



موسوعة

الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية

تشمل هذه الموسوعة تعليلات الحافظ الحديثية وأمهامه على الأحاديث والآثار التي أوردها في جميع مؤلفاته المطبوعة

جَمْع وَإِسْتَادَاد

ولَيْلَدُّ بْنُ أَحْمَرَ الْعَسْلَانِي التَّبَرِي

إِيَادِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاسِيُّ صَطْفَى بْنُ قَطَانَ الْمَبِيدِ
عَمَادُ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَغْدَادِيَّ بَشِيرُ بْنُ جَوَادَ الْقَاسِيُّ

المجلد الأول

كتاب بدء الوحى

باب

إنما الأعمال بالنيات

١) روى الطبراني وسعيد بن منصور عن عبدالله بن مسعود قال: «كان فينا رجل خطب إمرأة يقال لها أم قيس فابتلى أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس». إسناد صحيح على شرط الشيفين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء، من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك^(١).

[الفتح: (١٦/١)]

٢) قال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب^(٢) وروى ابن عساكر عن أنس فذكره، وقال: غريب جداً، والمحموظ عن عمر.

[تلخيص الحبير: (٨١-٨٠/١)]

وقال في الدرية (١٢٤/١):

طريق نوح بن حبيب أخرجه أبو نعيم في ترجمة مالك من الخلية، وقال: غريب تفرد به عبد المجيد. وفي موافقة الخبر الخبر: (٢٤٦-٢٤٧) قال أبو حاتم: هذا باطل لا أصل له. وقال: الدارقطني: لم يتبع عبد المجيد عليه، فحديث علي أخرجه أبو علي بن الأشعث - وهو - واه جداً.

وحيث أن أخرجه ابن عساكر في أماله وفي سنته ضعف وحيث أن أبي هريرة أخرجه الرشيد العطار في فوائد بسته ضعيف والله أعلم. وأخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة أبي بكر محمد بن داود الرازي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرة، وليث فيه مقال. وحيث أن أبي سعيد أخرجه الخليلي في الإرشاد عن أبي سعيد الخدري عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

هذا حديث غريب من هذا الوجه. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن محمد ابن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام.

(١) نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد أنه جعل سبب إيراد ذكر النكاح ورود رواية عن رجل هاجر من أجل امرأة فلهذا خصم في الحديث فلعل الحافظ يقوله، وهذا لوجه لم يستلزم .. الفتح: (١٦/١)

(٢) أي حديث: «إنما الأعمال بالنيات» المتفق عليه.

وقال : تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولم يروه عن عبد المجيد إلا إبراهيم بن محمد العتيق ونوح بن حبيب وساقه من روایة نوح أيضاً.

وقد وقع لي من وجه أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من زواية علي بن الحسن الذهلي عن عبد المجيد، وعبد المجيد ثقة أحمد وابن معين والنمسائي، وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني . وقيل إن هذا مما أخطأه في على مالك، والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم.

وقد وقع لي بلغته من حديث صحابي خامس لم يذكره أبو القاسم بن مندة ولا شيخنا ، أخرجه الحاكم في تاريخه أيضاً في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه من روایته عن محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف.

وبه إلى شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ قال، فذكر مثله.

قال الحاكم : ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً وقال لي : قل لأبي بكر لا يحدث به بعد هذا .

قلت : محمد بن يونس شيخه هو الكديمي ، وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز ، فلعله دخل عليه حديث في حديث وهزال هو ابن يزيد الإسلامي وهو صحابي معروف ، واسم ابنه نعيم ، وهو مختلف في صحبته .

وقال الحافظ في اللسان : (٤٤٥-٤٤٢) ترجمة الربيع بن زياد الهمданى : عن عمر رض حدث : «الأعمال بالننية» وهو من غرائبه والظاهر أنه إنما سمعه من يحيى بن سعيد فحدث به عن محمد بن إبراهيم على سبيل الخطأ .

باب

في كيفية نزول الوحي

٣) روى الإمام أحمد والبغوي في معجمه وغيرهما هذا الحديث ^(١) بلغه (سألت) بدلاً من لفظه البخاري

(سؤال) ^(٢) وسندها ضعيف وله متابع عند ابن مندة ولكن لفظ البخاري أشهر .

[الفتح: ١/٢٦]

٤) روى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول «كان الوحي يأتييني على نحوين: يأتييني به جبريل فليقيه عليّ كما يلقى الرجل، فذاك ينفلت مني. ويأتييني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي، فذاك الذي لا ينفلت مني»، مرسل مع ثقة رجاله، فإن صحت فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: «لَا تَحْرُكْ يَهْ لِسَائِكَ».

(١) أي الحديث الذي رواه البخاري، أحياناً يأتييني مثل صلة الجرس.

(٢) وهو قول الحارث بن هشام رض سأله رسول الله ﷺ .. إلخ.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥

(٥) عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يعالج من التزيل شدة ، وكان مما يحرك شفتيه ، فقال ابن عباس : فانا أحركمها لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما . وقال سعيد : أنا أحركمها كما رأيت ابن عباس يحركهما - فحرك شفتيه - فأنزل الله تعالى ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ﴾ قال : جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ﴾ قال فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ثم إن علينا أن تقرأه . فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأ النبي ﷺ كما قرأه .

رواوه البخاري

* قوله : (حرك شفتيه).

قال الحافظ : ثبت ذلك صريحاً في مسنده أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده^(١) .
[الفتح : (٤٠/١)]

(٦) قال المزي في ترجمة يونس بن سليم الصناعي عن عمر قال : «كان إذا نزل الوحي على رسول الله ﷺ سمع عند وجهه كدوبي النحل» حديث منكر ولا يتابع عليه .

[التهذيب : (١١/٣٨٦-٣٨٧)]

باب

في الرؤيا الصادقة

(٧) قال الحافظ : عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام ، وكان أول ما رأى جبريل بأجياد ، صرخ جبريل «يا محمد» فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيئا ، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال : «يا محمد ، جبريل» فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئا ، ثم خرج عنهم فناداه فهرب . ثم استعلن له جبريل من قبل حراء ، فذكر قصة إقرائه ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختلطان البصر وهذا من روایة ابن لهيعة عن أبي الأسود ، وابن لهيعة ضعيف وعند مسلم وأحمد والترمذی ما يقوى روایة ابن لهيعة .

* قوله : (فقطني^(٢)) .

قال الحافظ : ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسنده حسن ، فأخذ بحلفي .

* قوله : (يا ابن عم) .

(١) هذا الكلام عن ابن عباس في هذا الحديث هل أخبره النبي بذلك أم أن بعض الصحابة أخبره فثبتت ابن حجر الأول برواية الطيالسي .

(٢) أي في حديث البخاري أول ما بدأ الوحي .

قال الحافظ: ووقع في مسلم: «ياعم» وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متعدد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة.
* قوله: (ماذا ترى؟).

قال الحافظ: فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرخ به في دلائل النبوة لأبي نعيم بحسب حسن إلى عبدالله بن شداد في هذه القصة قال: فأمنت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى.

وقال الحافظ: ورد عن الزبير بن بکير من طريق عبدالله بن معاذ عن الزهرى في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى. والأصح ما تقدم^(١) وعبد الله بن معاذ ضعيف، نعم في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن، إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال: لئن كانت صدقتي إن ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم. فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ قال له: ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتح: (٢٢-٣٥)]

* قول البخاري: (ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوجه).

قال الحافظ بعد شرحه لهذا الجزء من الحديث فائدة: وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوجه كانت ثلاثة سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحکى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربیع الأول بعد إكماله أربعين سنة، وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان. وليس المراد بفترة الوجه المقدرة بثلاثة سنين وهي ما بين نزول «اقرأ» و «يا أيها المدثر» عدم مجيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط. ثم راجعت المنسوب عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد، ولنفذه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أُنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاثة سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه. فلما مضت ثلاثة سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة. وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلنفذه: بعث لأربعين، ووكل به إسرافيل ثلاثة سنين، ثم وكل به جبريل.

مرسل لا يثبت ومعارض بما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً.

[الفتح: (١-٢٢، ٣٤-٣٥، ٣٦-٣٧)]

(٨) قوله: وأيضاً فإن جبريل قال: أقرأ، قال: وما أقرأ؟ فكرر ثلاثة، ثم قال: أقرأ باسم ربك.

(١) أي ناموس موسى.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٧

وقد وقع لي اللفظ المذكور بسند صحيح خارج الصحيحين، وساق سنته.

[موافقة الخبر الخبر: (٢-١٦٥/١٦٦)]

* قوله البخاري: (فرج صدري)^(١).

قال الحافظ: روى الطيالسي والخارث في مستديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحى في غار حراء والله أعلم. ومناسبته ظاهرة. وروى الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجهما أبو نعيم في الدلائل. وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت.

* قوله البخاري: (نسم بنيه).

قال الحافظ: وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء «إذا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة أجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجئ فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة أجعلوها في سجين» وفي حديث أبي هريرة عن الطبراني والبزار «إذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماليه باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشر، وإذا نظر عن شماله حزن» فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكن سنته ضعيف.

[الفتح: (٥٤٩/٥٥٠)]

باب

في بداية بعثته ﷺ

* قوله البخاري: (في ركب)^(٢).

قال الحافظ: وكان عدد الركب ثلاثة رجال، رواه الحاكم في الإكليل. ولابن السكن: نحو من عشرين، وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل. وفيه نظر لأنه إذ ذاك مسلماً.

[الفتح: (٤٤/٤)]

* قوله: (بإيلياه) ... قال الحافظ: روى الطبرى وابن أبي الحكيم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل، فخربوا كثيراً من بلاده، ثم استطاع كسرى أميره فأراد قتله وتوليه غيره، فأطلاع أميره على ذلك، فباطن هرقل واستطاعه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشي هرقل إلى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك.

[الفتح: (٤٥/٤)]

(١) أي الحديث الذي في البخاري في شق صدر النبي ﷺ.

(٢) في قصة حديث أبي سفيان بن حرب أمام هرقل عظيم الروم الذي رواها ابن عباس في صحيح البخاري.

* قول البخاري : (ولم تكنني كلمة أدخل فيها شيئاً).

قال الحافظ : وقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا : (خرج أبو سفيان إلى الشام - فذكر الحديث، إلى أن قال - فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب. فقال هرقل : إني لا أريد شتمه، ولكن كيف نسبه - إلى أن قال - فهل يغدر إذا عاهد؟ قال : لا، إلا أن يغدر في هدنته هذه. فقال : وما يخاف من هذه؟ فقال : إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه. قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر).

* قول البخاري : (الحرب بيننا سجال).

قال الحافظ : وقع في مرسلي عروة : «قال أبو سفيان غلبتنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان».

* قول البخاري : (التجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه).

قال الحافظ : وللطبراني من طريق ضعيف عن عبدالله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا ، فقال قيس : أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم، وفي مرسلي ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك، والله إني لأعلم أنهنبي مرسلي، ولكنني أخاف الروم على نفسي، ولو لا ذلك لاتبعته.

ثم قال الحافظ : في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ : إني مسلم. فقال النبي ﷺ : كذب، بل هو على نصرانيته. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسلي بكر بن عبد الله المزنبي نحوه، ولفظه فقال : كذب عدو الله، ليس بمسلم.

* قول البخاري : (الأربيسين).

قال الحافظ : وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصريا به في رواية ابن إسحاق عن الزهرى بلطف «إِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَارِينَ» زاد البرقانى في روايته : يعني الحراثين، ويعيد أيضا ما في رواية المدائى من طريق مرسلة «إِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْفَلَاحِينَ»، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسلي عبدالله بن شداد «وَإِنْ لَمْ تُدْخِلْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا تُحْلِ بَيْنَ الْفَلَاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ».

[الفتح: (٤٤/٥١)]

كتاب الإيمان

باب

فيمن شهد لا إله إلا الله

(١) حديث البخاري: أتدرؤن ما الإيمان بالله

* قول البخاري: (لما قدم وفد عبد القيس مرحباً بالقوم ...)

قال الحافظ: وقد تكرر ذلك^(١) من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانئ «مرحباً بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحباً بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة «مرحباً بابنتي» وكلها صحيحة.

قول البخاري: (فأمرهم بأربع ..)

قال الحافظ: وأما ما وقع عنده^(٢) في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتتابع عليها حاجج بن منهال أحد.

ثم قال الحافظ: وأما ما وقع في كتاب الاعتصام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد البروبي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه «وتحجوا البيت الحرام» ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة، وقد أخرجه الشیخان ومن استخرج عليهم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم المجمع، وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فعل هذا مما حدث به في التغير، وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة. وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبيان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب - وعن عكرمة - عن ابن عباس في قصة وفد قيس. وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الحمس والله أعلم.

* قول البخاري: ونهاهم عن أربع: عن الحنتم ... الخ.

قال الحافظ: وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال: أما الدباء، فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنبر ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت. وأما النمير فإن أهل اليمامة كانوا ينقررون أصل النخلة ثم يبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم فجرار كانت تحمل علينا فيها الخمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الرزف. انتهى. وإن ساده حسن.

[الفتح: (١٦٠/١٦٣)]

(٢) ترجمة قيس بن عبد العزى: .. روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم: «لا تزال لا إله إلا الله

(١) أي قوله (مرحباً).

(٢) أي عند البخاري.

تدفع عقوبة سخط الله ما لم يقولوها ثم ينقضوا دينهم لصلاح دمائهم فإذا فعلوا ذلك
قال الله لهم كذبتم» أخرجه ابن مدة وفي سنته حجاج بن نصیر وهو ضعیف.

[الإصابة: (٢٥٥/٣)]

(٣) ترجمة أبو شيبة الأنصاري: سمعت شرساً يحدث عن أبيه قال: توفى أبو شيبة الخدرى وحن على حصار القدسية إذ هتف أبو شيبة فقال: يا أيها الناس فأقبلت إلىك في الناس كثير فإذا هو متقنع على رأسه فقال: من عرفني فأنا أبو شيبة الخدرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة فاعملوا ولا تتكلوا» ومات فدنه مكانه، أخرجه ابن عائذ والدولابي وابن مدة وشرس وأبوه مجاهولان.

[الإصابة: (٤/٤٠)]

عن سعيد بن المسيب بن عثمان: «لما قبض النبي ﷺ وشوش^(١) ناس من أصحاب الحديث»^(٢) الحديث رواه البزار والعقيلي والحديث ضعيف جداً.

[التهدیب: (٥/٤١-٤٠)]

(٤) قال النووي: فقد رويانا في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». قال الحافظ في أماله بعد تحرير الحديث هذا حديث حسن غريب أخرجه أحمد ورواته من رجال الصحيح إلا صالح بن غريب فإنه روى عنه جماعة ولم أر للمتقدمين فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات على قاعدته فيمن لم يجرح ولم يرو ما ينكر وقد رود للحديث متتابع وشاهد فأخرج أبو نعيم في الخلية من طريق مكحول عن معاذ نحو هذا ولفظه «من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا» الحديث قال الحافظ: وفي سنته ضعيف بني مكحول ومعاذ أخرج الحافظ من طريق الطبراني في المعجم الصغير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي قال: قال رسول الله ﷺ «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب» قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير إلا حفص الفاخري تفرد به الحسين بن علي الصدai عن أبيه. قلت: الحسين من شيخ الترمذi والنمسai

(١) في الضعفاء الكبير للعقيلي (وسوس).

(٢) الحديث مختصرًا: عن عثمان بن عفان: عن أبي بكر الصديق سألت رسول الله ﷺ عن ثيابة هذا الأمر فقال: «من قبل الكلمة التي عرضتها على عمي فابني أن يقبلاها فهي له نجاة».

وثقه وأبوه أخرج له النسائي وقال أحمد لا بأس به ولينه أبو حاتم ومحض هو ابن سليمان الكوفي القاري، صاحب عاصم إمام في القراءات لكن ضعفوه في الحديث من قبل حفظه وموسى الصفير بن مسلم الكوفي ثقة عندهم وأخرجه الحافظ عن موسى بن رودان عن أبي هريرة عن رسول الله قال: «اكتروا من شهادة أن لا إله إلا الله وحده قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنتوا بها موتاكم» قال الحافظ بعد تخریجه: هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء وأخرجه غيره وزاد «إبانها تهدم الخطايا كما يهدم السيل البنيان قالوا فكيف هي للأحياء قال اهدم وأهدم» قال الحافظ: وروينا في فوائد أبي عمرو بن حمدان بسند رواه عن أبي سلمة بن عبد الزهرى عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها خفيفة في اللسان ثقيلة في الميزان» وأخرجه الحافظ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم» وقال بعد تخریجه هذا حديث غريب تمام الرازي في فوائد وفي سند الحديث ضعيفان هما محمد بن عيسى بن ديان وشيخ محمد بن الفضل بن عطية وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الشواب من وجه آخر عن ابن سيرين وزاد بعد ولا تملوهم فإنهم في سكرات الموت وسنته ضعيف من الذي قبله قال الحافظ وأخرج ابن عدي في ترجمة عكرمة بن إبراهيم من روایته عن أبي رزين الأستاذ عن أبي هريرة وضعف عكرمة ولفظه كالأول زاد «إبانه من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة» فهذه طريقة حديث أبي هريرة فيها زيادات كما عرفتها انتهى ملخصاً.

[الفتوحات الربانية: (٤/٨٠-١١٠)]

٥) ترجمة هسان بن كاهن: له في السنن حديثه عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل فيمن شهد أن لا إله إلا الله موقنا^(١).

أخرج حديثه هذا في صحيح ابن حبان - وقال ابن المديني في حديثه هذا: رواه رجل مجهول منبني عدي يقال له هسان لم يرو عنه إلا حميد بن هلال كذا قال.

[النهذيب: (١١/٥٧)]

٦) عن أبي الدرداء حديث: «يا أبا الدرداء اذهب فناد من شهد أن لا إله إلا الله».

علقة البخاري في الإسنadian وقال: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسلاً، لا يصح.

[النكت الظراف: (٨/٢٢٢)]

(١) عن هسان بن الكاهن، قال: دخلت مسجد الجماعة بالبصرة، فجلست إلى شيخ فقال: حدثني معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من نفس تموت وهي تشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله يرجع ذلك إلى قلب موقن لا غفر الله لها». قلت: أنت سمعت من معاذ بن جبل؟ فكان القوم عنفوني، فقال: دعوه لا تنفعه، نعم أنا سمعت ذاك من معاذ بن جبل يأثره عن رسول الله ﷺ فلما ذكرت ذلك قال: قلت لبعضهم: من هذا؟ قالوا: عبد الرحمن بن سمرة.

٧) ترجمة منصور بن عبد الله الخالدي : عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه «من جاء يوم القيمة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله متمسك بجسنتي محب لأصحابي دخل الجنة على ما كان فيه» قال ابن عساكر : رجال إسناد ثقات سوى الخالدي وابن مهرويه.

[لسان الميزان: (٩٧/٦)]

٨) ترجمة سهيل بن بيضاء : عن سهيل بن بيضاء بينما خن مع رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في سفر وسهيل بن بيضاء رديف رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم على بعيره إذ قال : «يا سهيل بن بيضاء ورفع صوته» الحديث^(١) وابن حبان في صحيحه . والخطيب في المتفق ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه مرسل .

[الإصابة: (٩٢-٩١/٢)]

٩) ترجمة محمود بن عمير بن سعد الأنصاري : عن محمود بن عمير بن سعد أن عتبان بن مالك أصيب بصره في عهد النبي صلى الله عليه وأله وسلم فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فقال : «إنني أحب أن تصلي في مسجدي فأتاه فذكروا مالك بن الدخشم فقال النبي صلى الله عليه وأله وسلم : أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ورسوله» قالوا : بلى . قال : «لا يشهد بهما عبد صادقاً من قلبه فيما يرمي لا حرم على النار» رواه ابن شاهين وغيره في الصحابة ، رجاله ثقات .

[الإصابة: (٢٨٦/٣)]

١٠) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..» ، ابن خزيمة في الصلاة ، رواه ابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن لا بأس به .

[إتحاف المهرة: (٤٥٦/١٥)]

باب

فيما يحرم دم المرء وما له

١١) ترجمة قسامه بن زهير المازني : له حديث مرسل ذكره ابن شاهين في الصحابة وهو عن قسامه بن زهير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : «أبى الله على في قاتل المؤمن» .

[الإصابة: (٢٧٠/٣)]

(١) تكملة الحديث : مررتين أو ثلاثة ، كل ذلك يجيئه سهيل ، فسمع الناس صوت رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فظنوا أنه يريدهم ، فجلس من كان بين يديه ، وطلقه من كان خلفه . حتى إذا إجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : «إنه من شهد أن لا إله إلا الله ، حرمه الله على النار ، وأوجب له الجنة» .

باب

في الوسوسة

١٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله إننا نكون عندك على حال ، فإذا فارقناك كنا على غيره ، قال : «كيف أنتم وربكم؟» قالوا : الله ربنا في السر والعلن ، قال : «ليس ذلك النفاق» .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحارث بن عبيد .
قلت و [الحارث] له مناكير وإن أخرج له في الصحيح .

[مختصر زوائد البزار : (٦٦/٦٧)]

١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عمارة بن أبي الحسن المازني عن ابن أبي حسن ، عن عمده : «أن الناس سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوسوسة التي يجدها أحدهم لأن يسقط من عند الشريعة أحب إليه من أن يتكلم ... به» ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ذاك صريح الإيمان ، إن الشيطان يأتي العبد فيما دون ذلك ، فإذا عصمه منه وقع فيما هنالك» .

قال الشيخ : رجاله ثقات أئمة .

قلت : وعم عمارة اسمه عبد الله بن زيد بن عاصم ، صحابي مشهور .

[مختصر زوائد البزار : (٦٧/٦)]

١٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يزال الناس يقولون : كان الله قبل كل شئ فما كان قبله؟» .

قال الشيخ : في الصحيح بغير هذا اللفظ .

قلت : ومجالد سي ، المخطوطة .

[مختصر زوائد البزار : (٦٧/١)]

١٥) عن : عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن أحدكم ياتيه الشيطان فيقول : من خلقك؟ فيقول : الله فيقول من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحدكم ، فليقل : آمنت بالله ورسوله ، فإن ذلك يذهب عنه» .

رواه أحمد بسند جيد وأبو يعلى والبزار ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه أحمد أيضاً من حديث خزية بن ثابت .

[مختصر الترغيب والترهيب : (١٤٩-١٥٠)]

١٦) قال إسحاق بن راهويه : عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : «يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق إنك

ليعرض في صدري الشيء وددت أن أكون حمما، فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم هذه مرة أخرى، ولكنك قد رضي بالمحقرات من أعمالكم»، بسند منقطع ورواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس.

[المطالب المالية: (٢٩٦-٢٩٧)]

١٧) قال الحارث: عن منصور بن المعتمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس قعد لابن آدم بآطراقه، فقدع له بطريق الإسلام فقال: أسلم وتركت دينك وأهلك وولديك ومولديك، فعصاه فأسلم، فقدع بطريق الهجرة فقال له أتهاجر، وإنما الهجرة كالفرس في طوله لا يريم، فعصاه فهاجر، فقدع له بطريق الجهاد فقال له اتجاهد، إنما الجهاد كاسمه يجهد المال والنفس، فتقاتل فتقتل فتنفتح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد، فقال رسول الله ﷺ: فمن كانت فيه هذه الخصال فهو مضمون على الله -عزوجل- إن مات أو قتل أو غرق أو احترق في أن يدخله الله الجنة».

قال الحافظ: هذا مرسل أو مغفل.

[المطالب المالية: (٣٠٢)]

١٨) عن عائشة مرفوعاً: «من وجد من هذا الوسواس شيئاً فليقل أعود بالله» رواه ابن عدي وأنكره. [سان الميزان: (٤٩٣/٤)]

باب

لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان

١٩) قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى ﴿فَوْرِبِكَ لِنَسْأَلُهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: عن قول لا إله إلا الله. وقال ﴿لِمَلِكِ هَذَا فَلِيَعْمَلُ الْعَامِلُونَ﴾.

قال الحافظ: روی عن أنس بن مالک مرفوعاً في الترمذی وغيره وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٩٨/١)]

٢٠) قال إسحاق بن راهويه عن القاسم قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي ذِرَّةَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَرَا ﴿لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تَوَلَّوْا وَجْهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ عَنِ الْبَرِّ سَأَلْتَكَ! قَالَ أَبُو ذِرَّةَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّيَنِ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَرَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي قَلْتَ لِي، فَلَمَّا أَبَى أَنْ يَرْضَى قَالَ ﷺ لَهُ: أَدْنِ

فَدَنَا، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَمِلَ الْحَسَنَةَ سُرَتْهُ، وَرَجَأَ ثَوَابَهَا، إِذَا عَمِلَ السَّيِّئَةَ سَاءَتْهُ، وَخَافَ عَقَابَهَا»، رواه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهُ.

قال الحافظ : هذا منقطع، وله طريق أصح منه في التفسير .

[المطالب العالية: (٢٧٢-٢٧٣/٢)]

باب

في بيان فرائض الإسلام وسهامه

(٢١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس رضي الله عنه قال «بينما رسول الله صلوات الله عليه وسلم جاًس مع أصحابه إذ جاء رجل عليه ثياب السفر يتخلل الناس حتى جلس بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم فوضع يده على ركبة رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم قال: صدقت. فقال أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم انظروا هو يسأل وهو يصدقه كأنه أعلم منه، ولا يعرفونـ الرجل. ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: الإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبالموت وبالبعث، وبالحساب وبالجنة، وبالنار وبالقدر كلـه، قال: فإذا فعلت فأنا مؤمن؟ قال: نعم، قال: صدقت، (قال: يا محمد) ما الإحسان؟ قال: أن تخشى الله كأنك تراه، فإن لم تره فإنه يراك، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم، قال: صدقت، قال: يا محمد متى الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وأدبر الرجل فذهب، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: على بالرجل. فأتبعوه يطلبونه، فلم يروا شيئاً فعادوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله اتبعنا الرجل فطلبناه فما ولينا شيئاً. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ذاك جبريل جاءكم ليعلّمكم دينكم».

قال البزار : غريب من حديث أنس ، لا نعلمه عنه إلا بهذا الإسناد ، والفحاح (بن نبراس) ليس به أساس قد روى عن ثابت غير حديث .

قال الشيخ : وضعفه الجمهور .

قلت : قد مشاهد البخاري (وأخرج) له في الأدب المفرد . وشاهده في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

[مختصر زوائد البزار: (٦٨-٦٩/١)]

(٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عمرو بن مرة الجهنمي رضي الله عنه، قال: جاء رجل من قضاة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «إِنْ شَهَدْتَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّيْتَ الْمُصَلَّوَاتِ الْخَمْسَ وَصَمَّتْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَمْتَهُ وَأَتَيْتَ الزَّكَوَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا

كان من الصديقين والشهداء».

قال البزار : وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن عمرو بن مرة.

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار فهو إسناد حسن أو صحيح.

قلت : بل هو صحيح قطعاً ، فشيخنا البزار ثقان .

[مختصر زرائد البزار : (١١/٧٠)]

(٢٢) قال أبو داود الطيالسي : عن حذيفة رضي الله عنه قال : «الإسلام ثمانية أسمهم: الإسلام سهم، والصلة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله تعالى - سهم، وقد خاب من لا سهم له».

وقال البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة بهذا موقعاً .

وقال البزار : وحدثنا محمد (بن سعيد) بن يزيد به .

وقال أبو يعلى : حدثنا سعيد بن سعيد ، ثنا حبيب بن حبيب - أخو حمزة الزيات - عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «الإسلام ثمانية أسمهم...» فذكره .

قال الحافظ : أخطأ فيه حبيب ، والصواب عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة رضي الله عنه قوله كما مضى .

[المطالب العالية : (٣/٢٦٥-٢٦٦)]

باب

فيما بني عليه الإسلام

(٢٤) قول البخاري : وقال إبراهيم عليه السلام : «ولَكُنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي».

قال الحافظ : أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية ، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال : قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقيني .

قال الحافظ : التعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بسنده صحيح إلى الأسود بن هلال قال : قال لي معاذ بن جبل «اجلس بنا نؤمن ساعة» وفي رواية لهما : كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه : اجلس بنا نؤمن ساعة ، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه .

وذكره ابن حجر إسناده إلى الأثر .

[الفتح : (١/٦٢)، [التلقي : (٢/٢٠-٢١)]

(٢٥) وقول البخاري : وقال ابن مسعود : اليقين : الإيمان كله .

قال الحافظ : هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسنده صحيح ، وبقيته : «والصبر نصف الإيمان» وأخرجه أبو نعيم في الخلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه . وفي

الإيungan لأحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول «اللهم زدنا إيماناً وقيينا وفقها» وإنستاده صحيح.

* قول البخاري: وقال ابن عباس (شريعة ومنهاجاً): سبيلاً وسنة.

قال الحافظ: وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسنده صحيح.

[الفتح: (٦٢/١) - (٦٤/١)]

باب

في حق الله تعالى على العباد

(٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حذيفة، قال: كنت ردد النبي ﷺ فقال «يا حذيفة، تدري ما حق الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يعبدونه ولا يشركون به شيئاً، ثم سار فقال: يا حذيفة، قلت: لبيك يا رسول الله قال: تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يغفر لهم».

قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ في الكلام عليه: فيه سماع بن الوليد وهو ثقة، ولا أدرى أسمع من حذيفة أم لا. قلت: وهذا وهم عجيب، ما في الإسناد إلا سماع [بن] حذيفة المذكور في الذي قبله.

[مختصر زوائد البزار: (٧٢/١)]

(٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أبي هريرة قال: كان معاذ بن جبل ردد رسول الله ﷺ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تدري ما حق الله على العباد؟» الحديث، وفيه: «ألا آتي الناس فأبشرهم؟»، قال: «لا؛ دعهم فليعملوا».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

وقال الشيخ: رجاله ثقات.

قلت: وشامده في الصحيح من حديث معاذ نفسه، ومن حديث أنس عنه.

[مختصر زوائد البزار: (٧٣/١)]

(٢٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس رض عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم واحدة لك، واحدة لي، واحدة فيما بيني وبينك، فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً، وأما التي لك فاما عملت من شيء أو من عمل وفيتكه، وأما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وعلى الإجابة».

قال البزار: تفرد به صالح المري.

قال الشيخ: وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٧٣/١)]

باب

في الإسلام والإيمان

(٢٩) قال الحافظ: روى الترمذى بسند صحيح «أن قريشاً قالوا ذلك^(١) لأبى بكر» وكذا رواه الطبرى مرفوعاً.

روى الترمذى بلنفظ: «ربع وستون فمعلولة»، وعلى صحتها لا تختلف رواية البخارى.

[الفتح: (٦٧/١)]

(٣٠) عن أنس أخرجه البزار والبخارى في خلق أفعال العباد وإسناده حسن. وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح لل الصحيح، وعن ابن عباس وأبى عامر الأشعري أخرجهما أحمـد وإسنادهما حـسن.

[الفتح: (١٤١/١)]

(٣١) قال الحافظ: ثبت^(٢) في رواية أبي فروة، فيها بعد قوله: «كان ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال: أدنوا يا محمد؟ قال: أدن. فما ذال يقول أدنوا مراراً ويقول له أدن»، رواه أبو داود والنسائي.

[الفتح: (١٤٣/١)]

(٣٢) قول البخارى: أن تعبد الله ..

قال الحافظ: روى ابن مندة في كتاب الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: «إن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث ببطوله».

[الفتح: (١٤٣/١)]

(٣٣) قوله: «إن رجلاً من اليهود قال لعمر» هو كعب الأحبار، رويتـا ذلك في مسند مسدد بإسناد حـسن، وأوردهـ ابن عـساـكـرـ فيـ أوـاـلـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ مـنـ طـرـيقـهـ، وـهـوـ فيـ المـعـجمـ الـأـوـسـطـ لـلـطـبـرـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

[هـدىـ السـارـيـ: (٢٦٤)]

(١) أي أنهـمـ قالـواـ، الإـعـانـ بـقـعـ وـسـتوـنـ شـعـبةـ.

(٢) أي ثـبـتـ وـصـحـ أنـ جـبـرـيلـ بـالـسـلـامـ قـبـلـ السـؤـالـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ خـلـاـفـاـ لـمـ زـعـمـ غـيـرـ ذـلـكـ.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢١

(٤٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان؟ قال: إذا حاك في نفسه شيء فدعاه. قال ما الإيمان؟ قال: إذا ساعتك نيتك، وسررت حسنتك، فأنت مؤمن». رواه أحمد بسنده صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦٤)]

(٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قدم وفد ثنيف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا جئناك سألك عن الإيمان أ يريد أو ينقص، قال: «الإيمان متثبت في القلب كالجبال الرواسي وزياده ونقصه كفر» حديث موضوع.

[لسان الميزان: (٤/١٤٥-١٤٦)]

(٤٦) ترجمة ماعز غير منسوب: أخرج أحمد والبخاري والبغوي عن ماعز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال: «الإيمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجّة مبرورة يفضل الأعمال كما بين مطلع الشمس ومغربها» رواه ثقات.

[الإصابة: (٣٣٧/٣)]

(٤٧) ترجمة الوليد بن عمرو بن ساج: عن أبي هريرة: « جاء رجل فقال أخبرني عن الإيمان» الحديث وقال: لا يتبع عليه عن إسماعيل رواه العقيلي.

[لسان الميزان: (٤/٢٢٥)]

(٤٨) عن أبي موسى الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما لقاعدون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إن رحى الإيمان دائرة فدوروا مع رحى القرآن حيث دار» الحديث، رواه ابن مندة من طريق الدارمي، وأخرجه أبو نعيم من طريق آخر والحديث ضعيف ففي السندي من لا يوثق به.

[الإصابة: (٤/١٨٧)]

(٤٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول: «عري الإيمان أربع والإسلام توابع، عري الإيمان: أن تؤمن بالله وحده، وبمحمد وما جاء به وتؤمن بالله، وتعلم أنك مبعوث بعد الموت، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله تعالى». قال الحافظ: بشر بن ثمير ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (٣/٢٥٨-٢٥٩)]

(٤٠) ترجمة منذر بن زياد الطائي: عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كما لا ينفع مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان شيء» موضوع وعلمه منذر بن زياد قال عنه الدارقطني متوفى.

[لسان الميزان: (٦/٨٩-٩٠)]

(٤١) ترجمة علي بن حميد السيلولي حديثاً ذكره العقيلي : عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما أحد يكسب من أحد ولا عام بامْكُرْمِنْ عام» .

أخرجه العقيلي وبقية متنه : «ولكن الله يعرفه حيث شاء وان الله عزوجل يعطي المال من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب فإذا أحب الله عبداً أعطاه الإيمان» قلت : وهو معروف من كلام عبد الله موقف.

[لسان الميزان: (٤ / ٢٢٧)]

(٤٢) عن علي بن أبي طالب : «الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان» .
أخرجه ابن ماجه، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه، أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» .

[النكت الظرف: (٣٦٦ / ٧)]

باب

في حقيقة الإيمان وكماله

(٤٣) قال الحافظ : وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : «كيف ترى جعيل؟» قال قلت : كشكله من الناس ، يعني المهاجرين . قال : فكيف ترى فلاناً؟ قال قلت : سيد من سادات الناس . قال : فجعل خير من ملء الأرض من فلان . قال قلت : ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : إنه رأس قومه ، فأنا أتألفهم به» .

[الفتن: (١٠١ / ١)]

(٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس : «أن النبي لقي رجلاً يقال له حارثة ، في بعض سكك المدينة ، فقال : كيف أصبحت يا حارثة؟ فقال : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال : إن لكل إيمان حقيقة ، فما حقيقة إيمانك؟ قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأظلمات نهاري ، وأسهرت ليلي ، وكأني بعرش ربى بارزاً ، وكأني باهل الجنة في الحنة يتنعمون ، وأهل النار يعدّبون . فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أصبت فالزم ، مؤمن نور الله قبله» .

قال البزار : تفرد به يوسف وهو لين الحديث .

قال الشيخ : ولا يحتاج به .

قلت : وله شاهد من حديث حارثة وفي إسناده ابن لهيعة ، وله طرق ذكرتها في ترجمة الحارث بن مالك من كتابي في الصحابة ، ورواوه ابن المبارك في الزهد وسنته مفضل .

[مختصر زوائد البزار: (٧٥-٧٦ / ١)، [الإصابة: (٢٨٩ / ١)]

(٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» .

قال الحافظ: إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٧٦/١)]

٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس رض قال: قال رسول الله ص: «إن أكمل الناس) إيماناً أحسنهم خلقاً، وإن حسن الخلق ليبلغ درجة الصوم والصلوة».

قال البزار: هذا لا نعلم رواه هكذا إلا ذكرها.

قلت: وهو ضعيف وقد وثقه جماعة.

[مختصر زوائد البزار: (٧٧/١)]

٤٧) ترجمة محسن بن زراة: ... أخرج أبو سعيد النقاش في الموضوعات من حديث ابن عباس قال: قال محسن بن زراة: «يا رسول الله أنا مؤمن حقاً» الحديث وهذه القصة معروفة للحارث بن مالك والتدبر محتمل فقد جاء نحو ذلك عن معاذ بن جبل أيضاً.

[الإصابة: (٣٦٩/٣)]

باب

في خصال الإيمان

٤٨) قوله: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً، وسنناً فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعيش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن مت فما أنا على صحبتكم بمحris.

قال الحافظ: وهو إسناد صحيح. ورجاله ثقات، رواه ابن أبي شيبة ورواه أحمد بن حنبل في الإيمان.

[التلقيق: (٢٠-١٩/٢)]

٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر، عن النبي ص قال: «خمس من الإيمان من لم يكن فيه شيء منه فلا إيمان له: التسليم لأمر الله، والرضا بقضاء الله، والتوفيق إلى أمر الله، والتوكل على الله، والصبر على الصدمة الأولى، ولم يطع الله أمره حقيرة الإسلام حتى تأمنه الناس على دمائهم وأموالهم، فقال قائل: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمين من لسانه ويده، وعلامات كمنار الطريق: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحكم بكتاب الله، وطاعة النبي الأمي، والتسليم علىبني آدم إذا لقيتهم». .

قال البزار: علته سعيد بن سنان.

قال الشيخ: فإنه لا يحتاج به.

[مختصر زوائد البزار: (٧٤/١)]

(٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عمار قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من الإيمان : الإنفاق من الإنفاق، وينذل السلام للعالم، والإنصاف من نفسه». قال البزار : هذا رواه غير واحد موقوفاً على عمار . قلت : ونفرد ابن الكوفي برفقه وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٧٤/١-٧٥)]

(٥١) قال إسحاق بن راهويه : عن الزبير ابن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «من ضمن لي ستة ضمنت له الجنة، قيل : وما هي يا رسول الله؟ قال ﷺ : إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا آتى من وفى، ومن غض بصره، وحفظ فرجه، وكف يده». قال الحافظ : هكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، فإن كان معمراً حفظه فهو صحيح الإسناد ولكنه منقطع، وإن كان ذهيراً حفظه فهو معطل .

[المطالب العالية : (٢-٢٥٠-٢٥١)]

باب

أي العمل أفضل وأي الدين أحب إلى الله

(٥٢) مرفوعاً عن عائشة بلفظ : «اكلعوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل من الشواب حتى تملوا من العمل» لكن في سنته موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

[الفتح : (١٢٦/٢)]

(٥٣) ترجمة عبدالله بن حبشي : له حديث عند أبي داود والنسائي وأحمد والدارمي بإسناد قوي من طريق عبيد بن عمير بن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي العمل أفضل قال : «إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلوّل فيه وحج مبرور» ولكن ذكر البخاري في التاريخ له علة وهي الاختلاف على عبيد بن عمير وليس الملة بقادحة وقد أخرجه هكذا موصولاً من وجهين في كل منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبيد عن أبيه مرسلاً وهذا أقوى .

[الإصابة : (٢٩٤/٢)]

ترجمة لاحق بن ضميرة الباهلي : عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال : وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يتلمس الأجر والذكر فقال النبي ﷺ : «لا شيء له إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً يبتغي به وجهه»، سنته فيه مجاهيل .

[الإصابة : (٣٢٤/٢)]

باب

ما جاء في النية

(٥٤) قال الحافظ : **«على شاكيرته»** تفسير الشاكلة بالنسبة صحيحة عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزنبي وقادمة أخرجه عبد بن حميد والطبراني عنهم .

[الفتح: (١٦٥/١)]

(٥٥) ترجمة إيسا غير منسوب : عن إيسا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **«لا يقبل الله قولًا إلا بعمل ولا يقبل قولًا وعملاً إلا بنية ولا يقبل قولًا وعملاً ونية إلا بإصابة السنة»** .

قاله الخطيب، هكذا أورده ابن الجوزي في أوائل كتابه التحقيق وتفقه ابن عبد الهادي بأن قوله إيسا في الإسناد خطأ والصواب عن أبان وهو ابن أبي عياش، (قلت) : وإنما رواه أبان عن أنس كذلك وأخرجه ابن عساكر في أمالية .

[الإصابة: (١٣٥/١)]

(٥٦) قال الزمخشري : ... في الحديث : **«لا يقبل الله قولًا إلا بعمل ولا يقبل قولًا ولا عملاً إلا بنية، ولا يقبل قولًا ولا عملاً إلا بإصابة السنة»** .

قال الحافظ : أخرجه الخطيب في الجامع من رواية بقية بن إسماعيل بن عبد الله عن أبان عن أنس بهذا مرفوعاً . وأبان متزوج . ولهم طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي وابن حبان ، كلامهما في الصفاعة عن خالد بن عبد الدائم ابن نافع بن يزيد عن زهرة بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه ، بلطف : **« القرآن في صلاة خير من قرآن في غير صلاة»** - الحديث . وفيه : **«ولا قول إلا بعمل»** إلى آخره . ورواه ابن حبان أيضاً من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن مسعود . وفيه أحمد بن الحسن المصري . وهو كذاب .

[الكلية الشاف: (٥٨٥/٣)]

(٥٧) عن أنس رفعه : **«لا يقبل فعل إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ولا تقبل مع ذلك إلا بإصابة السنة»** قال النباتي بعد ذكره أحاديث بقية ليست نقية قلت : وأبان في التضعيف أشد منهما بكثير .

[لسان الميزان: (٤١٧/١)]

(٥٨) ترجمة أحمد بن يحيى بن زكير : عن ابن عمر رفعه : **«لو أن رجلاً صام نهاره وقام ليله حشره الله على نيته»** الحديث وقال الدارقطني في الغرائب : لا يثبت ابن كامل وابن زكير ضعيفان .

[لسان الميزان: (١، ٣٢٣/٢)، (٥٠٤/٢)]

باب

في قوله ﷺ خير دينكم أيسره

(٥٩) أخرج الإمام أحمد بسند صحيح من حديث أغراي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «خير دينكم أيسره».

وهذا الحديث المعلق^(١) وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس وإسناده حسن.

[الفتح: (١١٧/١)]

(٦٠) حديث عروة الفقيمي عن النبي ﷺ قال: «إن دين الله يسر»، ومنها حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه» رواهما أحمد وإسناد كل منها حسن.

وفي تعجيل المتنفعة: (٢/٤٠-٢/١٠) قال البخاري: الفقيمي شيخ مجهول وكذا قال ابن المديني.
[الفتح: (١١٧/١)]

(٦١) عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ، أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحاء.
رواه البخاري في كتابه الأدب المفرد، وله شاهد آخر صحيح مرسل أيضاً.
ورواه أحمد في الزهد، ورواه البزار في مسنده. وفي إسناده عبد العزيز بن أبيان، وهو مترون.
وله شاهد آخر مرسل، رواه عبد الزراق في مصنفه.
وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ، يومئذ: «التعلم يهود أن ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحاء». هذا الإسناد حسن، رواه الإمام أحمد.

[التفليق: (٤١-٤٣)]

(٦٢) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحاء».

قال الحافظ: صحيح.

[كشف الستر: (٢٥)]

(٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، فأحسبه قد ذكر عن جده: «إن النبي ﷺ سئل: أي الإسلام أفضل؟ قال: الحنيفية السمحاء».
قال الشيخ: عبد العزيز كذاب وضاع.
قلت: وقد رواه... وهو أصح.

[مختصر زوائد البزار: (١/٧٧)]

(١) يشير إلى ما علقه البخاري في الصحيح، (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء).

٦٤) ترجمة مسلم بن عبد ربه : ضعفه الأزدي ، لا أدرى من ذا .
عن جابر رفعه : بعثت بالحنينية السمحنة من خالض فقد كفر قال الأزدي : ضعيف روى
عنه الحسن بن يزيد الخنظلي .

[لسان الميزان: (٢٠/٦)]

٦٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّبِعٌ، فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ فَإِنَّ الْمُنْتَهَى لَا إِرْضَأْ قَطَعَ، وَلَا ظَهَرَ أَبْقَى» .
قال الشيخ : وأبو عقيل كذاب .

[مختصر زوائد البزار: (٧٨/١)]

٦٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : «إِيَاكُمْ وَالْغَلُو، فَإِنْ بْنَيْ إِسْرَائِيلَ قَدْ غَلَّا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ حَتَّى كَانَتِ الْمَرَأَةُ الْقُصِيرَةُ تَتَخَذُ خَضْنَينِ مِنْ خَشْبٍ فَتَحْشُو هُمَّا» . الحديث . يوسف كذاب .

[مختصر زوائد البزار: (٧٩/١)]

٦٧) قال إسحاق بن راهويه : عن ابن الأذر قال : «كُنْتُ أَحْرُسْ نَيْلَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمَتْ فَأَخْدَدَ بِيَدِي فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّكَأَ عَلَى رَجُلٍ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا صَوْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَكُونَ مَرْأَيَا، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْلِي وَيَدْعُو، فَرَفَضَ يَدِي وَقَالَ: إِنْكُمْ لَنْ تَدْرِكُوْا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُفَالَبَةِ - أَوْ قَالَ بِالشَّدَّةِ - قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا لِيَلِي أُخْرَى فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يَصْلِي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَسَى أَنْ يَكُونَ مَرْأَيَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَلَكُنْهُ أَوَاهٌ، قَالَ: فَإِذَا الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبَجَادِيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخِرُ أَعْرَابِيٌّ» .

قال الحافظ : هذا إسناد حسن .

[المطالب العالية: (٢٦٠-٢٦١/٣)]

باب

دخول الإيمان في القلب قبل القرآن

٦٨) عن نعمة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فسمعته يقول : «الإيمان هنا والتفاق هنا اشار إلى صدوره» الحديث رواه المستقرى وفي سنته من لا يعرف والله أعلم .

[الإصابة: (٥٧٥/٣)]

٦٩) عن أنس رفعه: **«الإسلام علانية والإيمان في القلب»**^(١), فيه علي بن مساعدة الباهلي ضعفه البخاري والعقيلي.

[التهذيب: (٣٤٤/٧)]

باب

في قلب المؤمن وغيره

٧٠) ترجمة سليمان بن مسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «الطابع معلق بالعرش فإن انتهك الحرمة وعمل بالمعاصي واجترئ على الدين بعث الله بالطابع وطبع على قلوبهم فلا يعقلون بعد ذلك شيئاً» قلت: هما موضوعان^(٢) في نفدي.
قال الحافظ: الحديث الأول رواه البزار في مسنده من هذا الوجه قال ابن عدي بعد أن أورد الحديثين المذكورين: هما منكران جداً.

[سان الميزان: (١٠٦/٢)]

باب

زيادة إيمان المؤمنين بعضهم على بعض

٧١) قال الزمخشري: ... عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يأخذ بيده الرجل فيقول: قم نزد إيماناً.
قال الحافظ: أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان . ورجال ثقات إلا أنه منقطع.

[الكاف في الشاف: (٤٣٢/١)]

باب

في الملائكة

٧٢) ترجمة الحارث بن شبيل: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ... «إنه ليأتيبني السائل ما هو بآنس ولا جان ولكن من ملائكة الرحمن يختبرونبني آدم» الحديث وقال هذه الأحاديث^(٣) لا يتبع على شيء منها ولا تحفظ إلا عنه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث أو قال الساجي عنده مناكير.

[سان الميزان: (١٥٢/٢)]

(١) تكملة الحديث: «... والتقوى ها هنا التقوى ها هنا التقوى ها هنا، وأشار إلى صدره».

(٢) والحديث الآخر هو: «لا يخرج من النار من دخلها حتى يمكنوا فيها أحقاباً والحقب بضع وثمانون سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم ألف سنة مما تعدون».

(٣) وذكر مع حديث الباب حديثين آخرين.

(٧٣) ذكر الزمخشري: ...الحادي ث: «إن الله تعالى أمر جميع الملائكة أن يغدوا ويرجعوا بالسلام على حملة العرش تفضيلاً لهم على سائر الملائكة». قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٤/١٤٧)]

باب

في الإسراء

(٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: «أتيت بالبراق فركبته إذا أتيت على جبل ارتفعت رجلاً، وإذا هبطت ارتفعت يداه، فسار بنا في أرض غمة متننة، ثم أفضينا إلى أرض فيحاء طيبة فقال: أحسبه جبريل صل تلك أرض أهل النار، وهذه أرض أهل الجنة، فأتيت على رجل قائم فقال: من هذا يا جبريل معك؟ قال: أخوك محمد صل، فرحب ودعا لي بالبركة فقلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أخوك عيسى بن مرريم صل، فسرنا، فسمعت صوتاً، فاتينا على رجل، فقال: من هذا معك يا جبريل؟ قال: هذا أخوك محمد صل، فسلم ودعا لي بالبركة، وقال: سل لأمتك التيسير، قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا أخوك موسى، قلت: على من كان تذمره؟ قال: على ربه، قلت: على ربه؟ أو ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه شجرة أبيك إبراهيم، ادن منها قلت: نعم، فدنونا منها، فرحب ودعا لي بالبركة، ثم مضينا حتى أتينا بيت المقدس، فربط الدابة بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، ثم دخلنا المسجد فنشرت لي الأنبياء من سمي الله ومن لم يسم فصليت (بهم) إلا هؤلاء الثلاثة: إبراهيم وموسى وعيسى».

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا النفق إلا حماد بن سلمة بهذا الإسناد.
قلت: وأبو حمزة هو ميمون الأعور متوف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٩٢-٩٤)]

(٧٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: «أينا أنا قاعد إذ جاء جبريل فوكلز بين كتفي، فقمت (إلى) شجرة فيها كوكبُنَي الطير، فقدم في أحدهما، وقعدت في الآخر، فسمّت وارتفعت حتى سدت الخافقين وأنا أقلب طرفي، ولو شئت ان أمس السماء لمسنت، فالتفت إلى جبريل كأنه حلس لاطيء فعرفت فضل علمه بالله علي، وفتح باب من أبواب السماء، ورأيت النور الأعظم، وإذا دون الحجاب رففة البر والياقوت، وأوحى إلى ما شاء أن يوحى».

قال البزار : لا نعلم رواه إلا أنس ، ولا رواه عن أبي عمران إلا الحارث وكان بصريا مشهورا .
قلت : أخرج له الشیخان ، وهو مع ذاك له مناکير ، هذا منها .

[مختصر زوائد البزار : (٩٥/١)]

(٧٦) قال الزمخشري : عن رسول الله ﷺ : «أنه رأى جبريل عليه السلام ليلة المعراج ساقطا كالحلس من خشية الله» .

قال الحافظ : أخرجه ابن خزيمة من روایة مرة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ ذكر سردة المنتهى» الحديث ، قال فوقع جبريل فصار كالحلس الملقى إسناده قوي . وغلط ابن الجوزي في تضييفه محمد بن ميمون شيخ ابن خزيمة ، فإنه ثقة وعن جابر رفعه «مررت في السماء الرابعة بجبريل ، وهو كالحلس البالى من خشية الله» إسناده قوي .

[الصافي الشاف : (١١٠/٣)]

(٧٧) عن عبد الله بن أسد بن زراره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «انتهيت إلى سردة المنتهى ليلة أسرى بي فأوحى إلي على أنه إمام المتقيين» الحديث وأشار إليه ابن أبي حاتم بقوله : «أسرى بي في قفص من لؤلؤ فراشه من ذهب» ، روى أبو بكر بن أبي شيبة والبزار والبغوي وابن السكن والحاكم .

ذكر الخطيب في الموضع الاختلاف في سند الحديث ، ومعظم الرواية في هذه الأسانيد ضعفاء والتن منكر جدا والله أعلم .

[الإصابة : (٢٧٤-٢٧٥)]

(٧٨) ترجمة يحيى بن محمد التجبي : عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : «رأيت ليلة أسرى بي الكوفة ودخلت مسجدها وصليت فيه أربع ركعات» ثم قال الدارقطني : هذا موضوع كذب .

[لسان الميزان : (٢٧٥/٦)]

(٧٩) عن محمد بن عمير بن عطارد : «أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان في نفر من أصحابه فأتاه جبريل فنكت في ظهره قال فذهب بي إلى شجرة فيها مثل وكرى الطائر فقعد في أحدهما وقعدت في الآخر فسار بنا حتى ملأت الأفق فلو بسطت يدي إلى السماء لنلتها ثم ذلت حيث يهبط النور فوق جبرائيل مفشيأ عليه» جزم البخاري والعسكري وابن حبان بأنه مرسل .

[الإصابة : (٥١٦/٣)]

(٨٠) عن أبي ثابت شيخ من قريش ، كان يدعى جار الوحي ، بيته عند بيت النبي ﷺ الذي كان يوحى إليه فيه ، قال : صليت مع النبي ﷺ صلاة العتمة ، فناداه جبريل كما حدثناه النبي ﷺ ، فقال : هلم . فقال :

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢١

النبي ﷺ : «إن شئت أتيتك وإن شئت جئتك». فقال جبريل: أنا آتيك، فجاء جبريل النبي فانصعد له الجدار حتى دخل فأخذ بيده فانطلق به حتى حمله على دابة كالبلغة...» الحديث. في الإسراء إلى بيت المقدس ورؤيه الأنبياء وغير ذلك.
قال ابن مندة: غريب تفرد به عبد الله بن رجاء الحمصي.

[الإصابة: (٤/٢٧)]

(٨١) ترجمة نبعة الحشيشية جارية أم هاني: أخرج أبو موسى في الذيل من طريق الكلبي عن أبي صالح مولى أم هاني، بنت أبي طالب في مسرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها كانت تقول: ما أسرى به إلا هو في بيتي نائم عندي تلك الليلة فصلى العشاء الآخرة ثم نام وفنا فلما كان قبل الصبح اتبهنا لنصلِّي الصبح فصلينا معه قال: «يا أم هاني! لقد صلَّيت العشاء الآخرة كما رأيت ثم جئت بيت المقدس فصلَّيت فيه ثم صلَّيت صلاة الغداة معكم» ثم قام ليخرج فأخذت بطرف رداءه فتكشفت عن بطنه وكأنه قبطية مطوية فقلت له: يا نبي الله لا تحدث الناس بهذا فيكذبوك ويؤذوك قال: «والله لا يحذثهم» قال فقتلت جارية حشيشة يقال لها نبعة وبحكم اتبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسمعي ما يقول للناس وما يقولون له فلما خرج إلى الناس فأخبرهم تعجبوا وقالوا ما آية ذلك يا محمد فذكر الحديث.
قلت: الحديث صحيح ورواية ابن يعلى أصح.

[الإصابة: (٤/٤١)]

(٨٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ : «ليلة أسرى بي، أتاني جبريل بسفرجلة من الجنة فأكلتها فعلقت خديجة بفاطمة».. الحديث، رواه الحاكم.
قال الحافظ: الوضع ظاهر، فإن فاطمة ولدت قبل ليلة الإسراء بالإجماع.

[إتحاف المهرة: (٥/١٢٤)]

(٨٣) عن أنس حديث: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشرين إمامًا والقرض بثمانية عشر» وليس بصحيح فيه خالد بن يزيد الهمданى وهو متزوك.

[التهذيب: (٣/١١٠)]

(٨٤) عن ابن عمر رفعه: «ما جئت ليلة أسرى بي من سماء إلى سماء إلا رأيت اسمى مكتوبًا محمد رسول الله أبو بكر الصديق خلفي».

فيه عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفارى قال ابن حبان في الضعفاء: كان يروى عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء المليقات وهذا خبر باطل وأرى البلاية فيه منه.

[التهذيب: (٥/١٢١)]

باب

في الرؤية

(٨٥) ترجمة عبد الرحمن بن عائش الحضرمي : أخرج ابن خزيمة والدارمي والبغوي وابن السكن وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي يا محمد فيما يختص الملا الأعلى» الحديث اختلف في سماع الحضرمي من النبي ﷺ والحديث له طرق ومتابعات يتقوى بها .

[الإصابة: (٤٠٥-٤٠٧)]

باب

النصيحة

(٨٦) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة» قالوا : ملن يا رسول الله ؟ قال : «الكتاب الله، ولتبه، ولأئمة المسلمين». إسناده حسن . لكنه معلوم برواية سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن القعقاع ، كما مضى . فرجع الحديث أيضا إلى تميم .
ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الدين النصيحة» قالوا ملن يا رسول الله ؟ قال : «للله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده : عن جعفر بن عون ، مثل رواية الدارمي . لكن قرأت بخط ابن فطيس الحافظ في مسنده أبي بكر : عن زيد بن أسلم عن نافع ، عن ابن عمر . وأظن أنه تصحيف ، فقد رواه البزار في مسنده : عن أحمد بن عثمان بن حكيم عن جعفر بن عون ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ، ونافع ، عن ابن عمر .

قال البزار بعد تخريجه : لا نعلم أحدا جمع بين زيد ، ونافع إلا جعفر بن عون ، عن هشام ، وفيه اختلاف .
وفي الباب عن ثوبان ، وأبي أمامة ، وحذيفة بن اليمان ، وأسانيدهم ضعيفة . وأصح طرقه حديث تميم ،
بل قال البخاري في التاريخ الأوسط : لا يصح إلا عن تميم ، والله أعلم .

[التلقيق: (٢-٥٤)]

(٨٧) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة . قالوا ملن يا رسول الله قال ﷺ : «كتاب الله ولتبه ولأئمة المسلمين» .

قال الحافظ : هذا الإسناد حسن ; إلا أنه معلوم ، والمحفوظ ما رواه ابن عيينة ، عن تميم الداري ﷺ .
وحدث تميم ﷺ في صحيح مسلم .

[المطالب العالية: (٢-٣٤١)]

باب

فيمن حبهم إيمان

٨٨) ترجمة غنمة الجهني : أخرج الطبراني من طريق رفيع بن خالد عن محمد بن إبراهيم بن غنم الجهني عن أبيه عن جده قال : «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلقيه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله بأبي وأمي إني ليسوؤني الذي أرى بوجهك فما هو قال : الجوع» فخرج الرجل يudo فالتمس في بيته طعاما فلم يجد فخرج إلىبني قريظة فأاجر نفسه كل دلو ينزعه بتمرة حتى جمع حفنة من تمر وجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه بين يديه وقال كل ، فقال من أين لك هذا فأخبره فقال : «إني لأظنك محبا لله ورسوله» قال أجل لأنت أحب إلى من نفسي ولدي وأهلي ومالي قال : «اما لا فاصطبر للفاقة واعد للباء تجفافها والذي بعثني بالحق لها أسرع إلى من يحبني من هبوط الماء من رأس الجبل إلى أسفله» (قلت) في سنته من لا يعرف .

[الإضافة : (٣٩/٣)]

باب

الحب في الله والبغض في الله

٨٩) قال الزمخشري : .. عن النبي ﷺ : «لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى يحب في الله ويبغض في الله حتى يحب في الله أبعد الناس، ويبغض في الله أقرب الناس إليه» .

٩٠) قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ وفي الطبراني عن عمرو بن الحمق أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب في الله ويبغض في الله» وفي إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف .

[الكلبي الشاف : (٢٤٩/٢)]

٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أتدرى أي عرى بالإيمان أوثق» الحديث ^(١) بطوله فيه عقيل بن يحيى الجندى قال ابن حبان : منكر الحديث .

[لسان الميزان : (٤/١٨٠)]

(١) ثاب الحديث عن عبد الله بن مسعود . قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله بن مسعود . قلت : لديك يا رسول الله ! قال : يا عبد الله قلت لديك ثلاثة ، قال : أتدرى أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : الولاية فيه والبغض فيه . فقال : يا عبد الله ! قلت : لديك ثلاثة ، قال : أتدرى أي الناس أفضل؟ قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : فإن أفضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم . قال : يا عبد الله ! قلت : لديك ثلاثة ، قال : أتدرى أي الناس أعلم ! قلت : الله ورسوله أعلم ! قال : أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرًا في العمل ، وإن كان يزحف على استه ، اختلف من كان قبلنا على اثنين وسبعين فرقة بخاتمتها ثلاثة ، وهلك سائرها . فرقة آثرت الملوك وقاتلتهم على دينهم ودين عيسى بن مرريم عليه السلام ، فأخذتهم وقتلتهم وقطعهم بالمناشير ، وفرقته لم تكن لهم طاقة بمراوات الملوك ولا بآن يقimوا بين ظهرانيهم ، فدعوههم إلى دين الله ودين عيسى بن مرريم عليه السلام فساحروا في البلاد وترهبا . قال : وهم الذين قال الله ﴿وَرَبِّهَا يَأْتُهُم مَّا كَتَبْنَا لَهُمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ الآية .

فتقال النبي ﷺ : «من آمن بي وصدقني واتبعني فقد رعاها حق رعايتها ومن لم يتبعني فأولئك هم المهاكون» .

٩٢) مسند معاذ بن أنس : حديث : «من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله، وبغض الله، وانكر الله، فقد استكمل إيمانه»، قلت : أخرجه أحمد وفيه سهل بن معاذ بن أنس الجهنمي تكلموا فيه.

[إتحاف المهرة : (٢١٦-٢١٧)]

٩٣) ترجمة إياس بن سهل الجهنمي : روى ابن مندة عن إياس الجهنمي أنه كان يقول : قال معاذ يا نبي الله أي الإيمان أفضل قال : «تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله» قال : وروى مصعب بن المقدام عن محمد بن إبراهيم المدنى عن أبي حازم أنه جلس إلى إياس بن سهل الأنباري في مسجدبني ساعدة فقال أقبل على أبي حازم أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الإسناد الأول منقطع وفي الثاني محمد بن إبراهيم هو ابن أبي حميد أحد الضعفاء . بتصرف

[الإصابة : (٨٩-٩٠)]

باب

المنجيات والمهلكات

٩٤) ترجمة الفضل بن بكر : عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «ثلاث مهلكات - وتلات منجيات - فالمهلكات شح مطاع - وهو متبوع - واعجاب البرء بنفسه والمنجيات خشية الله في السر والعلانية - والقصد في الغنى والفقير - والعدل في الغصب والرضا» .

ذكره العقيلي فقال : العبد لا يتبع على حديشه .

[السان الميزان : (٤٣٧/٤)]

باب

ما جاء في الحياة

٩٥) عن يزيد بن طلحة بن ركادة رفعه : «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياة» قال المستقرفي : هذا مرسل .

[الإصابة : (٢/٢ ، ٢٢٨ ، ٦٨١/٣)]

٩٦) ترجمة أحمد بن عبد الله بن يزيد بن القاسم الطبركي : أحسبه الذي وضع هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة والبداء من الجفاء والجفاء في النار انتهى» .

[السان الميزان : (١٩٨/١)]

٩٧) عن أبي بكرة : «الحياة من الإيمان» .

ترجمة إبراهيم بن أبي الليث : .. قال يعقوب بن شيبة : كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه، وكانت عنده كتب الأشجاعي فلم يقتصر على الذي عنده، حتى تخلت إلى أحاديث موضوعة، وقال صالح جزرة :

موسوعة الحافظ ابن حجر

كان يكذب عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد حتى ظهر بعد، وقال أبو يحيى الساجي: متروك.

[تعجيز المتفقة: (١/٢٧٤-٢٧٥)]

٩٨) قال الزمخشري: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له».

قال الحافظ: أخرج البيهقي في الشعب والقضايا في مستند الشهاب عن أنس وإسناده ضعيف، وأخرج ابن عدي، عن أنس وإسناده أضعف من الأول.

[الكتاب الشاف: (٤/٣٦٢)]

٩٩) ترجمة أحمد بن محمد السمعاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «خلق الله الإيمان فحفه بالحياة وخلق البخل فحفه بالكفر» قال الدارقطني في الغرائب: هذا منكر باطل لا يصح عن مالك ولا عن أبي قرة والسماعي وعمران بن زياد مجاهلون.

[لسان الميزان: (١/٣٠٢-٣٠٣)]

١٠٠) روى الطبراني عن شويفع قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يستحب فيما قال أو قيل له فهو لغير رشدة» تفرد به الوليد بن سلمة عنه وهو ضعيف نسبوه إلى وضع الحديث.

[الإصابة: (٢/١٥٩)]

باب

الصدق من الإيمان

١٠١) ترجمة منصور بن آذين: حديث منكر في الكذب عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح» الحديث^(١) وهو وإن كان منكراً من جهة إسناده، فليس المتن بكذب؛ فإن له شواهد من حديث فضالة بن عبيد وأنس وأبي أمامة، وغيرهم، فليس هو بكذب في نفسه والله أعلم.

[تعجيز المتفقة: (٢/٢٨١-٢٨٢)، [الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (١١١)]]

باب

فيمن أسلم من أهل الكتاب وغيرهم

١٠٢) أخرج أحمد وأبو داود عن عثيم بن كلوب عن أبيه عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني قد أسلمت قال: «الق عنك شعر الكفر»، في سنته ضعيف ولم يجيء عثيم بن كلوب.

[الإيثار بمعرفة رواة الآثار: (٨٢-٨٣)]

(١) لفظ أحمد: «حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وإن كان صادقاً».

باب

فيمن عمل خيرا قبل أن يسلم

(١٠٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن صعصعة بن ناجية الماجاشي وهو جد الفرزدق بن غالب قال : «قدمت على رسول الله ﷺ فعرض علي الإسلام، فأسلمت وعلمني آيات القرآن، فتعلمت، فقلت: يا رسول الله! إني عملت أعمالاً في الجاهلية، فهل لي فيها من أجر؟ قال: وما عملت؟ قلت: أضلل ناقتين لي عشرة وعشرين فخرجت اتبعهما على جمل لي فرفع لي بيتان في فضاء، فقصدت قصدهما، فوجدت في أحدهما شيخاً كبيراً. قلت: هل أحسست من ناقتين عشرة وعشرين؟ قال: وما سيمأها؟ قلت: ميسنبني دارم، قال: قد وجدنا ناقتيك فأخذناهما وظارنا بهما على ولدنا، وقد نعش الله بهما أهل بيتي من قومك من العرب»، قال: فبينما الرجل يخاطبني إذ نادت امرأة من البيت الآخر: قد ولدت قد ولدت، قال: وما ولدت إن كان غلاماً فقد تباركتنا في قومنا، وإن كانت جارية فادفناها، فقلت: وما هذه المولودة؟ قال: ابنة لي، قلت: أشتريها منك، قال: يا أخابني تميم يقول يعني بنتك وقد أخبرتك أني رجل من العرب؟ قلت: إنما أشتري روحها لا تقتل، قال: بم تشتريها؟ قلت: بناقتين وولديهما، قال: وتزييني بغيرك هذا؟ قلت: نعم على أن تبعث معي رسولاً، فإذا بلغت رسالته، قال: بذلك، فاشتريتها، وقد اشتريت ثلاثمائة كل واحدة بناقتين عشرة وعشرين وبغير، فهل (لي) في ذلك من أجر؟ فقال: أسلمت على ما فرض لك من أجر أو قال: هذا باب الخير، قال: وفي ذلك يقول الفرزدق.

وَجَدَ الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَيْدَ فَكَمْ تَرَدَ

قال الشيخ قال البخاري: لا يصح حدثه -يعني الطفيلي- وقال العقيلي: لا يتبع عليه.

[مختصر زوائد البزار: (١٠٢-١٠٠)، [لسان الميزان: (٢٠٩-٢١٠)]

باب

فيمن أحسن بعد إسلامه أو أساء

(٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر : «أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنا أخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال: من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء منكم في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام».

قال البزار: لم يتبع أسيد عن شريك على هذا وإنما يرويه الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، وأسيد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٠٠)]

باب

ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان

(١٠٥) ترجمة عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز : ... من مناكيره ما روى الطبراني عن علي عليهما السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : «من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد» قلت كلهم ثقاته إلا العمري .

[لسان الميزان: (٤/١٢٢)]

(١٠٦) ترجمة عبد الغفار بن عبد الرحيم بن عبد الغفار النجار عن أبي هريرة عليهما السلام رفعه : «إن الله في السماء الدنيا سبعين ألف ملك يلعنون من يشتم أبا بكر وعمر» أخرجه الدارقطني ، وقال : هذا منكر وسهل ضعيف ومن دونه مجهول .

[لسان الميزان: (٤/٤١)]

باب

في الكبر والتواضع

(١٠٧) أخرج الدارقطني في العلل عن ابن عباس عن النبي عليهما السلام قال : «ما من آدمي إلا وملك أخذ بحكمته . فإذا رفع نفسه قيل للملك : ضع حكمتك - وإذا وضع نفسه قيل للملك : ارفع حكمتك» ، قال : لا يثبت فيه علي بن زيد وهو ضعيف .

[الكلبي الشاف: (٢/٨٧)]

(١٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي عليهما السلام قال : «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» .

قال البزار : لا نعلم به روى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

قال الشيخ : محمد بن كثير المصيحي ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٠)]

(١٠٩) ترجمة كريب بن أبرهة بن الصباح : عن أبي ريحانة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الكبير من سفه الحق وغمص الناس بعينه» وأورده سعيد ابن عساكر من طريق البغوي وقال فيه ثلاثة أوهام .

[الإصابة: (٢/٣١٢)]

(١١٠) ترجمة ححمد غير منسوب : عن حكيم ححمد أراه عن أبيه وكانت له صحبة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم : «من حلب شاته ورقط قميصه وخصف نعله وأكل مع خادمه وحمل من سوقه فقد برع من الكبر» إسناده ضعيف، أخرجه ابن منظمة من هذا الوجه.

[الإصابة: (٢٢٧/١)]

باب

في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

(١١١) ترجمة يحيى بن هاشم السمسار الغساني : قال العقيلي : كان يضع الحديث على الثقات ومنه حديث علامة خطبنا علي ؓ فذكر حديث : «لا يزني الزاني» فزاد فيه : «قيل يا أمير المؤمنين فهو كافر قال لا إنما قال : لا يزني الزاني» إذا قال هو حلال في الحديث.

[إنسان الميزان: (٦/٢٨٠)]

باب

في الرياء

(١١٢) ترجمة أوس غير منسوب : روى ابن قانع عن يعلى بن أوس عن أبيه قال : «كنا نعد الرياء في عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الشرك الأصغر» .

وهذا غلط نشأ عن حذف ابن شداد بن أوس عن أبيه فالصحابة لشداد بن أوس وأخرجه الطبراني وابن مردويه وفي إسناده ابن لهيعة.

[الكاية الشاف: (٧٢٢/٢)], [الإصابة: (١٣٤/١)]

(١١٣) قال الزمخشري : ... قال رسول الله ﷺ : «الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء في الليلةظلمة على المسح الأسود» .

قال الحافظ : لم أجده.

[الكاية الشاف: (٤/٨٠٠)]

(١١٤) ترجمة سعيد بن بشير القرشي : عن بشير بن قدامة الصبأبي قال : أبصرت عيناي حبي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفات على ناقة حمراء قصواً تحته قطيفة بولانية وهو يقول : «اللهم اجعلها غير رباء ولا هباء ولا سمعة» والناس يقولون هذا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم تفرد به ابن عبد الحكم.

قال الحافظ : قال العقيلي : إسناده ليس بالقائم.

[إنسان الميزان: (٣/٢٤)]

(١١٥) مسند عمر بن الخطاب : ميمون بن أبي شبيب، عن عمر ولم يدركه.

حديث : (لا يجد عبد حققيقة الإيمان، حتى يدع المرأة وهو محق ويبدع الكذب في المزاح، وهو يرى أنه لوشاء لغلب)، رواه ابن حبان في روضة الفقاء ،

[إتحاف المهرة : (٢٨٥/١٢)]

(١١٦) ترجمة أكثم بن الجون : وروى الطبراني وابن مندة، عن أكثم ابن الجون الخزاعي، قال: قلنا يا رسول الله إن فلانا لجري، في القتال، قال: «هو في النار». الحديث بطوله إسناده حسن.

[الإصابة : (٦١/١)]

باب

في الكبائر

(١١٧) قال الحافظ : ... وقال القرطبي^(١) : وما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عزوجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن.

قلت : ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللهم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه إسماعيل القاضي والطبراني بسند صحيح على شرط الشیخین إلى ابن عباس.

ثم قال : .. قال النووي : والمتقول عن ابن عباس آخرجه ابن أبي حاتم بسند لا يأس به ، إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لا يأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة .

ثم قال : ... وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال «من أكبـر الكـبـائر - فـذـكـرـمـنـها - الـيـمـينـالـفـمـوسـ» أخرجه الترمذى بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وحديث أبي هريرة رفعه «إن من أكبـر الكـبـائر استـطـالـةـالـمـرـءـ فيـ عـرـضـرـجـلـمـسـلـمـ» أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وحديث بريدة رفعه «من أكبـر الكـبـائر - فـذـكـرـمـنـها - منع فضل الماء ومنع الفحل» أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه «أكبـرـالـكـبـائـرسـوـءـ الـظـنـبـالـلـهـ» أخرجه ابن مردوه بسند ضعيف .

[الفتح : (٤٢٤-٤٢٥)]

(١١٨) أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : «هن عشر» ذكر السبعة التي في الأصل وزاد «وعقوق الوالدين واليمين الفموس وشرب الخمر» ، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الأصل^(٢) لكن قال : «البهتان» بدل

(١) القرطبي ليس هو المفسر وإنما شيخه صاحب شرح صحيح مسلم .

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعا : «اجتبوا السبع الموبقات..» الحديث رواه البخاري .

السحر والقذف، فسئل عن ذلك فقال: البهتان يجمع، وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلاً «إذنا والسرقة وشرب الخمر فواحش» وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني والبيهقي وسنده حسن، وأخرج الطبرى عنه بسند صحيح «الإضرار في الوصية من الكبائر» أخرج أبو داود والترمذى بسند ضعيف عن أنس رفعه «نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من القرآن أوقتها رجل فنسها».

وقال: .. وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لبيعة عن أبي سعيد مرفوعاً : «الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار» ويسند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسبه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة».

[الفتح: ١٢/١٨٨-١٩١]

(١١٩) روى الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، فقال رجل من أصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله؟ قال: هي سبع: أعظمهن الإشراك بالله. وقتل المؤمن بغیر حق، والفرار من الزحف، وقدف المحسنات، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الريا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا رافق محمدًا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب»، وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: ٤/١٣٧٨-١٣٧٩]

(١٢٠) ساق الحافظ بسنته عن طيسلة بن مياس قال: كنت مع النجدات فأصببت ذنوبي لا أراها إلا من الكبائر، فأتتني ابن عمر فذكرت ذلك له، فقال: ما هو؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكبائر، قال: «إنما هي تسع الإشراك بالله وقتل نسمة يعني بغیر حق، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف، وأكل الريا، وأكل مال اليتيم، والذي يستسحر، والإلحاد في المسجد يعني الحرام، وبكاء الوالدين من العقوق، قال ابن عمر: أتفر من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: أي والله، قال: أخي والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لئن لنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر».

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث طيسلة، والموقوف أصح إسناداً، وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى أخرجه عبد الرزاق.

ورجال الإسناد رجال الصحيح، لكن الجريري لم يلق ابن عمر.

[موافقة الخبر الخبر: ١/٣٤٢-٣٤٥]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤١

(١٢١) روى ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الكبائر تسع» فسردها كما في المختصر، وهذا الحديث لا يعرف من مسند عمر بن الخطاب ﷺ أصلًا فضلاً عن كونه من روایة ابنه عنه، وروى الطبراني عن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله على عباده، ومن يؤتني زكوة ماله طيبة بها نفسه، ومن يصوم رمضان يحتسب صومه ويجتنب الكبائر» فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال: «هن تسع أعظمهم الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقدف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الريأ وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً، لا يموت رجل لم يعمل بهذه الخصال ويقيمه الصلاة ويؤتني الزكاة ويصوم رمضان إلا رافقه محمدًا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب». قال شيخنا هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم.

[موافقة الخبر الخبر: (٣٤٧-٣٤٩)]

(١٢٢) ساق الحافظ بسنده عن صحيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان: إن النبي ﷺ جلس على المنبر ثم قال: «والذى نفسي بيده» ثم سكت فأكبه كل رجل منا يبكي حزناً ليمين رسول الله ﷺ ثم قال: «ما من عبد يصلى الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويؤدي الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة، حتى إنما تستطيف ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ تُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيَّئَاتُكُمْ وَنَذْخُلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾» السياق لابن وهب، وانتهى سياق الليث إلى قوله «أبواب الجنة» وزاد «ثم قال له ادخل الجنة بسلام».

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي وابن حزيمة وابن حبان، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

[موافقة الخبر الخبر: (٣٥١-٣٥٢)]

(١٢٣) ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «أرأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة إلا انبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان متكتناً فاحتفظ فقال: «الآن وقول الزوج، إلا وقول الزوج».

هذا حديث حسن غريب أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير وأخرج البهقي من وجه آخر عن عمر بن سعيد كما أخرجهناه، وقال: تفرد به عمر بن سعيد وهو منكر الحديث كذا قال: ولم ينفرد به كما ترى، بل تابعه عليه ثقتان وشيخهم سعيد بن بشير صدوق فيه لين ولم ينفرد به فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد واختلف في سماع الحسن من عمران لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة أخرجه مالك في الموطأ ولآخره شاهد في الصحيحين من حديث أبي بكرة.

[موافقة الخبر الخبر: (٣٥٥-٣٥٦)]

(١٢٤) ساق الحافظ بسنده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: كتب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كتاب الفرائض والديات والسنن وبعث به إلى اليمن مع عمرو بن حزم، فقرئ على أهل اليمن، وهذه نسختها، فذكر الحديث بطوله. وفيه وكان في الكتاب وإن أكابر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق وتعليم السحر والضرار في سبيل الله يوم الزحف ورمي المحسنة وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصفى، ولا يمس القرآن إلا ظاهرًا.

هذا حديث حسن، أخرجه بطوله ابن حبان في صحيحه، والطبراني، وأبو داود.

[موافقة الخبر الخبر: (٣٩٠-٣٨٦/٢)]

(١٢٥) ترجمة محمد بن حمير: له في عذاب أهل الكبائر خبر منكر، ذكر الدارقطني في المؤتلف والمختلف عن حسين بن علي رضي الله عنهما رفعه «أهل الكبائر من موحدي الأمم كلها في الباب الأول من النار لا تزرق أعينهم» الحديث فيه ضعيف ومجهول.

[لسان الميزان: (١٥٠/٥)]

(١٢٦) ترجمة معان أبو صالح: عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل شيء مما نهى الله عنه كبائر حتى لعب الصبيان بالقمار» هذا منكر فإن صح فهو مجهول على أن رجالهم إن لم ينكروا عليهم وأقرؤهم أنما وارتکبوا بذلك كبيرة. قال الحافظ: وفي إطلاقه على ذلك كبيرة نظر كبير وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: حديثه غير محفوظ ولا يتتابع عليه، أخرجه ابن عدي في الكامل.

[لسان الميزان: (٥٧-٥٦/٦)]

(١٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن أكابر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل النساء، ومنع الفحل». قال البزار: لا نعلم رفعه إلا بريدة، ولا رواه عن صالح إلا عمر. قال الشيخ: صالح بن حيان ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٠٦/١-١٠٧)]

باب

لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب

(١٢٨) ترجمة سيف بن منير: مجهر وضعفه لكونه أتى بأمر مغفل عن أبي الدرداء عليه السلام مرفوعاً: «لا تكفروا أهل ملتي وإن عملوا الكبائر»^(١) من روایة مكرم بن حكيم أحد الضعفاء عنه.

(١) وبقية الحديث: «عن أبي الدرداء قال: (أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحذكم بهن فاليوم أحذكم بهن... وصلوا خلف مكث إمام، وجاهدوا، وفعلن: (فأقلوا معك أمير، والرابعة لا تقولوا في أبي بكر الصديق ولا في عمرو ولا في عثمان ولا في علي إلا خير وقولوا (لتلك أمة قد خلت منها ما حكست ولهم ما حكستهم)).»

قال الحافظ: وذكره الأزدي فقال: مجهول يكتب حدبه وإن ساد حدبه ليس بالقائم.

[لسان الميزان: (١٣٢/٣)]

(١٢٩) قال أبو يعلى: عن أبي سفيان قال: «سأنت جابرًا عليه السلام وهو مجاور بمكة، وكان نازلاً في بني فهر، فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ فقال: معاذ الله، وفزع لذلك، قلت: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢٩٥-٢٩٦/٢)]

باب

في اليقين

(١٣٠) قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قال عبد الله بن مسعود: «الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله»، وساقه الحافظ بستنه عن عبد الله بن مسعود أيضاً.
وهذا موقوف صحيح، رواه الحاكم في المستدرك، الطبراني في المعجم الكبير، وقد روی مرفوعاً من وجه، لا يثبت.

[التلقيق: (٢٤-٢١/٢)، [لسان الميزان: (١٥٢/٥)]

(١٣١) ترجمة سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي: ضعفوه وقواه العقيلي، قال ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.

ساق الحافظ بستنه عن قبيصة بن جابر قال: قام رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ما الإيمان قال: «الإيمان على أربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد فالصبر على أربع شعب على الشوق والشفقة والزهادة والترقب فمن اشتاق الجنة سلا عن الشهوات ومن أشفع من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاون بالمحظيات ومن ارتقب الموت سارع إلى الخيرات» الحديث.

قال الحافظ: فيه سليمان بن الحكم وقال محمود بن غيلان ضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة عليه وأسقطوه.

[لسان الميزان: (٨٢/٣)]

(١٣٢) ترجمة حبة بن خالد: روى حدبه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الأعمش، عن أبي شرحبيل، عن حبة، وسواء ابني خالد، قالا: «دخلنا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يعالج شيئاً ^(١)»... الحديث.

[الإصابة: (٣٠٤/١)]

(١) لفظ ابن ماجه: عن حبة وسواء ابني خالد، قالا: دخلنا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأعنده عليه، فقال: «لا تيأسا من الرزق ما تهزّزت رؤوسكم، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر، ثم يرزقه الله عزوجل».

باب

في النفاق وعلاماته وذكر المنافقين

(١٢٣) قول البخاري: آية المنافق ثلاث.

قال الحافظ: وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له، ففيه من حديث سلمان «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف» وكذا قال في باقي الحال، وإسناده لا بأس به ليس فيهم من أجمع على تركه.

[الفتح: (١١٢/١)]

(١٢٤) قال الحافظ: عن المعلى بن زياد [الفردوسي]، سمعت الحسن يختلف في هذا المسجد بأنه الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا هو من النفاق مشفع، ولا مضى منافق قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: «من لم يخف النفاق على نفسه فهو منافق». قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات.

[التغليق: (٥٤-٥٢/٢)]

(١٢٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «يقول أحدهم أبي صَحْبَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَنْعَلَ خَلْقَ خَيْرٍ مِّنْ أَبِيهِ». صحيح الإسناد.

[مختصر زوائد البزار: (١٠٩/١)]

(١٢٦) ترجمة جاحل، أبو مسلم الصدفي: روى ابن مندة عن محمد بن جاحل عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أحصاهم لهذا القرآن من أمتي منافقوهم» وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

[الإصابة: (٢١٦/١)]

(١٢٧) ترجمة مسعدة بن بكر الفرغاني: عن محمد بن أحمد بن أبي عون بخبار كذب. عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة» الحديث، قال الدرقطني في غرائب مالك: هذا باطل بهذا الإسناد والحسن وأبو مصعب ثقنان ولكن هذا الشيخ توهمه فمر فيه وانقلب عليه إسناده والله أعلم.

[سان الميزان: (٢٢/٦)]

(١٢٨) ترجمة معاوية المذلي: أخرج البغوي وجعفر والفریابی في كتاب صفة المنافق وابن مندة عن معاوية المذلي صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن المنافق ليصوم فيكذبه به الله ويصلی فيكذبه به الله ويتصدق فيكذبه به الله ويقوم فيكذبه به الله ويقاتل فيكذبه به الله

ويقتل فيجعله الله من أهل النار» وقع في رواية جعفر من طريق يزيد بن هارون عن حرير رفع الحديث والمخطوطة أنه موقوف.

[الإصابة: (٤٣٨/٢)]

باب

البراءة من النفاق

(١٣٩) قول البخاري: ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل.

قال الحافظ: وقد روی في معنی أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع. رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف.

* قول البخاري: وما يحذر.

قال الحافظ: وكان المصنف لم يجد في الحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد مرفوعاً قال: «ويل للمصررين الذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون»، قاله مجاهد وغيره. وللترمذني عن أبي بكر الصديق مرفوعاً «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناد كل منها حسن.

[الفتح: (١٣٦/١) (١٣٧-١٣٨)]

باب

في إبليس وجنوده

(١٤٠) ترجمة صباح بن مجالد: شيخ لبقية لا ندرى من هو والخبر باطل عن أبي سعيد الخدري رض مرفوعاً

قال: «إذا كانت سنة ثلاثة وخمسين ومائة أخرجت شياطين كان حبسهم سليمان في البحر فتدهب تسعه اعشارهم إلى العراق وعشر بالشام» قلت: المتهم بوضعه صباح هذا انتهى.

قال العقيلي: شامي مجهول ولا يعرف ولا يتبع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل لهذا الحديث رواه ابن الجوزي في الموضوعات.

[السان الميزان: (١٨٠/٢)]

باب

فيمن يقويه الشيطان

(١٤١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «كنت مع أبي نرود

رسول الله صل، فلما كنا ببعض الطريق مررتنا ببحي، فبتنا فيه، فإذا الراعي جاء إلى أهل الحي يسعي يقول: لست أرعى لكم فإن الذئب يجيء كل ليلة فيأخذ شاة من الغنم،

والصنم ينظر لا ينكر ولا يغير، فقالوا: أقم (عليها - أحسبه) قال: - حتى تأتيه، فأتوه فتكلموا حوله، قال للراعي: أقم الليلة، قال: إني أقيم الليلة [قال أبي: أقيم الليلة] حتى ننظر، فبتنا [ليلتنا، فلما] كان [صلوة] الغداة إذا الراعي يشتد إلى أهل القرية يقول لهم: البشري، الا ترون الذئب مريوطاً بين يدي الغنم بغير وثاق، فجاءوا وجئنا معهم، قال فقال: نعم هكذا فاصنع، فقدمنا على رسول الله ﷺ فحدثه أبي الحديث، فقال: يتلعب بهم الشيطان».

قال البزار: ليس له إلا هذا الطريق، والأزهر حدث عنه [يزيد بن] هارون ومحمد بن جهشم.

قال الشيخ: وقد ضعفه ابن معين.

وقال ابن عدي: ليست أحاديثه بالمنكرة جداً.

[مختصر زوائد البزار: (١١١-١١٠/١)]

(١٤٢) ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن مجرب بن عبد الرحمن: عن معاوية بن الحكم رفعه قال: «إن الشيطان قال لن ينجو مني أحد من ثلاث يعني في المال أما أن أزيشه فيمنعه من حقه، وأما أن أسهل له سبيلاً فينفقه في غير حقه» الحديث وقال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به محمد ولم يكن بالمرضى.

[لسان الميزان: (٢٤٦/٥)]

باب

في أهل الجاهلية

(١٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: [ذكر] حاتم عند النبي ﷺ فقال: «ذاك رجل أراد أمراً فأدركه».

قال الشيخ: عبيد ضعفه أبو حاتم.

[مختصر زوائد البزار: (١١٤/١)]

باب

ما جاء في القرآن غير مخلوق

(١٤٤) ترجمة أحمد بن حمزة بن محمد: .. قال ابن مندة: مجهول لا يتبع على حديثه. وروى له حديث في أماليه تفرد به وكلاهما في «أن القرآن غير مخلوق» والبطلان ظاهر عليهما.

[لسان الميزان: (١٦٥/١)]

(١٤٥) ترجمة منصور بن إبراهيم: ... سمع منه أبو علي بن هارون بصر حديثاً باطلأ. قال الحافظ: والحديث الذي أشار إليه المؤلف أورده ابن عساكر في ترجمة أبي علي بن هارون عن أبي

موسوعة الحافظ ابن حجر

الدرداء ﷺ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن فقال: «هو كلام الله غير مخلوق» قال أبو نصر: وكان أحمد بن حنبل يقول لأصحاب الحديث اذهبوا إلى أبي سليمان فاسمعوا منه حديث الوليد بن مسلم فإنه لم يروه غيره وأبو سليمان عندنا ثقة مأمون.

[لسان الميزان: (٩١/٦)]

باب

النبي ﷺ ولِي كل مؤمن

(١٤٦) مسند المقداد بن معدى كرب؛ حديث: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك دينًا وضيعة أو كلامًا فبالي، ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانيه، والخال مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عانيه»، رواه ابن الجارود في الفرائض، والطحاوي وابن حبان والحاكم، ورواه النسائي وصحح ابن القطان إسناده.

[إتحاف المهرة: (٤٧١-٤٧٠/١٣)]

باب

في من سب الدهر

(١٤٧) ترجمة محمد بن زياد الأستدي: أورد له ابن عدي حديثاً عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «لا تعير الدهر» وقال: مرسل وهو عن نافع باطل دخل حديث في حديث وقال الدارقطني في غرائب مالك: منكر بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (١٧١/٥)]

باب

ما جاء في اللوطى

(١٤٨) ترجمة روح بن مسافر أبو بشر: ... من بلایاه عن ابن مسعود رفعه: «اللوطى لو اغتصل بماه البحر لم يظهر إلا أن يتوب» ذكره ابن طاهر في التذكرة وقال روح يضع الحديث وابن طاهر في التذكرة يتبع أصله^(١).

[لسان الميزان: (٤٦٨/٢)]

(١٤٩) عن ابن عباس رفعه: «اللوطى إذا مات ولم يتتب مسخ في قبره خنزيراً» قال الأزدي إسماعيل بن أم درهم لا يحتاج بحديثه.

[لسان الميزان: (٤٤٦/١)]

(١) يقصد بالأصل الكامل لابن عدي.

باب

في البدع

(١٥٠) قول البخاري: وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

قال الحافظ: وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأباين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى بيت أبي قحافة يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النواح حين سمعن بذلك».

الفتح: (٩٠/٥)

(١٥١) ترجمة الحسين بن خالد: روى الخطيب عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من أعرض عن صاحب بدعة بغضاً له في الله ملا الله قلبه إيماناً» الحديث قال الخطيب: تفرد به الحسين وغيره أوثق منه.

السان الميزان: (٢٨١/٢)

(١٥٢) ترجمة عبد الغفور، شيخ مدنى: هذا أورده العقيلي فقال: عبد العقار المدنى عن سعيد مجھول بالنقل وحديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به ثم ساق عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «إن الله عند كل بدعة حكى بها للإسلام وأهله»^(١) الحديث.

السان الميزان: (٤٣/٤)

(١٥٣) ترجمة أحمد بن روح البزار: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات مبتدع فإنه فتح في الإسلام» هذا منكر لكن تابعه أبو إسماعيل الترمذى.
قال الحافظ: ولكن المتابعة من روایة محمد بن السري وكان مخلطاً...

السان الميزان: (١٧٢/١)

باب

بأن الله يبعث لهذه الأمة

على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها

(١٥٤) حديث: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»،

(١) وتمام الحديث: «ولينا يذهب عنه ويتكلم بعلماته، فاغتنموا تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وسکفوا بالله وسکيلاً».

آخرجه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً.
فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى.
ثم ذكر الحافظ عن أحمد بن حنبل في مذبح الشافعى وأنه من مجدهي المائة الثانية وذكر غير ذلك
من الآثار ثم قال: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر فقيه تقوية للسند المذكور مع
أنه قوي لثقة رجاله.

[توكى التأسيس: (٤٥-٤٩)]

باب

أن أصل الأشياء من الإباحة

(١٥٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة ومدد: عن أبي ثعلبة الخشنى رض قال: قال رسول الله عليه وسلم: «إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تضيئوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها».
قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[المطالب العالية: (٢٧٠/٢-٢٧١)]

باب

الإيمان بالغيب

(١٥٦) ترجمة أبي مريم الكندي: أخرج أبو أحمد الحكم عن أبي مريم الكندي عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم أنه أتي بحسب وهو يسير فوضعه على بسطة الرجل فنخره بقضيب كان معه فتناول القصب القضيب بيده فقال النبي صلى الله عليه وأله وسلم: «لا إن هذا وآشيه كثانوا أمماً من الأمم فعصوا الله فجعلهم خشاشاً من خشاش الأرض».
إسناده ضعيف.

[الإصابة: (٤/١٧٩)]

باب

أي أهل الإيمان أفضل

(١٥٧) قال إسحاق بن راهويه: عن عمر بن الخطاب رض قال: كنت جالساً مع رسول الله صل فقال:
«اتسرون أي أهل الإيمان أفضل إيماناً؟ قالوا: يا رسول الله، الملائكة، قال صل: هم كذلك وحق
ذلك لهم، وما يمنعهم وقد أنزلتهم الله تعالى المنزلة التي أنزلتهم، بل غيرهم»، قلنا: يا رسول
الله، الأنبياء، قال صل: «هم كذلك وحق لهم ذلك، بل غيرهم»، قلنا: يا رسول الله، فمنهم؟ قال
رسول الله صل: «قوم يأتون من بعدي هم في أصلاب الرجال، فيؤمدون بي ولم يروني، ويجدون

الورق المعلق فيعملون بما فيه، فهو لاء أفضل أهل الإيمان إيماناً.

قال الحافظ: محمد بن أبي حميد سيء المحفظ.

[المطالب العالية: (٢٦٧/٣)]

باب

ما جاء في الشرك بالله

(١٥٨) ترجمة أبي المتنق: أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن جحادة عن زميل له عن أبيه وكان يكفي أبو المتنق قال: أتيت مكة فسألت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: بعرفة، فأتيته فذهب أدنو منه فقلبت: نبأني بما ينجيني من عذاب الله ويدخلنني الجنة، فقال: «اعبد الله لا تشرك به شيئاً» الحديث وفيه: «فانظر ما تحب الناس أن يأتوه إليك فافعله بهم».

وقال الطبراني ابن عون في إسناده ولم يضبطه عن محمد بن جحادة وضبطه همام.

[الإصابة: (١٨٥/٤)]

(١٥٩) قال الزمخشري: ... قوله ﷺ «من أشرك بالله فليس بمحصن».

قال الحافظ: أخرجه إسحاق والدارقطني تفرد برفعه إسحاق، قلت: قال إسحاق في مسنده أن شيخه حدثه به مرة أخرى موقعاً.

[الكلية الشاف: (٢٠٤/٢)]

(١٦٠) عن أنس بن مالك حديث: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «من نهى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة».

قال الحافظ: هذا الحديث لم يسمعه أنس من النبي ﷺ، ولا من معاذ، وإنما سمعه من لم يسم، عن معاذ.

[النكت الظراف: (٢٣٢-٢٣٤/١)]

باب

ما اجتمع عليه المسلمون

(١٦١) حديث: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» لم أجده مرفوعاً.

وآخرجه أحمد موقعاً على ابن مسعود بإسناد حسن.

[الدرية: (١٨٧/٢)]

باب

اتباع النبي ﷺ

(١٦٢) ترجمة أبي جمدة الأنباري: وقد أخرج الطبراني، عن صالح بن جبير، قال: قدم علينا أبو جمدة الأنباري صاحب رسول الله ﷺ بيت المقدس ليصلّي فيه، ومنعنا رجاء بن حيبة يومئذ، فلما انصرف

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥١

الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ببيت المقدس ليصلّي فيه، ومعنا رجاء بن حمزة يومئذ؛ فلما انصرف خرجنا معه لنشييعه، فلما أردنا الإنصراف قال: إن لكم جائزه وحقاً أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ . قال: قلنا: هات يرحمك الله. قال: كنا نعْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْنَا مَعَاذُ عَشَرِ عَشَرَةَ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ ، هل من قوم أعظم أجراً منا، آمنا بك، واتبعناك؟ قال: «ما يمنعكم ورسول الله بين أظهر حكم، ويأتيكم الوحي من السماء» الحديث.
وله شاهد، أخرجه أحمد والدارمي، وصححه المأمون.

[الإصابة: (٤/٣٢)]

(١٦٣) ترجمة عبد الله بن ثابت الأنباري: عن عبد الله بن ثابت الأنباري قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله إبني مررت بأخ لي من بني قريظة، الحديث^(١) وقيل فيه عن الشعبي عن جابر ولا يثبت.
[تعجيز المنفعة: (١٧٤-١٧٥)]

باب

ما جاء في الفطرة

(١٦٤) ترجمة الحارث بن غسان فيما ذكره العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث وهذا له أسانيد جياد غير هذا ولا يتبع عليه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي ليس بذلك.
[لسان الميزان: (٢-١٥٦-١٥٥)]

باب

فيمن دعى على أخيه

(١٦٥) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن رجلاً قال لأخيه: لا يغفر الله لك، فقيل له: بل لك لا يغفر الله». قال الحافظ: صحيح.
[المطالب العالية: (٢/٢٧٢)]

باب

الاستثناء في الحديث

(١٦٦) ترجمة معاذ بن عباد: (وقال ابن عدي أنكرت عليه أحاديث غير محفوظة، وقال العقيلي: لا

(١) ولنظره: «والذى نفسى بيده لو اصبح ذيكم موسى ثم اتبعتمه وتركته مونى لضللتهم» الحديث.

يصح حديثه وهو راوي الحديث «أن من تمام إيمان العبد أن يستثنى في كل حديثه» قال الذهبي : احتج به الموارقة فلو قيل لأحد أنت مسلم فقال إن شاء الله انتهى وقد بالغ.

[النهذيب: (١٠/١٧٩)]

باب

المسلمون أخوة

(١٦٧) ترجمة حبيب بن خراش : ذكر ابن مندة عن حبيب بن خراش أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «المسلمون إخوة» الحديث .
إسناده متروك .

[الإصابة: (١/٦٣)]

باب

حسن إسلام المرء

(١٦٨) قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبي سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاصون : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين مائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عنها» .

رواوه البخاري

* قول البخاري : قال مالك .

قال الحافظ : هكذا ذكره معلقاً ، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهمروي في روايته لل الصحيح .

[الفتح: (١/٤٤٢)]

(١٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان بعد ذلك القصاصون ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين مائة ضعف ، والسيئة بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله عنها» . هكذا علقه واختصر منه ألقاظاً .

وقد وصله الحافظ أبو ذر الهمروي في روايته لل صحيح ، رواه البزار في مسنده ، والدارقطني .

[التلبيق: (٢/٤٤-٤٩)]

باب

ما جاء في الرحمة

١٧٠) روى البخاري في تاریخه والطبراني وابن السکن عن أسد بن كرز قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أسد ابن كرز لا تدخل الجنة بعمل ولكن برحمة الله» إسناده حسن.

[الإصابة: (٤٣/١)]

١٧١) حديث: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباقها طباق السماوات والأرض..» الحديث، الحاكم في الإيمان.

قلت: الحاج ضعيف، وخالفه سليمان التيمي وغيره من الثقات فرووه: عن أبي عثمان، عن سلمان.

[تحف المهرة: (١٦٥/١٥)]

باب

بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً

١٧٢) ذكره ابن أبي حاتم - أي ذكر بلال الفزارى - عن أبيه وقال روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الإسلام بدأ غريباً».

قال: وسمعت أبي يقول هو مجاهول.

قلت: وفي موضع آخر من الإصابة (١٨٢/١) قال الحافظ: ذكره في المراسيل فقال: حديثه مرسل ولا صحبه له.

[الإصابة: (١٦٥/١)]

باب

في حقيقة التقوى

١٧٣) قوله فيه: وقال ابن عمر: «لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يدْعَ ما حاك في الصدر». قال الحافظ: لم أقف عليه وفي الترمذى والحاكم من حديث عطية السعدي معنى هذا مرفوعاً، ولنظره: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يasis به حذراً مما به باس».

[التلقيق: (٢٤/٢)]

باب

حسنة الحر والمملوك

١٧٤) ترجمة يحيى بن المبارك الدمشقي الصناعي: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وأله وسلم : «حسنة الحر بعشر وحسنة المملوك بعشرين» فهذا موضوع إنفرد به إسماعيل بن موسى العسقلاني عنه قال الخطيب : وهما مجهولان ، وقال الدارقطني في غرائب مالك : يحيى بن المبارك ضعيف .

[سان الميزان: (٢٧٤/٦) - (٢٧٥/٢٧٥)]

باب

ما جاء في الأنواء

(١٧٥) عن معاوية الليثي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم : «يصبح الناس مجذبين فيما يأتياهم الله برزق من عنده فيصيبحون مشركون يقولون مطرنا بنوء كذا» وأخرجه الطيالسي في مسنده عنه وقال أبو عمر : يضطربون في إسناده وجعل البخاري معاوية بن حيدة ومعاوية الليثي واحداً وقد أنكره أبو حاتم قلت : الموجود في نسخ تاريخ البخاري : التفرقة وما وقت على وجه الاضطراب الذي ادعاه أبو عمر .

[الإصابة: (٤٢٨/٣)]

باب

ما جاء في ألفاظ الشرك

(١٧٦) ترجمة قتيلة بنت صيفي الجهنمية : عن قتيلة امرأة من جهينة قالت : جاء يهودي وفي رواية ابن سعد حبر من الأحبار إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم فقال : «إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا رب الكعبة وأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت» ، أخرجه ابن سعد ، وأخرجه التساني وسنده صحيح .

[الإصابة: (٤/٣٨٩)]

باب

فيمن أرضى الله بسخط الناس

(١٧٧) قال الحافظ : ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس» .
هذا حديث صحيح ، أخرجه ابن حبان .

وإسناده على شرط الشيغرين ، ولم يخرجاه من هذا الوجه ، ولا استدركه الحاكم فيما وقتت عليه ، والله أعلم .

[الأمامي المطلقة: (١١٩)]

باب

الذين يدخلون الجنة بغير حساب

١٧٨) ترجمة عجير بن يزيد بن عبد العزى: عن عجير بن يزيد بن عبد العزى قال: «كان النبي صلى الله عليه وأله وسلم في وادٍ من أودية مكة وكانت قد أسلمت وكان رأني مشركاً قال فناولته شيئاً من نقط فقال: اذن لك والدك، قلت: لا فابن آن يقبله وقال: يا عجير اترى هذه المقبرة فإنه بعث منها يوم القيمة سبعون الفا لا حساب عليهم» أخرجه أبو بكر بن أبي علي الذكوا尼 من هذا الوجه وفي إسناده من لا يعرف.

[الإصابة: (٤٦٦/٢)]

١٧٩) ترجمة يزيد بن الأحسن السلمي: له ذكر في حديث أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم قال: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتى سبعين الفا بغير حساب فقال يزيد بن الأحسن: والله ما أوشكك يا رسول الله في امتك إلا كالذباب الأصهاب في الذباب وفي لفظ - كالذباب الأزرق» وأخرجه أحمد وسنده صحيح.

[الإصابة: (٦٥١/٣)]

باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٨٠) أخرج أبو نعيم في الحلية عن خلاس بن عمرو قال: «كنا جلوساً عند علي ابن أبي طالب عليه السلام إذ أتاه رجل من خزاعة فقال: يا أمير المؤمنين هل سمعت رسول الله ﷺ ينعت الإسلام؟ قال: سمعته يقول: بنى الإسلام على أربعة أركان: الصبر واليقين والجهاد والعدل - فذكره - إلى أن قال: والجهاد أربع شعب: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصدق مواطن الصبر، وشنآن الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف الكافر، ومن صدق في مواطن الصبر أحرز دينه، وقضى ما عليه، ومن شناء الفاسقين فقد غضب الله، ومن غضب الله غضب الله له» وهو من طريق إسحاق بن بشر عن مقاتل، وهما ساقطان.

[الكلية الشاف: (٢٨٩/١)]

١٨١) قال الزمخشري: ... عنه عليه السلام: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه».

قال الحافظ: أخرج ابن عدي في الكامل عن عبادة بن الصامت، وكادح بن رحمة ساقط، ولهم شاهد مرسلاً أخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والوجه أخرجه الشعبي.

[الكلية الشاف: (٢٨٩/١)]

(١٨٢) ترجمة مسور بن فلان والد عبد الله: عن عبد الله بن المسور عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم: «وجب عليكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخافوا أن يتوبيكم مثل الذي ذهبت عنه فإذا خفتم ذلك فقد حل لكم الصمت» قال أبو نعيم: كذا قال ولا نعرف لابن لبيعة عن ابن محيرز شيئاً.

[الإصابة: (٤٢٠/٣)]

باب

المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده

(١٨٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

رواية البخاري

وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس صحيحـاً «المؤمن من أمنه الناس» وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه. والله أعلم.

[الفتح: (٧٠/١)]

باب

التفكير في الله تعالى

(١٨٤) قال الحافظ: أخرج ابن حبان في الصفعـا، والبيهقي في الشعب عن علي عليه السلام أنه قال لابنه الحسن: يا بني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا مال أعز من العقل، ولا فقر أشد من الجهل، ولا عقل كالتدبر، ولا ورع كالحسن الخلق، ولا عبادة كالتفكير»... الحديث بطوله وأبو رجاء، قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الإثبات.

[الكلبي الشاف: (٤٤٤/١)]

باب

الصلوة من الإيمان

(١٨٥) قال البخاري: وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُنْهِيَ إِيمَانَكُمْ» يعني: صلاتكم عند البيت. قال الحافظ: وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي والنمساني من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور «فأنزل الله» «وَمَا كَانَ اللَّهُ يُنْهِيَ إِيمَانَكُمْ» صلاتكم إلى بيت المقدس».

* قول البخاري : ستة عشر شهراً أو سبعة عشر^(١).

قال الحافظ : لأحمد بسنده صحيح عن ابن عباس . وللبيزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس . ويمكن الجمع بين الروايتين ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسنده صحيح عن ابن عباس . وشذت أقوال أخرى . وأسانيد الجميع ضعيفة ، والاعتماد على القول الأول ، فجملة ما حكاه تسع روایات .

[الفتح: ١٢٠-١١٩/١]

باب

الصلوة من الإيمان وقول الله تعالى *﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ...﴾*

١٨٦) قول البخاري : دعاؤكم إيمانكم .

قال الحافظ : حديث التعمان بن بشير «أن الدعاء هو العبادة» أخرجه أصحاب السنن بسنده جيد .

[الفتح: ٦٤/١]

١٨٧) قال الحافظ : ... قوله : فخرج رجل من صلي معه فمر على أهل مسجد قال ابن عبد البر اسم الرجل عباد بن نهيك وقيل ابن بشر بن قيظي الأشهلي وهذا أرجح رواه ابن أبي خيثمة والفاكهبي وابن مندة بسنده حسن وأهل المسجد بنو حارثة .

[هدي الساري: ٢٦٤]

١٨٨) ترجمة محمد بن سعيد الأزرق : كذاب يضع الحديث قاله ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل رسول الله ﷺ عن المرجنة فقال : «عن الله المرجنة قوم يتكلمون على الإيمان بغير عمل وإن الصلاة والزكوة والحج ليس بفرضية» وهذا كذب ظاهر .

قال الحافظ : قال ابن عدي هذا باطل بهذا الإسناد ، وله غير ما ذكرت من موضوعاته .

[نسان الميزان: ١٧٧/٥]

(١) أي صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس .

كتاب العالم

باب

ما جاء في طلب العلم

(١) عن أنس رضي الله عنه «طلب العلم فريضة» وإبراهيم لم يسمع من أنس والحديث لا يثبت.

[لسان الميزان: (٢١/٦٢) (٤٠٤/٦)]

(٢) ترجمة: روح بن عبد الواحد: عن موسى بن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «طلب العلم فريضة على كل مسلم» رواه العقيلي عن محمد بن أحمد الأنصاطي عنه وقال: لا يتابع عليه.

[النكث على كتاب ابن ملحة: (٨٤١/٢)، لسان الميزان: (٢/٤٠) (١٢٢/١)]

(٣) في ترجمة عائذ بن أويوب: لا يصح حديثه، قال العقيلي وساق له حديثاً باطلأ.
قال الحافظ: وإنما قال العقيلي لا يصح سنته ثم ساق له عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، قال العقيلي: هذا هو الحديث وعبد الله ابن عبد العزيز أخطأ في السنده والمعنى وقلب اسم الراوي، قلت: فظاهر أن لا ذنب لعائذ بن أويوب بل لا وجود له وأويوب بن عائذ من رجال التهذيب.

[لسان الميزان: (٢٢٥-٢٢٦/٣)]

(٤) قال إسحاق بن راهويه: عن ابن عباس - وأحسبه قد رفعه - قال: «منهومان لا يقضى أحدهما نهمته: منهوم في طلب العلم لا يقضى نهمته، ومنهوم في طلب المال لا يقضى نهمته». قال الحافظ: ليث بن أبي سليم ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود عند الطبراني، وعن أنس عند ابن عدي ورفعاه، وعن المحسن مرسل، وسنته صحيح إلى المحسن.

[المطالب العالمية: (٢٢١/٢)]

(٥) في ترجمة عبد السلام بن عبد القدس الكلاعي: قال أبو حاتم ابن حسان: يروي الموضوعات لا يجعل الاحتجاج به منها الحديث المذكور «أربع لا يشبعن من أربع»^(١).

[التهذيب: (٢٨٨/٦)]

(٦) ترجمة جابر بن الأزرق: روى ابن مندة عن جابر بن الأزرق الفاضري قال: «اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلة ومتاع فسفعني رجل فقلت: جئت من القatar اليمين لأسمع من النبي ﷺ فأعاني ثم أرجع فأحدث من ورائي وأنت تمنعني قال صدقتك ثم صدقت ثم رشك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه دعاؤه للمحلقين ثلاث مرات» قال غريب لا

(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا يشبعن من أربع من مطر واثني من ذكر، وعدين من نظر، وطالب علم من علم».

يعرف إلا بهذا الإسناد.

[الإصابة: (١١٢/١)]

٧) روى أبو موسى عن رجاء قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قليل الفقه خير من كثير العبادة»، هذا إسناد مجهول.

[الإصابة: (١/٥١٢)]

٨) عن أبي الأزهر الأنماري ووائلة بن الأسعق صاحبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من طلب علمًا قادرًا كتب له كفلان من الأجر» الحديث، أخرجه أبو داود في السنن، سنه شامي جيد.

[الإصابة: (٤/٦١)]

٩) ترجمة معمر الأنصاري: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما ينفع الله به في الآخرة لا يتعلم إلا للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق فليح بن سليمان عنه وأخرجه الخطيب في كتاب اقتضاء العلم العمل من هذا الوجه فلعمل عبد العزيز أرسله وتصحّف ابن معمر فصار عن معمر فنشأ اسم صحابي لا وجود له والله المستعان.

[الإصابة: (٣/٥٢٧)]

١٠) روى الترمذى من طريق أبي داود الأعمى أحد المتروكين عن عبد الله بن سخيرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم كان كفارة لما مضى».

[الإصابة: (٢/١٦)]

١١) عن يونس بن عطاء ثنا سفيان الثورى عن أبيه عن جده عن زياد بن الحارث الصدائى رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من طلب العلم تکفل الله برزقه» رواه ابن حبان في الصعفاء وأبو نعيم في الدلائل وابن سعد في الطبقات لا أعرف بجد الثورى ذكر إلا في هذا الخبر. قال الحافظ: الضمير في قوله عن جده ليونس لا الثورى وجد يونس يروي الموضوعات.

[سان الميزان: (٦/٣٢٣)]

١٢) قال الحافظ: عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهمما رفعه: «إذا جاء الموت وهو يطلب العلم مات وهو شهيد» رواه القيليقى وقال وهذا منكر لا أصل له وهلال بن عبد الرحمن لا يتبع عليه.

[سان الميزان: (١/٢٠١)]

١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهمما قالا: «باب من العلم يتعلمه الرجل أحب إلى من الف ركمة تطوعاً، وقلالاً» قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الموت لطالب العلم، أو كلمة نحوها، وهو على هذه الحال، مات وهو شهيد». قال البزار: لا نعلم بروي عن النبي ﷺ: إلا بهذا الإسناد. قال الشيخ: هلال متوفى.

[مختصر زوائد البزار: (١/١١٧)، سان الميزان: (٢/١٤٥-١٤٦)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٢

(١٤) ترجمة عبد الله بن عبد الله العقلي : من رواية ابن عدي : «من طلب العلم مثـي في رياض الجنـة». حديث منكر فيه محمد بن داود كان يكذب.

[لسان الميزان: (٤/١٠٦)]

(١٥) ترجمة عبد الله بن المبارك : عن جابر رفعه «ليس مني إلا عالم أو متعلم أو همـج لا خـير فيه» ذكره الخطيب في المتفق، والحديث منكر بهذا السنـد.

[لسان الميزان: (٢/٣٢٠)]

(١٦) ترجمة سليمان بن زياد التقيـي الواسطـي : لا يدرـي من ذـا وأـنـتـي بـحـدـيـث باـطـل روـاه عنـه الفـضـل الغـلـابـيـ. عنـ أـنس رـفـعـه : «من طـلـبـ الـعـلـم لـيـمـارـي بـه السـفـهـاء» الـحـدـيـثـ، قالـ العـقـيلـيـ : وـفـي الـبـابـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ لـيـنـةـ الـأـسـانـيدـ كـلـهـاـ قـالـ : فـقـالـ الغـلـابـيـ : حـدـثـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـيـنـ عـنـهـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـبـحـدـيـثـيـنـ آخـرـيـنـ قـالـ : هـذـهـ الـأـحـدـيـثـ بـوـاطـلـ.

[لسان الميزان: (٣/٩١-٩٢)]

(١٧) ترجمة أحمد بن يعقوب الموصلي : وـحدـثـ عـنـهـ حـدـيـثـاـ وـاهـيـاـ لـأـدـريـ مـنـ الـآـفـةـ فـيـهـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ جـابـرـ رـفـعـهـ «مـنـ لـمـ يـطـلـبـ الـعـلـمـ صـغـيـرـاـ وـ طـلـبـهـ كـبـيـرـاـ فـمـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاتـ شـهـيـداـ».

[لسان الميزان: (١/٣٢٧)]

(١٨) ترجمة أبيـيـ الخـزـاعـيـ : روـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـوـحدـانـ عـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـيـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ «أـنـهـ خـطـبـ النـاسـ فـائـنـىـ عـلـىـ طـوـافـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ خـيـرـاـ ثـمـ قـالـ مـاـ بـالـ أـقـوـامـ يـتـعـلـمـونـ مـنـ جـيـرـاـنـهـ وـلـاـ يـتـفـقـهـوـنـ الـحـدـيـثـ» إـسـنـادـ صـالـحـ.

[الإصابة: (١/١٧)]

(١٩) قولـ الـبـخـارـيـ : مـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ .
قالـ الـحـاـفـظـ : وـقـدـ أـخـرـجـ أـبـوـ يـعـلـيـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ ضـعـيفـ وـزـادـ فـيـ آـخـرـهـ «وـمـنـ لـمـ يـتـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ لـمـ يـبـالـ اللـهـ بـهـ» وـالـمـعـنـىـ صـحـيـحـ .

[الفتن: (١/١٩٨)]

(٢٠) ترجمة محمدـ بنـ هـارـونـ الـرـيـونـدـيـ : قالـ الـحـاـكـمـ عـرـضـ عـلـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـحـمـدـ التـقـيـ حـدـيـثـاـ بـإـسـنـادـ مـظـلـمـ عـنـ الـحـاجـاجـ بـنـ يـوـسـفـ قـالـ سـمـعـتـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ رـفـعـهـ «مـنـ أـرـادـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـهـهـ فـيـ الـدـيـنـ» فـقـلتـ : هـذـاـ بـاـطـلـ وـإـنـماـ تـقـرـبـ بـهـ إـلـيـكـ أـبـوـ بـكـرـ الشـافـعـيـ لـأـنـكـ مـنـ وـلـدـ الـحـاجـ .

[لسان الميزان: (٥/٤٢)]

(٢١) قالـ الـحـاـفـظـ : وـقـدـ وـقـعـ لـنـاـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ بـاـطـلـ أـيـضاـ وـسـاقـ سـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ ثـنـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ وـلـدـ سـنـةـ ثـمـانـيـنـ وـحـجـجـتـ مـعـ أـبـيـ سـنـةـ سـتـ وـتـسـعـيـنـ وـأـنـاـ بـنـ سـتـ عـشـرـةـ سـنـةـ فـلـمـاـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ رـأـيـتـ حـلـقـةـ عـظـيـمةـ فـقـلتـ لـأـبـيـ حـلـقـةـ مـنـ هـذـهـ قـتـالـ : هـذـهـ حـلـقـةـ عـبدـ اللـهـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ جـزـءـ الـزـيـديـ صـاحـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : «مـنـ تـفـقـهـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ

كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب، رواه الحاكم في تاريخ نيسابور وقال حمزة السهمي: سمعت الدارقطني يقول: لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة وقال الأزرقوني عن الدارقطني مناقب أبي حنيفة موضوعة كلها وضعها أحمد بن المغاسلي قرأته غيره مرة.

[لسان الميزان: (١/٢٦٩-٢٧٢)]

باب

في فضل العلم

(٢٢) عن علي بن أبي طالب: «العلم خزائن ومفتاحه السؤال فسألوا يرحمكم الله -عزوجل- فإنه يوجد أربع: السائل والمعلم المستمع والمحب لهم»، أبو نعيم في الخلية عن علي بسنده ضعيف.

[تسديد القوس: (٩٥/٢)]

(٢٣) عن أبي هريرة: «إن من العلم كهيئة المكنون، لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى، فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل العزة بالله» أنسده عن أبي هريرة وهو من أربعين السلمي في التصوف وسنده ضعيف.

[تسديد القوس: (٢٥٨/١)]

(٢٤) قال الزمخشري: ... وقال عليه السلام: «أوحى الله إلى إبراهيم، يا إبراهيم إني عليم أحب كل عليم». قال الحافظ: أخرجه ابن عبد البر في العلم قال: روی عن النبي ﷺ ذكره بغير إسناد.

[الكتاب الشاف: (٤/٤٨٠)]

(٢٥) قال الزمخشري: ... عن ابن عباس: «خير سليمان بين العلم والمال والملك، فاختار العلم فاعطي المال والملك معه». قال الحافظ: ذكره صاحب الفردوس هكذا، وذكره قبله ابن عبد البر في كتاب العلم بلا إسناد.

[الكتاب الشاف: (٤/٤٨٠)]

باب

في فضل العالم والمتعلم

(٢٦) ذكر الزمخشري صفة العلماء، وصفهم رسول الله ﷺ قال: سماهم رسول الله ﷺ «ورثة الأنبياء».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذمي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي الدرداء، من حديث واه «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً وفيه: إن العلماء ورثة الأنبياء» وله طرق عند الطبراني وغيره، وعن جابر أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أحمد بن محمد الثلجي، وفي إسناده الصحاح بن حجة، وهو متهم بوضع الحديث.

[الكتاب الشاف: (٣٤١-٣٤٢)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٥

(٢٧) حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»، أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وضعفه الدارقطنى في العلل، وهو مضطرب الإسناد قاله المنشرى، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد.

[تخيص الحبیر: (١١٨٤-١١٨٥)]

(٢٨) ترجمة عبيد بن إسحاق العطار: روى حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه «تعلموا صبيانكم شراركم» الحديث، رواه العقيلي وقال ابن الجارود: والأحاديث التي يحدث بها باطلة، قال: وقال البخاري: منكر الحديث.

[لسان الميزان: (٤/١١٧-١١٨)]

(٢٩) قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم». رواه البخاري

* قول البخاري: وهم أهل العلم.

قال الحافظ: وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم، ومن طريق يزيد بن هارون مثله.

[الفتح: (١٢/٣٠٦)]

(٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم رفاه قالا: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له، ينفون عنه تحريف الغالبين وانتهال المبطلين وتاويل الجاهلين»، قال البزار: عمر بن خالد منكر الحديث، قد حدث بأحاديث لم يتبع عليها وهذا منها، قال الشيخ: وقد كذبه أحمد وابن معين.

قال الحافظ: وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة وقال في بعض الموضع رواه الثقات.

[لسان الميزان: (١/٧٧)، الإصابة: (١/١١٧-١١٨)، مختصر زوائد البزار: (١/١٢٢-١٢٣)]

(٣١) ترجمة ثعلبة البهراني: عن ثعلبة البهراني مرفوعاً «يوشك العلم أن يختلس الحديث»، رواه عبدان وهذا غلط نشأ عن تصحيف وإنما هو عن فرات بن ثعلبة فصارت ابن عن، والفرات بن ثعلبة تابعي معروف ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[الإصابة: (١/٢١٠)]

(٣٢) عن الشعبي قال: ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس بالركاب فقال تنح يا ابن عم رسول الله قال له: «هكذا تفعل بالعلماء والكبار» إسناده صحيح.

[الإصابة: (١/٥٦١)]

(٣٣) «لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً»، رواه أبو العرب القميرواني فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعفه ابن معين وغيره والحق أنه ضعيف لكثرة المنكريات.

[النهذيب: (٦/١٥٩-١٦٠)]

(٣٤) «أخذ عالماً أو متعلماً»، رواه أبو العرب القيرواني.

ورد في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنسم الأفريقي وهذا الحديث مما أنكروا عليه رفعه ولذلك ضعف ابن معين حديثه.

[التهذيب: (١٥٩/٦-١٦٠)]

(٣٥) عن أنس: «العلماء أمناء الرسل على عباده ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا الدنيا، فإذا خالطوا السلطان ودخلوا الدنيا فقد خانوا الرسول ﷺ فاحذرهم واحشوه»، أسنده عن أنس وهو عند العقيلي في الفضفاء وعند ابن الجوزي في الموضوعات.

[تسديد القوس: (٢/١٠٠)]

(٣٦) ترجمة محمد بن عبد الله الموصلي: عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً «قال ليس من عالم إلا قد أخذ الله ميثاقه يدفع عنه مساوي عمله بمحاسن علمه إلا أنه لا يوحى إليه» فهذا كذب.
قال الحافظ: وقال الأزدي منكر لا يصح.

[لسان الميزان: (٥/٢٢٦-٢٣٧)]

(٣٧) ترجمة محمد بن الحسن بن الأزهري^(١): اتهمه أبو بكر الخطيب بأنه يضع الحديث. ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «يوزن حبر العلماء بدماء الشهداء فرجح عليهم». .

(٣٨) قال الحافظ: قال ابن السمعاني: كان يضع الحديث، وقال الخطيب: هذان الحديثان يعني اللذان تقدما^(٢) مما صنعت يداه.

[لسان الميزان: (٥/١٢٨)]

(٣٩) ترجمة محمد بن إسحاق السلمي: فيه جهالة وأتى بخبر باطل عن أبي هريرة مرفوعاً «خيار أمتي علماؤها وخيار علمائها رحمة الله يغفر للجاهل أربعين ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنباً»، رواه الخطيب في تاريخه.

[لسان الميزان: (٥/٦٨)]

(٤٠) عن أبيه عن ابن مسعود رفعه: «ما أعز الله بجهل قط ولا أذل بحمل قط» رواه الأزدي وفيه قيس بن كعب وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٤/٤٧٩)]

(٤١) ترجمة عبيد الله بن عبد العتكى البصري: قال ابن عدي: عنده مناكير عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «اجتمعوا وأرفعوا أيديكم ففعلنا فقل اللهم أفقر المعلمين حتى لا يذهب القرآن

(١) قال الذهبي: انفرد برواية كتاب الحيدة .. ويقلب على ظني أنه هو الذي وضع كتاب الحيدة فإني لا أستبعد وقوعه جداً،

(٢) والحديث الآخر هو في فضل عائشة رضي الله عنها.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٧

واغن العلماء كي لا يذهب الدين».

[السان الميزان: (٤/٦٠٧)]

(٤٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال أتني «علي بن أبي طالب عليه ألا عوده في بعض عمله فقال لي يا جابر قوم الدنيا أربعة عالم مستعمل بعلمه وجاهل لا يستنكر أن يتعلم وغنى جواد بمعرفته وفقير لا يبيع آخرته بدنياه» رواه الحاكم فذكر خبراً طويلاً ظاهر البطلان.

[السان الميزان: (٤/٢٤٤)]

(٤٣) ترجمة العباس بن هذيل: قدم بغداد وحدث بها بحديث منكر، عن ابن عباس عليه « جاء رجل إلى النبي عليه فقال ما تقول في حرفتي قال وما حرفتك قال أعلم الصبيان فقال له النبي عليه ان الله تعالى في السماء الرابعة ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يستفرون للمعلمين والصبيان» وقال: «نفقه الصبيان ونفقه المعلم ونفقه الحج ونفقه شهر رمضان لا يحاسب الله العبد عليها يوم القيمة»، وقال: «خدمة العلماء دين ومجالتهم كرم والنظر إليهم عبادة والمشي معهم فخر ومخالطتهم دواء ينزل عليهم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة هم أولياء الله عز وجل طوبى من خالطتهم خلقهم الله متبعاً للناس فمن لم يخدمهم ندم ومن خدمهم لم يندم»، رواه ابن النجاشي في ذيل التاريخ قلت: هذا ظاهر البطلان يدرك ذلك من له أدنى فهم في هذا الشأن وفي السند غير واحد من المجهولين.

[السان الميزان: (٣/٤٦٤)]

(٤٤) ترجمة زياد بن المنذر الطائي: عن جابر عليه رفعه «ازهد الناس في العالم جباراته» قال ابن عدي: الموقوف أصح من المرفوع.

[السان الميزان: (٢/٤٩٦)]

(٤٥) ترجمة الحسن بن محمود: مجهول لا يعرف، أتى بخبر موضوع عن هشام عن أبيه عن عائشة عليه مرفوعاً «ادوا الزكوة وتحروا بها أهل العلم فإنهم أبر وأتقى».

[السان الميزان: (٢/٥٥٢-٥٥٦)]

(٤٦) ترجمة أحمد بن محمد بن أحمد البسطامي: أتى بخبر باطل عن ابن عمر عليه مرفوعاً: «حملة العلم خلفاء الأنبياء وفي الآخرة من الشهداء». قال الخطيب: هذا حديث منكر جداً.

[السان الميزان: (١/٥٢٥)]

(٤٧) عن أبي هريرة: «فضل العالم على العابد سبعون درجة بين كل درجتين حضر الفرس الشديد المصير مائة عام، وذلك أن الشيطان يضع البدعة للناس فيبصر العالم فينهي عنها، والعابد مقبل على عبادته لا يتوجه لها ولا يعرفها»، أستدله عن أبي هريرة وهو عند ابن عبد البر وسنته ضعيف وأخرجه أبو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف.

[تسديد القوس: (٣/١٥١)]

٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب : «إن الله أمرني أن أعلمك ولا أجفوك، وأن أذن لك ولا أقصيك، فحق علىي أن أعلمك»، وحق عليك أن تعي». .

محمد منكر الحديث، وعبد رافضي .

[مختصر زوائد البزار: (١١٩/١)]

٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعها...» الحديث.

قال البزار : سعيد وعمر لا يتبعان على حدثهما .

وقال الشيخ : عقيب هذا : سعيد شيخ سليمان إن كان ابن بزيع فما عرفته، وإن كان ابن الريبع، فهو من رجال الصحيح .

قلت : بل هو ابن سلام والسلام .

[مختصر زوائد البزار: (١١٨/١-١١٩)]

٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سعيد رض : أن النبي ﷺ قال : «إني لأعرف ناساً ما هم أنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء بمنزلتهم يوم القيمة، الذين يحبون الله ويحببونه إلى خلقه، يأمرؤنهم بطاعة الله فإذا أطاعوا الله أحبهم الله».

قال البزار : لم يتبع سعيد على هذا .

قال الشيخ : وهو كذاب، كذبه أحمد .

[مختصر زوائد البزار: (١١٨/١)]

٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة رض عن النبي ﷺ قال : «إن طالب العلم تبسيط له الملائكة أجنحتها وتستغفر له».

قال البزار : محمد بن عبد الملك حدث بأحاديث لم يتبع عليها وهذا منها .

قال الشيخ : وهو كذاب .

[مختصر زوائد البزار: (١١٧/١)]

٥٢) عن صفوان بن عسال قال : «اتيت النبي ﷺ وهو في المسجد متكم على برد له أحمر، فقلت له يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال : مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحضه الملائكة باجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يصل إلى السماء من حبهما لما يطلب».

رواه أحمد والطبراني . إسناده جيد .

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٠)]

٥٣) ترجمة أبي حفص عن أنس : «إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء» الحديث،

وفي سنته رشدين بن سعد أحد الضعفاء.

[تعجيز المنفعة: (٢) ٤٣٧-٤٣٨]

٥٤) عن يحيى بن أبي كثير قال: «العلم خير من الذهب، والنفس الصالحة خير من المؤلّفة». قال الحافظ: موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (٣) ٣٢٧]

باب

ما جاء في حق العالم

٥٥) مستند عبادة بن الصامت: حديث: «ليس منا من لم يجعلَ كبارنا ويرحم صغيرنا ويعرف عالمتنا حقه» رواه الحاكم.

قلت: رواه أبو جعفر الطحاوي وصححه عبد الحق.

[إتحاف المهرة: (٦) ٤٣١]

باب

العلم بالتعلم

٥٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن أصدق الحديث كتاب الله» الحديث... وفيه: «عليكم بهذا القرآن فإنه مأدبة الله، فمن استطاع منكم أن يأخذ من مأدبة الله فليفعل، فإنما العلم بالتعلم». هذا حديث موقوف صحيح الإسناد.

[مختصر زوائد البزار: (١) ١٢٠-١٢١]

باب

ذهب العلم وأهله

٥٧) روى العلاء بن سليمان الرقي حديثاً أورده ابن عدي: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» الحديث، والعلاء ضعيف.

[لسان الميزان: (٤) ١٨٤]

٥٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يوشك بالعلم أن يرفع، فرددتها ثلاثاً، فقال زياد بن ثبيط: يا نبي الله بابي وأمي، وكيف يرفع العلم منا وهذا كتاب الله قد قرأناه، ونترئه أبناءنا ويقرؤه أبناءهم؟ فأقبل عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم

فقال: ثكلتك أمرك يا زياد بن لبيد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، أو ليس هؤلاء اليهود عندهم التوراة والإنجيل، فما أعني عنهم، إن الله ليس يذهب بالعلم رفعاً يرفعه، ولكن يذهب بحملته. وأحسبه قال: ولا يذهب عالم من هذه الأمة إلا كان ثغرة في الإسلام لا تسد إلى يوم القيمة».

قال الشيخ: سعيد بن سنان ضعفه البخاري وابن معين وغيرهما.

[مختصر زوائد البزار: (١٤٩/١)]

٥٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله تبارك وتعالى لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً».. الحديث.

قال البزار: تفرد به يونس.

قال الشيخ: عبد الله بن صالح ضعيف^(١).

[مختصر زوائد البزار: (١٥٠/١)]

باب

في الحث على التعليم

٦٠) ساق ابن عدي في ترجمة عبدالله بن هارون عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «علموا ولا تعسروا وإذا غضبتم فاسكتوا» حديث منكر.

[لسان الميزان: (٣٧٠/٢)]

٦١) ذكر الزمخشري: ... عن علي رضي الله عنهما: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتلهموا حتى أخذ على أهل العلم أن يلهموا»، رواه الحارث بن أبي أسامة وابن عبد البر في العلم بدون سند وذكره صاحب الفردوس عن علي.

قال الحافظ: فيه الحسن بن عمارة وهو متربو.

[الكافي الشاف: (٤٤١/١)]

٦٢) قال إسحاق بن راهويه: عن الأوزاعي، حدثني أبو كثير أنه سمع أبي يقول: «اتيت أبا ذر رضي الله عنهما وهو عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس يستفتونه، فجاءه رجل فوقف عليه فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ قال: فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت على، لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني انفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) الحديث مروي في الصحيحين عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العبد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء».. الحديث.

قبل أن تجيزوا عليًّا لأنفذهما».

قال الحافظ: هذا حديث صحيح، علق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم.

[المطابع العالمية: (٢٢١/٢)]

العلم

في سماع الحديث وتبليغه

(٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن وابصـة ﷺ، أنه كان يقوم للناس بالرقـة في المسـجـد الأعظم يوم الفطر ويوم النـحر فيقول: «إني شهدت رسـول الله ﷺ في حـجـة الـوـدـاع وـهـوـ يـخـطـب النـاسـ فـقـالـ: يـأـيـهـاـ النـاسـ أـيـ شـهـرـ أـحـرـمـ؟ قـالـواـ: هـذـاـ، قـالـ: يـأـيـهـاـ النـاسـ فـأـيـ بـلـدـ أـحـرـمـ؟ قـالـواـ: هـذـاـ، قـالـ: فـإـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ وـأـعـاضـكـمـ مـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ، يـفـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ يـفـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ، إـلـىـ يـوـمـ تـلـقـونـ رـيـكـمـ، هـلـ بـلـغـتـ؟ قـالـ النـاسـ: نـعـمـ، فـرـفـعـ يـدـيـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـقـالـ: اللـهـمـ اشـهـدـ، ثـمـ قـالـ: يـأـيـهـاـ النـاسـ لـيـبـلـغـ مـنـكـمـ الشـاهـدـ الـفـائـبـ فـادـنـوا بـلـغـكـمـ، كـمـاـ لـنـاـ رسـولـ اللهـ ﷺ». قال الشيخ: إسناده حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١٢٢/١)]

(٦٤) قال ﷺ: «التسـمعـونـ وـيـسـمـعـ مـنـكـمـ وـيـسـمـعـ مـنـ يـسـمـعـ مـنـكـمـ».

قال الحافظ: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[إسان الميزان: (١/٢) المقدمة]

(٦٥) ترجمة محمد بن كثير القرشي: عن النعمان بن بشير يرفعه: «فَضْرَ اللَّهُ امْرِئًا سَمِعَ مَقَاتِلِيَّ»^(١) الحديث. وفيه محمد بن كثير القرشي متهم بالكذب.

[التهذيب: (٣٧١/٩) (٣٧٢-٣٧٣)]

(٦٦) ذكر أبو القاسم بن مندة في تذكرته: رواه عن النبي ﷺ أربعة وعشرون صحابياً، ثم سرد أسماءهم، وقد تتبع طرقه فوق لي أكثرها وزيادة ستة، فأقصى هـنـاـ عـلـىـ القـوـيـ مـنـهـاـ . فمنها حديث ابن مسعود.

ساقـ الحـافـظـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ ﷺـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: «فَضـرـ اللـهـ عـبـدـأـ سـمـعـ مـقـاتـلـيـ فـحـفـظـهـاـ فـادـهـاـ، فـرـبـ حـامـلـ فـقـهـ غـيـرـ فـقـيـهـ، وـرـبـ حـامـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـافـقـهـ مـنـهـ، ثـلـاثـ لـاـ يـقـلـ عـلـيـهـنـ قـلـبـ مـسـلـمـ: إـخـلـاصـ الـعـمـلـ لـلـهـ وـمـنـاصـحـةـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـلـزـومـ

(١) نـعـ الحديث: عن النـعـمـانـ بـنـ بشـيرـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «رـحـمـ اللـهـ عـبـدـأـ سـمـعـ مـقـاتـلـيـ فـحـفـظـهـاـ فـرـبـ حـامـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـافـقـهـ مـنـهـ...».

جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرج والتعديل، وساق الحافظ بسنده عن عبد الله بن مسعود رض قال: قال رسول الله صل: «نصر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فبلغها، فإنه رب حامل فقهه ليس بفقيره، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه»، رجال إسناده كلهم كوفيون متقدون.

أما حديث زيد بن ثابت رض ساق الحافظ بسنده قال: قال رسول الله صل: «نصر الله امرأً سمع منها حديثاً فبلغه، فرب حامل فقهه ليس بفقيره، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان، وابن أبي حاتم والخطيب والنسائي وابن ماجه والطيالسي.

وأما حديث معاذ فأخرجه الطبرانى في الأوسط وأبو نعيم في الحلية، وساق الحافظ بسنده عن معاذ بن جبل رض قال: قال رسول الله صل: «نصر الله عبداً سمع كلامي فبلغه ثم لم يزد فيه، فرب حامل كلمة إن من هو أوعى لها منه» الحديث، تفرد به عمرو بن واقد وهو ضعيف جداً.

وأما حديث جبیر بن مطعم، فأخرجه أحمد وأبو عبيد في كتاب المواعظ وابن ماجه والطبرانى والذهلي في الزهريات والحاکم وساق الحافظ بسنده عن جبیر بن مطعم رض قال: قام فيما رسول الله صل بالخيف مني فقال: «نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها فأداتها إلى من لم يسمعها» الحديث ببطولة والله أعلم.

هذا حديث صحيح المتن، لكنه بهذا الإسناد معلوم.
وأما حديث أبي الدرداء.

فساق الحافظ بسنده عن أبي الدرداء رض قال قال رسول الله صل: «نصر الله امرأً سمع منها حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع» الحديث. أخرجه الدارمي.

قلت: لا أدرى أسمع أبو عجلان من أبي الدرداء، أو لا؟

وأما حديث أنس، فأخرجه الدارقطنی في الأفراد والطبرانی في مستند الشاميين.
وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: «نصر الله من سمع قوله ثم لم يزد فيه، ثلاثة لا يغلو عليهم قلب امرئ مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم».

هذا حديث حسن.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٣٦٢-٣٧٦)]

(٦٧) عن محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: «قلت يا رسول الله إننا نسمع منك شيئاً لا نستطيع نرويه كما نسمعه، قال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى

فلا بأس» رواه ابن مندة وابن مردوه في كتاب العلم وابن السكن والطبراني وعمر بن إبراهيم مذكور بوضع الحديث.

[الإصابة: (٥١٥/٣)]

باب

في الاستخلاف

٦٨) قال الحافظ: أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك؟ قال لا أدرى والرحمن. قلت: كذبت لا تدرى وهي في رأسك، قال فمسحها ونخر ثلاثة، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره، وقلت له: أحساً فلن تدعو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها».

وقال أيضاً: وقد أخرج أبو داود بسنده صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول: «والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد».

[الفتح: (٢٢٧/١٢)]

وقال أيضاً: وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة قال: «قال رسول الله ﷺ يمكث أبو الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لها مثيل ثم يولد لها غلام أعمور أضر شيء وأقله نفعاً ونعت أباوه وأمه، قال: فسمينا بمولود ولد في اليهود، فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبيوه، فإذا النعت فقلنا هل لكما من ولد قالا مكثنا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثمان ولد لنا غلام أضر شيء وأقله نفعاً» الحديث قال البيهقي: تفرد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي. قلت: ويعني حديثه أن أبياً بكرة إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصلت سنتان من الهجرة، وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أنه ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم، فتى بدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الوفاة النبوية بستين، فكيف يتأنى أن يكون في الزمن النبوي كالمحتلم، فالذي في الصحيحين هو المعتمد.

وقال أيضاً: لكن أخرج أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جمیع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تمیم، قال: قال -أبا الوليد- فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظته، قال شهد جابر أنه ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة، قال وإن دخل المدينة انتهی. وابن أبي سلمة، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن.

وقال أيضاً: قال الخطاطي اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروى أنه تاب من ذلك القول

ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم أشهدوا).
قلت: سيأتي كلام المخاطف عليه بعد قليل.

وقال أيضاً: فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق من طريق شبيل، ابن عرزة، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «لَا افْتَحْنَا أَصْبَهَانَ كَانَ بَيْنَ عَسْكَرِنَا وَبَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ فَرَسَخَ، فَكَنَا تَأْتِيهَا فَنْمَتَارُهُنَّا، فَأَتَيْتُهَا يَوْمًا فَإِذَا الْيَهُودُ يَزْفَنُونَ وَيَضْرِبُونَ، فَسَأَلْتُ صَدِيقًا لِي مِنْهُمْ فَقَالَ مَلِكُنَا الَّذِي نَسْتَفْتَحُ بِهِ عَلَى الْعَرَبِ يَدْخُلُ هَبْتُ عَنْهُ عَلَى سطحِ فَصْلِيْتِ الْفَدَاءِ فَلَمَّا طَلَعَ الشَّمْسُ إِذَا الْهَرَجُ مِنْ قَبْلِ الْعَسْكَرِ هَنْظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبْةٌ مِنْ رِيحَانٍ وَالْيَهُودُ يَزْفَنُونَ وَيَضْرِبُونَ، هَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ أَبْنَى صَيَادٍ، فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يَعْدْ حَتَّى السَّاعَةِ» قلت: وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقيون ثقات، وقد أخرج أبو داود بسنده صحيح عن جابر قال «فقدنا ابن صياد يوم الحرة» ويسند حسن، مضى التنبية عليه فقيل إنه مات. قلت: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه، ولا يلتهم خبر جابر هذا مع حسان بن عبد الرحمن، لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويكون الحمل على أن القصة إنما شاهدتها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحنا أصبهان محدثاً تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها فجرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «إن الدجال يخرج من أصبهان» ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحمد بسنده صحيح عن أنس: لكن عنده من يهودية أصبهان .

وقال أيضاً: وذكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في «كتاب الفتن» أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة، قالوا جميعاً «الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن، لا يعلم من أوثقه سليمان النبي أو غيره، فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة. فإذا برز انتهاته أتانا عرض ما بين أذنيها أربعون ذراعاً فيوضع على ظهرها منبراً من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الأرض» قلت: وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال؛ ولعل هؤلاء مع كونهم ثقات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب. وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأحبار أن الدجال تلده أمه بقوص من أرض مصر، قال ويسين مولده ومخرجه ثلاثون سنة، قال ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأنبياء انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلأ، فإن الحديث الصحيح أن لكل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال. وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها، وكان الشيطان يعمل له العجائب فأخذه سليمان فحبسه في

جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضاً في غاية الوهي.

وقال أيضاً: أما حديث جابر فأخرجه أبو داود بسند حسن عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر أنه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فلقيتهم الجساسة» ذكر الحديث وفيه سؤالهم عن نخل بيسان، وفيه أن جابراً شهد أنه ابن صياد، قلت إنه قد مات قال وإن مات، قلت: فإنه أسلم قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل المدينة، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر «أن أحلف عشر مراراً إن صياد هو الدجال، أحب إلى من أن أحلف واحدة أنه ليس هو» وسنته صحيح، والله أعلم.

[الفتح: (٢٤١-٣٢٨/١٢)]

٦٩) قال الحافظ: صنيع علي رحمه الله في الاستخلاف ^(١) أنكر البخاري صحته وعلى تقدير ثبوته، فهو مذهب تفرد به والحاصل له على ذلك المبالغة في الاحتياط، والله أعلم.

وقال البزار: أسماء بن الحكم مجحول. وتعجب العقيلي البخاري في إنكار صحة حديث الاستخلاف.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٤٦/١)، التهذيب: (٢٢٤-٢٢٥)]

باب

فيمن حفظ الحديث

٧٠) «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة فقيهاً» من طرق وثقوا بها وعلووا عليها، وعرفوا صحتها ورکنوا إليها، خرج كل منهم لنفسه «أربعين» حتى قال إسماعيل بن عبد الغفار الفارسي: «إجتماع عندي من «الأربعينات» ما ينفي على السبعين». قال الحافظ: هذا حديث مشهور له طرق كثيرة.

ولم يخرج هذا المتن أحد من الأئمة في الأمهات المشهورة، لا المخرجة على الأبواب، ولا المرتبة على المسانيد عن أبي هريرة.

وخصييف وابن علاته صدوقان فيهما مقال. والآفة فيه من عمرو بن الحصين، فقد كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، وقد أورد له الحافظ طرق كثيرة كلها لا يخلو من مقال.

وقال: شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله في خطبة «كتاب الأربعين» له قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقال بعد أن ذكر هذا

(١) ونص الحديث هو: عن أسماء بن الحكم الفزارى قال: سمعت علياً يقول: «إنى سمعت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى، وإذا حدثنى رجل من أصحابه استحلفتة فإذا حلف لي صدقته، وإن حدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر...» إلى آخر الحديث، رواه ابن حبان في الثقات وابن الجارود في الضعفاء والمزي في تهذيب الكمال.

الحديث اتفق المخاذه على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه.- الإمتاع-

وقال الحافظ: حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، كتب فقيها» الحسن بن سفيان في مستنده، وفي أربعينه من حديث ابن عباس، وروى من روایة ثلاثة عشر من الصحابة أخرجاها ابن الجوزي في العلل المتنائية. وبين ضعفها كلها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد، وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة.

[تلخيص الحبير: (١)، الإمتاع (٢٠١-٢٨٩)، لسان الميزان (٩٤/٣)]

(٧١) مسند عمرو بن أخطب: حديث: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم صعد المنبر، فخطب حتى حضرت الظهر»... الحديث، وفيه: «فحديثنا بما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا».

أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قلت: هو كما قال، إلا أن شيخه متهم بالكذب في لقائه عبد بن حميد، ذكر هو ذلك في تاريخ نيسابور وغيره، وهو واهم في استدراكه، لأنه في مسلم.

[إتحاف المهرة: (٤٤٣/١٢)]

باب

فيمن حفظ ما لم يحفظ غيره

(٧٢) قول البخاري: باب قول الله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ».

قال الحافظ: وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى «وأمرني بحفظ الباب» مغاير لقوله في الرواية المعاذية «ولم يأمرني بحفظه» فأحدهما وهم. قلت: بل هما جميعاً محفوظان فالنبي كان في أول ما جاء «فدخل النبي ﷺ الحائط فجلس أبو موسى في الباب، وقال لأكونن اليوم بباب النبي ﷺ» فقوله «ولم يأمرني بحفظه» كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر واستاذن له فأمره أن يأذن له أمره حينئذ بحفظ الباب، تقريراً له على ما فعله ورضا به، إما تصريحًا فيكون الأمر له بذلك حقيقة، وإما لمجرد التقرير فيكون الأمر مجازاً، وعلى الاحتمالين لا وهم.

[الفتح: (٢٥٤/١٢)]

باب

معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف

(٧٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدثتم عني حديثاً فوافق الحق فانا قلته».

قال الشيخ: ما عرفت أشعث.

قلت: هو معروف بالضعف، قال البخاري: منكر الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١٢٧/١)]

باب

رواية الحديث بالمعنى

٧٤) ترجمة ابن أكيمة: ... هذا خطأ، وليس للزهري عن عبد الله بن سليم بن أكيمة روایة، ولا لعبد الله بن سليم عن أبي هريرة، وإنما روى عن أبيه، وروى عنه ابنه يعقوب وإسحاق من طريق واهية عند الطبراني^(١)، وابن مندة في جواز رواية الحديث بالمعنى.

[تعجيز المنفعة: (٥٧٣/٢)]

باب

فيمن تحل الرواية عنه

٧٥) ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

قال الحافظ: وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخناف عن البخاري.

[لسان الميزان: (١/٢٠)]

باب

الكذب في نقل الحديث

٧٦) ذكر الزمخشري: ... قوله عليه السلام، «زعموا مطية الكذب».

قال الحافظ: لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد ورد عن شريح «زعموا كنية الكذب».

[الكلبي الشافع: (٤/٥٣٦)]

٧٧) ترجمة أبان بن عياش فيروز، أبو إسماعيل: وحكى الخليلي في الإرشاد بسند صحيح: أن أحمد قال ليعين بن معين وهو يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان نسخة: تكتب هذه وأنت تعلم أن أبان كذاب فقال: يرحمك الله يا أبا عبد الله أكتبه وأحفظها حتى إذا جاء كذاب يرويها عن معمر عن ثابت عن أنس أقول له كذبت إنما هو أبان.

[التهذيب: (١/٨٧)]

باب

فيمن كذب بما صحي في الحديث

٧٨) ذكر أبو جعفر الطوسي تهذيب الأحكام له عن حارثة بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس بكرة

(١) انظر المعجم الكبير للطبراني (٧/٠٠) يلفظ: «إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصيتم المعنى فلا باس».

فقلت روى أهل العراق عن طاووس عنك مرفوعا : «ما أبقيت الفرائض فلأولي عصبة ذكر» فقال أبلغ أهل العراق إني ما قلت هذا ولا رواه طاووس عنِّي ، قال حارثة : فلقيت طاووسا فقال : لا والله ما رویت هذا وإنما الشيطان ألقاه على أستتهم قالك ولا أرأه من قبل ولده وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان كثير العمل على أهل البيت .

قال الحافظ : ومن دون الحميدي لا يعرف حاله فعلل البلاء من بعضهم والحديث المذكور في الصحيحين .

[التهذيب: (٢٢٥/٥)]

باب

فيمن كذب على النبي ﷺ

(٧٩) عن يزيد بن خالد قال رسول الله ﷺ (من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار) رواه ابن مردويه وفيه عبد الرحمن بن يزيد عن خالد متزوك الحديث .

[الإصابة: (٦٥٤/٣)]

(٨٠) وأخرج الطبراني في جزء من كذب علي متعمداً من طريق غزوان بن عتبة بن غزوان، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار». وفي سنته عبد الرحمن بن عمرو بن نصلة، وهو متزوك، ورواه العقيلي منكر، ورواه أيضاً وفي سنته راوٍ غير مشهور بالنقل .

والحديث ذكره الحافظ باللسان من لا يعرف .

[الإصابة: (٤٥٥/٢)، لسان الميزان: (٦٩/٥، ١٤٦، ٢١٠، ٤١٠)]

(٨١) عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده بين عيني جهنم قال: فشق ذلك على أصحابه رض حتى عرف في وجوههم وقالوا: يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال رض: لم أعن ذلك ولكن عنيت من كذب علي يريد عبيبي وشين الإسلام» .

قال الحاكم: هذا الحديث باطل وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث» .

وقد تجاسر أبو جفر محمد بن عبد الله الفاتني السلمي فزعم أنه رأى مناماً طويلاً ساقه في نحو من كراس وفيه قلت: يا رسول الله فهذه الأخبار التي وضعوها عليك قال: «من تعمد على كذبها يريد به إصلاحاً لأمتى أو رفع لهم درجة في الآخرة، فإنما أرحم الخلق به فلا أخاصمه وأشفع له والله أرحم مني، ومن قصد بذلك الكذب وإفساد أمتى وإبطال حقهم، فإنما خصمه ولا أشفع له» انتهى .

وهو كلام في غاية السقوط، إنما أوردته لغلا ينتر به لأنني رأيته في كلام العلامة مغطاي أورده وقال ينظر فيه.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٥٣-٨٥٤)]

(٨٢) ترجمة جابر بن حابس: روى الطبراني من طريق حسين ابن ثمير حدثني أبي عن أبيه عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب علي متعمداً فليتبوا مقتده من النار»^(١) إسناده مجهول.

قال الحافظ: «ويتحصل من مجموع الطرق التي رویت في هذا الحديث أنها بلغت مائة وعشرين طريقة وقد حکى النووی في شرح مسلم أنه رواه ماتنان من الصحابة والله أعلم»

وهناك بعض العلماء جمعوا طرق الحديث في جزء مستقل منهم أبو إسحاق الحربي والبزار وابن صاعد وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر بن مردوخه وابن مندة وابن الجوزي وغيرهم.

[الإصابة: (٢١١/١)، التهذيب: (٢٨٠/٤-٢٠٤)، التهذيب: (١٩١/٥-٢٠٤)]

[مختصر زوائد البزار: (١٢٥/١)، الإمتناع (٢٦٧-٢٦٠)، إتحاف المهرة (٥٩٦/١٥)]

(٨٣) قول البخاري: «فليتبوا مقتده من النار».

قال الحافظ: قال: «أولها أولاًها، فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بالفظ «بني له بيت في النار» فليقصد بجزائه التبوء».

قال الحافظ: تنبئه: ... وقد أخرج البخاري حديث «من كذب علي» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخباربني إسرائيل، ومن حديث واثلة بن الأسعق وهو في مناقب قريش، لكن ليس هو بالفظ الوارد بالنار صريحاً. واتفق مسلم معه على تخریج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً، وصح أيضاً في غير الصحيحين عن جمـع من الصحابة بلغوا ثلاثة وثلاثين نفساً بأسانيد صحيحة ونحو من خمسين نفساً بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

[الفتح: (١/٢٤٢-٢٤٥)]

(٨٤) قال الحافظ: وذكر فيه [البيهقي في (المدخل)] حديث البراء «ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناس لا يكتسبون، فيحدث الشاهد الغائب» وسنده ضعيف وكذا حديث أنس «ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكن بذنب ببعضنا بعضاً».

[الفتح: (١٣/٣٣٣)]

(١) حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوا مقتده من النار» هو حديث متفق عليه قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع «صحيح متواتر» روى عن ثلاثة وستين صحابياً.

(٨٥) ترجمة عبد القدوس بن حبيب الكلاعي : أورد العقيلي من مناكريه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رفعه «لا تكنبوا علىَّ فوالذى يعثني بالحق ما من عبد يكذب علىَّ جاداً ولا لاعباً إلا عذب أو عوقب بکذبه يوم القيمة» .

[لسان الميزان: (٤/٤٦)]

(٨٦) عن ابن بريدة عن أبيه قال : «كان حبي من بني ليث من المدينة على ميلين، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فاتاهم وعليه حلة، فقال: إن رسول الله ﷺ كسانى هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يخطبها فارسل القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدو الله ، ثم أرسل رجالاً فقال: إن وجدته حياً وما أراك تجده حياً فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتاً فاحرقه بالنار قال: فجاءه، ووجدته قد لدغته أفعى، فمات، فحرقه بالنار، قال: فذلك قول رسول الله ﷺ، من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار ، وصالح بن حبان ضعفوه، وأما يحيى الحمانى فهو وإن كان ضعيفاً فلم ينفرد به، وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن سهل لهم من أسلم سمع النبي ﷺ وفيه قصة، رواه أحمد ، والطبراني ، وادعى الذهبي في الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجه، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس ، وشاهدها حديث بريدة فالحديث حسن .

[لتخيص الحبير: (٤/١٤٦٩)]

(٨٧) أورد الطبراني في الأوسط عن كعب بن قطبة سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن كذبًا علىَّ ليس ككذب علىَ أحد» الحديث وسنده صحيح إلا أنه اختلف في صحابيه .

[الإصابة: (٢٠١-٢٠٢)]

(٨٨) ترجمة علي بن قرين : ومن بلايه ما رواه عن أبي بكر الصديق رفعه «من كذب علىَ متعمداً أو قصر عما أمرت به فليتبوا مقعده من النار» رواه الحافظ بسنده وابن عدي في ترجمته والخطيب في تاريخه .

[لسان الميزان: (٤/٢٥٢-٢٥١)]

(٨٩) عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علىَ متعمداً ليضل به الناس فليتبوا مقعده من النار» .

قال الحافظ : هذا حديث غريب من هذا الوجه تفرد به الصباح بن محارب بهذا الإسناد وهو صدوق . وشيخه عمر ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنمسائي ، والدارقطني وغيرهم ، إلا أنه لم يتمهم بالكذب . وقد أخرج له أبو داود في سننه ، وابن خزيمة في صحيحه متابعة ، وفي المتن زيادة مستغيرة ، وما فيه مشهور بل متواتر .

فأما الزيادة ، وهي قوله : «ليضل به الناس» . وروي أيضاً من حديث ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، والبراء بن عازب . وفي أسانيدها كلها مقال .

موسوعة الحافظ ابن حجر

وأصل الحديث اتفق عليه الشیخان من روایة علی بن أبي طالب، وأبی هریرة، وأنس بن مالک، والملغيرة بن شعبة.

وأخرجه من روایة الزبیر بن العوام، وعبد الله بن عمر وبن العاص، وسلمة بن الأکوع، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعید الخدري.

وأخرجه الترمذی وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر وأبی قتادة.

وأخرجه أبی أحمد في مستنده من حديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وزید ابن أرقم، ووائلة بن الأسع.

وذهن الطرق كلها على شرط الصحيح.

وروى بناء بأسانيد حسان يتحجج بهنالها، من حديث طلحة بن عبید الله، وسعید بن زید، وعقبة بن عامر، وسلمان الفارسی، وعمران بن حصین، وخالد بن عرفطة، وطارق الأشجعی، وعبد الله بن عبس، والسائل بن يزید، وأبی أمامة الباهلي، وأبی قرقافة، وعائشة أم المؤمنین.

فهذه طرق الصحاح والحسان عن شعبة وعشرين صحابياً. روى بناء من طريق خمسين صحابياً غيرهم، فيها مقال. وبعضها يصلح للمتباينات.

[النکت على كتاب ابن صلاح: (٨٥٥/٢)، الامتناع: (٢٦٠-٢٦٧)]

٩٠) قال الحافظ: وتمسک بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بل فقط «من كذب على ليضل به الناس» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاکم بإرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلی بن مرة بسند ضعيف.

[الفتح: (٢٤١/١)]

٩١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عنی إلا ما عرفتم فإن من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

هذا حديث حسن أخرجه أبی حمّد، وأبی داود والترمذی، والنسانی، والواحدی.

[المحاجب: (١٩٩-١٩٧/١)]

باب

في النسخ الموضوعة والمواضيع

٩٢) ترجمة رتن البندي: وما أدراك ما رتن شیخ دجال بلا رب ظهر بعد المستمائة فادعى الصحة.

قال الحافظ: عن رتن بن ساهوك بن جكدریق البترندي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ تحت شجرة أيام الغریف فھبت الریح فتناولت الورق حتى لم يبق عليها ورقة قال: إن المؤمن إذا صلی الفريضة في الجماعة تناثر عنه الذنوب كما تناثر هذا الورق»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أکرم غنیاً لفناه أو أهان فقيراً لفقره لم يزل في لعنة الله أبد الآبدین إلا أن

يتوب ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً» وقال: «من مشط حاجبيه كل ليلة وصلى علي لم ترمد عيناه أبداً» وذكر الذهبي عدة أحاديث عنه من هذا النمط عن أبي الرضي رتن صاحب النبي ﷺ قال: «ذرة من أعمال الباطن خير من الجبال الرواسي من أعمال الظاهر» وقال: «الفقير على فقره أغير من أحدكم على أهل بيته» ثم سرد الأربعين ومنها وقال رتن «كنت في زفاف فاطمة على علي في جماعة من الصحابة و وكان ثم من يغنى فطارات قلوبنا ورقينا فلما كان الغد سأله رسول الله ﷺ عن ليتنا فأخبرنا فلم ينكر علينا و دعا لنا وقال أخشونوا وامشو حفاة تروا الله جهرة» قال الذهبي: ووقدت على نسخة عن رتن بن نصر بن كربال الهندي عن النبي ﷺ: «قال إياكم وأخذ الرفق من السوق والنسوان فإنه يبعد من الله» وقال: «لو أن ليهودي حاجة إلى أبي جهل وطلب مني قضاءها لترددت إلى أبي جهل مائة مرة في قضائها» وقال: «شق العلم جوف العالم أحب إلى الله من شق جوف المجاهد في سبيل الله» وقال: «نقطة من دواة عالم على ثوبه أحب إلى الله من عرق مائة ثوب شهيد» وقال: «من رد جائعاً وهو يقدر على أن يشبّعه عنده الله ولو كان ثيباً مرسلًا» وقال: «ما من عبد يبكي يوم قتل الحسين إلا كان يوم القيمة مع أولى العزم من الرسل» وقال: «البكاء في يوم عاشوراء نور تمام يوم القيمة» وقال: «من أعنان تارك الصلاة لقمة فكانما أعنان على قتل الأنبياء كلهم» فذكر نحواً من ثلاث مائة حديث ولو نسبت هذه الأخبار إلى بعض السلف لكان ينبغي أن ينزع عنها فضلاً عن سيد البشر.

ومن أحاديث رتن الهندي: قال رتن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في آخر الزمان لله تبارك وتعالى جند من قبل عسقلان وهم ترك ما قصدتهم أحد إلا قهروه ولا قصدوا أحد إلا قهروه»، موضوع.

ومن أحاديث رتن الهندي:

قال عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة»، موضوع.

ومن أحاديث رتن الهندي: عن الحسين بن محمد قال «كنت في زمن الصبا وأنا ابن سبع عشرة سنة سافرت مع أبي وعمي من خراسان إلى الهند في تجارة فلما بلغنا أوائل بلاد الهند وصلنا إلى ضيعة من الضياع فعرج القفل نحوها فنولوا بها فضح أهل القافلة فسألناهم عن ذلك فقالوا هذه ضيعة الشيخ رتن المعمور فلما نزلنا خارج الضيعة رأينا بفنائها شجرة عظيمة تظل خلقاً عظيماً وتحتها جمع عظيم من أهل الضيعة فبادر الكل نحو الشجرة ونحن معهم فلما رأينا أهل الضيعة رحبوا بنا فرأينا زبيلاً كبيراً معلقاً في بعض أغصان تلك الشجرة فسألناهم فقالوا في هذا الزبيل الشيخ رتن الذي رأى رسول الله ﷺ ودعا له بطول العمر ست مرات فسألناهم أن ينزلوا الشيخ لنسمع كلامه وحديثه فتقدّمشيخ

منهم إلى الزنبيل وكان بيكرة فانزله فإذا هو مملوء بالقطن والشيف في وسط القطن ففتح رأس الزنبيل فإذا الشيخ فيه كالفرخ فحسر عن وجهه ووضع فمه على أنفه وقال يا جداه هؤلاء قوم قد قدموا من خراسان وفيهم شرفاء من أولاد النبي ﷺ وقد سألهوا أن تحدثهم كيف رأيت رسول الله ﷺ وماذا قال لك فعند ذلك تنفس الشيخ وتكلم بصوت كصوت النحل بالفارسية ونحن نسمع ونفهم فقال سافرت مع أبي وأنا شاب من هذه البلاد إلى الحجاز في تجارة فلما بلغنا بعض أودية مكة وكان المطر قد ملاً الأودية فرأيت غلاماً أسمر اللون مليح الكون حسن الشمائل وهو يرعى أبلًا في تلك الأودية وقد حال السيل بينه وبين أبله وهو يخشى من خوض الماء لقوته السيل فعلمته حاله فأتتني إليه وحملته وخضت السيل إلى عند أبله من غير معرفة سابقة فلما وضعته عند أبله نظر إلى وقال بالعربية بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك فتركته ومضيت إلى حال سبلي إلى أن دخلنا مكة وقضينا ما أتينا له من أمر التجارة وعدنا إلى الوطن فلما تطاولت المدة على ذلك كنا جلوساً ففي فناء ضيعتنا هذه في ليلة مقمرة ليلة البدر والبدر في كبد السماء إذ نظرنا إليه وقد انشق نصفين فغرب نصف في الشرق ونصف في المغرب ساعة زمانية وأظلم الليل ثم طلع النصف الأول من الشرق والنصف الثاني من المغرب إلى أن التقى في وسط السماء كما كان أول مرة فتعجبنا من ذلك غاية العجب ولم نعرف لذلك سبباً فسألنا الركبان عن خبر ذلك وسببه فأخبرونا أن رجلاً هاشمياً ظهر بمكة وأدعى أنه رسول الله إلى كافة العالم وأن أهل مكة سألهوا معجزة كمعجزات سائر الأنبياء وأنهم اقتربوا عليه أن يأمر القمر أن ينشق في السماء ويغرب نصفه في الشرق ونصفه في المغرب ثم يعود إلى ما كان عليه فعل لهم ذلك بقدرة الله تعالى فلما أن سمعنا ذلك من السفار اشتقت إلى أن أرى المذكور فتجهزت في تجارة وسافرت إلى أن دخلت مكة فسألت عن الرجل الموصوف فدلوني على موضعه فأتت إلى منزله فاستأذنت عليه فأنزل لي فدخلت عليه فوجده جالساً في وسط المنزل والأنواع تتلاطم في وجهه وقد استنارت محاسنه وتغيرت صفاته التي كانت أعمدها في السفرة الأولى فلم أعرفه فلما سلمت عليه نظر إلى وقبسم وعرفني وقال: عليك السلام أدن مني وكان بين يديه طبق فيه رطب وحوله جماعة من أصحابه يعظمونه وبيجلونه فتوقفت لهيبته فقال: يا أبا أنا أدن مني وكل الموافقة من المرءة والمناقشة من الزنقة فتقدمت وجلست وأكلت معهم من الرطب وصار يناولني الرطب بيده المباركة إلى أن ناولني ست رطبات سوى ما أكلت بيدي ثم نظر إلى وقبسم وقال لي: ألم تعرفني قلت كأني غيرك ما أتحقق فقال: ألم تحملني في عام كذا وجاوزت بي السيل حين حال السيل بيني وبين أبي فعرفته بالعلامة وقتله له بلى يا صبيح الوجه فقال لي: أعدد يدك فمددت يدي اليمنى إليه فصافحتني بيده اليمونة وقال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

محمدًا رسول الله فقلت ذلك كما علمني فسر بذلك وقال لي عند خروجي من عنده: بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك بارك الله في عمرك فودعه وإنما مستبشر بلقائه وبالإسلام فاستجاب الله دعاء نبيه وبارك في عمري بكل دعوة مائة سنة وهذا عمري اليوم ستمائة سنة وزبادة وجميع من في هذه الضياعة العظيمة أولادي وأولاد أولادي وفتح الله عليّ عليهم بكل خير وبكل نعمة ببركة رسول الله ﷺ، موضوع .

[الإصابة: (٥٢٨-٥٣٥)، لسان الميزان (٤٥٠/٢)]

٩٣) ترجمة علي بن موسى بن جعفر بن محمد: وأورد له ابن حبان بسند عن أبيه مرفوعاً: «السبت لنا والأحد لشيعتنا والاثنين لبني أمية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة للناس جميعاً» وبه: «لما أسرى بي إلى السماء فسقط إلى الأرض من عرقى فنبت منه الورد فمن أحب أن يشم رايحتي فليشم الورد». وبه: «أذهبنا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف حار في الشتاء» وبه: «من أكل رمانة بقشرها حتى يستتمها أثار الله قلبه أربعين يوماً» وبه: «الحناء بعد النورة أمان من الجذام». وبه: «كان النبي ﷺ إذا عطس قال له على يرفع الله ذكرك فإذا عطس علي قال له أعلى الله كعبك». وفيه: «من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة».

قلت: وهي من رواية أبي الصلت هي وغيرها في نسخة مفردة قال النباتي في ذيل الكامل حدث الأ أيام منكر وحديث الورد أنكر وحديث البنفسج منكر وحديث الرمانة أنكر وحديث الحناء أو هي وأطم وحق لم يروي مثل هذا أن يترك ويحذر .

[التهدى: (٣٤٠-٣٣٩/٧)]

٩٤) ترجمة عمر بن الصبح بن عمران التميمي: قال إسحاق بن راهويه: أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم في الدنيا نظير في البدعة والكذب جهم بن صفوان وعمر بن الصبح ومقاتل بن سليمان، روى البخاري في التاريخ الأوسط عنه قال: «إنك وضعت خطبة النبي ﷺ».

قال الحافظ: قال الذهبي: قال السليماني: عمر بن الصبح وضع آخر خطب النبي ﷺ.

[التهدى: (٤٠٧/٧)]

٩٥) ترجمة جعفر بن نسطور: أحد الكاذبين الذين ادعوا الصحة بعد النبي ﷺ بعشرين من السنين، قال الذهبي: الإسناد إليه ظلمات، والمتون باطلة، وهو دجال، أو لا وجود له .

قلت: روي عن جعفر بن نسطور الرومي، قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فسقط السوط من يده، فنزلت عن جوادي وأخذته فدفعته إليه، فقال: مد الله في عمرك مداراً .

فعشت بعدها ثلاثة وعشرين سنة» .

ومن أحاديثه: «من مشى إلى خير حافياً فكانما مشى على أرض الجنة» الحديث .

ومنها: «كنا جلوساً بين يدي النبي ﷺ يستاك، فاشترى بيده اليمنى ثم اليسرى، فقلنا: يا

موسوعة الحافظ ابن حجر

٨٥

رسول الله ، ما نرى أحداً، إلى من تشير؟ قال: كان جبرائيل وميكائيل بين يدي، فأشرت إلى جبرائيل، فقال: تأول ميكائيل فإنه أكبر مني».

[الإصابة: ٢٦٩-٢٦٨/١]

(٦) وأورد أيضاً من طريق ابن عمرو بن السمك عن محمد بن عبيد عن أحمد بن إسحاق السكري أن محمد بن عكاشة الكرماني قال هذه رسالة في أصول أهل السنة والجماعة منهم سفيان بن عيينة ووكيع وسرد جمعاً كبيراً من أهل الكوفة والشام والبصرة والهزار والعراق وخراسان إلى أن قال وعامة أصحاب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم ثم أخرج من طريق أخرى عن محمد بن إبراهيم بن سفيان قال: سمعت محمد بن عكاشة الكرماني يقول أصول أهل السنة وما أجمع عليه الجماعة مثل سفيان بن عيينة فسرد الأسماء أيضاً إلى أن قال محمد بن عكاشة وسمعت معاوية بن حماد الكرماني يحدث عن الزهري قال: «من اغتنل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله أحد ألف مرة ثم نام رأى النبي ﷺ يعني في المنام قال محمد بن عكاشة دمت عليه سنتين طمعاً أن أرى النبي ﷺ فأعرض عليه هذه الأصول فاغتنلت وصلبت ركعتين وقرأت ذلك وأخذت مضجعي فاصابتني جنابة فقمت الثانية واغتنلت وفعلت في ذلك وكان قريباً من المحرر فاستندت إلى الحائط ووجهي إلى القبلة فدخل على النبي ﷺ على التمعت والصفة وعليه بردان يمانية انתר بأحد هما وارتدى بالأخرى فجاء فاستوى على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاردت أن أقول له حياك الله فبداني فقال لي حياك الله يا محمد فقلت يا رسول الله إن الفقهاء قد خلطوا علي وعندي أصناف من السنة فأعراضها عليك قال نعم فذكرها إلى أن انتهى إلى أبي بكر وعمر فاردت أن أقول وعثمان وعلى فقلت في نفسي علي ابن عمه فتبسم وقال ثم عثمان ثم علي فلما فرغت قال هذه السنة فتمسك بها وضم أصابعه قال ثم تكرر عرضي لها فتركته في ثلاثة ليال وعيناه تهملان فلما قلت والكف عن مساوي الصحابة فاضت عيناه حتى علا نحبيه قال محمد أبو عكاشة فلما استيقظت وجدت في فمي حلاوة فمكثت ثمانية أيام لا أكل طعاماً حتى ضعفت عن القيام للفريضة فأكلت فذهبت تلك الحلاوة من فمي» قال سعيد بن عمر والبردعني قلت لأبي زرعة: محمد بن عكاشة الكرماني فحرك رأسه فقال رأيته وكتب عنه وكان كذاباً ومن كذبه ما رواه عن علي بن أبي طالب عليه أخباره: «أن النبي ﷺ أخبره أن جبرائيل أخبره أن الله تبارك وتعالى قال من لم يؤمن بالقدرليس مني».

[نسان الميزان: ٢٨٦-٢٨٨/٥]

(٧) ترجمة محمد بن علي بن ودعان القاضي أبو نصر الموصلي: صاحب تلك الأربعين الوداعية الم موضوعة ذمه أبو طاهر السلمي وأدركه وسمع منه وقال: هالك متهم بالكذب ومن حديثه ما رواه عن أنس عليه أخباره قال خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته الجداع فقال: «إيه الناس كان الموت على غيرنا

كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكان الذي نشيع من الأموات سفر عما قريب
إلينا راجعون ببيوتهم أجدادهم ونأكل تراهم».

قال الحافظ: وسئل المزي عن الأربعين الودعانية فأجاب بما ملخصه: لا يصح منها على هذا النسق بهذه
الأسانيد شيء، وإنما يصح منها ألفاظ يسيرة بأسانيد معروفة يحتاج في تتبعها إلى فراغ وهي مع ذلك
مسروقة سرقها ابن دعاعان.

[لسان الميزان: (٢٠٥-٣٠٦)]

٩٨) ترجمة محمد بن عبد الله بن الحيام السمرقندى، قال الحافظ: نسبت إليه أحاديث موضوعه منها.
قال: «دخلت يوماً في مغارة لعب، فضللت الطريق، فإذا برجل رأيته فقلت: ما اسمك؟ قال:
أبو العباس، ورأيت معه صاحباً له، فقلت: ما اسمه؟ فقال: إلياس بن سام، فقلت: هل رأيتما
محمدًا ﷺ قالا: نعم، فقلت: بعزة الله أن تخبراني شيئاً حتى أروي عنكم، قالا: سمعنا
رسول الله ﷺ يقول: ما من مؤمن يقول: صلى الله على محمد، إلا طهر قلبه من النفاق»
وسمعناه يقول: «من قال على ما لم أقل» الحديث. وسمعناه يقول: «من قال صلى الله على
محمد فقد فتح سبعين باباً من الرحمة». وسمعناه يقول: «العالم بين ظهراني الجھاں،
ڪاسمنبي على ظھور الأبواں». وقال: «وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي
شيخ كبار، وهو يحب أن يراك فقال: أثنتي به. قال: إنه ضرير البصر، قال: قل له: ليقل في
سبع أسباب: صلى الله على محمد، فإنه يأتي في المنام حتى يروي عنـي..» الحديث. وفي هذه
النسخة عدة أحاديث في هذا الجنس، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً.

[لسان الميزان: (٢٢١-٢٢٢)]

٩٩) ترجمة عثمان بن الخطاب أبو عمرو البلوي المغربي، أبو الدنيا: حدث بقلة حيا، بعد الثلامة عن
علي بن أبي طالب رض، فافتضح بذلك وكذبه التقى.

قال الحافظ: روى أبو عمرو الداني عن المعاشر علي بن عثمان بن خطاب سنة إحدى عشرة وثلاثمائة
بالقيروان قال: رأيت أبي بكر، وعمر، وعثمان وعلياً سمعت علياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «النفح في الطعام والشراب حرام، والنبيذ حرام، والديباج حرام، والخصنيان حرام».

قال: وكان علي يسلم تسليمة واحدة، وكان يرفع يديه رفعاً واحداً في أول صلاته، وكان يخلع نعليه،
ويغسل رجليه ولا يسح. قال: ورأيت عائشة طويلة بيضاء، بوجهها أثر جدري، وسمعتها تقول
لأخيها محمد يوم الجمل: «احرق الله بالنار في الدنيا والآخرة». وسمعت عثمان يقول لمحمد
بن أبي بكر، وقد أخذ بلحيته: «خل عنها هقد كان أبوك يكرمها». قال: ورأيت الأشتر النخعي
وقد طعن عثمان بسهم في خره وقال: هذا الأمر الذي أخشى ضربة ضربها يردون على يوم صفين.
قال: سأله عن عمرو بن العاص فقال: عمرو غلام معاوية. قال: ورأينا معه أولاده وأولاد أولاده،
ومنهم مرد وأحداث، وهو أسمى نحيف معروف، وكان يركب الخيل.

ثم قال الحافظ : فإذا تأملت هذه الروايات، ظهرت على تخييط هذا الرجل في إسمه ونسبه ومولده، ومن عمره، وأنه كان لا يستمر على نمط واحد في ذلك كله، فلا يفتر من حسن الظن به، والله أعلم.

[سان الميزان: (٤٣٥/٤)]

١٠٠) ترجمة سمعان بن مهدي : لا يكاد يعرف الصفت به نسخة مكذوبة رأيتها ، قبح الله من وضعها . وهي أكثر من ثلاثة مائة حديث أكثر متونها موضوعة من أقبحها : « الحديث الخادم في أمان الله عزوجل ما دام الخادم في خدمة المؤمن وللخادم في الخدمة أجر الصائم القائم وكاجر المجاهد في سبيل الله الذي لا يسكن روعه وكاجر الحاج والمعتمر وكاجر المرابط وكاجر حكيم محصل ، طيبى للخادم يوم القيمة ليس على الخادم حساب ولا عذاب وللخادم شفاعة في مثل ربيعة ومضر و خادم السرافضل من العابد المجتهد » .

[سان الميزان: (٣١٤)]

١٠١) ترجمة الحسين بن محمد بن خسرو البلاخي : رأيت بخط هذا الرجل جزأ من جملته نسخة كلها مكذوبة على الدقيقى فمن فوقه ما حدثوا منها بشيء فمنها حديث : « من كنت مولاه » وحديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وحديث : « أصحابي كالنجوم » .

[سان الميزان: (٢٣٢)]

باب

فيمن روى أحاديث منكرة

١٠٢) ترجمة يحيى بن صالح الإيلي : روى عنه مناكير منها عن ابن عباس رض مرفوعاً « من علق الصيد غفل ومن لزم البدية جفا ومن لزم السلطان افتتن » وبه مرفوعاً « إن المصلي ليقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له » ومنها عن ابن أمية عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رض مرفوعاً « فضل العالم على العابد سبعون درجة » ، رواه العقيلي .

[سان الميزان: (١٦٦٢)]

١٠٣) ترجمة يزيد بن سفيان : له نسخة منكرة ، فمن مناكيره عن سلمان رض مرفوعاً : « ذنب لا يغفر ، وذنب لا يترك ، وذنب يغفر ، فاما الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله . واما الذي لا يغفر فالشرك بالله . واما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً » .

ومنها حديث : « لا تكون أول من يدخل السوق .. » .

وحديث : « من كان بفلاة من الأرض ثم اذن وأقام .. » الحديث ، رواه ابن حبان في الصعاء والدارقطني

في الأفراد وذكر معها حديث: «لأن يمتليء صدر أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتليء شعراً»^(١).
 [لسان الميزان: (٢٨٨/٦)]

باب

الإمساك عن بعض الحديث

٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك «أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرّحل». قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثة. قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدق من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلموا. وأخبر بها معاذ عند موته تائماً».

رواه البخاري

* قول البخاري: صدقاً.

قال الحافظ: ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن.

* قول البخاري: إذاً يتكلموا^(٢).

قال الحافظ: وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رض في هذه القصة «أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تتعجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضـل رأيـاً، إن الناس إذا سمعوا ذلك انكلوا عليهـا، قال فردهـا».

قال الحافظ: أحمد بسند صحيح «عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: أخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمتنعني أن أحذركموه إلا مخافة أن تتكلوا... فذكره».

قال الحافظ: أخرج أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا عليَّ الناس. فأدخلوا عليه. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة» وما كنت أحذركموه إلا عند الموت، وشهادتي على ذلك أبو الدرداء. فقال: صدق أخي، وما كان يحدّثكم به إلا عند موته.

[الفتح: (١/٢٧٣-٢٧٥)]

(١) أحاديث الشعر ستة في كتاب الأدب.

(٢) في حديث معاذ في الصحيح «.. أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا».

باب

في الناسخ والمنسوخ

(١٠٥) ترجمة جبرون بن واقد الأفريقي : متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً «كلام الله ينسخ كلامي..» الحديث ... تفرد به القنطرى وهو موضوع والله أعلم . بتصرف بسيط .

قال الحافظ : وهذه الترجمة كلها متزعة من كلام ابن عدي وساق الحديث الأول عن عنه ثم قال : لا أعرف له غير هذين الحديثين ^(١) ولا أعلم يرويهما عنه غير محمد بن داود وهما منكران .

[السان الميزان : (٩٤/٢)]

(١٠٦) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير حديث : «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه ببعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا .» رواه مسلم وأبو داود في المراasil .

[النكت الظراف : (٤٢٠/١٢)]

باب

أدب المحدث

(١٠٧) ساق الحافظ بسنده عن محمد بن عجلان قال : «إذا أخطأ العالم لا أدرى أصيّب مقاتله .» هذا حديث صحيح اجتمع فيه ثلاثة من أئمة المسلمين ، [أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن محمد بن عجلان] .

وفيه مع علوه لطيفة أخرى ، وهو أن رجال إسناده من أبي إسماعيل فصاعداً من أئمة الخفاظ ، ورواية أحمد عن الشافعي عن مالك في غاية العزة ، وقد تبعت ما وقع لي منها فبلغ عشرة أحاديث بهذا الأثر .

وقد رويانا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : سمعت الموطاً عن الشافعي . وكأنه لم يحدث به عنه تماماً ، أو حدث به وانقطع .

[موافقة الخبر الخبر : (٢٣/١)]

(١٠٨) ساق الحافظ بسنده عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : «إذا سئل أحدكم عمّا لا يدرى فليقل لا أدرى فإنه ثلث العلم .»

مكذا جاء في الرواية ، وهي منقطعة بين الشعبي وابن مسعود .

[موافقة الخبر الخبر : (٢٢/١)]

(١) والحديث الآخر عن أبي هريرة مرفوعاً : «أبا بكر وعمر خير الأئتين» الحديث .

(١٠٩) ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر قال: «العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة محكمة ولا أدرى».

هذا موقف حسن الإسناد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك.

[موافقة الخبر الخبر: (١٩/١)]

(١١٠) ساق الحافظ بسنده عن عبد الله بن بشر «أن ابن عمر سئل عن مسألة فقال: لا أدرى، ثم

قال: هذا والله هو العلم، سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدرى».

هذا منقطع بين ابن بشر وابن عمر، وقد روينا من طرق أخرى موصولاً.

وبالسند المأكلي إلى الدارمي عن ابن عمر «أن رجلاً سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما

أدبر الرجل قال ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا علم له به فقال: لا أعلم».

هذا موقف صحيح، وإسناده على شرط البخاري.

[موافقة الخبر الخبر: (١٧/١)]

(١١١) ساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة فقال: «لا علم لي بها، قال: وأبرد لها

على الكبد سئلت عما لا علم لي به فقلت: لا أعلم».

هذا موقف فيه انقطاع، وقد وقع لي من طرق أخرى موصولاً.

[موافقة الخبر الخبر: (١٥/١)]

(١١٢) ساق الحافظ بسنده عن عمرو بن ميمون قال: «اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة، فما

سمعته يقول فيها قال رسول الله ﷺ، إلا أنه قال يوماً قال رسول الله ﷺ، فعلاه كرب وجعل

العرق يتحدو منه، ثم قال: إما فوق ذا وإما دون ذا أو شبيه به».

هذا إسناد مغلظ.

وساق الحافظ بسند آخر عن عمرو بن ميمون قال: «كنت لا تفوتني عشية خميس إلا آتي فيها عبد الله بن مسعود ﷺ، فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله حتى كانت ذات عشية فقال: قال رسول الله ﷺ، فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال: أو مثله أو نحوه أو شبيه به، قال: فانا رأيته وزاره محلولة».

هذا موقف صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه والخطيب عن ابن مسعود. قال البيهقي في المدخل بعد أن حكى الاختلاف فيه على مسلم: رواية ابن عون أكملها متنا وإسناداً وأحفظها اتهى.

وله طريق آخر عن ابن مسعود أخرجهما أحمد والطبراني، وإسنادها صحيح أيضاً.

وأخرج الدارمي عن أبي الدرداء ﷺ: «إنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال أو نحوه أو شبيهه».

هذا موقف منقطع رجاله ثقات، لكن إسماعيل لم يدرك أبا الدرداء. وقد أخرجه الخطيب في الكفاية من وجه آخر عن أبي الدرداء موصولاً، وجاء عن أنس شيء من ذلك.

وعن محمد ابن سيرين قال: «كان أنس بن مالك ﷺ إذا حدث عن رسول الله ﷺ ففرغ قال: أو

كما قال رسول الله ﷺ».

موسوعة الحافظ ابن حجر

٩١

هذا موقف صحيح، أخرجه ابن ماجه.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٩٠-٢٨٦/١)]

١١٢) ساق الحافظ بسنده عن حسان بن عطية، قال: «كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن»، هذا أثر صحيح موقف على حسان بن عطية، وهو شامي ثقة من صغار التابعين، ولما قاله أصل في المرفوع.

وبه إلى الدارمي، عن المقدم بن معدى كرب ﷺ أن رسول الله ﷺ حرم أشياء يوم خير ثم قال: «يوشك الرجل متكتأ على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، ما كان فيه من حلال استحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، إلا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله». هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه أحمد، والطحاوي، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان في الثقات.

وساقه الحافظ بسند آخر للحديث شواهد: منها حديث أبي رافع بمعناه، أخرجه أحمد وأصحاب السنن، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم.

ومنها حديث العرياض بن سارية، أخرجه أبو داود بنحوه، وفيه «إلا إني أمرت ووعظت ونبّهت عن أشياء، إنها مثل القرآن أو أكثر».

وأصرح من ذلك عن أبي أمامة الباهلي رض قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحسين ربيعة ومضر فقال رجل: يا رسول الله وما ربيعة من مضر؟ قال: إنما أقول ما أقول».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٣-٢٢٤/٢)]

١١٤) قال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر قال: «أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم».

[الفتح: (١٢/٢٥٧)]

١١٥) قال مسدود: عن حسين المعلم قال: «كان محمد بن سيرين يتحدث فيضحك، فإذا جاء الحديث خشع».

قال الحافظ: صحيح موقف.

[المطالب العالية: (٢/٣١٦)]

باب

في تأدية الحديث

١١٦) عن ابن عباس رفعه «من أدى لي حديثاً ليقام به سنة أو يسأله به بدعة فله الجنة» رويناه في

مشيخة ابن شاذان الصفرى وقال المخرج: تفرد به إسماعيل بن محمد يوسف وهو منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم: كتب إلى بحديثه فلم أجده حديث أهل الصدق وقال الحاكم: روى عن سنيد وأبي عبيد وعمرو بن أبي سلمة أحاديث موضوعة.

[سان الميزان: (٤٣٢/١)]

حديث: «أذن لي أن أحدث عن ملك»^(١)

ورد في ترجمة إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف.

[التهذيب: (١٣١/١)]

باب

ليس الخبر كالمعاينة

(١١٧) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»، هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدي وابن حبان في الصفاء، ورجاله رجال الصحيح.

وقد وقع لنا من وجه آخر بزيادة فيه.

ساق الحافظ بسنده ذكر مثله، وزاد «فإن الله أخبر موسى بن عمران عليه السلام بما صنع قومه فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح».

وهكذا أخرجه أحمد نازلاً، وأخرجه ابن أبي حاتم، في التفسير قوله شاهد من حديث أنس.

ساق الحافظ بسنده عن أنس رض، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».

[موافقة الخبر الخبر: (١٣٦/٢-١٤٠)]

باب

عند جهينة الخبر اليقين

(١١٨) عن ابن عمر حديث: «عند جهينة الخبر اليقين»، أحمد بن الحسين اللهمي ضعفه الدارقطني في غرائب مالك.

[سان الميزان: (٤/٦٢)]

(١) في التهذيب عن مالك وهو خطأ ولغط الحديث: «أذن لي أن أحدث عن ملك قد مرققت رجلاته في الأرض السابعة والمرش على منكبها، يقول: سبحانك أين كننت وأين تكون».

باب

ما يكره من كثرة السؤال

(١١٩) قال الحافظ : حديث أبي الدرداء مرفوعاً أخرجه البزار وقال : سنه صالح وصححه الحاكم «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلاوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسياه)».

وقال أيضاً : أخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعاً، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه «لا تتعجلوا بانبالية قبل نزولها، فإنكم إن تفعلوا لم ينزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق، وإن عجلتم تشتبه بكم السبيل»، وهذا مرسلان يقوى بعضها ببعض .

أخرج الطبرى «عن أبي هريرة أنه قال لمن سأله عن الحج آية كل عام؟ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضلالكم»، قوله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة «لو تركتمون لكتفوت» وبسند حسن عن أبي أمامة مثله، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة .

[الفتح: (١٢/٢٨٢)]

(١٢٠) وعن إبراهيم النخعى^(١) قال «قرأ أبو بكر الصديق (وفاكمه وأباها) فقيل ما الألب؟ فقيل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا فهو التكلف، أي أرض تقلنـى أو أي سماء تظلنـى إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم» وهذا منقطع بين النخعى والصديق وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التميمي^(٢) «أن أبا بكر سئل عن الألب ما هو فقال: أي سماء تظلنـى» ذكر مثله، وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوى الآخر وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن عباس قال «الألب ما تنبت الأرض مما تأكله النواب، ولا يأكله الناس» ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال «الألب الشمار الرطبة» وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلغة (وفاكمه وأباها) قال: الشمار الرطبة، وكأنه سقط منه واليابسة، فقد أخرج أيضاً عن ابن عباس بسند حسن «الألب الحشيش للبهائم».

[الفتح: (١٢/٢٨٠-٢٨٦)]

باب

سبب النهي عن كثرة السؤال

(١٢١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر عليه السلام قال : «ما نزلت آية التلاعن إلا لكثره السؤال» .

قلت : مجالد لين .

[مختصر زوائد البزار: (١/١٢٢)]

(١) عند عبد بن حميد .

(٢) عند عبد بن حميد .

باب

الزجر عن السؤال عما لم يقع

(١٢٢) قال إسحاق بن راهويه عن عامر - هو الشعبي - قال: «سئل عمار^{رض} عن مسألة فقال: كان هذا بعد؟ قالوا: لا. قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان بحثناها لكم».

قال الحافظ: هذا موقف، ورجاله ثقات، وهو صحيح إن كان الشعبي سمع من عمار^{رض}.

[المطالب العالية: (٣٠٦/٢)]

(١٢٣) قال إسحاق بن راهويه عن معاذ بن جبل^{رض}، عن رسول الله^{صل} قال: «لا تعجلوا بالبليمة قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال وفق - أو قال سدد - وإنكم إن استعجلتم بالبليمة قبل نزولها ذهب بكم السبيل هاهنا، وهاهنا».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٣٠٦/٣)]

باب

في حسن السؤال

(١٢٤) ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن الزبير الجمي: قال الأذدي: منسوب إلى الكذب.

قال الحافظ: وأورد له من طريق حفص بن عمر عنه عن نافع عن ابن عمر^{رض} مرفوعاً «حسن السؤال

نصف العلم»، قال: «عنه مناكير ووهم».

[لسان الميزان: (٧٠/١)]

باب

النهي عن سؤال أهل الكتاب

(١٢٥) قال الحافظ: أخرج أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر: «أن عمراتي النبي^{صل} بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه ففُضِّبَ وقال: لقد جئتكم بها بيساء نقية، لا تسؤالهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكتونوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى^ص كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني» ورجاله مؤثرون إلا أن في مجالد ضعفاً وأخرج البزار أيضاً من طريق عبد الله بن ثابت الأنباري «أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله^{صل} لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» وفي سنته جابر الجعفي وهو ضعيف، وأستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال «قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكتذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلطف «لا تسألوا أهل الكتاب عن

شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل» وسنه حسن.

[الفتح: (٣٤٥/١٢)]

باب

النهي عن السؤال عن أشياء في القرآن

(١٢٦) قال الحافظ في مسنده عمر بن الخطاب: روى نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عمر، ولم يدركه. حديث: أن صبيغاً العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب... فذكر القصة، قال: فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها، وفيه نفيه إلى الكوفة، وأمره لأبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين، الدارمي في العلم.

[إتحاف المهرة: (٢٨٦/١٢)]

باب

فعل العالم إذا اهتم

(١٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة رض عن النبي صل «أنه كان إذا اهتم أكثر من مس لحيته».

قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد قلت: رشدين ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٢٢-١٢٣/١)]

باب

في مجالسة العلماء

(١٢٨) ترجمة يحيى بن خالد المهلبي: روى عن شقيق البلخي حديثاً^(١) مقطوعاً وهم في وصلة ورفعه ذكره أبو نعيم في ترجمة شقيق في الخلية.

[لسان الميزان: (٢٥٢-٢٥١/١)]

(١٢٩) عن أبي هريرة، عن النبي صل قال: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، وسيأتي على الناس زمان من عمل منهم بعشرين ما أمر به نجا».

قال الحافظ: هذا حديث غريب، أخرجه الترمذى، وقال: لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد، وكذا قال الطبراني أن نعيمًا تفرد به، وقال لنا شيخنا أبو إسحاق قال لنا الذهبي لم يروه إلا نعيم وليس له

(١) ولفظ الحديث: «لا تجلسوا مع ككل عالم إلا مع عالم يدعوكم من خمس إلى خمس: من الشك إلى اليقين ومن العداوة إلى النصيحة، ومن الكبير إلى التواضع ومن الرياء إلى الإخلاص ومن الرغبة إلى الرهبة».

أصل ولا شاهد ونعم منكر الحديث مع إمامته.

قلت: لعل مراده ببني الأصل تقييد كونه من حديث أبي هريرة وهو كذلك، وأما نفيه الشاهد فمتحقق بقول الترمذى.

ثم ساق الحافظ حديث أبي ذر بن سنه فقال: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنكم في زمان خطباوه قليل وعلماؤه كثير ومن ترك فيه عشر ما يعلم هوى أو قال هلك وسيأتي زمان

كثير خطباوه قليل علماؤه من عمل فيه عشر ما يعلم نجا».

ورجال هذا الإسناد لا بأس بهم إلا الرجل المبهم.

[الأمامي الحلبية: (٤١-٣٩)]

(١٢٠) عن سفيان بن سعيد الثوري حديث: «القراءة على العالم وقراءته سواء».

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها: قال البخاري في العلم تعليقاً.

[النكت الظراف: (٢١٩/١٣)]

باب

اغتنام خلوة العالم

(١٢١) ترجمة يحيى بن سعيد القرشي الع بشمي السعدي: عن أبي ذر رضي الله عنه بحديثه الطويل (١).

قال العقيلي: لا يتبع عليه. وقال ابن حبان: يروي المقلوبات والملزقات، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد.

قال الحافظ: ... وصوب ابن عدي أنه يحيى بن سعد وذكر طرف حديث أبي ذر و قال هذا أنكر الروايات.

[لسان الميزان: (٢٥٧-٢٥٨)]

(١٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أقبلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على نشر من الأرض، حتى جلست مستقبل وجهي أو جهي عند ركبته، فاغتنمت خلوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله أي الذنوب أكبر؟ فأعرض عني، حتى قلتها ثلاث مرات، ثم أقبل بوجهه فقال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك».. الحديث.

قال البزار: لا نعلم رواه عنه الشعبي إلا السري، وليس هو بالقوي، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم.

قال الشيخ: الحديث في الصحيح بغير هذا السياق.

(١) ولفظ الحديث: «عن أبي ذر دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المجلس جالس وحده، فاغتنمت خلوته فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية قلت: وما تحيته يا رسول الله؟ قال: ركعتان فركعتهما..» الحديث بطولة.

قلت، يعني أن المتن هناك، وهذه القصة لم يخرجوها.

[مختصر زوائد البزار: (١٢٣/١)]

(١٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما فتحت المدائن أقبل الناس على الدنيا، وأقبلت على عمر، فكان عامه حدثه عن عمر رضي الله عنه». إسناده صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١٢٤-١٢٣/١)]

باب

في مدارسة العلم

(١٢٤) قوله: واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الله أمرك أن تصلني الصلوات؟ قال: نعم، قال: فهذه قراءة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه، وحديث ضمام رواه الترمذى والخطيب في الكفاية. قال: محمد بن إسماعيل البخارى، ليس يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في القراءة على العالم، أو قال المحدث حديث أصح من حديث ضمام بن ثعلبة. انتهى.

عن ابن عباس، قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام، بن ثعلبة، فذكر الحديث بطوله. وفي آخره: «أن ضماما قال لقومه عندما رجعوا إليهم: إن الله قد بعث رسولا، وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه، وإننيأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإن محمدا عبده ورسوله، وقد جئتم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم، وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما»، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وهو إسناد جيد لتصريح ابن إسحاق بسماعه له. والزيادة التي في آخره هي مراد المصنف، بقوله: أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. وله طريق أخرى من روایة عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، رواها الدارمي وغيره. وقد صححه غير واحد، والله أعلم.

[التلقيق: (٧١-٦٧/٢)]

باب

المذاكرة

(١٢٥) حديث: «بَيْنَمَا عُمَرَ بْنُ حَصَنٍ يَحْدُثُ عَنْهُ سَنَةً نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا نَجِيدَ حَدَثْنَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ: أَنْتَ وَاصْحَابُكَ تَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، أَكَنْتَ تَحْدَثُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا...» الحديث، وفيه: «فَرَضَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّكَاةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحِيَّتِنِي أَحِيَاكَ اللَّهُ، الْحَاكِمُ فِي الْعِلْمِ».

وقال عقبة بن خالد من ثقات البصريين.

قلت: أخرج الطبراني هذا الحديث مطولاً وعقبة لم يرو عنه غير مسلم بن إبراهيم والحسن لم يسمع من عمران.

[إتحاف المهرة: (٢٠-١٩/١٢)]

(١٣٦) قال مسدد: عن أبي نضرة قال: كان أبو سعيد الخدري رض يقول: «تحذثوا فالحديث يذكر الحديث».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٣٢٨/٣)]

(١٣٧) قال مسدد: عن علقة قال: «أطيلوا ذكر الحديث حتى لا يدرس».

قال الحافظ: صحيح مقطوع.

[المطالب العالية: (٣٢٨/٣)]

باب

تفصيل المسائل

(١٣٨) وأخرج ابن أبي خيثمة بسنده حسن عن القاسم بن كثير عن رجل من أصحابه قال: كان كعب يقص فبلغه حديث النبي صل: «لا يقص إلا أمير أو مأموراً أو محتملاً» فترك القصص حتى أمره معاوية فصار يقص بعد ذلك.

[الإصابة: (٣٢٦/٣)]

(١٣٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي بن أبي طالب رض قال: «الآن يفصل المفصل أحب إلى من كذا باباً»، قال شعبة: قلت لعبد الملك: أي مفصل؟ قال: القصص. قال البزار: لا نعلم روى كردوس عن علي إلا هذا.

قال الشيخ: وثقة ابن حبان.

وقال أبو حاتم الرازبي: فيه نظر، وباقيه رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٢٤)]

(١٤٠) قال الزمخشري: ... كانت عادة رسول الله صل أن يكرر عليهم ما كان يعظ به وينصح ثلاث مرات وسبعاً.

قال الحافظ: لم أجده. وفي البخاري عن أنس رض «كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة - الحديث وزاد أحمد «وكان يستأند ثلاثة».

[الكافي الشاف: (٤/١١٩)]

باب

ما جاء في أن النساء ناقصات عقل ودين

(١٤١) قوله مثل «النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن؟ قال: مكث إحداهن شطر دهرها لا تصلب».

قال الحافظ: واللفظ الذي ذكره المصنف ذكره قبله جماعة من الفقهاء والأصوليين، وذكر المجد ابن تيمية في شرح المهدية لأبي الخطاب عن القاضي أبي يعلى بن الفراء أنه عزى هذا الحديث لعبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنن، وقد أنكر وروده جماعة من المحدثين والفقهاء، منهم أبو عبد الله بن مندة في كتاب الطهارة، والبيهقي في المعرفة وفي الخلافيات، وقال: إنه فتش عنه فلم يجد له أصلاً، ونقله ابن دقيق العيد عندهما وأقره.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: لم أجده ذكرها في كتب الحديث. وقال مجلبي في الذخائر: إنه فتش عنه وأكثر السؤال عنه فلم يجده. وقال النووي: لا أصل له. وكذا قال ابن الجوزي: وقال النووي أيضاً: باطل والعلم عند الله.

[موافقة الخبر الخبر: (٢١٢-٢١٣)]

باب

ما يذكر في المناولة

(١٤٢) قال الحافظ: عن أبي عبد الرحمن الجبلي، أنه أتى عبد الله، يعني ابن عمرو بكتاب فيه أحاديث، فقال: أصلحك الله، انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه تركته، وما لم تعرفه محنته، فنظر فيه، قال: فمرضت عليه حتى فرغت منه، ثم دعا بعذائه فتقوى. وهذا إسناد صحيح.

[التلبيق: (٧١/٢-٧٣)]

(١٤٣) قال البخاري: باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف ببعثتها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر ومجيئ بن سعيد ومالك ذلك جائز، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً: لا تقرأه حتى تبلغ مكانكنا وكنا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

* قول البخاري: في المناولة.

قال الحافظ: أي في صحة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهراني كلامهما عن عروة بن الزبير، والأخرى موصولة أخرى الطبراني من حدیث جندب البجلي بإسناد حسن، ثم وجدت له شاهداً من حدیث ابن عباس عند الطبری في التفسیر فمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.

[هدي الساري: (٢٢، ٢٦٥)، الفتح: (١٨٦/١)]

(١٤٤) قوله فيه: واحتاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابا، وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكانكـذا وـكـذا» فلما بلغ المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

قال الحافظ: هذا الحديث الذي أشار إليه روبينا في مجازي محمد بن إسحاق، عن عروة بن الزبير، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش، ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابا، قبل أن يعلمه أين يسير؟ فقال أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين، فافتتح كتابك وانظر فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: أن امض حتى تنزل نخلة، فتأنينا من أخبار قريش...». فذكر الحديث بطوله، والسياق للعاماري.

ورواه عبد الملك بن هشام، في تهذيب السيرة: عن زياد بن عبد الله، عن ابن إسحاق نحوه، وهو مرسل جيد، قوي الإسناد وقد صرخ فيه ابن إسحاق بالسماع.
وله شاهد جيد متصل من حديث أبي السوار العدوبي، عن جندب بن عبد الله البجلي.

[التلقيق: (٢-٧٤-٧٧)]

باب

في أنواع العلم

(١٤٥) عن حذيفة بن اليمان: «سألت جبريل عن علم الباطن، فقال: سألت الله -عزوجل- عن علم الباطن، فقال هو سر بيني وبين أحبابي وأوليائي وأصحابي أودعته قلوبهم لا يطلع عليه ملك مقرب ولانبي مرسل». أنسده مسلسلا من طريق الحسن عن حذيفة وهو موضوع.

[تسديد القوس: (٤٤٢/٢)]

(١٤٦) عن الحسن: «العلم علمان: علم على اللسان...». الترمذى في النوادر وابن عبد البر من مرسل الحسن أورد الخطيب في التاريخ من روایة الحسن عن جابر وأעהه ابن الجوزي.

[تسديد القوس: (٩٨/٢)]

(١٤٧) «العلم ثلاثة» رواه أبو العرب القيرواني ورد في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي. قال الحافظ: قال الثوري: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحدا من أهل العلم يرفعها... ثم ذكر الحديث المذكور وغيره. ثم قال: ..والحق فيه أنه ضعيف لكثرة المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين.

[التهذيب: (١٥٩/٦-١٦٠)]

باب

فيمن أفتى بغير علم

(١٤٨) روى أحمد ... عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال زهير في روايته رفاعة بن رافع وكان عقيباً بدريراً قال: «كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتني الناس في المسجد قال زهير في روايته يفتني الناس برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، يعني لا غسل عليه، فقال عمر: عجل به، فأتي به فقال: يا عدو نفسه أو بلغ من أمرك أن تفتني الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، قال زهير في روايته: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع قال: فالتفت إلى عمر فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلت: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: هل سألتم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كنا نفعله على عهده، قال: فاتقروا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، فقالوا: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وقال علي عليه السلام: يا أمير المؤمنين سل عن هذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لا علم لي به، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان وجب الغسل، قال: فتحطم عمر يعني تفحيط، قال: لا أقوى بأحد فعله ولم يقتبس إلا أنكمته عقوبة، وبه إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: وحدثنا به عالياً أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن إسحاق فذكر نحوه، وساق الحافظ سنه وذكر الحديث.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ومسنده جمياً بطوله. وقد جود محمد بن إسحاق إسناده، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنستنا».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وابن الجارود والطحاوى وابن حبان والدارقطنى.

وإسناده على شرط الصحيح.

وحكى الترمذى في العلل المفرد عن البخارى أنه أعله، ولهذا صصحه الترمذى في الجامع مع حكايته لللة في العلل، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان.

[موافقة الخبر الخبر: (٩٥/٩٩)]

(١٤٩) قول البخارى: يستفتون فيفتون برأيهم^(١).

قال الحافظ: وفي رواية محمد بن عجلان «يستفتونهم فيفتونهم» والباقي مثله، وفي رواية هشام

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه البخارى: «إن الله لا ينزع العلم...».

بن عروة «فسلوا هافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الريبي وهو صدوق صحف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: «لم يزل أمر بي إسرائيل معتملاً، حتى نشا فيهم أبناء سبايا الأمم هافتوا بالرأي فضلوا وأضلوا»، أخرجه البزار وقال تفرد به قيس، قال: والمحضوظ بهذه اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله، قلت: والم Merrill المذكور أخرجه الحميدى في النوادر والبيهقي في المدخل من طريقه، عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه ذكره، كرواية قيس سواء.

[الفتح: (٢٩٨/١٢)]

١٥٠) قال الحافظ: حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «يقبض الله العلماء، ويقبض العلم معهم، فتنشأ أحداث ينزو بعضهم على بعض نزوال غير على العير، ويكن الشيخ فيهم مستضعفاً» وسنته ضعيف وتتمة الحديث: «فسأله أعرابي فقال: يا نبى الله كييف يرفع العلم منا وبين ظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساعنا وخدمنا، فرفع إلية رأسه وهو مفصب فقال: وهذه اليهود والنصارى بين ظهرهم المصاحف، لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم» ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك وأبن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم، وهي عند الترمذى والطبرانى والدارمى والبزار باللفاظ مختلفة، وله شاهد قوى من قول عمر ولفظه: «اما إنما ليس بنزع من صدور العلماء ولكن بذهاب العلماء» أخرجه أحمد . وقال أيضاً: وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيبانى، وقال في آخره: «فإإن جاءه ماليس في ذلك فليجتهد رأيه فإن الحلال بين والحرام بين، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك».

[الفتح: (٣٠١-٢٩٩/١٢)]

١٥١) قول البخارى: وقال أبو وائل شهدت صفين وبئست صفين .
قال الحافظ: قول علي فيما أخرجه أبو داود بسنده حسن: «لو كان الدين بالرأي لكان مسع أسفل الخف أولى من أعلى» .

وقال أيضاً: البيهقي يستند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعى يقول: القياس عند الفسورة، وأخرج البيهقي في المدخل، وأبن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وأبن سيرين وشريح والشعى والنخعى بأسانيد جياد، ذم القول بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات وقد صححه التووى في آخر الأربعين .

[الفتح: (٣٠٢/١٢)]

١٥٢) عن ابن عباس حديث: «من قال في القرآن من غير علم، فليتبوا مقعده من النار». رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وصححه ابن القطان .

[النكحت الظراف: (٤٤٢/٤)]

(١٥٣) قال الزمخشري: ... عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سُئل عن الأَب فقال: «أَيْ سَمَاءٍ تَظَلَّنِي، وَأَيْ أَرْضٍ تَقْلِنِي إِذَا قَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ...».

قال الحافظ: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن. ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وهذا منقطع.

[الكافية الشاف: (٤/٦٩١)]

باب

فيمن كتم العلم

(١٥٤) ترجمة إسماعيل بن إبراهيم الكراibiسي:

روى له ابن ماجه حديناً واحداً في كتم العلم^(١).

قال الحافظ: قال العقيلي: ليس حدبيه أصل يعني هذا وقرأت بخط الذهبي: الصواب موقف، والحديث رواه ابن عدي في الكامل.

[التهذيب: (٤/٩٤)، (١/٢٤٥)، (٢/٣٧١-٣٧٢)، (٩٤/٤)، [اللسان: (٤/٣٧٢-٣٧١)]

(١٥٥) .. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَا آتَى اللَّهُ عَالِمًا عِلْمًا إِلَّا أَخْذَ عَلَيْهِ الْمِثَاقَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ» موسى بن محمد هو البلقاوي متهم؛ لكن له شاهد بإسناد صالح من حديث ابن مسعود روبناه في كتاب فضل العالم العفيف على الجاهل الشريف لأبي نعيم الحافظ.

[القول المسدد: (٤)]

(١٥٦) روى أبو يعلى: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ». قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٢/٤١٢-٤١٤)]

وال الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق أبي هريرة وطريق أبي داود ضعيفة، وابن ماجه كذلك، ورواه الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف، وله طرق كثيرة عن أبي هريرة أوردها ابن الجوزي فى العلل المتناهية، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أخرجه ابن حبان والحاكم، وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى والعقيلي بسند ضعيف، ورواه كذلك أبو يعلى عن ابن عباس، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث من طريقين آخرين وضعفها، عن أنس رواه ابن ماجه، وروي عن ابن مسعود وطلق بن علي كلها عند الطبرانى وعن جابر وعاشرة كلها عند العقيلي وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن أبي سعيد الخدرى عند أبي يعلى وأسانيدها كلها ضعيفة وعن عمرو بن عبسة وإسنادها ضعيف أيضاً.

(١) رواه ابن ماجه: عن أبي هريرة - وقد رفعه مرة - قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَنْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ».

قال الإمام أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء من طرقه.

[السخاقي الشافعي: (٤٤٠/٢٦٥)، (الشوكت الظراف: (١٠/٢٦٦-٢٦٥)]

باب

من علم فليعمل

(١٥٧) عن أبي الدرداء : «تعلموا ما شئتم أن تعلموا فإن الله -عزوجل- لن ينفعكم حتى ت عملوا به». أبو نعيم في الخلية عن معاذ وسنده من وجه آخر وأخرجه ابن عدي والخطيب في اقتضاء العلم عن معاذ وسنده ضعيف.

[تسديد القوس: (٦٢/٢)]

(١٥٨) قول البخاري : وأن العلماء هم ورثة الأنبياء .

قال الحافظ : طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكتانى وضعفه عندهم باضطراب في سنده : لكن له شواهد يتوى بها ، ولم ي Finch المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعليله ، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلأ .

[الفتح: (١٩٣/١)]

(١٥٩) قول البخاري : وقال النبي ﷺ : من يرد الله بن خيراً يفقهه .

قال الحافظ : كذا في رواية الأكثرون ، وفي رواية المستمبلي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً وإسناده حسن .

[الفتح: (١٩٤/١)]

(١٦٠) قول البخاري : وإنما العلم بالتعلم .

قال الحافظ : هو حديث مرفوع أيضاً ، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلطف «يا أيها الناس تعلموا ، إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن ، إلا أن فيه مبهمة اعتضد بمجيئه من وجه آخر .

[الفتح: (١٩٤/١)]

(١٦١) قال البخاري : وقال ابن عباس : كونوا ربانين حكماء فقهاء .

قال الحافظ : هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم أيضاً بإسناد حسن ، والخطيب بإسناد آخر حسن . وقد فسر ابن عباس «الرباني» بأنه الحكيم الفقيه ، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح .

[الفتح: (١٩٤/١-١٩٥)]

باب

من علم العلم ثم عمل بغيره

(١٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : «عُثِّنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَيٍّ مِّنْ قَيْسٍ أَعْلَمُهُمْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَإِذَا قَوْمٌ كَانُوهُمُ الْإِبْلُ الْوَحْشَيَةُ، طَامِحَةُ أَبْصَارِهِمْ، لَيْسُ لَهُمْ إِلَّا شَأْةٌ أَوْ بَعْيرٌ، فَانْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَمَارًا مَا أَعْمَلْتُ؟ فَقَصَصَتْ عَلَيْهِ قَصَّةُ الْقَوْمِ، وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا فِيهِمْ مِنْ السَّهْوَةِ، قَالَ: يَا عَمَارًا إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِأَعْجَبِهِمْ، قَوْمٌ عَلِمُوا مَا جَهَلُوكَ، ثُمَّ سَهَوُهُمْ كَسَهَوْهُمْ».

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلا عمار بهذا الإسناد .

قال الشيخ : عباد متزوك .

قلت : وجابر كذاب .

[مختصر زوائد البزار : (١٤١-١٤٢)]

باب

الحياة في العلم

(١٦٣) قال البخاري : وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر .
قال الحافظ : وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه ، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف .

[الفتح : (٢٧٦/١)]

باب

تقوى الله في العلم

(١٦٤) قال الزمخشري : .. في الحديث : «أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَشَدُكُمْ لَهُ خُشْبَيْةً» .

قال الحافظ : لم أجده هكذا ، وفي الصحيح : «إِذَا أَعْلَمْكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدْكُمْ لَهُ خُشْبَيْةً» .

[الكلبي الشاف : (٥٩٢/٣)]

(١٦٥) عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أنه سأله عن آية من القرآن فقال : «اتق الله وقل سداداً، فقد ذهب الذين كانوا يعملون فيما أنزل القرآن» .
وستنه صحيح .

[المجادل : (١٩٩/١)]

(١٦٦) ترجمة يزيد بن سلامة : أخرج الترمذى وغيره عن سعيد بن عمرو بن أشوع قال : «قال يزيد بن

سلمة الجعفي يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني آخره أوله فحدثني بكلمة تكون جماعاً قال: اتق الله فيما تعلم» وقال بعده ليس بإسناده يتصل لم يدرك ابن أشوع عندي يزيد بن سلامة انتهى.

[الإصابة: (٦٥٧/٢)]

باب

النصح في العلم

(١٦٧) ترجمة عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أخرج البخاري بسنده صحيح عن ابن شهاب أنه كان خاله يتعلم منه الأنساب قال: فسألته عن شيء في الفقه فدلني على سعيد بن المسيب.

[الإصابة: (٢٨٥/٢)]

باب

الحث على الإخلاص في العلم

(١٦٨) قال إسحاق بن راهويه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتجيزوا أعين الناس، فمن فعل ذلك فهو في النار». قال الحافظ: فيه انقطاع.

[المطالب العالية: (٣١٤/٣)]

باب

فيمن يحرم العلم

(١٦٩) ترجمة بشير بن النهاش العبدي: ذكره عبдан، وأورد له حديثاً مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً. وليس فيه له سماع؛ ومتنه «ما استرذل الله عبداً إلا حرم العلم» أخرجه أبو موسى.

[الإصابة: (١٦٠/١)]

باب

السفر في طلب الحديث

(١٧٠) قال الحافظ: وقد روى الدارمي بسنده صحيح عن بسر بن عبيد الله قال: «إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد» ..

[الفتح: (٢٢٢/١)]

باب

تحديث الناس على قدر عقولهم

١٧١) ترجمة عثمان بن داود : قال العقيلي : لا يتبع عليه .

قال الحافظ : ... ولفظ العقيلي : مجهول بنقل الحديث لا يتبع على حديثه ولا يعرف إلا به ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما : «قالوا يا رسول الله ما يسمع منك يحدث به كله؟ قال: نعم إلا أن تحدثوا قوماً حديثاً لا تدركه عقولهم» .

[نسان الميزان: (٤/١٤٠)]

باب

فضل العالم والفقير على العابد

١٧٢) قال الزمخشري : ... عن النبي ﷺ : «بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواب المضمور سبعين سنة» .

قال الحافظ : أخرجه أبو يعلى وابن عدي عن أبي هريرة، وعبد الله بن محرز .

[الكاف في الشاف: (٤/٤٨٠)]

١٧٣) ترجمة روح بن جناح الأمي : روى له الترمذى وابن ماجه حديثاً واحداً متنه : «فقير واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» .

قال الحافظ : قال الساجي : هو حديث منكر، والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء .

[التهذيب: (٣/٢٥٢)]

باب

الحكمة ضالة المؤمن

١٧٤) ذكر العقيلي من مناكره عن المقبرى عن أبي هريرة الحديث «كلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها» .

[التهذيب: (١/١٢١)]

باب

الزيادة في العلم

١٧٥) ترجمة عبد الله بن محمد بن حجلان المدنى : عن أبيه منكر الحديث قاله العقيلي، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب .

قال الحافظ: وأورد^(١) له عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رفعه: «أربع لا تستغنين من أربع..»^(٢)
الحديث... وقال أبو نعيم الأصبهاني: صاحب مناكر وبولطيل...
[لسان الميزان: (٢٣٠-٢٣١)]

باب

ما جاء في الكتاب والكتابة

١٧٦) روى أحمد والبيهقي في المدخل عن أبي هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله
عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكانت أدعى
ولا أكتب، استاذن رسول الله في الكتاب عنه هاذن له» إسناده حسن. أخرجه عبد الرزاق وأبو
بكر المروزي وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله طريق أخرى أخرجها العقيلي.

[الفتح: (٢٥٠/١)], [التعليق: (٩١-٩٢/٢)]

١٧٧) قال الحافظ: روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال: شهدت علياً على المنبر وهو
يقول «والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة».

[الفتح: (٢٤٧/١)]

١٧٨) ترجمة محمد بن زكريا: إن لم يكن هو الغلاطي فلا أدرى من هو، لكنني وجدت له هذا الحديث
الباطل، عن أنس رفعه قال: «كان النبي ﷺ إذا دعا رجلاً إلى الكتابة يقول: ألق الدواة». وعن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس رفعه قال: «كان النبي ﷺ إذا دعا رجلاً إلى الكتابة يقول:
رق الدواة، وحرف القلم، وجود بسم الله الرحمن الرحيم، وأقم الباء وفرج السين وفتح الميم
وحسن الله، وجود الرحمن الرحيم، فإن رجلاً منبني إسرائيل كتبها فجودها دخل الجنة».

[لسان الميزان: (١٦٧/٥)]

١٧٩) ترجمة عبد الصمد بن سليمان الأزرق: ساق له العقيلي عن أبي هريرة رفعه «كان رجل
يشهد حديث النبي ﷺ فلا يحفظه فيسألني فأحدثه فشكأ قلة حفظه إلى رسول الله ﷺ
فقال استعن على حفظك، بيمينك يعني الكتابة». قال قبله: ذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في الصفاء.

[لسان الميزان: (٤-٢٠/٢١)]

١٨٠) قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: عن محمد بن سيرين قال: «كنت أقتى عبيدة بن عمرو
السماني بالأطراف»، إسناده صحيح أيضاً.

[إتحاف المهرة: (١٥٨/١)]

(١) أي العقيلي.

(٢) وقيقة الحديث: «... أرض من مطرولاً انشي من ذكر ولا العين من النظر، ولا العالم من العلم».

(١٨١) قال أبو خيثمة عن إبراهيم قال: لا بأس بكتاب الأطراف.

وهذا الأثر إسناده صحيح، وهو موقوف على إبراهيم بن يزيد. المنخعي.

[إتحاف المهرة: (١٥٨/١)]

(١٨٢) قال أحمد بن منيع: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما كنا نكتب في عهد رسول الله شيئاً من الأحاديث إلا التشهد والاستخاره».

قال الحافظ: جوبيرو متوك، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

[المطالب العالية: (٣٠٩/٣)]

باب

جامع في الكتاب والكتابة

(١٨٣) ساق الحافظ بسنده عن يزيد بن عبد الله بن الشخير: «بينما نحن جلوس بهذا المريد، إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس، ومعه قطعة، أو قطعة جراب، فقال القوم: كأن هذا ليس من أهل البلد، فقال: أجل هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: فأخذته فقراته فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلىبني زهير بن أقيس - قال: وهو حي من عكل- إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأعطيتم الخمس من المغامن وسهم النبي وسهم الصفي - وربما قال: وصفيه - فانتم آمنون بأمان الله ورسوله قال: فقال له القوم: هات الآن فحدثنا ما سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: صوموا شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر قال: فقالوا: أنت سمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقال: الا أراكم تتهمني فاخذ صحيفته وولي».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، والنسائي.

[موافقة الخبر الخبر: (٥٦-٥٥/٢)]

(١٨٤) ساق الحافظ بسنده عن عروة بن الزبير قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عبد الله بن جحش إلى بطن نخلة ولم يأمره بقتاله، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسيء، فقال: أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فاقتصر الكتاب وانتظر ما فيه، فما أمرتك به فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك» فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه «امض أنت وأصحابك حتى تنزل بطن نخلة فتاتينا من أخبار قريش» ذكر الحديث بقصته.

هذا حديث مرسل، أخرجه ابن إسحاق في المغازي هكذا، وإسناده قوي، وله شاهد موصول بإسناد حسن.

فساق الحافظ بسنده عن جندي بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رهطاً، فبعث عبد الله بن جحش مكانه» ذكر الحديث بنحوه، وفيه فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: «سمع وطاعة

رسول الله ﷺ، وخير أصحابه، فرجع منهم رجالن ومضى الباقيون فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه الحديث».

هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا الحضرمي وهو إسم بلفظ النسب ذكره ابن حبان في الثقات.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٨٤-٢٨٢/١)]

(١٨٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمر رضي الله عنه قال: «كتب إلى رسول الله ﷺ كتاب فقال لعبد الله بن ارقم: أجب هؤلاء، فأخذنه عبد الله بن ارقم فكتبه، ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله ﷺ» فقال: أحسنت، فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فعلته على بيت المال».

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا مالك.

قال الشيخ: محمد بن صدقة الفدكي حديثه منكر.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٠/١)]

باب

في ترتيب الكتاب

(١٨٦) ترجمة حجاج بن يزيد: عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً: «اطلبوا الحاجات من حسان الوجه» وله عن أبيه «تربوا الكتاب»^(١) قال أبو الفتح الأزدي: ضعيف.

قال الحافظ: ويزيد والد الحجاج ذكره ابن قانع في الصحابة بهذا الحديث والراوي عن الحجاج هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف.

[لسان الميزان: (٤٧٩/٢)]

(١٨٧) عن ابن عباس: «تربوا الكتاب»^(٢).
ورد في ترجمة بقية بن الوليد.

قال الحافظ: أورده ابن حبان ضمن مجموعة أحاديث وقال هذه من نسخة موضوعة.

[التهذيب: (٤١٨-٤١٩)]

باب

حسن الخط عند الكتابة

(١٨٨) ترجمة مهاجر الكلاعي: حديثه عن النبي ﷺ مرسلاً وهو تابعي كذا استدركه الذهبي في التجريد

(١) ومن الحديث: «تربوا الكتاب واسخوه من أسلافه فإنه أنجح للحاجة».

(٢) أن النبي ﷺ قال: «إذا كتبت كتاباً فتربيه فإنه أنجع للحاجة والترب مبارك».

موسوعة الحافظ ابن حجر

وأشار إلى ما أخرجه ابن قانع من طريق عاصم بن مهاجر الكلاعي عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً» قال ابن قانع لست أعرف له صحة.

[الإصابة: (٥٢٥/٣)]

باب

في الخاتم

(١٨٩) ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رض قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك قال له ناس من العجم عنده: يا رسول الله إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضة كأنني انظر إلى بصيصه في كفه ونقش فيه محمد رسول الله».

هذا حديث صحيح أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وأصله في الصحيحين.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٨١/١)]

باب

في الحروف

(١٩٠) ساق الحافظ بسنده عن ابن عون: أدركت ثلاثة يرخصون في الحروف، إبراهيم التخعي والحسن البصري وعامر الشعبي، وثلاثة يشددون، القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيبة.

هذا أثر حسن، أخرجه الترمذى في العلل والبيهقي في المدخل.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٨٥/١)]

باب

فيمن حفظ الشعر

(١٩١) قال الذهبي في ترجمة يحيى بن الحسين بن هارون: .. قد ذكر إسماعيل بن علي الأموي في تاريخه: أن الدارقطني كان يحفظ عدة دواوين للشعراء منها ديوان السيد الحميري ولذلك نسب إلى التشيع.

قال الحافظ: وهذا لا يثبت عن الدارقطني.

[isan al-mizan: (٢٤٩/٦)]

باب

السمر في العلم

(١٩٢) حديث عمر: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» أخرجه الترمذى والنمسائي.

قال الحافظ: رجاله ثقات .. إلا إن في إسناده اختلافاً على علامة فلذلك لم يصح على شرطه -أي البخاري-.

[الفتح: (٢٥٨/١)]

(١٩٣) حديث عبد الله بن عمرو: «كان النبي ﷺ يجدهم عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا على عظيم صلاة» رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الحافظ: صحيح ابن خزيمة وهو من روایة أبي حسان عن عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري.

[الفتح: (٢٥٨/١)]

(١٩٤) حديث «لا سمر إلا تصلي أو مسافر» أخرجه أحمد.

قال الحافظ: هو عند أحمد بسنده فيه راوٍ مجهول..

[الفتح: (٢٥٨/١)]

باب

ما جاء في أبي جاد

(١٩٥) ترجمة عبد الرحيم بن واقد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس شيء إلا له سبب وليس كل أحد يفطن له ثم ذكر أبي جاد» رواه ابن جرير الطبراني في تفسيره. وقال: عبد الرحيم مجهول غير معروف غير جائز الاحتجاج بما يرويه. قلت: الظاهر أنه غير المخراصاني.

[لسان الميزان: (٤/١٠٧)]

(١٩٦) ترجمة إسماعيل بن يحيى بن عبد الله بن طلحة، التيمي: وقال صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث وقال الأزدي: ركنا من أركان الكذب لا تحمل له رواية. روى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أن عيسى بن مرريم أسلمه أمه إلى الكتاب فقال له أكتب باسم الله فقال له عيسى وما باسم الله قال لا أدرى قال له عيسى باء: بهاء الله. سين سناءه وميم: مملكته» وفسر أبو جاد على هذا النمط. قال ابن عدي وهذا باطل ثم ساق له سبعة وعشرين حديثاً وقال عامة ما يرويه بواسطيل، رواه ابن عدي في الكامل.

قال الحنظة: وقال الحاكم: روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة وقال الدارقطني: كان يكذب.

[لسان الميزان: (١/٤٤٢-٤٤١)]

باب

في تعلم القرآن

(١٩٧) عن ابن عباس قال: «ضمّنني رسول الله ﷺ وقال: اللهم علمْه الكتاب».

رواہ البخاری

* قول البخاري: علمه الكتاب.

قال الحافظ: ذكر الحميدى في الجمع أن أبي مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلغة «اللهم فقه في

الدين، وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين. قلت: وهو كما قال. نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وأبن حبان والطبراني ورواهما ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وقع في بعض نسخ ابن ماجه بلغت «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستقرية من هذا الوجه، أخرجها الترمذى والإسماعيلي وغيرهما.

[[الفتح: (٢٠٤/١) (٢٠٥/٢٠)]]

١٩٨) ترجمة حماد بن بجيج الإسكاف: قال أحمد: ثقة مقارب الحديث له عند ابن ماجه.. في تعلم الإيمان قبل القرآن^(١).

قال الحافظ: ذكره ابن عدي في الكامل ثم قوله.

[[التهذيب: (١٨/٢)]]

١٩٩) عن عبد الله رفعه «من سره ان يحب الله ورسوله ان يقرأ في المصحف». ورد في ترجمة حر بن مالك بن الخطاب.

رواوه ابن عدي وقال: هذا لا يرويه عن شعبة غير الحر، وللحر عن شعبة وعن غيره عدة أحاديث فأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمذكر.

[[التهذيب: (١٩٤/٢) (١٩٥/١)]]

٢٠٠) ترجمة خالد بن فضاء:تابعـي أرسلـيـناـ قـالـ: «سـئـلـ النـبـيـ ﷺـ: أـيـ النـاسـ اـحـسـنـ قـرـاءـةـ؟ـ قـالـ: الـذـيـ إـذـ سـمـعـتـ قـرـاءـتـهـ رـأـيـتـ أـنـهـ يـخـشـيـ اللـهـ تـعـالـىـ». [[الإصابة: (٤٦٩/١)]]

٢٠١) حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).

ورد في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي، وهو ضعيف.

[[التهذيب: (١٤٨/٢)]]

باب

ما جاء فيمن ينسى القرآن

٢٠٢) عن سعد بن عمارة حديث «ما من إمرء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيمة أjudم» رواه أبو داود.

(١) ولفظ الحديث، عن جندب بن عبد الله الجعلي: «كـنـاـ معـ النـبـيـ ﷺـ وـنـحـنـ فـتـيـانـ حـزـاـوـرـةـ فـتـلـعـمـنـاـ الـإـيمـانـ قـبـلـ انـ نـتـلـعـمـ الـقـرـآنـ ثـمـ تـلـعـمـنـاـ الـقـرـآنـ فـازـدـدـنـاـ إـيمـانـاـ».

(٢) عن الحارث بن نبهان قال: حدثنا عاصم بن بهلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قوله: رواه وكيع، عن أصحابه، عن يزيد، عن عيسى بن فائد، عن النبي ﷺ مرسلاً. قلت: الأولى أن يقول مغافلاً فإنه سقط منه الرجل المبهم والصحابي.

[النكت الظرف: (٢٧٤-٢٧٥/٢)، [تحف المهرة: (٨٦-٨٧/٥)]

باب

ما جاء في شر القراءة

(٢٠٣) قال الزمخشري: قال عمر رض: «شر السير الحقيقة، وشر القراءة الهذرمة، حتى يشبهه المثلوي في تتابعه الشفر الأنص».

قال الحافظ: لم أره عن عمر وإنما قال أبو عبيد بن قبيبة في الغريب: قال عمر: «شر القراءة الهذرمة»، ورواه ابن عدي مرفوعاً من روایة الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي هريرة. والحسن بن دينار ضعيف.

[الكاف في الشاف: (٤/٦٢٤)]

باب

الترغيب في التصديق بما جاء عن الله تعالى

(٢٠٤) ترجمة صالح بن جميل المدنى الزيارات: عن أبي هريرة رض: «ما جاء من الله فهو حق وما جاء مني فهو سنة وما جاء من أصحابي فهو سعة» قال ابن عدي: صالح ليس بالمعروف.

[لسان الميزان: (١٦٧/٢)]

(٢٠٥) روى أبو يعلى: عن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: «من بلغه عن الله تعالى فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها». قال الحافظ: بزيغ ضعيف جداً.

[المطالب العالية: (٣١٠/٣)]

باب

أتباع القرآن

(٢٠٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن مسعود رض قال: «إن هذه القرآن شافعٌ مشفعٌ، من أتَّبعَهُ قادهُ إلى الجنة، ومنْ تَرَكَهُ أوْ أَعْرَضَ عَنْهُ، أوْ كَلِمَهُ ثَوْحِيَّةً في قَفَاهُ إِلَى النَّارِ».

قال البزار: لأنتم أحداً يرويه عن جابر إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ: رجال ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٦-١٣٧/١)]

باب

ما جاء في المرأة في القرآن

٢٠٧) سعد مولى عمرو بن العاص: ذكره يوسف بن موسى وغيره في الصحابة قال ابن مندة: ولا يصح، عن سعد مولى عمرو بن العاص قال: «تشاجر رجلان في آية فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال: «لا تماروا في القرآن فإن من مرت فيه كفراً» وذكره ابن حبان في ثقات التابعين أنه مرسل.

[الإصابة: (٤١/٢)]

باب

النهي عن تتبع التشابه

٢٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي سعيد قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَكَّرُ، يَنْزَعُ هَذَا بِآيَةٍ وَهَذَا بِآيَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ بُعْثِثُمْ أَوْ بِهَذَا أَمْرَتُمْ؟ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قال البزار: تَرَدَّدَ به سُوِيدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبُ الطَّعَامِ.

قال الشَّيْخُ: ضَعْفَةُ النِّسَائِيِّ وَغَيْرُهُ.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٠-١٣١)]

باب

النهي عن تعلم التوراة قبل القرآن

٢٠٩) ترجمة عبد الله بن ثابت الأنصاري: قال ابن حبان له صحبة. وقال البخاري: لا يصح حديثه. وروى أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخِي مِنْ بَنِي قَرِيبَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعًا مِنَ التَّوْرَاةِ إِلَّا اعْرَضْتُهَا عَلَيْكَ؛ فَتَغَيَّرَ وِجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..» الحديث.

قال البخاري: قال مجالد، عن الشعبي، عن جابر، إن عمر أتى بكتاب ولا يصح.

وَجَعَلَ الْبَئْوَيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَعْدَادَهُ بَنْ قَيْسَ الْمَاضِيِّ، وَهُوَ خَاطِئٌ.

[الإصابة: (٢/٢٨٤)]

باب

في تعلم القرآن بالأجرة

٢١٠) حديث أبي بن كعب: أنه علم رجلاً القرآن أو شيئاً منه، فأهدى له قوساً، فقال له النبي ﷺ: «إن أخذتها أخذت قوساً من النار»، رواه ابن ماجه والروياني في مسنده والبيهقي. قال البيهقي وابن

عبد البر : هو منقطع، يعني بين عطية وأبي، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، وفيما قال نظر . وفي الباب عن عبادة بن الصامت، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث مغيرة بن زياد، عن عبادة بن أنس عن الأسود بن ثعلبة عنه، قال : علمت أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فلأهدي إلى رجالاً منهم قوساً، الحديث، ومغيرة مختلف فيه، واستنكر أحمد حديثه، وناقض الحكم فصحح حديثه في المستدرك . واتهمه به في موضوع آخر، فقال : يقال إنه حذر عن عبادة بن نسي بحديث موضوع ، والأسود ابن ثعلبة قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث، كذا مع قال أن له حديث آخر من روایته الحاکم في النساء تطهير، ورابع آخرجه البزار في الفتنة، كلامها من حديث معاذ بن جبل ولم ينفرد به عن عبادة، بل تابعه جنادة بن أبي أمية، رواه أبو داود والحاکم والبیهقی، لكن قال البیهقی : اختلف فيه على عبادة، فقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة، وقيل عنه عن جنادة، ورواه الدارمي بسند على شرط مسلم من حديث أبي داود، لكن شيخه عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم، وقال فيه أبو حاتم : مابه بأس، وقال دحيم : حديث أبي الدرداء في هذا ليس له أصل .

[لتلخيص الحبير: (٤) ١٢٠٠-١٢٠١]

(٢١١) قال الحافظ : قال ابن حبان كان المغيرة بن زياد يتفرد عن الثقات بما لا يشبهه حديث الأئمة فوجب مجانية ما أنفرد به وترك الإحتجاج بما يخالف ولكن نقل الإجماع على تركه مردود والحديث الذي أشار إليه الحاکم قد رواه أبو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت في تعليم القرآن^(١) وقال ابن عبد البر . هذا الحديث معدود في مناكيره .

[التلذيب: (١٠/٢٢٢)]

(٢١٢) أورد ابن عدي في ترجمة ثابت البزار خبراً منكراً عن عائشة رضي الله عنها قال : «سالت النبي ﷺ عن كسب المعلم فقال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» قال ابن عدي : لا يعرف .

[لسان الميزان: (٢/٨٠)]

باب

في الأمثال

(٢١٣) وروى البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «مثُل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها تفشك»، هكذا أورده مختصرًا وإسناده صحيح .

[الفتح: (١/١٧٨-١٧٦)]

(٢١٤) ساق الحافظ بسنده عن جابر، قال «خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: إني رأيت في المنام كان

(١) عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال : «علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة، فلأهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأمرني عنها في سبيل الله، سالت رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن سرك ان تُطوق بها طوقاً من نار فالليلها».

موسوعة الحافظ ابن حجر

١١٧

جبريل عند راسي، وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: أضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ثم بنى فيها بيته، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولاً، يدعوا الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وانت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها» لفظ محمد بن عيسى بن سورة. قال: هذا حديث مرسل. سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله وقد روى هذا الحديث من غير وجه بإسناد أصح من هذا.

[التعليق: (٣٢٠-٣٢١/٥)]

باب

في فضل السنة

(٢١٥) وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من ثقات الشاميين «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن».

[الفتح: (٤٠٥/١٣)]

(٢١٦) أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ خطب فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يغضبهما فإنها لا يضر إلا نفسها». لا يصح، لأنه من روایة أبي عياض وهو مجهول لا يعرف اسمه ولا حاله.

[موافقة الخبر الخبر: (٣٥/١)]

باب

في فضل إحياء السنة

(٢١٧) ترجمة خالد بن أنس: عن أنس بن مالك لا يعرف وحديه منكر وهو «من أحيا سنّتي فقد أحبني ومن أحبني كان معه في الجنة».

قال الحافظ: وهذا الرجل ذكره المقili في الفسفاء وقال: لا يتبع عليه ولا يعرف إلا بهذا الحديث.
[لسان الميزان: (٣٧٣/٢)]

باب

التمسك في السنة

(٢١٨) قول البخاري: وقول الله تعالى: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً».. قال الحافظ: وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الترمذى والطبرى وغيرهما من طريقه بهذا النفق سند صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً، قال يقول: «أجعلنا أمة في

القوى حتى ناتم بمن كان قبلنا ويأتى بنا من بعدها^(١).

وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله «فَاجْعَلْنَا لِلنُّقَيْرِ إِمَامًا» أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير.

قال الحافظ : تبليه : اقتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولاً للحسن البصري ولم أر له عنه سندأ ، والثاني للضحاك وقد صح عن ابن عباس رواه أبي أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب.

[الفتح: ٢٦٥/١٣]

٢١٩) قول البخاري : شر الأمور محدثاتها .

قال الحافظ : ثبت عن ابن مسعود أنه قال : «قد أصبحتم على الفطرة وإنكم ستختلون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول» .

وقال أيضاً : وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال : بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال : إننا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهم أ مثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء ، منهمما لأن النبي ﷺ قال : «ما احدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة» .

[الفتح: ٢٦٧/١٣]

٢٢٠) قول البخاري : كل أمي تدخل الجنة إلا من أبي .

قال الحافظ : وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه «لتدخلن الجنة إلا من أبي وشرد على الله شزاد البعير» وسنته على شرط الشيدين ، قوله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسند جيد .

[الفتح: ٢٦٨/١٣]

٢٢١) وقال الحافظ : وقد أخرج أحمد والبزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : «إن مثل هذا ومثل أمته ، كمثل قوم سفرانتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به ، فبيئما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال : أرأيتم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواءً ، أتبعوني؟ قالوا : نعم ، فانطلق بهم فأوردتهم ، فأكلوا وشربوا وسمعوا ، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هي أعشب من هذه ، وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني ، فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه» وهذا إن كان محفوظاً قوى الحمل على التعدد إما للمنام أو لضرب المثل ، ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل حفظه .

[الفتح: ٢٧١/١٣]

(١) سيمر في كتاب التفسير .

(٢٢٢) قال الحافظ: وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي هريرة مرفوعاً «لو اعترض بنو إسرائيل أدني بقرة فذبحوها لكتفهم، ولكن شددوا فشيد الله عليهم» وفي السندي عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبرى عن ابن عباس موقعاً وعن أبي العالية مرفوعاً.

[الفتح: (٢٧٥-٢٧٦)]

باب

في موافقة السنة

(٢٢٣) في مسند أبي هريرة: حديث: «سيأتكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولستني فهو مني..» الحديث.

رواه الدارقطني في الأحكام وصالح بن موسى ضعيف ولا يحتاج بحديثه.

[إتحاف المهرة: (١٤/٦٢١-٦٢٢)]

باب

الأخذ بالسنة واجتناب البدع

(٢٢٤) ترجمة عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة: له في الكتب حديث واحد في الموضعية^(١)، صاحبه الترمذى، وابن حبان، والحاكم في المستدرك وزعم ابن القطان الفاسى أنه لا يصح لجهالة حاله.

[التهذيب: (٤/٢١٦)، [تخيص الحبير: (٤/١٥٦)]]

(٢٢٥) ترجمة إبراهيم بن أبي الليث: قال أبو داود عن يحيى بن معين: أفسد نفسه بخمسة^(٢) أحاديث، ثم فسرها أبو داود وهي ... وحديث «تفترق هذه الأمة على بعض وسبعين فرقة اشرها قوم يقيسون الأمور بآرائهم».

[لسان الميزان: (١/٩٣-٩٤)]

(٢٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هل لك أميّة في العصبية والقدريّة والرواية من غير ثبت».

(١) أخرجه الترمذى: عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى، عن العرباض بن سارية، قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه، فوعظنا موضعه بليفة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كانها وصبة متود فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبيباً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستني وسنةخلفاء الراشدين المهدين بعدي، عضواً عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله».

(٢) بقية الأحاديث إضافة لما ذكرنا: حديث هشيم بن يعلى عن عطاء في الرؤية وحديث شريك عن سالم عن سعيد موقعاً وحديث إبراهيم بن سعد في الرؤية وحديث هشيم بن منصور عن الحسن عن أبي بكرة «الحياء من الإيمان».

قال البزار : لا تعلم يرزو يهذا اللفظ من وجہ صحيح، وإنما ذكرناه لأننا لا نحفظه من وجہ أحسن من هذا، وهارون ليس بالمعروف بالتلقي .
قال الشیعه : هو منکر الحديث .

[مختصر زوائد البزار : (١٢٣/١)]

(٢٢٧) ترجمة مصعب بن إبراهيم العبسي : ... له حديث .. عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه «إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلاله» .

قال الحافظ : وهذا حديث أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة وقال ابن عدي : هو مجہول وأحادیثه عن الثقات ليست بمحفوظة .

[لسان الميزان : (٤٢/٦)]

(٢٢٨) روى الطبراني في الكبير ... عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «سأنت ربى أربعاً فاغطاني ثلاثة ومتعمني واحدة، سأنت ان لا تجتمع أمتي على ضلاله فاغطانيها، وسأنت ان لا ينلوكهم بالسينين كما اهلك الأمم الذين من قبلهم فاغطانيها، وسأنت ان لا يظهر علبيهم عدواً من غيرهم فاغطانيها، وسأنت ان لا يلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم باس بعض فمتعمنيها» ، أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه، ورجاله رجال الصحيح إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً، أخرجه الطبراني في تفسير سورة الأنعام عن الحسن البصري فذكره مرسلأ .

وأما حديث أبي مالك الأشعري فقرأته على فاطمة المقدسيه بهذا الإسناد إلى الطبراني عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ، إِنَّ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ شَيْكُمْ فَتَهْكُوا جَمِيعاً، وَإِنَّ لَا يُظْهِرَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَإِنَّ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، فَهُؤُلَاءِ أَجَارُكُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ يَرَكُمْ أَنْذِرُكُمْ ثَلَاثَةِ الدُّخَانِ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ مِنْهُ كَالْزُمَّةِ وَيَاخُذُ الْكَافِرُ فَيَتَشَفَّعُ، وَالثَّانِيَةُ الدَّابَّةُ، وَالثَّالِثَةُ الدَّجَّانُ» ، أخرجه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنة له والحديث له علنان .

ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ الْأَمْمَةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَإِنْ يَدْعُ اللَّهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَاتَّبِعُوا السُّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّمَا مَنْ شَدَّ شَدَّةَ فِي النَّارِ» .

هذا حديث غريب أخرجه أبو نعيم في الحلية، وأخرجه أبو القاسم اللالكاني في السنة، ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلوم كما سنينا .

ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِنَّمَّا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، إِنَّمَّا يَدْعُ اللَّهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَاتَّبِعُوا السُّوَادَ الْأَعْظَمَ .

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه، وابن أبي عاصم، واللالكاني، والدارقطني في الإفراد وقال : تفرد

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٢١

به معان بن رفاعة عن أبي خلف واسمها حازم بن عطاء.

قلت: ومعان صدوق فيه لين، ولكن شيخه ضعيف.

ول الحديث أنس طريقان أيضاً، وفي إسنادهما ضعف.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه المخاكم ولفظه: «لَا يجمع الله هذه الأمة على ضلاله ويد الله مع الجماعة» ورجاه رجال الصحيح إلا إبراهيم بن ميمون فإنهم لم يخرجوا له، وأخرج له الترمذى هذا الحديث من هذا الوجه مقتضياً على قوله: «يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ» وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعن يسير بن عمرو قال: «شيعنا أبا مسعود إلى القadesية فقلنا له: إن أصحابنا قد ذهبوا فاعهد إلينا شيئاً نأخذ به عنك»، قال اصبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلاله». هذا موقف صحيح أخرجه ابن أبي عاصم.

وبه إلى الأصم وزاد: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّلُونَ فِي دِينِ اللهِ» وإسناده حسن.

[موافقة الخبر الخبر: (١٠٥-١١٥)]

باب

فيمن سن سنة سيئة

(٢٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «إن ابن آدم الذي قتل أخاه ليُقاسِمَ أهل النار نصف عذابهم، قسمة صاححاً».

قال الشيخ: شيخ البزار لم أر من ترجم له.

قلت: هو الواسطي، وذكره ابن حبان في الثقات. ثم تبين لي أنه عبيد بن إسحاق العطار، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد ابن البزار: (١٤٥/١)]

باب

من سن سنة في الإسلام

(٢٣٠) عن حذيفة قال: «سأل رجل على عهد رسول الله ﷺ هامست القوم؛ لم أر جلاً أعطاهم، فقال النبي ﷺ: من سن خيراً فاستثن به سكان له أجره ومن أجوره من تبعه غير منتقض من أجورهم شيئاً»... الحديث، وهو في كتاب الزهد لابن المبارك.

وله شاهد صحيح عند مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

[الإثمار بمعرفة رواة الآثار: (٩٥/٩٦)]

باب

في إتباع سنن من كان قبلنا

(٢٣١) وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح «لتترکن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها».

وقال أيضاً: وفي مصنف قاسم بن أصيغ بسند صحيح عن عمر «فساد الدين إذا جاءكم العلم من قبل الصغير استعصى على الكبار، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير».

[الفتح: (٣١٤/١٢)]

باب

لا يحل جهل الفرض والسنن

(٢٢٢) ترجمة مسلم بن العلاء بن الحضرمي: أخرج الطبراني من طريق زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت مع النبي ﷺ فيما عهد إلى العلاء الحضرمي لما وجهه إلى البحرين فقال: «ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ويحل له ما سوى ذلك» قال وقد كتب للعلاء: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»، أخرجه أبو سليمان بن زير وأخرجه ابن مندة كالطبراني وزاد وكان اسم مسلم العاص فسماه رسول الله ﷺ مسلماً وهذا يضعف رواية أبي سليمان ومدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط.

[الإصابة: (٤١٦/٢)]

باب

ما جاء في تعلم الفرض

(٢٢٣) ترجمة خنس بن عمر بن أبي العطاف السهمي مولام المدني: قال البخاري: منكر الحديث رماه يحيى بالكذب وقال أبو حاتم: منكر الحديث وقال أبو جعفر العقيلي في حديثه عن أبي هريرة في الفرائض^(١): لا يتبع عليه ولا يعرف إلا به.

فلا يصلح الاستشهاد به ومع ذلك فقول العقيلي لياتبع عليه يعني عن أبي الزناد والله أعلم.

[التهذيب: (٢٥٢-٢٥٣/٢)]

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرض وعلموه فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي»، رواه ابن ماجه.

باب

آفات العلم

(٢٤) روى ابن مندة والحكيم الترمذى وابن شاهين عن أفلح مولى رسول الله ﷺ يقول : أن رسول الله ﷺ قال «اخاف على أمتي من بعدى ضلاله الأهواء واتباع الشهوات قال ونسية الثالثة». ورواه الحكيم الترمذى في نوادره من هذا الوجه وسمى الثالثة العجب ورواه ابن شاهين فسمى الثالثة الغفلة بعد المعرفة ومداره على يوسف بن خالد وهو السمتى وهو متوك الحديث.

[الإصابة: (٥٨/١)]

باب

التحذير من علماء السوء

(٢٥) ترجمة الحسن بن يحيى الخشنى : وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا أصل له وعن المتقين مala يتبع عليه . وأورد له ابن عدي حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث : «من وقر صاحب بدعة فقد أعاد على هدم الإسلام» وقد تفرد به .

[التهذيب: (٢٨١-٢٨٢)]

باب

لكل فترة شرة

(٢٦) قال الحافظ : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «الكل عامل شرة، ولكل شرة فترة، ومن كانت فترته إلى سنتي فقد أفلح» هذا حديث صحيح ، رواه ابن منده وأحمد .

[الأمالي المطلقة: (٢٠-٢١)]

باب

التحذير من علماء السوء

(٢٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال : «تعرضت أو قال تصدىت لرسول الله ﷺ وهو يطوف باليتيم، فقلت: يا رسول الله أي الناس شر؟ فقال رسول الله ﷺ: اللهم غفرأ، سل عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار الناس شرار العلماء في الناس». قال الشيخ : الخطيب بن مرتا منكر الحديث، قاله البخاري . وقال أبو زرعة: صالح .

[مختصر زوائد البزار: (١٤١/١)]

(٢٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عوف بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:

«ستفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم يحرمون الحلال ويحلون الحرام».

قال الشيخ: رواه ابن ماجه إلى قوله: «فرقة». قال: ورجاله رجال الصحيح.

قلت: نعيم بن حماد ضعفه بعضهم واتهم بهذا الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٩/١) (١٤٠-١٣٩)]

باب

ما يخاف على العلماء

(٢٣٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن العباس بن عبد المطلب رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «البيظرن الدين حتى يجاوز البحار، وحتى يخاض البحار بالخيل في سبيل الله، ثم يأتي قوم يقرأون القرآن يقولون: من أقرا منا، من أعلم منا. ثم التفت رسول الله ص فقال: هل في أولئك من خير؟ قالوا: لا، قال: أولئك من هذه الأمة، أولئك هم وقود النار». قال الشيخ: موسى بن عبيدة ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٤٢/١) (١٤٣-١٤٢)]

باب

زلة العالم

(٢٤٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إني أخاف على أمتي من ثلاثة: من زلة عالم، ومن هو متبوع، ومن حكم جائرة». قال الشيخ: كثير ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٤٣/١) (١٤٤-١٤٣)]

باب

ما جاء عن أهل الكتاب

(٢٤١) قال الزمخشري: عن النبي ص قال: «ما احذثكم من أهل الكتاب فلا تصدقون ولا تكذبونهم. وقولوا أمتنا بالله وكتبه ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقونهم، وإن كان حقاً لم تكذبواهم...».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود، وابن حبان وأحمد وابن أبي شيبة وأبو يعلى والطبراني. وأصل الحديث في البخاري من حديث أبي هريرة باختصار.

[الكلية الشاف: (٤٤٢/٢)]

(٢٤٢) ترجمة عبد الواحد بن محمد الأشج : أخرج الدارقطني في «غرائب مالك عن أنس» رفعه «لا تأخذوا بيكم عن مسلم من أهل الكتاب» الحديث . قال الدارقطني : أبو أسلم متزوج ومن رواه عنه مجهول ..

[سان الميزان : (٨٣/٤)]

باب

علم النسب

(٢٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «وَلَدُ نوح سام، وحام، وبافت، فَوَلَدَ سام: العرب، وفارس، والروم، والخير فيهم. وَلَدَ لِيافت: ياجوج والترك والصقالية، ولا خير فيهم. وَلَدَ لحام: القبط والبرين، والسودان». قال البزار : لا نعلم أئنته عن النبي صلوات الله عليه وسلم إلا أبو هريرة بهذا الإسناد ، تفرد به يزيد بن سنان ، وتفرد به ابنه عنه ، ورواه غيره مرسلاً وإنما جعله قول سعيد بن المسيب . قال الشيخ : يزيد ضعفه يحيى وجماعة بوثقه أبو حاتم .

[مختصر زوائد البزار : (١٤٦/١)]

(٢٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «ابن اخت القوم منهم». قال : لا نعلم روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه .

قال الشيخ : عثاب ضعفه الفلاس .

[مختصر زوائد البزار : (١٤٧/١)]

باب

في الإجماع

(٢٤٥) ترجمة سليمان بن بزيع : روى ابن عبد الله في كتاب العلم من طريق محمد بن عبد السلام الخشنبي وغيره عن إبراهيم بن أبي الفياض البرقي عن سليمان بن بزيع عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله الأمرين نزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم نسمع منك فيه شيئاً قال : اجمعوا له العباديين من المؤمنين واجعلوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد» قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره وإبراهيم وسليمان ليسا بالقويين ولا يحتاج بهما . قلت : وقال الدارقطني في «غرائب مالك» لا يصح . تفرد به إبراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ومن دون مالك ضعيف وساقه الخطيب في كتاب الرواية عن مالك من طريق إبراهيم عن

سلیمان وقال لا يثبت عن مالك والله أعلم.

[لسان الميزان: (٧٨/٢)]

باب

في الرخصة

(٤٦) عن عمر بن الخطاب: «أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص». في سنته راوٍ كذاب.

[تسديد القوس: (٤٣٩/١)]

(٤٧) ترجمة عمر بن عبيد أبو حفص الخزار: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم أر في القلب من حديثه إلا ما حدثنا أبو يعلى بالموصل عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمها». وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه اضطراب..

[لسان الميزان: (٤٢٦/٤)]

باب

الاجتهاد

(٤٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة فجعل الناس يقولون فيها وسق، فقال رسول الله ﷺ: فيها كذا وكذا فقالوا: صدق الله رسوله، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسك فإنما أنا بشر أصيّب وأخطيء».

قال البزار: لانعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قال الشيخ: إسناده حسن، إلا أن شيخ البزار لم أر من ترجمه.

قلت: هو الحافظ الشهير سمويه، ترجمته أبو نعيم في تاريخه، ووثقه ابن مندة وأبو الشيخ، وأبو نعيم، وغيرهم.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٨/١)]

(٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مر بقوم يلقوهن النخل، فقال لهم: ما أرى هذا يغنى شيئاً، فتركوها ذلك العام، فشيّصت، فأخبر النبي ﷺ، فقال: أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم».

قال الشيخ: مجالد اختلط.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٩-١٣٨/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٢٧

٢٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه».

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: عادة الشيخ يتكلم في عبد الله بن صالح.

[مختصر زوائد البزار: (١٣٩/١)]

باب

أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٢٥١) قال الحافظ: عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه، «قال: جاء رجالان إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يختصمان، فقال لعمرو أقض بينهما، قال أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فما لي» فذكر خوه لكن قال: في الإصابة «فلك عشر حسنات» وأخرج من حديث عقبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ «فلك عشرة أجور» وفي سند كل منهما ضعف، ولم أقف على اسم من أبهم في هذين الحدثين.

[الفتح: (٢٣١/١٢)، [هدي الساري: (٧٤)]

باب

الأخذ باختلاف الصحابة

٢٥٢) قال مسدد: عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «ما يسرني باختلاف أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حمر النعم؛ لأننا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا».

قال الحافظ: صحيح مقطوع.

[المطالب العالية: (٢٠٥/٢)]

٢٥٣) قال أحمد بن منيع: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إن ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما اختلفا في الرجل يصلي فقال أبي رضي الله عنه: يصلي في ثوب، وقال ابن مسعود: في ثوبين فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليهما فقال رجالان من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اختلفا في فتيا فبأي القولين يصدر الناس؟ ثم قال: إلا إن القول ما قال أبي رضي الله عنه، ولم يألف ابن مسعود رضي الله عنه». قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٢٠٥/٢)]

باب

ما جاء في انقطاع العلم

(٢٥٤) روى أحمد عن زياد بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا أوان انقطاع العلم فقلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم وقد أثبت ووعته القلوب» الحديث.
وأخرجه الحاكم وأبن ماجه من هذا الوجه وسالم لم يلق زياد وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط وهو منقطع، ووقع في رواية النسائي لبيد بن زياد وهو مقلوب.

[الإصابة: (٥٥٨-٥٥٩)]

كتاب الطهارة

باب

الإبعاد عند قضاء الحاجة

١) ترجمة عبد الرحمن بن أبي قرادة: عن عبد الرحمن بن أبي قرادة قال: «خرجت مع النبي ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد» سنه حسن أخرجه النسائي وابن ماجه.

[الإصابة: (٤١٩/٢)]

٢) عن يعيش بن طفحة حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الفائط أبعد». ابن ماجه في الطهارة.

قلت: سقط منه رجلان، هما المنهال وابن يعلى.

[النكت الظراف: (١٢٠/٩)]

باب

الارتياض للبول

٣) قال أبو موسى: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فاراد أن يبول، فاتى دمثاً في أصل جدار، فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد بوله». أبو داود عن أبي موسى فيه، وفيه راو لم يسم.

[هداية الرواة: (مخطوط)], [النكت على ابن الصلاح: (٤٤٣/١)]

٤) ترجمة صيفي غير منسوب: عن صيفي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبعوا بوله كما يتبعوا لمنزله» وهذا وهم نشأ عن سقط وفي إسناده إلى وكيع ضعف، والصواب ما رواه يحيى بن إسحاق، وأخرجه ابن قانع والخارث في مسنه.

[الإصابة: (٢٠٤/٢)]

باب

ما نهي عن التخلி فيه

٥) ترجمة الحسن بن ذكوان، عن عبدالله بن مغفل «في البول في المستحم»^(١) الحسن بن ذكوان لم يسمعه من الحسن. قال العقيلي ولعله سمع من الأشعث يعني فدلسه.

[التهذيب: (٢٤١/٢)]

(١) ولنظر حديث: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عاملا الوسوس منه».

٦) عن الحسن . حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو هريرة وجاير وعبد الله ابن عمرو وعمران بن حصين ومقلن بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث : «أن النبي ﷺ: نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر»، رواه الحكيم الترمذى في كتاب المناهي فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق، على هذا الأسلوب، في غالب الأحكام، وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد .

[تلخيص الحبير: (١٥٠/١)]

٧) روى أبو داود وابن ماجه والحاكم، من حديث أبي سعيد الخميري عن معاذ بلفظ «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل؛ وقارعة الطريق» وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبي سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان، وفي الباب عن ابن عباس نحوه، رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوی عن ابن عباس متهم، وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني، وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً «إياكم والتعريض على جواد الطزيق، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن» وعن ابن عمر «نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء، أو يبال فيها» وفي إسناده ابن لهيعة، وقال الدارقطني: رفعه غير ثابت، وعند الحاكم وإسناده ضعيف «من سل سفيته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله ولملائكته والناس أجمعين».

[بلغ المرام: (٣٦)، [تلخيص الحبير: (١٥٥/١-١٥٦/١)]

٨) حديث : روى أنه ﷺ قال : «اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل»، رواه عبد الرزاق مرسلاً، ورواه أبو عبيد، وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في العلل، وصحح أبوه وقفه .

[تلخيص الحبير: (١٦٠/١)]

٩) عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار» فرات بن السائب متزوج ، قاله البخاري . وغيره .

[تلخيص الحبير: (١٥٧/١)]

١٠) عن عبدالله بن سرجس : «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: إنها مساكن الجن» أحمد، وأبوداود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

[تلخيص الحبير: (١٥٧/١)]

باب

أدب الخلاء

(١) حديث : «أنه **كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**» أصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث الزهرى عن أنس به، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود : منكر، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه : وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذى، وقال النووي : هذا مردود عليه، قال في الخلاصة، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من روایة همام عن ابن جریح عن الزهرى عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشیخان روایة همام عن ابن جریح، وابن جریح قيل : لم يسمعه من الزهرى وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهرى بلطف آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً، يحيى بن الصرسس البجلي ويحيى بن المتكى، وأخرجهما الحاكم والدارقطنى، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقعاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : «أن رسول الله **ليس خاتماً**، نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه» ولو شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنته. فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازى فإنه متربك.

وإنما نزع خاتمه؛ لأنه كان عليه محمد رسول الله، تقدم من روایة الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً، ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المذهب، فقلالاً : هذا من كلام المصنف، لا في الحديث، ولكنه صحيح من طريق أخرى، في أن نقش الخاتم كان كذلك، قلت : كلامهما مستقيم؛ لأنه ليس في السياق الجزم بالتعليق المذكور، وإن كان فيه حكاية النقش.

[تلميذ الحبیر: (١٦٠-١٦١)]

قالت : أورده الحافظ في بلوغ المرام (٣٤) وقال : أخرجه الأربعه وهو معلوم.

(٢) قال الحافظ : (قوله^(١) : ولنذكر مثلاً للمنكر، ثم أورد حديث همام، عن ابن جریح عن الزهرى عن أنس **في وضع الخاتم عند دخول الخلاء**). .

وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنکارة مع أن رجاله من رجال الصحيح.

والجواب أن أبي داود حكم عليه بكونه منكراً، لأن هماماً تفرد به عن ابن جریح وهما وإن كانوا من رجال الصحيح، فإن الشیخین لم يخرجوا من روایة همام عن ابن جریح شيئاً، لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جریح بالبصرة، والذین سمعوا من ابن جریح بالبصرة في حدیثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جریح دلسه عن الزهرى بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحكم النسائي عليه

(١) أي ابن الصلاح.

بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاداً.

وأما متابعة يحيى بن الم توكل له عن ابن جريج، فقد تفید لكن قول يحيى بن معين : لا أعرفه، أراد به جهالة عدالته لا جهة عينه، فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتم عنده تستلزم معرفة حاله.

وأما ذكر ابن حبان له في الثقات، فإنه قال فيه مع ذلك : كان يخطي، وذلك مما يتوقف به عن قبول أفراده.

على أن للنظر مجالاً في تصحیح حديث همام، لأنّه مبني على أنّ أصله حديث الزهری، عن أنس رض «**في اتخاذ الخاتمة**».

ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعاً، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقيدي والله أعلم.

[النکت على كتاب ابن الصلاح: (٦٧٦/٦٧٨)]

(١٣) عن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : «علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على **اليسرى وتنصب اليمنى**»، رواه الأبيهقي والطبراني، وسنده ضعيف وقال الحازمي : في إسناده من لا يعرف.

[بلغ المرام: (٢٨)]، [تلخيص الحبير: (١٥٩/١)]

(١٤) حديث عائشة : «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى»، أحمد وأبوداود والطبراني، عن عائشة، وهو منقطع، ولو شاهد من حديث حفصة، رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم.

[هداية الرواة: (مخطوط)]، [تلخيص الحبير: (١٦٧/١٦٨)]

(١٥) قال أبو يعلى : وبهذا الإسناد «ان رسول الله ﷺ ذهب ذهنه أن يستنجي الرجل بيمنيه». قال الحافظ : يوسف متزوك.

[المطالب العالية: (٦٥/١)]

(١٦) قول البخاري : باب لا يمسك ذكره بيمنيه إذا بال..

قال الحافظ : ... ثم استدل -أي محمد بن أبي جمرة- على الإباحة بقوله رض لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره «إنما هو بضعة منك». أ.ه. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن.

[الفتح: (٣٠٦/١)]

باب

ما يقول عند الخلاء

(١٧) قول البخاري: الخبث.

قال الحافظ: وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بالفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعود بالله من الخبث والخائث» وإنساده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

[الفتح: (٢٩٤/١)، [التلقيق: (١٠٠/٢)]

(١٨) ترجمة القاسم بن عوف الشيباني: قال ابن المدينى ذكرناه ليحيى فقال: قال شعبة دخلت عليه فحرك رأسه قلت ليحيى: ما شأنه؟ فجعل يحيد فقلت: ضعفه في الحديث فقال: لو لم يضعفه لروى عنه، وقلت ليحيى: إن ابن أبي عروبة روى عن قتادة عن القاسم بن عوف بن زيد بن أرقم -يعنى حديث الحشوش^(١) - وشعبة يحدّث عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد فقال ليحيى: لو علم شعبة أنه عن القاسم لم يحمله أنه رأى القاسم وتركه، والحديث خرجه النسائي في اليوم والليلة وضعيته.

[التهذيب: (٢٩٣/٨)]

باب

التستر عن قضاء الحاجة

(١٩) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اتى الفائد فليس تتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل»، أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث، وفي آخره: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حسين الحبراني. وهو مجاهول.

[تلخيص الحبير: (١٤٩/١)، (١٥٠-١٤٩)]

باب

استقبال القبلة عند الحاجة

(٢٠) ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بفائد أو بول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها». هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه الثالثة عن بن دار، ورواته ثقات، وقد

(١) عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوش محضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعود بالله من الخبث والخائث».

صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وحكى الترمذى عن البخارى أنه صصحه.

[موافقة الخبر الخبير: (١١٥/٢) (١١٦-١١٥)]

(٢١) ترجمة أبىان بن صالح في عمير بن عبيد القرشى مولاهم: ذكره أبىان حبان فى الثقات وأخرج فى صحيحه حدیثه عن مجاهد عن جابر «في النهي عن استقبال القبلة»^(١) وقال أبى عبدالبار فى التمهيد: حدیث جابر ليس صحيحاً لأن أبىان بن صالح ضعيف وقال أبى حزم فى المحتوى عقب هذا الحديث: أبىان ليس بالمشهور انتهى وهذه غفلة منها تواردا عليه فلم يضعف أبىان هذا أحد قبلهما ويکفى قول أبى معين ومن تقدم معه والله أعلم.

[التهذيب: (٨٢/١)]

(٢٢) قول البخارى: رأيت رسول الله على لبتيين مستقبلاً بيت المقدس حاجته.
قال الحافظ: وللحكيم الترمذى بسند صحيح «رأيته في كنيف».

ثم قال الحافظ: ... أن أبىان عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى القضاء إلا بساتر كما رواه أبو داود
والحاكم بسند لا بأس به.

[الفتح: (٢٩٨/١)]

(٢٣) حديث جابر «إنهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة» أحمد والبزار وأبوداود، والترمذى وابن ماجه. وابن الجارود وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنى واللفظ لابن حبان وزاد «ونستدبرها» وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لمعنى ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضفه أبى عبدالبار، بأبىان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى أبى حزم أنه مجھول، ففطر.

[تلخيص الحبير: (١٥٢/١)]

(٢٤) قال الحافظ: حديث معقل الأسدى «إنه رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببؤل أو بغاٹ» رواه أبوداود وغيره، وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجھول الحال.

[الفتح: (٢٩٦/١)]

(٢٥) روى البخارى في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ «حول مقعدتي إلى القبلة»^(١) وهو معلوم وعن عروة أن عائشة كانت تذكر قولهم لا يستقبل القبلة. وهذا صح أصح.

[التهذيب: (١٥٧/٣)، (٨٥/٧)]

(١) حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نستقبل القبلة، أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال...» الحديث.

(٢) عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزير فقال عراك بن مالك سمعت عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «حولي مقعدي إلى القبلة بفرجهة».

٢٦) حديث سراقة مرفوعاً : «إذا أتي أحدكم الغائط، فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها» أخرجه الدارمي والطبرى في تهذيبه والدارقطنى، وإسناده ضعيف.

[الدرية: (١٨٨/١)] ، [تلخيص الحبير: (١٥٤/١)]

٢٧) حديث : «روي أنه ﷺ كان يتمخر الريح» أي ينظر أين مجرماها؛ لئلا يرد عليه البول، لم أجده من فعله، وهو من قوله عند ابن أبي حاتم في العلل، من حديث سراقة بن مالك: عن النبي ﷺ قال : «إذا أتي أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستتبوا على سوقكم وأعدوا النبل»، وحکى عن أبيه أن الأصح وقفه، وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه، وفي الباب عن الحضرمي رفعه، «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله؛ فترده عليه» رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء»، رواه ابن عدي، وفي إسناده يوسف بن السفر، وهو ضعيف، وفي الباب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «مرسراقة ابن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ، فسألته عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح» الحديث رواه الدارقطنى، وروى الدوابي في الكنى والإسماعيلي في حديث يحيى بن أبي كثير، عن خلاد عن أبيه مثله، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٥٩-١٥٨/١)]

٢٨) قال أبو يعلى عن الحضرمي وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن أعرابياً ثقى النبي ﷺ يستفتنه عن الغائط فقال: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها إذا استنجت. قال: يا رسول الله، كيف أصنع؟ قال ﷺ: اعرض بحجرين، وضم الثالث». قال الحافظ: يوسف متزوك.

[المطالب العالية: (٦٥/١)]

باب

البول قائما

٢٩) قول البخاري: باب البول قاعداً أو قائماً.

قال الحافظ: أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا انظروا إليه ببول كما تبول المرأة»، وهو حديث صحيح صححه الدارقطنى وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

* قول البخاري: ثم دعا بماء.

قال الحافظ: وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعشن أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح.

* قول البخاري: قال حذيفة: لいて أمسك^(١) أتى رسول الله ﷺ سبطة قوم فبال قائمًا.

قال الحافظ: وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائمًا لجرح كان في مابضه» والمأبض بهمزة ساكتة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من التعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بيته في أوائل شرح الترمذى. والله أعلم.

[إتحاف المهرة: (١٤١/١٥)، [الفتح: (٢٩٢/١) - (٣٩٥/١٨١)، [الدرية: (١١/١)]]

٢٠) روى أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي حازم «أنه رأى سهل بن سعد رض بالبول الشقيق الكبير وهو قائم، يكاد يسبقه، ثم توضأ ومسح الخفين، فقال: لا تنزع الخفين»^٦ قال: لا، رأيت من هو خير مني ومنك يمسح عليهما، يعني النبي ﷺ.

قال الحافظ: إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (١٦٧/١)]

٢١) مسند عمر بن الخطاب: حديث: رأني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «يا عمر لا تبل قائمًا قال: فما بلت قائمًا بعد.

وروى الحاكم في الطهارة، حديث: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت» ورواه الطحاوي. قلت: وهذا الموقف أصح من الذي قبله.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢٦٠)]

٢٢) حديث عبدالله بن عمر: «لا تبل قائمًا».

رواه ابن حبان وعبدالرزاق، قال ابن حبان: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع. قلت: وهو كذلك، فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكرييم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وسيأتي. وابن أبي المخارق ضعيف. ورواه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقعاً وهو الصواب

[إتحاف المهرة: (٩/١٥٥ - ١٥٦)]

(١) يزيد أبا يوسى الأشعري.

باب

متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة

(٢٣) ترجمة الحسين بن عبيدة الله العجيل: روى الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل والعقيلي عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»، وحسين المذكور كان غير ثقة.

[سان الميزان: (٢٩٦/٢)]

باب

النهي عن الكلام على الخلاء

(٢٤) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمتنع على ذلك».

قال الحافظ: رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول.

[بلغ المرام: (٣٦)]

باب

الاستزاه من البول والاحتراز منه

(٢٥) حديث روى أن رسول الله ﷺ قال: «فلينثر ذكره ثلاثة»، أحمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي: وابن قانع وأبونعيم في المعرفة وأبوداود في المراسيل والعقيلي في الصفعاء، من روایة عيسى بن يزداد، قال أبو حاتم: عيسى وأبوه مجهولان وذكره البخاري وقال: لا يصح، وقال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتتابع عليه، وقال النووي في شرح المذهب: اتفقوا على أنه ضعيف، وأصل الانتشار في البول، في حديث ابن عباس المتفق عليه، في قصة القبرين اللذين يعذبان عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثة مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[بلغ المرام: (٢٩)]، [تخيص الحبیر: (١٦١-١٦٢/١)]، [تهذيب التهذيب: (١/١٧٤-١٧٥)]

[تسدید القوس: (١/٣٧٤)]

(٢٦) حديث أنس: «استنذهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل، وعن أبي هريرة مثله أخرجه الدارقطني والحاكم، وعن ابن عباس بلفظ: «إن عامة عذاب القبر من البول، فتنذهوا منه» أخرجه الدارقطني والطبراني.

ذكره الحافظ في الدرية (١/٩٢): «استنذهوا عن البول»، وقال: صحيح.

وقال الحافظ: وفي لفظ وللحاكم وأحمد وابن ماجه: «أكثر عذاب القبر من البول» وأعلمه أبو حاتم،

فقال : إن رفعه باطل ، وروى عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن عن ابن عياش ، ورواه الدارقطني عن أنس وصحح إرساله ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ وعن عبادة بن الصامت في مسنده البزار ، ولفظه : «سألنا رسول الله ﷺ عن البول ، فقال : إذا مسكم شيء فاغسلوه فإنني أظن أن منه عذاب القبر» وإنسانه حسن ورواه البزار وقال : فيه يوسف التميمي وهو كذاب ، سعيد بن منصور : عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «استنذهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول» رواه ثقات مع إرساله ، والحاكم «أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح الإسناد .

[تخيص الحبير: ١٥٧-١٥٨] ، [الدرية: ١٥٣-٦٠] ، [بلغ المرام: ٢٨] ، [مختصر زوائد البزار: ١٥٣/١]

(٣٧) ترجمة عبد الرحمن بن حسنة أخو شرحبيل : روي عن النبي ﷺ قصة فيها عذاب القبر من البول ^(١) عنه زيد بن وهب .

قال الحافظ : في الإسناد ابن لهيعة ولا تقوم به حجة .

[التهذيب: ١٤٨/٦]

(٣٨) قول البخاري : ثم دعا بجريدة .

قال الحافظ : وروى النسائي من حديث أبي رافع بسنده ضعيف أن الذي أتاه بجريدة بلا ، ولفظه : «كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر فقال لبلا : ائتنى بجريدة خضراء» الحديث .

[الفتح: ٢٨١/١]

(٣٩) قول البخاري : فكسرها .

قال الحافظ : وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة : «أنه ﷺ من بقبر فوقه عليه فقل : ائتوني بجريدةتين ، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه» ^(٢)

[الفتح: ٢٨٢/١]

(٤) قال الحافظ : تنبية : وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقوروناً ببيانه . وما يدل على بطلانحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ^(٣) ، رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة ، وهو مطابق لحديث جابر

(١) عن عبد الرحمن بن حسنة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده كھيأة الدرقة ، فوضعها ثم جلس فبال إليها ، فقال بعض القوم : انظروا إليه ببول كما تبول المرأة ، قال : فسمعه النبي ﷺ ، فقال : «ويحک ما أصاب صاحب بنی إسرائيل ، كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمارض ، فنهاهم فعدب في قبره» .

(٢) بعد قليل سنورد قول الحافظ عن هذا الحديث بأن إسناده صحيح تقلاً عن سعد الدين الخارثي .

(٣) مما قبران من بنی النجاشي هلكا في الجاهلية فسمعهما رسول الله ﷺ يذنبان في البول والتميمة .

الطويل الذي قدمناه أن مسلماً أخرجه، ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح «يعن bian في كبيراً وابن وما يعن bian إلا في الغيبة والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف.

[التهذيب: (٣٦٧/١)، [الفتح: (٣٨٢/١)]

٤١) روى ابن لهيعة عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر قال: «من رني الله على قبرين من بنى النجارة هكذا في الجاهلية....» الحديث.

قال الحافظ: قال أبو موسى: هذا حديث حسن وإن كان إسناده ليس بالقوي.

وقد أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولا أنهما كانوا كافرين فهذا من تخليط ابن لهيعة.

قال الحافظ: لم يدع الشارح^(١) أن أبو موسى صرح بضعفه، بل المراد بقوله اعترف بضعفه قوله: إسناده ليس بالقوي، فمن لازمه أنه ضعف إسناده فحكمه عليه بالحسن مردود، لأن الذي لا يتهم بالكذب يوصف بأنه ليس بالقوي لكن إذا جاء من غير وجه يعتقد، وهذا قد انفرد فلا يصل إلى مرتبة الحسن.

[انتقاد الاعتراض: (١٩٢/١)]

٤٢) قال الحافظ: قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ما أنكرت من حديثه إلا حديث «الاستبراء». قلت: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان وقد احتاج به الجماعة، وحديثه «في الاستبراء» لم يخرجه الشيخان.

[هدي الساري: (٤٥٦)]

٤٣) قال إسحاق بن راهويه: عن جابر قال: «كنا مع رسول الله في مسيرة فاتي على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: ما يعن bian في كبير، ثم قال: بل، أما أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يتادي من بوله، ثم أخذ **ج**ريدة رطبة أو جريدةتين فكسرها ثم غرز **ج** كل كسرة على قبر فقال: إنه يخض عنهما ما دامتا رطبيتين، أو قال: ما لم يبسَا».

قال الحافظ: وأخرجه البخاري ومسلم بغير هذا السياق، صحيح.

[المطالب العالية: (٥٨/١)]

٤٤) ترجمة شفى بالفأء مصفرأ ابن مائع بمنشأة مكسورة أصبهني أبو عثمان: ذكره ابن شاهين والطبراني وغيرهما لحدث أرسله فأخرجوا عن شفى بن مائع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) يقصد العيني.

«أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى» الحديث^(١).

[الإصابة: (١٧٣/٢).

باب

ما نهى أن يستجى به

٤٥) قول البخاري: بثلاثة أحجار.

قال الحافظ: .. وليس بواجب^(٢) لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج».

[الفتح: (٣٠٩/١)].

٤٦) قول البخاري: وألقى الروثة.

قال الحافظ: ... أخرج أحمد في مسنده عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: «ألقى الروثة وقال: إنها ركض، أثنتني بحجر» ورجاله ثقات أثبات.

[الفتح: (٣٠٩/١)، [هدي الساري: (٣٦٦-٣٦٨)].

٤٧) قول البخاري: ولا تأثني بعظام أو بروث.

قال الحافظ: ... ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستجى بروث أو بعظام وقال: «إنهما لا يطهران».

[الفتح: (٣٠٨/١)].

٤٨) حديث: أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن».

قال الحافظ: وفي الباب عن الزبير رواه الطبراني عن الزبير بن العوام بسند ضعيف.. وعن رويفع بن ثابت، رواه أبو داود والنسائي، وسهل بن حنيف، رواه أحمد، وإسناده واهي، وعن رجل من الصحابة، رواه الدارقطني وزاد فيه: «أو جلد» قال: ولا يصح ذكر الجلد فيه.

[تلخيص الحبير: (١٦٣-١٦٤)].

٤٩) حديث: أن النبي ﷺ نهى أن يستجى بروث أو بعظام، وقال: «إنهما لا يطهران». الدارقطني في الطهارة: قال: إسناده صحيح.

[اتحاف المهرة: (٢٥/١٥)].

(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والشبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بتنا من الأذى...» إلى أن قال: «..

قال إن الأبعد حكان لا يبالي أين أصاب البول منه لا يفسله...».

(٢) أي الإيتار في الاستجمار.

باب

الاستجمار بالحجر

٥٠) أخرج أحمد عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقى الروثة وقال: «هذا ركس اثنين بحجر» ورجاله ثقات أثبات.

[انتقاد الاعتراض: (١٥٤/١) (١٥٥-١٥٦)]

٥١) حديث: أنه ﷺ قال: «حجرأً للصفحة اليسرى، وحجرأً للصفحة اليمنى وحجرأً للوسط»، قال المصنف: هو حديث ثابت، الدارقطني وحسنه البهقي والعقيلي في الضعفاء، وقد تكلم بعضهم في أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي.

[تخيص الحبیر: (١٦٧/١)]

٥٢) حديث أنه ﷺ قال: «فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد، ويذهب بواحد ويحلق بالثالث»، وهو حديث ثابت كذا قال الرافعی، وقال في شرح المذهب: هو حديث منكر لا أصل له.

[تخيص الحبیر: (١٦٧/١)]

٥٣) أَخْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لِفَظُ «إِذَا تَفَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَمْسِحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ، وَنَهِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِبَعْرَةٍ أَوْ عَظْمٍ» وَفِيهِ أَبْنَى لَبِيعَةُ، وَلِهِ طَرِيقٌ يَتَقَوَّى بِهَا.

[تخيص الحبیر: (١٦٥/١)]

٥٤) حديث عائشة: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَائِطِ فَلِيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبْ بِهِنْ، فَإِنَّهَا تَجْزِيَ عَنْهُ» أَخْمَدُ وَأَبُو دَادَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي الْعَلَلِ.

[تخيص الحبیر: (١٦٢/١)]

٥٥) ترجمة مسلم بن قرط: روى عن عروة بن الزبير عن عائشة «فِي الْاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١)... هو مقل جداً وإذا كان مع قلة حدسيه يخطيء، فهو ضعيف وقد قرأت بخط الذهي: لا يعرف وحسن الدارقطني حديث المذكور.

[التهذيب: (١٢١-١٢٢/١٠)]

٥٦) عن ابن عباس رفعه: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلِيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تَرَابٍ».

آخره الدارقطني، وصوب إرساله مع ضعف بعض رواته، وأخرج ابن عدي.

[الدرایۃ: (٩٥/١)]

(١) رواه أبو داود عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْفَائِطِ فَلِيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلِيَسْتَطِيبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِيَ عَنْهُ».

(٥٧) وعن علي قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبصرون بعراً، وانت تسلطون ثلثاً، فاتبعوا الحجارة الماء». أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

[الدرية: (٩٦-٩٧)]

(٥٨) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، «إن النبي ﷺ سأله أهل قباء فقال: إن الله يشئ عليكم. فقالوا: إننا نتبع الحجارة الماء». رواه البزار بسنده ضعيف.

[بلوغ المرام: (٣٩)]

(٥٩) ترجمة محمد بن عبدالله بن أبي الأنصاري: عن محمد بن عبدالله ابن أبي سلول قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معاشر الأنصار إن الله عزوجل قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فكيف تصنعون قلنا يا رسول الله كان فينا أهل الكتاب فكان أحدهم إذا جاء من الغائط غسل بملاء طرفيه فقلسنا فقال إن الله أحسن عليكم الثناء الحديث» رواه ابن مندة وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث جعفر بن عبدالله السالمي عن الربيع بن بدر عن جعفر وأن الثلاثة ضعفاء.

[الإصابة: (٣٧٨/٣)]

(٦٠) حديث: «إن الله سبحانه وتعالى أنت على أهل قباء، وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار فقال تعالى: «فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهِّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»» البزار في مسنده، وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى، إلا محمد بن عبد العزىز، ولا عنه إلا ابنه، انتهى، ومحمد بن عبد العزىز، ضعفه أبو حاتم، فقال: ليس له، ولا لأخوه عمران وعبد الله، حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب، ضعيف أيضاً، وفي الباب عن أبي هريرة، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، بسنده ضعيف، وليس فيه ذكر أتباع الأحجار الماء، بل لفظه: «وكانوا يستنجون بالماء». وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ما هذا الطهور الذي أنت الله عليكم به؟». قال: ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دربه، فقال عليه السلام: هو هذا، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال: أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٦٨/١)، [تعجيز المنفعة: (١٨٦-١٧٠)]

(٦١) قول البخاري: باب الاستنجاء بالماء.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة: عن حذيفة بن اليمان رض أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: «إذا لا يزال في يدي نتن». وعن نافع أن ابن عمر «كان لا يستنجي بالماء». وعن ابن الزبير قال: «ما كنا نفعله».

[الفتح: (٣٠٢/١)]

باب

اتخاذ إماء للبؤل

(٦٢) روى الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم والدارقطني والطبراني، وأبونعم، عن أم أيمن، قالت: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخاره في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن قومي فأهرقي ماء تلك الفخارة، قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه، ثم قال: أما والله إنه لا تبعجن بطنك أبداً» رواه أبوأحمد العسكري بلفظ: «لن تشتكى بطنك» وأبيمالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن.

وله طريق آخر رواها عبد الرزاق لكن القصة وقعت لغير أم أيمن وإنما وقعت لبركة أم يوسف كانت تخدم أم حبيبة، وصح ابن دحية أنها تماثلت وقعا لامرأتين، وهو واضح من اختلاف السياق، واضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن مولاته والله أعلم.

ثم قال: في رواية سلمي امرأة أبي رافع أنها شربت بعض ماء غسل رسول الله ﷺ، فقال لها: «حرم الله بدنك على النار» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديثها وفي السند ضعف.

[تخيص الحبير: (٤٤/٤٥)]

باب

الاستجمار وترا

(٦٣) ترجمة حسام بن مصك بن ظالم: ذكر له الترمذى في الجامع حدثنا علقه عنه وقال لا يصح أورده في أبواب الطهارة^(١) وقال الفلاس والدارقطنى: مترونked الحديث.

[التهذيب: (٢/٤٢)]

باب

في بناء الكنيف

(٦٤) ترجمة إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث: قال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطنى: مترونked، وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت رسول الله ﷺ أن أبني كنيفاً بمنى فلم يأذن لي».

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمرتم فاستجمروا وتراً».

قال الحافظ : وهذا الحديث ^(١) أخرجه البزار وابن عدي والعقيلي لا يتابع على حديث عائشة في البناء
بمني ^(٢) ولا على حديث ابن عباس في قريش ^(٣) وذكر ابن عدي الأحاديث الثلاثة ^(٤) وقال تفرد بها
عن هشام وهي مناكير وقال أبو حاتم منكر الحديث .

[سان الميزان: (٥٢-٥٣)]

باب

غسل الذكر بعد البول

٦٥) ترجمة سليمان بن مهران ، الأعمش : عن الأعمش قال : «رأيت انساً بالفسل ذكره غسلاً
شديداً ثم مسح لي خفيه وصلى بنا وحدثنا في بيته» ، قلت : والعطاردي مضف .

[التهذيب: (٤/١٩٤)]

باب

ما جاء في الماء

٦٦) وبالسند إلى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي رض قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الماء ظاهر إلا إن تغير
ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» .

هذا حديث غريب فيه علتان عننة بقية وضعف ابنه . وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق
خصن بن عمر عن ثور بن يزيد وضعف حفصاً جداً .

والمشهور في هذا ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق رشدين بن سعد . وقد سئل عنه أبو حاتم
فقال : تفرد بوصله رشدين بن سعد وهو ضعيف .

وروى الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال : وما قلت من أن الماء إذا تغير طعمه وريحه ولو نونه كان نجساً
هو في خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولكن قوله العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً انتهى .

وقد ورد حديث بشر بضاعة عن غير أبي سعيد أخرجه قاسم بن أصبح في كتابه . والمحظوظ من حديث سهل
بن سعد : سقيت رسول الله ﷺ من بشر بضاعة . أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد قوي . فلعل الراوي أدخل له
 الحديث في حديث .

[موافقة الخبر الخبر: (٤٨٨-٤٨٦)]

(١) حدث ابن عباس في قريش .

(٢) وحديث عائشة هو : «استاذنت رسول الله ﷺ ان ابني حكينياً بمني فلم ياذن لي» .

(٣) حدث ابن عباس هو : «لا يزال هذا الدين واصباً ما بقي في قريش عشرون رجلاً» .

(٤) أحدهما حديث عائشة السابق ، والثاني هو عن عائشة أيضاً مرفوعاً : «أمرني ربي بنفسي الطنبور والمزمار» ، والثالث
هو عن قتيبة : «إن الله أخر حد المأليك وأهل الندمة إلى يوم القيمة» .

٦٧) ساق الحافظ بسنده عن سعيد بن المسيب قال: «أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء» هذا موقف على سعيد ورجاله ثقات.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٨٦/١)]

٦٨) ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر تلقى فيها المحايض والنفث ولحوم الكلاب؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وفي رواية المحاملي «إن الماء طهور»، هذا حديث حسن، أخرجه الدارقطني، وأخرجه أبو داود والترمذى، ونقل أبو الحسن الميمونى عن أحمد بن حنبل أنه صصحه، وكذا نقل عن يحيى بن معين وصححه أيضاً ابن المنذر والحاكم في المستدرك.

قلت: ورجاله رجال الصحيح سوى عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٨٥/١)]

٦٩) حديث روى أنه رضي الله عنه قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه»، لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» وليس فيه خلق الله، ولا الاستثناء، وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصة، رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متزوك، وأما الاستثناء^(١): فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غالب على ريحه، أو طعمه»، وفيه رشدين بن سعد، وهو متزوك، قال: الدارقطني لا يثبت هذا الحديث. ورواه الطحاوي والدارقطني، من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غالب على ريحه، أو طعمه»، زاد الطحاوى: «أو لونه»، وصحح أبو حاتم إرساله، قال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد مرسلاً وقال أبو سليمان، عن الأحسون، عن راشد، قوله: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعى^(٢): ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء، وريحه، ولونه، كان بحسباً يروى عن النبي صلوات الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجس.

[تلخيص الحبير: (١٠/٢٠-٢٢)، [بلغ المرام: (١٠/٢٢-٢٠)]

٧) قال أبو يعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الماء لا ينجسه شيء». وقال البزار:

(١) أي قوله: «إلا ما غير طعمه أو ريحه».

(٢) قلت: وقد نقل الحافظ كلام الشافعى هذا في نكتة على ابن الصلاح (٤٩٤/١).

لَا نَعْلَمُ مَرْفُوعًا إِلَّا عَنْ شَرِيكٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، فَإِنَّ الْخَمَانِيَّ - وَهُوَ يَحْسِنُ - لَمْ يَنْفَرِدْ.

[المطالب العالية: (٥٣/١)]

٧١) قول البخاري: لابأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح.

قال الحافظ: ولهذا نصر^(١) قول التفريق بالقلتين وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في إسناده، ولكن رواته ثقات. وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتافق عليه، واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطًا، وخصص به حديث ابن عباس مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم. وقول الزهرى هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لا يثبت أهل الحديث مثله، لكن لا أعلم في المسألة خلافاً - يعني في تجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة - والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً.

[الفتح: (٤٠٨/١)]

٧٢) قال مسدد: عن شيخ كان يقص علينا في مسجد الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسيرة فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى جاءهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هذا الغدير في ناحية منه جيفة! فقال ﷺ: «اسقوا واستقوا، فإن الماء يحل ولا يحرم».

قال الحافظ: سند ضعيف.

[المطالب العالية: (٥٥/١)]

٧٣) من طريق ابن سيرين: «إن زنجياً وقع في زمزم (فمات)، فأمر به ابن العباس فأخرج، وأمر بها أن تنزع، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم»، رواه الدارقطنى، قال البيهقي: ابن سيرين عن ابن عباس منقطع، كما أخرجه البيهقي أيضاً وفيه ابن لهيعة.

وروى البيهقي من طريق ابن عبيدة قال: أنا بكرة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي، ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم، وقال الشافعى: إن ثبت هذا عن ابن عباس فعل نجاست ظهرت على وجه الماء، أو نزحها للتنظيف.

[الدرية: (٦٠/١)]

٧٤) عن الواقدي قال: «كَانَتْ بِثَرِّ بَضَاعَةً طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ». أخرجه الطحاوى، وهذا إسناده واه جداً.

[الدرية: (٥٦/١)]

(١) أي أبو عبيد.

(٧٥) روى الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى في حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل: «يا رسول الله، أنتوضاً في بئر بضاعة»، وهي بئر بضاعة، يلقى فيها الحيسن ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، لفظ الترمذى، وقال: حديث حسن، وقد جوده أبوأسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبومحمد ابن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطنى قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن، وفي الحديث اختلاف كبير.

[تلخيص الحبير: (١٧/١٩-٢٠)]

(٧٦) قال الزمخشري: في قوله ﷺ حين سئل عن بئر بضاعة قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه...».

قال الحافظ: لم أجده هكذا، بل هو ملتقى من حديثين، وقد استوفيت طرقها في تخریج أحاديث الرافعى^(١)، والزبادى من روایة رشدين بن سعد وهو ضعيف.

[الكتاب الشافى: (٢٧٧/٢)، [الدرایة: (٥٢-٥٣)]

(٧٧) وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل مينته» وإسناده لا يأس به.

[الدرایة: (٥٣-٥٤)]

(٧٨) وقال الحافظ: وأما وضوءه^(٢) من بيت نصرانية، فرواه الدارقطنى، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «ان عمر توضأ من بيت نصرانية أتاكا، فقال: أيتها العجوز، أسلمي تسلمى». وكذلك رواه الشافعى في الأم، وعبدالرزاق في المصنف، كلامهما عن سفيان. وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع، ورواه الدرقطنى.

[التغليق: (٢/١٢٢)]

باب

الوضوء بالماء المشمس

(٧٩) أما الماء المشمس^(٣): ففيه حديث عائشة أخرجه الدارقطنى من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الأوسط طريق سادسة، وعن أنس أخرجه العقيلي وإسناده واه جداً، وأخرجه الشافعى موقعاً على

(١) تلخيص الحبير (١/٢٠-٢٢) وقد نقلناه قبل قليل.

(٢) أي عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) المقصود بالماء المشمس الماء الذى يوضع فى الشمس لترفع تسخينه والاختسال به.

عمر بإسناد ضعيف، وأخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر أصلح منه.

[الدرية: ٥٥/١]

(٨٠) مسند عمر بن الخطاب : حديث : «لا تغسلوا بماء الشمس، فإنه يورث البرص». أخرجه الدارقطني في الطهارة عن عمر موقوفاً.

وأخرجه الشافعي وكان يحتاج به وفيه إبراهيم بن أبي يحيى أكثر أهل الحديث على تضييقه وقال السائي كان يضع الحديث.

[إتحاف المهرة: ١٢٢/١٢] ، [تلخيص الحبير: ٣١/١]

(٨١) ترجمة سوادة بن إسماعيل : ... مجهول، قلت : وخبره كذب في «ماء الشمس»^(١) ، رواه عنه علي بن هاشم.

[سان الميزان: ١٢٦/٢]

(٨٢) قال الحافظ : عن عائشة قالت : دخلت على رسول الله ﷺ وقد سخن ماء في الشمس، فقال، «لا تفعل يا حميراء، فإنه يورث البرص» أخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل وخالد بن إسماعيل، قال ابن عدي : كان يضع الحديث، وللحديث متابعته عند الدارقطني في سنته وفي غرائب مالك والطبراني في الأوسط وأسانيد كلها تالفة.

[تلخيص الحبير: ٢٧-٢٨/١]

(٨٣) قال الحافظ : حديث ابن عباس : «من اغسل بالماء، فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه» روبياه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان، من طريق عمر بن صباح، عن مقاتل عن الصحاح عنه بهذا، وزاد : «ومن احتجم يوم الأربعاء أو السبت، فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه، ومن بات في مستنقع موضع وضوئه فأصابه وسواس فلا يلومن إلا نفسه، ومن تعرى في غير مكان فخسف به فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام وفي يده غمر الطعام، فأصابه نم فلا يلومن إلا نفسه، ومن نام بعد العصر، فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه، ومن شك في صلاته زحير فلا يلومن إلا نفسه» ، وعمر بن صباح كذاب، والصحاح لم يلاق ابن عباس.

وقال أيضاً : وفي الباب عن أنس رواه العقيلي بلفظ : «لا تغسلوا بماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص» وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول، ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبي عن أنس، وزكريا ضعيف، والراوي عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال البيهقي في المعرفة : لا يثبت البتة، وقال العقيلي : لا يصح فيه حديث مسند، وإنما هو شيء روى من قول عمر.

[تلخيص الحبير: ٢٨-٢٩/١]

(١) ومن الحديث : «لا تغسلوا بماء الذي يسخن من الشمس فإنه يعدي من البرص» .

باب

الماء المسخن

(٨٤) قول البخاري: وتوضأ عمر بالحميم.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: «إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغسل منه» ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ: «كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغسل منه» قال الدارقطني إسناده صحيح.

[الفتح: (٣٥٨/١)، [التلقيق: (١٢٩/٢)]

(٨٥) حديث: «إن الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكروا عليهم»، هذا الخبر قال المحب الطبراني: لم أره في غير الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير، والحسن بن سفيان في مسنده، وأبونعيم في المعرفة، والبيهقي من طريق الأسلع بن شريك قال: «كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فاصابتني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحالة فكرهت أن أراحل ناقته وانا جنب، وخشيت أن أغسل بالماء البارد فآمنت أو أرض، فامررت رجلاً من الأنصار برحلاها وووضعت أحجاراً فاسخنت بها ماء فاغسلت، ثم لحقت برسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فأنزل الله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِئُوا الصَّلَاةَ وَأَثْمَمُ سُكَّارَى) إلى (غفوراً)» والبيش بن زريق الراوي عن أبيه عن الأسلع، هو وأبوه مجاهدان، والعلاء بن الفضل المتنcri راويه عن البيش فيه ضعف، وقد قيل: إنه تفرد به، قال ابن عباس: «إنا نتوضأ بالحميم وقد أغلى على النار»، وروى عبد الرزاق بسنده صحيح عنه، قال: «لا يغسل بالماء المسخن بالحميم، ويتووضأ منه»، وروى ابن أبي شيبة وأبو عبيد عن سلمة بن الأكوع، «أنه كان يسخن الماء يتوضأ به»، وإسناده صحيح.

[تخيص الحبير: (٣٠-٣١)]

باب

الوضوء بالنبيذ

(٨٦) قال الحافظ: وذهب الأوزاعي إلى جواز الوضوء بالأبزنة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما.

ثم قال: واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الحن: «ما في إدواتك؟» قال: نبيذ. قال: نمرة طيبة وماء طهور» رواه أبو داود والترمذى «فتوضأ به» وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تصعيفه، وقيل على تقدير صحته لأن ذلك كان يمكّنه، ونزول قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَيَمْمُوا» إنما كان بالمدينة بلا خلاف.

[الفتح: (٤٢٢/١)]

٨٧) قال الحافظ : حديث : «التوسي بنبين التمر» ، رواه الأربعة إلا النسائي ، عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمر بن حريث عنه : «ان النبي ﷺ قال له ليلة الجن عندك ظهور؟ قال : لا إلا شيء من نبيت في إدواء ، قال : ثمرة طيبة وماء ظهور» زاد الترمذى : «فتوضا منه» ، وقال : أبو زيد رجل مجهول ، رواه أحمد وزاد أيضاً : وتوضأ منه وصلى ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ليس بصحيح ، وأبوزيد مجهول ، وأخرجه ابن عدي من طريق أبي عبدالله الشقرى ، عن شريك القاضى عن أبي زائدة ، عن ابن مسعود قال : «قال لي رسول الله ﷺ معك ماء؟ قلت : لا إلا نبيت في إدواء ، قال ثمرة طيبة ، وماء ظهور ، فتوضأ» وقال : شوشة أبو عبدالله الشقرى ، عن شريك ، والمحفوظ عن أبي فزارة ، عن أبي زيد عن ابن مسعود والحديث بأبي زيد ضعيف .
 وقال : وأخرجه الدارقطنى من طريق أبي وايل . سمعت ابن مسعود يقول : «كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم ، فقال لي : معك ماء يا ابن مسعود؟ قلت : لا والله يا رسول الله إلا إدوة فيها نبيت ، فقال ثمرة طيبة ، وماء ظهور ، فتوضأ به» .
 وفي الحسين بن عبدالله العجلي وهو كذاب .
 وقال : وأخرجه الدارقطنى من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال : «مر النبي ﷺ ، فقال : خذ معك إدوة من ماء ، ثم انطلق وإن معه» ذكر الحديث ، وقال فيه : «فلما أفرغت عليه من الإدوة إذا هو نبيت ، فقلت : يارسول الله اخطأت بالنبيت ، فقال ﷺ : ثمرة حلوة وماء عنـب» وفيه الحسن بن قتيبة ، وهو ضعيف وكذا الراوى عنه .

وقال أيضاً : وأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق أبي سلام ، عن ابن غيلان الثقفى : أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول : «دعا نبيت رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجئته بإدوة فإذا فيها نبيت ، فتوضأ رسول الله ﷺ» . قال الدارقطنى : ابن غيلان مجهول .

[الدرية : (٦٢-٦٧)]

باب

الطهارة في ماء البحر

٨٨) عن أبي هريرة حديث «البحر هو الطهور ما فيه والحل ميتته» .
 ورد في ترجمة المغيرة بن أبي بردة الكناني قال أبوالعرب الصقلي : .. وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وأخرون .
 رواه الدارقطنى في غرائب مالك بسند ضعيف فيه عبدالله بن محمد القدامي ، رواه ابن حبان في

الضعفاء عن أبي هريرة وهو حديث منكر.

[التهذيب: (٢٢٩/١٠)، [السان الميزان: (٢٢٥/٢٢٠)، (٥/٢٢٨)]

(٨٩) ترجمة أحمد بن عمر بن فرس بن رجويه: عن هشام بن عمار محن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه في: «ماء البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته» قال الدارقطني في غرائب مالك هذا باطل بهذا الإسناد وهو مقلوب.

[السان الميزان: (٢٢٧/١)]

(٩٠) حديث البحر: «هو الطهور ماوه»، مالك والشافعي عنه والأربعة، وأبي حنيفة وابن حبان وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني والبيهقي، وصححه البخاري فيما حكااه عنه الترمذى. وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود لأنَّه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته، لتلقى العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد، وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه، ورجح ابن مندة صحته، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبومحمد البغوي، ومداره على صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فلن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماوه، الحل ميتته»، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم، من حديث العافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «ماء البحر طهور»، ورواته ثقات، لكن صحة الدارقطني وفقه، ورواه ابن ماجه من حديث يحيى بن بكيير، عن الليث عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراتي، قال: كنت أصيده وكانت لي قربة أجعل فيها ماء، وإنِّي توضأْتُ بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماوه، الحل ميتته»، قال الترمذى سألتَ محمداً عنه: فقال: هذا مرسل، ولم يدرك ابن الفراتي النبي ﷺ، والتراثي له صحبة.

[تلخيص الحبير: (١٢٣-١٧)]

(٩١) قال مسدد: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء من ماء البحر قال: «هما البحران لا يضرك بأيهما بداه». قال الحافظ: هو موقف، رجاله ثقات.

[المطالب العالية: (١/٥٣)]

باب

الوضوء بفضل السواك

(٩٢) قول البخاري: وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه.

قال الحافظ: هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما وقد وقع لنا من حديث سفيان بسنده

صحيح . وقد صححه الدارقطني بلفظ : «كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: تَوَضُّوْا مِنْ هَذَا الَّذِي أَدْخَلَ فِيهِ سَوَاسِكَهُ» وقد روى مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني من حديث أنس : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سَوَاسِكَهُ» وسنته ضعيف .

[الفتح: (٢٥٢/٢)], [التلبيق: (١٢٧/٢)]

٩٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس رضي الله عنه «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سَوَاسِكَهُ» .

قال الشيخ : والأعمش لم يسمع عن أنس .
قلت : ويوسف كذاب .

[مختصر زوائد البزار: (١٥٦/١)]

باب

الوضوء بفضل المرأة

٩٤) قال البيهقي في كتاب السنن : في حديث حميد عبد الرحمن المخمربي حديثي حدثني رجل من أصحاب النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي النَّهِيِّ عَنِ الوضوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» هذا حديث مرسلاً .
أورد ذلك في معرض رده معتذراً عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد .
قال الحافظ : لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذا لبينها ، لأنَّه في مقام البيان .

وقد بالغ صاحب الجواهر النقى في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك وهو إنكار متوجه والله أعلم .
[النكث على كتاب ابن الصلاح: (٥٦٤/٢)]

٩٥) ترجمة الأقرع الفقاري : روى ابن مندة عن الأقرع الفقاري عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ وَضْوَءِ الْمَرْأَةِ» قلت : هذا الحديث معروف من طريق شعبة ، كذلك رواه حفاظ أصحابه عنه .

[الإصابة: (٦٠/١)]

باب

الوضوء بفضل الهر

٩٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرَّ بِهِ الْهَرَّةُ فَيُصْبِيُ إِلَيْهَا إِلَانَاءً فَتَشْرُبُ مِنْهُ، فَيَتَوَضَّأُ» .
قال الشيخ : الوضوء بفضل الهر عند أبي داود من حديثها ، وإلأناء الإلأناء لم أره .

قال البزار : لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هذا .

قال الشيخ : رجاله موثقون .

قلت : كلام بن مندل بن علي ضعيف ، ومحمد بن عمر هو الواقدي .

[مختصر زوائد البزار : (١٥٧/١)]

٩٧) حديث : «أنه **كان يصفى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ**» .

قال الحافظ : رواه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين ، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً ، وأصله في أبي داود من وجه آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها» وفيه قصة . روى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً : «إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت» ، يعني الهرة ، وللدارقطني : «هي كبعض متاع البيت» وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق أخرى ضعيفة ، عن عائشة قالت : «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» .

ثم قال : عن أنس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال : «يا أنس اسكب لي وضوءاً» فسكتت له ، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء ، فرأى هرآ قد ولغ في الإناء ، فوقف له حتى شرب ، ثم سأله فقال : «يا أنس إن الهر من متاع البيت لمن يقتدر شيئاً ولمن بنسسه» ، أخرجه الطبراني في الصغير ، وفي إسناده ضعف .

[الدرية : (٦٢-٦١/١)]

٩٨) حديث : «الهر سبع» رواه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : «الستور سبع» وفي رواية الدارقطني قطة . وفي رواية له مختصرة : «الهر سبع» وأخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعيه .

[الدرية : (٦٢/١)]

٩٩) عن حميدية بنت عبد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب ، كانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكتت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب فأصفي لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت : نعم ، قال إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» ، أو الطوافات .

صححه الترمذى وقال : جوده مالك ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة : لا يثبت .

[الدرية : (٦٢-٦١/١)]

باب

الوضوء بفضل السبع

١٠٠) حديث عن جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ توضأ بما أفضلت السبع» .

رواه الدارقطني والشافعي، فيه الحسين مولى عمرو بن عثمان والد داود ضعفه أبو حاتم.

[إتحاف المهرة: ١١٧/٢]

١٠١) قول البخاري: وكان عطاً لا يرى به بأساساً أن يتخذ منها الخيوط والخبال وسُورَ الكلاب ومرها في المسجد.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطا، وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساساً بالانتفاع بشعور الناس التي تخلق بمني.

[الفتح: ٣٢٧/١]

١٠٢) قول البخاري: وقال الزهري: إذا ولغ الكلب.

قال الحافظ: وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولنظمه: «سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به». وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح.

[الفتح: ٣٢٨/١]

١٠٣) عن أبي هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: ابن الكلاب والسبع ترد عليها، فقال: «الها ما أخذت في بطونها، ولتنا ما بقي شراب طهور» أخرجه ابن ماجه. وعن جابر قيل: يارسول الله أتتووضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السبع». والحديثان ضعيفان.

[الدرية: ٦٢/١]، [تلخيص الحبير: ٤٠/٤١-٤١/٦٢]

باب

مقدار الماء الذي لا يحمل الخبث

٤) وفي الباب عن جابر أخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي، بلفظ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة، فإنه لا يحمل الخبث».

أخرجه الدارقطني، وقال الصحيح عن أبي هريرة «أربعين غرياً».

[الدرية: ٥٦/١]

١٠٥) حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل خبئاً»، الشافعي وأحمد والأربعة، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والدارقطني والبيهقي، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتاجا بجميع رواته وقال ابن مندة: لبسناده على شرط مسلم، وسئل ابن معين عن هذه الطريقة، فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه فقال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين، مذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الآخر، وقال في الاستذكار: حديث

معلوم، رده إسماعيل القاضي، وتكلم فيه، وقال الطحاوي: إنما لم نقل به؛ لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنَّ وإنْ كان مضطرب بالإسناد، مختلِّاً في بعض ألفاظه؛ فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ لأنَّ يكن الجُمْعُ بين الروايات، ولكنني تركته، لأنَّه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً، تعين مقدار القلتين؛ قلت: كأنَّه يشير إلى ما رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر، لم ينجسه شيء»، وفي إسناده المغيرة بين صقلاب، وهو منكر الحديث.

ثم قال الحافظ في ضمن كلامه على أنَّ كون القلة تزيد على قرتين أو لا: روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أحد رواة هذا الحديث، أنه قال: «القلال هي الجوابي العظام».

[تخيص الحبير: (٢٦-٢٢/١)، [لسان الميزان: (٦/٧٩-٧٨)، [الدرية: (١٥٧)]

باب

البول والاغتسال في الماء الراكد

١٠٦) حديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة».

رواوه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بهذا لكن بلفظ: ولا يغتسل. ولم أره باللفظ المؤكّد.

[الدرية: (١٥٦)]

٧) قال الحافظ في الحسن بن محمد البلاخي وما قال العقيلي عنه: له عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه السلام «لا ينهي عن البول في الماء الراكد» قال وهذا قد روى بغير هذا الإسناد وقال أبونيم لا شيء، حدث عن حميد مناكير وقال أبو سعيد النقاش حدث عن حميد عن أنس أحاديث موضوعة وقال الحاكم عن أبي علي النيسابوري يروى عن حميد وغيره أحاديث منكرة.

[لسان الميزان: (٢/٢٤٩)]

١٠٨) ترجمة علي بن الحسن المكتب: .. قال ابن عدي أحاديثه إما منكرة وإما مسروقة وأورد له مما سرقه حديثه عن أبي هريرة رفعه «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».. الحديث وقال هذا تفرد يعقوب الدورقي عن ابن علية.

[لسان الميزان: (٤/٢١٥-٢١٦)]

١٠٩) ترجمة الحارث بن زيد الجهنمي: وجدت له حديثاً من روایته لكن إسناده ضعيف آخرجه أبو موسى في الذيل عن الحارث بن يزيد الجهنمي قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أن يبال في الماء المجتمع المستنقع».

[الإصابة: (١/٢٩٦)]

باب

الماء وقعت فيه دابة ليس لها دم

(١١) حديث سلمان: أن رسول الله ﷺ قال: «يا سلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه» الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به، وفيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضاً، واتفق الحفاظ على أن روایة بقية عن المجهولين واهية، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً، وقال الحاكم أبوأحمد: هذا الحديث غير محفوظ، ورواه ابن عدي من هذا الوجه وضعفه.

[تلخيص الحبير: (٣٩-٣٨/١)، [الدرية: (٥٧/١)]

باب

التوضيء من جلد الميتة والانتفاع بها إذا دبفت

(١٢) ترجمة جون بن قتادة: روى ابن مندة عن جون بن قتادة التميمي قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره فمر بعض أصحابه بسقاء معلق فيه ماء وأراد أن يشرب فقال له صاحب السقاء أنه جلد ميتة فذكروا ذلك، فقال اشربوا فإن دباغ الميتة طهورها»، قال ابن مندة وهو فيه هشيم وليست جنون صحبة ولا رؤبة قال أبونعم: قد رواه ذكريابن يحيى بن زحمويه عن هشيم فذكر سلمة بن المحبقي في الإسناد ثم ساقه من طريقه كذلك وقال: وجوده زحمويه والراوي عنه أسلم بن سهيل الواسطي من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط قتبين أن الواهم فيه غير هشيم وتقبه المزي بأن كلام ابن مندة صواب وأن الواهم فيه من هشيم، وأن روایة زحمويه شاذة.

قلت: ويختتم أن يكون هشيم، حدث به على الوهم مراراً، وعلى الصواب مرة وقال ابن حزم هذا حديث صحيح وجنون قد صحت صحبته.

[الإصابة: (٢٧١/١)]

(١٣) حديث: «إيما إهاب دبغ فقد ظهر».

قال الحافظ: أخرجه الترمذى والنمسانى وابن ماجه والشافعى وابن حبان وأحمد والبزار وإسحاق. وقال أيضاً: وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن. عن ابن عباس رفعه: «إنما حرم من الميتة لحمها، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»، رواه الدارقطنى وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف، ومن وجه آخر نحوه، وفيه أبو بكر الہذلی وهو متوك.

وقال أيضاً: عن عائشة مرفوعاً: «دباغ جلود الميتة طهورها». أخرجه ابن حبان. قوله ولأصحاب

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٥٩

السنن إلا الترمذى من وجه آخر : «أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبفت» وللدارقطنى من وجه آخر مرفوعاً : «اطهور كل أديم دباغه». وله من وجه آخر : «استمتعوا بجلود الميتة إذا دبفت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه». وإسناد هذه ضعيف.

ثم قال : عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، لا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء». أخرجه الدارقطنى، وفيه يوسف بن السفر وهو متزوك.

[الدرية: (٥٧-٥٨)]

١١٣) مسند عبدالله بن عباس : حديث : «زكاة كل مَسْكُ دباغه..» الحديث، وفيه : «الماء طهور لكل شيء». الحاكم في الأطعمة : وقال : صحيح الإسناد .

قلت : بل حماد بن السائب هو ابن الكلبي كذبه وتركوه، وكان أبوأسامة يدلسه.

[إتحاف المهرة: (٧/١٠)]

١١٤) حديث أنه ﷺ مر بشاة لم يمونة فقال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به»، فقيل : إنها ميتة، فقال : «أيما إهاب دبغ فقد ظهر»، هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد، بل هو ملتقى من حديثين في الصحيحين بلفاظ مختلف، وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط والدارقطنى، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطنى بإسناد على شرط الصحة، وقال إنه حسن، وأخر من حديث جابر، رواه الخطيب في تلخيص المشابه.

[تلخيص الحبير: (٦٦-٦٨)]

باب

ما يكفي من الماء لل موضوع والغسل

١١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بكوز الجب يعني للصلاة أي كان يجزيه الوضوء بذلك». قال الشيخ : محمد بن أبي حفص قال الأزدي : يتكلمون فيه.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٥٩)]

١١٦) قال أبي يكر بن أبي شيبة : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «إن رسول الله ﷺ يتوضأ بكوز». قال الحافظ : إسناده حسن.

[المطالب العالية: (١/٥٤)]

١١٧) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن يزيد الرقاشي ، عن امرأة من قومه : «كانت إذا حجت مرت على أم سلمة رضي الله عنها قالت : فقلت لها : أريني الإناء الذي كان يتوضأ فيه رسول الله ﷺ؟ قالت : فاخرجته، فقلت : هذا مكواك الفتى، فقلت : أريني الإناء الذي كان يغسل فيه؟

فأخرجته، فقلت: هذا القفيز المفتى، هو قدح الشطار».

قال الحافظ: في إسناده مقال، يزيد ضعيف والمرأة لم أعرف حالها، ورواه الحارث بن أبيأسامة في مستنه وفي إسناده لين.

[المطالب العالمية: (٥٣-٥٤)]

١١٨) حديث: روى «أنه توضأ بثلث ماء»، لم أجده، والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، من حديث عبدالله بن زيد: توضأ بنحو ثلثي الماء، ورواه أبووداود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية، وصححه أبوزرعة في العلل لابن أبي حاتم.

[تلخيص الحبير: (٢٢٥/١)]، [إتحاف المهرة: (٦٤١/٦)]

١١٩) أبويعلي: عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «توضأ بنصف ماء».

قال الحافظ: وفي إسناده مقال.

[المطالب العالمية: (٥٤/١)]

١٢٠) قول البخاري: إلى خمسة أمداد.

قال الحافظ: ... ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله^(١).

[الفتح: (٣٦٥/١)]

١٢١) قوله: وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ^(٢).

قال الحافظ: لم أجده روایة إبراهيم بن يوسف بن إسحاق.

[هدي الساري: (٢٤)]

١٢٢) حديث عن جابر بن عبد الله: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتووضاً بالمند».

روايه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن السكن والطحاوي.

قلت: ورواه ابن السكن في صحيحه: وصححه ابن القطنان، وقال: هو في صحيح مسلم من فعله رضي الله عنه لا قوله والله أعلم.

[إتحاف المهرة: (١٢٦/٣)]

١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يغتسل بالصاع ويتووضاً بالمند» وقال الدارقطني: لا يصح عن مالك ولا عن ابن أبي ذئب وكل من دونهما ضعفاء.

[سان الميزان: (٥٦/٣)]

١٢٤) ترجمة سلمة بن مسلم ويقال ابن مسلم: (قال أبوحاتم: عنده مناكير).

عن ابن عباس: «في الوضوء بالمند والاغتسال بالصاع» أخرجه عبدالرزاق والمحفوظ عن عطاء

(١) أي مثل حديث الباب.

(٢) المقصود الوضوء بالمند.

مرسل وهو صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

[لسان الميزان: (٢٧٠-٢٧١)]

١٢٥) روى الحافظ أبوالمظفر السمعاني، عن أم سعد بلفظ : «الوضوء ماء، والغسل صاع، وسيأتي أقوام يُسْتَقْلُونَ ذلك، أو لئن خلاف أهل سنتي، والأخذ بسنتي معنٰى في حظيرة القدس» وفيه عنبرة بن عبد الرحمن وهو متزوك، ورواه ابن مندة بهذا السنن.

وفي الباب حديث : عبدالله بن مغلن «سيكون قوم يعتذرون في الطهور والدعاء» وفيه قصة وهو صحيح، رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم، وورد في كراهة الإسراف في الوضوء أحاديث منها : حديث أبي بن كعب : «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوثنان» رواه الترمذى وغيره، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف. وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ مرسعد وهو يتوضأ، فقال : «ما هذا السرف؟» قال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : «نعم وإن كنت على نهر جار»، رواه ابن ماجه وغيره، وإسناده ضعيف. وروى ابن عدي من حديث ابن عباس مرفوعاً : «كان يتعدّد بالله من وسوسه الوضوء»، وإسناده واهي . قوله: روى : «أنه ﷺ توضأ بنصف ماء»، الطبراني في الكبير والبيهقي ، من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متزوك ، وفي رواية للبيهقي : «بقسط من ماء» ، وفي رواية له : «بأقل من ماء».

[تلخيص الحبير: (١/٢٢٥-٢٢٤)، [الإصابة: (٤/٤٥٦)]

١٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يكفي من غسل الجنابة ستة أ middot ; .

قال البزار : تفرد به عبد الملك ، وليس بالقوى في الحديث ، والحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

قال الشيخ : يزيد ضعفوه كلهم .

[مختصر زوائد البزار: (١/١٨١-١٨٢)]

باب

غسل اليدين قبل أن يدخلها في الإناء والتسمية

١٢٧) روى ابن خزيمة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من منامه فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده أو أين طافت يده فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً؟ قال : فحصبه ابن عمرو قال : أقول : قال رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضاً؟ .

هذا حديث حسن صحيح ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا وقال : لست أحتاج بابن لبيعة ، وإنما ذكرته لأنه معه جابر بن إسماعيل انتهى .

وأخرجه الدارقطني وقال : إسناده حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده الإناء حتى يغسلها» الحديث .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

[موافقة الخبر الخبر: ٤٠٣٢/١، النكث الظراف: ٤٠٦٤/٢]

(١٢٨) قول البخارى : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها .

قال الماحفظ : وقال إسحاق وداود والطبرى ينجس^(١) ، واستدل لهم بما ورد من الأمر باراقته ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدى ، واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس ، وتعقب بأن قوله : «أحدكم» يقتضى اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحب به بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز .

وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة : «انه كان يفعله ولا يرى بتركه باساً» ، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك .

[الفتح: ٣١٧/١ - ٣١٨]

(١٢٩) روى ابن عدى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «في غسل اليد ثلاثاً إذا قام من النوم وزاد فيه فإن خمس يديه في الإناء قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء» وهذا حديث منكر .

[لسان الميزان: ٦٤/٦، تلخيص الحبير: ٤٩/٥٠]

(١٣٠) ترجمة عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير : .. وقال أبو حاتم أيضاً ضعيف الحديث جداً ، وذكره العقيلي في الصفاء فقال : لا يتبع على كثير من حديثه روى إبراهيم بن المنذر عنه عن هشام عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة حديث : «إذا استيقظ أحدكم» الحديث وزاد في آخره «ويسمى قبل أن يدخلهما» وقال ابن عدى هذا حديث غريب إسناداً ومتناً أما الإسناد فهو شام عن أبي الزناد ، وأما المتن قوله «يسمى قبل أن يدخلهما» فإنها غريبة في هذا الحديث .

[لسان الميزان: ٣٢١/٢ - ٣٢٢]

باب

التسمية عند الوضوء

(١٣١) ساق الماحفظ بسنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «لا صلاة من لا وضوء له ، ولا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه» .

(١) أي ينجس الماء الذي خمس فيه يده في الإناء بعد استيقاظه من النوم .

موسوعة الحافظ ابن حجر

هذا حديث غريب، أخرجه أحمد، وأبو داود والدارقطني وابن ماجه، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وصححه، والبيهقي والترمذى في العلل.

قلت: قوله شاهد من وجه آخر ثم ساق سنته عن أبي هريرة، لكنه غريب تفرد به محمود بن محمد الظفري.

ثم ساق سنته من طريق الدارقطني وقال: هذا حديث غريب، تفرد به مرداس، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب وينفرد.

قلت: وبقية رجال ثقات، والله أعلم.

وورد عن أبي هريرة في التسمية حديث آخر بصيغة الأمر.

ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة طهـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات ما لم تحدث من ذلك الموضوع».

وبه قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن علي بن ثابت وهو أخو عزرة بن ثابت إلا إبراهيم، تفرد به عمرو.

ثبتت عن أحمد بن حنبل طهـ أنه قال: لا أعلم في التسمية في الموضوع حديثاً ثابتاً.

قلت: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الشبه ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالشبه الصحة، فلا ينتفي الحكم (الحسن)، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الشبه عن كل فرد نفيه عن المجموع.

ساق الحافظ بسنده عن سعيد بن زيد طهـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة من لا وضوء له، ولا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

هذا حديث غريب أخرجه الترمذى والطبرانى وابن ماجه والبزار والدارقطنى والحاكم، وقال البخارى حديث سعيد بن زيد أحسن أحاديث الباب وقد روى هذا الحديث عن عشرة من الصحابة.

وساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا وضوء من لم يذكر اسم الله عليه».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد، والترمذى، والدارمى، وابن ماجه، والحاكم، وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطنى والبيهقي.

وسائل رواهه من رجال الصحيح، وعن إسحاق أنه أصحها، وصححه الحاكم.

وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث يقوم للوضوء يُكفى الإناء ويسمى الله، ثم يسبغ الوضوء».

هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار وابن عدي قال الإمام

أحمد هذا أضعف أحاديث الباب.

وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب في الواضحة بلنفظ : «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يسم».

وهو ضعيف، ولأنس حديث آخر، وهو ثم ساقه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : «طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ههنا ماء؟ فأتى بماه، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضأوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

هذا حديث صحيح ، أخرجه التسائي ، وابن حبان .

وقال البيهقي : هذا أصح شيء ورد في التسمية . وتعقبه التووي بأنه غير صحيح يعني لاحتمال أن يكون المعنى بقوله باسم الله الأذن في التناول، ولا يتم المراد إلا أن يكون المعنى توضأوا قاتلين باسم الله .

وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال : «عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاتي بتور من ماء، فوضع يده فيه، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون، ثم قال «خذلوا باسم الله...».

وسنه صحيح ، وأصله في الصحيح ، وهذا يرد على أن قول باسم الله للتبرك ، والعلم عند الله تعالى .
وأما حديث سهل بن سعد ، ساق الحافظ بسنده عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه والطبراني وعبدالمهيمن ضعيف .

أما حديث علي فأخرجه أبوأحمد في الكامل عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكر نحو حديث سهل بن سعد ، وضعيف .
وأما حديث أبي سيرة :

ساق الحافظ بسنده عن أبي سيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكر مثل حديث سهل سوء .

هذا حديث غريب ، أخرجه أبوالقاسم البغوي في كتاب الصحابة ، وقال : عيسى منكر الحديث .
وأما حديث عبدالله بن مسعود ، فأخرجه البيهقي مرفوعاً ولنفظه : «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر أحدكم اسم الله، فإنه لا يطهر إلا ما مر عليه الماء».

تفرد به يحيى بن هاشم الكوفي عن الأعمش ، وهو متزوك الحديث متفق على ضعفه .
وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من توضأ فذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لجسده ، ومن توكل فلم يذكر اسم الله عليه لم يظهر إلا

مواضع الوضوء منه».

تفرد به أبوبكر الرازي، واسمه عبدالله بن حكيم، وهو مترنوك الحديث أيضاً، وقد تقدم في هذا المعنى حديث لأبي هريرة، وسنه ضعيف.

قال أبوالفتح اليعمرى: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما ضريح غير صريح.

وقال ابن الصلاح: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم.

[بلغ المرام: (٢٥)، [نتائج الأفكار: (١/٢٢٥-٢٢٧)، [تلخيص الحبير: (١١٢-١٠٧)، [الإصابة: (٤٤٥/٤)]

(١٢٢) حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى».

لم أجده بهذا النطْق.

عن أبي هريرة رفعه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه. ووُقع في رواية الحاكم: يعقوب ابن أبي سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجاهول الحال.

عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه».

وأخرجه الدارقطني من رواية أليوب النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورجاله ثقات، إلا أن أليوب لم يسمعه من يحيى، فقد ثبت عنه أنه قال: لم أسمع من يحيى إلا حديشاً واحداً.

حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى».

أخرجه ابن ماجه والحاكم، من طريق كثير بن زيد، وأسنده الحاكم إلى الأثرم، قال: سألت أَحْمَدَ عَنِ التسْمِيَّةِ فِي الوضُوءِ، فَقَالَ: أَحْسَنَ مَا فِيهَا حَدِيثُ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ: لَيْسَ عِنْدَنَا بِذَاكَ الصَّحِيحَ.

عن عبدالله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تطهر أحدكم فذكر اسم الله، فإنه يظهر جسده كله».

الحادي ث أخرجه البيهقي من طريق ابن مسعود ومن طريق أبي هريرة وابن عمر، أسانيدها ضعيفة. عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوراً سمي الله»، أخرجه الدارقطني، إسناده ضعيف.

حديث رافعة بن رافع في قصة المسيء صلاته: «إذا قمت فتوضاً كما أمرك الله» الحديث، وليس للتسمية فيه ذكر.

أخرجه أصحاب السنن وأصله في الصحيح من حديث أبي هريرة بدون هذه الزيادة المذكورة أعلاه.

[الدرية: (١٤/١)]

(١٢٣) حديث: روی أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه، كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه»، روی الدارقطني والبيهقي من

حديث ابن عمر، وفيه أبو يكر الداهري، وهو متزوج، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: **«لم يطهر إلا موضع الوضوء منه»** وفيه مرداش بن محمد، ومحمد بن أبيان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة **«إذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء»** وفي رواية البيهقي: **«أبواب الرحمة»** وفي إسناده يحيى بن هاشم السمساري، وهو متزوج، ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش عن أبيان، وهو مرسل ضعيف جداً، وقال أبو عبيدة في كتاب الطهور: سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحده بإسناده إلى أبي بكر الصديق، فلا أجدني أحفظه، وهذا مع اعظامه موقف.

[تلخيص الحبير: (١١٢/١) (١١٣-١١٤)]

١٤٤) قال أبو يعلى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يكفر الإناء، فيسمى الله تعالى فيسبغ الوضوء»**.

قال الحافظ: حارثة ضعيف.

[المطالب المالية: (٧٩/١)]

١٤٥) الحارث: عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي، إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء..»** الحديث.

قال الحافظ: هذا حديث ضعيف جداً.

[المطالب المالية: (٧٩/١)]

باب

في أدب الوضوء

١٤٦) حديث أبي هريرة: **«إذا توضأتم فابدعوا بميامنكم»**، أحمد وأبوداود وأبي ماجه وأبي خزيمة وأبي حيأن والبيهقي قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح، وللنمسائي والترمذمي، من حديث أبي هريرة: **«أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدا بميامنه»**. ثم قال: روى عن علي. **«ما أبالي بيميني أو بشمالي، إذا أكملت الوضوء»**، ورواه الدارقطني، وفيه انقطاع.

[تلخيص الحبير: (١٢٩/١)]

١٤٧) حديث: **«إن الله يحب التيامن في كل شيء»**.

لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين **«عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء»** الحديث.

[الدرية: (٢٨/١)]

باب

ما جاء في السواك

(١٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن مليح بن عبد الله الخطمي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من سنن المسلمين : الحياء ، والحلم ، والحجامة ، والسواك ، والتعطر ». قال : لا يعلم روى الخطمي إلا هذا ، ولا يعلم له إلا هذا الإسناد ، مليح ومن فوقه لا أعرفهم . قلت : قوله : إنه لا يعلم له إلا هذا الإسناد عجب ، فقد رواه هو من حديث أبي أيوب وهو عند الترمذى وغيره .

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٧/١)]

(١٣٩) ذكر القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء قال : « عليكم بالسواك فلا تغفلوه فإن في السواك أربعاً وعشرين خصلة ، أفضلها أن يرضي الرحمن ويصيّب السنة ويضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ويورثه السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع وينهّي وجع الضرس وتصافحه الملائكة ، نور وجهه وبرق أسنانه وذكر بقيتها ». لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف .

[تخيص الحبیر: (١٠٥/١)]

(١٤٠) حديث : « السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب » هذا الحديث علقه البخاري بلا إسناد ، ووصله النسائي وأحمد وابن حبان ، والشافعي والحميدي وابن خزيمة . والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ : « لولا ان أشق » ، رواه النسائي وابن حبان وعن ابن عمر رواه أحمد وفي سنته ابن لميعة ، وعن أنس رواه أبو نوعيم وفيه يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف جداً وعن أبي أمامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن أبي العاتكة ، وهو متزوك وأخرج له الطبراني من وجهين آخرين ضعيفين أيضاً عن أبي أمامة ، ورواه أيضاً من طرق ضعيفة عن ابن عباس أيضاً بزيادة « مجلة للبصراء » .

[تخيص الحبیر: (٨٩-٨٧/١)]

(١٤١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لأن أصلى ركعتين بسواك أحب إلى من أن أصلى سبعين ركعة بغير سواك ». رواه أبو نوعيم بإسناد جيد وأخرج من حديث جابر نحوه بإسناد حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٥)]

(١٤٢) عن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ فوجده يستن بسواك بيده يقول : « أبغض أبغض » والسواك في فيه كأنه يتھوّع .

رواه البخاري

* قول البخاري : أَعْلَم .

قال الحافظ : ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود ، وله شاهد موصول عند العقيلي في الصفقاء وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف لا من باب إزالة القاذورات ، لكونه عليه لم يكتف به ، وبوبوا عليه استياك الإمام بحضوره رعيته .

[الفتح: (٤٢٤/١)]

٤٣) روى أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يستن وعنه رجالان، فما وحى إليه أن أعطى السواك الأكبر» .

[الفتح: (٤٢٥/١)]

٤٤) قال الحافظ : قوله روى أنه عليه قال : «استاكوا عرضاً» أبو داود في مراسيله ، وفيه محمد بن خالد القرشي ، قال ابن القطان : لا يعرف ، قلت : وثقة ابن معين . وابن حبان ، ورواه البغوي . والعقيلي وابن عدي وابن مندة والطبراني وابن قانع والبيهقي ، من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ : «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً» الحديث ، وفي إسناده ثبت بن كثير ، وهو ضعيف ، واليمان ابن عدي ، وهو أضعف منه ، وذكر أبو نعيم في الصحابة ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن بهز بن حكيم بن معاوية التشيري وعلى هذا فهو منقطع ، فهو من روایة الأکابر عن الأصغر ، ورواه البيهقي والعقيلي أيضاً ، من حديث ربعة بن أكثم ، وإسناده ضعيف جداً ، وقال في التمهيد : لا يصحان من جهة الإسناد ، ورواه أبو نعيم في كتاب السواك ، من حديث عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً» ، وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متوفى ، رواه ابن السكن وسنته ضعيف .

[تخيص الحبير: (١/٩٧-٩٦)، [الإصابة: (١/١٦٧-٥٠)]

٤٥) ترجمة أبي زيد الغافقي : من طريق عمرو بن شراحيل المعاوري عن أبي زيد الغافقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الأسوكة ثلاثة أراك فإن لم يكن أراك فعنهم فإن لم يكن عنم فبطّم» قال أبو وهب الغافقي راويه عن عمر بن شراحيل العن : الزيتون .
رواه ابن مندة وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

[الإصابة: (٤/٧٩)]

٤٦) حديث ابن مسعود ، ذكر الاستياك بالأراك ، وذلك في مسند أبي يعلى الوجمي ، من حديث قال : «كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك» . وأخرجه ابن حبان ، والطبراني أيضاً ، وصححه الضياء في أحكامه ، ورواه أحمد موقفاً على ابن مسعود : «أنه كان يجتنى سواكاً من أراك» ، الحديث ولم يقل فيه : «أنه كان يجتنى للنبي ﷺ» . روى أبو نعيم أيضاً في كتاب السواك ، والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رفعه : «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ، يطيب

الفم، وينذهب الجضر، وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى»، وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبد الله، عن ضمرة بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعد الريحان، وقال: «إنه يحرك عرق الجنادم»، وهذا مرسلاً وضيق، أيضاً.

[تخيص الحبیر: (١٠٦/١)]، [الکلیف الشافی: (٤/٧٦٢)]، [الإصابة: (٥١٧/٣)]

١٤٧) حديث عائشة: «كان إذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة، والمرأة». رواه العقيلي، وأبو نعيم.

وأعله ابن الجوزي من طرق، وعن عائشة: «كنت أضع له ثلاثة مخمرات: إناء لطهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه». رواه ابن ماجه وإنسانه ضعيف. ومنها حديث عائشة: «فضل الصلاة التي يستاك لها، على الصلاة التي لا يستاك لها، سبعين ضعفاً». رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم، والدارقطني، وابن عدي والبيهقي في الشعب وأبو نعيم، وقال يحيى بن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل، قلت: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

ثم قال: حديث جابر: «إذا قام أحدكم من الليل يصلى فليستاك، فإنه إذا قام يصلى آثاره ملك، فيوضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وتقع في الملك»، رواه أبو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد.

وقال أيضاً: وفي الباب عن علي رواه البزار. ومنها حديث عائشة: «هن لكم سنة، وعلى فريضة، السواك والوتر وقيام الليل»، رواه البيهقي، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو متزوك، قال البيهقي: لم يثبت في هذا شيء، وروى أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسعق: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب على» وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ومنها حديث رافع بن خديج وغيره: «السواك واجب» الحديث، رواه أبو نعيم، وإنسانه واهي. وروى ابن ماجه من طريق أبي أمامة: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك»، وإنسانه ضعيف، وقد تقدم من طرق صحيحة، ومنها حديث عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي، يتسوق وهو صائم»، رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. فقال ابن خزيمة: أنا أبراً من عهده، لكن حسن الحديث غيره كما تقدم، ومنها حديث عائشة: «من خير خصال الصائم السواك»: رواه ابن ماجه، وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم، من طريقين آخرين عنها، وروى النسائي في الكني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، والبيهقي من طريق عاصم عن أنس: «يستاك الصائم أول النهار وآخره؛ بربط السواك وبابسه». ورفقه وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال البيهقي: انفرد به إبراهيم بن بيطار، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم، وهو منكر الحديث، وقال ابن الجوزي في الموضوعات قلت: له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني

في الكبير، وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تسوّك وهو صائم»، رواه أحمد بن منيع في مسنده وروى البيهقي عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألته، فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلوف فم الصائم، عند الله أطيب من دفع المسك»، وقد تقدم وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متزوك، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، من حديث قتادة عن أبي هريرة خلوه وفيه انقطاع، وروي في كتاب السواك من حديث أبي عتيق عن جابر، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، قلت له: قد شفقت على نفسك، فقال إن أسامي أخبرني: «أن النبي ﷺ، كان يستاك هذا السواك»، وفيه حرام بن عثمان وهو متزوك.

حديث عبدالله بن عمرو: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحaro»، رواه أبو نعيم، وفي إسناده ابن لبيعة. ومنها حديث العباس: كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال: «تدخلون على قلحاً استاكوا»، الحديث رواه البزار والبغوي والطبراني. وابن أبي خيثمة، قال أبو علي بن السكن: فيه أضطراب.

وقال أيضاً: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس. منها حديث علي: «إن أفواهكم طرق للقرآن، فطهرواها بالسواك». رواه أبو نعيم، ووقفه ابن ماجه، ورواه أبو مسلم الكجي في السنن، وأبو نعيم من حديث الوضئ، وفي إسناده مبدل، وهو ضعيف. وذكر ابن أبي حاتم في العلل، من حديث أبي أيوب بلفظ: «عليكم بالسواك»، وأعله أبو زرعة بالإرسال، ورواه مالك في الموطأ من حديث عبد بن السباق مرسلًا، ومنها حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه»، رواه الدارقطني، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متزوك، ورواه من طريق أخرى، عن الأعمش عن أنس وهو منقطع، وفي البخاري تعليقاً أن جريراً أمر أهله بذلك، ووصله ابن أبي شيبة. ومنها حديث: «يجزى من السواك الأصابع»، رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي، من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس، وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساساً، وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس خلوه، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي، من حديث عائشة، وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نعيم، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه، وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب: «إنه دعا بكوز من ماء ففسل وجهه وكفيه ثلاثة وتمضمض، فادخل بعض أصابعه في فيه» الحديث، وفي آخره «هذا وضوء رسول الله ﷺ».

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان: «إنه كان إذا توضاً يسوك فاه يا صبعه». وروى الطبراني في الأوسط من حديث عائشة قلت: «يا رسول الله، الرجل يذهب فهو يستاك؟ قال: نعم قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه». رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٧١

بن عبدالله الأنصاري: عن عطاء عنها، وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد. قلت: عيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيরه^(١).

حديث جابر: «كان السواك من أذن النبي ﷺ، موضع القلم من أذن الكاتب»، رواه الطبراني، وقال: تفرد به يحيى بن اليمان، وسئل أبو زرعة عنه في العلل فقال: وهم فيه يحيى بن يان.

[تخيص الحبير: (١٠٥-٩٨/١)]

١٤٨) وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، كما يتوضؤون».

[تخيص الحبير: (٩٥-٩٤/١)]

١٤٩) عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك».

أخرجه أحمد بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٤)]

١٥٠) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، رواه النسائي.

قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ، رواه الثقات عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وبعضهم يقول عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وهو الصحيح.

[النكت الظراف: (٣٥٥/٣)]

١٥١) قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». وأخرجه النسائي قال: عن أبي هريرة رض بهذا.

وأصل هذا الحديث عند البخاري بلفظ آخر من حديث الأعرج عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة».

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٢٩-٣٢٨)، [تخيص الحبير: (١/٩٢)]]

١٥٢) حديث: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل»، رواه البزار، فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متزوج وفي الباب عن أبي سعيد رواه أبو داود. والنسائي وابن ماجه وإسناده صحيح.

[تخيص الحبير: (٢٨٦-٢٨٧/١)]

١٥٣) عن أنس مرفوعاً: «يجزيء من السواك الأصابع». أخرجه البيهقي.

(١) ذكر الحافظ هذا الحديث في الدرایة (١/١٨) وقال عنه: (رواہ الطبرانی فی الأوسط، وإنستاده ضعیف).

ذكره من طرق ووهاها وقد صح أيضاً بعض طرقه.

[الدرية: (١٧-١٨/١)]

١٥٤ أروى أبو داود عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوضع له سواكه ووضوئه، فإذا قام من الليل تخلّى، ثم استاك»، وصححه ابن مندة، ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها، وصححه الحاكم وابن السكن ورواه أبو داود من طريق علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»، وعلى ضعيف.

ثم قال: في الباب عن ابن عمر رواه أحمد، وعن معاوية رواه الطبراني بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتّي أهلي في غرة الهلال، وأن أسترن كلما قمت من سنتي»، وإسناده ضعيف، وروي عن صفوان بن المغيرة في زوائد المسند، وعن أنس رواه البيهقي قوله طريقة آخران عند أبي نعيم في السواك، وعن أبي أيوب عند أبي نعيم أيضاً وكلها ضعيفة.

[تلخيص الحبير: (٩٢-٩٤/١)]

باب

فيمن يبيت على طهارة

١٥٥ قال الحافظ: أخرج الطبراني في الأوسط والبزار من حديث ابن عباس وفي أوله: «طهروا هذه الأجساد طهراكم الله فإنه ليس من حبد يبيت طاهراً إلا بات في شعاره ملك» الحديث وإسناده جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٣)، [مختصر زوائد البزار: (١٦٠/١)]

باب

في الاستعانة على الوضوء

١٥٦ حديث: أنه ﷺ قال: «أنا لا أستعين في وضوئي بأحد»، قاله لعمر، وقد بادر، ليصب على يديه الماء، قال النووي في شرح المذهب: هذا حديث باطل لا أصل له.

ثم قال: روى ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد».. الحديث وفيه مطهر بن الهيثم، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٣٩-١٤٠/١)]

١٥٧ عن صفوان بن عسال، قال: «صبت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء»، رواه ابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير، وفيه ضعف، وعن أم عياش، قالت: «كنت أوضيء رسول

الله ﷺ وانا قائمة، وهو قاعد»، رواه ابن ماجه أيضاً، وإنستاده ضعيف.

[تلخيص العبير: (١٤١/١)]

باب

ما جاء في الوضوء

(١٥٨) ساق الحافظ بسنده عن أبي نعامة، قال: سمع عبد الله بن المغفل المزني ابنا له يدعوه، فقال: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله الجنة، وتعمذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم في هذه الأمة يعتدون في الدعاء والظهور». هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

وذكر الحافظ سنده إلى أبي نعامة:

أن ابنا لسعد -يعني ابن أبي وقارص- كان يدعو، فسمعه سعد وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعمتها وبهجةها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاماتها وأغلالها، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» فإذاك أن تكون منهم، وإنك إن دخلت الجنة نلت ما فيها من الخير، وإن أخذت من النار نجوت مما فيها من الشر.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن مسدد.

[الأمالي المطلقة: (٢٠-١٧)]

(١٥٩) مسند عمرو بن عنبسة: حديث: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوئه، ثم ي Thomَضمض ويستنشق ويُثْشِر، إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء...» الحديث.

أخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد ثابت.

[إتحاف المهرة: (٥٠٣-٥٠٤)]

(١٦٠) ترجمة عبد الرحمن بن يحيى الغدرمي: وذكره الأزدي فقال متزوك لا يحتاج بحديشه ومن حديشه: «الوضوء شطر الإيمان والسوال شطر الوضوء»، وهي زيادة منكرة.

[لسان الميزان: (٣/٤٤٤)]

(١٦١) ترجمة عبدالعظيم بن حبيب: روى الدارقطني في غرائب مالك: عن أبي هريرة رض وفيه: «من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى مسجداً...» الحديث.

وقال: ... ثم قال: هذا حديث غريب تفرد به عبدالعظيم بن حبيب يكنى أبا بكر ويعرف بابن رغبان ولم يكن بالقوى في الحديث.

[لسان الميزان: (٤/٤٠)]

(١٦٢) ... روى الطبراني وابن السكن وابن شاهين ثعلبة بن عباد قال: لا أدرى كم سمعت رسول الله ﷺ

يقول أزواجاً أفراداً: «ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيفسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه..» الحديث في فضل الوضوء تفرد فيه قيس بن الربيع قاله ابن السكن .. .

[الإصابة: (٢٦٧/٢)]

١٦٣) ترجمة حسان بن إبراهيم بن عبدالله الكرماني: وقع له وهم في حديث أبي سعيد الخدري: «مفتاح الصلاة الوضوء» فحدث به مرة عن أبي سفيان ولم يسمه ومرة ظن أنه أبوسفيان الشوري ولذلك أنكر عليه أحمد بعض حديثه.

[التهذيب: (٢١٥/٢)]

١٦٤) ترجمة منكدر بن عبدالله التميمي: قال ابن عدي فيه الخليل بن زكريا وهو ضعيف عن أبي بكرة رفعه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» قال ابن عدي فيه الخليل بن زكريا وهو ضعيف.

[سان الميزان: (١٠٢/٦)]

١٦٥) مستند نفیر الكلدي: حديث: أن أبي جبير الكلدي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء، وقال: «توضأ يا أبي جبير»، فبدأ بفتحيه، فقال له: «لا تبدأ بفتحيك، فإن الكافر يبدأ بفتحيه..» الحديث.

الطاوی في الطهارة.

قلت: هذا مرسلاً.

[اتحاف المهرة: (٥٥٨/١٣)]

باب

صفة وضوء النبي ﷺ

١٦٦) روى الدارقطني عن حمران مولى عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال: هلموا أتوصل لكم وضوء، رسول الله ﷺ ففسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه وأدار يديه على أذنيه ثم غسل رجليه. هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

[موافقة الخبر الخبر: (٨٧/١)]

١٦٧) ترجمة الضحاك بن شرحبيل بن عبدالله الغافقي: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الضحاك بن شرحبيل فقال: ضعيف. قلت: وروى له الترمذى حديثه عن عمر «في الوضوء مرتين»^(١).

[التهذيب: (٣٩١/٤)]

(١) نص الحديث عند البخاري (الوضوء - ٢٢ ، الحديث ١٢٨)؛ عن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ في غزوة تبوك توضأ مرتين».

١٦٨) عن أبي الأسود يتيم عروة عنه «أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى»، وهو مرسلاً، ووصله أحمداً من طريق ابن لبيعة.

وقال الحافظ : حديث أبي بن كعب : «أن النبي ﷺ دعا بماء فتوضاً مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فقيه بيان الفعل والقول مما ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

وقال الحافظ : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ توضاً ثلاثة ثم قال: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» رواه أبو داود وإسناده جيد ، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث وعن المطلب بن حنطسب مرفوعاً : «الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» ، وهو مرسلاً رجاله ثقات.

قال الحافظ : أخرج ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال : كان يقال : «من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر». وأخرج خبوه عن أبي الدرداء وابن مسعود ، وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد لين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

وقال الحافظ : حديث : «الوضوء على الوضوء نور» قلت : وهو حديث ضعيف.

[الفتح: (١/٢٨٠-٢٨٢)، [التلبيق: (٩٦-٩٨)]

١٦٩) قول البخاري : ثم مسح برأسه.

قال الحافظ : قال أبو داود في السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.... وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.

[الفتح: (١/٣١٢)]

١٧٠) قول البخاري : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

قال الحافظ : مراده بهذا التنبية على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضييف الحديث الذي فيه : «أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمنيه».

[الفتح: (١/٢٩٠)]

١٧١) قال الحافظ : ومن أقوى الأدلة على عدم العدد^(١) الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ : «من زاد على

(١) أي في مسح الرأس.

هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح -إن صحت- على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحت مستقلة لجمع الرأس. جمعاً بين هذه الأدلة.

[الفتح: (٣٥٧/١)]

١٧٢) قال الحافظ : روى الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء : «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا توضاً ادار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف ، وفي البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر في صفة الوضوء : «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً : «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً .

[الفتح: (٣٥٠/١)]

١٧٣) قول البخاري : ثم مسح رأسه .

قال الحافظ : قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء : «ان رسول الله ﷺ توضاً فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه» ، وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً آخرجه أبوداد من حديث أنس . وفي إسناد أبو معقل لا يعرف حاله ، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالأخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مستند . وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم . وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم .

[الفتح: (٣٥١/١)]

١٧٤) ترجمة زكريا بن يحيى بن داود الحافظ : .. وجدت له حديثاً غريباً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «خرج رسول الله ﷺ في سفر فلما كان بناسقية لقيه الحاجاج بن علاء السلمي فقال لابنه : كن في نودي حتى آتي رسول الله ﷺ فسألته عن الوضوء قال : فأتاه فسأله فقال : «يا أبابني سليم اثنين بقدح من ماء فتوضاً مرة مرة ومضمض مرة مرة واستنشق مرة مرة وغسل وجهه مرة ويديه مرة مرة ومسح برأسه وغسل كل رجل مرة مرة» قال : زدني يا رسول الله «فدعنا بقدح من ماء فتوضاً مرتين مرتين» فقال ، يا رسول الله زدني ، «فتوضاً ثلاثة ثلاثة ثم قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي والوضوء الأول لا تقبل صلاة إلا به» . قال الساجي : كتب عني هذا الحديث البزار وعبدان وأبوداود وغيرهم من المحدثين .

[لسان الميزان: (٢/ ٤٨٩-٤٨٨)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٧٧

١٧٥) روى أنه **ﷺ** توضأً ثلاثةً ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبله، ووضوء خليلي إبراهيم»، ابن ماجه من حديث معاوية ابن قرة عن ابن عمر أتى منه، وقال فيه: «ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله»، الحديث ورواه الطبراني في الأوسط من طريق معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، كذا قال، ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه، وقد اختلف عليه وهو متوك، وأبوه ضعيف، ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر، وعبد الله بن عراة وإن كانت روایته متصلة، فهو متوك، وقال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله **ﷺ**.

[تخيص الحبیر: (١١٩/١٢١)، [الدرایۃ: (١/٢٥)]

١٧٦) ترجمة علي بن الحسن بن يعمر الشامي: .. صفة الدارقطني وقال تفرد عن مالك عن ربيعة عن سعيد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما: «أن رسول الله **ﷺ** توضأً مرة فقال هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به» الحديث^(١)، قلت وهو مختلف على مالك... وقال الترمذی عن الدارقطنی: مصری يکذب، یروی عن الثقات بواطیل: مالک، والثوری، وابن أبي ذئب وغيرهم.

[لسان الميزان: (٤/٢١٢)]

١٧٧) حديث: أنه **ﷺ** توضأً ثلاثةً، فقال: «من زاد على هذا، فقد أساء، وظلم». أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحیحة عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده مطلقاً ومحتصراً.

[تخيص الحبیر: (١٢١/١)]

١٧٨) حديث أنس في صفة الوضوء ثلاثةً ثلاثةً، وفيه: «ومسح برأسه مرة»، رواه الطبراني في الأوسط، واستناده صالح، ورواه أبو علي بن السكن من حديث زريق بن حكيم معاً عن رجل من الأنصار مثله.

[تخيص الحبیر: (١٢٢/١)]

١٧٩) عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء **ﷺ** قال: «ومسح برأسه واحدة». قال الحافظ: أخرجه أبو داود، وأخرجه النسائي والترمذی بإسناد صحيح، بل قال الترمذی: إنه أصح شيء في الباب.

[بلغ المرام: (٢١)]

١٨٠) ترجمة طلحة بن مصرف: عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي **ﷺ** يمسح رأسه مرة واحدة».

وقال أبو داود بعد أن أخرجه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول:

(١) وقام الحديث: ... ثم توضأً بثنتين ثنتين، فقال: «من توضأً هكذا ضاعف الله أجراه مرتين» ثم توضأً ثلاثةً ثلاثةً فقال: هذا إسباغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام، من توضأً هكذا ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

إيذن هذا طلحة عن جده وأنكر سفيان أن يكون جده صحبة.

[التهذيب: (٢٧/٥)]

١٨١) حديث الريبع بنت معوذ : «مسح رسول الله ﷺ راسه مرتين» أبو داود، بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثة؛ ورواه الترمذى وأبن ماجه وأحمد، وله عنها طرق وألفاظ؛ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقبة؛ وفيه مقال.

[تخيص الحبیر: (١٢٢/١)]

١٨٢) حديث عثمان : «إن النبي ﷺ توضأ فمسح راسه ثلاثة»، أبو داود والبزار والدارقطني من طريق أبي سلمة عن حمران عنه به، وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان؛ قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح؛ وذكره ابن حبان في الثقات؛ وتابعه هشام بن عمرو. أخرجه البزار وإسناده ضعيف، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان، وفيه ضعف، رواه أبو داود وأبن خزيمة والدارقطني أيضاً، من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن شقيق، قال: «رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه ثلاثة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا»، وعامر بن شقيق مختلف فيه، ورواه أحمد والدارقطني وأبن السكن من حديث أبي دارة عن عثمان، وأبن دارة مجاهد الحال، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان وفيه انقطاع، ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلمانى، عن أبيه عن عثمان، وأبن البيلمانى ضعيف جداً، وأبوه ضعيف أيضاً، ورواه أيضاً من حديث عبدالله بن جعفر عن عثمان، وفيه إسحاق بن يحيى، وليس بالقوي وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه عن عثمان : «إن النبي ﷺ توضأ ثلاثة، ثلاثة»، وإن داره حسن، وقال البيهقي: روى من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثة، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحججة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يتحج بها، ومما أبن الجوزي في كشف المشكك إلى تصحيح التكرير، وقد ورد تكرار المسح في حديث علي من طرق.

[تخيص الحبیر: (١٢٣/١)]

١٨٣) قال الحافظ : حديث : «إن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صمامي أذنيه» أبو داود والطحاوي من حديث المقدم بن معديكر، وإسناده حسن.

[تخيص الحبیر: (١٢١/١)]

١٨٤) حديث: عبدالله بن زيد في صفة وضوء، رسول الله ﷺ: «إنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس» الحاكم بإسناد ظاهره الصحة. وأخرجه البيهقي بلفظ: «فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» وقال: هذا إسناد صحيح انتهى.

[تخيص الحبیر: (١٢١/١)]

١٨٥) ترجمة ابن دارة مولى عثمان : أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة

اللّهُ^ﷺ قال: إسناد صالح.

[تعجّيل المنفعة: (٥٧٨/٢)]

١٨٦ .. عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد وهو جد غمرو بن يحيى: هل تستطيع أن ترني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

قال عبد الله بن زيد: نعم «قدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين، ومضمضن، واستنشق ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بعقدم رأسه وذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه». هذا حديث صحيح أخرجه ابن ماجه عن الربيع بن سليمان.

[تواتي التأسيس: (٢٣٩)]

١٨٧ روي: «أنه ﷺ كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه» وقد روی: «أنه أدار الماء على مرفقيه» ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده عن جابر بلطفه: «يدير الماء على المرفق» والقاسم متزوج عند أبي حاتم. وقال أبو زرعة: منكر الحديث وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وقد صرخ بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغنى عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: «أنه توضأ حتى أسرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

[تلخيص الحبير: (٨٢-٨٣)]

باب

في الأذنين

١٨٨ ذكر الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس.

الأول: حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

الثاني: حديث عبد الله بن زيد قوله المتذرى وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس، رواه البزار وأعلمه الدارقطني بالاضطراب، وقال: إنه لهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلأ.

الرابع: حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحسين، وهو متزوج.

الخامس: حديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني، واختلف في وقته ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضاً.

السادس: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني وأعلمه أيضاً.

(١) لفظه عن أحمد: «من احب ان ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ».

السابع : حديث عائشة، أخرجه الدارقطني ، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

الثامن : حديث أنس، أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٢٤-١٣٢/١)]، [النکت على كتاب ابن الصلاح: (٤١٥-٤١٠/١)]، [الدرایة: (٢٢١/١)]

[نسان الميزان: (٤٢٩-٣٦١/٥)]، [التهدیب: (٣٠٩/١)]، [إتحاف المهرة: (٤٠٤-٤٠٢/٧)]

١٨٩ قال الحافظ : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «ثم مسح برأسه ودخل إصبعيه

السباحتين في أذنيه ومسح بآباهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه» .

أخرجه الأربعة إلا الترمذى وإسناده قوى .

[الدرایة: (٢١-٢٢/١)]

١٩٠) مسند أنس بن مالك : حديث : «أنه كان يتوضأ فيمسح ظاهر أذنيه ويأطنهما» . وقال : رأيت

رسول الله ﷺ فعل ذلك .

أخرجه الشافعى، والدارقطنى في الطهارة . قال ابن صاعد : هكذا يقول الثقفى، وغيره يرويه، عن

أنس، عن ابن مسعود من فعله، وهو الصواب . قلت : سيأتي .

الحاكم فيه، وقال : أنسدته زائدة وهو ثقة مأمون، عن الشورى، ووقفه الحسين بن حفص، عنه .

قلت : وجزم البيهقي بأن رواية زائدة غير محفوظة .

[إتحاف المهرة: (٦٠٣-٦٠٤/١)]

١٩١) عن عبدالله بن زيد ﷺ : «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذته لرأسه» .

أخرجه البيهقي، وقال : إسناده صحيح، وصححه الترمذى أيضاً .

[بلوغ المرام: (٣٢)]

باب

في التخليل

١٩٢) عن أبي هريرة بلفظ : «خللوا أصابعكم لا يتخللها النار يوم القيمة» ، أخرجه الدارقطنى .

إسناده واه جداً، وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً وورد في الأمر بتخليل الأصابع

أحاديث، منها حديث المستورد بن شداد قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه

بخنصره» ، أخرجه الأربعة إلا النسائي وفيه ابن لميعة، لكن أخرجه البيهقي، فقرنه باللith وغیره .

[الدرایة: (٤٢/١)]

١٩٣) روى أبو بكر بن أبي شيبة : عن أبي أيوب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «حبذا المتخللون، قال :

يا رسول الله، وما المتخللون؟ قال : التخلل من الوضوء أن تدخل بين أصابعك وأظفارك،

والتدخل من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من

أحدكم ريح الطعام».

قال الحافظ: أبوسورة ضعيف، وقد أخرج أحمد أصله.

[المطاب العالية: (٨٤/١)]

١٩٤) مسند المستورد بن شداد: حديث: «رأيت رسول الله ﷺ يدخل بخنصره ما بين أصابع رجليه».

آخرجه الطحاوي.

والترمذى، وابن ماجه، وأشار الترمذى إلى تفرد ابن لميعة، به.
ولم يتفرد به، فقد رواه ابن أبي حاتم الرازى وصححه ابن القطان.

[إتحاف المهرة: (١٢٧/١٢)], [النكت الظراف: (٢٧٦/٨)], [تلخيص الحبير: (١/١٣٦)]

١٩٥) حديث ابن عباس: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذى، أحمد وابن ماجه والحاكم، وفيه صالح مولى التوأم وهو ضعيف، لكنه حسن البخارى، لأنه من روایة موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

[تلخيص الحبير: (١٢٧/١)]

١٩٦) حديث عثمان: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»، الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان من روایة عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان، وعامر، قال البخارى: حدیثه حسن، وقال الحاکم: لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه، وليس كما قال، فقد ضعفه يحيى بن معين، وأورد له الحاکم شواهد، منها حدیث أبي الدرداء، فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ: «توضأ فخلل لحيته مررتين، وقال: هكذا أمرني ربِّي» وفي إسناده ثمام بن نجح، وهو لین الحديث، وحديث عبدالله بن عكبة، فرواه الطبراني في الصغير ولفظه، عن عبدالله بن عكبة وكانت له صحبة قال: «التخليل سنة»، وفيه عبد الكريم أبو أممية، وهو ضعيف. وحديث عمار، فرواه الترمذى وابن ماجه، وهو معلول، أحسن طرقه ما رواه الترمذى وابن ماجه، عن ابن أبي عمر بن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن حسان بن بلال عنه، وحسان ثقة، لكن لم يسمعه ابن عبيدة من سعيد، ولا قتادة من حسان، وأما حديث أنس، فرواه أبو داود، وفي إسناده الوليد بن زروان، وهو مجھول الحال، ولفظه: «كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربِّي» وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة، وعن أنس: «إن رسول الله ﷺ توضأ فادخل أصابعه تحت لحيته، وخلل بأصابعه، وقال: هكذا أمرني ربِّي» رجاله ثقات إلا أنه معلول، وإسناده حسن. وأما حديث أم سلمة، فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي أيضاً: «كان إذا توضأ خلل لحيته» وفي إسناده خالد ابن إلياس، وهو منكر الحديث وأما حديث أبي أيوب، فرواه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذى في العلل وفيه أبوسورة لا يعرف، وأما حديث أبي أمامة، فرواه أبو يكرب بن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وأما حديث ابن عمر، فرواه

الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف، وأما حديث جابر، فرواه ابن عدي في الكامل، من طريق أصرم بن غيث ثنا مقاتل بن حبان، عن الحسن عن جابر، قال: **إِذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرْتَنِينَ وَلَا ثَلَاثَ، فَرَأَيْتَهُ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ بِاصْبَاعِهِ، كَانَهَا أَنْيَابٌ مُشَطَّةٌ**، وأصرم متزوك الحديث، قاله النسائي، وفي الإسناد انقطاع أيضاً. وأما حديث علي، فرواه ابن عدي وفيه ياسين الزيارات، وهو متزوك. وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور، وفي إسناده أبو الورقاء، وهو ضعيف، هرمز، وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً. وفي الباب حديث مرسل، أخرجه سعيد بن منصور، عن الوليد بن سعيد بن سنان عن أبي الظاهرية عن جبير بن نفير، قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ اصْبَاعَهُ وَلَحِيَتَهُ، وَكَانَ أَصْحَابَهُ إِذَا تَوَضَّؤُوا خَلَلُوا لَحَافَهُمْ**.

[تلخيص الحبير: (١٢٥-١٢٧)]

١٩٧) عن عثمان بن عفان: **«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ»**، رواه الترمذى وابن ماجه. قال الحافظ: له طريق أخرى، ذكرها ابن أبي حاتم. ونقل عن أبيه أنه قال: موضوع.

[النكث الظراف: (٢٥٦/٧)]

١٩٨) ترجمة عامر بن شقيق بن جمرة الأسدى: صحيح الترمذى حديثه في التخليل^(١) وقال في العلل الكبير قال محمد: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

[التهذيب: (٦٠/٥)]

١٩٩) حديث أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قال: **«إِنَّ أَنَّى جَبَرِيلَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَلَ لَحِيَتَكَ»**، رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدي وفي إسناده ضعف شديد.

حديث عثمان: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ»**، أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

قال الترمذى: عن البخارى هو أصح شيء في هذا الباب، وقال الترمذى: حسن صحيح. حديث عمار: **«إِرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ»**، أخرجه الترمذى وابن ماجه وهو حديث معلول. قال سمعت أبي يقول: لا يثبت في تخليل اللحية حديث وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح.

[الدرية: (٢٤-٢٢/١)], [تلخيص الحبير: (١٢٨/١)]

٢٠٠) عن عثمان بن عفان قال: **«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ»**، رواه الترمذى. تفرد به عامر بن شقيق، وقد قواه البخارى والنسائى وابن حبان ولينه ابن معين وأبو حاتم وحكم

(١) عن عامر عن أبي واصل عن عثمان بن عفان: **«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَخْلُلُ لَحِيَتَهُ»**.

البخاري فيما حكاه الترمذى في العلل بأن حديثه هذا حسن، وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان رضي الله تعالى عنه.
وصححه مطلقاً الترمذى والدارقطنی وابن خزيمة والحاكم وغيرهم.
وذلك لما عضده من الشواهد، كحديث أبي المليح الرقي عن الوليد بن زوران عن أنس رضي الله عنه.
آخرجه أبو داود وإسناده حسن.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٤٢١-٤٢٤)]

٢٠١) عن ابن عمر: «كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ عرک عارضيه بعض العرك، ثم شبک لحيته بأصابعه من تحتها»، رواه ابن ماجه، والدارقطنی والبیهقی وصححه ابن السکن.
ظاهره الصحة لكنه معلول.

[النكت الظراف: (١٢٠/٦)، [تخصيص الحبیر: (١٢٧/١) - (١٢٨/١)]]

٢٠٢) ترجمة عمر بن ذوبیب: قال القیلی: عمر بن ذوبیب عن ثابت مجہول بالنقل وحیده غير محفوظ ثم ساقه عن ثابت عن أنس في «تلخیل اللحیة» وقال بهذا أمرني».

[لسان المیزان: (٤/٢٠٢)]

٢٠٣) ترجمة أبو سفیان الأنماری: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ وخلل لحيته» فقال هذا حديث موضوع وأبو سفیان مجہول.

[لسان المیزان: (٥٥/٧)]

٢٠٤) مسند أنس بن مالک: حديث: «رأیت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ وخلل لحيته، وقال: بهذا أمرني ربی»^(١).
آخرجه الحاکم في الطهارة.
قلت: رجاله ثقات، إلا أنه منقطع.

[إتحاف المهرة: (٢/٣٥٠)]

٢٠٥) مسند عمار بن یاسر: حديث: «رأیت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخلل لحيته».
الحاکم في الطهارة، وقال: صحيح.
قلت: قوله: إنه صحيح غير صحيح، بل هو معلول، وقال البخاري: لا يصح حديث سعید بن أبي عروبة.
وقال ابن حاتم: قلت لأبي: أهو صحيح؟ فقال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة. قال ابن دقیق العید: ليس هذا بعلة قوية.

(١) وفي لسان المیزان (١٢١/٣) نقل الحافظ قول ابن حبان في هذا الحديث: قال -أبي ابن حبان- والحديث باطل، ويزيد تبرانا من عهده.

قلت: قد بين ابن المديني علة هذا الحديث، فقال: لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم والله أعلم.
[إتحاف المهرة: (٧٢٠/١١-٧١٩)]

باب

إسباغ الوضوء

٢٠٦) حديث أبي هريرة رفعه: «من توضأ فاحسن وضوئه ثم خرج فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من اجره شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي.

[الفتح: (١٥٩-١٥٨)]

٢٠٧) عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فاسبغ الوضوء غسل يديه ووجهه ومسح على رأسه وأذنيه وغسل رجليه ثم قام إلى الصلاة مفروضة غفر له في ذلك اليوم ما مثت إليه رجاله وقبضت عليه يداه وسمعت إليه أذناه ونظرت إليه عيناه وحدث به نفسه من سوء. قال: والله لقد سمعت ما لا أحصيه». وله في روایة: «الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة». وفي أخرى: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره، ويديه ورجليه، فإن قعد، قعد مغفورة له». وإسناد هذه حسن. وللطبراني عنه: «إذا توضأ الرجل كما أمر ذهب الإثم من سمعه، وبصره، ويديه، ورجليه»، وسندها حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦)]

٢٠٨) عن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»، رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٦)]

٢٠٩) عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبي الدرداء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فاحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعًا يحسن فيه الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفر له»، رواه أحمد بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (١٩)]

٢١) قال إسحاق بن راهويه: عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، واعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تفسل الخطايا» رواه عبد بن حميد، عن صفوان. ورواه أبو يعلى، حنـ أحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ الدـورـقـيـ، عنـ صـفـوـانـ. ولـهـ شـاهـدـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ﷺـ وـآخـرـ فـيـ السـنـنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيـدـ ﷺـ.

[المطالب العالية: (٨٠-٧٩/١)]

(٢١١) ترجمة الحسن بن علي بن محبى : عن محمد بن علي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنزع الخيل على الحمر ولا تجالس أصحاب التجوم» هذا حديث منكر جداً أحسب آفته ابن محبى .
قال الحافظ : هذا الحسين فاسد لا ذنب فيه لابن محبى ولا لشيخه وإن كان فيه مقال .

[لسان الميزان : (٢٢٧/٢)]

(٢١٢) ترجمة سعيد بن زون الشعبي البصري : عن أبي سعيد بن زون أبي الحسن قال كنت عند أنس رض
فسمعته يقول خدمت النبي ﷺ ثمانى حجج فقال : «يا أنس أسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم
على من لقيت من أمتي تكثر حستاتك وإذا دخلت على أهلك فسلم عليهم يكثر خير بيتك
وصل الضحى فإنها صلاة الأولياء ووقر الكبير وأرحم الصغير تراافقني يوم القيمة» هذا
حديث منكر .

قال العقيلي : ليس لهذا المتن عن أنس طريق ثبت .

[لسان الميزان : (٤٤٢/٤)، (٢٩/٢)، (٢٠-٢٩)]

(٢١٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الإسباغ؟ فسكت حتى حانت الصلاة، فدعا بماء فأفاض على يديه، ثم غسل وجهه ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ونضح أسفل ثوبه، ثم قال : هكذا
إسباغ الوضوء ».

قال الشيخ : أبو معشر ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١٦٦/١)]

(٢١٤) ترجمة لقيط بن صبرة : عن لقيط بن صبرة قال : أتيت النبي ﷺ فقال : « أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذى
والنسائى، وابن حبان وابن ماجه والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبىهقى .

[الإصابة : (٢٢٩/٢)، (٢٢٠-٢٢٩)، [الإمتناع : (٢٢٧-٢٣٦)]، [تخيص الحبیر : (١١٨/١)]

(٢١٥) حديث ابن عباس : « استنشروا مرتين بالفتين أو ثلاثة » صححه ابن القطان، ورواه أبو داود، وابن
ماجه وابن الجارود والحاكم .

قال الحافظ : وقد اعترض بعضهم على الخليمي بحديث : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلى» وهو
حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أنهم إلا
هذه الأمة .

[الفتح : (٢٨٤/١)]

(٢١٦) قول البخارى : فمن استطاع منكم أن يطيل في غرته فليفعل .
قال الحافظ : ولم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا من

رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم. وخالف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التجليل قليل: إلى المتكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة زواية وأرأيا. وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبوعبيدة بإسناد حسن.

[الفتح: (٢٨٥/١)]

٢١٧) قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ «أنه كان يدیر الماء على مرفقيه...».

قال الحافظ: أخرجه الدارقطني من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» وإنسانه ضعيف.

قلت: أورده الحافظ في بلوغ المرام (٢٥) وقال: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[الكافي الشاف: (٥٩٨/١)]

٢١٨) قال البخاري: قال ابن عمر: إساغ الوضوء: الإنقاء.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمة، إذ الإنقام يستلزم الإنقاء عادة، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح: «أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات».

ثم قال الحافظ: فائدة: الماء الذي توضأ به ﷺ ليتشهد كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب.

[الفتح: (٢٩٠-٢٨٩/١)]

٢١٩) روى أنه ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه: فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح راسه، ثم يغسل رجليه» لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطalam، وقال التووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجواب: ليس معروفا ولا يصح.

[تلخيص الحبير: (٨٦-٨٧/١)]

٢٢٠) قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع: «أن ابن عمر كان ر بما بلغ بالوضوء ابطيه في الصيف».

رواه أبو عبيدة بإسناد أصح من هذا وأعجب من هذا أن أبا هريرة رفعه إلى النبي ﷺ في رواية مسلم.

[تلخيص الحبير: (١٣٠/١)]

باب

ما يقول أثناء الوضوء وبعده

٢٢١) من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء، فيقول في غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى، اللهم كنابي أعطني بيميني

وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وشري على النار، وروى: «اللهم احفظ راسي وما حوى، وبطني وما وعى»، وروى: «اللهم أغثني برحمتك، وأنزل علىَّ من برحمتك، وأظلني تحت عرشك، يوم لا ظل إلا ظلك»، وعند مسح الأذنين: «اللهم أجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط، يوم تزل الأقدام»؛ قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكر الشافعي والجمهور، وقال في شرح المذهب: لم يذكره المتقدمون. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث؛ قلت: وروى فيه عن علي، من طريق ضعيفة جداً، ورواه ابن حبان في الفضفاء، من حديث أنس خواه هذا، وفيه عباس بن صهيب وهو متزوك، وروى المستغري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإنستاده واهي.

[تخيص الحبير: (١٤٤٠-١٤٤١)]

٢٢٢) ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفر لك وأتوب إليك»، مسلم وأبوداود وابن حبان، من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر، وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» وقال: في إنستاده اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير، قلت: لكن روایة مسلم سالمه من هذا الاعتراض، وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفر لك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع بطبع فلم يكسر إلى يوم القيمة» واختلف في ورقه ورفعه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة؛ قلت: ورجح الدارقطنى في العلل: الرواية الموقوفة أيضاً.

ثم قال: قال النووي: حديث أبي سعيد هذا ضعيف، وقال في شرح المذهب: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، بإسناد غريب وضعيف، رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد، وكلهما ضعيف، هذا لفظه، فاما المرفوع: فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ؛ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته.

[تخيص الحبير: (١٤٩١-١٤٧١)]

باب

فيمن لم يحسن الوضوء

٢٢٣) حديث أبي بكر الصديق: « جاءَ رجُلٌ قدْ تَوَضَّأَ وَبِقِيَّ عَلَى ظَهَرِ قَدْمَهِ مُثْلِظَفْرِ بَابِهِمَهِ لَمْ يَمْسِهِ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعْ فَاتِمَ وَضُوئِكَ فَفَعَلَ».

قال الحافظ : رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وقال : قال أبي : هذا حديث باطل بهذا الإسناد ، والوازع ضعيف ، والحديث رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الصفاء ، وفي الباب عن أنس رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .

[الدرية: (٢٠/١)، [إتحاف المهرة: (١٩٦/٨)، [تخيص الحبير: (١٣٧/١)]]

٢٢٤) عن عمر بن الخطاب حديث : «أن رجلاً يتوضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فابصره النبي ﷺ فقال: ارجع فاحسن وضوءك. قال: فرجع فتوضاً ثم صلى» .

ال الحديث في نسخ صحيح مسلم ، وقد أعلَّ بعض الحفاظ صحته . فقد نقل الدقاق الأصفهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري . أن هذا الحديث مما عيَّب على مسلم آخرًا : وقال : الصواب ما رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر...» فذكره موقوفاً . قال أبو علي : هذا هو المحفوظ .

[النكت الظرف: (١٦-١٧/٨)]

٢٢٥) روى أبو داود من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : «أنه رأى رجلاً يصلِّي وفي قدمه نعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة» .
ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وغفل البهقي فقال : إنه مرسل ، وتعقب بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلاً .

[الدرية: (٢٩-٣٠/١)، [تخيص الحبير: (١/١)]]

٢٢٦) ترجمة محمد بن محمود : عن محمد بن محمود قال : «رأى رسول الله ﷺ أعمى يتوضأ فلما غسل يديه ووجهه جعل النبي ﷺ يقول له أغسل باطن قدميك» وهذا ليس فيه ما يدل على ما زعمه عبдан أنه سمع من النبي ﷺ وقد ذكره البخاري ومن تابعه في التابعين وقالوا : إن حديثه مرسل .

[الاصابة: (٣/٥١٧-٥١٨)]

٢٢٧) ذكر الزمخشري : ... عن عمر أنه رأى رجلاً يتوضأ فترك باطن قدميه ، فأمره أن يعيد الوضوء ، وذلك للتغليظ عليه .

قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وهو منقطع . ورواه البيهقي موصولاً عن جابر : «أن عمر رأى رجلاً» فذكره بلفظ «نعة» وقد روى مرفوعاً . أخرجه أحمد وأبوداود من رواية خالد بن معدان عن بعض الصحابة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي ظهر قدمه نعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلوة» . وقال الأثر عن أحمد : إسناده جيد . وقال أبوداود : هو مرسل وتعقبه ابن دقيق العيد .

[الكاف الشاف: (١/٥٩٩)]

باب

المحافظة على الوضوء

(٢٢٨) قال الزمخشري: ... قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا».

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه والحاكم وأحمد وابن أبي شيبة والدارمي وأبويعلى من روایة سالم بن أبي الجعد عن ثوبان . وهو منقطع . ورواه ابن حبان والطبراني والعقيلي من حديث سلمة بن الأکوع وفيه الواقدي . وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والبزار والطبراني عن لیث بن أبي سلیم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو . وليث ضعیف . وأشار البزار إلى أنه تفرد به .

[الکافی الشاف: (٦٠٥/٢)]

باب

الدوام على الطهارة

(٢٢٩) قال الزمخشري: ... عن النبي ﷺ: «من توضأنا على طهر كتب الله له عشر حسنات...».

قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال الترمذی: إسناده ضعیف .

[الکافی الشاف: (٥٩٧/١)]

باب

تضريق الغسل والوضوء

(٢٣٠) قال البخاري: ويدکر عن ابن عمر : «أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوئه».

رواه البخاري

قال الحافظ: هذا الأثر روايناه في الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه: «أنه توضأ في السوق دون رجليه، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلّى» والإسناد صحيح .

[الفتح: (٤٤٧/١)، [التغليق: (١٥٦/٢-١٥٧)]]

باب

نضح الفرج بعد الوضوء

(٢٣١) قال الحافظ: حديث: في النضح في الطهارة^(١) ، ورد في ترجمة الحسن بن علي التوفلي . قال العقيلي في حديثه هذا جاء بإسناد صالح غير هذا .

[التهذيب: (٢٦٢/٢)]

(١) عن أبي هريرة: «إن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء فقال يا محمد إذا توضأت فانتقض».

(٢٢٢) عن زيد بن حارثة حديث: «علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنصح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء» رواه ابن ماجه.

ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: أنه حديث كذب باطل.

[النكت الظرفية: (٢٢٨/٣)]

(٢٢٣) ترجمة الحكم بن سفيان: وروى حديثه أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء^(١).

وأختلف فيه على مجاهد، فقيل هكذا وقيل سفيان بن الحكم، وقيل غير ذلك.

وقال أحمد والبخاري: ليست للحكم صحبة. وقال ابن المديني والبخاري، وأبوحاتم: الصحيح الحكم بن سفيان عن أبيه.

[الإصابة: (٣٤٥/١)]

(٢٤) حديث عن الحكم بن سفيان: «كان رسول الله ﷺ إذا بالانتضاح».

رواه الحاكم في الطهارة وقال: صحيح على شرط الشيفين، قلت: فيه اختلاف كبير على مجاهد، وقد أعل بالاضطراب.

[إتحاف المهرة: (٢١٥/٤)]

(٢٥) ترجمة الحسن بن أحمد بن مبارك التستري: روى خبراً موضوعاً عن إسماعيل بن إسحاق القاضي بسند كالشمس منه: «كان رسول الله ﷺ يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، وروى الخطيب عن أنس رض مرفوعاً «الصوم جنة»، قال الخطيب الحسن بن أحمد صاحب مناكيير.

قال الحافظ: وقال الدارقطني، حديث: «كان إذا توضأ نضج عانته»، باطل لا يصح.

[لسان الميزان: (٢/١٩٢-١٩٣)]

باب

غسل الأعصاب

(٢٦) قول البخاري: ويل للأعصاب من النار.

قال الحافظ: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

[الفتح: (١/٣٢٠)]

(٢٧) قول البخاري: «باب غسل الأعصاب»، وكان ابن سيرين.

(١) لفظ النسائي: عن الحكم بن سفيان الثقفي: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفراً من ماء، فنضح به فرجه».

قال الحافظ : هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ ميمون عنه ، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان : «إذا توضأ حرك خاتمه» ، والإسنادان صحيحان ، وفي ابن ماجه عن أبي رافع
مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف .

وروبي عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ ، «إنه كان إذا توضأ حرك خاتمه» رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

[التلقي: (٢٠٥-١٠٦)]

باب

في المضمضة والاستنشاق

(٢٢٨) ترجمة سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسى : قال البخاري أراه أخا أبي عبيدة - يعني ابن محمد بن عمار - قال : ولا نعرف أنه سمع من عمار ألم لا : رواه له : «من الفطرة المضمضة»
الحديث^(١) .

قال الحافظ : وقال : ابن معين حديثه عن جده مرسل وقال ابن حبان : لا يحتاج به .

[التهذيب: (٤/١٣٩)]

(٢٢٩) روى أبو داود من حديث عمار بلفظ : «عشر من الفطرة» وصححه ابن السكن وهو معلوم .
وعن ابن عباس مرفوعاً : «المضمضة والاستنشاق سنة» ، رواه الدارقطني . وهو حديث ضعيف .

[تخيص الحبير: (١١٤/١)]

(٢٤٠) عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : «رأيت رسول الله يفصل بين المضمضة
والاستنشاق» أخرجه أبو داود .
إسناده ضعيف .

[بلغ المرام: (٢٦)]

(٢٤١) ترجمة أثيوب بن عبد الله بن عبد الرحمن العدوى : عن بعض التابعين ، له في الوضوء ، مجهول .
قال الحافظ : وشيخ الذي أبهم اسمه : أبوالسائل ، روى عنه عن أبي هريرة حديث : «إذا توضأت
فليكن أول ما تبدأ به من وضوئك أن تستنشر فإنها منفعة» ، قال الأزدي : هو ضعيف مجهول .

[لسان الميزان: (٤٨٥/١)]

(٢٤٢) قال الحافظ : ... أخرج البيهقي من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ أمر
بالمضمضة والاستنشاق» ، روي مرسلًا وهو أقوى .

(١) عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال : «من الفطرة المضمضة والاستنشاق ،
وحسن الشارب ، والسواك ، وتقليل الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفس الإبط ، والاستحداد ، والانتضاح ،
والاختناق» .

ثم قال: من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». وفي لفظ: «لا يتم الصلاة إلا به». أخرجه الدارقطني والبيهقي، وروي مرسلأ وهو أقوى. وفي موضع آخر من الدرية (٤٧/١) قال الحافظ: .. حديث: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم إلا بهما»، أخرجه الدارقطني مرفوعاً، وإسناده ضعيف.. وروي عن عائشة أيضاً مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»، أخرجه الدارقطني، وصحح إرساله.

وروي عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». أخرجه الدارقطني أيضاً وصحح إرساله.

[الدرية: (٢٠-١٩/١)]

٢٤٣) حديث: «أن النبي ﷺ فعل المضمضة والاستنشاق على المواطبة»، لم أره صريحاً هكذا وأخرجه البزار من حديث وائل بن حجر وفيه ضعف. وقال أيضاً: حديث: «أن النبي ﷺ فعل المضمضة والاستنشاق على المواطبة»، لم أره صريحاً هكذا أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة وفيه ضعف.

[الدرية: (١٨/١)]

٢٤٤) حديث: «المضمضة والاستنشاق فرضان في الجناية، سنتان في الوضوء»، لم أجده هكذا، أخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث أبي هريرة قال: «جعل رسول الله ﷺ المضمضة والاستنشاق ثلثاً فريضة» وفي إسناده برقة بن محمد وهو كذاب. وقال البيهقي: إنما جاء هذا عن ابن سيرين. قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجناية ثلاثة، كذلك أخرجه الدارقطني.

[الدرية: (٤٧/١)]

٢٤٥) ترجمة عمرو بن أبي حسن الأنصاري: عن عمرو بن أبي حسن أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فتمضمض واستنشق مرة واحدة». قلت: في الإسناد من لا أعرفه وأخاف أن يكون وهما.

[الإصابة: (٥٣٢/٢)]

٢٤٦) حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، فرواه أبو داود في حديث فيه: «روايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المزاسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، ترکه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «شهدت علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، توضأنا ثلاثة ثلاثة، وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ»، فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح، وأما حديث علي في صفة الوضوء، فله عنه طرق، أحدهما: عن أبي حية رواه الترمذى،

وأبوداود مختصرًا ، والبزار ثانيةها : عن زر بن حبيش عنه ، رواه أبو داود ، وأعله أبو زرعة ، ثالثها : عن عبد خير عن علي رواه أبو داود والنسائي ، رابعها عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رواه أبو داود بسند صحيح ، خامسها : عن ابن عباس عنه ، رواه أبو داود مطولاً ، والبزار وقال : لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبد الله الخلاني ، سادسها : عن النزال بن سيرة عن علي ، رواه ابن حبان ، وأصله في البخاري مختصرًا .

[تلخيص الحبير: (١١٤/١) - (١١٧/١)]

(٢٤٧) أخرج الطبراني : عن كعب بن عمرو : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً» ... وهو ضعيف .

[الدرية: (٢٠/١)]

باب

المضمضة والاستئثار

(٢٤٨) روى أبو داود الطيالسي : «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» وإسناده حسن .

[الفتح: (٣١٥/١)]

(٢٤٩) قال الحافظ : واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسن الترمذى وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي : «توضأ كما أمرك الله» فحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق . وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً ، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح .
* قول البخاري : ومن استجمر .

قال الحافظ : وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمر ، حكاہ ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه .

[الفتح: (٣١٦-٣١٥/١)]

باب

المضمضة في الوضوء

(٢٥٠) قال الحافظ : في باب المضمضة في الوضوء : ... رواية سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن حميد سمعت أناساً لم أجدها .

[هدي الساري: (٢٥)]

(٢٥١) ترجمة عبد الرحمن بن أبي قراد : ذكر ابن مندة أن علي بن المديني أخرج له من هذا الوجه حديثاً قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فادخل يده في الإناء» الحديث وأورد له ابن مندة حديثاً آخر من

رواية الحارث بن فضيل عنه : «ان رسول الله ﷺ يتوضأ يوماً فجعل الناس يتمسحون بعرقوبه» وأخرجه أبو نعيم في فوائد ميمونة وزاد : «فقال ما يحملكم على ذلك» قالوا حب الله ورسوله فقال : «من سره أن يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه ولبيّد أمانته ولحسن جواره من جاوره» وفي إسناده الحارث بن أبي الحارث بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد خاله فيه ضعيف آخر.

[الإصابة: (٤١٩/٢)]

(٢٥٢) مسد عن جابر بن عمرو رضي الله عنه : «ان النبي ﷺ اتى بماء، وفي الماء قلة، فتوضأ في جوف الإناء، ثم أمر به فنضح على القوم، فسعد في انفسنا من أصابه ذلك الماء. قال وأراه قد أصاب القوم كلهم، ثم قام يصلّي بهم صلاة الصبح».

قال الحافظ : وفي إسناده شيخ .

[المطالب العالية: (٥٥-٥٦)]

باب

اللّوْضُوَءُ بِفَضْلِ النَّبِيِّ

(٢٥٣) ترجمة أبي إبراهيم مولى أم سلمة : عن أبي إبراهيم قال : «كنت عبداً لأم سلمة فكنت أبيب على فراش النبي ﷺ واتوضأ من محضنته»، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأخرجه أبو نعيم من طريقه وسنه قوي .

[الإصابة: (٤/٢)]

باب

التمدل بعد الوضوء

(٢٥٤) قال الحافظ : روى من فعل النبي ﷺ التشيف، وتركه .
الحاكم من حديث عائشة، قالت : «كان للنبي ﷺ خرقه يتشف بها بعد الوضوء»، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف، قال الحاكم : وقد روى عن أنس وغيره انتهى، ورواه الترمذى من هذا الوجه وقال : ليس بالقائم، ولا يصح فيه شيء . وأخرج من حديث معاذ : «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجه بطرف ثوبه» وإسناده ضعيف .

[تلخيص الحبير: (١٤٢/١)]

(٢٥٥) عن تميم بن زيد الأنصاري قال : «رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه»، رواه البخاري في تاريخه وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي والطبراني والبازاردي وغيرهم . رجاله ثقات .

[الإصابة: (١٨٥/١)]

(٢٥٦) حديث قيس بن سعد ، قال : «اتانا رسول الله ﷺ فوضعنـا له ماء، فاغتسل، ثم اتبـناه بـملحـفة ورسـيـة فـاشـتمـلـ بـهاـ، فـكـانـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ أـثـرـ الـوـرـسـ عـلـىـ عـكـنـهـ»، ورواه أبو داود من حديثه مطولاً، وكذا النساني في عمل يوم وليلة، واختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع، والله أعلم، ومع ذلك ذكره الشووي في الخلاصة في نصل الضعيف، والله أعلم.

[تخيص الحبیر: (١٤٢/١)]

(٢٥٧) عن أنس : «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود»، وإسناده ضعيف، وفي الترمذى ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً.

[تخيص الحبیر: (١٤١-١٤٢/١)]

(٢٥٨) قال الحافظ : حديث : أنه ﷺ قال : «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان» ابن أبي حاتم في كتاب العلل، من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه، عن أبي هريرة وزاد في أوله : «إذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء» ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخترى بن عبيد، وضفـهـ بـهـ، وـقـالـ لـأـيـلـ الـاحـجـاجـ بـهـ، وـلـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ الـبـخـتـرـىـ، قـدـ روـاهـ ابنـ طـاهـرـ فـيـ صـفـةـ التـصـوـفـ.

[تخيص الحبیر: (١٤٣-١٤٤/١)]

(٢٥٩) حديث معاذ : «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»، ومن حديث عائشة : «كان لرسول الله ﷺ خرقـةـ يـنـشـفـ بـهـ بـعـدـ الـوـضـوءـ» رواه الترمذى، وإسناد كل منهما ضعيف، ولابن ماجه عن سلمان : «إن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح به وجهه» وروى الدارقطنى ثم البىهقى، عن الربيع بنت معوذ : «أن النبي ﷺ مسح رأسه بما فضل في يديه» وفي رواية : «ببل في يده»، وإسناده حسن، قال البىهقى : وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس وعائشة وأنس، ثم أخرجها في الخلافيات، وأسانيدها ضعيفة، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس : «أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال : بجمته قبلها عليها» وإنـسـادـهـ ضـعـيفـ.

[الدرایة: (٥٤-٥٥/١)]

(٢٦٠) قال مسدد : عن جابر ﷺ : «أنه كرهه يعني المسح على الوجه بالمنديل». قال الحافظ : صحيح موقف.

[المطالب العالية: (٩١/١)]

باب

مسح الرأس في الوضوء

٢٦١) أخرج البزار : من طريق أبي حية بن قيس عن علي وفيه : «ومسح راسه ثلاثة» ، إسناده متقارب .
[الدرایة : (٢٧/٢٨-٢٨/٢٧)]

باب

مسح الرقبة

٢٦٢) عن نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من توضأ ومسح بيديه على عنقه ، وقى الغل يوم القيمة» ، رواه أبو نعيم في تاريخ أصحابنا وقال الروياني : هذا إن شاء الله حديث صحيح ، قلت : بين ابن فارس وفليح مفارزة ، فينظر فيها .

[تلخيص الحبير : (١٣٥-١٣٦)]

٢٦٣) حديث روى أن النبي ﷺ قال : «مسح الرقبة أمان من الغل» ، هذا الحديث أورده أبو محمد الجوني ، وقال : لم يرتفع أئمّة الحديث إسناده ، فحصل التردّد في أن هذا الفعل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام بما حاصله ، إنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضييف الحديث الذي يدل عليه ، وقال القاضي أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة ، وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة ، وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر ، وأورده الفزالي في الوسيط ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ ، وهو من قول بعض السلف : وقال النووي في شرح المذهب : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي ﷺ وزاد في موضع آخر : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس هو سنة ، بل بدعة ، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاسم ، وطاقة يسيرة وتعقبه ابن الرفة ، بأن البغوي من أئمّة الحديث وقد قال باستحباته ، ولا مأخذ لاستحباته إلا خبر أو اثرب ، لأن هذا لا مجال للقياس فيه ، انتهى كلامه ، ولعل مستند البغوي في استحبات مسح القفا ، ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : «أنه رأى النبي ﷺ يمسح راسه» ، حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق» ، وإنساده ضعيف كما تقدم .

[تلخيص الحبير : (١٣٤-١٣٥)]

باب

المضمضة من اللبن

٢٦٤) قال الحافظ : «مضمضوا من اللبن» الحديث ، كذا رواه الطبرى ، وأخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله ، وإسناد كل منها حسن والدليل على الأمر فيه للاستحبات ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس : «إن النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ» .

[الفتح : (٢٧٥/١)]

(٢٦٥) قال أحمد بن منيع: عن أنس رضي الله عنه: «إنه كان يتضمض من الدين ثلاثة». قال الحافظ: موقوف صحيح.

[المطالب العالية: (٨٥/١)]

باب

الإسراف في الوضوء

(٢٦٦) قال الزمخشري: عن عبدالله بن عمرو: «مررسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا الإسراف يا سعد؟ قال: أowie الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار...». قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من حديثه، وفي إسناده ابن لبيعة وهو ضعيف.

[الكافي الشاف: (٦٣٥/٢)]

(٢٦٧) وروى الترمذى وغيره، من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الوهان، فاتقوا وسوس الماء» في إسناده ضعيف، وروى البيهقي بسند ضعيف، من حديث عمران بن حصين خواه.

[تلخيص الحبير: (١٤٦/١)]

باب

وضوء الرجال والنساء من إناء واحد

(٢٦٨) صح عن عبدالله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صاح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم. وفي المنع أيضاً ما أخرجه أبو داود والسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أربع سنين فقال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليفترفا جميعاً»، رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذى وأبن حزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «اجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، ف جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يغتسل منه، فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه»، لفظ الدارقطني، وقد أعلمه قوم بسم الله بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم.

[الفتح: (٣٥٩/١) - (٣٦٠-٣٥٩)]

(٢٦٩) قال أبو يعلى : عن بنت قيس - وهي خولة ، وهي جدة خارجة بن الحارث - أنه سمعها تقول : « قد اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إماء واحد ». قال الحافظ : رجاله ثقات .

[المطالب العالية : (٥٦/١)]

باب

الوسوسة في الوضوء

(٢٧٠) حديث عن أبي بن كعب : « إن للوضوء شيطان يقال له الوثنان ، فاتقوا وسواهم الماء ». رواه ابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم . قلت : وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : رفعه منكر .

[النكث الظراف : (٢٤/١) ، [إتحاف المهرة : (٢٤٧/١)]]

باب

المسح على العمامة

(٢٧١) روى أبو داود من حديث أبي معلق عن أنس ، ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من العمامة فمسح مقدم راسه ، ولم ينقض العمامة » ، وفي إسناده نظر .

[تلخيص الحبير : (٨٤/١) ، (٨٥/١)]

(٢٧٢) ترجمة أبوبن عبد الله الملاج : ذكره ابن عدي فقال : لم أجده غير هذا الحديث الواحد ولم يتابع عليه ثم أورده من طريق عبد الرحمن بن يحيى الحراني عنه : « سمعت الحسين يقول وسئل عن الوضوء فتوضاً ثلاثة ثلاثة وخلل لحيته ومسح على عمamatته وقال حدثني أنس فرفعه ». [لسان الميزان : (٤٨٤-٤٨٥)]

(٢٧٣) قال الحافظ : وقال ابن المنذر : ثبت ذلك^(١) عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أن النبي ﷺ قال : « إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا » والله أعلم .

[الفتح : (١/٣٧٠)]

(٢٧٤) ترجمة أبي معلق : عن أنس بن مالك في المسح على العمامة ، قال أبو علي بن السكن : لا يثبت إسناده وقال ابنقطان : أبو معلق مجاهول وكذا نقل ابن بطال عن غيره .

[التهذيب : (١٢/٢٦٤)]

(١) أي المسح على العمامة .

باب

المسح على الخفين

٢٧٥) قال الحافظ : ... وقول أبي الزناد إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي : «لو كان الدين بالرأي لكن باطن الخف أحق بالمسح من اعلاه» أخرجه أحمد وأبوداود والدارقطني ورجال إسناده ثقات.

[الفتح: (٤/٢٢٦-٢٢٥)]

٢٧٦) ترجمة إبراهيم الأنصاري : عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ في المسح على الخفين رواه البخاري وقال : لا يثبت ، لأن سقط منه الصحابي ومحمد بن أبي حميد ضعيف جداً.

[الإصابة: (١/١١٨)]

٢٧٧) عن شبيب بن غالب : «أنه سأله النبي ﷺ عن المسح على الخفين» وفي سنته علي بن قرين وهو واه.

[الإصابة: (٢/١٣٧)]

٢٧٨) ترجمة عبد الرحمن بن خالد بن العاص : تابعي أرسل حديثاً «في المسح على الخفين» فذكره بعضهم في الصحابة وقال أبو حاتم : رفعه العسكري وهو مرسل.

[الإصابة: (٢/١٤٨)]

باب

توقيت المسح على الخفين

٢٧٩) ترجمة الهيثم بن قيس : ذكره العقيلي في الصفاء ، فقال : لا يصح حديثه ثم ساق من روایة قرة بن حبيب حدثنا الهيثم بن قيس القيسي ثنا عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده «في المسح ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم» .

[سان الميزان: (٦/٢١١)]

٢٨٠) ترجمة أبي بن عمارة : أن النبي ﷺ صلى في بيته فسأله عن المسح على الخفين أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، إسناده ضعيف .

[الإصابة: (١/١٩٩)]

٢٨١) روى الأربعة وابن حبان ، عن المغيرة : «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» صححه الترمذى . وقال أبو داود : كان ابن مهدي لا يحدث به ، قال : وحديث أبي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوى ، قال : ومسح على الجوربين ، علي وابو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حرث . وروى ذلك عن عمر وابن عباس . وقال البيهقي : ضعف هذا الحديث : الشورى وابن مهدي وابن معين وأحمد وابن المديني ومسلم ، ثم ساق أسانيدها ، وحديث أبي موسى الذي

أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف وانقطاع، كما قال أبو داود وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسنددين: أحدهما ثقات، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح على نعليه» أخرجه ابن عدي، ثم البيهقي، وفي إسناده رواه بن الجراح، وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب متابعة رواه، وهي متابعة قوية، لكنها شاذة لمخالفة الإثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث: «تم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما» وأجاب ابن خزيمة عن هذه الأحاديث إذا صحت بأنه كان وضوءاً عن غير حدث.

وقال أيضاً: وعن ابن عمر: «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما، ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل» رواه البزار، إسناده صحيح.

وقال أيضاً: عن ابن عمر أيضاً: «رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما، يعني النعال السببية - ويتوضاً فيها، ويمسح عليها»، رواه البيهقي، إسناده جيد.

[الدرية (١) ٨٢-٨٣]

(٢٨٢) قول البخاري: ولا يمسح على النعلين.

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الموضوع ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

ثم قال الحافظ: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: «وَأَرْجُكُمْ» عطفاً على «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه.

قال الحافظ: صح عن معاوية وابن الزبير أنهما كانوا يستلمان الأركان كلها.

[الفتح: (١) ٣٢٢-٣٢٣]

(٢٨٣) قال الحافظ: ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عمال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا». حديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري.

[الفتح: (١) ٣٧٠]

(٢٨٤) قال أ Ahmad: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة قال: قال علي: «سبق الكتاب الخفين»، فهو منقطع، وأما ما روي عن عائشة. قالت: «لأن أقطع رجلي أحب إلى من أن أمسح على الخفين»، فهو باطل عنها، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث.

[تلخيص الحبير: (١) ٢٤٧-٢٤٩]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٠١

(٢٨٥) قال ابن أبي شيبة عن يسir بن عمرو قال : شيعنا أبا مسعود حين خرج ، فنزل في طريق القدسية ، فدخل بستانًا فقضى حاجته ، ثم توضأً ومسح على جوربيه ، ثم خرج وإن خطيه ليقطر منها الماء ، فقلنا له : اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتنة ولا ندري هل نلقاك أم لا ، قال : «اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلاله » ، إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي .

[تلخيص الحبير: (١١٥٢/٣)]

(٢٨٦) حديث ثوبان : «أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » ، وهو منقطع ، وحديث المسح على العمامة عند أبي داود ، من حديث بلايل بإسناد حسن .

[تلخيص الحبير: (١٣١/١)]

(٢٨٧) روى أبو بكر بن أبي شيبة : [عن أبي أيووب] رضي الله عنه : «إنه كان يأمر بالمسح ، وكان هو يغسل قدميه ، قال : فقيل له في ذلك : كيف تأمر بالمسح ؟ فقال : بئسما لي إن كان مهنوء لكم ، وإنمه علي ، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، ويأمر به ، ولكن حب إلى الوضوء ». قال الحافظ : إسناده صحيح .

[المطالب العالية: (١/٨٦-٨٧)]

(٢٨٨) حديث المغيرة : «أن النبي ﷺ وضع يديه ومدهما من الأصابع إلى أعلىهما مسحة واحدة ، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع ».

وقال أيضاً : أخرج الأربع إلـا النسائي من وجه آخر عن المغيرة : «وضـأت رسـول الله ﷺ في غـزـوة تـبـوكـ، فـمسـحـ أـعـلـىـ الـخـفـ وـاسـفلـهـ» قال الأثـرـمـ : سـمعـتـ أـحـمـدـ يـضـعـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

وقال أيضاً : عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ بـرـجـلـ يـتوـضاـ وـيـغـسلـ خـفيـهـ، قـالـ بيـدـهـ كـأـنـهـ يـدـفعـهـ : «إـنـماـ أـمـرـتـ بـالـمـسـحـ» - وـقـالـ بيـدـهـ هـكـذاـ - «مـنـ أـطـرافـ الـأـصـابـعـ إـلـىـ أـصـلـ السـاقـ» وـخـطـطـ بـالـأـصـابـعـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ، وـقـالـ تـفـرـدـ بـهـ بـقـيـةـ، فـأـسـقـطـ مـنـهـ رـجـلـاـ.

[الدرائية: (١/٧٩-٨٠)]

(٢٨٩) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة ، كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ».

قال الحافظ : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح في الكتب الستة بغير هذا السياق . وأبو عامر الخراز اسمه : صالح بن رستم ، فيه ضعف ، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة .

[المطالب العالية: (١/٨٩-٩٠)]

(٢٩٠) حديث المغيرة: «إنه يمسح أعلى الخف و أسفله»، أَخْمَدُ و أَبُو دَاوُدُ و التَّرمِذِيُّ و ابْنُ مَاجَةَ، و الدَّارِقَطْنِيُّ، و الْبَيْهَقِيُّ، و ابْنُ الْجَارِودَ، مِنْ طَرِيقِ ثُورَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الْمَغِيرَةِ، و عنِ الْمَغِيرَةِ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسِحُ عَلَى خَفِيهِ ظَاهِرَهُمَا» قَالَ: و هَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءَ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ.

قلت: رواه الشافعي في الأئمّة قال الترمذى: وسمعت أبا زرعة ومحمدًا يقولان: ليس بصحيح، وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطنى: روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة، ولم يذكر أسلف الخف.

حديث علي: «لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسِحُ عَلَى ظَاهِرِ خَفِيهِ»، رواه أبو داود وإسناده صحيح.

«مسح رسول الله ﷺ على خفيه خطوطاً من الماء» قال ابن الصلاح: تبع الرافعى فيه الإمام، فإنه قال في النهاية إنه صحيح، فكذا جزم به الرافعى وليس بصحيح، وليس له أصل في كتب الحديث انتهى.

وفيما قال نظر، ففي الطبراني الأوسط عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ففسل خفيه، فنكسه برجليه وقال: ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح هكذا وأمر ببيديه على خفيه، وقد لفظ له: ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه»، وقد استدركه المزري على ابن عساكر في الأطراف، وإنسانه ضعيف جداً، وأما قول إمام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فإنه قال: روى حديث علي: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما»، قال فحكى عنه أنه قال: «ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع»، وتبع الغزالى في الوسيط إمامه، وقال النووى في شرح المذهب: هذا الحديث ضعيف روى عن علي مرفوعاً، وعن الحسن يعني البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً، وقال في التبيين: قول إمام الحرمين إنه صحيح، غلط فاحش لم يجده من حديث علي، لكن روى ابن أبي شيبة أثر الحسن المذكور وروى أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة: «رأيت رسول الله ﷺ بالثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى، كأنني أنظر إلى أصابعه ﷺ على الخفين»، ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع.

قلت: أورد الحافظ في بلوغ المرام (٢٧) حديث المغيرة وقال: أخرجه الأربعة إلا النسائي، وفي إسناده ضعف.

[تخيص الحبیر: (١/٢٤٩-٢٥٢)، [النکت الظراف: (٤٩٧/٨)]

(٢٩١) روى أبو داود: عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِ

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٠٣

أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» إسناده صحيح.

[بلغ المرام: (٢٧)]

٢٩٢) قال الزمخشري: ... عن عائشة رضي الله عنها: «لأن تقطعاً أحب إلى من أن مسح على القدمين بغير خفين».

قال الحافظ: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتنائية من روایة القاسم عنها دون قوله: «بغير الخفين» وفي إسناده محمد بن مهاجر البغدادي وادعى ابن الجوزي أنه ضعيف.

[الكافي الشاف: (٥٩٩/١)]

٢٩٣) قال الزمخشري: ... عن عطاء: «والله ما علمت أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ مسح على القدمين».

قال الحافظ: لم أجده.

[الكافي الشاف: (٥٩٩/١)]

٢٩٤) عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فامرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح.

[الدرية: (٧٢/١)]

٢٩٥) عن سهل بن سعد: «إن النبي ﷺ مسح على الخفين» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف، وأخرجه ابن السكن، بإسناد صحيح بلفظ: «رأيت من هو خير مني ومنك يفعله، رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

[الدرية: (٧٣/١)]

٢٩٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة» أخرجه ابن حبان وأحمد وإسحاق والبزار وابن خزيمة والطبراني، وقال الترمذى عن البخاري: حديث حسن..

[الدرية: (٧٣/١)]

٢٩٧) عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ: «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك» أخرجه أحمد وإسحاق والبزار والطبراني في الأوسط، قال أحمد: هذا من أجدود حديث المسح.

[الدرية: (٧٣/١)]

٢٩٨) قال الحافظ: قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلاّ عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة، فاما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي.

[الدرية: (٧٦/١)]

(٢٩٩) ذكر الترمذى في العلل الكبير أنه سأله البخارى عن أحد أحاديث التوقيت في المسح على الحقين، فقال: حديث صفوان بن عسال صحيح، وحديث أبي بكرة -رضي الله عنه- حسن وحديث صفوان الذى أشار إليه موجود فيه شرائط الصحة.

وحدث أبى بكرة الذى أشار إليه -رواية ابن ماجه من رواية المهاجر أبى مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبىه -رضي الله عنه- به والمهاجر قال وهيب: إنه كان غير حافظ.

وقال ابن معين: صالح. وقال الساجى: صدوق، وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حدیثه.

فهذا على شرط الحسن لذاته، كما تقرر.

وإن كان ابن حبان أخرجه في صحيحه فذاك جري على قاعده في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، فلا يعترض به.

[النکت على كتاب ابن الصلاح: (٤٢٦/١-٤٢٨)]

(٣٠٠) وحدث خزيمة بن ثابت رفعه: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليلتين، وللمقيم يوم وليلة» أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه، ونقل عن ابن معين: أنه صحيحه.

وأصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت، حديث أبى بن عمارة المتقدم، وأخرجه أبو داود وفيه: حتى بلغ سبعاً، فقال: «نعم وما بدا لك» لكن قال أبو داود: وخالف في إسناده، وليس بالقوى، وقال الدارقطنى: لا يثبت، وقال أحمد: ليس معروفاً بالإسناد، حديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهمه، وليمسح عليهمما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الحكم والدارقطنى، وأעה ابن حزم بأسد بن موسى، فأخطأ في ذلك، فإنه لم ينفرد به.

[الدرایة: (٧٧/١-٧٩)]

(٣٠١) حديث أبى بكر أن رسول الله ﷺ: «أرخص للمسافر ثلاثة أيام وليلتين، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما» ابن خزيمة واللفظ له، ابن حبان وابن الجارود والشافعى وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقي والتزمذى في العلل المفرد، وصححه الخطابى أيضاً، ونقل البيهقى أن الشافعى صححه في سنن حرملا.

[تخيص الحبیر: (١/٤٥-٢٤٦)]

(٣٠٢) حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلتين إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم»، رواه الشافعى وأحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى، قال الترمذى عن البخارى: حديث حسن، وصححه الترمذى والخطابى رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر لا يأس به.

[تخيص الحبیر: (١/٤٦-٢٤٧)]

(٣٠٣) عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: «في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة».

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٠٥

قال الشيخ: يوسف بن عطية وسليمان بن يسّير ضعيفان.
قلت: رواه الطبراني بأسانيد بعضها صحيح، لكنها موقفة.

[مختصر زوائد البزار: (١٧٤/١)]

٤٠٣) عن عوف بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولبيهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»
إسناده صحيح، قاله الشيخ.

[مختصر زوائد البزار: (١٧٥/١)]

٤٠٤) حديث خزيمة بن ثابت، «رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولبيهن، ولو استرذناه لزادنا». وأبو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً» ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً. ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة، قال الترمذى: قال البخارى: لا يصح عندي لأنّه لا يعرف للجدل سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال صحيح، وادعى النووى في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٢٥٣/١)]

٤٠٦) ترجمة عريف بن درهم: ... وجدت له من روایه عبدالله بن داود عنه عن جبلا عن ابن عمر قال: «وقت لتنا في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولبيهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم» أخرجه الدارقطنى في الأفراد في الجزء الحادى والثمانين منها وقال تفرد به عريف وいくنى أبا هيردة قلت: وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر أنكر المسح على سعد بن أبي قاص حتى أخبره أبوه عن النبي ﷺ.

[لسان الميزان: (٤/١٦٥)]

٤٠٧) في ترك التوقيت في المسح على الخفين^(١)، ورد في ترجمة أئوب بن قطن.
قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: لا يعرف وقال أبو داود عقب حديثه اختلف في إسناده وليس بالقوى.

[التهذيب: (١/٣٥٨)]

٤٠٨) حديث أبي بن عمارة وكان من صلّى إلى القبلتين قلت: «يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً، قال: نعم، قلت: ويومين، قال: نعم، قلت: وثلاثة قال: نعم، وما شئت» أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم في المستدرك، قال أبو داود: ليس بالقوى، وضعفه البخارى،

(١) رواه أبو داود برقم: عن أئوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أئوب: وكان قد صلّى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: (نعم) قال يوماً؟ قال: (يوماً) قال: ويومين؟ قال: (ويومين)، قال: وثلاثة؟ قال: (نعم وما شئت). وهذا الحديث أورده في بلوغ المرام (٢٩) وقال: أخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوى.

قال : لا يصح ، قال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطني : لا يثبت ، وقد اختلف فيه على بحبي بن أبيه أثلاً كثيراً وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ، ونقل التنووي في شرح المذهب اتفقاً الأئمة على ضعفه . قلت : وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات .

[تلخيص الحبير: (١) ٢٥٣-٢٥٤]

باب

ما نهي عن الوضوء فيه

(٢٠٩) ترجمة سليمان بن محمد بن حيان الموصلي : ضعفه الأزدي .
واسق له عن أنس رفعه : «لا يتوضأ موضع الاستنجاء فإن الوضوء يوضع مع الحساب» .

[سان الميزان: (٢) ١٠٤]

باب

نواقض الوضوء

(٢١٠) قول البخاري : لقوله تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ». قال الحافظ : ... وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه ، إلا أنه ليس على شرط الشيفين ، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيفين .

[الفتح: (١) ٣٣٦]

(٢١١) قول البخاري : وقال عطاء في من يخرج من ذبره الدود أو من ذكره نحو النملة : يعيد الوضوء .
قال الحافظ : هو ابن أبي رباح . وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح .

[الفتح: (١) ٣٣٦]

(٢١٢) قول البخاري : وقال جابر إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء .
قال الحافظ : هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها .

* قول البخاري : وقال الحسن إن أخذ من شعره وأفسفه أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال في المسألة الثانية ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

قال الحافظ : أي ابن أبي الحسن البصري ، والتعليق عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح ، وأما التعليق عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

* قول البخاري : وقال أبو هريرة لا وضوء إلا من ححدث .

قال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفاً ، ورواه أحمد

وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً وزاد «أو ريح».

[الفتح: (٢٢٧/١)]

(٣١٣) قول البخارى: وقال طاوس ليس في الدم وضوء.

قال الحافظ: هو ابن كيسان التابعى المشهور، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: «أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً، يغسل عنه الدم ثم حسبه».

* قول البخارى: وعصر ابن عمر بشرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ «ثم صلّى».

* قول البخارى: وبزرق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته.

قال الحافظ: وأثره هذا وصله سفيان الثورى في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رأه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فإسناد صحيح.

[الفتح: (٢٢٨/١)]

(٣١٤) عن عمر بن عبد العزىز، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل». الدارقطنى عن تميم الداري فيه، وهو منقطع.

[هداية الرواة: (مخاطب)]

(٣١٥) حديث: «القلنس^(١) حدث».

رواه الدارقطنى من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده مرفوعاً. فيه سوار بن مصعب وهو متوك.

[الدرية: (٣٢/١)]

(٣١٦) في الأثر الذي روی عن علي حين عد الأحداث قال: «او دسعة تملأ الفم».

لم أجده، وفي الباب عن أبي هريرة رفعه: «يُعاد الوضوء من سبع: البول، والدم السائل، والققي» ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقةة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» أخرجه البيهقي، وإسناده واجداً.

[الدرية: (٣٣/١)]

باب

في الحديث

(٣١٧) عن الحديث الذي سئل عنه رسول الله ﷺ ما الحدث؟ فقال: «ما يخرج من السبيلين» لم أجده.

[الدرية: (٣٠/١)]

(١) القلس: ما خرج من الجوف مليء، الفم أو دونه وليس بقى، فإن عاد فهو قيء.

باب

الوضوء من الضحك

(٣١٨) حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، الدارقطني، ونقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه، وقال: الصحيح عن جابر من قوله، وقال ابن الجوزي: قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح.

[تلخيص الحبير: (١٧٢/١٧٣-١٧٤)]

(٣١٩) وروي عن ابن عدي من حديث ابن عمر، رفعه: «من ضحك في الصلاة فقهة فليعد الوضوء والصلاحة» وإنساده ضعيف، وهو من روایة بقية، وقد اضطرب فيه.

وعن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في الصلاة فليتوضا ثم ليعد الصلاة» آخرجه الدارقطني، وقال: وهم في رفعه، وهذا يشعر بأن للحديث أصلًا. وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية ولا يصح ذلك لأنه من روایة المسيب ابن شريك عن الأعمش، والمسيب متزوك.

آخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان، عن جابر رفعه: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وإنساده ضعيف وال الصحيح عن جابر من قوله.

وآخرجه ابن حبان في الفتناء، عن جابر رفعه: «إذا ضحك الرجل في صلاته، فعليه الوضوء والصلاحة، وإذا تبسم فلا شيء عليه»، وابن أبي ليلى ضعيف.

وله شاهد آخرجه أبو يعلى والطبراني والدارقطني، عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر، فتبسم في الصلاة»، الحديث والوازع ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني وابن عدي، عن الحسن عنه رفعه: «إذا قهقهه أعاد الوضوء والصلاحة» وعبد العزيز متزوك، والراوي عنه أضعف منه.

وآخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس وضعف راويه، وقال: رواه الحفاظ من هذا الوجه، ليس فيه أنس.

وآخرجه أيضًا من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن، عن أبي المليح بن أسامه، عن أبيه قال: «يبينا نحن نصلي خلف النبي ﷺ» الحديث قال ابن إسحاق، وحدثني الحسن بن عمارة، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح عن أبيه مثله، قال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان، وإنما المحفوظ عن الحسن مرسلا، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية، قال: وقال ابن إسحاق مرة عن الحسن بن دينار، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية كما تقدم، ومرسل الحسن أخرجه الشافعي من طريق معمر، عن الزهربي عن سليمان بن أرقم، عن الحسن عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهرى كذلك، وسلیمان متزوج، وأخرجه الدارقطني أيضاً، عن عمران بن حصين بلفظ: «منْ صَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ قُرْقَرَةً فَلَيَعِدَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ» وعمرو متزوج.

[الدرية: (٣٤-٣٧)]

باب

الوضوء من القيء والرعاف

(٣٢) ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قاء أو رعف وهو يصلى فليتوضا ولا يتكلم، ثم يبني على ما مضى من صلاته». هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٤٠-٤٢٩/١)، (٢٢٠/١)، [الدرية: (١/٢٢-٢١)]

(٣٢١) ساق الحافظ بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه رفع فقال له النبي ﷺ: «حدث لذلك وضوءاً». هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني، وقال عمرو بن خالد متزوج انتهى. وقد كذبه يحيى بن معين وغيره.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليعيد الوضوء ثم ليمض في صلاته».

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقال: ابن أرقم هو سليمان متزوج. وأخرجه البيهقي والدارقطني.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٣٨-٤٣٧/١)]

(٣٢٢) ترجمة يان بن عدي المحرمي: وقال احمد بن حنبل: ضعيف رفع حديث التقليس^(١) قال فيه عن أبي هريرة وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم وقال الدارقطني: ضعيف.

[التهذيب: (١١/٣٥٧)]

(٣٢٣) الحديث الذي فيه «أن النبي ﷺ قاء، فلم يتوضأ»، لم أجده.

[الدرية: (١/٤٣٠)]

(٣٢٤) الحديث الذي أسنده الإمام أحمد عن عائشة: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضا فليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». وفيه إسماعيل بن عياش قلت: أخرجه ابن ماجه.

[تسديد القوس: (١/٣٧٥)]

(١) ولننظر الحديث: «من قاء أو قلس فليتوضا».

باب

فيمن سال منه دم

(٣٢٥) ساق الحافظ بسنده عن عمر بن العزيز قال: قال تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الوضوء من كل دم سائل».

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني . وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رأه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجاهolan . وأخرج الدارقطني أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه قال: «ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، لكن إذا سال». وإن ساده واه جداً .

[موافقة الخبر الخبر: (١)، [٤٣٩-٤٢٨]]، [الدرية: (٢٠/١)]

(٣٢٦) حديث أنس: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه احتجم، وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» الدارقطني إلا أنه قال: قال: فضلي، رواه البيهقي، وفي إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف) . ثم قال: ما رواه الدارقطني، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في القطرة، ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً ساللاً» فإن ساده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متوك، قوله: وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر، وعائشة، وحديث عائشة لم أقف عليه.

[تخيص الحبیر: (١/١٧٢-١٧١)، [بلغ المرام: (٣٣)]، [الدرية: (٢٢/١)]

(٣٢٧) ترجمة روح بن غطيف: قال النسائي: متوك وله عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» .

[لسان الميزان: (٤٦٧/٢)]

(٣٢٨) عن جابر: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته» .

قال الحافظ : هذا مختصر من حديث فيه قصة مطولة في غزوة ذات الرقاع ، وساق بسنده عن عقيل بن جابر، قال : «خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من الشركين، وكان زوجها غائباً، فلما قدم حلف أن ينتهي حتى يهريق دمأ في أصحاب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فخرج يقتضي أثراً أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فنزل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منزلاً، فقال: من يكلؤنا ليلتتنا هذه، فانتدب رجلان، رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله! فقال: كونا بضم الشعب، وكانوا نزلوا إلى شعب، فلما كان الليل، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيك أوله أو آخره؟ قال: فقال المهاجري: أكفي أوله، فأاضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وجاء المشرك، فلما رأى شخصه، عرف أنه ربيئة القوم، فرمى به سهم، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه، وثبت قائماً، ثم دعا له

بسم آخر، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه ثم دعا له بثالث، فوضعه فيه، فانتزعه، فوضعه ثم ركع وسجد، ثم أهبه صاحبه، فقال: قم، فقد أثيَّتْ أراه، فلما رأى أنهما قد نذرا به هرب، قال: فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال سبحان الله! هلا أتبهنتني في أول ما رمى، قال: كننت في سورة أقرها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تتابع علي الرمي ركعت، وسجدت، ثم أذنتك، وأيم الله، لولا أني خشيت أن أضيع ثفراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها، أو أنفذها» لفظ ابن المقري.

رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، وأبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه. قوله فيه: «وعصر ابن عمر بشارة فخرج منها الدم ولم يتوضأ».

قال الحافظ: روى البيهقي في السنن الكبير، عن بكر يعني ابن عبدالله المزنبي قال: «رأيت ابن عمر عصربشارة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكته بين أصابعيه، ثم صلى ولم يتوضأ» مكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو إسناد صحيح. ورواه أبو بكر الأثمر.

[التغليق: (١٢٠/٢)]

باب

فيمن مس فرجه

(٣٢٩) ساق الحافظ بسنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «إيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مس فرجها فلتتوضأ». هذا حديث حسن، أخرجه إسحاق في مسنده، وأخرجه أحمد.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٠٠-٣٩٩/١)]

(٣٢٠) عن جابر بن عبد الله: حديث: «إذا مس أحدكم ذكره فعلية الوضوء»، رواه ابن ماجه. قال الحافظ: قال أبو حاتم في العلل: هذا خطأ وإنما هو عن ابن ثوبان مرسل.

[النكت الظراف: (٢٧٠/٢)]

(٣٢١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

قال البزار: نفرد به عمر بن شريح - وهو عمر بن سعيد بن سريج - وخالف فيه أكثر أهل العلم.

قال الشيخ: قال الأزدي لا يصح حديثه.

قلت: رواه ابن إسحاق وهو أوثق منه، عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد.

[مختصر زوائد البزار: (١٦٨/١)]

(٢٢٢) ترجمة الحسين بن الحسن الخياط : عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «من مس فرجه فليتوضأ» أورده ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وقال : هذا حديث منكر لا يصح عن مالك وأظن الحسين هذا وضع إسناده أو وهم فيه.

[لسان الميزان: (٢٧٧/٢)]

(٢٢٣) مسند زيد بن خالد الجهنمي : حديث : «من مس فرجه فليتوضأ» ، الطحاوي في الطهارة . قلت : المحفوظ حديث عروة ، عن بسر ، به ، أو عن مروان ، عن بسر ، به .

[إتحاف المهرة: (١٢/٥)]

(٢٢٤) حديث بسرة بنت صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي ، عن عروة قال : «دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : من مس ذكره فليتوضأ» ورواه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال النسائي : لم يسمعه هشام من أبيه ، وبهذا جزم الطحاوى .

قلت : ووقيع في رواية القطان أيضاً أن عروة قال أخبرتني بسرة ، وقد استوعب الدارقطنى طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار .

[الدارية: (٢٨/١)]

(٢٢٥) حديث أم حبيبة : أخرجه ابن ماجه بلغط : «من مس فرجه فليتوضأ» ، ورجاله ثقات حتى قال أبو زرعة في ما حكاه الترمذى : إنه أصح شيء في هذا الباب ولكنه أعلم بالانقطاع .

[الدرية: (٢٨/١)]

(٢٢٦) حديث أبي أويوب - أي في الوضوء من مس الفرج - أخرجه ابن ماجه .
في إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

[الدرية: (٤٠-٣٩/١)]

(٢٢٧) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد والشافعى والطبرانى وابن حبان واللغط له . والحاكم والدارقطنى من رواية يزيد النوفلي ، زاد الشافعى : ونافع بن أبي نعيم ، كلامهما عن المقبرى عن أبي هريرة بلغط : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ» ويزيد ضعيف ، ونافع فيه لين .

[الدرية: (٣٩/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢١٣

(٣٢٨) قال الحافظ : حديث أروى بنت أنيس -أي في الوضوء من مسن الفرج- أخرجه الدارقطني في الملل .
إسناده ضعيف .

[الدرية: (٣٩/١)]

(٣٢٩) حديث عائشة أخرجه الدارقطني بلفظ : «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» ، وفي إسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جداً ، ولكن له طرق أخرى ، أخرجهما الطحاوي عن عروة ، وفي إسناده عمرو بن شريح ، وهو ضعيف .

[الدرية: (٣٩/١)]

(٤٠) حديث زيد بن خالد أخرجه أحمد عن زيد بن خالد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضأ» وأخرجه الطحاوي وقال : هذا غلط ، لأن عروة أنكر على مروان لما حدثه به عن بصرة ، وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف ينكر على مروان شيئاً سمعه من زيد بن خالد ، انتهى .

[الدرية: (١٤٠-٣٩/١)] ، [التهذيب: (٦٨/٩)]

(٤١) حديث عبدالله بن عمرو : أخرجه أحمد والبيهقي ، بلفظ : «إيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وايما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ» ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، وقد بين ذلك البيهقي ، قلت : وقد ورد من حديث عبدالله بن عمر ، أخرجه الدارقطني بلفظ : «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة» ، والعمري وهشام ، ضعيفان ، وأخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان ، والعلاء ضعيف .

[الدرية: (٤١-٤٠/١)]

(٤٢) قال إسحاق بن راهويه عن بصرة بنت صفوان ، وعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» .
قال الحافظ : الإسناد صحيح متصل ، وحديث بصرة في السنن الأربع ، وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد .

[بلغ المرام: (٢١)] ، [المطالب العالية: (٩٦/١)] ، [التهذيب: (٣٥٤/٢)]

(٤٣) حديث بصرة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ : «من مس ذكره فليتوضأ» مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، من حديثها ، وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود ، وقلت لأحمد : حديث بصرة ليس ب صحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال الدارقطنى ، صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين .

[تلخيص الحبير: (١٨٧-١٨٩/١)]

(٤٤) حديث طلق بن علي : «إن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : هل هو

إلا بضعة منك»، رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وأخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم.

[تخيص الحبیر: (١٨٩/١)، [الدرایۃ: (٤١-٤٢)]، [بلوغ المرام: (٢١)]

٣٤٥) عن أروى بنت أنيس ذكر الحديث مرفوعاً في الموضوع من مس الذكر.
رواہ ابن السکن والدارقطنی فی العلل.

قال ابن السکن لا يثبت ولم يحدث به غير هشام بن عروة هكذا عن أبي المقدام وهو بصرى ضعيف.

[الإصابة: (٤/٢٦٦)]

٣٤٦) مستند أبي هريرة : حديث : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضاً وضوءه للصلوة». أخرجه الشافعي ، والطحاوي ، وقال : يزيد منكر الحديث عندهم .

قلت: رواه أبو علي بن السکن في صحيحه: عن علي بن أحمد، به. وقال: هو أجود ما روي في هذا الباب، وأصبهن وابن القاسم ثقثان فقيهان، فصح بنقل العدل عن العدل.

[تحاف المهرة: (٤/٦٥٦-٦٥٨)]

٣٤٧) عن أبي أمامة، أخرجه ابن ماجه من حديثه: «أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: إني مستذكري وإنما أصلني، فقال: لا بأس، إنما هو جزء منك» وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متزوج ، وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه ، لكن قال في الجواب: وإنما أفعل ذلك، وإسناده واه.

[الدرایۃ: (٤١-٤٢)]

٣٤٨) عن عائشة، أخرجه أبو يعلى : «دخلت أنا ورجال معى على عائشة، فسألناها عن الرجل يمس فرجه، أو المرأة تمس فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أبالي إيه مسست، أو أنفسي» وفي إسناد من لا يعرف.

[الدرایۃ: (٤١/١)، [تخيص الحبیر: (١٩١/١)]

٣٤٩) روى البغوي عن مرثد بن الصلت قال: «وقدت على رسول الله ﷺ فسألته عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك» قال البغوي هذا حديث منكر وعبد الرحمن بن عمرو ضعيف الحديث جداً، قلت: وقد تابعه ضعيف مثله.

[الإصابة: (٣/٢٨٧)]

(٣٥٠) ترجمة عقبة بن عبد الرحمن بن جابر: ذكر المزي أنه روى عن جابر، ونقل عن البخاري: أنه لا يصح وقد أخرج الشافعى من رواية ابن أبي ذئب عنه عن ابن ثوبان في الموضوع من مس الذكر مرسلًا، وقال الشافعى: وسمعت غير واحد من الحفاظ مرسلًا لا يذكرون فيه جابرًا^(١).

[تعجيز المنفعة: (١٩٢/٢)]

(٣٥١) قال الحافظ: حديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب ولاستر، فقد وجب عليه الموضوع» أخرجه ابن حبان في صحيحه: هذا حديث صحيح سنه، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه. وأبن عبدالبر.

[تلخيص الحبير: (١٩٠/١)]

(٣٥٢) حديث عائشة: «أويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» الحديث وفيه: «إذا مسست إحداكن فرجها فلتتوضأ» الدارقطنى وضعفه بعد الرحمن بن عبد الله العمري، وكذا ضعفه ابن حبان به، قوله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

[تلخيص الحبير: (١٩١/١)]

(٣٥٣) حديث أبي ليلى الأنباري قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فاقبل يتمنغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبل زبيبته»، قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي، قلت وليس فيه أنه ﷺ لم يتوضأ، ورواه الطبراني عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين، وقبل زبيبته»، وقاموس ضعفه النسائي، وليس في هذا الحديث أيضًا أنه صلى عقب ذلك، وأنكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق.

[تلخيص الحبير: (١٩٢/١)]

(٣٥٤) عن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: «أنهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه» قال أبو حاتم في العلل: هذا وهم فيه مصعب.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٧٤/٢)]

باب

فيمن قبل أولامس

(٣٥٥) روى معبد بن نباتة؛ عن عائشة عن النبي ﷺ: «إنه كان يقبل ولا يتوضأ» وقال: لا أعرف حال معبد؛ فإن كان ثقة فاللحجة فيما روى عن النبي ﷺ؛ قلت: روى من عشرة أوجه؛ عن عائشة، أوردها البيهقي في الخلافيات، وضفتها.

[تلخيص الحبير: (١٨٤/١)]، [هدي الساري: (٤٤١-٤٤٢)]

(١) ترتيب مستند الشافعى (١/٢٥) في نوافض الموضوع، ونصر الحديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ» وهو مرسل.

(٣٥٦) عن عائشة رضي الله تعالى عنها : «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

قال الحافظ : أخرجه أحمد وصحه البخاري .

[بلوغ المرام : (٣٠)، [التهذيب : (٢٠)، [السان الميزان : (٢٢٥/٢)]، [تخيص الحبیر : (١٩٩-٢٠٠)]]

(٣٥٧) عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ قبل بعض ازواجه، ثم يصلى ولا يتوضأ» .

الأربعة في الطهارة عن عائشة وقال الترمذى : لا يصح ، وأشار أبو داود إلى ضعفه ، لكن له طریقاً عن عائشة فيها انقطاع ، ورجالها ثقات فتعتقد .

[هداية الرواة : (مخطوط)]

(٣٥٨) في السنن الكبرى بإسناد صحيح عن عائشة قالت : «إن رسول الله ﷺ ليصلى ، وإنني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنائز ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجليه » ، وفي البزار عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان قبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» . وإسناده قوي .

[تخيص الحبیر : (١١٤٤/٢)]

(٣٥٩) حديث عائشة : «اصابت يدي أخمص قدم رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من الصلاة ، قال : أتاك شيطانك » ، هذا الحديث بهذا السياق لم أره بلفظه ، نعم أصله في مسلم ، من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوقدت يدي على بطنه قدميها ، وهو في المسجد ، وهو من صوبتان ، يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» .

[تخيص الحبیر : (١٨٢-١٨٤)]

(٣٦٠) حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الأجنبية ولم يجامعها ، فقال له النبي ﷺ : «توضأ وضوءاً حسناً ، ثم صلْ فاذلِّ الله : **«أقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ»** الحديث » ، أخرجه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم إلا أنه من روایة عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ولم يسمع منه . قبل النبي ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » أخرجه الدارقطنى ورجاله أثبات ، وأخرجه البزار بلفظ آخر ورجاله ثقات ، إلا أن الدارقطنى قال : إن حاجباً وهم فيه وإنما رواه وكيع بهذا الإسناد : «أنه كان قبل وهو صائم» أخرجه الدارقطنى أيضاً .

عن أبي أمامة قلت : «يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها ، أينقض ذلك وضوءه؟ قال : لا» أخرجه ابن عدي ، وإسناده ضعيف وعن أبي هريرة : «كان رسول الله ﷺ قبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً» أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده يزيد بن سنان هو ضعيف .

[الدرایة : (٤٣-٤٦)]

باب

الوضوء من النوم

(٣٦١) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه من وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» فقال له قين الأشجعى: كيف تصنع به راسكم هذا؟ فقال له أبو هريرة: نعود بالله من شرك. هذا حديث حسن صحيح، أخرجه سعيد بن منصور.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٠٣/١)]

(٣٦٢) ساق الحافظ بسنده عن قيس بن عباد قال: رواية أبي موسى الأشعري رض صلى الظهر ثم استلقى فنام حتى سمعت صوت غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم مني ريحًا أو سمعتم صوتاً؟ قلنا: لا، فقام فصلى العصر، ولم يتوضأ. هذا موقف صحيح أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه من وجه آخر عن أبي موسى وقد تعقب هذا المثال بأن غير أبي موسى من الصحابة ذهب إلى ذلك، وصح عن جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب.

[موافقة الخبر الخبر: (١٢٥/١)]

(٣٦٣) حديث: «العيتان وركاء السمه» أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي، وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء، قال الجوزجاني: واهي، وأنكر عليه هذا الحديث، عن محفوظ بن علقة، وهو ثقة، عن عبد الرحمن بن عاذن؛ وهو تابي ثقة معروف، عن علي، لكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه، وفي هذا النفي نظر، لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري، ورواه أحمد والدارقطني، من حديث معاوية أيضاً، وفي إسناده بقية، عن أبي مريم، وهو ضعيف، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحدبيين، فقال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وحسن المنذري وابن الصلاح والنwoي، حديث علي، وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يقل فيه: «ومن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازى، وهو ثقة، كذا قال، وقد تابعه غيره.

[النكتة الظراف: (٤٢٠/٧)، [التهذيب: (١١/١٠٦-١٠٧)، [تلخيص الحبير: (١/١٧٨-١٧٩)]

[بلغ المرام: (٢٣)]

(٣٦٤) روى أنه رض قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء» البهقي من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من استحق النوم، وجب عليه الوضوء»، وقال بعده: لا يصح رفعه. وروى موقعاً وإسناده صحيح، ورواه في الخلافيات من طريق آخر عن أبي هريرة، وأعله بالربيع بن بدر، عن ابن عدي، وكذا قال الدارقطني في العلل: إن وقته أصح.

[تلخيص الحبير: (١٧٩/١)]

(٣٦٥) قال الحافظ : حديث أنس : «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينبعسون حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» رواه أحمد بن خضر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم.

وقال الحافظ : قال ابن المزار : و به أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صصحه ابن خزية وغيره، فيه : «إلا من غائط أو بول أو نوم» .

[بلغ المرام : (٢٩)، [الفتح : (١/٢٧٥-٢٧٦)]

(٣٦٦) قال الحافظ : صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقاً وفي مسند البزار بإسناد صحيح : «فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة» .

[الفتح : (١/٢٧٥-٢٧٦)]

(٣٦٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس رضي الله عنه : «إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من توضأ ومنهم من لا يتوضأ» إسناده صحيح .

[مختصر زوائد البزار : (١٦٩/١)]

(٣٦٨) حديث : «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً» رواه ابن عدي في الكامل، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أنه ليس فيه ساجداً : وفيه مهدي بن هلال، وهو منهم بوضع الحديث، ومن روایة عمر بن هارون البلخي، وهو متزوك، ومن روایة مقاتل بن سليمان، وهو منهم أيضاً، وروى البيهقي من حديث حذيفة، قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخْفَقَ، فاحْتَسَنَنِي رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي، فَالْتَّفَتُ، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَلَّتْ : «هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ الوضوءُ؟» قَالَ : لَا حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ» قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنیز السقاء، وهو متزوك لا يحتاج به، وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط، أنه سمع أبي هريرة يقول : «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم، وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ» إسناده جيد، وهو موقف .

ثم قال : روى أنه ﷺ قال : «إذا نام العبد في صلاته، باهى الله به ملائكته، يقول : انظروا تعبدى روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي» أذكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده، وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبير قان وهو ضعيف. وروى من وجه آخر، عن أبيان عن أنس، وأبيان متزوك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد، كلامها عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ : «إذا نام العبد وهو ساجد، يقول الله : انظروا إلى عبدي»، قال : وقيل عن الحسن : بلغنا عن النبي ﷺ، قال : والحسن لم يستحب من أبي هريرة، انتهى وعلى هذه الرواية

اقتصر ابن حزم، وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي، وهو ساجد في» وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف.

[تلميذ الحبيب: (١٨٢/١)، [لسان الميزان: (٥٠٩/٢)]]

٣٦٩) روى عن أنس رض قال: «كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر» قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث جرير وسألت محمدًا عنه فقال: وهم جرير في هذا.
والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس رض قال: «اقيمت الصلاة فاخت رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم».

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٨٧٣/٢)]

٣٧٠) عن معاوية بن أبي سفيان يرفعه: «العينان وكماء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». الدارمي عنه فيه، وفيه ضعف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٧١) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضاً». أبو داود، وابن ماجه فيه عن علي قلت: فيه الوضوء بن عطاء، وهو ضعيف.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٣٧٢) روى أنه رض قال: «لا وضوء على من نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله» وفي لفظ: «لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً» أبو داود والترمذى والدارقطنى باللفظ الأول، ورواوه عبدالله بن أحمد في زياداته بلفظ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً، حتى يضع جنبه»، الحديث، قال الرافعى تبعاً لإمام الحرمين: اتفق أئمة الحديث على ضعف الرواية الثانية. قلت: مخرج الحديثين واحد؛ ومداره على يزيد أبي خالد الدالانى، وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذى في العلل المفرد. وأبو داود في السنن. والترمذى وإبراهيم الحربي في عللها. وغيرهم.

[تلميذ الحبيب: (١٨١/١)، [الدرية: (٣٣-٣٤/١)]، [بلوغ المرام: (٢٤)]]

باب

الوضوء من لحوم الإبل وألبانها

٣٧٣) حديث: أنه رض قال: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الفنم» أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب، وقال ابن

خرية في صحيحه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة نافقية.

ثم قال الحافظ: قال الشافعي: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به.
قال البيهقي: قد صح فيه حدیث جابر بن سمرة وحدیث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

[تخيص الحبیر: (١٧٤-١٧٣)، [تمجیل المنفعة: (٥١٣/١)]]

(٣٧٤) قال الحافظ: روی سعید بن منصور عن سعید بن المسيب وغيره: «ان الصلاة على الطنفسة محدث» وإن شاده صحيح.

وقول البخاري: من عكل أو عرينة.

قال الحافظ: ووقد عند عبد الرزاق من حدیث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزاره، وهو غلط.

وقول البخاري: فأمرهم بالقاح.

قال الحافظ: وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه عليه السلام كانت خمس عشرة، وأنهم خروا منها واحدة يقال لها الخنا، وهو في ذلك متابع للواقدي، وقد ذكره الواقدي في المغازى بإسناد ضعيف مرسل.

روي الطبراني موصولاً من حدیث سلمة بن الأکوع بإسناد صالح قال: «كان للنبي صلوات الله عليه غلام يقال له يسار» زاد ابن إسحاق «اصابه في غزوة بنی ثعلبة» قال سلمة «فرأه يحسن الصلاة فاعتقه ويعشه في لقاح له بالحرقة فكان بها» ذكر قصة العرنين وأنهم قتلوا.

وقول البخاري: فبعث في آثارهم.

قال الحافظ: وروي الطبری وغيره من حدیث جریر بن عبد الله البجلي أن النبي صلوات الله عليه بعثه في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جریراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بدة والله أعلم.

وقول البخاري: يستسقون فلا يسقون.

قال الحافظ: وزعم الواقدي أنهم صلوا، والروايات الصحيحة ترده.

وقول البخاري: وكفروا.

قال الحافظ: وكذا قوله: «وحاربوا» ثبت عند أحمد من روایة حمید عن أنس في أصل الحديث «وھربوا محاربين».

[الفتح: (٤٠١/١) (٤٠٧-٤٠٧)]

باب

الوضوء مما مست النار

(٣٧٥) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «توضأوا مما مست النار ولو من

أثوار قط، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة اتوا من الدهن اتوا من الحميم، فقال له أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب مثلاً. هذا حديث حسن، أخرجه الترمذى.

[موافقة الخبر والخبر: (٤٥٩/١)]

٣٧٦ ساق الحافظ بسنده يعني عن أبي سلمة قال: دخل أبو سفيان الثقفى على أم حبيبة رضي الله عنها وهي خالته، فدعت له بسوق فأكل ثم قام ليصلى، فقالت له: لا تصل حتى تتوضأ، فلن رسول الله ﷺ قال: «توضوا مما غيرت النار». هذا حديث حسن، أخرجه الطحاوى.

ومن أبي أيب الأنصارى، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ مما مست النار»، هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

وساق الحافظ بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن خزيمة، والنمسائى، والطحاوى.
وسنده على شرط البخارى وصححه ابن خزيمة، لكن توقيف أبو حاتم وأبوداود وغيرهما فى تصحيحه، لأن ابن جريج ومعمرًا وغيرهما رروا عن ابن المنكدر عن جابر قصته فيها: «أن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم توضأ وصلى، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ»، قال أبو حاتم: كان شعيباً حدث به من حفظه، وقال أبو داود: هو مختصر من القصة المذكورة.

قلت: وقد أخرج الطبرانى وسمويه فى فوائد من حديث محمد بن مسلمة قال «أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ، وشكان ذلك آخر أمرية».
وهو شاهد جيد لحديث جابر من روایة شعيب والله أعلم.

[موافقة الخبر والخبر: (٢٧١/٢-٢٧٤)]

٣٧٧ ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة، فأكل منها رسول الله ﷺ ثم توضأ وصلى الظهر، ثم رجعت إلينا ببقيتها، فأكل منها رسول الله ﷺ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ، ثم دخلت على أبي بكر رضي الله عنه بعد موت رسول الله ﷺ فدعا بعدها بعدها فلم يؤت بشيء، فقال: أين شاتكم الوالد؟ فجاء بها فحلبها، ثم طبخوا لنا نباء فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موت أبي بكر رضي الله عنه فوضعت بين يديه قصعتان من ثريد وبين يدي القوم فأكلوا ثم صلى ولم يتوضأ»، هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبوداود وابن حبان.

[موافقة الخبر والخبر: (١/٨٩-٩٠)]

(٣٧٨) أورد ابن عدي في ترجمة العلاء بن سليمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «توضؤوا مما غيرت النار ومن من مس ذكره فليتوضأ» وهو منكر.

[لسان الميزان: (٤) ١٨٤]

(٣٧٩) ترجمة سليمان بن داود الجبوري: وجدت في ترجمة أحمد ابن عبد الله بن ميسرة النهرواني في كامل ابن عدي حديثين رواهما من طريقه .. عن أبي بسرة مرفوعاً: «توضؤوا مما انصبجت النار»، وقال: سليمان لا يعرف والأول^(١) أسهل حالاً من الثاني فإن سند الثاني غير محفوظ ومتنه منكر ولا يعرف عن الزهرى إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه فأظن الرقى هذا هو الجبوري الذي قال أبو زرعة: أنه متزوك فهذه طبقته والله أعلم.

[لسان الميزان: (٣) ٨٨-٨٩]

(٤٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: روى عن سالم عن أبيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من مس فرجه فليتوضأ» وقال: «توضؤوا مما غيرت النار».

قال البزار: وهذا الحديث يرويان موقوفين على ابن عمر، وأستدھما العلاء وحده.

قال الشيخ: والعلاء منكر الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (١) ١٧٠/١]

(٤١) قول البخاري: وأكل أبو بكر... الخ.

قال الحافظ: قد وصله الطبراني في مستند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبي بكر وعمرو وعثمان أكلوا مما مس النار ولم يتوضأوا».

[الفتح: (١) ٣٧٢/١]

(٤٢) عن جابر، قال: «أكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من لحم ومعه أبو بكر، وعمر رضوان الله عليهم ثم قاما إلى الصلاة ولم يتوضأوا»، وهذا إسناد صحيح، أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وله شاهد في السنن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفيه قصة طويلة، رواه أحمد بن حنبل في مستنته.

[التلبيق: (٢) ١٣٧-١٣٩]

(٤٣) ترجمة عبد الرحمن مولى سليمان بن عبد الملك: وقال البخاري في التاريخ الأوسط: منكر الحديث، أخرج له العقيلي عن أنس رضي الله عنه قال: «اتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بقصبة من لحم هاكلا أبو بكر وعمر ثم تمسحوا بحرقة ثم صلوا» قال: ولا يحفظ هذا اللفظ: «تمسحوا بحرقة» إلا في هذا الحديث وذكره ابن الجارود في الفسفة.

[لسان الميزان: (٣) ٤٤٥-٤٤٦]

(١) أي بمستند الحديث الأول وهو من طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لا تطلق الرهن» الحديث.

(٢٨٤) ترجمة أمية بن خويلد : قال ابن مندة أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى أخبرنا أبو مسعود أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : «رأيت النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

قال ابن مندة كذا رواه عبد الرزاق ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري عن جعفر ابن عمرو بن أمية عن أبيه وهو الصواب قلت : لا ينبغي نسبة الوهم فيه إلى عبد الرزاق وحده لاحتمال أن يكون الوهم منه في حال تحديه لأبي مسعود أو ابن أبي مسعود .

[الإصابة: (١٢٩/١)]

(٢٨٥) قال إسحاق بن راهويه عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن عمها : «أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» .
قال الحافظ : أظنه مرسلاً : ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

[المطالب العالية: (٤٥/١)]

(٢٨٦) ترجمة عمرو بن عبدالله الأنصاري : ذكره ابن عبد البر وقال : لا أعرف بأكثر من أنه روى : «قال رأيت رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم قام فتمضمض وصلى ولم يتوضأ» فيه نظر ضعف البخاري إسناده ، قلت : ما رأيته في تاريخ البخاري ولا رأيت له ترجمة في غير الاستيعاب ولا تعقبه ابن فتحون والعجب كيف يمحف أبو عمر في مثل هذا الاختصار ويطيل في المشهورين ثم فتح الله بالوقوف على علته وهو أنه حرف اسم والده وإنما هو عبد الله بالتصغير وهو الحضرمي .

[الإصابة: (٤/٢)]

(٢٨٧) أكيمة بن عبادة قال : «رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ» .
رواه ابن السكن وإسناده مجهول .

[الإصابة: (٦٢٧/١)]

(٢٨٨) عن عمرو بن عبدالله الأنصاري قال : «رأيت النبي ﷺ أكل كتفاً، ثم قام فتمضمض، فصلى ولم يتوضأ» الحديث .
قال ابن عبد البر : لا أعرفه بغير هذا وفيه نظر وضعف البخاري إسناده .

[تعجيز المنفعة: (٦٦-٦٧/٢)]

(٢٨٩) ترجمة كثير غير منسوب : أخرج الحسن بن سفيان والبغوي وابن قانع وابن مندة من طريق ابن وهب سمعت حية بن شريح سأله عقبة بن مسلم عن الوضوء مما مست النار فقال إن كثيراً وكان من أصحاب النبي ﷺ يقول : «كنا عند النبي ﷺ فوضع طعام فأكلنا ثم أقيمت الصلاة فقمنا فصلينا ولم نتوضأ» رجاله ثقات وذكر ابن يونس : أنه معلول .

[الإصابة: (٢٨٨/٢)]

(٣٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ توضأ من آثاره أقط، ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ». هذا إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١٧١/١)]

(٣٩١) قال مسدد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لو أكلت لحاماً وشربت لبن اللقاح ثم أصلى ولم يتوضأ، ما باليت (أن لا) أمضمض فمي، وأغسل يدي من غير الطعام». قال الحافظ : صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (٩٥/١)]

(٣٩٢) حديث جابر : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه، وقال أبو داود هذا اختصار من حديث : «قررت للنبي ﷺ خبزاً أو لحاماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضاً قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه، وزاد : ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه، وقال ابن حبان : نحو ما قاله أبو داود، وله علة أخرى. قال الشافعي في السنن : حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل. وقال الجوزجاني : حديث عائشة : «ما ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض»، حديث باطل.

[تلخيص الحبير: (١٧٥/١-١٧٦)]

باب

الوضوء من الريح

(٣٩٣) حديث : «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح» أحمد والترمذى وصححه ابن ماجه والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وقال البيهقي، هذا حديث ثابت قد اتفق الشیخان على إخراج معناه.

[تلخيص الحبير: (١٧٧/١)]

(٣٩٤) روى الدارقطني والبيهقي حديث ابن عباس بلفظ : «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل» وفي إسناده الفضيل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس، وهو ضعيف. وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً ورواه سعيد بن منصور موقوفاً، وفي الباب عن ابن عمر، رواه الدارقطني في غرائب مالك؛ عن ابن عمر مرفوعاً : «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر» وإنسانه ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١٧٨/١)]

باب

فيمن مس الأصنام

(٣٩٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن بريدة بن الحصيّب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من مس صنماً فليتوضأ». قال الشيخ : صالح ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١٦٨/١)]

باب

فيمن يكون به الباسور

(٣٩٦) قال الحافظ عن عبد الملك بن مهران الرفاعي فيما قاله العقيلي : أورد له الحديث الذي تكلم فيه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «اتى رجل فقال إن بي لباسور إذا توضأت سال مني فقال لا وضوء عليك» رواه بقية عنه ، قال العقيلي : ليس لها أصل ولا تحفظ من وجه يثبت .

[لسان الميزان : (٤/٧٠-٧٠)]

باب

في التيم

(٣٩٧) قال الزمخشري : ... قال رسول الله ﷺ : «تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة». قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة عن علية عن عوف عن ابن عثمان به مرسلًا . قال ابن طاهر : المرسل أولى بالصواب .

[الكتاب الشاف : (٢/٦٧)]

(٣٩٨) قال الحافظ : رواه الطبراني عن عائشة قالت : «لَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَقْدِي مَا كَانَ» ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقطت أيضًا عقدي حتى حبس الناس على التمامسه ، فقال لي أبو بكر : يا بنيّة في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيم . فقال أبو بكر : إنك مباركة ، ثلاثاً » وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال .

[الفتح : (١/٥١٨)]

(٣٩٩) روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «لَا نَزَّلْتَ آيَةَ التَّيْمَ لَمْ أَدْرِكِيْفَ أَصْنَعَ، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانطَّلَقْتُ فِي طَلَبِهِ فَاسْتَقْبَلْتَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ عَرَفَ الَّذِي جَئْتَ لَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ» .

قال الحافظ: هذا منقطع.

[المطالب العالية: (١٤٠/١)]

٤٠٤) روى الجوزقاني في كتاب الأباطيل عن معاذ قال: «دخلت يوماً على النبي ﷺ وقد ثات وقت الصلاة فجاء أبو بكر فذكر قصة أنه أنبأه النبي ﷺ فقال يا رسول الله أشرقت الشمس وفات وقت الصلاة فقام وهم أن يغتسل ويتوضاً للصلاحة فجاء جبرائيل فقال لا تغتسل وتيتم وصل فإنه جائز» قال الجوزقاني: هذا حديث موضوع.

[لسان الميزان: (٥-٢٦٩٠-٢٧٠)]

٤٠٤) حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت ترابها لنا طهوراً» مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي مالك بلفظ: «وتربتها طهوراً» وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه والدارقطني عن أبي مالك والبيهقي من طريق عفان. وأبي كامل كلامها، عن أبي عوانة كذلك، وهذا اللفظ ثابت أيضاً من روایة علي، أخرجه أحمد والبيهقي ولفظه عندهما: «اعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» قلتنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «أنصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمداً وجعلت لي التراب طهوراً» أنس عند ابن الجارود بلفظ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً حسب» وليس في روایة أحد منهم ذكر التراب، وفي الثقفيات عن أبي أمامة نحو الأربع المذكورة وإسناده صحيح، وأصله عند البيهقي.

[تلخيص الحبير: (١-٢٣٠-٢٢٢)]

٤٠٥) قال الحافظ: وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله.
* قول البخاري: مسيرة شهر.

قال الحافظ: لكن لفظ روایة عمرو بن شعيب: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيبي وينهم مسيرة شهر»، إسناده حسن.

[الفتح: (١٥٢٠-٥٢١)]

٤٠٦) قال الحافظ: روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».

قال الحافظ: وفي حديث علي: «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

[الفتح: (١٥٢٠-٥٢٢)]

٤٠٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «اعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلـي: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب يرعب

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٢٧

مني عدوى على مسيرة شهر، وأعطيت المفنم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،
وأعطيت الشفاعة فآخرتها لأمتى يوم القيمة».

قال البزار: لا نعلم يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وقد رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد
ومقسى، عن ابن عباس.
قال الشيخ: إبراهيم ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٧٦/١)]

٤٠٥) حديث: أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ قالوا: إنما قوم نسكن الرمال ولا يجد الماء شهراً أو
شهرين وفيها الجنب والخائن والنفساء، فقال ﷺ: «عليكم بارضكم» أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُشْنَى بْنُ الصَّبَاحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا وَلَكِنْ تَابِعُهُ بْنُ لَهِيَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى،
وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ الطِّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسْطَى، وَفِيهَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

[المطالب العالية: (١٠٤/١)، [الدرية: (٦٩/١)]

٤٠٦) قال الحافظ: روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم»
ورواء البزار وهو صحيح السند.

[إتحاف المهرة: (١٥/٥٢١-٥٢٠)، [الفتح: (٢٨٢/١)]

٤٠٧) قول البخاري: الصعيد الطيب وضوء المسلم.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه ابن القطان،
لكن قال الدارقطني: أن الصواب إرساله وروي أَحْمَدَ واصحاب السنن عن أبي ذر نحوه، ولفظه:
«إن الصعيد الطيب طهوراً مسلماً وإن لم يجد الماء عشر سنين» وصححه الترمذى وابن
حبان والدارقطنى.

قول البخاري: وأَمَّا بْنُ عَبَّاسٍ فَهُوَ مُتَبَّمٌ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح.

[الفتح: (٤٥/٥٢٢)، [بلوغ المرام: (٤٥/٥٢٢)]، [الدرية: (٦٧/١)]

٤٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والصعيد
وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته، فإن
ذلك خيراً».

قال البزار: لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومقدم ثقة معروف النسب.

قال الشيخ: ورجاله رجال الصحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١٧٥/١-١٧٦)]

٤٠٩) قال أبو يعلى: عن ابن عباس رض قال: «اطيب الصعيد حرث الأرض».

قال الحافظ: موقف حسن.

[المطالب العالية: (١٠٥/١)]

٤١٠ روى أبو يعلى : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ في سفر فلما حضرت الصلاة قام القوم فبصر بهم راع، فضرب بيده الصعيد فتيم ثم أذن... » الحديث . قال الحافظ : فيه ضعف .

[المطالب العالية : (١٠٤-١٠٥)]

٤١١ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « التيم ضربتان ، ضرية للوجه ، وضرية لليدين إلى المرفقين » : رواه الدارقطني ، وصح الأئمة وقفه .

[التهذيب : (٤٤) ، [٢٠٠-٣٠١] ، [٧-٧]]

٤١٢ قول البخاري : التيم للوجه والكفين .

قال الحافظ : الأحاديث الواردات في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جheim وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جheim فورد بذلك اليدين مجملًا ، وأما حديث عمار فورد بذلك الكفين في الصحيحين وبذلك المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد .

[الفتح : (٥٣٠/١)]

٤١٣ عن شقيق قال : كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أجبن فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : « فَلَمْ تَجِدُوا ماءً قَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً؟ »؟ فقال عبدالله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجده الماء فترغبت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضرية على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماليه بكفه ثم مسح بهما وجهه ». فقال عبدالله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق : كنت مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنبت فتعمقت بالصعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » ومسح وجهه وكفيه واحدة .

رواه البخاري

* قول البخاري: زاد بيعلى.

قال الحافظ: والذي زاده يطلي في هذه القصة قول عمار لعمر: «بعشني أنا وانت» . وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه.

[الفتح: (٥٤٥/١)]

٤١٤) روى أبو داود عن ابن عمر بسند ضعيف ولفظه: «مررجل على النبي ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك، فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام» ، الحديث. زاد أحمد بن عبد الصفار في مسنده من هذا الوجه: «فمسح ذراعيه إلى المرفقين» ، ومداره على محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٤٤٢/١)] ، [النكت الظراف: (٢٢٦/٦)] ، [تخيص الحبیر: (٢٣٦/١)]

[التهذيب: (٧٤/٩)]

٤١٥) حديث: روى أنه ﷺ قال: «التيم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» ، الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، ثم رواه عن ابن عمر موقفاً، قلت: وعلى بن طبيان، ضعفة القطان، وابن معين وغير واحد، وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع، ورواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «تيممنا مع النبي ﷺ ضربينا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نضبنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربينا ضربة أخرى فمسحنا من المراافق إلى الأكفا» الحديث، لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متورك، قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهرى موقفاً وهو الصحيح، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحرانى وهو متورك أيضاً عن سالم ونافع جمياً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «في التيم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة اليدين إلى المرفقين» ، قال أبو زرعة: حديث باطل، ورواه الدارقطني، والحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنته المذكور قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإنى تمعكت في التراب، فقال: «اضرب ضرب بيده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين» ، ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك.

قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة، لأن أبي نعيم رواه عن عزرة موقفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد: كلام ثقات، والصواب موقوف، وفي الباب عن الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فاتأه جبرئيل بأية الصعيد، فأراني التيم، فضررت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما

وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين»، رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وعن أبي أمامة رواه الطبراني واستناده ضعيف أيضاً، ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً: «التييم ضربitan، ضربية للوجه، ضربية لليدين إلى المرفقين» تفرد به الحريش بن الحريث عن ابن أبي مليكة عنها، قال أبو حاتم: حديث منكر، والحرish شيخ لا يحتاج بحديثه، وعن عمار قال: «كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا ضربينا واحدة للوجه، ثم ضربية أخرى لليدين إلى المرفقين» رواه البزار.

[الدرية: (٦٧/٦٨)، [إسان الميزان: (٤/١٥٢)]، [مختصر زوائد البزار: (١٧٧/١)]]

[تلخيص الحبير: (٢٣٩-٢٣٧/١)]

٤١٦) حديث: روى أنه ﷺ قال لumar بن ياسر: «تكفيك ضربية للوجه، ضربية للكتفين» الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي بحبي وهو ضعيف، لكنه حجة عند الشافعي، وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربية واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ.

[تلخيص الحبير: (٢٣٩/١)]

٤١٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «في التييم بالصعيد: أن يضرب بكفيه على الثرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربية أخرى فتمسح بهما ذراعيك إلى المرفقين».

قال البزار: الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر رضي الله عنهما، على أن محمد بن ثابت العصري قد رواه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال الشيخ: سليمان قال أبو زرعة: متوك.

[مختصر زوائد البزار: (١٧٦/١-١٧٧)]

باب

التييم لأجل شدة البرد

٤١٨) قال الحافظ: عن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد، لم يروا مثله فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتملت البارحة ولكن والله ما رأيت بردًا مثل هذا مر على وجوهكم مثله ففصل مغابنه، وتوضأ وضوء للصلوة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله رسول الله ﷺ أصحابه: كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم فاثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد وقال يا رسول الله إن الله يقول: ﴿وَلَا تَنْثُوا أَنفُسَكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩]، ولو اغتسلت مت، فصحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

وبه إلى الدارقطني : عن عمرو بن العاص ، قال : « احتلمت في ليلة باردة ، وانا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال فقلت : انى سمعت الله عز وجل يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل لي شيئاً .

رواه أبو داود واختلف فيه على ابن لبيعة .

وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه .

قال الطبراني في المعجم الكبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، بذلك وهذا إسناد جيد لكنى لا أعرف حال إبراهيم بن أبي بكر والله الموفق .

[الكتاب الشاف: (٤٩٢/١)، [الفتح: (٥٤١/١)]، [التغليق: (١٨٨/٢) (١٩١-١٩٢)]

باب

التييم للمرضى

(٤١٩) قال الحافظ : قوله : المرض مبيح للتييم في الجملة ، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كُثُرْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ نقل عن ابن عباس أن المعنى : وإن كنتم مرضى قيتموا ، لم أجده هكذا . وروى الدارقطني عن ابن عباس : « رخص للمريض التييم بالصعيد ». قال : ورواه علي بن عاصم . عن عطاء مرفوعاً ، والصواب وقه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه علي بن عاصم . قوله نقل عن ابن عباس في تفسير الآية « إذا كانت بالرجل جرحة في سبيل الله ، أو قروح أو جدرى ، فيجنب ويحاف إن يغسل فيموت ، يتيم بالصعيد » رواه الدارقطني أيضاً عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنْ كُثُرْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال : « إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقرح والجدرى ، فيجنب فيحاف أن يموت إن اغتسل ، تييم ». وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقة مرفوعاً ، وقال البزار : لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وذكر ابن عدي عن ابن معين . أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط .

[تلخيص الحبير: (٢٢٧/١)]

باب

كم يصلى بالتييم

(٤٢٠) مسند عمرو بن العاص : حديث : « ان عمرو بن العاص كان يتيم لكل صلاة ». موقف

الدارقطني في الطهارة : من طرفيين وهو منقطع .

[إتحاف المهرة: (٤٨٢/١٢)]

٤٢١) قال مسدد : عن علي عليهما السلام قال : «التيتيم عند كل صلاة» .

قال الحافظ : ضعيف .

[المطالب العالية : ١٠٥/١]

٤٢٢) عن ابن عباس : «من السنة أن لا يصلي بالتيتيم إلا مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى» ، والسنن في كلام الصحابي تصرف إلى سنة النبي ﷺ ، الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه، والحسن ضعيف جداً .

ثم قال : وفي الباب موقعاً عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص، أما علي : فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور، وأما ابن عمر : فرواه البيهقي عن ابن عمر قال : «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» ، قال البيهقي : هو أصح ما في الباب قال : ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة، وأما عمرو بن العاص : فرواه الدارقطني عن قتادة «أن عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة» ، وبه كان يفتى قتادة، وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو .

[الدرية : ٦٩/١)، [٧٠/١)، [بلغ المرام : ٤٦)، [تألخيص الحبير : ٢٤١/١][٢٤٢-٢٤٣]

٤٢٣) عن أبي سعيد قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صيداً طيباً، ثم وجدا ماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد : «أصبت السنة وأجزاتك صلاتك» ، وقال للذى توضاً وأعاد : «لك الأجر مرتين» ، أخرجه أبو داود والحاكم، وأعمل بالإسناد .

[تألخيص الحبير : ٢٤٣/١)، [٢٤٤-٢٤٥)، [إتحاف المهرة : ٥/٣١٤-٣١٥)، [الدارية : ٧٠/١]

باب

فيمن تيمم وصلى ثم وجد ماء

٤٢٤) قال البخاري : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وحاف فوت الصلاة، وبه قال عطا، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناؤله : يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالحراف فحضرت العصر بمَرِيد النَّعْم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

عن عمير مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقال أبو الجheim «أقبل النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جheim بن الحارث بن الصمة الأنباري، فقتل أبو الجheim أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام» .

رواية البخاري

* قول البخاري : وله قال عطاء .

قال الحافظ : وقد وصله عبد الرزاق من وجهه صحيح .

* قول البخاري : وقال الحسن .

قال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح .

* قول البخاري : وأقبل ابن عمر .

قال الحافظ : قال الشافعي : «أخبرنا ابن عبيña عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمريد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر»، وذكر بتية الخبر كما علقه المصنف، ولم يظهر لي سبب حذف منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب. وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين. وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (٥٢٦/١)]

٤٢٥) قول البخاري : فمسح بوجهه ويديه .

قال الحافظ : وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من روایة أبي الحويرث، وله شاهد من حدیث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خطأ الحفاظ روایته في رفعه وصوبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه وهو الصحيح، والثابت في حدیث أبي جheim أيضاً بلفظ (يديه) [لا ذراعيه] فإنها روایة شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الصحف .

[الفتح: (٥٢٧/١)]

٤٢٦) قال الحافظ : قال البيهقي في السنن الكبير له : عن ابن عمر : «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة» .

وقال يحيى بن بكير وأبو مصعب، عن ابن عمر : «إنما أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد نزل ابن عمر، فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى». هكذا رواه مختصراً .

ورواه الدارقطني، عن ابن عمر، بتمامه نحوه .

ورواه موقوفاً أيضاً أليوب السختياني، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع عن ابن عمر .

وقد روى مروعاً : ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر، قال : «رأيت النبي، عليه السلام بمريد النعم، وهو يرى بيوت المدينة» .

ورواه الدارقطني والحاكم في المستدرك وفيه ومحمد بن يونس المذكور في روایتنا هو الكديسي، وقد ضعف، ومحمد بن سنان، تكلم فيه أبو داود، وغيره، لكن قال الدارقطني : لا بأس به وعمرو

بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حبان في الثقات، قال: ربما أخطأ. قلت: ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم.

[تخيص الحبیر: (١٨٤-١٨٥)، [التلیق: (٢/٢٥٦-٢٥٥)]

٤٢٧) قال الحارث: عن ابن عباس رض قال: «رأيت النبي صل أهراق الماء، فتمسح بالتراب، فقلت له: إن الماء منك قريب! فقال صل: وما يدراني تعلي لا أبلغه». قال الحافظ: ضعيف.

[المطالب المالية: (١٠٥/١)]

٤٢٨) عن أبي هريرة رفعه «الصعبيد وضوء المسلم إن لم يجد الماء عشر سنتين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خيرا»، رواه البزار وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه مطولاً أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة، وساق فيه قصة أبي ذر، وقال: لم يروه إلا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في العلل: إن إرساله أصح.

[تخيص الحبیر: (١/٢٤٠-٢٤١)]

٤٢٩) عن ابن عباس: «أن رسول الله صل كان يهرق الماء، فيتيم بالتراب، فأقول: يا رسول الله! إن الماء منك قريب، فيقول: ما يدراني تعلي لا أبلغه». الغنوي في شرح السنة بسند ضعيف، عن ابن عباس.

[هدایة الرواۃ: (محظوظ)]

باب

المسح على الجبيرة

٤٣) روى أنه صل: «أمر علينا أن نمسح على الجبائر». ابن ماجه والدارقطني من حديثه. وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، وروايه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الشافعي في الأم والمختصر: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أسفخ الله فيه. وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني، قال: لا يصح، وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة: أن النبي صل لما رمأه ابن قميطة يوم أحد، رأيته إذا توأما حل إصابته ومسح عليها بالوضوء. وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أحداً، وقال البيهقي: لا يثبت عن النبي صل في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطا، يعني الآتي عن جابر، وقال التوسي: اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا.

[الدرایۃ: (٨٢/١)، [بلوغ المرام: (٤٦-٤٥)، [تخيص الحبیر: (١/٢٩٨-٢٢٧)]]

٤٣١) عن ابن عمر: «كان النبي صل يمسح على الجبائر» رواه الدارقطني، فيه أبو عمارة وهو ضعيف.

[الدرایۃ: (٨٢/١)]

٤٢٢) عن علي : «سألت رسول الله ﷺ عن الجبار تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغسل إذا أجنب؟ قال: يمسح بالماء عليها» الحديث، رواه الدارقطني ، إسناده واه.

[الدرية: (٨٤-٨٣/١)]

٤٢٣) عن جابر: أن النبي ﷺ قال في الذي أصابته الجراحة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويغسل على جرمه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

آخرجه أبو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء، هل هو عن جابر، أو عن ابن عباس، ورجح الدارقطني في العلل إرساله.

[الدرية: (٨٤-٨٣/١)]

٤٢٤) قال الحافظ: روى أبو داود عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر في رأسه فشجه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء، فاغتنسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، إلا سأله إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويغسل على جرمه خرقه ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»، وصححه ابن السكن. وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق: وكذا قال الدارقطني قال: ليس بالقوى، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب.

ثم قال: روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، عن ابن عباس «أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلواه قتلهم الله ثلاثة، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً». والوليد بن عبيدة ضعفه الدارقطني وقواه من صحيح حديثه هذا. وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني.

[بلغ المرام: (٤٦)، [لطخينص الحبیر: (٢٢٨-٢٢٠/١)]

باب

الماء من الماء

٤٢٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر: «أن النبي ﷺ دعا رجلاً من الأنصار فابطا عليهم ثم خرج فذكر كلاماً، فقال النبي ﷺ: إذا أقحط أحدكم أو أكسل أحدكم فلا غسل عليه». قال الشيخ: أبو إسرائيل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١٧٩-١٩٠/١)]

٤٢٦) قال أبو يعلى: عن ابن عباس ﷺ قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فابطا

عليه فقال: ما حبسك؟ قال: كننت حين أتاني رسولك على المرأة، فقمت فاغسلت، فقال: وما عليك الا تغسل ما لم تنزل قال: فكان الانصار يفعلون ذلك». قال الحافظ: أبو سعد: هو سعيد بن المربزيان البقال ضعيف.

[المطالب العالية: (١١٥/١)]

٤٣٧ (روى أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمر بقرية بني سالم فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح فخرج إليه» الحديث في قوله: «الماء من الماء» وهذا الحديث في الصحيح من طريق أبي صالح عن أبي سعيد ولم يسم الرجل واسمه عبد الغني في المبهمات واستدل بهذا الحديث من طريق أبي يعلى وإسناده حسن .

[الإصابة: (١٧٤/٢)]

٤٣٨ (عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «الماء من الماء». قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١١٥/١)]

٤٣٩ (حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنمي أخبره أنه سأله عثمان بن عفان فقال: «أرأيت إذا جامع الرجل امراته فلم يمتن؟ قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك». قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أباً أويوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ . رواه البخاري

* قول البخاري: أنه سمع ذلك في رسول الله ﷺ .

قال الحافظ: قال الدارقطني: هو وهو لأن أباً أويوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه. قلت: الظاهر أن أباً أويوب سمعه منها لاختلاف السياق، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أويوب عن النبي ﷺ آخرجه الدارمي وابن ماجه، وقد حكى الأثر عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول، لانه ثبت عن هؤلاءخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ . والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

ثم قال الحافظ: روى أحمد عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإمام عيسى: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال، وكأنه لم يطلع على عنته، فقد اختلفوا في كون الزهرى سمعه من سهل. نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتاج به، وهو صحيح في النسخ.

[هدي الساري: ٤٧٣-٤٧٤، ٣٦٩-٤٨٦]، [الفتح: ١/٤٧٢]

٤٤) قول البخاري: باب إذا احتلمت المرأة.

قال الحافظ: إنما قيد بالمرأة مع ان جكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن التذر وغيره عن إبراهيم التخخي واستبعد التووبي في شرح المذهب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

[الفتح: ١/٤٦٣-٤٦٤]

باب

الاحتلام

٤٤) قال الحافظ: وبالسند إلى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بلاً ولا يذكر احتلاماً قال: يغسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بلاً قال: «غسل عليه» فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك من شيء؟ قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال». هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجة، وابن الجارود.

قلت: وقد وجدت له متابعاً، ولكنها متابعة قاصرة. أخرجه الطبراني في الأوسط من روایة ابن لهيعة، عن أبي الأسود المدائى عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كلامها عن عائشة. قلت: وإنحدر هاتين الطريقتين تشذ الأخرى.

وأما حديث أنس فإنه شاهد لهما. وبالسند إلى الدارمي عن أنس بن مالك قال: «دخلت أم سليم رضي الله عنها على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال النبي ﷺ متصرّاً لأم سليم: «بل أنت تربت يداك، إن خيرك من تسأل عما يعنيها، إذا رأت الماء فاغسل» فقالت أم سلمة: وهل للنساء ماء؟ قال: «نعم فمن أين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال»، هذا حديث حسن غريب، أخرجه البزار.

[موافقة الخبر الخبر: ٢٦-٢٨]، [إتحاف المهرة: ١/٤٠٣]

٤٤٢) قال إسحاق بن راهويه : عن أم سليم - أم أنس بن مالك رضي الله عنه - قالت : «أتيت النبي صلوات الله عليه فقلت : يا رسول الله، إحدانا ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال صلوات الله عليه : هل تجد شهوة؟ قالت لعله. قال صلوات الله عليه : فهل تجد ماء؟ قالت : لعله. قال صلوات الله عليه فلتفتسل ». قال الحافظ : هذا سند صحيح، لكن له علة.

[النكت الظرفية : (٨٥/١)، [المطالب العالية : (١٦٦/١١٧-١١٨)]]

٤٤٣) حديث : سألت النبي صلوات الله عليه عن المرأة تحلم، فقال : لتفتسل . قلت : فيه انقطاع ، قال الترمذى بعد أن أخرجه : لا نعلم لعمر سماعاً من خولة .

[اطراف المسند المعتلي : (٤١٢/٨)]

٤٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال : سألت امرأة من الأنصار النبي صلوات الله عليه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال : إذا رأت ذلك فلتغتسل ، قالت عائشة : يا فلانة فضحت النساء ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : دعيها ، فإن نساء الأنصار يسألن عن الفقه . قلت : أبو سعد البقال ضعيف ومدلس .

[مختصر زوائد البزار : (١٨٠-١٨١)]

باب

التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء

٤٤٥) قال الحافظ : وللسحر خسى : «احق ان يستتر منه» وهذا بالمعنى وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسن الترمذى وصححه الحاكم ، وقال ابن أبي شيبة : عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت . يا رسول الله أحننا إذا كان خالياً؟ قال : «الله احق ان يستحبى منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخارى .

[التفليق : (١٥٩/١٦١)]

٤٤٦) روى أبو داود والنسائي عن يعلى بن أمية : «ان النبي صلوات الله عليه رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال أن الله عزوجل حليم حبي ستير يحب الحباء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليس تر ». قال الحافظ : قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي رأيته، عن عطاء ، مرسلاً . فالمتصل محفوظ ، قال : ليس بذلك ، انتهى . وقد أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن يعلى عن أبيه ، موصلاً .

[النكت الظرفية : (٩/١١٥)]

٤٤٧) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن حذيفة رضي الله عنه قال : «قمت مع رسول الله صلوات الله عليه ليلة من رمضان ،

فقام يغتسل وستره، ففضلت منه فضلة في الإناء فقال: إن شئت فارقه، وإن شئت فصب عليه، قلت: يا رسول الله هذه الفضلة أحب إلى مما أصب عليه، فاغتسلت به، وسترنى كذلك، فقلت: لا تسترنى، قال كذلك: بل لاسترنك كما سترتني».

قال الحافظ: جابر هو الجعفي: ضعيف.

[المطابع العالمية: (٢/٧٧)]

باب

إذا جاوز الختان وجب الغسل

٤٤٨) عن أبي هريرة عن النبي ص قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

قال الحافظ: ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ «والزق الختان بالختان» بدل قوله «ثم جهدها» ورواه البيهقي عن قتادة مختصراً ولفظه: «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل» وهذا مطابق للنحو الترجمة، فكان المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدى روايات حديث الباب وروي أيضاً بهذا النحو من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ «ومس الختان الختان».

[التلبيق: (٢/١٦٦)، [الفتح: (١/٤٧٠-٤٧١)]

٤٤٩) عن أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال: «يا رسول الله إذا جامع المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي». قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذلك الآخر، وإنما بینا لاختلافهم.

رواه البخاري

* قول البخاري: إنما بینا لاختلافهم.

قال الحافظ: ثبت ذلك: ^(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

[الفتح: (١/٤٧٤)]

٤٥) حديث عائشة: «إذا التقى الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ص

(١) أي الغسل، وهذا الكلام للخطابي.

فاغتسلنا» الشافعي في الأم وسنن حرملا وأحمد في مسنده والنمسائي، ثم قال: حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطن، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً.

ثم قال: قال ابن عباس فقال: إنما قال النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء»، في الاحتلام، أخرجه الطبراني، وأصله في الترمذى، ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده لين، وفي السنن بسند رجاله ثقات، عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء، رخصة في أول الإسلام» لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه، فقال: وقد وقع في روایة لابن خزيمة، عن الزهرى أخبرنى سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمع منه، لكن قال ابن خزيمة: أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطًا من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر، قلت: أحاديث أهل البصرة، عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين، من طريق معلى بن المنصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثني سهل، وكذا أخرجه يقى بن مخلد في مسنده، وقال ابن حبان: يتحمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل، ثم لقى سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل، ثم ثبته فيه أبو حازم، ورواه ابن أبي شيبة، من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يشرب عن أبي بن كعب نحوه، وروى مالك في الموطأ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان، فقد وجوب الفسل».

[الدرية: (٤٩/١)]، [تلخيص العبير: (٢٠١-٢٠٤)]

٤٥١) قال الحافظ: حديث «إذا التقى الختانان وخابت الحشمة، وجب الفسل، أنزل أم لم ينزل». رواه ابن وهب في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعاً، بهذا أورده عبد الحق وقال: إسناده ضعيف جداً وكأنه يشير إلى الحارث، لكن لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط.

[الدرية: (٤٩/١)]

٤٥٢) روى ابن حبان عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعده، وأمر بالفسل»، وروى أحمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث أبي سعيد -الذى في مسلم- وزاد في آخره، «ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالفسل بعد ذلك»، وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

[الدرية: (٤٩/١)]

٤٥٣) الإمام أحمد قال: عن رفاعة بن رافع، عن أبيه -قال زهير في حديثه: رفاعة بن رافع- وكان عقيباً بدريراً قال: «كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتى الناس في المسجد -قال زهير في حديثه: الناس برأيه- في الذي يجماع ولا ينزل - فقال: اعجل به، فاتى به، فقال: يا عدو نفسه، أو قد بلغت أن تفتى الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟

قال: ما فعلت ذلِّي، حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب - قال زهير: وأبو أيوب، ورفااعة بن رافع - فالتفت عمر رضي الله عنه إلي فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال فجمع الناس فاتفق على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمما قالا: إذا جاوز الختان وجب الفسل، قال: فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنهمما فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان وجب الفسل، فتحكم عمر رضي الله عنه ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغسل إلا أنهكته عقوبة». قال الحافظ: ومممر وثقة ابن معين، وأصله في الصحيح بغير هذا السياق، وروى بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها مجردًا.

[المطالب العالية: (١١٢/١)]

٤٥٤) حديث: كان أبي يبعثني إلى عائشة قبل أن أحتمم، فلما احتممت جئت فناديت قلت: «ما يوجب الفسل؟ فقالت: إذا التقت المواسي». الطحاوي في الطهارة.

قلت: قد رواه ابن سعد من حديث: حماد بن زيد ، فقال: عبد الرحمن بن الأسود ، وهو المعروف.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢)]

باب

الفسل من الجنابة

٤٥٥) ترجمة مصعب بن شيبة بن جبير: عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة والحجامة وعن غسل الميت ويوم الجمعة»، قال أبو داود بعد تحريره: ضعيف وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه وقال العجلي: ثقة.

[التهذيب: (١٤٧/١٠)]

٤٥٦) حديث: «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وانقوا البشر» أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي، من حديث أبي هريرة، ومداره على الحارث بن وجية، وهو ضعيف جداً، وقال الدارقطني في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار. عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور، عن الحسن قال: ثبتت أن رسول الله ﷺ ذكره، ورواه أبيان العطار، عن أبي هريرة من قوله: وقال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، البخارى وأبو داود وغيرهما وفي الباب عن أبي أيوب، رواه ابن ماجه في حديث فيه: «أداء الأمانة غسل

الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة، وإن سناه ضعيف. وعن علي مرفوعاً : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا) الحديث، وإن سناه صحيح، فإنه من روایة عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل: إن الصواب وقه على علي.

[النکت على كتاب ابن الصلاح: (٤٤١/١)، [التهذيب: (١٤١/٢)، [بلغ المرام: (٤٣)]

[تلخيص الحبير: (١/٢١٩-٢١٨)]

٤٥٧ (قال الحافظ: وفيه^(١) حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره لفظه «لا تنقضوا أيديكم في الوضوء فإنها مرواح الشيطان» وقال ابن الصلاح: لم أجده. وتبعه النووي. وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وأiben أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة.

[الفتح: (٤٣٢/١)]

٤٥٨ (قال الحافظ: ورواية الجدي - وهو عبد الملك بن إبراهيم - لم أجدها.

قوله: كان ابن عبيدة يقول أخيراً عن ابن عباس عن ميمونة.

وقال: زيادة مسلم بن إبراهيم عن شعبة لم أجدها.

[هدي الساري: (٢٥)]

٤٥٩ (٤) حديث ابن عمر «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنتات» رواه أبو داود والترمذى وسنده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٢٢١-٢٢٠)]

٤٦٠ (قال الحافظ: أخرج من طريق صحيحه النسائي والبيهقي من روایة أبي سلمة عن «عاشرة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة» الحديث وفيه: «ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً».

[الفتح: (٤٣٠-٤٢٩/١)]

٤٦١ (٤) عن عمير مولى عمر، قال: جاء نفر من العراق إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «بإذنِ جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فماذا جئتم فيه؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاثة، قال ما هن؟ قالوا: جئناك عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعن ما يحل للرجل من امراته حائضاً وعن الغسل من الجنابة، فقال: أسرحة أنتم؟ فقالوا: لا والله، ما نحن بسحرة، قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا، قال ما سألني عنهن أحد قبلكم منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فلما ما فوق

(١) أي نفس اليدين من ماء الفسيل وكذا الوضوء.

الإزار، وليس لك ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلاثاً، ثم أدخلها الإناء، ثم أغسل فرجك وما أصابك، وتوضاً وضوئك للصلوة، ثم افرغ على رأسك ثلاثاً، ثم أغسل سائر جسديك». [الأمالي الحلبية: (٤٤-٤٢)]

قال الحافظ: هذا حديث حسن أخرجه أبو يعلى وابن ماجة طرفاً منه وله طريق أخرى منقطعة رواماً ابن ماجة أيضاً.

[الأمالي الحلبية: (٤٤-٤٢)]

٤٦٢) قال مسدد: عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان إذا اغتسل نضع عينيه بالماء، وادخل أصبعيه في سرتته».

قال الحافظ: صحيح موقوف، عن نافع وروي مرفوعاً ولا يصح.

[المطالب العالية: (١٠٧/١)]

٤٦٣) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أنس رضي الله عنه قال «إن وفدي ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفيينا من غسل الجنابة قال صلوات الله عليه: أما أنا هافيفض على راسي ثلاثاً».

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (١٠٨/١)]

٤٦٤) حديث أم سلمة أن النبي صلوات الله عليه قال لها: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك».
لم أجده بهذا اللفظ.

[الدرية: (٤٨/١)]

٤٦٥) حديث أنس رفعه: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها وغسلته بخطمي واشننان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء ثم عصرته».
أخرجه الدارقطني في الأفراد وفي إسناده من لا يعرف.

[الدرية: (٤٨/١)]

باب

اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد

٤٦٦) قال الحافظ في حديث رجل صحب النبي صلوات الله عليه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليفترفا جميعاً».
أخرجه أبو داود والنسائي، إسناده صحيح.

[بلوغ المرام: (١٢)]

باب

الرخصة بالنوم قبل الغسل

٤٦٧) روى الأربعة: «عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه ينام وهو

جنب، من غير أن يمس الماء، هو معلول.

[بلغ المرام: (٤٢)]

٤٦٨) قول البخاري: .. إذا توضأ قبل أن يغسل.

قال الحافظ: قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضييف ما ورد عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيته كلب ولا صورة ولا جنب» رواه أبو داود وغيره، وفيه نجاشي الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم.

[الفتح: (٤٦٧/١)]

٤٦٩) روى أبو إسحاق عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كان يجب ثم ينام ولا يمس ماء» رواه أبو داود وغيره، وتنسب بأن الحافظ قالوا إن أبي إسحاق غلط فيه.

ثم قال الحافظ: يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسنده رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا اجب من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة» وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ: «كان إذا اجب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

[الفتح: (٤٦٩/١)]

٤٧٠) روى أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة: «إن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء»، قال أحمـد: إنه ليس بـ صحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يـزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يـمس ماء، وكـأنه حذفها عمداً، لأنـه عـلـلـ في كتاب التميـز، وـقال: مـهـنـا عـنـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـرـوـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـ عـلـلـ الـأـثـرـ لـوـ لـمـ يـخـالـفـ أـبـيـ إـسـحـاقـ فـيـ هـذـاـ إـلـاـ إـبـرـاهـيمـ وـحـدـهـ لـكـفـيـ: فـكـيـفـ وـقـدـ وـاقـفـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـأـسـودـ، وـكـذـلـكـ رـوـيـ عـرـوـةـ وـأـبـوـ سـلـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ، وـقـالـ أـبـنـ مـفـوزـ: أـجـمـعـ الـمـحـدـثـوـنـ عـلـىـ أـنـ خـطـأـ مـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ كـذـاـ قـالـ، وـتـسـاهـلـ فـيـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ، فـقـدـ صـحـحـ الـبـيـهـقـيـ، وـقـالـ إـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـدـ بـيـنـ سـمـاعـهـ مـنـ الـأـسـودـ فـيـ رـوـاـيـةـ زـهـيرـ عـنـهـ، وـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ اـبـنـ شـرـيـعـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ الـحـاـكـمـ عـنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ الـفـقـيـهـ عـنـهـ، وـقـالـ الدـارـقـنـيـ فـيـ الـعـلـلـ: يـشـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـبـرـانـ صـحـيـحـيـنـ، قـالـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ: يـرـوـنـ أـنـ هـذـاـ غـلـطـ مـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـحتـهـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ لـيـمـسـ مـاءـ لـلـغـسـلـ، وـيـؤـيـدـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـأـسـودـ عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ أـحـمـدـ بـلـفـظـ: «ـكـانـ يـجـبـ مـنـ الـلـيـلـ، ثـمـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ حـتـىـ يـصـبـحـ، وـلـاـ يـمـسـ مـاءـ» أـوـ كـانـ يـفـعـلـ الـأـمـرـيـنـ لـبـيـانـ الـجـواـزـ، وـبـهـذاـ جـمـعـ اـبـنـ قـتـيـبـةـ فـيـ اـخـلـافـ الـحـدـيـثـ، وـيـؤـيـدـ مـاـ رـوـاهـ هـشـيـمـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ عـائـشـةـ، مـشـلـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ إـسـحـاقـ. عـنـ الـأـسـودـ وـمـاـ رـوـاهـ اـبـنـ خـزـيـةـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـيـهـمـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: «ـأـنـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺـ أـيـنـمـاـ أـحـدـنـاـ وـهـوـ جـنـبـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، وـيـتـوـضـأـ إـنـ شـاءـ»، وـأـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ دـوـنـ قـوـلـهـ: إـنـ شـاءـ.

[النـكـتـ الـظـرـافـ: (١١)، [٣٨٠-٣٨١]، [تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ: (١٥/١)]

٤٧١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن حذيفة قال : « صافحني النبي ﷺ وأنا جنب ». تفرد به مدل عن الأعمش .

قال الشيخ : وهو ضعيف ، وفي الصحيح أنه ذهب فاغتسل قبل أن يصافحه .

[مختصر زوائد البزار : (١٨٢-١٨٣/١)]

باب

قراءة الحائض والجنب

٤٧٢) عن علي : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ، ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان ، وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجـة ، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تقرأ الحائض ولا الجنـب شيئاً من القرآن » فضعيف من جميع طرقـه .

[الفتح : (٤٨٧/١)]

٤٧٣) قال الحافظ : وأما قول ابن عباس ، فقال ابن أبي شيبة في المصنف : عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنـب الآية والأياتين » .
وساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عبد الرحمن بن مكمل أنه سمع ابن عباس يقول : « لا بأس أن يقرأ الجنـب الآية ونحوها » .

وقال ابن المنذر : عن ابن عباس : « أنه كان يقرأ ورده وهو جنب » . وإسناده صحيح .

وساق الحافظ بسنده عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » ، رواه أحمد .

ورواه أبو عروبة ، عن أبي كريب ، بلغت : « كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحواله » أخرجه ابن عدي عنه .

وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى . انتهى .

[هدي الساري : (٢٥-٢٦/٢)، [التلقيق : (١٧٣-١٧١/٢)]

٤٧٤) حديث علي بن أبي طالب : « لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة » ، وفي رواية : « يحجزه » ، أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي ، وفي رواية للنسائي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة نحوه ، وألفاظهم مختلفة ، وصححه الترمذى وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة ، وروى ابن خزيمة بإسناده ، عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال الدارقطني : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال البزار : لا يروي من حديث علي إلا عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عنه ، وحکى الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن أبي البخري . عن

علي، وخطأ هذه الرواية، وقال الشافعي في سنن حرمي: إن كان هذا الحديث ثابتًا، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب، وقال في جماع كتاب الطهور: أهل الحديث لا يشتبونه، قال البيهقي: إنما قال ذلك، لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث، وقال النووي في الخلاصة: خالف الترمذى الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث، وتحصيصه الترمذى بذلك دليل على أنه لم ير تصحیحه لغيره، وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذى، وروى الدارقطنى عن علي، موقوفاً: «اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفاً» وهذا يقصد حديث عبد الله بن سلمة.

[تخيص الحبيب: (١٢١٠-٢١١)]

٤٧٥ (قال عبد الله ابن أحمد عرضت على أبي حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» فقال أبي: هذا باطل.

[النكت الظراف: (٦٢٣٩-٢٤٠)]

٤٧٦ (قال الحافظ في حديث «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، الترمذى وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر، وهو من روایة إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وهي ضعيفة. وقال أبو حاتم في العلل: الصواب من قول ابن عمر، لكنه أخرجه الدارقطنى من وجه آخر، عن موسى بن عقبة، ظاهره الصحة. ومن وجه آخر عنه فيه مجهول. وأخرجه الدارقطنى وابن عدي، عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف. وعن علي: «إنه توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، وقال: هذا لمن ليس بجتنب، وإنما الجنب فلا، ولا آية»، أخرجه الطحاوى وأحمد، وهو عند الدارقطنى بلفظ قال: «اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً واحداً».

عن علي: «كان رسول الله ﷺ لا يحببه عن القرآن شيء ليس الجنابة» أخرجه الأربعية وابن حبان والحاكم. وقال البيهقي، قال الشافعي: أهل الحديث لا يشتبونه.

[تخيص الحبيب: (١٨٥-٢٠٨)، [الدرية: (١٨٦-٢١٠)]

باب

في مس القرآن

٤٧٧ (قال الحافظ في حديث عبد الله بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهمَا أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا ظاهراً». رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

[الدرية: (١٨٧)، [بلغ المرام: (٣٣)]

٤٧٨) وقال البخاري: وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته.

* قول البخاري: وكان أبو وائل.

قال الحافظ: هو التابعي المشهور ابن مسعود، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

[الفتح: (٤٧٩/١)]

٤٧٩) حديث: «أنه **ﷺ** قال لحكيم بن حزام: لا يمس المصحف إلا ظاهر»، الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم، قال: «لما بعثني رسول الله **ﷺ** إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وانت ظاهر»، وفي إسناده سعيد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط: أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده.

وقال أيضاً: في الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وإسناده لا بأس به، ذكر الأئم أن أحمد احتاج به، وعن عثمان بن أبي العاص، رواه الطبراني وابن أبي داود في المصحف، وفي إسناده إنقطاع، وفي رواية الطبراني من لا يعرف، وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مستدنه، وفي إسناده خصيб بن جدر، وهو متروك. وروي الدارقطني في قصة إسلام عمر، أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال، وفيه عن سلمان موقعاً، أخرجه الدارقطني، والحاكم.

[موافقة الخبر الخبر: (٢/٢٨٥-٣٨٦)، [اتحاف المهرة: (٣٦٢/٨)]، [تلخيص الحبير: (١٩٧/١)]

[الدرية: (٨٧/١)]

٤٨٠) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان: «أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء، فقلت: لو توضأت لعلنا نسألوك عن آيات؟ قال: إني لست أمسه، لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا»، أخرجه الدارقطني وصححه.

[الدرية: (٨٧-٨٨/١)]

باب

في الحمام والتورة

٤٨١) قال البخاري: وعن عقبة بن صهبان قال: «سمعت عبدالله بن المفضل المزنبي في البول في المفتسد».

قال الحافظ: .. هذا الحديث قد أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم عن عبدالله بن مغفل قال: «لنـي - أو زجر - أن يـبـالـ فـيـ المـفـتسـدـ» وهذا يدل على أن زيادة ذكر الوسوس التي عند الأصيلين ومن وافقه في هذه الطريق وهم: نعم آخر أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم عن عبدالله بن مغفل رفعه «ولا يـبـولـنـ أحـدـكـمـ فـيـ مـسـتـحـمـهـ» قال الترمذـي

غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث، وتعقب بأن الطبرى أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، وهذا التعقب وارد على الإطلاق، وإلا فالإسماعيلي ضعيف.

[الفتح: ٤٥١/٨ - ٤٥٢/٤]

٤٨٢) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ مر ببقعة بين البقيع والمناسخ فقال : «نعم موضع الحمام هذا فاتخذ حماماً» .

سئل أبو حاتم عن الحديث فقال : هذا حديث باطل.

[التهذيب: ٧٩/١]

٤٨٣) قول البخاري : وقال منصور : لا بأس بالقراءة في الحمام، ويكتب الرسالة على غير وضوء .
قال الحافظ : وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله، وروى عبد الرزاق عن الشوري عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال : لم يُبَنَ للقراءة فيه قلت : وهذا لا يخالف روایة أبي عوانة ، فإنها تتعلق بطلق الجواز . وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عن محمد بن أبیان عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك، انتهي . والإسناد الأول أصح .

[الفتح: ٣٤٣/١ - ٣٤٤/٢]

٤٨٤) قال مسدد : عن أبي هريرة ﷺ قال : «نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ، ويدرك النار» .
قال الحافظ : صحيح موقف .

[المطالب العالية: ١٠٩/١]

باب

في الحيض والاستحاضة

٤٨٥) قال أحمد بن منيع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قال الله - تبارك وتعالى - لآدم : يا آدم ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال : فاعتلت آدم، فقال : يا رب، زينته لي حواء . قال : فإني عاقبتها بـلا تحملها إلا كسرها، ولا تضعها إلا كسرها، ودميتها في كل شهر مرتين . قال : فرفت حواء عند ذلك، فقيل لها : عليك الرنة وعلى بناتك» .

قال الحافظ : هذا موقف صحيح الإسناد .

[المطالب العالية: ١١٩/١]

باب

في الحيض والمستحاضة

٤٨٦) قال الحافظ : وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان

على حواء بعد أن أهبطت من الجنّة».

[التبلق: ١٦٦/٢)، [الفتح: ٤٧٧/١])]

٤٨٧) حديث عائشة: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً»، قال: وهذا إخبار عما عهده في زمن النبي ﷺ، قال النووي في شرح المذهب: لا أعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى. وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة: «انها كانت تنهى النساء ان ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: إنها قد يكون الصفرة والكدرة»، وفي الموطأ من حديث أم علامة عن عائشة: «في قصة النساء الالاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة»، وعلقه البخاري. وهذا قريب مما أورده الرافعي، وقال البيهقي: روى بإسناد ضعيف، عائشة قالت: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة، شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ، ثم ساقه، وفيه بحر السقاء وهو ضعيف».

[تخيص الحبیر: ١٧٠/١])

٤٨٨) أخرج أبو موسى عن رضوى بنت كعب قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحائض تحيسن فقال لا بأس بذلك»، رواه وشيخه ضعيفان.

[الإصابة: ٤/٢٠٢]

٤٨٩) حديث: روى أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصل» لا أصل له بهذا اللفظ.

[تخيص الحبیر: ١٥٥-٢٥٦/١])

٤٩٠) عن عائشة قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كفسالة اللحم». رواه العقيلي في التاريخ وضعفه.

[تخيص الحبیر: ١٧٠/١])

٤٩١) ترجمة محمد بن أبي الشمال العطاردي: لا يتتابع على حديثه قاله البخاري. عن أم طلحة قالت: «القيت عائشة أما بمكة وأما بالمدينة فسألتها عن المحيض فقالت: لو ان إحداكن تعقل دم الحيض من الاستحاضة، إن دم الحيض أحمر بحراني وإن دم الاستحاضة كفسالة اللحم اذا رأت إحداكن ذلك فلتنتظر اقراءها فلتتهدى ثم تفتسل عند كل صلاة ظهر ولتتصل ولتتصم ول يأتيها زوجها إن شاء»، ويروي هذا بإسناد أمثل من هذا.

[اللسان: ٥/١٩٩-٢٠٠])

٤٩٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضي وصل».

رواية أبو داود والنسائي، وصححه ابن حيان والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

[تخيص الحبیر: ١/٤٦-٢٧٢-٢٧٣]، [بلغ المرام: ٤٦-٤٧])

٤٩٣) روى الأربعة إلا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام إقرانها، ثم تفتسّل وتصلي»، قال أبو داود: لا يصح.

[الدرية: (١/٨٨)]

٤٩٤) عن سليمان بن يسار: «إن فاطمة بنت أبي حبيش استحبّضت، فامرّت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال: تدع الصلاة أيام إقرانها، ثم تفتسّل وتنتحر بثوب وتصلي» أخرجه الدارقطني، وقال: روته ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه.

[الدرية: (١/٨٩-٨٨)]

٤٩٥) عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة». أخرجه أبو يعلى، إسناده ضعيف.

[الدرية: (١/٨٩)]

٤٩٦) حديث: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، لم أجده هكذا.

[الدرية: (١/٨٩)]

٤٩٧) عن عروة بن الزبير حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش: «أن تسأل رسول الله ﷺ فامرها أن تقدّم الأيام التي كانت تقدّم ثم تفتسّل»، رواه أبو داود والنسائي.

قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، لم يتابع عليه محمد بن عمرو.

[النكت الظرف: (٤٦٠/١٢)]

٤٩٨) وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه في ترجمة عروة عن الزبير عن عائشة، فإن كان عروة هو المزني فهو مجهول، وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد روى الحكم من حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: «ثم تفتسّل في كل يوم غسلاً، ثم الطهور عند كل صلاة» وأصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أنه أمر المستحاضة، تدع الصلاة أيام إقرانها، ثم تفتسّل، والوضوء عند كل صلاة» وإسناده ضعيف. وعن جابر: «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»، رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف. ومن طريقه البهقي، وعن سودة بنت زمعة نحوه، رواه الطبراني.

[تلخيص الحبير: (١/٢٦٧-٢٧٠)]

٤٩٩) في حديث حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت استحاض حبضة كثيرة شديدة، فأتتني النبي ﷺ استفتياً، فقال إنما هي ركضة من الشيطان، فتحبّضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقات فصلبي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فاعلي كل شهر، كما تحبّض النساء»، فإن

قويت على أن تؤخري الظهر وتعجل العصر، ثم تفتسل حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جمِيعاً، ثم تؤخرن المغرب وتعجلن العشاء، ثم تفتسلين وتجمعن بين الصلاتين، فافعلي، وتفتسلين مع الصبح وتصلين، قال: **وهو أعجب الأمرين إلَيْ**: رواه الخامسة إلا النسائي وصححه الترمذى، وحسنه البخارى.

[إتحاف المهرة: ١٦/٢، [بلغ المرام: ٤٨/٤٢٠-٤٢٠]]

٥٠٥) حديث أم سلمة: «ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيسنها من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتظهر، ثم تستثفر بثوب ثم لتصل»، مالك والشافعى وأحمد وأبو داود والناساني وابن ماجه وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها ، قال النووي: إسناده على شرطهما، وقال البيهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها .

[تلخيص الحبير: ١/٢٧١]

٥٠٦) روى الدارقطنى وابن مندة عن جابر بن عبد الله جاءت أسماء بنت مرثد أخت بني حارثة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني تحدثت لي حيبة أمشت ثلاثة أو أربعًا بعد أن أطهرت ثم ترجع فتحرم على الصلاة فقال: إذا رأيت ذلك فامكتسي ثلاثة ثم تطهري وصلي»، وفيه حرام بن عثمان وهو ضعيف.

[الإصابة: ٤/٢٢٢]

٥٠٧) روى أبو داود عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها» وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

[الفتح: ١/٥١١]

٥٠٨) في السنن لسعيد بن منصور: عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكفة وهي مستحاضة. قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة: «ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها». وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة. والله أعلم.

[الفتح: ١/٤٩٠-٤٩١]

٥٠٩) قال إسحاق بن راهويه: عن محمد بن شهاب: «ان النبي ﷺ امرأ حبيبة ان تفتسل عند كل صلاة، وكانت استحيضت».

قال الحافظ: سند ضعيف وأم حبيبة هي بنت جحشن والحديث عنها أصله في السنن موضوعاً.

[المطالب العالمية: ١٢٠/١، [١٢١-١٢١]]

(٥٥٥) حديث سهلة بنت سهيل: «أنها استحيضت فاقت النبي ﷺ فامرها بالغسل عند كل صلاة»، أبو داود من حديث محمد بن إسحاق، وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه.

[تغخيص العبير: (٢٧٣/١)]

(٥٥٦) روى العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أسماء بنت عميس سالت عن المستحاضة» وفيه: «وربما اعترفت معه»^(١) الحديث وقال غير محفوظ وحديث المستحاضة روى بإسناد لين ومن وجه آخر بغير هذا النقوط بإسناد صالح.

[لسان الميزان: (٤/٣٥٧)]

باب

مدة الحيض

(٥٥٧) قال البخاري: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، لقول الله تعالى ﴿وَلَا يَجُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَاهُمْ﴾. ويدرك عن علي وشريح: أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرضي دينه أنها حاضت ثلاثة في شهر صدقة. وقال عطاء: أفراؤها ما كانت. وبه قال إبراهيم. وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشر. وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

قال الحافظ: وقد روى الطبراني بإسناد صحيح عن الزهرى قال: «بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له». وروى أيضاً بإسناد حسن عن ابن عمر قال: «لا يحل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيضها، ولا إن كانت حاملاً أن تكتم حملها».

قول البخاري: ويدرك عن علي.

قال الحافظ: وصله الدارمي ورجاله ثقات.

ثم ذكره فقال: قال الدارمي: عن عامر - هو الشعبي - قال: «جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضرت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: أقض بينهما. قال:

(١) عن ابن عباس: «أن أسماء بنت عميس أرسلت إلى رسول الله ﷺ - وربما اعترفت معه - تسأله عن المستحاضة فارسل إليها أن تقضي لصلاة الفجر اغتسالاً، ثم تؤخر الظهر والمصر تقضي اغتسالاً، ثم تصلي، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتقضي لهما اغتسالاً، ثم تصلي فبعثت إليه: إنه ليس بالدم العيب ولكن بالدم البحري فبعث إليها رسول الله ﷺ: لا تدعى الصلاة ولو قعدت على كرسى وتحتك طست فإنه عرق انفجر أو فرحة في الرحم».

يا أمير المؤمنين وأنت هنا؟ قال: أقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض. تظهر عند كل قراءة وتصل إلى جاز لها ولا فلا. قال على: قالون قال و قالون بلسان الروم أحسن.

* قول البخاري: وبه قال إبراهيم.

قال الحافظ: وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: «إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاثة حيض» فذكر نحو أثر شريح.

* قول البخاري: وقال عطاء الخ.

قال الحافظ: وصله الدارمي أيضاً بإسناد صحيح قال: «القصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم». ورواه الدارقطني بلفظ: «أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة».

[تلخيص الحبير: (١/٢٧٦)، [التقليق: (٢/١٨٠)]، [الفتح: (١/٥٠٧)]

٥٠٨ ترجمة: محمد بن الحسني الصدفي.

عن عبادة بن نسي في الحيض لا يصح حديثه.

قال الحافظ: ولفظ الحديث [١].

[لسان الميزان: (٥/١٢٢)]

٥٩ حديث: «تحيض في علم الله ستة أو سبعة حكمًا تحيض النساء ويطهرن»، هذا حديث طويل أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذى وأبي ماجة. والدارقطنى والحاكم عن حمنة بنت جحش، قالت: «كنت أستحيض حيضة كبيرة شديدة، فأتتني النبي ﷺ أستفتني»، الحديث بطوله، وفيه: «قلجمي قالت: هو أكثر من ذلك»، قال الترمذى: حسن قال: وهذا قال أَخْمَدَ . والبخاري، وقال البهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن مندة: لا يصح بوجه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو بإسناده.

[تلخيص الحبير: (١/٢٥٦-٢٥٨)]

٥١٠ روي عن إبراهيم النخعي قال: « أقل الطهر خمسة عشر يوماً . لم أجده .

[الدارية: (١/٨٨)]

(١) نياض في المطبوع، ولفظ الحديث عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حيض أقل من ثلاثة ولا فوق عشرة».

٥١١) عن وائلة رفعه: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة» أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف.

[الدرية: (٨٤/١)]

٥١٢) عن معاذ رفعه: «لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، تتوضأ لكل صلاة، إلا أيام إقرانها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين يوماً، فإن رأت النساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين» أخرجه ابن عدي وإسناده واه وأخرجه العقيلي من وجه آخر مختصر: «لا حيض أقل من ثلاثة، ولا فوق عشرة».

[الدرية: (٨٤/١)]

٥١٣) عن أبي سعيد رفعه: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشر، وأقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوماً» أخرجه ابن الجوزي في العلل المتنامية، وفيه أبو داود النخعي وهو واه.

[الدرية: (٨٤/١)]

٥١٤) عن أنس رفعه: «الحيض ثلاثة أيام، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة» أخرجه ابن عدي، وفيه الحسن بن دينار وهو واه.

[الدرية: (٨٥/١)]

٥١٥) وعن عائشة مرفوعاً: «أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاثة» أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وفيه الحسين بن علوان وهو متزوك.

[الدرية: (٨٥/١)]

باب

مدة النفاس

٥١٦) روى ابن عدي في ترجمة سلام بن سلم وهو ضعيف الحديث عن أنس: «وقت للنفاس»^(١).
[الدرية: (٩٠/١)، [التهذيب: (٤/٢٤٧-٢٤٨)]

٥١٧) حديث أم سلمة: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»، أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم: قوله ألفاظ وفيه من الزبادة: «وسكننا نطلي وجوهنا بالورق والزعفران»، وزاد أبو داود: «ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النساء»، وأغرب ابن حبان فصعفه بكثير بن زياد فلم يصب، وقال التسووي: قول جماعة من

(١) ورد عند ابن ماجه: عن حميد الطويل عن أنس «وقت للنفاس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه، عن أنس: «إن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، قال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، ويرى الحاكم، من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»، وقال: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري، قلت: وقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

[تخيص الحبیر: (٢٧٣-٢٧٤/١)]

(٥١٨) عن عبدالله بن عمرو رفعه: «تنظر النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضات لكل صلاة» أخرجه الحاكم والدارقطني بإسناده واه.

[الدرية: (٩٠/١)]

(٥١٩) عن جابر: «وقت للنساء أربعين يوماً»، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف. وعن عائشة مثله، أخرجه الدارقطني وضعيه، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر أضعف منه، وهو في الأوسط للطبراني. وعن أبي الدرداء، وأبي هريرة نحوه، بسياق عبدالله بن عمرو، وأخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير، وضعيه، ثم هو عن مكحول عنهما، ولم يسمع منها.

[الدرية: (٩٠/١)]

باب

مبشرة الحائض

(٥٢٠) روى أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة: «عن بعض ازواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً».

ثم قال: وبيه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن: «عن أم سلمة أيضاً أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثة ثم يباشر بعد ذلك».

[الفتح: (٤٨٢/١)]

(٥٢١) قوله عقب حديث علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها» الحديث.

تابعه خالد وجير عن الشيباني.

أما متابعة خالد ، فوصلها الحافظ بستنه عن عائشة، قالت: «كانت إحدانا إذا حاضت، فأراد

النبي ﷺ أن يباشرها، أمرها فاقترن في كورة حيضها، ثم قالت: أيكم يملك إريه؟
ال الحديث.

وأما متابعة جرير، فساق الحافظ بسنده عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور
حيضتنا أن نتزر، ثم يباشرنا وأيكم يملك إريه كما كان رسول الله ﷺ يملكه».
ورواه أبو داود والإسماعيلي.

قال الإمام أحمد في مسنده: «عن ميمونة أن النبي ﷺ، كان يباشرها، وهي حائض، فوق
الإزار».

قلت: ورواه خالد أيضاً، وجرير، عن الشيباني، عن عبدالله بن شداد، فالحديث صحيح من
الطريقين جميعاً.

[التلقيق (٢) - ١٦٨ - ١٧٠]

(٥٢٢) قال الحافظ: قال أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً،
القى على فرجها ثواباً».

أقول: هذا الإسناد، ظاهرة الصحة.

[الأسئلة الفائقة بالأجوبة الثالثة: (٤١-٤٤)]

(٥٢٣) قال ابن أبي عمر: عن عمارة بن غراب قال: «إن عممة له حدثته أنها سالت عائشة رضي
الله عنها فقالت: إن إحدانا تحبض وليس لها وزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد،
فكيف تصنع؟ قالت: تشد عليها إزارها، ثم تنام معه، وله ما فوق ذلك».
قال الحافظ: ضعيف.

[المطالب المالية: (١) - ١٢١]

(٥٢٤) حديث عائشة: «كنت مع النبي ﷺ في الحمية فحضرت فانسللت، فقال أنفسست؟ فقلت:
نعم، فقال: خذني ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك، ونال مني ما ينال الرجل من
أمراه، إلا ما تحت الإزار»، مالك في الموطأ. والبيهقي من حديث عائشة بمعناه، وإسناده عند
البيهقي صحيح، وليس فيه قوله: «نال مني ما ينال الرجل من امراته»، وقد أنكر ذلك
النووي في شرح المذهب على الفزالي حيث أوردها في وسيطه، وهو في ذلك تابع لاما في
النهاية، قال النووي: وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث.

[تلخيص الحبير: (١) - ٢٦٦ - ٢٦٧]

(٥٢٥) حديث معاذ بن جبل: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امراته وهي حائض؟
فقال: ما فوق الإزار»، أبو داود من حديثه، وقال: ليس بالقوى وفي إسناده بقية، عن سعيد بن
عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني من روایة إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبدالله الخزاعي

فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإننا لا نعرف أحداً وثقه، وأيضاً فبعد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً.

[بلغ المرام: ٥٠]، [تلخيص الحبير: ١١/٢٦٤-٢٦٥]

باب

في إتيان الحائض

٥٢٦) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يصدق بدينار أو بنصف دينار».

رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقهه.

[بلغ المرام: ٤٩]

٥٢٧) وقال إسحاق بن راهويه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت عليه بالحيبة، فظن إنها كاذبة، فاتاتها فوجدها صادقة، فاتى النبي ﷺ فامرء أن يصدق بخمس دنانير». قال الحافظ: حديث حسن.

[المطالب العالية: ١٢٢/١]

٥٢٨) أما الرواية الأولى: فروها البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أتى أحدهم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا أتتها وقد رأت الطهر ولم تغتسل ليصدق بنصف دينار» وروها عن ابن عباس موقعاً. وأما الثانية: فروها البيهقي، عن عبد الكريم أبي أمية مرفوعاً، وجعل التفسير من قول مقسم، فقال: فسر ذلك مقسم، فقال: «إن غشيتها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار». وأما الثالثة: فروها الترمذى والبيهقي أيضاً من هذا الوجه بلفظ: «إذا كان دماً أحمر دينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار» وروها الطبراني، عن خصيف وعلى بن بذية، وعبد الكريم عن مقسم بلفظ: «من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار، ومن أتتها في الصفرة فنصف دينار». وروها الدارقطنی من هذا الوجه فقال: في الأول فلي الدم، ورواه أبو يعلى والدرامي من طريق أبي جعفر الرازى، عن عبد الكريم بستنه، في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال: «إن كان دماً عبيطاً فليصدق بدينار، الحديث». وأما الرابعة: فروها ابن الجارود في المتنقى، عن ابن عباس: «فليصدق بدينار أو بنصف دينار» ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن والدارقطنی، وله طرق في السنن غير هذه، لكن شك شعبة في رفعه، عن الحكم، عن عبد الحميد.

وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية، وهو مجمع على تركه، إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف، ومن جهة على بن بذية، وفيهما مقال، وأعلنت الطرق كلها

بالاضطراب. وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري، لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد توبع عليه، وقد صححه الحكم وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن أصبع: رفعه غدر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من قسم، وأما تضعيف ابن حزم لقسم، فقد نوزع فيه، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: اختلف الرواة فيه، فمنهم من يوقفه، ومنهم من يسنده وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحکى عن شعبة أنه قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه، ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقعاً، وقال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وأما فلان وفلان وفلان، فقالوا: غير مرفوع، وقال البيهقي: قال الشافعی في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابت لا خذنا به انتهی والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً، وقال الخطابی: قال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسلاً أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع، لكن الذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدح في ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة، وقد امعن ابن القطان القول في تصحیح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحیح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجو به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بشر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على التوسي في دعواه في شرح المذهب والتنقیح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحكم في تصحیحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع التوسي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم.

[تخييم الحبیر: (٢٦١-٢٦٤)]

٥٢٩) قال مسدد: عن جمانة - وكانت تحت حذيفة - قالت: «إن حذيفة رضي الله عنه كان ينصرف من صلاة الفداعة في رمضان، فيدخل معها في لحافها ويوليهما ظهره، ولا يقبل بوجهه عليها - تعنى وهي حائض» .

قال الحافظ: موقوف حسن.

[المطالب العالية: (١٢/١)]

باب

في دم الحائض يصيب الثوب

٥٣٠) قال الحافظ: روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: «يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيسن، فكيف أصنع؟ قال إذا ظهرت فاغسليه ثم صلي فيه،

قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره^(١) وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسلاً ذكره البيهقي، والمراد بالأثر ما تيسر إزالته جماعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكيه بضلع وأغسليه بالماء وسدر» أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن.

[الفتح: (٣٩٩/١)]

٥٢١) قال الحافظ: .. وأما اسم ابنتها فلم أره، سباتة قوم في بعض الطرق من الأنصار عن أسماء، هي بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيله؟» الحديث، في مسند الإمام الشافعي أن أسماء هي السائلة، ولا بعد في أن تبهم نفسها كما وقع ذلك كثيراً في عدة مواضع وسيأتي قريباً في معاذة نظيره وقول التوسي إنها ضعيف وهم منه بل إسناده على شرط الشيختين.

وقال: وروى الطبراني من حديث جرير بن عبد الله البجلي أنه كان أمير السرية ولا يصح.

[الفتح: (٣٩٥/١)], [هدي الساري: (٢٦٩)]

٥٢٢) قال الحافظ: في الحديث الذي رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «قالت خولة: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». سند ضعيف.

[بلغ المرام: (٢٠)]

٥٢٣) قال الحافظ: في الحيف^(١).

آخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وصححه ابن القطان وقال عقبة: لا أعلم له علة وثبت ثقة ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني.

[التهذيب: (٢/١٥-١٦)]

٥٢٤) عن أسماء، قالت: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حتىه ثم أفرصيه بالماء ورشيه، وصلي فيه» ورواه عن مالك، عن هشام بلفظ: «أن امرأة سالت، وهذه الرواية في الصحيحين، وفي الأربعة بهذا اللفظ»، وأما بلفظ: «لهم أغسليه بالماء» فذكره الشيخ تقى الدين في الإمام، عن أسماء، قالت: «سمعت رسول الله ﷺ وسائله امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها، فقال: إغسليه»، قلت: ورواه ابن ماجه بلفظ: «أفرصيه، وأغسليه، وصلي فيه» ولابن أبي شيبة: «أفرصيه بالماء وأغسليه، وصلي فيه» وروى أحمد وأبو داود والنمساني، وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، من حديث أم قيس بنت محصن: «أنها سالت

(١) أورده الحافظ في ترجمة ثابت بنى هرمز الكوفي أبو المقدام مولى بكر بن وائل ولفظ الحديث هو: عن أم قيس: سالت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: أغسليه بالماء وسدر وحكيه بضلع».

رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حكى به بصلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة.

[تلخيص الحبير: (٥٢-٥١/١)]

٥٢٥) حديث خولة بنت يسار: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيض، فقال: اغسله في بيقي أثره؟ فقال ﷺ: إنما يكفيك ولا يضرك أثره» أبو داود في رواية ابن الأعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لميعة، قال إبراهيم الحربي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأول.

[تلخيص الحبير: (٥٣/١)]

باب

دخول الحائض والجنب المسجد

٥٢٦) روى أبى هريرة قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أبو داود من حديث جسرة عن عائشة، وفيه قصة، وأبى ماجه والطبراني، من حديث جسرة عن أم سلمة، وحديث الطبراني أتم، وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن رواية أفتلت بن خليفة، مجهول الحال.

[تلخيص الحبير: (٢١٢/١)]

٥٢٧) روى الترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدري أنه ﷺ قال لعلي: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»، وروى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال: وكان يدخل المسجد وهو جنب، وهو طريقه ليس له طريق غيره، وضعف بعضهم حديث أبى سعيد بأن راويه عنه عطية وهو ضعيف، وفيه سالم بن أبى حفصة وهو ضعيف أيضاً، وأجيب بأنه يقوى بشواهد، ففي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن أبىه ما يشهد له، وفي أبى ماجه والطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً: «إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض»، وأخرجه البيهقى بلفظ: «إن مسجدى حرام على كل حائض من النساء، وجنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته».

[تلخيص الحبير: (١١٤٤/٢)]

٥٢٨) في الطبراني عن أبى زيد المدنى قالت أم أيمى قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد قلت إنى حائض قال إن حيضتك ليس في يدك».

وهذا فيه إنقطاع.

[الإصابة: (٤٣٢/٤)]

٥٢٩) عن عمار بن ياسر يرفعه: «ثلاثة لا تقربهن الملائكة: جيفة الكافر، والتضمخ بالخلوق

والجنب إلا أن يتوضأ».

أبو داود عن عمار فيه، وهو منقطع.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

٥٤٠) قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب يجتزي بذلك»، ولا يصب عليه الماء».

أبو داود عن عائشة فيه، وفي سنته رجل مجهول.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

باب

غسل الكافر إذا أسلم

٥٤١) أما حديث قيس بن عاصم: رواه أصحاب السنن وأiben خزيمة وأiben حبان من حديثه، «إنه أسلم فامرء النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر»، وصححه ابن السكن، ووقع عنده عن خليفة بن حسين عن أبيه عن جده قيس بن عاصم، وعند غيره عن خليفة عن جده، قال أبو حاتم في العلل: الصواب هذا، ومن قال عن أبيه عن جده فقد أخطأ، وأما حديث ثمامة بن أثال: فروعي البزار من حديث أبي هريرة «أن ثمامة بن أثال أسلم، فامرء النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر»، ورواه ابن خزيمة وأiben حبان والبيهقي مطولاً، وفيه: «فامرء أن يغسل فاغتسل»، وللزار قال: «اذهبوا به إلى حائط بن فلان، فمروه أن يغتسل» وأصله في الصحيحين لكن عندهما أنه اغتسل، وليس فيهما أمر النبي ﷺ بذلك.

تنبيه: وقع الأمر بالغسل لغير الإثنين المذكورين جماعة، فمنهم: وائلة رواه الطبراني، ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني أيضاً، ومنهم عقيل بن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور، وأسانيدها ضعيفة.

[النكتة الظرفية: (٨/٢٩٠)، [تخيص الحبیر: (٢/٥٨٦-٥٨٧)])

باب

الغسل عن تفسيل الميت

٥٤٢) حديث «من غسل ميتاً فليغسل»، أحمد والبيهقي، عن أبي هريرة، بهذا، وزاد «ومن حمله فليتوضأ»، صالح ضعيف، ورواه البزار، عن أبي هريرة من عدة طرق، ورواه الترمذى وأiben ماجه، ورواه أبو داود، وأحمد، وذكر البيهقي له طرقاً وضعنها، ثم قال: وال الصحيح أنه موقوف، وقال البخارى: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذى عن البخارى عنهم، وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر، وهذا في البوطي. وقال الرافعى: لم

يصح علما، الحديث في هذا الباب شيء مرفوعاً، قلت: قد حسن الترمذى وصححه ابن حبان. وله طريق أخرى، عن أبي هريرة، رفعه «من غسل ميتاً فليغسل» ذكره الدارقطنى، وقال: فيه نظر، قلت: رواه موثقون، وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو، رواوه عنه موقعاً؛ وفي الجملة وهو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

وفي الباب: عن عائشة، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضنه أبو زرعة وأحمد. والبخاري، وصححه ابن خزيمة، وفيه عن علي، وسيأتي في الجنائز، وعن حذيفة، ذكره ابن أبي حاتم والدارقطنى في العلل، وقالا: إنه لا يثبت، قلت: ونفيهما الشوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء، قوي، لأن رواته ثقات، أخرجه البيهقي، من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وأעהه بأن أبا بكر بن إسحاق الصبئي، قال: هو ساقط، قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث، انتهى. وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه، وعن أبي سعيد: رواه ابن وهب في جامعه، وعن المغيرة: رواه أحمد في مسنده، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث، خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقة، قلت: وليس ذلك بعيداً، وقد أجاب أحمد بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، وبدل على ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمданى الحافظ. ثنا أبو شيبة. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه»، إن ميتكم يموت ظاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتاج به النساني ووثقه الناس، ومن فوقه احتاج بهم البخاري، وأبو العباس الهمدانى، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، والأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتنون أصلاً، فالإسناد حسن، روى الخطيب من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل. قال: قال لي أبي: كتب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبدالله، يحدث به عن أبي هشام المخزوبي عن وهيب فاكتبه عنه، قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم.

باب

في المني والمدي والودي

٥٤٣ روى أنه **ﷺ** قال لعائشة في المني : «اغسليه رطباً، وافركيه يابساً» قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق ، روى الدارقطني ، وأبو عوانة في صحيحه ، وأبو بكر البزار ، عن عائشة قالت : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله **ﷺ** إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً» وأعلمه البزار بالإرسال عن عمرة قلت : وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحه ، رواه ابن الجارود في المتنقي عن همام بن الحارث ، قال : «كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة : كان رسول الله **ﷺ** يأمرنا بحثته» وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه ، بلطف : «لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله **ﷺ** يابساً بظفري» ولم يذكر الأمر ، وأما الأمر بغسله فلا أصل له .

[الدرية: (٩١/١)، [تلخيص الحبير: (٤٨-٤٧/١)]

٤٥٤ قال الحافظ : عن ابن عباس في المني ، رواه البيهقي ، إسناده صحيح .
وقال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف . ورفعه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء ولا يثبت .
[الدرية: (٩٢/١)]

٥٤٥ حديث أنه **ﷺ** قال : «في الرجل يصبب المني ينضح فرجه ، ويتوضاً وضوء للصلوة» ، الشیخان عن علي : «كنت رجلاً مذاء ، فاستحيت أن أسأل رسول الله **ﷺ** لكن ابنته مني ، فامررت المقادد فسألها ، فقال : يغسل ذكره ويتوضاً» وفي رواية للبخاري : «توضاً ، وأغسل ذكرك» ، وفي رواية لمسلم : «توضاً ، وانضح فرجك» ، ورواه أبو داود والنسائي من طريق سلمان بن يسار ، عن المقادد أن علياً أمره أن يسأل ، وهذه الرواية منقطعة ، ولأحمد والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر أن يسأل ، وفي رواية لابن خزيمة أن علياً سأله بنفسه ، وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة ، ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي ، وفيه : «يغسل اثنبيه ، وذكرة» ، وعروة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة وإسناده لا مطعن فيه . وروى أبو داود من حديث حرام بن حكيم ، عن عمته عبد الله بن سعد قال : «سألت رسول الله **ﷺ** عن الماء بعد الماء ، قال : ذلك المني ، وكل فعل يمذبي» ، فتفسر من ذلك فرجك ، واثنبيك ، وتوضأ وضوءك للصلوة ، وفي إسناده ضعف ، وقد حسن الترمذى .

[تلخيص الحبير: (١٧٦/١-١٧٧)]

٥٤٦ عن حسان بن عبد الرحمن الصباعي قال : قال رسول الله **ﷺ** : «لو اغتسل من المني لكان أشد

عليكم من الحيسن، رواه العسكري.

قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان: حديث مرسلا.

[الإصابة: (٢٩٤/١)]

٥٤٧) التفسير المأثور عن عائشة أى في تفسير المنى والمذى والودي.
لم أجده عنها.

[الدرية: (٥٢/١)]

٥٤٨) حديث: روى أنه قال: «إنما يغسل التوب من البول، والمذى والمنى»، البزار وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما، وابن عدي في الكامل، والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الصفاء وأبو نعيم في المعرفة، من حديث عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ من بعثة مذكورة ذكر قصة، وفيها إنما تغسل توبتك من الفاحشة، والبول، والمنى، والدم، والقسي»، يا عمار، ما خامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواءً وفيه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى، بشاشت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكاني: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، وقال البيهقي: هذا حديث باطل، إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع، قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد ابن سلمة عن علي بن زيد، لكن إبراهيم ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.

روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس قال: «سئل النبي ﷺ عن المنى يصيّب التوب، قال إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة» ورواه الطحاوي، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه هو والبيهقي عن ابن عباس موقعاً قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح.

[تلخيص الحبير: (٣٢-٣٢/١)]

باب

في بول الصبي والجاربة

٥٤٩) ساق الحافظ بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام، «أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه فنضحه، واتي بجاربة فباتت عليه فغلسته».

وبيه قال الطبراني.

والمحفوظ ما رواه أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كلثوم الخزاعية. هكذا أخرجه أحمد، وابن ماجه والحديث منقطع، لكن للحديث شواهد بعضها قوي. وبالسنن إلى

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٦٥

ابن خزيمة (ح) وبالسند إلى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «بَوْلُ الْفَلَامِ الرَّضِيعِ يَنْضَحُ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَغْسِلُ»^١، هذا حديث حسن.

أخرجه الترمذى وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والبزار والطحاوى والدارقطنى والحاكم. وساق الحافظ بسنته عن ليابة بنت الحارث رضي الله عنها قالت: «بَالِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ أَغْسِلُهُ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ»، قال: إنما يغسل من بول الأثنى وينضح من بول الذكر».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطحاوى والحاكم من طريق عن أبي الأحوص. وأخرجه الطحاوى أيضاً من رواية شريك القاضى عن سماك كرواية أبي الأحوص والله أعلم. وقد أخرج الطبرانى الحديث المذكور من طريق أخرى عن ابن عباس عن أمه أم الفضل فساقه مطولاً، وسنته ضعيف.

ووهم الحاكم فاستدركه، وهو في كتاب المناقب بخلاف الطريق الآخر المختصر فساقه في الطهارة. [الإصابة: (٢٧٦٢)، [موافقة الخبر الخبر: (٤٠٠-٣٩٦/٢)]

٥٥٠ ساق الحافظ بسنته عن أبي السمح رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ فَأَوْلَيْهِ قَفَاعَيْ، قَالَ: فَاتَّيْ بِحَسِنٍ أَوْ بِحَسِينٍ فِي الْبَالِ عَلَى صَدْرِهِ، فَجَئَتْ لِأَغْسِلَهُ فَقَالَ: دُعْهُ، يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْفَلَامِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبزار.

وأما حديث أبي ليلى فأخرجه الطبرانى بسند حسن، وليس فيه ذكر الجارية.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى وفي سنته ضعف.

وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي بسند واه.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود بسند صحيح، لكنه موقوف عليها. وأخرجه البهقى مرفوعاً لكن سنته ضعيف.

واما حديث المرأة من أهل البيت فأخرجه أحمد بن منيع في مسنته، ورجاله ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة بسند قوي، عن ابن شهاب الزهرى قال: مضت السنة أن ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية والله أعلم.

[تلخيص الخبر: (٤٠٣-٤٠١/٢)، [موافقة الخبر الخبر: (٤٠٣-٤٠١/٢)]

٥٥١ قال الحافظ: وفي الفرق^(١) أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث علي مرفوعاً: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الرَّضِيعِ يَنْضَحُ بَوْلُ الْفَلَامِ وَيَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، قال قتادة: هذا ما لم يطعمها الطعام وإن ساده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقه،

(١) أي بين بول الصبيان وبول الصبايا.

وليس ذلك بعنة قادحة . ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعاً : « إنما يغسل من بول الألنش وينضج من بول الذكر » أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره .
ومنها حديث أبي السمح نخوه بلفظ « يرش » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضاً .

[الفتح: (٢٨٩/١)]

٥٥٢) قال الحافظ : روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت : « ببال الحسن - أو الحسين - على بطنه الرسول ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصب عليه ».
ولأحمد عن أبي ليلى نخوه . ورواه الطحاوي من طريقه قال : « فجيء بالحسن » ولم يتردد ، وكذا
للطبراني عن أبي أمامة .

[الفتح: (٢٨٩/١)]

٥٥٣) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت : « بينما رسول الله ﷺ في بيتي إذ أقبل حسين رضي الله عنه ، وهو غلام حتى جلس على بطنه رسول الله ﷺ ، ثم وضع ذكره في سرتة ، فقمت إليه فقال : أتنى بماء ، فصب عليه ثم قال : « يغسل من بول الجارية ، ويصب عليه من الغلام » .

قال الحافظ : وهو صحيح وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي السمح ، آخره بغير
هذا النطق والمعنى واحد .

[المطالب العالية: (٥٧-٥٦/١)]

٥٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : « كنتم عند النبي ﷺ فجيء بالحسين فبال عليه ، فلما فرغ صب عليه الماء » ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

[الدرية: (٩٤/١)]

باب

الحكم بطهارة الأرض

٥٥٥) أخرج أبو داود في المراسيل من طريق الحسن : « إن وفده تقييف أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم قبة في مؤخرة المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له : يا رسول الله أتنزلهم في المسجد وهم مشركون ؟ فقال ﷺ إن الأرض لا تنجرس ، إنما ينجس ابن آدم » .

[الدرية: (٢٢٨-٢٣٧/٢)]

٥٥٦) روى أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة رفعه : « إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه ، فظهورهما التراب » ، وفي رواية لأبي داود : « إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور » ، وفي إسناد كل منها مقال . ولأبي داود وابن حبان وأبي يعلى وإسحاق من

حديث أبي سعيد، رفعه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو ذى فليمسحه، وليصل فيها»، وأخرج أبو داود من حديث عائشة قال بعنه.

[الدرية: (٩١/١)]

باب

في الأرض تصيبها النجاسة

(٥٥٧) عن يحيى بن سعيد قال: «سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنبه من ماء فأهريق عليه».

* قول البخاري: فأهريق عليه.

قال الحافظ: والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كنت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلىها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاثة طرق: أحدهما موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان آخر ج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن مقلوب بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقافت، وهو يلزم من يتحجج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يتحجج به إذا اعتقد مطلقاً، والشافعي إنما يعتقد عنده إذا كان من روایة كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندיהם والله أعلم.

[سان الميزان: (١/٤٨٣-٤٨٤)، [الفتح: (٢٨٩-٣٨٨/١)]

(٥٥٨) روى أبو موسى في الذيل عن سليمان بن يسار قال: «طلع ذو الخوصرة اليماني ومكان أعرابياً جافياً على رسول الله ﷺ في المسجد فلما رأه النبي ﷺ قال: هذا الذي بالمسجد قلما وقف قال أدخلني الله وإياك الجنة ولا أدخلها غيرنا فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله وبحمدك احتضرت واسعاً ثم قام فدخل فبال الرجل في المسجد فصاح به الناس وعجبوا لقول رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ يسروا، يقول علموه وأمر رجلاً فاتى بسجل من ماء فصب على مباله».

هذا مرسل وفي إسناده انقطاع .

[سان الميزان: (٢/١١٤)، (٢/٢٢٤)، [الإصابة: (٤٨٥/١)]

(٥٥٩) عن عبد الملك بن عمير عن عبدالله بن مقلوب قال: «قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فقال النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على

مكانه ماء» وهو مرسل.

[الإصابة: (١٤٢/٣)]

٥٦٠ قال أبو يعلى : عن عبد الله رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكانه فاختبره ، وصب عليه دلو من ماء » .. الحديث .
قال الحافظ : صحيح . وأخرج البخاري ومسلم بمعنى هذا الحديث عن أنس بن مالك .

[المطالب العالية: (٥٨/١)]

٥٦١ روى الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس « أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : احضره مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الخفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً ، وفيه : « احفروا مكانه » ، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً وليست فيه الزيادة ، وهذا تحقيق بالغ ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وقد أخرجها الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، فمن شواهد هذا المرسل ، مرسل آخر رواه أبو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن مقلن بن مقرن المزنبي وهو تابعي ، قال : « قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد ، فبال فيها ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : خذو ما بال عليه من التراب فالقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح ، قلت : وله إسنادان موصلان ، أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه : « فأمر بمكانه فاختبره وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم لا أصل له ، ثانيةما عن وائلة بن الأستعن رواه أحمد والطبراني وفيه عبيدة الله بن أبي حميد المذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم .

[تلخيص الحبير: (٥٤/٥٥)]

باب

في السنور والكلب

٥٦٢ ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه ، أخرجه ابن عدي في الكامل .
وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ذكر مثله ، وزاد « أولاهن بالتراب » رجاله ثقات أكثرهم رجال الصحيح من بشر فضاعداً .

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٨-٢٣٩)]

(٥٦٣) عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً».

رواية البخاري

* قول البخاري: في إماء أحدكم.

قال الحافظ: وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فليرقه» وهو يقوى القول بأن الغسل للتنجيس، إذا المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان ظاهراً لم يؤمر بإراقته للنبي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة «فليرقه»، وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحافظ من أصحاب الأعمش كمعاوية وشعبة، وقال ابن مندة: لا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الأوجه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مروعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، وال الصحيح أنه موقف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقفاً وإسناده صحيح آخرجه الدارقطني وغيره.

[تخيص الحبير: (٣٢١/١)، [الفتح: (٣٢١/١)]

(٥٦٤) قال الحافظ: وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح.

ثم قال: وأيضاً فقد ثبت أنه^(١) أقتي بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من روایة من روی عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، وأما المخالفة فمن روایة عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سنور الكلب، ولم يقيد بالسبعين فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

[الفتح: (٣٢٢-٣٢١/١)]

(٥٦٥) حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً، أو لاهن بالتراب» وفي رواية صحيحة للشافعي: «ألاهن أو ألاهنه بالتراب» وفي رواية لأبي عبيد بن سلام في كتاب الطهور له بلفظ: «إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أو لاهن أو إداهن بالتراب» وهذا يطابق لفظ الكتاب في آخره ورواوه البزار من هذا الوجه بلفظ: «فليغسله سبع مرات إداهن بالتراب» وإنسانه حسن، وروايه الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «إداهن بالبطحاء» وإنسانه ضعيف، فيه الجارود بن يزيد وهو متوفى، وروى مسلم من حديث عبدالله بن مغفل بلفظ: «فاغسلوه سبعاً، واعضروه الثامنة بالتراب»

(١) أي أبو هريرة.

وهذا أصح من رواية إحداهن من حيث الإسناد، والله أعلم.

[تخيص الحبیر: (٥٩/١)]

(٥٦٦) حديث: «إِنَّ الْكَلْبَ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، يَفْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، الدارقطني في الطهارة
قال: «فاغسلوه سبع مرات»، قال: وهذا هو الصحيح.

قال الحافظ: حديث: «يَفْسَلُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا».

رواہ الدارقطنی عن أبي هريرة بهذا وزاد: «أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» قال: تفرد به عبد الوهاب بن
الضحاک عن إسماعیل بن عیاش.

وأخرجه من وجه أقوى من هذا موقوفاً بلطف: «إِهْرَاقُهُ وَغَسْلُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» وأخرجه ابن عدي
من طریق حسین الکرابیسی وعمرو بن شبة، عن أبي هريرة نحو الموقوف، وأعلمه البیهقی: بعد
الملک بن أبي سلیمان، وقال: لا يحتاج به إذا أفرد، فكيف إذا خالف.

[الدرایة: (٦١-٦٠/١)]

(٥٦٧) قال الحافظ: يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «يَفْسَلُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْهَرَةِ مَرَةً أَوْ
مَرْتَيْنَ» أخرجه الطحاوی، وصححه، ثم أخرجه موقوفاً.
وأخرجه الدارقطنی موقوفاً ومرفوعاً وقد أخرجه الترمذی من طریق محمد بن سیرین عن أبي
هريرة رفعه: «يَفْسَلُ الْإِنَاءَ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَإِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرَةُ غَسَلَ مَرَةً
وصححه.

[الدرایة: (٦٢/١)]

(٥٦٨) قال الحافظ: حديث: «الْهَرَةُ لَيْسَ بِنَجْسَةٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» مالک والشافعی
وأحمد والأربعة وابن خزیة وابن حبان والحاکم والدارقطنی والبیهقی، عن حمیدة بنت عبیدة،
عن خالتها کبـشـة بـنـتـ کـعـبـ بـنـ مـالـکـ، وـکـانـتـ تـحـتـ اـبـنـ أـبـیـ قـاتـادـةـ أـنـهـ أـخـبـرـتـهـ «اـنـ اـبـاـ قـاتـادـةـ
دـخـلـ عـلـیـهـ فـسـكـبـتـ لـهـ وـضـوـءـ، فـجـاءـتـ هـرـةـ لـتـشـرـبـ مـنـهـ، فـأـصـفـیـ لـهـ الـإـنـاءـ، حـتـیـ شـرـیـتـ»
قالـتـ کـبـشـةـ هـرـانـیـ اـنـظـرـ إـلـیـهـ، فـقـالـ اـتـعـجـبـیـنـ یـاـ اـبـنـ اـخـیـ قـالـتـ: قـلتـ نـعـمـ، فـقـالـ: إـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: لـيـسـ بـنـجـسـ، إـنـمـاـ هـيـ مـنـ الطـوـافـيـنـ عـلـيـکـمـ أـوـ الطـوـافـاتـ»، وـصـحـحـهـ
الـبـخـارـیـ وـالـترـمـذـیـ وـالـعـقـیـلـیـ وـالـدارـقـطـنـیـ، وـسـاقـ لـهـ فـیـ الـإـفـرـادـ طـرـیـقـاًـ غـیرـ طـرـیـقـ اـسـحـاقـ، فـرـوـیـ مـنـ
طـرـیـقـ الدـرـاوـرـدـیـ عـنـ أـسـیدـ بـنـ أـبـیـ أـسـیدـ عـنـ أـبـیـ «اـنـ اـبـاـ قـاتـادـ کـانـ يـصـفـیـ الـإـنـاءـ لـلـهـرـةـ
فـتـشـرـبـ مـنـهـ، ثـمـ يـتـوـضـاـ بـفـضـلـهـ، وـقـیـلـ لـهـ: اـتـتـوـضـاـ بـفـضـلـهـ؟ فـقـالـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ:
إـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ إـنـمـاـ هـيـ مـنـ الطـوـافـيـنـ عـلـيـکـمـ» وـأـعـلـهـ اـبـنـ مـنـدـةـ بـأـنـ حـمـیدـةـ وـخـالتـهاـ کـبـشـةـ
مـحـلـ الـجـهـالـةـ وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـمـاـ إـلـاـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ اـنـتـهـیـ. فـأـمـاـ قـولـهـ إـنـهـمـاـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـمـاـ إـلـاـ
هـذـاـ الـحـدـیـثـ، فـمـتـعـقـبـ لـأـنـ حـمـیدـةـ حـدـیـثـاـ آخـرـ فـیـ تـشـمـیـتـ الـعـاطـسـ، وـرـوـاـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـلـهـ ثـالـثـ
رـوـاـهـ أـبـوـ نـعـیـمـ فـیـ الـعـرـفـ، وـأـمـاـ حـالـهـمـاـ فـمـحـمـیدـ رـوـیـ عـنـهـ مـعـ اـسـحـاقـ اـبـنـ يـحـیـیـ، وـهـوـ ثـقـةـ عـنـدـ اـبـنـ

معين، وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم، وقال ابن دقق العيد، لعل من صحه اعتمد على تخریج مالک، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معین، وأما كما صر عنہ فإن سلکت هذه الطريقة في تصحیحه، أعني تخریج مالک، وإلا فالقول ما قال ابن مندة.

روى الدارقطني عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ نتربيه الهرة فيصفي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها»، وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه، واختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة، وفيه الواقدي، وقد روی عن النبي ﷺ من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح عن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها فأكلت منها فلما انصرفت عائشة. قالت فوجدتتها تصلى، فأشارت إلى أن ضعيفها، ف جاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت فأكلت من حيث أكلت الهرة، وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» ورواه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار، وقال لا يثبت، ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور ابن صفية، عن أمه عن عائشة، ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، عن الشعبي عن عائشة، وفيه إنقطاع، ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك»، وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف قاله الدارقطني تفرد به عن مصعب ابن ماهان عن الشوري ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الشوري، عن هشام عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ عن الشوري عن حارثة.

[تخيص الحبير: (٦٠-٦٢)]

٥٦٩) قال مسدد: عن أبي سعيد الجابري قال: «إن علياً عليه سئل: الهر يشرب من الإناء؟ قال: لا يbas بسقر الهر». [١]

قال الحافظ: وقد روی مرفوعاً عند أهل السنن الأربع، وابن خزيمة في صحيحه عن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم والطوافات» صحيح.

[المطالب العالية: (١/٥٩)]

٥٧) قال الحافظ: «أن النبي ﷺ دعى إلى داره أجاب، ودعى إلى دار أخرى فلم يجب، قيل له في ذلك، فقال: إن في داره كلباً، فقيل: وفي داره لمان هرة، فقال: الهرة ليست نجسة»، ولم أجده بهذا السياق، ولكن رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يأتيه دار قوم من الأنصار، ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم».

فقالوا: يا رسول الله، تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: إن في داركم كلباً، ف قالوا: فلأن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: السنور سبع، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي زرعة عنه، فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسي ليس بالقوى، قال العقيلي: لا يتتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وقال ابن عدي: هذا لا يرويه غير عيسى، وهو صالح فيما يرويه، ولما ذكره الحكم قال: هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة، وهو صدوق لم يخرج قط كذا قال، وقد ضعفه أبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهما، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وقال روي ابن خزيمة في صحيحه، والحكم عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنسجس هي كبعض هي أهل البيت»، يعني المرة، لفظ ابن خزيمة والدارقطني.

[تلخيص الحبير: (١٤٣-١٤٥)]

باب

في الفأرة والنجاسة تقع في الطعام

(٥٧١) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ف قال: إن كان جاماً فاقلوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعاً فلا تقربيوه». هذا حديث غريب تفرد به معمر عن الزهرى، وخالف أصحاب الزهرى فى إسناده. أخرجه أبو داود.

وساق الحافظ بسنده عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في سمن، فقال: القوها وما حولها وكلوه». هذا حديث صحيح أخرجه البخارى وأبوداود والترمذى والنسائى.

وأما تعبير المصنف بالإراقة فلم أره في شيء من طرق الحديث، بل وقع في بعض طرقه ما يخالفه. وذلك فيما روى الطبرانى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جاماً فاطرحوها وما حولها وكلوه قالوا: يا رسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: فانتفعوا به». هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطنى.

[النكت الظراف: (١٠/٥٤-٥٥)، [موافقة الخبر الخبر: (١/١٥٣-١٥٥)]

(٥٧٢) روى أنه سُئل عن الفأرة تقع في السمن والدك فقال: «استصبوا به ولا تأكلوه» الطحاوى في بيان المشكل عن أبي هريرة وصححه، ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث معمر، وقال البخارى فيما حكاه الترمذى: إنه غير محفوظ، وإن خطأ، وإن الصحيح عن ميمونة، ورواه الدارقطنى عن ابن عمر، وأعلمه عبد الحق، وابن الجوزى بيعنى بن أيبوب، فقيل: إنه تفرد به عن

ابن جرير، وبحيى صدوق، ولكن روايته هذه شاذة، ورواهما الدارقطني . والبيهقي من حديث عبدالجبار بن عمر عن الزهرى أيضاً، وعبدالجبار قال البيهقي: غير محتاج به، قال: والصحيح عن ابن عمر موقعاً، ثم رواه من طريق الثورى عن أىوب عن نافع عن ابن عمر قوله، وقال: هذا هو المحفوظ، وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وإسناده واؤ وعن أبي سعيد الخدري ورواه الدارقطنى أيضاً، وفي إسناده أبوهارون العبدى، وهو متوك.

[تلخيص الحبير: (٦٠٢-٦٠٣)]

٥٧٣) حديث: أنه سُئل عن الفارة تقع في السمن فقال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَقْوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَرْيَقُوهُ» ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ: «وَكَلَوْهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرِيبُوهُ» وأما قوله: فأريقوه فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ولم يستدعاها، ورواه أحمد وأبوداود، والترمذى وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة مفصلاً، لكن قال الترمذى . سمعت البخارى يقول: هو خطأ ، والصواب: الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، انتهى ومن خطأ رواية معمر أيضاً الرازيان والدارقطنى : وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظة، لكن طريق مالكأشهر .

[تلخيص الحبير: (٩٤٥/٣)]

٥٧٤) عن ميمونة «ان فارة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: القوها وما حولها، وَكَلَوْهُ». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهرى يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، لقد سمعته منه مراراً .

عن الزهرى «عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفارة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

عن ميمونة رضي الله عنهم قالت: «سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنٍ، فَقَالَ: أَقْوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكَلَوْهُ» .

روايه البخاري

* قول البخاري: عن حديث عبيد الله بن عبد الله .

قال الحافظ: أخرج الإمام علي بن طریق نعیم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه «عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ» ذكره مرسلاً، وقد أخرجه أحمد، عن عكرمة، «ان ابن عباس سُئل عن فارة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفارة وما حولها، فقلت إن اثراها كان في السمن كله، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه «اليس جال في الجر كله؟

قال: إنما جال وفيه الروح، ثم استقر حيث مات».

* قول البخاري: ألقواها وما حولها.

قال الحافظ: لم يرد في طريق صحيفة تحديد ما يلقي، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنته جيد لولا إرساله، وأما ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقى في المأكوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنته ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع. وعند البيهقي عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال «استصبحوا به وادهنوا به أدكم» وهذا السنن على شرط الشعبيين إلا أنه موقف.

[الفتح: (٥٨٧/٩)]

٥٧٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفارة في السمن، فإن كان جاماً فانقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

رواه أحمد وأبوداود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم.

[الفتح: (٤١٠/١)، [بلغ المرام: (٢٢٦-٢٢٧)]

باب

الدم يصيب الثوب

٥٧٦) حديث أبي هريرة: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»، رواه الدارقطني .
فيه روح بن غطيف وهو متزوك.

[الدرية: (٩٢/١)]

باب

البصاق والنخامة تصيب الثوب

٥٧٧) قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن حديبية.. فذكر الحديث: «وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجده».

رواه البخاري

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بظاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نحس إذا فارق الفم.

[الفتح: (٤٢١/١)]

٥٧٨) روى مسلم من حديث جابر بلفظ: «وليصدق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض» ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد الخدري وفسره في رواية أبي داود «بان يتغل في ثوبه ثم يرد بعضه على

بعض» والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري.

[الفتح: (٦١٢/١)]

٥٧٩) عن عمار : «مرّ بي رسول الله ﷺ وانا أستقي راحلة في ركوة إذ نخمت فأصابت نحامي توبي فأقبلت أغسلها فقال يا عمار وما نحامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والثي والدم والقيء» .

قال البيهقي بعد سياقه الحديث المذكور : هذا الحديث باطل لا أصل له وثبتت بن حماد متهم بالوضع وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبدالهادي في التنقح : هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة .

[الدرية: (٩٢/١)], [إنسان الميزان: (٧٦-٧٥/٢)]

٥٨٠) عن المنذر بن مالك أبي نصرة حديث : «إن النبي ﷺ يزق في ثوبه وذلك ببعضه ببعض» .

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها : قال صاحب تحفة الأشراف : رواه أبو داود وذكره عقب حديث حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس . كذا قال ، والأمر خلاف ذلك ، فإن أبو داود ساقه مرسلًا عن أبي نصرة ، ثم عقبه برواية حميد عن أنس ، ولم يسوق لفظ أنس .

[النكت الظراف: (٤٠٢/١٢)]

باب

المسلم لا ينجس

٥٨١) عن عبدالله بن مسعود حديث : «إن المسلم لا ينجس» .

رواہ النسائي فی الطهارة، کذا وقع فی روایة ابن السنی والمحفوظ فی هذا عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة وكذا هو فی روایة ابن حبیب وابن الأحمر، وكذا وهو الصواب .

[النکت الظراف: (٥٩/٧)]

باب

الأذى يصيب النعل

٥٨٢) قال إسحاق بن راهويه : عن صفوان بن سليم قال : «سئل رسول الله ﷺ عن العذرة اليابسة يطأها الرجل، فقال: يطهره ذلك المكان الطيب» .

قال الحافظ : هذا مرسل أو معضل .

[المطالب العالية: (٥٩/١)]

٥٨٣) قال البخاري : وقال ابن عباس «إن وطئت على قدر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا» .

قال الحافظ : هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسنده صحيح وقال في آخره وإن كان ناسياً لم يضره .

[الفتح: (٦٠٧/١)]

(٥٨٤) حديث: «إنه ﷺ قال إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلل بالأرض، فإن التراب له طهور» أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وهو معلوم، اختلف فيه الأوزاعي، وسنده ضعيف، وروى عنه من طريق عائشة أيضاً أخرجه أبو داود أيضاً، وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبدالله بن سمعان وفي ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «الطرق يطهر بعضها ببعضها»، وإنسانده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤٥٧/٢)]

باب

في أبوالإبل والدواب

(٥٨٥) حديث: «أن النبي ﷺ أمر الرهط العرنين ان يشربوا من أبوالإبل»، متفق عليه من رواية أنس، وله طرق وألفاظ، وفي صحيح مسلم: أنهم كانوا ثمانية، ووقع في مصنف عبد الرزاق بإسناد ضعيف جداً: أنهم كانوا من بنى فزاره، وقال ابن الطلاع، روى في حديث آخر أنهم كانوا من بنى سليم، قلت: لم أر لذلك إسناداً.

[تلخيص الحبير: (١٥١٨-١٥١٧/٤)]

(٥٨٦) حديث جابر بلفظ: «ما أكل لحمه فلا باس ببوله». حديث البراء بن عازب: «لا باس ببول ما أكل لحمه». إسناد كل منهما ضعيف جداً.

[الدرية: (٩٣/١)], [تلخيص الحبير: (١٤/١)]

باب

إذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته

(٥٨٧) قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج ففسله ثم جاء، فيبني على ما كان يصلبي». وإنسانده صحيح.

ثم قال: حديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قنطرة»، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حزيمة. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم. * قول البخاري: وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلبي ثم أدرك الماء في وقته لا يعيد.

قال الحافظ: وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تغليق التعليق.

[الفتح: (٤١٥/١)]

كتاب الصلاة

باب

فرض الصلاة

١) قول البخاري: عن عائشة قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين».

قال الحافظ: ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روایتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت.

[الفتح: (٥٥٣/١)]

٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: «كانت أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت يا رسول الله ما هنا؟ فقال بهذا أمرت».

قلت: أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ضعيف ...

أبو عبد الرحيم لا أعرفه ولا أعرف اسمه.

[مختصر زوائد البزار: (١٨٨/١)]

٣) ترجمة أحمد بن عبد الله الشاشي: .. قال أبو الفتح الأزدي كذاب. روى عن أبي سعيد رض مرفوعاً: «أن الله لم يفرض على الملائكة الصلاة» الحديث، رواه عن عبد الملك بن زياد الفسي وهو غير ثقة أيضاً.

[لسان الميزان: (٢٠٠/١)]

باب

في أمر الصبي بالصلاوة

٤) قال الحافظ في حديث: «مرروا صبيانكم بالصلاوة تسعة»^(١), لا أصل له عن محمد بن جحادة وقد رواه عبدالله بن بكر عن سوار بن حمزة عن عمر ولم يذكر ابن جحادة.

[لسان الميزان: (٨٠/٦)]

٥) قال الزمخشري: .. بقوله عليه السلام: «مروهם بالصلاوة تسعة».

قال الحافظ: أخرجه أبو داود والترمذى وابن خزيمة والحاكم من روایة عبد الملك بن الربيع بن سبوة الجهنى عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع» ورواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأعله العقيلي في الضعفاء، بسوار، ورواية البزار عن محمد بن عبد الرحمن عنه وأعله العقيلي بمحمد بن الحسن، ورواية الطبراني في الأوسط من حديث

(١) وقام الحديث: «.. واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بيتهما في المضاجع»، والحديث صحيح ثابت.

أنس وفيه داود بن المجير وهو متزوك.

[الكتاب في الشاف: (٤٦٢/١)]

٦) قال الحارث: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مروهم بالصلاحة لسبع، وأضربيهم عليهما ثلاثة عشر». قال الحافظ: داود متزوك، وقد خالف في هذا الحديث سندًا ومتناً.

[المطالب المالية: (١٦٩٠/١)، [تخيص الحبیر: (٣٠٢/١)]

٧) قال الحافظ في حديث: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شمالك فمروه بالصلاحة»، رواه البغوي في الصحابة وعنه ابن قانع. قلت: معاذ بن عبد الرحمن لا يعرف حاله.

[الإصابة: (٢٩٦/٢)]

باب

تارك الصلاة

٨) حديث: «لا تترك الصلاة متعتمدًا، فإنه من ترك الصلاة متعتمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»، وهو منقطع.

[اطراف المستند المعتلي: (٢٧٢/٩)]

٩) حديث: روى ابن ماجة عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي صلوات الله عليه وآله وسلامه ان لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت، وإن لا تترك صلاة مكتوبة متعتمدًا، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر» وفي إسناده ضعف رواه الحاكم في المستدرك، عن أميمة مولاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت: «بينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالساً إذا دخل عليه رجل، فقال: إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني فذكر نحوه» مطولاً، رواه أحمد والبيهقي عن أم أيمن، وفيه انقطاع، ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادهما ضعيفان.

[تخيص الحبیر: (٧١٨/٢-٧١٩)]

١٠) قال الزمخشري: «من ترك الصلاة متعتمدًا فقد كفر».

قال الحافظ: أخرج الدارقطني في العلل مرسلًا، وهو أشبه بالصواب، ورواه البزار من حديث أبي الدرداء، قال: «أوصاني أبو القاسم صلوات الله عليه وآله وسلامه ان لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعتمدًا، فمن تركها فقد كفر، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، الحديث عند الترمذى والنمسائى وأحمد وابن حبان والحاکم من حديث بريدة دون قوله متعتمدًا ولنفعه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» حديث جابر عند مسلم: «بين العبد والكفر ترك الصلاة» وروى الترمذى من طريق عبدالله بن شقيق قال: «كان أصحاب

محمد النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة وإنستاده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٢١٩/٢)، [الكتابي الشاف: (٢٨٢/١)]

١١) عن أبي هريرة مرفوعاً رواه ابن حبان في الضعفاء: «تارك الصلاة كافر» واستنكره ورواه أبو نعيم عن أبي سعيد مثل حديث أنس، وعطيه ضعيف، وإسماعيل أضعف منه، وأصح ما فيه حديث جابر، بلفظ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم والترمذى والنمسانى وأبن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه، وروى الترمذى من طريق عبدالله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفر إلا الصلاة» رواه الحاكم من هذا الوجه، فقال عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة، وصححه على شرطهما.

[تلخيص الحبير: (٧١٩/٢-٧٢٠)]

باب

فضل الصلاة وحقنها للدم

١٢) أخرج البزار والطبراني بإسناد لا يأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو ان رجلاً كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتنسل منه» الحديث.

[الفتح: (١٦/٢)]

١٣) ترجمة أنس بن حكيم الضي البصري: والحديث الذي روياه -أي أبو داود وأبن ماجه- له في الصلاة^(١) مضطرب، اختلف فيه على الحسن.

[التهذيب: (٤٢٧/١-٤٢٨)]

١٤) مسند تميم بن أوس الداري: حديث: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة..» الحديث. الدارمي في الصلاة، والحاكم.

قلت: إنما رواه الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من الصحابة. كما أخرجه النسائي، عن أبي هريرة. وصحح أبو الحسن بن القطان الفاسي هذه الطريق، ورواه أحمد.

[إتحاف المهرة: (٢/٧-٨)]

(١) رواه أبو داود برقم (٨٦٤): عن أنس بن حكيم الضي قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتأتى المدينة، فلقي أبا هريرة فاتتبعت له، فقال يا فتى: ألا أحد ذاك حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمك الله، قال يوئس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز ملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي إنما نقصها، فإن كانت تامة حكتبت له تامة، وإن كان انقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: انتم لعبي فريضته من تطوعه، ثم توخذ الأعمال على ذاكم».

(١٥) مسند عمران بن حصين : حديث : «كان النبي ﷺ يحدثنا عامّة ليله عن بني إسرائيل لا يقوم إلا لعزم صلاة ابن خزية في الصلاة .

الحاكم في تفسيره (طه) .

قلت : رواه غيره عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبد الله بن عمرو ، وهو أشبه .

[إتحاف المهرة : (٥٦/١٢)]

(١٦) عن ثوبان : «سددوا وقاربوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ، أخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

قلت : بل هو منقطع بين سالم وثوبان وإسناد ابن حبان أوصل منه .

[إتحاف المهرة : (٣٤-٣٢/٢)]

(١٧) قال الحارث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» .

قال الحافظ : هذا مقلوب المحفوظ عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ﷺ .

[المطالب العالية : (١٢٥/١)]

(١٨) قال الحافظ : وفي الترمذى والنمساني من وجه آخر بإسناد صحيح : «عن أبي هريرة في قوله تعالى : **﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** قال : تشهدة ملائكة الليل والنهار» وروى ابن مردويه من

حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه .

وقال : وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى ، وذلك فيما رواه ابن خزية في صحيحه ، وأبو العباس السراج جمياً عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ : تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر ، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسائلهم ربهم : كيف تركتم عبادي» الحديث . وهذه الرواية تزيل الإشكال ، وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة ، فهي المتمدة ، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواوة .

[الفتح : (٤٤/٢)]

(١٩) قال الحافظ : أخرج الترمذى من حديث ابن عمر رفعه ، قال : «إن أدنى أهل الجنة منزلة» فذكر الحديث وفيه : «واكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية» وفي سنته ضعف .

عن عمارة بن روبية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لن يلتج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» رواه الطبرانى ، أورده أبو موسى من هذا الوجه وفي الإسناد خلل .

[الإصابة : (٤٠، ٥٤١)]

(٢٠) عن أبي ثعلبة القرطبي سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : «يحرقون فإذا صلوا الصبح غسلت ما كان قبلها» الحديث ، قال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر وذكر أبي ثعلبة فيه غير محفوظ .

[الإصابة : (٤٣٠)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٨٢

٢١) عن ابن عمر مرفوعاً : «ادوموا على الصلوات الخمس فإن الله تعالى افترضهن عليكم فلا تتركوا الصلاة استخفافاً بها ولا جحوداً» ورد في ترجمة مروان بن محمد السنجاري، والحديث وضعه إسحاق بن عبد الصمد الرواوي عن مروان .

[سان الميزان: (١٨/٦)], [التهذيب: (١٠/٨٧-٨٨)]

٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ إن الله ملكاً ينادي عند كل صلاة : يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتكموها فاطئوها» رواه الطبراني في الأوسط من روایة يحيى بن زهير ورواته رواة الصحيح سواه .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٥)]

٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاحة ثلاثة أدلة: الطهور ثلاث، والركوع ثلاث، والمسجد ثلاث، فمن أداها بحقها قبلت منه، وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلواته رد عليه سائر عمله» رواه البزار وقال لا نعلم مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم قال المصنف وإن سناه حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٨)]

٢٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : «الإسلام ثمانية أسمهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له» .

قال البزار : لم يسنته إلا يزيد بن عطاء .
قلت : يعني أن الصحيح موقف .

[مختصر زوائد البزار: (١٨٦/١)]

٢٥) ذكر الزمخشري حديث : ...«صلاته ستنتهاء فلم يلبث أن تاب» .
قال الحافظ : لم أجده .

[الكلية الشاف: (٤٤٢/٣)]

٢٦) قال الزمخشري : عن ابن عباس رضي الله عنهم : «من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنبه عن المنكر لم يزد بصلاته من الله إلا بعداً» .

قال الحافظ : أخرجه الطبراني . ورواه الطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه مرفوعاً . وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، وفي إسناده محمد بن الحسن البصري ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . يروي عن مالك ما لا أصل له ، وأخرجه أحمد في الرهد من قول ابن مسعود وأخرجه عبد الرزاق والطبراني والبيهقي في الشعب من مرسى الحسن .

[الكلية الشاف: (٤٤١/٣)]

(٢٧) قال الزمخشري : وكان يقول : «يا بلال، روحنا».

قال الحافظ : أخرجه أبو داود من روایة سالم بن أبي الجعد قال : قال رجل من خزاعة سمعت النبي ﷺ يقول : «يا بلال اقم الصلاة وأرحنا بها» ورجاله ثقات : لكن اختلف فيه على سالم اختلافاً كثيراً ذكره الدارقطني في العلل، ورواه أحمد عن رجل من أسلم به ورواه أحمد أيضاً وأبو داود من وجه آخر عن سالم أن محمد بن الحنفية قال : «دخلت مع أبي على صهر لـنا من الأنصار، فحضرت الصلاة»، فذكر قصة، وفيها : «اقم الصلاة يا بلال، فـأرـحـنـاـ بـالـصـلـاـة» أخرجه الدارقطني في العلل عن علي عليه السلام، وأخرجه إبراهيم الخريبي عن ابن الحنفية مرسلاً.

[الكافي الشاف: (١) ١٣٧-١٣٨]

(٢٨) قال الزمخشري : ... قوله عليه السلام : «حبب إلى من دنیاكم ثلاث، الطيب، والنساء وقرة عيني في الصلاة».

قال الحافظ : أخرجه النسائي عن أنس ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك وابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعده به والعقيلي في الضعفاء ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن ثابت مرسلاً، ويوسف ضعيف وله طريق آخر معلولة عند الطبراني في الأوسط.

قلت : ليس في شيء من طرقه لفظ «ثلاث» بل أوله عند الجميع : «حبب إلى من دنیاكم النساء» - الحديث وزيادة «ثلاث» تفسد المعنى ، على أن الإمام أبو بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بإثباتها ، وكذلك أورده الفزالي في الإحياء واشتهر على الألسنة.

[الكافي الشاف: (١) ٣٨٠]

(٢٩) عن عبدالله بن فضالة الليبي عن أبيه قال : «علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني أن قال : حافظ على الصلوات الخمس فقلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزاً عنـي. فقال : حافظ على العصرتين، قلت : وما العصران؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»

قال الحافظ : هذا حديث صحيح، رواه أبو داود .
والحاكم في المستدرك .

وفي سياق المتن إشكال، لأن ظاهره يوهم جواز الاقتصار على العصرتين، وكأنه أراد المحافظة على حضور الجماعة فرخص له في ترك بعضها، لا في ترك الصلاة رأساً والله أعلم.

[الإمتناع: (٢٢٠-٢٢٢)]

(٣٠) عن أبي الدرداء عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، وصمام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة، قيل يا رسول

الله: وما أداء الأمانة؟ قال: الفضل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها». الحديث. رواه الطبراني بإسناد جيد.

[مختصر الترثيб والترهيب: (٢٦)]

(٢١) ترجمة إسحاق بن عبد الصمد بن خالد بن يزيد الفارسي: عن ابن عمر مرفوعاً عدة أحاديث موضوعة منها: «دوموا على الصلوات الخمس» رواها عنه أبو الطيب أحمد بن عبيد الله الدارمي، قال الدارقطني في الغرائب موضوع وضعه إسحاق بن عبد الصمد.

[لسان الميزان: (١/٣٦٦-٣٦٧)]

(٢٢) ترجمة أحمد بن عيسى الجسار: عن أنس رضي الله عنه: «إن رجالاً قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها ويروالدين والجهاد قال السائل ولو استزدته نزادني» قال الخطيب غريب جداً لم أسمعه إلا من هذا الوجه.

[لسان الميزان: (١/٢٤٣)]

(٢٣) وقال إسحاق بن راهويه: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول في الصلاة: لا تقدموها للفراغ، ولا تؤخروها للحاجة». قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (١٤١/١)]

باب

الصلاوة أول وقتها

(٢٤) حديث عبدالله بن مسعود قال: «سألت النبي صلوات الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها...» الحديث، وفي آخره: «لو استزدته نزادني». قوله: الصلاة على وقتها.

قال الحافظ: اتفق أصحاب شعبنة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «عن وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاحة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنك كبر وتغير حفظه.

ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووى في شرح المذهب أن روایة «في أول وقتها» ضعيفة. لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما.

[الفتح: (١٤/٢)، (١٢/٢)، [تخيص الحبیر: (٢٢٦/١)]

(٢٥) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين.

[بلغ المرام: (٥٥)]

(٣٦) وقال أبو شيخ البنائي حدثني رجل من عبد القيس يقال له عياض أنه سمع رسول الله ﷺ قال : «عليكم بذكر ربكم وصلوا صلاتكم في أول وقتكم فإن الله يضاعف لكم» أخرجه الطبراني وغيره وفي السندي من لا يعرف وفيه سليمان بن داود المنقري وهو الشاذ كوني المشهور بالحفظ والضعف الشديد .

[الإصابة : (٤٨٣)]

(٣٧) عن أبي محدورة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وأخره عفو الله» أخرجه الدارقطني بسندي ضعيف جداً وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط ، وهو ضعيف .

[بلغ المرام : (٥٦)]

(٣٨) قال الحافظ في حديث : «الصلوة أول الوقت رضوان الله، وأخر الوقت عفو الله» الترمذى والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدنى، عن عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به، ويعقوب قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وقال النسائى : متروك، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره، وقال الحاكم : الحمل فيه عليه، وقال البيهقي : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع وقال ابن عدى، كان ابن حماد يقول : في هذا الحديث عبد الله يعني مصفرًا قال : وهو باطل إن قيل عبد الله أو عبيد الله، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيقه لهذا الحديث بعبد الله العمري، وتركه تعليمه بيعقوب . وفي الباب عن جرير وابن عباس وعلي بن أبي طالب، وأنس وأبي محدورة وأبي هريرة فحدث جرير رواه الدارقطنى وفي سنده من لا يعرف، وأما حديث ابن عباس : فرواوه البيهقي في الخلافات، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك . وأما حديث علي : فرواوه البيهقي من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده عن علي، وقال : إسناده فيما أظن أصح ما روی في هذا الباب يعني على علاقته مع أنه معلول فإن المحفوظ روایته عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقعاً قال الحاكم : لا أحافظه عن النبي ﷺ من وجهه يصح، ولا عن أحد من أصحابه وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وقال الميموني : قال أحمد : لا أعرف شيئاً يثبت فيه يعني في هذا الباب، وأما حديث أنس فرواوه ابن عدى والبيهقي من رواية بقية عن عبدالله مولى عثمان، عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه، وقال ابن عدى : تفرد به بقية عن مجھول، عن مثله، ولا يصح، وأما حديث أبي محدورة فرواوه الدارقطنى، وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلاني وهو متهم، قال التيمي في الترغيب والترهيب وذكر أوسط الوقت : لا أعرف إلا في هذه الرواية، قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه قال لما سمع هذا الحديث : رضوان الله أحب إلينا من عفوه، وأما حديث أبي هريرة ذكره البيهقي وقال : وهو معلول .

[تخييص الحبیر : (١/٢٩٣-٢٩٤)]

(٣٩) حديث : «يا علي لا تؤخر أربعاء، الجنائز إذا حضرت» الحديث ، الذي في كتب الحديث : «لا تؤخر

ثلاثاً: الصلاة إذا أنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً رواه الترمذى من حديث علي وقال: غريب وليس إسناده متصل، وسفيه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء، ورواه ابن ماجه مقتضياً على قوله: لا تؤخر الجنازة إذا حضرت، لكن في الجناز لابن شاهين بلفظ: «إن نصلي على موتاناً»، لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وقال البيهقي: أمثل ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث علي هذا.

[تلخيص الحبير: (٢٠٥-٣٠٦)]

٤٠) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مررتين حتى قبضه الله عزوجل» قال الترمذى هذا حديث حسن وليس إسناده متصل وإنما وصفه بالحسن لما عصده من الشواهد من حديث ابن برزة الأسلمي وغيره.

[إتحاف المهرة: (١٦٢/٢)، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (١٩٧-٢٩٨)]

٤١) وأخرج عمر بن شبة عن يحيى بن أبي مولى بنى ضمرة: «سمعت بريدة بن الحصيب الأسلمي يخبر أنه بعث غلامه يسار مع النبي ﷺ وأبى بكر حين مرا عليه في هجرتهما قال فلما حضرت الصلاة استقبل رسول الله ﷺ قبلة وقام أبو بكر عن يمينه فقمت عن يساره فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر فآخره وأخرني فصفقنا وراءه وصلينا» قال عمر بن شبة عبد العزيز كثير الغلط.

[الإصابة: (٢/٦٦٦)]

باب

بيان الوقت

٤٢) روى أبو داود، وصححه أبي خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره: «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر حين تزول الشمس» ذكر الحديث، وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيراً. ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبيأسامة في مسنده. وقد وجدت ما يعصب رواية أسامة ويزيد عليها: أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مستند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي مسعود، ذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبدالبر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحال هذه بالشذوذ.

قال الحافظ: قال ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في: «إن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتين مختلفتين لكل صلاة» قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على

عمر صلاته في آخر الوقت محتاجاً بصلوة جبريل، .. إلى آخر كلام ابن بطال.

وقال الحافظ: لا يلزم فيه ضعف الحديث ... وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلاً قال: «إن الرجل ليصلني الصلاة وما فاتته، ولنا فاته من وقتها خير له من أهله ومائته».

[الفتح: (٩٨/٢)]

٤٣) قال الحافظ: واستدل^(١) بهذه الأحاديث^(٢) على ضعف حديث أبي بصرة، رفعه، في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد».

[الفتح: (٥٢-٥١/٢)]

٤٤) عن بشر بن معاذ الأسدي صلى الله عليه وسلم: «أنه ﷺ هو وأبوه وكان غلاماً ابن عشر سنين وكان جبريل أمام النبي ﷺ والنبي ينظر إلى خيال جبريل شبه ظل سحابة إذا تحرك الخيال ركع النبي ﷺ» رواه أبو موسى في الذيل، جابر كذاب مشهور بالكذب.

[الإصابة: (١٥٥/١)]

٤٥) آخر الصلاة هي صلاة العصر كما عند المؤلف في كتاب بدء الخلق، فدخل عليه أبو مسعود هو عقبة بن عمرو: «وان جبريل هو اقام لرسول الله ﷺ وقوت الصلاة» وقع ذلك مبيناً في السنن لأبي داود وصحيف ابن حبان، عن أبي جمرة هو نصر بن عمران، يحيى هو ابن سعيد، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، عن قيس هو ابن أبي حازم وهذا أيضاً من أصح الأسانيد.

[مدي الساري: (٢٧٥)]

٤٦) قال إسحاق بن راهويه: عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم قال: « جاء جبريل - عليه الصلاة والسلام - يصلي بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك - كأنه يريد ذهاب الشفق - ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر، ثم جاء جبريل - عليه الصلاة والسلام - من الغد، فصلى الظهر بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظله مثله، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوئي من الليل، ثم صلى الفجر فاسفر بها».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[الدرية: (١٠٠-٩٨/١)، [المطالب المالية: (١٤٠/١)]، [موافقة الخبر الخبر: (١٥٩/٢)، (٥١٣/١)]]

٤٧) قال إسحاق بن راهويه: عن أبي مسعود الأنباري قال: « جاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى

(١) أي البخاري رحمة الله تعالى.

(٢) أحاديث الباب.

النبي ﷺ ف قال : قم فصل - وذلك لدنوك الشمس حين مالت - فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً ... الحديث بطوله .

قال الحافظ : وله متابعة عند البيهقي أصله في الصحيحين من حديث بشير بن أبي مسعود من غير بيان الأوقات ، وأخرج أبو داود .
وهذا الإسناد شاهد جيد لرواية أبي داود ، وأخرجه للفائدة .

[المطالب العالية : (١٢٩/١)]

٤٨ حديث ابن عباس : «أمني جبرئيل عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس» ويروى حين كان الفيء مثل الشراك، الحديث وفي آخره، «ثم التفت، وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذمي وابن خزيمة الدارقطني والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبدالرزاق، قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر .

قال في الوسيط : قال ﷺ : «الصلة عماد الدين» فقال النووي في التنتيج : هو منكر باطل، قلت : وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة، عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فسألته ف قال : الصلاة عمود الدين » وهو مرسل رجاله ثقات، قوله : ويروى مثل حديث ابن عباس، عن ابن عمر، هو في سنن الدارقطني بإسناد حسن، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق، ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء ، من طريق أخرى فيها محظوظ بن الجهم وهو ضعيف، وفيه من النكارة ابتدأه بال مجرر ، وال الصحيح خلافه، قوله : وعن أبي هريرة رواه النسائي بإسناد حسن .

[تخيص الحبير : (٢٧٩/١-٢٨١)]

٤٩ أخرج ابن شاهين من طريق مسلم الأعور عن مجاهد عن قيس بن السائب قال : «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر إذا يغشى السماء النور والظهر إذا زالت الشمس الحديث» ومسلم ضعيف .
[الإصابة : (٢٤٨/٣)]

باب

وقت الظهر

٥٠ حديث المغيرة بن شعبة قال : «كثنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا أبربدوا بالصلاحة» الحديث .

قال الحافظ : وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان .
[التفليق : (٢٥٣-٢٥٤)، [الفتح : (٢١/٢)]

٥١) قال الزمخشري: روى عن النبي ﷺ: «اتأني جبريل عليه السلام تدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر». قال الحافظ: أخرجه البيهقي عن عروة عن ابن مسعود قال: « جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين ذلك الشمس يعني حين زالت. فقال: قم فصلى الظهر» قال إسحاق في مسنده: عن ابن مسعود قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال له: «قم فصل وذلك تدلوك الشمس حين مالت» فقام فصلى الظهر أربعاً ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه وهذا منقطع.

[الكافية الشافعية: (٦٥٩/٢)]

٥٢) حديث خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضان في جباهنا، وأكفنا، فلم يشكننا» رواه الحاكم في الأربعين له ورواه مسلم عن أحمد بن يونس، يريد أصل الحديث وهو كذلك، إلا أنه ليس فيه في جباهنا، وأكفنا، ولا فيه لفظ: حر، ورواوه البيهقي من هذا الوجه، ورواه هو وابن المنذر لفظ مسلم، وزاد وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وكذا زادها الطبراني ولفظه: فما أشكانا، أي لم يزل شكونا وأشار البيهقي إلى أن الزيادة في قوله وقال: «إذا زالت» إلى آخره مدرجة، ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن خباب، وأعلمه أبو زرعة بأن هذا الإسناد إنما هو ملتن: «كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته».

وفي الباب عن ابن مسعود رواه الترمذى في العلل، وصحح البخاري وقفه، وفيه عن جابر رواه الطبرانى فى الصغير، والعقيلي فى الضعفاء، وأعلمه ببلاط راويه عن ابن المندر، وقال: مجھول، وقد وثّق الطبرانى، وقال: إنه لم يرو غير هذا الحديث.

[موافقة الخبر الحبیر: (٤١٠/١)], [تحاف المهرة: (٤١٢-٤١١/٤)], [تلخيص الحبیر: (٤١١-٤١٠/١)]

٥٣) حديث أبي موسى رواه النسائي بلفظ: «ابردوا بالظهر فإن الذي تجدونه في الحر من فيح جهنم»، وحديث عائشة: رواه ابن خزيمة بلفظ: «ابردوا بالظهر في الحر»، وحديث المنيرة: رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وتفرد به إسحاق الأزرق: وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد، وسئل البخاري عنه فuded محفوظاً، وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازى: هو عندي صحيح وأعلمه ابن معين. وحديث أبي سعيد، رواه البخاري بلفظ: «ابردوا بالظهر» وحديث عمرو بن عبسة: رواه الطبرانى، وحديث صفوان: رواه ابن أبي شيبة والحاكم والبغوى، من طريق القاسم ابن صفوان عن أبيه بلفظ: «ابردوا بصلة الظهر» الحديث، وحديث أنس رواه، وحديث ابن عباس رواه البزار بلفظ: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد، ثم يصلى الظهر والعصر» الحديث وفيه: عمر بن صهبان، وهو ضعيف، وحديث عبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانى وحديث عبد الرحمن بن علقمة: رواه أبو نعيم. وحديث الصحابي المبهم: رواه الطبرانى وحديث عمر تقدم مع المغيرة.

[تلخيص الحبیر: (٢٩٥-٢٩٦/١)]

باب

وقت صلاة العصر

٥٤) قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته» الحديث. وفي إسناده انقطاع لأن أبي قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

ثم قال الحافظ: وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من ترك العصر» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعين العصر، وروى ابن حبان وغيره من حديث نوافل بن معاوية مرفوعاً: «من فاتته الصلاة فكانما وترأله وماله» ... وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوافل بلفظ: «لأن يوترا حكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة» ... ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوافل بلفظ: «من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وترأله وماله» أخرجه البخاري في علامات النبوة، ومسلم والطبراني وغيرهم. وقال أيضاً: ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزمرى: «قلت لأبي بكر -يعنى ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به- ما هذه الصلاة؟ قال: العصر»، ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر والمحفوظ أن كونها العصر في تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك.

[الفتح: (٢٨/٢)]

٥٥) روى الطبرى عن نوافل بن معاوية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يوترا حكم أهله خير له من أن تفوته صلاة العصر» وكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن أبي سيرة وهو ضعيف والمحفوظ في هذا ما أخرجه النسائي عن نوافل بن معاوية يحدث أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة من فاتته فكانما وترأله وماله».

[الإصابة: (٤٣٨/٣)]

٥٦) مسند فضالة الليثي: حديث: «اتيت النبي ﷺ فأسلمت»، وعلمني الصلوات الخمس في مواقفتها... الحديث» وفيه: «حافظوا على العصرين». أخرجه ابن حبان بإسنادين منقطعين.

[الإصابة: (٢٠٨/٣)]، [إتحاف المهرة: (٦٦٧/١٢)]

٥٧) مسند عمر بن الخطاب: عروة بن الزبير، عن عمر وهو منقطع. حديث: «أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية.. الحديث» رواه مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

[إتحاف المهرة: (٣٢٩/١٢)]

(٥٨) حديث أبو بربة الأسلمي وفيه: «.. كان يصلى الهمجير - التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية..» إلى آخر الحديث.

رواه البخاري

قال الحافظ في معنى قوله: والشمس حية: وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها.

[الفتح: (٢٤/٢)]

(٥٩) قال الدارقطني أخرجا جمياً حديث مالك عن الزهرى عن أنس قال: «كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فباتهم والشمس مرتفعة» وهذا ما ينتقد به على مالك لأنه رفعه وقال فيه إلى قباء وخالفه عدد كثير، ومثل هذا الوهم يسير لا يلزم منه القبح في صحة الحديث لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة والله أعلم.

[هدي الساري: (٣٧٠)، [الفتح: (٣٦/٢)]

(٦٠) عن أبي أروى الدوسي قال: «كنت أصلى مع النبي ﷺ العصر ثم آتى الصخرة قبل غروب الشمس» أخرجه أحمد والبغوي، فيه أبو واقد الليثي قال ابن معين ضعيف.

[الإصابة: (٤/٥)]

(٦١) ترجمة عبد الواحد بن الرماح: عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه مرفوعاً: «كان يأمر بتأخير العصر» ذكره ابن عدي، والحديث ضعيف لا يصح.

[لسان الميزان: (٤/٧٩-٨٠)، [تعجيز المنفعة: (١/٨٢٣-٨٢٢)]

(٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١/١٩٥)]

(٦٣) وقال ابن محرز سألت ابن معين عن حديث محمود بن خداش عن الحنف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «في الصلاة الوسطى»^(١) فقال ليس بشيء، أخطأ فيه محمود حدثناء الحنف موقفاً.

[التهذيب: (١٠/٥٦-٥٧)]

باب

وقت المغرب

(٦٤) روى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلاط عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلى مع رسول

(١) نفس الحديث الوارد في الرقم السابق.

الله عَزَّ وَجَلَّ المغرب ثم نرجع فنتراوئ حتى نأتي ديارنا، فما يخفي علينا موقع سهامنا» إسناده حسن.

[الفتح: ٥٠/٢]

٦٥) وروى ابن مندة من طريق محمد بن الضو بن الصلصال عن أبيه عن جده كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدَ فقال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم» قال وهذا غريب وعنده بهذا الإسناد أحاديث أخرى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن الضو وكذبه الجوزقاني والخطيب.

[الإصابة: ١٩٣/٢]، [النكت الظراف: ٤/٢٦٥]

٦٦) حديث: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخرجوها العشاء». لم أجده هكذا.

[الدرية: ١٠٦/١]

٦٧) عن سلمة بن الأكوع: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدَ يصلِّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها» أخرجه أبو داود وأصله في الصحيح.

[الدرية: ١٠٦/١]

٦٨) ابن خزيمة في صحيحه: عن عبدالله بن عمرو رفعه: «وووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث»، قلت: محمد بن يزيد صدوق، وقال البيهقي: روى هذا الحديث، عن عمر وعلي وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شيء.

[تلخيص الحبير: ٢٨٦/١]

٦٩) حديث: «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني في السنن والغرائب، عن ابن عمر بهذا، وقال: غريب ورواته ثقات، وقال البيهقي: الصحيح موقوف، وتابعه أبو حذافة عن مالك، أخرجه ابن عساكر، قوله: وما رواه موقوف على ابن عمر، ذكره مالك في الموطأ هو كما قال.

[تلخيص الحبير: ٢٨٦/١]، [الدرية: ١٠٣/١]

٧٠) ذكر الزمخشري: ...الحديث: «ما رأى الشمس قد وقبت قال: هذا حين حلها، يعني صلاة المغرب».

قال الحافظ: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث مرسلًا.

[الكاف الشاف: ٨١٦/٤]

٧١) حديث: «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقته حين يغيب الشفق». لم أجده هكذا لكنه من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدَ في حديث عبدالله بن عمرو، قال: «سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدَ عن وقت الصلوات فذكر الحديث»، وفيه: «وووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق» وفي رواية: «مالم يغب الشفق».

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا » فذكر الحديث ، « وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق » قال البخاري : قال محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، وأخطأ فيه ، وقال الدارقطني : لا يصح مسندنا ، وغير ابن فضيل يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه . عن أبي حمزة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمِ الْأَحْزَابِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ عِلْمٌ أَحَدٌ مِّنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ قَالُوا : لَا ، فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَعْدَادَ الْمَغْرِبَ » أخرجه الطبراني وأحمد ، وفيه ابن لبيعة .

[الدرية: (١٠٢/١)]

(٧٢) حديث : « أَخْرُوْقَتِ الْمَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَ الْأَفْقَ » ، لم أجده .

[الدرية: (١٠٣/١)]

باب

وقت العشاء الآخرة

(٧٣) حديث : « نَوْلًا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيٍ لَأَخْرِجَتِ الْعَشَاءَ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلَ وَلَأُمْرِتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » من طريق زيد بن خالد الجهنمي رواه الطحاوي وأحمد ، قال البخاري رواية محمد بن إسحاق أصح وقال الترمذى كلامها عندى صحيح .

[إتحاف المهرة: (٥/٢٤-٢٥)]

(٧٤) مسند النعمان بن بشير : حديث : « إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، صَلَاةُ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِيْهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثِهِ ». الدارمي ، وابن حبان ، والدارقطني والحاكم . قلت : رجح أبو زرعة حديث شعبة وهو الأظهر .

[إتحاف المهرة: (١٣/٥١٦-٥١٥)]

(٧٥) ترجمة تميم بن يزيد : عن أبي هاشم الجعفي قال : « دَخَلْنَا مَسْجِدَ قَبَاءَ وَقَدْ أَسْفَرُوا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ مَعَاذَ أَنْ يَصْلِيَ بِهِمْ » فذكر الحديث رواه ابن مندة وقال لا يعرف إلا من هذا الوجه وفيه انقطاع وقد رواه عمر بن شبة من وجه آخر عن أبي المليح عن أبي هاشم .

[الإصابة: (١/١٨٦-١٨٥)]

(٧٦) عن أم أنس قالت قلت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي تَفْلِبُنِي عَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ أَعْجَلِيهَا يَا امْ أَنْسٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّيْ لَهَا إِنْ شِئْتَ » أخرجه الطبراني ، وفيه عتبة بن عبد الرحمن أحد الضعفاء .

[الإصابة: (٤/٤٢١-٤٢٠)]

باب

اسم العشاء

(٧٧) لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم ...، عن ابن عمر بلفظ : «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وأنهم يعتمون بحلاب الإبل». ولابن ماجه نخوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر : «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب» وأخرج عبدالرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر.

[الفتح: (٥٤/٢)]

باب

وقت صلاة الصبح

(٧٨) قال الحافظ : عن امرأة من بنى البخاري قالت : «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن» أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس : «أن سائلًا سأله عن وقت الصلاة، فامر رسول الله ﷺ بلالاً فإذا أذن حين طلع الفجر» الحديث آخرجه النسائي وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في تأخير ابن أم مكتوم في أذان الفجر عن بلال : وكان سبب ذلك ما روى أنه رأيا كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول : «الا إن العبد نام»، وهو حديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر موصولاً ومرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والتزمي والأثرم والدارقطني : على أن حمداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي لكن سعيد ضعيف. ورواه عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب أيضاً، لكنه أعمله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر. وله طريق آخر عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال. وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوى بعضها بقوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول.

[الفتح: (١٢١/٢-١٢٢)]

(٧٩) ترجمة أيوب بن سيار الزهراني المدني : عن بلال ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «اسفروا بالفجر». قال الحافظ بعد أن أورد كلام العقيلي في حديث بلال : «اذنت في غدامة باردة» الحديث، وقوله فيه :

وليس بمحفوظ لا سنته ولا متنه: قال وروي عنه شابة عنه بهذا الإسناد حديث: «اسفروا بالفجر» ليس بمحفوظ لا سنته ولا متنه.

[لسان الميزان: (٤٨٢/١)]، [التهذيب: (٤/٥)]

٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ عن وقت صلاة الغداة فصلى حين طلع الفجر ثم أسفراً بعد، ثم قال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هذين وقتاً»، صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (١٩٩/١)]

٨١) روى الطبراني وأبي عدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال نور بصلاحة الصبح، حتى يبصرون القوم مواقعاً قبلهم من الإسفار» وأخرج الطبراني، وإسناده ضعيف، وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم، فقال: عن أنس، أخرجه البزار، وقال رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن جعید، عن جده حواء.

قلت: وهذه الطريقة أخرجه الطبراني، وقال الدارقطني: الطريقة وهم، والصواب ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة، عن أبي داود الجزري عن شعبة، انتهى. وأخرجه الطبراني، وأخرجه البزار، وفيه أيوب بن يسار، وهو ضعيف.

وروى عن ابن مسعود أخرجه الطبراني، وإسناده واه، وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله، وعن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وروي الطحاوي عن علي: «إنه كان يصلّي الفجر وهو يتراون الشمس مخافة أن تطلع». وعن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير». وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح حين يفسح البصر» أخرجه قاسم بن ثابت.

وعن أم فروة: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» أخرجه أبو داود والترمذى وفي إسناده اضطراب.

وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث أم سلمة نحوه بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» أخرجه ابن حبان وأبن خزيمة والحاكم، وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني وعن عائشة، قالت: «ما صلّى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله» أخرجه الترمذى وفي إسناده انقطاع وأوردته الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين.

عن أبي هريرة رفعه: «إن أحدكم ليصلّي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وما له» أخرجه الدارقطني. وعن علي: «إن رسول الله ﷺ قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا» الحديث، أخرجه الترمذى وأبن ماجه والحاكم وأحمد، وقال صحيح غريب، وقال الترمذى: ما أرى له إسناداً متصلة.

[الدرية: (١٠٣/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٩٧

(٨٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عروة بن مدرس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي صلاة الفجر إذا برق الفجر » داود ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١٩٩٩-٢٠٠٠)]

(٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » ثم قال ابن عدي وعامة ما يرويه إسماعيل بن قيس الانصاري منكر .
قال الحافظ : وهذا المتن الأخير له شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الترمذى .

[لسان الميزان : (٤٢٩-٤٢٠)]

(٨٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ».
قال الحافظ : هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان .

[توكال التأسيس : (٤٠-٢٤٠)]

(٨٥) لفظ الحديث عند أحمد عن محمد بن حبي بن على بن أمية ، عن أبيه قال : « رأيت على يصلي قبل أن تطلع الشمس » ، الحديث والقصة ^(١) ، وفي رواية محمد عن أبيه نظر .

[تعجيز المنفعة : (١-٤٨٣)]

(٨٦) عن معاذ بن جبل : « احتبس عنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذات عدّة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءنا عين الشمس .. الحديث » رواه البخاري .
قال - أي صاحب تحفة الأشراف - : حسن صحيح وهذا أصح . إلى آخره .
قال الحافظ : القائل وهذا أصح البخاري .

[النكت الظرفية : (٨/٤١)]

(٨٧) عن سعد القرطاز قال : « أذتنا زمن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ببقاء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذتنا للصبح في وقت واحد ، في الشتاء تسبع ونصف سبع بيقى وفي الصيف تسبع بيقى » ، وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنوي : مخالف لما أورده الرافعى تبعاً للفزالي ، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين وصاحب التقرير ، قال النوي : وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف .

[تخلص الحبير : (١/٢٩٢)]

باب

فيمن نام عن صلاة أو نسيها

(٨٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة بن جندب : « أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأمرنا إذا

(١) أحمد (٤/٢٢٢)، قال البيشمي : فيه حبي بن على ولا يعرف . المجمع (٢/٢٢٦).

نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي يصلى فيه أن يصلى بها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة».

قال الشيخ: -أي الهيثمي- يوسف كذاب.

قلت: ليس هو في إسناد الطبراني.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠١/١)]

٨٩) حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره» الدارقطني، والبيهقي في الخلافيات، من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف، دون قوله: «لا وقت لها غيره» وأصله في الصحيحين دون قوله: «فإن ذلك وقتها».

[تلخيص الحبير: (٣٥٠/١)]

٩٠) عن أبي هريرة مرفوعاً «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الدارقطني والبيهقي وحفص بن أبي العطاف ضعيف جداً.

[تلخيص الحبير: (٢٤٢-٢٤٣/١)]

٩١) روایة أبو داود من حديث عمران بن حصين: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحها فليقض معها مثلها».

ثم قال: بل عدوا الحديث غالباً من راويه، وحکي ذلك الترمذى وغيره عن البخارى. ونؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً: «أنهم قالوا: يا رسول الله لا نقضيها لوقتها من الغداة فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الريأ وياخذنه منكم».

[الفتح: (٨٥/٢)]

٩٢) أخرج النسائي عن أبي زيد بن أبي مرير عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأسري بنا ليلة الحديث في نومهم عن صلاة الصبح»^(١) وأخرجه الطحاوى وسنده حسن.

[الإصابة: (٣٤٥/٣)]

٩٣) حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، ليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام» الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً: قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم الترجمانى في رفعه، وال الصحيح أنه من قول ابن عمر، ورفعه خطأ.

[الدرية: (٢٠٥/١)]

(١) عن بريدة بن أبي مرير عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم تستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله ﷺ المؤذن فاذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعمة».

٩٤) عن أبي جمعة : «ان النبي ﷺ صلى المقرب، ونفي العصر، ثم أمر المؤذن، فأذن، ثم أقام، فصلى العصر، ونقض الأولي، ثم صلى المقرب» أخرجه أحمد والطبراني، وفي إسناده ابن لبيعة.

[الدرية: (٢٠٦/١)]

٩٥) حديث : «روي انه ﷺ قال: إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس، ومكحول لم يسمع منه، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر، وهو مجهول.

[تخيص الحبیر: (٤٤٥/١)]

٩٦) سئل أحمد عن حديث : «لا صلاة من عليه صلاة» فقال: لا أعرف هذا، ذكره ابن الجوزي في العلل بسنته عن إبراهيم الحربي .

[الدرية: (٢٠٦/١)]

باب

فيمن يؤخر الصلاة

٩٧) حديث : «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» أبو داود من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ وإسناده على شرط مسلم، رواه الترمذى وقال حسن صحيح .

[تخيص الحبیر: (٢٨٩-٢٨٨/١)]

٩٨) ترجمة عبد الرحمن : حدث عنه حفص بن غياث بخبر منكر وهو مجهول . عن أنس في تأخير الصلاة وقال: لا أدرى من أين هو .

[النهذيب: (٤٤٧/٣)، (سان الميزان: ١٩٥/٦-١٩٦)، (البيهقي: ٢٨٩-٢٨٨/١)]

باب

التبكير بالصلاحة في يوم غيم

٩٩) في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» إسناده قوي مع إرساله .

[الفتح: (٧٩/٢)]

باب

فيمن سابق إلى الصلاة

١٠٠) ترجمة غياث بن عبد الحميد : . يعرف بحديث منكر ما أظن له غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «من سابق إلى الصلاة ليس بقها خشية أن تسبقه رجاء الله والدار الآخرة أدخله الله الجنة»

الحادي ث رواه عنه معلى بن مهدي .

[لسان الميزان: (٤٤٢٣-٤٤٢٢)]

باب

فيأخذ السروات للمصلين

١٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال : «إن الله ملكا يأخذ السروات للمصلين من رب العالمين» فيه منصور بن مجاهد قال الأزدي كان يضع الحديث .

[لسان الميزان: (٦٠٠/٦)]

باب

ما يقبل من الصلاة

١٠٢) مستند عمار بن ياسر : حديث : «إن الرجل ليصلبي الصلاة، ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها» حتى أتى على العدد .

روايه ابن حبان قلت : لم يسمع عمر من جده شيئا ، وإنما روی هذا الحديث ، عن أبيه عن عمار ، كذا رواه النسائي .

[إتحاف المهرة: (١١/٧٣٤-٧٣٥)]

باب

فضل انتظار الصلاة

١٠٣) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : «صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجع، وعقب من عقب، ف جاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفظه النفس قد حسر عن ركبته، فقال: ابشروا، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقولون: انظروا إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى» رواه ابن ماجه من رواية أبي أيوب وأبو أيوب هو العنكبي ما أرأه سمع منه . ورواته ثقات .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٠-٣١)]

١٠٤) مستند سعد بن مالك : حديث : «الا اذلكم على ما يكره الله به الخطايا...» الحديث^(١) ، رواه الدارمي وابن خزيمة .

(١) تكلمة الحديث : «ويزيد في الحسنات» قالوا، بل يا رسول الله . قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلني مع الإمام ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه...» .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٠١

قلت: إن كان محمد بن عقيل يكتنأ أبا بكر فقد دلسه الثوري بلا شك، ثم وجدت أبا بكر البزار قد جزم بأن الثوري كمنى محمد بن عقيل: أبا بكر دلسه.

[إتحاف المهرة: ٢٢٥/٥ - ٢٢٦]

١٠٥ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة».

عبد الله بن عيسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: ١/٢٣٦]

باب

فيمن رفع عنه القلم

١٠٦ حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique»، أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة، قلت: ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي بالحديث دون القصة، وأبو الضحى قال أبو زرعة: حديثه عن علي مرسلاً، ورواه ابن ماجه، عن علي وهو مرسلاً أيضاً كما قاله أبو زرعة، ورواه الترمذى من حديث الحسن البصري: عن علي وهو مرسلاً أيضاً، قال أبو زرعة: لم يسمع الحسن من علي شيئاً، ورواه الطبرانى، وفي إسناده مقال في اتصاله، واختلف في برد، ورواه أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: ١/٢٩٩ - ٣٠١]

باب

أثر السجود في وجه المصلي

١٠٧ قال الزمخشري: .. جاء عن النبي ﷺ: «لا تعلبوا ^(١) صوركم».

قال الحافظ: لم أجده مرفوعاً وهو في الذي بعده موقوف.

[الكاف في الشاف: ٤/٣٢٨]

باب

صلاة الحائض

١٠٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة».

(١) تعلبوا: من علبه أعلبه: إذا وسمته وخديسته، أو أثرت فيه.

قلت: وعبيدة ضعيف جداً قد اتفق أئمة النقل على تضعيفه إلا أنهم لم يتهموه بالكذب.
ولحديثه أصل من حديث معاذة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها مخرج في الصحيح.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٣٩١-٣٩٢)]

١٠٩) عن عبد الرحمن بن عوف في: «الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة، يلزمها المغرب والعشاء جمِيعاً»، رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة، وزاد: «إذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جمِيعاً»، ومحمد بن عثمان وثقة أحمد، ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله.

[تلخيص الحبير: (١/٣١٥)]

١١٠) مستند معاذ بن جبل: حديث: «سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل؟ قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلي المغرب، قلت: قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي العشاء، قلت: قبل طلوع الشمس؟ قال: تصلي الصبح، وكذلك كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا» الدارقطني في الحisp. وقال: لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متزوك الحديث.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢٦٠-٢٦١)]

باب

فضل الأذان

١١١) ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب وبابس» ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء، وصححه ابن السكن.

[الفتح: (٢/١٠٦)]

١١٢) قال أبو يعلى: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: إن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان». قال الحافظ: عبيد الله ضعيف جداً.

[المطالب المالية: (١٢٢/١)]

١١٣) عن سلمان رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضاً، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلوة معه ملكاً، وإن اذن وفأقام صلوة خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً» رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٨)]

باب

بدء الأذان

١١٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: «ما زاد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله

الأذان، أتاه جبريل صلى الله عليهما بداعية يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكنني، فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد ﷺ، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال: فيبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال: رسول الله ﷺ يا جبريل، من هذا؟ فقال: والذي يبعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا، قال: فقال الملك أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمداً، قال الملك: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قام الصلاة، ثم قال الملك: الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال لا إله إلا الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا، قال: ثم قال: ثم أخذ الملك بيده محمد ﷺ فقدمه، فام أهل السماء، فيهم آدم ونوح، قال أبو جعفر محمد ابن علي في يومئذ أكمل الله على محمد ﷺ الشرف على أهل السماوات والأرض».

قال: لا نعلمه يروي عن علي بهذه اللفظ إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر: شيعي روى عنه مروان بن معاوية وغيره.

قال الشيخ: وهو مجمع على ضعفه.

[مختصر زوائد البزار: (١٢٣٠-٢٠٤)]

(١١٥) مسند معاذ بن جبل: حديث: «قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد، يعني إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كان رجلاً نزل من السماء، عليه بردان أحضران، نزل على جدم حائط المدينة، فأند مثنى مثنى ثم جلس، ثم قام فقال: مثنى مثنى»، ابن خزيمة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً والدارقطني وأحمد.

[تحاف المهرة: (١٢-٢٦٧-٢٦٨)]

(١١٦) وقد أخرج الترمذى في ترجمة بدء الأذان حدث عبد الله بن زيد مع حدث عبد الله ابن عمر، وإنما لم يخرجه البخارى لأنه على غير شرطه، وقد روى عن عبد الله بن زيد من طرق، وحكى ابن خزيمة عن الذهلي أنه ليس في طرقه أصح من هذه الطريق، وشاهده حدث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً - ومنهم من وصله عن سعيد - عن عبد الله بن زيد، والم Merrill أقوى إسناداً. وقع في الأوسط للطبرانى: «أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان»، ووقع في الوسيط للغزالى أنه رأه بضعة عشر رجال وعبارة الجيلي في شرح التبيه أربعة عشر رجلاً، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي، ونقل مغليطاً أن في بعض كتب الفقهاء أنه رأه سبعة، ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد، وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه، قال: «أول من أذن بالصلاحة

جبريل في سماء الدنيا، فسمعه عمر بلال، فسبق عمر بلالاً فأخبر النبي ﷺ، ثم جاء بلال فتال له سبقك بها عمر».

[الفتح: ٩٣/٩٤]

١١٧) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بكرة قبل البحرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «ما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمته بلالاً» وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متزوك. وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس: «أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة» وإن ساده ضعيف أيضاً. ولابن ماروبيه من حديث عائشة مرفوعاً: «ما أسرى بي أذن جبريل فظلت الملائكة أنه يصلى بهم فقد مني فصليت»، وفيه من لا يعرف، وللبزار وغيره من حديث علي قال: «ما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها» فذكر الحديث وفيه: «إذ خرج ملك من وراء العجباب فقال: الله أكبر، الله أكبر»، وفي آخره: «ثم أخذ الملك بيده فام بأهل السماء»، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الحارود وهو متزوك أيضاً ويمكن على تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسرا، فيكون ذلك وقع بالمدينة.

ثم قال: والحق أنه لا يصح شيءٌ من هذه الأحاديث.

وبعدها قال الحافظ: وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره: «أن بلالاً أيضاً رأى» لكنها مؤولة فإن لفظها: «سبقك بها بلال».

ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجاهول عن عبد الله بن الزبير قال: «أخذ الأذان من أذان إبراهيم: (وأذن في الناس بالحج) الآية. قال: فأذن رسول الله ﷺ؛ وما رواه أبو نعيم في الخلية بسند فيه مجاهيل: «أن جبريل نادى بالأذان لأدم حين أهبط من الجنة».

[الفتح: ٩٤/٩٥]

١١٨) روى أبو داود عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبدربه؛ حدثني أبي قال: «ما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم. رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله اتبع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه إلى الصلاة؛ قال: أفلأ أدلتك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلـ؛ فقال: الله أكبر؛ فذكر الأذان مرتع التكبير بغير ترجيع؛ ثم استآخرعني غير بعيد؛ قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر؛ فذكر الإقامة فرادي إلا التكبير؛ وقد قامت الصلاة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت؛ فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال؛ فاتّق عليه ما رأيت؛ فيلوذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال؛ فجعلت القيه عليه؛ ويوذن به، فسمع عمر ذلك وهو في بيته؛ فخرج يجر رداءه؛ ويقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال: فللله الحمد»، وهو عند الترمذى باختصار، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه.

موسوعةحافظ ابن حجر

٢٠٥

ونقل ابن خزيمة عن الذهلي أنه قال: ليس في طريق عبدالله بن زيد أصح من هذا، لأن محمدًا سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد . وقال الترمذى في العلل: قال محمد: هو خبر صحيح.

وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر، أول ما أذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، فقال عمر: قل في إثرها: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قل كما أمرك عمر، فهذا لواصح اقتضى أن يكون في غيره من الروايات إدراجاً، ولكن إسناده ضعيف.

[الدرية: (١١٠/١-١١٢/١)، [النكت الظرف: (٤/٣٤٢)]

(١١٩) ترجمة عبدالله بن زيد بن عبد الله بن ثعلبة: وقال ابن عدي لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان^(١) انتهى . وهذا يؤيد كلام البخاري وهو المعتمد .

[تخلیص الحبیر: (١/٢٢٥-٣٢٥)، [التهدیب: (٥/١٩٧)]

(١٢) قال الحافظ: أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا: «اهتم النبي ﷺ للصلوة ككيف يجمع الناس لها، فقال: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه» الحديث . وفيه: «ذكروا القناع بضم القاف وسكون النون يعني البوق - وذكروا الناقوس، فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهمتهم فاري الأذان، فلما على رسول الله ﷺ قال: وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ثم أخبر به النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحببت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» .

ثم ذكر الحافظ فائدة: كان اللفظ الذي ينادي به بلالاً للصلوة قوله: «الصلوة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب.

وذكر الحافظ: ما رواه عبدالرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: «أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: سبقتك بذلك الوحي» وهذا أصح مما حکى الداودي عن ابن إسحاق: «أن جبريل أتى النبي ﷺ بالاذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية أيام» .

[الفتح: (٢/٩٧-٩٨)، [تخلیص الحبیر: (١/٣٢٢-٣٤٤)، [المطالب العالية: (١/١٢٧-١٢٨)]

(١) عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: «ما أجمع رسول الله ﷺ، إن يضرب بالناقوس، يجمع للصلوة الناس، وهو له كاره، لما فقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم بـ جمل عليه ثوبان أحضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبدالله، أتبع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلأ أدلنك على خير من ذلك؟ قال: فقلت: بل، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، ... إلى آخر الحديث» .

(١٢١) عن عبد الله بن زيد، أنه قال: «إذا رأيته يعني الأذان، وإذا كنت أريده قال: فاقم انت» أخرجه أبو داود وفيه ضعف.

[بلغ المرام: (٦١)]

(١٢٢) قال الحافظ: روى أحمد عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني أبي عبد الله بن زيد عليه السلام قال: «لا أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالناقوس يضرب به الناس للجمع في الصلاة أطاف بي وإذا نائم رجل معه ناقوس، فقلت: يا عبد الله أتبع الناقوس؟ قال: فقال: ما تصنع به؟ فقلت: لجمع الناس إلى الصلاة، قال: لا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال ثم استآخرعني غير بعيد، فقال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: فلما استيقظت أتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فاللقها عليه فليؤذن بها، فإنه أندى صوتا منك قال: فقمت مع بلال فجعل يؤذن والقى عليه، قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أرى، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فله الحمد»، وساق الحافظ بسنده.

هذا حديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد خارج الصحيح، وأبو داود والترمذى وأبن ماجه قال الترمذى في العلل سألت البخاري، فقال: هو عندي صحيح، وقال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أسانيد حديث عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا.

قلت: وإنما قال ذلك لأنه جاء من طرق متعددة من روایة المدائين والکوفيين عن عبد الله بن زيد، وقد صحح حديثه أيضاً ابن الجارود وأبن حبان والدارقطنى والحاكم، وأخرجه عن القطبي على الموقفة. ساق الحافظ بسنده عن بلال عليه السلام: «إنه كان يؤذن للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر الأذان نحو ما تقدم، قال: وكان يقيم للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيفرد الإقامة».

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني.

ذكر حديث سعد القرطزان: ساق الحافظ بسنده عن سعد القرطزان عليه السلام: «أن بلالاً كان يؤذن مثنتي مثنتي ويتشهد مضعفاً وإقامته مفردة»، هذا حديث حسن أخرجه الحاكم، وعند ابن ماجه بعضه. ساق الحافظ بسنده عن أبي مخذورة عليه السلام: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دعا فعلمته الأذان مررتين مررتين وعلمه الإقامة مرة مرة»، هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٠٧

مسنده، وأخرج البيهقي.

وبهذين الإسنادين إلى الدارقطني عن محمد بن علي عن أبيه: «عن علي بن أبي طالب عليهما السلام بـالإقامة مفردة وبين النبي ﷺ الأذان مثنى مثنى».

هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني هكذا، وقال: عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متوفى. وساق الحافظ بمسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الأذان على عهد رسول الله عليهما السلام مثنى والإقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

هذا حديث حسن أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وأخرجه أصحاب السنن والحاكم. وساق الحافظ بمسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كان الأذان على عهد رسول الله عليهما السلام مثنى والإقامة مرة مرة، غير أنه إذا قال قد قامت الصلاة ثنى بها»، أخرجه أحمد. وساق الحافظ بمسنده عن ابن عمر قال: «كان الأذان على عهد رسول الله عليهما السلام مررتين مررتين والإقامة مرة مرة».

أخرجه الدارقطني. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان. ذكر حديث جابر روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله عليهما السلام: اشفع الأذان وأوتر الإقامة»، وبه قال الدارقطني، قلت: وابن عبد الملل ضعيف جداً، ذكر حديث سلمة بن الأكوع:

ساق الحافظ بمسنده عن سلمة بن الأكوع قال: «كان الأذان على عهد رسول الله عليهما السلام مثنى والإقامة فردة».

هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في الخلافيات.
ذكر حديث أبي رافع:

ساق الحافظ بمسنده عن أبي رافع عليهما السلام قال: «رأيت رسول الله عليهما السلام ورأيت بلا بلا يؤذن بين يديه مررتين ويقيم واحدة واحدة».

ساق الحافظ بمسنده هذا حديث غريب أخرجه ابن ماجه.
ذكر حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة عليهما السلام قال: «أمر أبو محنورة أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة»، هذا حديث غريب تفرد به خالد عن كامل وهمما ضعيفان.
ذكر ما جاء في تثنية الإقامة.

عن عبدالله بن محيريز أن أبي محنورة عليهما السلام حدثه: «أن النبي عليهما السلام علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان بالتربيح والترجيع، قال: والإقامة مثنى مثنى»،
هذا حديث صحيح أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى وغيرهم.

وساق الحافظ بسنده عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنهما قال: «سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان شفعاً شفعاً الأذان والإقامة»، هذا حديث فيه انقطاع.

وبالسند الماضي إلى الدارقطني عن أبي عبيد قال: «كان سلامة بن الأكوع إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام وثنى الإقامة»، هذا حديث صحيح موقوف.

ساق الحافظ بسنده عن ابن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنهما قال: «أذن بلال للنبي ﷺ مثني مثني وأقام مثل ذلك».

وبه قال الطبراني: لم يروه عن إدريس إلا زياد.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٢٥٤-٢٧٠)]

باب

كيف الأذان

(١٢٣) ساق الحافظ بسنده عن أنس قال: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة».

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي.

وأخرجه الحاكم من طريق قتيبة وقال: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذا النفط.

[موافقة الخبر الخبر: (١/١٥١-١٥٢)، [الفتح: ٩٩-٩٨/٢]]

(١٢٤) حديث أبي محدورة: «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» هكذا رواه الدارمي والترمذى والنمسائى وروياه أيضاً مطولاً، وتكلم البيهقى عليه بأوجه من التفصيف، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الإقامة، ردّها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث.

[تلخيص العبيدين: (١/٣٢٨-٣٢٩)، [الدرية: (١/١١٥-١١٤)]]

(١٢٥) ساق الحافظ بسنده عن أبي محدورة: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر نحوا من شهرین رجلاً أن يؤذنوا، فأعجبه صوت أبي محدورة، فعلمته الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وبه إلى الدارمي».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والترمذى، وابن ماجه، والنمسائى وغيرهم.

وأصله في مسلم من وجه آخر عن عامر.

وساق الحافظ بسنده عن أبي محدورة قال: «كنت أوذن للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقول في أذان الفجر إذا قلت: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتبين».

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٩

واسق الحافظ بسنده سيرين عن أنس بن مالك رض قال: «من السنة أن يقول المؤذن في آذان الفجر إذا قال: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم». هذا حديث صحيح، أخرجه الدارقطني.

واسق الحافظ بسنده عن سعيد بن المسيب: «عن بلال رض انه اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يؤذنه بالصلاحة، فتيل له: إنه نائم فنادي الصلاة خير من النوم فأقررت في صلاة الفجر».

هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه عن رجاله رجال الصحيح، لكن اختلف فيه على الزهرى في سنده، وسعيد لم يسمع من بلال. وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن سعيد بن المسيب مرسلًا، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢٢٨-٢٢٢)]

(١٢٦) عن عمر بن سعيد بن أبي حسين: «إن مؤذنا أذن فطرب في آذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن آذانا سمحا ولا فاعترتنا»، رواه ابن أبي شيبة. وقد رويناها مرفوعا في السنن لأبي الحسن الدارقطني بإسناد ضعيف.

[التلقيق: (٢٦٥/٢)]

(١٢٧) ترجمة إسحاق بن أبي يحيى الكعبي: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات... وقال الدارقطني ضعيف ومن أوابده عن ابن جريج حديث: «إن كان آذانك سهلا سمحا ولا فلا تؤذن».

[الفتح: (٢/١٠٤-١٠٥)، [سان الميزان: (١/٢٨٠)]

(١٢٨) «إن بلا لا كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى، وكان يجعل [صبعيه في آذنيه]» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين لكن في إسناده ضعف.

[الدرية: (١١٥/١)]

(١٢٩) روى البيهقي في الخلافيات: من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه عن جده أنه: «أرى الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال فاتيت النبي صل فاعلمته، فقال: علمهن بلا لا، قال: فتقدمت، فامرني أن أقيم، فاقمت» وإسناده صحيح. له شاهد عند أبي داود عن عبدالله بن زيد، فذكر قصة الأذان، قال: «فقال عبدالله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، فقال: فاقم أنت» قال الحازمي هو حسن.

[الدرية: (١١٥/١)]

(١٣٠) حديث: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر» روى الترمذى عن جابر أتم من هذا، والحاكم وابن عدي، وإسناده ضعيف، وأخرجه الدارقطنى، عن عمر مثله موقعا. وعن علي قال: «كان رسول الله صل يأمرنا أن نرقل الأذان، ونحدر بالإقامة»، أخرجه الدارقطنى وأخرجه الطبراني من وجه آخر: «عن علي كان رسول الله صل يأمر بلا لا مثله».

[الدرية: (١/١٦)، [تلخيص الحبير: (١/٢٩)]

(١٢١) ورد في تثنية الإقامة أحاديث، منها : ما روى الترمذى، عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً في الأذان والإقامة » وقال : منقطع، وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد، ثم أستد عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال : « دخلت ابنة عبد الله بن زيد، على عمر بن عبد العزيز فقالت : يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد، شهد أبي بدرًا وقتل يوم أحد »، وفي صحة هذا نظر، فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة، روى أبو داود من طريق سعيد بن المسيب : « أن بلالاً أراد أن يخرج إلى الشام، فقال أبو بكر : بل تكون عندي، فقال : إن كنت اعتقتنى لنفسك فاحبسنى، وإن كنت اعتقتنى لله فذرني أذهب إلى الله، فقال أذهب، فذهب فكان بها حتى مات » مرسلاً وفي إسناده عطاء الخراشانى وهو مدلس، عن جنادة بن أبي أمية : « عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، وكان يجعل إصبعية في أذنيه » رواه الطبرانى في مسند الشاميين، إسناده ضعيف.

[تخيص الحبیر: (١/٣٢٥-٣٢٧)]

(١٢٢) حديث ابن عمر « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى، إلا أن المؤذن كان يقول : قد قامت الصلاة مرتين » أحمد والشافعى وأبو داود والنسائى وأبو عوانة والدارقطنی وابن خزيمة وابن حبان والحاکم من حديث شعبة، عن أبي جعفر المؤذن، روى ابن ماجه من حديث سعد القرطمي مرفوعاً : « كان أذان بلال مثنى مثنى، وإقامته مفردة » وعن أبي رافع نحوه وفيه سعيد بن المغيرة الصياد وعيسى بن يونس وهما ضعيفان.

[تخيص الحبیر: (١/٣٢١-٣٢٣)]

(١٢٣) قال الحافظ : روى إسحاق بن راهويه^(١) عن إبراهيم ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن بشر بن معاذ بهذا الإسناد وقال عقبة عبد العزيز لم يسمع هذا الخبر من أبي محدورة إنما رواه عن ابن محيريز عنه ثم رواه من طريق ابن جريج عن عبد العزيز أن عبد الله بن محيريز أخبره عن أبي محدورة فعلى هذا يكون إبراهيم بن عبد العزيز أدرج حديث أبيه على حديث جده وأسقط شيخ أبيه . والله أعلم وذكره ابن حبان في الثقات.

[التهذيب: (٦/٣٠-٣١)]

(١) رواه أبو داود برقم (٥٠٣) عن ابن جريج، أخبرني ابن عبد المللک بن أبي محدورة -يعنى عبد العزيز- عن ابن محيريز، عن أبي محدورة قال، ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال : « قل : الله أكبير، الله أكبير، الله أكبير... ». والله أكبير...».

باب

مشروعية الأذان

(١٣٤) قال العقيلي في ترجمة عاصم بن مضر وهو مذكر الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «إنما جعل الأذان ليذكر أهل الصلاة الحديث».

[لسان الميزان: (٢٢٠/٣)]

باب

إجابة المؤذن وما يقول عند الأذان والإقامة

(١٣٥) ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

ورواية عبد الرحمن بن إسحاق التي أشار إليها الترمذى^(١)، أخرجها النسائي، وابن ماجه من روایته. وحكم أحمد بن صالح وأبو حاتم والدارقطني عليها بالشذوذ، وأوردها أبو نعيم في الخليلة في ترجمة مالك، وخطأها هو والدارقطني، وروي عن الزهرى عن السائب بن يزيد، ذكره ابن عبد البر، وخطأه أيضاً.

وذكر الدارقطني في العلل أن بعضهم رواه عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، وساقه في الغرائب، وقال: المحفوظ ما في الموطأ.

[نتائج الأفكار: (١) ٣٥٢-٣٥١]

(١٣٦) عن علقة بن وقاص الليثي أن معاوية سمع المؤذن قال: «الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، فساق الفاطح الأذان كلها والحوقلة في جواب الحيعتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

هذا حديث حسن، من هذا الوجه، أخرجه أحمد، والنسائي، والطحاوى، وأصل الحديث في البخارى.

[نتائج الأفكار: (١) ٣٦٢-٣٦١]

(١٣٧) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال إذا سمع المؤذن كما يقول، ثم قال: رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا، وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين ونبياءك والمرسلين وعبادك الصالحين واختتم عليها بأمين، واجعل لي عهداً توقينيه يوم القيمة إنك

(١) ويقصد الحافظ قول الترمذى قبل قليل: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى فقال: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وال الصحيح رواية مالك ومن تابعه. قول الترمذى.

لَا تخلف الميعاد بدرت بطاقية من تحت العرش قد عنقت من النار».

هذا حديث غريب، أورده الأصبغاني في كتاب الترغيب هكذا، ورجاله معروفون إلا عم موسى بن جعفر فلا يعرف اسمه ولا حاله.
وأما موسى فذكره العقيلي في الفضفاء.

[نتائج الأفكار: (٣٦٤-٣٦٥)]

(١٢٨) وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ قَالَ: وَأَنَا وَأَنَا».

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود، وأبي حبان، والحاكم، وغيرهم، وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه ورجح إرساله.

وبهذا السندي إلى الطبراني، وهكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، وهكذا أرسله عبد الله بن داود عن هشام، ووقيت لي رواية عمرو بن ميمون التي أشار إليها البزار.
تنبيه: ذكر الشيخ أن أبي داود أخرجه بإسناد صحيح، وهو كما قال، وإنما جمعت فيه بين الوصفين للاختلاف في وصله وإرساله، ولمجيئه من وجه آخر.

[نتائج الأفكار: (٣٦٥-٣٦٧)]

(١٢٩) وساق الحافظ بسنده عن معاوية بن أبي سفيان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ».

هذا حديث غريب، في سنده نصر بن طريف، وهو متزوك عندهم، والراوي عنه قال البخاري فيه تركوه.

وقد أخرج أحمد والطبراني من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بهذا الإسناد أنه قال كما قال المؤذن إلى قوله: «أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ» وزاد الطبراني من رواية أبيان العطار عن عاصم: ثم صمت.
فظهر بذلك أن الذي زاده نصر لم يتتابع عليه، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٣٦٧-٣٦٨)]

(١٤٠) وساق الحافظ بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتَ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَلَةُ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد، والطحاوي وغيرهما، وأخرجه أبو داود، والترمذى، والنمسائى،
وابن ماجه، وأبي حبان، والحاكم.

[نتائج الأفكار: (٣٦٨-٣٧٠)]

(١٤١) وساق الحافظ بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:
«أَنْ بَلَّا أَخْتَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢١٢

وسلم أقامها الله وأدامها».

هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود.

وفي سنته الراوي المجهم، وفي شهر بن حوشب مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف ومحمد بن ثابت المذكور هو العبدى، فيه مقال أيضاً.

وأخرجه الطبرانى في الدعا، وابن السنى.

[نتائج الأفكار: (١/٢٧١-٢٧٢)]

١٤٢) وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآتاه سؤله يوم القيمة».

هكذا أورده موقوفاً، وقد خولف عطاء بن قرة -وفيه مقال- في صحابته، وفي رفعه.

وعن عبدالله بن قرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إذا سمع المؤذن فذكره» وزاد: «وكان يسمعها من حوله، ويحب أن يقولوا مثله، وقال: من قال ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيمة».

هذا حديث غريب، وفي سنته جماعة من الفضلاء، لكن لم يتركتوا، وينتفرون في فسائل الأعمال لا سيما مع شواهد، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١/٢٧٢-٢٧٣)]

١٤٣) وساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال: قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى.

ورواه أبو داود من طريق أخرى ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلا حبي بن عبدالله. وأخرجه الطبرانى في الدعا، أيضاً بسنده ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٩/٥٦٢)]، [نتائج الأفكار: (١/٢٧٧-٢٧٨)]

١٤٤) قال الدارقطني في ترجمة محمد بن عبد الرحيم عن أنس رضي الله عنه رفعه: «إذا سمعت المؤذن الحديث»، وقال في العلل تفرد به وكان ضعيفاً وذكر له حديثاً آخر عن سليمان بن حرب، وقال كان بالشام ولم يكن مرضياً.

[لسان الميزان: (٥/٢٥٧)]

١٤٥) أما كلامي الإقامة: فأخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة: «إن بلا لا أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أقامها الله وأدامها» وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم.

[تغخيص الحبير: (١/٣٤٦-٣٤٧)]

١٤٦) عن أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عرس ذات ليلة، فاذن بلا رضي الله عنه فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من

قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة»، رواه أبو يعلى.

قال الحافظ: إسناده ضعيف.

[المطالب العالية: (١٢٤/١)]

١٤٧) عن أبي سعيد الخدري: «ان رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». .

قال الحافظ: اختلف على الزهرى في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته.

[الفتح: (١٠٨/٢)]

١٤٨) أخرج ابن شيروبه في مسند الفردوس عن علي رفه: «من قال حين يسمع المنادي مرحبا بالقائلين عدلاً مرحبا بالصلوة وأهلاً كتب الله له ألفي ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة» والمتنا باطل.

[لسان الميزان: (٦/١٩٩-٢٠٠)]

١٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلوا على فإنها زكاة لكم، وسلوا لي الوسيلة من الجنة، فسألناه، أو أخبرنا، فقال: هي درجة في أعلى الجنة، وهي لرجل وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل».

قال الشيخ: داود ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٥٢)]

١٥٠) قال الحارث: عن رجل من بنى هاشم: «أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، قال مثل ما يقول، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال مثل ما يقول، وإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا جعل ولا قوة إلا بالله».

قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع.

[المطالب العالية: (١٢٤/١)]

باب

في المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه

١٥١) ساق الحافظ بسنده عن سعد القرطمي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنما أرفع بصوتك». هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه.

١٥٢) ساق الحافظ عن عبدالله الموزني قال: «القيت بلا فقلت له: كيف كانت نفقة رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم» فذكر الحديث بطوله، وفيه: «قال بلال: فخررت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني فناديت». هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود.

[نتائج الأفكار: (٣٤٢-٣٤٣/١)]

١٥٣) أخرج بلال، فأذن فاستدار في أذنه وجعل إصبعيه في أذنيه» رواه ابن ماجه والحاكم في إسناده حجاج بن أرطأة ولا يحتاج به وقد خالف من هو أوافق منه في الاستدارة.

[الدرية: (١١٧/١)]

١٥٤) عن بلال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا واقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[الدرية: (١١٧/١)]

١٥٥) وقال: وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضاً عن سفيان أخرجه أبو عوانة، وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق من أصحابها ما رواه أبو داود وابن عبد الله الموزني حدثه قال: «قلت لبلال كيف كانت ثقة النبي ﷺ؟» ذكر الحديث وفيه: «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرطري: «إن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف، قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرطري عن بلال.

[الفتح: (١٣٦-١٣٧/٢)]

١٥٦) روي عن بلال، مؤذن رسول الله ﷺ أنه: «كان لا يؤذن بصلة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه»، رواه سعيد بن منصور في السنن.

وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع، فإن أبا بكر وأبا سلمة لم يلقيا بلالاً. والثاني: كونه من روایة إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهي ضعيفة وممنوعة أيضاً.

وقال ابن ماجه: عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثي أبي، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ أقر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك». رواه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن وضعفه.

وآخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وهو مما يؤخذ عليه. وقد روي أن: «بلا بلا جعل إصبعيه في أذنيه» من حديث أبي جحيفة، بإسناد لا يأس به، وساق الحافظ بسنده عن عون، عن أبيه، قال: «رأيت بلا بلا يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه»، رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن ماجة وابو علي الطوسي.

وساق الحافظ بسنده عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رأيت بلا بلا يؤذن ويدور، فاتتبع فاه ها هنا وهـا هنا، وإصبعاه في أذنيه، قال ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء» الحديث، وهـذا رواه

عبدالرزاق في مصنفه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذى.
ورواه قيس بن الربيع عن عون وفيه الزيادة.

ورواه محمد بن عبد الله العززمي وهو ضعيف -عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن، وأضعاً إصبعيه في أذنيه، وهو يستدير في أذنه» كذا رواه مختصرًا.
وهكذا رواه إدريس الأودي عن عون، أخرجه الطبراني من حديثه وهو ضعيف أيضًا.

[التلقي: (٢٦٨-٢٧٢)]

١٥٧ قال الحافظ: ... ويدرك: «عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه» وصله ابن ماجه من حديث سعد القرطش وصححه الحكم مع ضعف إسناده، ووصله سعيد بن منصور من حديث بلال وإسناده ضعيف ومنقطع أيضًا لكن عند أبي داود في السنن والطبراني في مسنده الشاميين وصححه ابن حبان من طريق عبد الله البوزني قال: «لقيت بلالاً فذكر حديثاً طويلاً فيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فاذنت» وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه» وهو عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة، وتردد ابن خزيمة في صحته لذلك، وقد وصله الطبراني من حديث الثوري عن عون وليس عنده الحجاج لكن قد بيّنت في كتابي المدرج أن الثوري إنما سمع هذه الزيادة من عون.

[مدي الساري: (٢٩)]

١٥٨ حديث أبي جحيفة: «رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدبر» متفق عليه ورواه ابن ماجه وعنه: «فرأيته يدور في أذنه» لكن في إسناده حجاج بن أرطاة، ورواه الحكم وهو صحيح على شرطهما، ورواه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه وقال البيهقي: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحه، وفي الأفراد للدارقطني: «عن بلال أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها» إسناده ضعيف.

[بلغ المرام: (٥٨)], [تلخيص الحبير: (١/٣٣٥)]

باب

الأذان في السفر

١٥٩ عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفره، فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلٍ» أخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل.

[الدرية: (١/١٢١)]

١٦٠ روى عبد الرزاق بأسناد صحيح: «أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين».

[الفتح: (٢/١٣١)]

باب

في الإمام لا يكون مؤذنا

(١٦١) عن أنس رفعه: «يكره للإمام أن يكون مؤذنا» أخرجه ابن عدي، إسناده ضعيف وعن جابر نحوه أخرجه ابن حبان في الصعفاء وإسناده واه.

【الدرية: (١٢١/١)】

باب

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

(١٦٢) ساق الحافظ بسنده عن أبي محدورة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المؤذنون أمناء المسلمين على سحورهم وعلى فطورهم»، هذا حديث غريب، تفرد به يحيى، وفيه مقال.

وله شواهد:

منها ما أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: خصلتان معلقتان بالمسلم في رقاب المؤذنين: صلاتهم وصيامهم»، وسنده ضعيف.

وساق الحافظ بسنده عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وعلى صيامهم».

هذا حديث مرسلاً، ورواته ثقات.

وجاء من وجه آخر مرفوعاً، وطرقه تشد بعضها ببعض، والمشهور في هذا المتن: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، والترمذى، وأبن حزيمة، وأبن حبان، والدارقطنى والبيهقي من طرق متعددة عن الأعمش.

وساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فارشد الله الإمام وعف عن المؤذن».

أخرجه البيهقي، وأخرج الأول عن أبي الحسين بن بشران، وأخرجه ابن حزيمة وأبن حبان، فأخرج الشافعى عن أبي هريرة.

لكن رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير - وهو من رجال الصحيحين - عن سهيل عن الأعمش عن أبي صالح، فرجع إلى رواية الأعمش.

قال البيهقي بعد أن أخرجه : لم يسمعه سهيل من أبيه .

[نتائج الأفكار: (١/٤٣٩-٤٤١)، [النكت الظرف: (٩/٣٧٢)]، [لسان الميزان: (٤/٥١)]

[تلخيص الحبير: (١/٣٣٨-٣٤١)]

(١٦٣) حديث : «المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم» البيهقي من حديث أبي محذورة وزاد : وسحورهم ، وفي إسناده يحيى الحمامي مختلف فيه ، وقال ابن عدي : لم أر في مسنده حديثاً منكراً ، وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر : «حصلتان معلقتان في أعنق المؤذنين ، لل المسلمين صلاتهم وصيامهم» وفي إسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ، ورواه الشافعي في الأم ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، قال الدارقطني في العلل : هذ هو الصحيح مرسل ، وأما من رواه عن الحسن عن أبي هريرة فضعيف ، قال البيهقي : وروي عن جابر وليس بمحفوظ .

[تلخيص الحبير: (١/٢٩٩)]

(١٦٤) حديث : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي ، وضعفه ، ولبيهقي نحوه عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله .

[بلغ المرام: (١٢)، [تلخيص الحبير: (١/٣٤٧)]

باب

أذان الأعمى

(١٦٥) قال الحارث : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ﷺ قال : «إن رسول الله ﷺ قال لا تعتدوا بأذان ابن أم مكتوم ، ولكن أذان بلال ، قال : وكان ابن أم مكتوم أعمى». قال الحافظ : مرسل .

[الطالب العالى: (١٣٠/١)]

باب

أجر المؤذن

(١٦٦) ساق الحافظ بسنده عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «بلال سيد المؤذنين يوم القيمة ، ولا يتبعه إلا مؤمن ، والمؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة» .

هذا حديث غريب ، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، والبزار ، وقال : لا نعلمه عن زيد بن أرقم إلا بهذا الإسناد ، تفرد به حسام بن مصلك . وأخرجه ابن عدي ونقل تضييف حسام عن جماعة ، ثم قال : عامة أحاديثه غرائب وأفراد ، وهو مع ضعفه حسن الحديث .

كذا قال، ولعله أراد المحسن المعنوي، وإلا فحسام متفق على تضعيقه.
ووُجِدَتْ لِهَا الْحَدِيثُ سبِباً مِنْ حَدِيثِ بَلَالَ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وهو عن بلال رض أنه قال : «يا رسول الله إن الناس يتجررون ويبتغون معايشهم، ولا تستطيع أن تفعل ذلك»، فقال : «الا ترضى أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيمة»، وهذا حديث حسن ،
أخرجه البزار .

[نتائج الأفكار: (٢١٤-٢١٢/١)]

١٦٧) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب وبابس» .

هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد خارج الصحيح ، وأبو داود الطيالسي والنمسائي .

وساق الحافظ بسنده عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إن الله وملاكته يصلون على الصدقة الأولى والمؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له من سمعه من رطب وبابس، ويكتب له إجر من صلى معه» .

هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد والنمسائي .
ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة قتادة وشيخه .

[نتائج الأفكار: (٢١٨-٢٢٠/١)]، [تلخيص الحبير: (٢٣٦/١)]

١٦٨) ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن أبي اوفى قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله» .

قال ابن شاهين : هذا حديث صحيح غريب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط البخاري .

قلت : كلا ، فلم يخرج البخاري لعبدالجبار ، ثم هو معلوم ، وإن كان رجاله رجال الصحيح .
وقد اعترض الحكم بهذه العلة ، لكن قال : إنها لا تؤثر ، والله أعلم .

ووُجِدَتْ لِهَا الْحَدِيثُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لو أقسمت لبررت أن أحب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر ، وأنهم ليعرفون يوم القيمة بطول أعناقهم ، يعني المؤذنين ، كذا في الأصل» ، هذا حديث غريب .

قال الطبراني بعد أن أخرج بهذا السندي ستة أحاديث : لم يرو هذه الأحاديث عن أنس إلا الحارث ابن النعمان .

قلت : وهو ابن أخت سعيد بن جبير ، وقد ضعفه البخاري وأبو حاتم .
والراوي عنه ضعفه أبو حاتم أيضا ، وخالقه ابن حبان فذكره في الثقات ، وحديث آخر .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتاذنه كل يوم ستون حسنة وإن امته ثلاثون حسنة» .

هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدي في الكامل والدارقطني والحاكم والبيهقي . ووُجِدَتْ له طرِيقاً آخرَا عن نافع .

وساق الحافظ بسنده عن ابن عمر، فذكر الحديث مثله، لكن قال: «كتب الله له بكل أذان ستين حسنة وبكل إقامة ثلاثين أو ستين» شك يونس .
أخرجه الدارقطني، والحاكم .

قلت: وابن لبيعة وإن كان ضعيفاً فحديشه يكتب في المتابعات ولا سيما ما كان من روایة عبد الله بن وهب عنه كما قال غير واحد من الأئمة .
وورد الحديث بلفظ آخر .

وساق الحافظ بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من اذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار» .
هذا حديث غريب، أخرجه ابن ماجه .

لكن وقع روایته عكراً بدل مجاهد ، وروایة حسين أرجح ، فقد وافقه عليها محمد ابن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه والترمذى .

وقد أخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً : «ثلاثة لا يهولهم النزع الأكبر ..»
الحديث، وفيه وداع يدعوا إلى الصلوات ابتداءً وجهاً لله، وفي سنته مقال والله أعلم .

[نتائج الأفكار: (١/٣٢٠-٣٢٦)]

١٦٩) عن أبي وقاص صاحب النبي ﷺ قال: «سهام المؤذنين عند الله يوم القيمة كسهام المجاهدين
وهم فيما بين الأذان والإقامة كانت شحطة بدمه في سبيل الله عز وجل قال عمر لو كنت
مؤذناً لكمل أمري» .

قلت: صالح بن سليمان هذا ضعيف وشيخه غيث ذكره الذهبي في الميزان وقال له حديث منكر ما
أغلن له غيره فذكره . قلت: وليس كما ظن فهذا آخر .

[الإصابة: (٤/٢١٧)]

١٧٠) ذكر البخاري في ترجمة محمد بن عيسى العبدى وهو منكر الحديث عن جابر رض: «أن رجالاً
سأل رسول الله ﷺ أي الخلق أول دخول الجنة قال: الأنبياء ثم الشهداء ثم مؤذن مسجدى
هذا ثم سائر المؤذنين على قدر أعمالهم» تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن العبدى .
روى عن ثابت عن أنس أيضاً ما لا يتبع عليه .

[لسان الميزان: (٥/٣٢٢-٣٢٣)]

١٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قال رجل يا رسول الله علمتني عملاً أدخل به الجنة قال سكن مؤذنا أو إماماً أو بازاء الإمام» رواه البخاري في ترجمة محمد بن إسماعيل الفسي وهو منكر الحديث والعقيلي .

[لسان الميزان: (٥/٧٧)]

١٧٢) قال أبو يعلى : عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى عن أنس ، عن أبي بن كعب رض قال : «قال رسول الله ص : أدخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من تؤلّق ، قلت : من هذا يا جبريل ؟ فقال : للمؤذنين والأئمة من أمتك ». قال الحافظ : محمد شيخ أبي يعلى ضعيف جداً .

[المطالب العالية: (١٤٢/١)]

١٧٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس أحببه رفعه ، قال : «المؤذنون أطول الناس اعتناقًا يوم القيمة» ، فيه انقطاع .

[إتحاف المهرة: (١٥/١٤-١١٥)، [مختصر زوائد البزار: (١٤٣/١)]]

١٧٤) قال الحارث : حدثنا سعيد بن شرحبيل ، ثنا ابن لميعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، قال : قال رسول الله ص : «المؤذنون أطول الناس اعتناقًا يوم القيمة ، وهم أول من يؤذن لهم في الكلام يوم القيمة ». قال الحافظ : مرسل .

[المطالب العالية: (١٤٢/١)]

١٧٥) ترجمة أبي يحيى المكي : عن أبي هريرة حديث : «المؤذن يغفر له مدى صوته» قال الحافظ : قال ابن عبد البر أبو يحيى المكي اسمه سمعان سمع من أبي هريرة روى عنه بعض المدنيين في الآذان وقال ابن القطان لا يعرف أصلاً وقد ذكره ابن الجارود فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد ولم يسمه وقال المنذري والشوري أنه مجهول .

[التهذيب: (١٢/٤٣)]

باب

المؤذن المحتسب

١٧٦) الحارث : عن أبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : «خطبنا رسول الله ص قال : من تولى آذان مسجد الله تعالى يربى بذلك وجه الله عزوجل أعطاء الله تعالى ثواب أربعين ألف ألف نبي ، وأربعين ألف ألف صديق ، وأربعين ألف ألف شهيد ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف ألف أمة ، في كل أمة أربعون ألف ألف رجل ، وله في كل جزء من الجنات أربعون ألف ألف دار ، في كل دار أربعون ألف ألف بيت ، في كل بيت أربعون ألف ألف سرير ، على كل

سرير زوجة من الحور العين، سعة كل بيت منها سعة الدنيا أربعين ألف ألف مرة، بين يدي كل زوجة أربعون ألف ألف وصيفة، في كل بيت أربعون ألف ألف مائدة، على كل مائدة أربعون ألف ألف قصبة، في كل قصبة أربعون ألف ألف لون، لون نزل به الثقلان لأوسنهم أدنى بيت من بيته بما شاعوا من الطعام والشراب واللباس والطيب والتمار وأنواع التحف والظرائف والحلبي والحلل، كل بيت منها يكتفي بما فيه من هذه الأشياء عن البيت الآخر، فإذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أكنته سبعون ألف ألف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له، وهو في ظل رحمة الله عز وجل حتى يفرغ، ويكتب له ثوابه أربعون ألف ألف ملوك، ثم يصعدون به إلى الله تعالى».

قال الحافظ: هذا موضوع، اختلقه ميسرة بن عبد ربه، فتجده في ما افترى.

[المطالب العالية: (١٢٥/١)]

١٧٧) ترجمة إبراهيم بن رستم: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «المؤذن المحتسب كالمشحوط في دمه فإذا مات لم يعود في قبره» قال الحكم تفرد به عن قيس، وقال الدارقطني مشهور وليس بالقوى عن قيس بن الربيع وقال العقيلي خراساني كثير الوهم^(١).

[لسان الميزان: (٥٧/١)]

١٧٨) روى أنه عليه السلام قال: «من أذن سبع سنين محتسباً، كتبت له براءة من النار» الترمذى، وأiben ماجه من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جداً، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: «من أذن الثنى عشرة سنة وجبت له الجنة» الحديث، وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج عن نافع عنه، وهذا الحديث أحد ما ذكر عليه، ورواه البخارى في التاريخ، وقال: هذا أشبه، لكن رواه الحكم من طريق ابن لميعة، ورواه ابن الجوزى في العلل نحو الأول، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٣٤١/١) - (٣٤٢/٣٤٢)]

باب

من أذن فهو يقيم

١٧٩) حديث من أذن فهو يقيم، ورد في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنتم الأفريقي.

قال الحافظ حول الحديث أعلاه: قال الشوري يقول جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي عليه السلام لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها .. ثم ذكر الحديث السابق المذكور وغيره.

ثم قال الحافظ: ... والحق في أنه ضعيف لكثرة المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين.

[التهذيب: (٦/١٥٩-١٦٠)، [الإصابة: (٥٥٧/١)]، [تلخيص الحبير: (٣٤٢-٣٤٣/١)]

(١) انظر ما قاله الحافظ عن إبراهيم بن رستم في كتاب النكاح باب ما جاء في عمل قوم لوط. اللسان: (٥٦/٥٧).

باب

فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة

(١٨٠) في حديث : «إذا كان أحدكم بأرض فللة، فدخل عليه وقت صلاة، فان صلى بغير أذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بإقامة صلى بإقامته وصلاته ملکاه، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة، أولهم بالشرق وأخرهم بالمغرب» هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره .
[تخيص الحبیر: (١/٣١٨-٣٢٩)]

باب

التأذين للفوائت وترتيبها

(١٨١) عن أبي سعيد الخدري : «حبستنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هوياً من الليل، فدعوا النبي ﷺ بلالاً، فأقام الظهر فصلاها، ثم أقام العصر فصلاها، ثم أقام المغرب فصلاها، ثم أقام العشاء فصلاها، ولم يؤذن لها مع الإقامة» الشافعی بهذا وأتم منه، وليس في آخره ذكر العشاء ، ولا قوله : «ولم يؤذن لها مع الإقامة» وزاد ذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : «فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا» وقد رواه النسائي من هذا الوجه وفيه : «فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها» ورواه ابن حزيمة وابن حبان في صحيحهما وفي آخره ثم أقام المغرب فصلی كما كان يصلیها في وقتها وصححه ابن السكن، ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذی والنسائی : وقال الترمذی : ليس بإسناده بأس إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه، وفي رواية النسائي ذكر الإقامة لكل صلاة لم يذكر أذاناً، قال النسائي : غريب من حديث سعيد بن هشام، ما رواه غير زائدة، وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار، وفي سنته عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متزوك .
روى الطحاوی : «ان الله حبس الشمس للنبي ﷺ يوم الخندق، حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلی العصر» وحكى النووي عنه في شرح مسلم أن رواته ثقات ذكره في تحليل الفنائ .

[تخيص الحبیر: (١/٣٢٠-٣٢٩)]

(١٨٢) عن محمد بن سوقة أنه سمع رجلاً من الأنصار يقال له أسد بن نبهان يقول حدثني أبي : «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يؤذن بليل لصلاة العشاء فلم يقل شيئاً إلا قال رسول الله ﷺ مثله» ابن السكن في الصحابة وأخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن مندة من وجه آخر وعمرو بن شمر متزوك .

[الإصابة: (٢/٥٤٩)]

١٨٣) عن حسين بن جندي قال : «كنا مع النبي ﷺ فشكى إليه قوم فقالوا إنا نمنا حتى طلعت الشمس فامرهم أن يؤذنوا ويقيموا» رواه ابن مندة في إسناده من لا يعرف .

[الإصابة: (٢٣٦/١)]

باب

مقدار ما بين الأذان والإقامة

١٨٤) عن أنس بن مالك قال : «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتقدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» .

رواية البخاري

* قول البخاري : شيء .

قال الحافظ^(١) : في رواية البزار التي ذكرها ابن المنير من طريق حيان بن عبيدة الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره : «إلا المغرب» .

أما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإمام علي : «وكان بريدة يصلّي ركعتين قبل صلاة المغرب» فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة روايته. وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حياناً المذكور.

ثم قال : والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس^(٢) المثبتة مقدمة على نفيه، والمنقول عن الخلفاء الأربع رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم التخعي عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على السخن ولا الكراهة . وقد روی محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواطئون عليهما .

[الفتح: (١٢٧/٢ - ١٢٨/٢)]

١٨٥) أخرج البيهقي عن سالم أبي النضر : «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلّي» وإنسانده قوي مع إرساله .

[الفتح: (١٢٠/٢)]

١٨٦) روى عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال : «اجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الأكل من أكله

(١) وكلام الحافظ هذا وما بعده في الركعتين بعد صلاة المغرب وقبلها .

(٢) الرواية التي في الصحيح .

والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» أخرجه الترمذى والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وكلها واهية.

[الفتح: (١٢٦/٢)]

باب

الإقامة

١٨٧) وروي: «أن بلاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها» أبو داود في الأذان وفيه راوٍ مجهول.

[هداية الرواة: (مخطوط)]

١٨٨) ساق الحافظ بسنده عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه، فذكر قصة رؤياه الأذان بتراجع التكبير وبغير تراجع، ثم قال: «إذا أقمت الصلاة فقل الله أكبر الله أكبر...» فذكر مثل ما في الباب، وفيه: أنه قصها على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله». وبه إلى محمد بن إسحاق، وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ومن طريق الثاني أخرجه أبو داود، والترمذى، ونقل عن البخارى أنه صحيح.

وصححه أيضاً محمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم، وكأنهم صححوه لموافقتهم ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين.

وما صح أيضاً في هذا الباب حديث ابن عمر، صححه أبو عوانة من وجهين.
وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين، ولفظه: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة إلا قوله: قد قامت الصلاة».

وأما حديث بلال وسائر من ذكرت بعد، ففي إسناد كل منها مقال، وهي عند الطبراني والدارقطنى.
[نتائج الأفكار: (١٢٣٧-١٢٣٢)]

١٨٩) عن عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: «سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان وإن نحذف الإقامة».

هذا حديث غريب، أخرجه الدارقطنى في السنن هكذا، ورواته موثقون إلا عمرو بن شمر، فإنه ضعيف جداً.

عن جابر : «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لبلال رضي الله عنه: إذا اذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر...» الحديث.

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذى، وأخرجه أيضاً من رواية معلى بن أسد، وابن عدي في الكامل، قال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول.^{١٩٣}

وقد أخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث من وجه آخر عن عبد المنعم، فأدخل بينه وبين مجىء بن سلم عمرو بن فائد وقال: ليس في رواته مطعون فيه إلا عمرو بن فائد.

ويتعجب من كلامه إن كان ثابتاً في الإسناد وسلم عدم الطعن في الباقيين، فالحديث ضعيف بسبب عمرو، فكيف يستدرك على الصحيحين.

وأما قول الترمذى فيرد عليه مجىء من وجه آخر.

وللمتن شاهد موقوف.

عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: « جاءنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاخدم ». ^{١٩٤}

هذا موقف حسن الإسناد.

[نتائج الأفكار: (٢٤١-٢٢٨/١)]

١٩٠) قال الحافظ: قد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: « إنما التأذين لجليس أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلوة ليجتمعوا لها، فاما غيرهم فإنما هي الإقامة » وحكي نحو ذلك عن مالك.

[الفتح: (١٢٢/٢)]

١٩١) روى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محدورة: « اأمره أن يقيم واحدة واحدة ». ^{١٩٥}

[الفتح: (١٠٠/٢)]

باب

فيمن يؤذن قبل دخول الوقت

١٩٢) قال إسحاق بن راهويه: عن أبي نصر قال: قال بلال: « أذنت بليل فقال النبي ﷺ: منعت الناس من الطعام والشراب، انطلق فاصعد فناد: الا إن العبد قد نام، فانطلقت وأنا أقول: لست بلالاً لم تلده أمه، وابتلت من نضح دم جبيته، فناديت ثلاداً: الا إن العبد قد نام ». ^{١٩٦}

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع.

[المطالب العالية: (١٢٠/١)]

١٩٣) حديث: ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: « إن بلالاً أذن قبل الفجر، فامره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: الا إن العبد نام » رواه أبو داود وضعفه.

[بلوغ المرام: (٦٠)]

١٩٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس قال: « أذن بلال قبل الفجر فامره النبي ﷺ أن

يرجع فيقول: الا إن العبد نام: فرقى بلال وهو يقول:..
 ليت بـ لـ لـ لـ تـ كـ لـ تـ اـ مـ هـ وـ اـ بـ تـ لـ مـ سـ مـ نـ نـ ضـ حـ دـ مـ جـ بـ يـ بـ نـ هـ
 قال البزار: لا يعلم رواه إلا محمد بن القاسم.
 قال الشيخ: ضعفه أحمد وغيره.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٩/١)]

(١٩٥) حديث: أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، هكذا ومهديه عرضاً»
 رواه أبو داود من طريق شداد، عن بلال وفيه انقطاع.
 عن ابن عمر: «اذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ ان يرجع فينادي الا إن العبد نام ثلاثة
 مرات، فرجع فنادى: الا إن العبد نام» أخرج أبو داود . وقال: روى عن ابن عمر، عن عمر، وهو
 أصح، لكن روى الدارقطني، عن حميد بن هلال: «ان بـ لـ لـ اـ ذـ نـ هـ فـ نـ ذـ كـ رـ نـ حـ وـ هـ وـ هـ مـ رـ لـ قـ يـ» وهذا مرسلاً قوي.
 عن أنس: «ان بـ لـ لـ اـ ذـ نـ هـ فـ نـ جـ رـ، فأمره النبي ﷺ ان يصعد، فينادى الا إن العبد قد نام،
 ففعل، فقال ليت بـ لـ لـ اـ ذـ نـ هـ تـ لـ دـ هـ اـ مـ هـ، وـ اـ بـ تـ لـ مـ نـ ضـ حـ دـ مـ جـ بـ يـ هـ» وهذا تفرد
 به أبو يوسف، عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله، عن قتادة، والمسلم أقوى. ثم أخرجه من وجهه
 آخر عن الحسن عن أنس.

روى الطبراني، عن شيبان، قال: «تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ
 فقال: أبو يحيى؟ قلت: نعم، قال: هلم إلى الغداء، قلت: إني أريد الصيام، قال: وانا أريد
 الصيام ولكن مؤذنا هذا في بصره سوء، وأنه يؤذن قبل طلوع الفجر، ثم خرج إلى المسجد،
 فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح» إسناده صحيح.
 روى الطحاوي، عن حفصة: «أن النبي ﷺ كان إذا أذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر» وعن
 الأسود، عن عائشة قالت: «ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر» أخرجه أبو الشيخ
 بإسناد صحيح.

روى الأثر عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأولى من الفجر، قام
 فركع ركعتين خفيتين» وإسناده جيد، إلا أن أحمد ضعفه.
 عن بلال: «كـ نـ ئـ ذـ نـ هـ لـ صـ لـ لـ اـ لـ فـ جـ رـ حـ تـ نـ رـ فـ جـ رـ» أخرجه الطبراني في مسند الشاميين
 بإسناد ضعيف.

عن امرأة من بنى النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بـ لـ لـ يـ أـ تـ يـ
 بـ سـ حـ رـ، فـ يـ جـ لـ سـ عـ لـ يـ يـ نـ ئـ تـ رـ إـ لـ لـ الصـ فـ جـ رـ، فـ إـ بـ اـ ذـ رـ أـ ذـ نـ» إسناده حسن، أخرجه أبو داود عن
 الحسن: «إنه سمع مؤذناً أذن بـ لـ لـ، فقال: علوج تباري الديوك، وهل كان الأذان على عهد
 رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر، ولقد أذن بـ لـ لـ بـ لـ لـ، فأمره النبي ﷺ فصعد، فنادى:

الا ان العبد قد نام» أخرجه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية عن أبي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف.

[الدرية: (١١٩/١) (١٢٠-١١٩)]

باب

فيمن يخرج من المسجد بعد الأذان

١٩٦) حديث: «لا يخرج من المسجد بعد النساء إلا منافق، أو رجل يخرج لحاجة ي يريد الرجوع» أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلًا ورجاله ثقات. روى ابن ماجه بإسناد ضعيف، عن عثمان نحوه مرفوعاً ولفظه: «من ادرك الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع، فهو منافق».

[الدرية: (٢٠٤/١) (٢٠٤-٢٠٣)]

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غيرها

١٩٧) قول البخاري: إلا المكتوبة.

قال الحافظ: وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن.

[الفتح: (٢/١٧٤-١٧٥)، [لسان الميزان: (٢/٢٧٩-٢٧٨)]

١٩٨) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» الحديث.

قال الحافظ في ترجمة أبي تميم الزهري: «حديثه المذكور، وهو من طريق ابن لبيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل المشهور.

[تمجيئ المنفعة: (٤٢١/٢)]

١٩٩) مسند أنس بن مالك: حديث: «خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلتان معاً».

قال ابن خزيمة في الصلاة: ثنا علي بن حجر بخبر غريب، عن أنس، به. وعن شريك، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

[إتحاف المهرة: (٤٨/٢) (٤٩-٤٨)]

باب

الأذان في المنارة

٢٠٠) قوله: «أنه ﷺ اختار أبا محنورة لحسن صوته» ابن خزيمة والدارمي وأبو الشيخ وغير واحد من

الحديث أبي محنوزة في قصته، وفيه: «فأعجبه صوت أبي محنوزة»، ولابن خزيمة: «أنه ~~كذلك~~ قال: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (١) ٣٣٨/٣٣٨]

باب

المكان والجهة في الآثار

٢٠١ وأما الموضع العالي فعند أبي داود بسند حسن عن امرأة من الأنصار قالت: «كان بيتي أطول بيت في المدينة، وكان بلا يؤذن عليه»

وعند أبي الشيخ في كتاب الأذان من حديث أبي برزة الأسلمي قال: «من السنة الأذان في المنارة». وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: «إسناده واه».

وأما الاستقبال فوق في بعض الطرق من قصة عبدالله بن زيد في رؤياه الأذان، قال: «فرأى رجلاً عليه ثوبان أحضران استقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر، وساق الحديث». هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن. وعبد الرحمن عن معاذ منقطع، والله تعالى أعلم.

[نتائج الأفكار: (١) ٣٤٩-٣٥١]

باب

طهارة المؤذن

٢٠٢ عن ابن جرير قال: قال لي عطاء: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة»، رواه عبدالرزاق موصولاً ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء: «أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء» وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى والبيهقى من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف.

[الفتح: (٢) ١٢٥]

٢٠٣ حديث: روي أنه ~~كذلك~~ قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً» الترمذى من حديث الزهرى، عن أبي هريرة وهو منقطع، والراوى له عن الزهرى ضعيف، ورواه أيضاً من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفاً وهو أصح، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الأذان متصل بالصلاه، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو ظاهر» عموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود حيث جاء فيه: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهراً» وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده عبدالله بن هارون الفروي وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١) ٣٣٧-٣٣٨]

٤) روي أنه ﷺ قال: «حق وسنة ان لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر» البهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان، من حديث عبدالجبار بن وايل عن أبيه قال: «حق وسنة ان لا يؤذن الرجل إلا وهو ظاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم» وإنساده حسن إلا أن فيه انقطاعاً.

[نتائج الأفكار: (٢٤٩/١)]، [تلخيص الحبير: (٣٣٧/١)]

باب

فيمن سمع النداء ولم يجب

٥) عن ابن عباس يرفعه: «من يسمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاتها، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض». أبو داود فيها، وفيه أبو جناب وهو ضعيف.

[هدایة الرواة: (مخاطب)]

٦) عن أبي زرارة الأنباري أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء ثلاثة فلم يجب كتب من المناقفين»، أخرجه البغوي وابن أبي خيثمة. ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة -أي ذكر أبو زرارة الأنباري- وقال أبو عمر فيه نظر وقال البغوي لم يسم ولا أدرى له صحبة أم لا.. وأخرجه عن شيخ آخر عن أبيان مرسلًا.

[الإصابة: (٤/٧٦)]

باب

التشويب في الأذان

٧) عن بلال حديث: «لا تشويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» رواه الترمذى وابن ماجه.

قال الحافظ: رواه المنذر بن عمار بن أبي الأشرين وفي نسخة: أبي الأسود، ولم تنشر على المنذر هذا في كتب الرجال، وفيه ضعف وانقطاع وقال ابن السكن: لا يصح إسناده.

[النكت الظراف: (٢/١١١-١١٠)، [تلخيص الحبير: (١/٣٣١)]، [الدرية: (١/١١٨)]]

٨) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب: «عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر» فثبت الأمر على ذلك، وفيه انقطاع مع ثقة رجاله، وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال، وهو في الطبراني، عن بلال وهو منقطع أيضاً، ورواه البهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال: عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، أن سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً ذكره، وروى ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه ذكره قصة اهتمامهم بما يجمعون به

الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخره: «وزاد بلال في نداء صلاة الفداعة خير من النوم، فاقرها رسول الله ﷺ»، وإسناده ضعيف جداً ولكن للتشويب طريق آخر عن ابن عمر، رواها السراج والطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال: «كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتبة» وسند حسن.

[تخيص الحبیر: (١/٣٣٠-٣٣١)]

٢٠٩) حديث أبي محدورة: «علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال: إذا كنت في الصبح فقلت: حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتبة» قال الرافعي: ثبت انتهي. رواه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه، وفيه هذ الزيادة وفيه: محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محدورة، منها: ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة، وعن أبي محدورة قال: «كنت غلاماً صبياً فاذلت بين يدي رسول الله ﷺ الفجري يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: الحق فيها الصلاة خير من النوم» ورواه النسائي، عن أبي محدورة وصححه ابن حزم.

[تخيص الحبیر: (١/٣٣٢-٣٣٣)]

٢١٠) عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان صلاة الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن.
[الدرایة: (١/١٤١)، [تخيص الحبیر: (١/٣٣٠)]]

٢١١) ترجمة الحسن بن عبد الله الثقفي: قال العقيلي في حديثه وهم، ذكر حديثاً.
قال الحافظ: والحديث الذي ذكره العقيلي عن كامل عن أبي صالح: «عن بلال أنه كان يأتي فيقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله الصلاة رحمك الله».

[اسان المیزان: (٢١٧/٢)]

باب

ليس على النساء أذان

٢١٢) حديث ابن عمر: «ليس على النساء أذان» رواه البيهقي من حديثه موقوفاً بسند صحيح، وزاد: «ولا إقامة» وقال ابن الجوزي: لا يعرف مرفوعاً انتهي. ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعاً، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيللي وهو ضعيف جداً.

[تخيص الحبیر: (١/٣٤٧-٣٤٨)]

باب

في عدد المؤذنين

(٢١٣) حديث: «أن عثمان اتحذ أربعة من المؤذنين» ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد، هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا: منهم صاحب المذهب، وبيض له المنذري والنبووي، ولا يعرف له أصل، وقد روى الترمذى وأحمد والدارقطنی من حديث يعلى بن مرة: «أن النبي ﷺ أذن وهو على راحلته، وأقام وهو على راحلته»، ولفظ الترمذى: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسیر فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، فأذن رسول الله ﷺ وأقام، فتقدّم على راحلته فصلى بهم، يوميء إيماء» وقال: تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق: إسناده صحيح، والنبووي: إسناده حسن، وضعفه البهقى وابن العربي وابن القطان، خال عمرو بن عثمان، وقد رواه الدارقطنی من هذا الوجه بلفظ: «فأمر المؤذن فأذن وأقام، أو أقام بغير أذن، ثم تقدم فصلى بنا على راحلته» ورجح السهيلي هذه الرواية، لأنها بينت ما أجمل في رواية الترمذى وإن كان الراوى له عن عمر بن الرماح عنده شديد الصعف وقد روى ابن عدي عن أنس مرفوعاً يكره للإمام، أن يكون مؤذناً قال ابن عدي: منكر وروى ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله، والمعلى متهم بالكذب، وروى أصحاب السنن الأربع حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت: «يا رسول الله أجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وصححه الحاكم. وقوله: المنقول: «أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده: أشهد أنني رسول الله، كذا قال» ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله».

[تلخيص الحبير: (١/٤٨٠-٥٠)]

باب

فيمن يؤذن بالأجر

(٢١٤) عن أنس عن النبي ﷺ: «لا أحدكم عن أجر ثلاثة قيل من هم قال أجر المعلمين والمؤذنين والأئمة حرام». أخرجه حسين بن محمد التقليسي في كتاب الأعداد وقال الجوزقاني في الأباطيل زياد ضعيف وحسان مجہول.

[سان الميزان: (٢/١٩٠)]

باب

الاستهام في الأذان

(٢١٥) قال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلها عن هشيم عن عبدالله

بن شبرمة قال: «تشاج الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم» وهذا منقطع. وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبرى.

[الفتح: (١١٤/٢)، [التلقيق: (٢٦٥-٢٦٦)]

باب

الكلام في الأذان

٢١٦) قوله: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه.

قال الحافظ: أخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولنفذه: «أنه كان يؤذن في العسكر في أيام غلامه بالحاجة في أذانه».

[الفتح: (١١٦/٢)]

باب

الأذان قبل الفجر

٢١٧) قوله: حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

قال الحافظ: ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث، وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان عن عائشة فذكر الحديث قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا».

[الفتح: (١٢٥/٢)]

٢١٨) ذكر الحافظ حديثاً يدل على الاكتفاء عن الأذان أن تسرع قبل الفجر قال: نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه: «أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فامرأه فاقاماً» لكن في إسناده ضعف.

[الفتح: (١٢٣/٢)]

باب

من يؤذن

٢١٩) أورد ابن عدي وأبن حبان في ترجمة الحسين بن عيسى قال فيه البخاري حديثه منكر حديثاً واحداً: «ليؤذن لكم خياركم ولبيّمكم قراؤكم» وهو الذي أشار إليه البخاري.

[التهذيب: (٢/٢١٢)]

٢٢٠) ذكر الحافظ في أفضلية الأذان أو الإمامة؟ والجمع بينهما، قال: وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنته ضعيف، وصح عن عمر: «لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت» رواه سعيد بن منصور وغيره وهو صحيح.

[الفتح: (٩٢/٢)، [المطالب العالية: (١٣٠/١)]

(٢٢١) قال الحافظ : أورد ابن عدي في ترجمة سلام بن سلم وهو متزوج عن أنس مرفوعا « كره للمؤذن أن يكون إماما » قال ابن عدي لعل البلاء فيه منه .

[التهذيب: (٤/٢٤٧-٢٤٨)]

باب

فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود

(٢٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي الدرداء قال : « التكن المساجد بيتك » فباني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عزوجل ضمن ممكانت المساجد بيته الأمان والجواز على الصراط المستقيم يوم القيمة .

قال : لا نعلم بهدا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وإسناده حسن وقد روی نحوه بغير لفظه .

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح .

قلت : له إسناد آخر عند الطبراني في الحاشية .

[مختصر زوائد البزار: (١١/٢١٨)]

(٢٢٣) ترجمة سليمان بن إسرائيل الجحدري : قال الحكم حدثنا عنه بعجائب . قلت : ف منها عن جابر عليه السلام : « المساجد سوق من أسواق الآخرة ومن دخلها كان ضيف الله الحديث » .

[سان الميزان: (٢/٧٧)]

(٢٤) الطبراني .. عن أنس بن مالك قال : « قال النبي ﷺ لجبريل : أي البقاع خير ؟ قال : لا أدرى ، قال فسل ربك عن ذلك » ، قال : فبكى جبريل عليه السلام ، وقال : يا محمد أتنا أن نسأله إلا إذا شاء ؛ هو الذي يخبرنا بما شاء ثم عرج إلى السماء ، ثم أتاه فقال : خير البقاع بيوت الله في الأرض قال : فاي البقاع شر ؟ فعرج إلى السماء ، ثم أتاه فقال : شر البقاع الأسواق » .

وبه إلى الطبراني قال : لم يروه عن عمار بن عمارة ، وهو أبو القاسم صاحب الزغفراني إلا عبيد بن واقد .

قلت : وهو ضعيف .

وله طريق أخرى عن أنس عند ابن مردويه في تفسير سورة مريم ، وساقه أخصر من هذا ، وفي إسناده زياد النميري ، وهو ضعيف أيضا لكن للحديث شاهد جيد عن جبير بن مطعم بلفظ : « إن رجال سائل النبي ﷺ فقال : أي البلاد شر ؟ قال : لا أدرى حتى أسأله فسأل جبريل عن ذلك فقال : لا أدرى حتى أسأله ربى ، فانطلق فلبث ما شاء الله ، ثم جاء ، فقال : إني سألت ربى عن ذلك . فقال : شر البلاد الأسواق » .

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم من وجه آخر .

وله شاهد عند الطبراني ... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خير البقاع

المساجد وشر البقاع الأسواء».

هذا حديث حسن صحيح أخرجه ابن حبان.

وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة بغير قصة والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (١١-٩/١)]

(٢٢٥) عن سعيد هو ابن يحيى بن قيس الطائي عن أبيه : «ان إنساناً سأله النبي ﷺ اي البقاع خير وايها شر؟ فسكت، فأتاه جبريل فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق».

هذا حديث مرسل اعتقد بما تقدم من الشواهد^(١).

[موافقة الخبر الخبر: (١٤-١٢/١)]

باب

بناء المساجد

(٢٢٦) أخرج البزار عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة وفيه فقال أبو سعيد : «فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ انه قال: يا ابن سمية تقتلك الفتنة الباغية». وهذا الإسناد على شرط مسلم.

ثم قال الحافظ : روى حديث : «تقتل عمارة الفتنة الباغية» جماعة من الصحابة : منهم قتادة بن النعمان، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذى، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة.

وقال : وفيه رد للحديث الشائع : «لا تستعينوا بالله من الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين». قلت : وقد سئل ابن وهب قدِيماً عنه فقال : إنه باطل.

[الفتح: (٦٤٦-٦٤٧)]

(٢٢٧) فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أمرت بتشييد المساجد» قال : وقال ابن عباس : «لتزخرنها كما زخرفتها اليهود والنصارى»، وأورد الحافظ من طريق عن أبي فزارة لكنه لم يذكر الموقوف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد بن حنبل في الورع.

ورواه أحمد بن حنبل في كتاب الورع أيضاً، عن ابن مهدي، بسنده فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، ووقف الثانية، عن ابن عباس، ورواها أبو داود وابن حبان في صحيحه.

وأبو فزارة وثقة ابن معين، والدارقطنى، وقال أبو حاتم : صالح، وروى له مسلم من روایته عن يزيد بن

(١) موافقة الخبر المتر: (١١-٩/١).

الأصم، فالحادي ث على شرطه لكنه معلول.

[التلقيق: (٢) - ٢٤٠ - ٢٢٨]

٢٢٨) قول البخاري: من بنى مسجداً.

قال الحافظ: ويفيد قوله في رواية أم حبيبة: «من بنى لله بيته» أخرجه سمويه في فوائدہ بإسناد حسن.

وقال: وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال نعم. وللطبراني خواه من حديث أبي قرصافة وإسنادها حسن.

[الفتح: (١) - ٦٤٩]

٢٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن أبي أوفى قال: «لما توفيت امراته جعل يقول: احملوا واربعوا في حملها، فإنها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذي أسس على التقوى، وسكننا نحمل بالنهر حجرين حجرين».

قال الشيخ: أبو مالك النخعي ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١) - ٢١٢]

٢٤٠) عن طلق بن علي، قال: «اتيت رسول الله ﷺ وهو يؤسسون مسجد المدينة وهم ينقلون الحجارة. فقلت: يا رسول الله! الا ننقل كما ينقلون؟ فقال: لا يا أبا اليمامة، ولكن اخلط لهم الطين، فأنتم اعلم به. قال: فجعلت أخلط لهم الطين، وهم ينقلونه».

قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه الدارقطني في سنته هكذا، ورواوه ابن حبان في صحيحه.

[الامتناع: (٢٠٤ - ٢٠٢)، [الإصابة: (٣) - ٢٨٤]]

٢٤١) روى ابن عدي في ترجمة سليمان بن داود اليمامي وهو منكر الحديث عن أبي هريرة رض، حديث: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة من دروياقوت» .. وساق ابن عدي له عدة أحاديث وقال عامة ما يرويه لا يتبعه عليه أحد.

[لسان الميزان: (٣) - ٨٣ - ٨٤]

٢٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة». قال البزار: لا نعلم عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد والحكم لبين الحديث.

قال الشيخ: هو متزوك.

[مختصر زوائد البزار: (١) - ٢١٠ / ١]

٢٤٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة. قلت: وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ فقال: وتلك».

قال الشيخ: كثير ضعفه العقلي ووثقه ابن حبان.

[مختصر زوائد البزار: (١) - ٢١١ / ١]

٢٤٤) ترجمة سيار بن معورو : قال ابن المديني : مجهول تفرد عنه سماك بن حرب .

قال الحافظ : وذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل الكوفة يروي عن عمران بن حصين ، في بنا المسجد وفي العود على الظهر .

[لسان الميزان: (١٢٠/٢)]

٢٤٥) الحارث : عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قال : «خطبنا رسول الله ﷺ...» فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : «ومن بنى لله مسجداً اعطاه الله بكل شبر - أو قال : بكل ذراع - أربعين ألف ألف مدينة من ذهب ، وفضة ، ودر ، وياقوت ، ولؤلؤ ، في كل مدينة أربعون ألف قصر ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في كل دار ألف بيت ، في كل بيت أربعون ألف سرير ، على كل سرير زوجة من الحور العين ، وفي كل بيت أربعون ألف وصيفة ، وفي كل بيت أربعون ألف مائدة ، على كل مائدة أربعون ألف قصعة ، في كل قصعة أربعون ألف لون من الطعام ، ويعطي الله تعالى وليه من القوة ما يأتي على تلك الأزواج وذلك الطعام والشراب في يوم واحد» .

قال الحافظ : هذا حديث موضوع .

[المطالب العالية: (١٧٣/١)]

باب

تنظيم المساجد

٢٤٦) قول البخاري : أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء .

قال الحافظ : ورواه ابن خزيمة عن أبي هريرة فقال : «امرأة سوداء ولم يشك» ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسمها «أم محجن» وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق . وذكر ابن مندة في الصحابة : «خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المساجد» ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن أنس ، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السنن ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكتبتها أم محجن .

[الفتح: (٦٥٨/١) (٦٥٩-٦٥٨)]

٢٤٧) المطلب بن عبد الله بن حنطسب عن أنس .

الحديث : «عرضت على أجور أمتي حتى القذلة يخرجها الرجل من المسجد» .
أخرجه أبو داود والترمذى .

وفيه : «غُرِضَتْ عَلَى ذُنُوبِ أُمِّتِي» ... إلى أن قال : ابن جريج ، عن المطلب ، عن أنس .

قال الحافظ : أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام الهروي ، في فضائل القرآن عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، حَدَّثَتْ عَنْ أَنْسٍ . فذكره وقال في آخره : قال ابن جريج : وَحَدَّثَتْ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ نَحْوَهُ ، قَلَتْ : وَحْجَاجٌ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ؛ وَقَدْ حَكِيَ الْمُرْيَا الْخَلَافَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ وَغَفَلَ أَبْنَ

خرية عن علته، فأخرجه في المساجد من صحيحه عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق به.

[النكوت الظراف: (٤٠٧/١)]

باب

تطهير المساجد

٢٢٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «اتى النبي ﷺ أعرابي وهو في المسجد، ثم انصرف الأعرابي، فقام ناحية قبائل، قال: فهم الناس به، فقال النبي ﷺ: دعوه، ثم قال: ما دعاك إلى أن تبول في مسجدنا؟ قال: ما ظلمتني إلا أنه مقعد قبلت فيه، فدعاه بذنبه من ماء فصب عليه».

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: لكن أبو أويسم ضعيف، إنما أخرج له مسلم وحده متابعة.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٢/١)]

باب

إتخاذ المساجد في الدور والبساتين

٢٣٩) قال الحافظ: وصح عن عائشة «أنه كان يصلى على الخمرة».

ثم قال الحافظ: وقد صح عن عائشة: «إن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتتنظف» رواه أحمد وأبو داود وغيرها، وصححة ابن خزيمة وغيره.

[الدرية: (٥٩/١)], [الفتح: (٤٠٨-٤٠٧/١)], [النكوت الظراف: (١٦٠/١٢)]

٢٤٠) قال الحافظ: ورد بإسناد حسن عن أبي هريرة: «إن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدر»^(١).

[الفتح: (٦٢١/١)]

٢٤١) عن عبد الحميد بن المندز بن الجارود عن أنس: حديث: «صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً وقال: إني أحب أن تأكل معي»^(٢)، أخرجه ابن ماجه.

قال الحافظ: أخرج البخاري، عن أنس أصل هذا الحديث بغير واسطة، وقد تقدم ثالث ترجمة أنس بن سيرين، عن أنس - وفيه: «فقال رجل من آل الجارود لأنس: أشكان يصلبي الضحي؟...» ولم

(١) يزيد بذلك مالك بن الدخشن أو الدخشن وهو من شهد بدرًا.

(٢) لفظ ابن ماجه: عن أنس بن مالك قال: «صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً فقال للنبي ﷺ إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه. قال: فاتأه وفي البيت فحل من هذه الفحول، فامر بناحية منه، فكتنس ورش فصلني وصلينا معه».

موسوعة الحافظ ابن حجر

ينبه المزي هناك على هذه الزيادة، ويشبه أن يكون هو عبدالحميد هذا، وهذه علة لهذا الخبر، هل حمله أنس بن سيرين بواسطة أو لا؟.

[النكت الظراف: (٢٦٥/١) ٢٦٦-٢٦٥]

(٢٤٢) وأخرج البغوي والبازوري وابن قانع عن فراصة قال: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وإن تنظف وتطيب» قال البغوي هذا وهم وقد رواه زاده وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال الدارقطني في العلل الصواب عن هشام عن أبيه مرسل ليس فيه عائشة ولا غيرها.

[الإصابة: (٢٠٣/٢) ٢٠٣]

(٢٤٣) ترجمة الحسن بن أبي جعفر عجلان: وقال الساجي منكر الحديث من مناكيره حديث معاذ «كان يعجبه الصلاة في الحيطان».

[التهذيب: (٢٢٨/٢) ٢٢٨]

(٢٤٤) عن معاذ بن جبل قال: «كان النبي ﷺ يستحب الصلاة في الحيطان» الترمذى في الصلاة عن معاذ وفيه ضعف.

[هداية الرواية: (مخطوط)]

باب

أين تتخذ المساجد؟

(٢٤٥) روى ابن السكن والبازوري عن سليم بن عش قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد الذي في صعيد الفرع فعلمنا مصلاه بحجارة فهو الذي يجمع فيه أهل البوادي» قال ابن السكن إسناده مجهول.

[الإصابة: (٧٤/٢) ٧٤]

باب

في القبلة

(٢٤٦) ساق الحافظ بستنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكمبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم توجه إلى الكعبة»، هذا حديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ ورجاله رجال الصحيح.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٧٩/٢) ٢٧٩]

(٢٤٧) قول البخاري: «وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة».

قوله في حديث ابن عباس الأول: «أمره الله» يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد.

وقد أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وعن أبي العالية: «أنه صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف».

[الفتح: (٥٩٩/١)]

٢٤٨) قول البخاري: في صلاة العصر نحو بيت المقدس.

أخرج ابن أبي داود بسنده ضعيف عن عمارة بن روبية قال: «كنا مع النبي ﷺ في أحدى صلواتي العشي حين صرفت القبلة، فدار ودرنا معه في ركعتين»، وأخرج البزار من حديث أنس: «انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلى الظهر بوجهه إلى الكعبة»، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما ضعف.

[الفتح: (٦٠٠-٥٩٩/١)]

٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذى، وقوه البخارى.

[بلغ المرام: (٦٤)]، [إتحاف المهرة: (٢٢٩/٩)]، [التهذيب: (٧/٣٠٠-٣٠١)]

٢٥٠) عن مجاهد قال: «اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فاقبّلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلا لا قائما بين البابين، فسألت بلا لا فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السارتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين».

رواہ البخاری

* قول البخاري: قال نعم ركعتين.

قال الحافظ: وأما ما نقله عياض أن قوله «ركعتين» غلط من سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال: «نسأله أن أسأله كم صلّى» قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود، والمغلوط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم بهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد سعيد بذلك حتى يغلوط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر ابن علي عند الإمام علي، وعبد الله بن ثمير عند أحمد وعن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي ملحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى» أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبة بن عثمان قال: «القدر صلى ركعتين عند العمودين» أخرجه الطبراني بإسناد جيد، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم، ولو سكت لسلم، والله الموفق.

[الفتح: (٥٩٧/١)]

(٢٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «انصرف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نحو بيت المقدس وهو يصلى الظهر، وانصرف بوجهه إلى الكعبة فقال السفهاء من الناس : (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها)».

قال الشيخ : في الصحيح من حديث أنس أن ذلك كان في صلاة الصبح وعثمان ضعفهقطان وغيره .
[مختصر زوايد البزار : (٢١٣٢)]

(٢٥٢) .. أخرج ابن أبي خيثمة والبغوي عن زياد بن علامة : (عن عمار^(١) بن أوس وكان قد صلى إلى القبلتين قال إني لفي إحدى صلاتي العشاء إذ نادى مناد إلا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة الحديث» تفرد به قيس وهو ضعيف وأخرجه الطبراني من طريق أخرى .

[الإصابة : (٥١٣٢)]

(٢٥٣) قال البخاري في تاريخه عن عمرو بن عوف قال : «كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين قدم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً» وفي سنته كثير وقد ضعف .

[الإصابة : (٩/٢)]

(٢٥٤) حديث أنس : «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا سافر وأراد أن يتطلع استقبل بناقته القبلة وكثير ، ثم صلى حيث كان وجهه ، وركابه» ، رواه أبو داود وصححه ابن السكن .

[تلخيص الحبير : (٣٥٣/١)]

(٢٥٥) روى البزار ، عن عبدالله بن حبشي «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى إلى باب الكعبة ، ويقول : أيها الناس ، إن الباب قبلة البيت» لكن إسناده ضعيف ، وروى البيهقي ، عن ابن عباس مرفوعاً : «البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرث ، والحرث قبلة أهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي» وإنساد كل منها ضعيف .

[تلخيص الحبير : (٣٥١/١)]

باب

الاجتهاد في القبلة

(٢٥٦) قول البخاري : ومن لم يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة .
قال الحافظ : فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا : لا تجحب الإعادة وهو قول الكوفيين ، وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجحب في الوقت لا بعده ، وعن الشافعى يبعد إذا تيقن الخطأ مطلقاً . وفي الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين ، لكن قال : ليس بإسناده بذلك .

[الفتح : (٦٠٢/١)]

(١) في طبعة دار الكتب العلمية (عمارة) بدل (umar).

(٢٥٧) حديث: «أن الصحابة تحرروا وصلوا، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ» الطيالسي والترمذى وابن ماجه، من حديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فتغيمت السماء واشكت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طاعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ» زاد الطيالسي فقال: «قد مضت صلاتكم» وأنزل الله تعالى الآية، وفي إسناده أشعث السمان، وعاصم بن عبيد الله، وهما ضعيفان، وعن جابر في معنى هذا الحديث أخرجه الدارقطني وفي إسناده جهالة، وأخرجه من وجه آخر وفيه العزري، ومن وجه ثالث قال فيه: «فصلى كل واحد منا على حدة»، وقال فيه: «فلم يأمرنا بالإعادة»، وقال: «أجزاء صلاتكم»، وأخرجه الحاكم من هذا الوجه، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن سالم، وهو ضعيف، وقال العقيلي: هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت، ويعارضه حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة، حيث توجه بك بغيرك، أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح.

[الدرية: (١٢٥/١)]

باب

الصلاوة في مقدم المسجد في السحر

(٢٥٨) من طريق عبدالله بن عامر قال: «دخل حابس بن سعد المسجد في السحر و كان قد أدرك النبي ﷺ فرأى الناس يصلون في صفة المسجد فقال مراون فارغبوهم أن الملائكة تصلي في السحر في مقدم المسجد» رواه أحمد .
موقوف صحيح الإسناد .

[الإصابة: (٢٧٢/١)]

باب

في المساجد المشرفة والمزينة

(٢٥٩) قال الحافظ: روى ابن ماجه عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رجاله ثقات إلا شيخه جباره بن المغاس فقيه مقال .

[الفتح: (٦٤٢/١)]

(٢٦٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «نهينا أن نصلي في مسجد مشرف»، قال: لا يعلم رواه عن أيوب إلا ليث، ولا عنه إلا هريم .
قلت: وأيوب لم يسمع من أنس .

[مختصر زوائد البزار: (٢١٥/١)], [النكحت الظراف: (٣٢-٣١/٦)]

باب

فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد

٢٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر بن سمرة ، عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله ﷺ من أكل من هذه البقلة المنكرة - يعني الثوم - فليجلس في بيته ». قال : لا نعلمه عن جابر بن سمرة إلا بهذا اللفظ . قال الشيخ : فيه مجاهيل .

قال الحافظ : ... في الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث ، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف ..

[مختصر زوائد البزار : (١٢١٥/١)] ، [الفتح : (٤٠٠/٢)]

٢٦٢) قال الحافظ : روى أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال : « من تnxm في المسجد فليغيب نخامته إن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذنه » وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال : « من تnxm في المسجد فلم يدفعه فسيئة، وإن دفعه فحسنة ».

وقال : وعند أبي داود من حديث عبدالله بن الشخير : « أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » إسناده صحيح ، وأصله في مسلم .

[الفتح : (٦١٠/١)]

٢٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « قبعت النخامة يوم القيمة في القبلة وهي في وجه صاحبها ».

قال : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا محمد بن سوقة .

قال الشيخ : وعاصم بن عمر ضعفه البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات .

[مختصر زوائد البزار : (١٢١٦-٢١٧)]

٢٦٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة بن جندب : « أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا كانوا في الصلاة لا يستوفزوا على أطراف الأقدام ويقول : إذا نفث أحدكم في الصلاة فلا ينفث قدام وجهه ولا عن يمينه ، ولكن تحت قدمه ، ثم يدلكها بالأرض ».

قال الشيخ : يوسف ضعيف جداً ، قلت : ليس هو في إسناد الطبراني .

[مختصر زوائد البزار : (١٢١٦/١)]

باب

من وجد قملة في المسجد

٢٦٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها» .

قال : لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من روایة أبي هريرة بهذا الإسناد ، وعتبة بن يقطان مشهور حدث عنه جماعة .

قال الشيخ : ويوسف ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢١٧/١)]

٢٦٦) قال إسحاق بن راهويه : عن أبي أيوب الأنصاري ط عليهما السلام قال : «اخذ رجل قملة من ثوبه فرمأها في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : أعد لها في ثوبك» .

قال الحافظ : هذا منقطع .

[المطالب العالية : (١٧٥/١)]

باب

فيمن يتبع المساجد

٢٦٧) قال الحافظ : ثبت عن عبدالله بن عمر : «أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ» ، فقال : من عرضت له الصلاة فليصل ولا فليمض ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار الأنبياء لهم فاتخذنوها حكنايس وبيعاً .

[الفتح : (٦٧٨/١)]

باب

فيمن نشد ضالة في المسجد

أو ينشد شعراً أو بيع وبيتاع ونحو ذلك

٢٦٨) قال الحافظ : وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وإن ساده صحيح إلى عمرو - فمن يصح نسخته يصححه - وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال .

[الفتح : (٦٥٢/١)]

٢٦٩) قال مسدد : عن حارثة بن مضرب قال : قال عبدالله : «إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة، وينذكر أيام الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا» .

قال الحافظ : صحيح موقوف .

[المطالب المالية : (١٧٦/١)]

باب

في كرامة المساجد وما نهي عن فعله فيها

٢٧٠) قال الحافظ : ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد ، لكنها ضعيفة أخرى ابن ماجه بعضها ، فكان المصنف أشار إليها .

عن نافع قال : «كَانَ عُمَرٌ يَقُولُ لَا تَكْثُرُوا الْلَّفْظَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَقَالَ: إِنْ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ» الحديث رواه عبد الرزاق ، وفيه انقطاع لأن نافعا لم يدرك ذلك الزمان .

[الفتح : (٦٦٨/١)]

٢٧١) ترجمة عمير بن عمران الحنفي : قال ابن عدي : حدث ببواطيل ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مروعا : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَسْمَعُ أَحَدٌ صَوْتَهُ وَيُشَيرُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِيهِ» روى ابن عدي الحديث وقال : الفسف على روایته بين .

[اللسان : (٤/٢٨٠)]

باب

الصلوة في مرابض الغنم

٢٧٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: امْسِحْ رَغَامَهَا، وَصُلِّ فِي مَرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِ الْجَنَّةِ». قال الشيخ : عبدالله بن جعفر ضعيف ولم أره بهذا السياق .

[مختصر زوائد البزار : (٢١٩/١)]

٢٧٣) وأخرج ابن قانع وابن السكن عن نوفل بن الحارث قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُلُّو فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَامْسِحُوهَا عَنْهَا الرَّغَامَ» في هذا السند ضعف .

[الإصابة : (٥٧٧/٢)]

باب

في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد

٢٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : «اللهم اني أعوذ بك أن يتخذ قبرى وثنا ، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبوراً نبيائهم مساجد» .

قال: لا نحفظه عن أبي سعيد رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد.
قال الشيخ: عمر بن صهبان أجمعوا على ضعفه.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢١/١)]

٢٧٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي عبيدة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «العن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - واحسبه قال - اخرجوا اليهود من أرض الحجاز».

قال: لا نعلم عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد.
قال الشيخ: كلهم ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢١/١)]

باب

دخول الحائض إلى المسجد

٢٧٦) ترجمة أفلت بن خليفة: «لا أحل المساجد لجنب ولا حائض».

قال الخطابي في شرح السنن ضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول، وقال ابن حزم أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل. وقال البغوي في شرح السنة ضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت وهو مجهول.

قلت: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقد روى عنه ثقات ووثقه من تقدم وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً وحسنه ابن القطان.

[التهذيب: (٣٢٠/١)]

باب

فيمن توضأ ثم أتى المسجد فصلى فيه

٢٧٧) حديث عن الحارث بن ربعي: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». رواه مالك والدارمي وأحمد وابن خزيمة وابن أبي شيبة وأبو عوانة وابن حبان والطحاوي. وروى ابن حبان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، بمعناه، وأوله: «إذا جاء أحدكم المسجد فلا يبدأ بشيء، حتى يصلى ركعتين...» الحديث.

حديث همام، عن ابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فيه نظر في إسناده.

[تحاف المهرة: (١٥٤/٤-١٥٥/١)]

٢٧٨) ترجمة إبراهيم بن زيد بن قديد: له مناكر ذكره المقili يخبط في الإسناد انتهى وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» قال البخاري لا أصل له من حديث الأوزاعي وقال ابن عدي هذا منكر بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (١٢٤-١٢٥/١)]

٢٧٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «ما من مسلم يتوضأ فیحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد فیصلی فيه ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». .

قال الشيخ : رواه أبو داود وغيره إلا قوله : «تم يأتي المسجد فیصلی فيه». وعبدالله المقربي ضعيف.

[مختصر زوائد البزار : (٢٢٢/١)]

٢٨٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عثمان رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ فیحسن الوضوء، ثم قال : من توضأ وضوئي هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه». .

قال الشيخ : رواه في الصحيح إلا قوله : «تم اتى المسجد» ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار : (٢٢٢/١)]

باب

المشي إلى المساجد

٢٨١) ترجمة سليمان بن داود بن مسلم : عن أنس : «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة» روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد .
وذكره له العقيلي وقال لا يتابع على حدبه .

[التهذيب : (٤/١٦٥)]

٢٨٢) أورد العقيلي في ترجمة الحسن بن علي لا يتابع على حدبه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام» ، قال وفي هذا المتن أحاديث متقاربة في الصحف واللين .

[لسان الميزان : (٢/٤١٨، ٢٢١)، [إتحاف المهرة : (٥٢٣/١)]، [الكاف في الشاف : (١٠٩/١)]

[الإصابة : (١/٣٩٥)]

٢٨٣) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن مكحول، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله تعالى بنور يوم القيمة». .
قال الحافظ : رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين مكحول والصحابي رضي الله عنه.

[المطالب العالية : (١/٢٤١)]

٢٨٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبادة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «لا أدلكم على ما يکفر الله به الخطيئة ويمحو به الذنوب»، قالوا : نعم، قال : إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة

الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرياط، فذلك الرياط». يوسف ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٤/٢٢٥)]

٢٨٥) قال الحارث: عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: « خطبنا رسول الله ﷺ... »، فذكر حديثا طويلا فيه: « ومن مشى إلى مسجد من المساجد فله بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، ويمحى عنه بها عشر سينيات، ويرفع له بها عشرة درجات ». قال الحافظ: هذا حديث موضوع.

[المطالب المالية: (٢٤١/١)]

٢٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، أن بنى سلمة قالوا: « يا رسول الله، أنبيع دورنا ونتحول إليك، فإن بيننا وبينك واد؟ فقال رسول الله ﷺ: اذبتو ما فيكم أتواها، وما من عبد يخطو إلى الصلاة خطوة إلا كتب الله له بها أجرا ». قال: لا نعلم بهدا اللفظ إلا بهذا الإسناد. قال الشيخ: هو في الصحيح بغير هذا السياق، ورجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٢/١)]

٢٨٧) أخرج ابن أبي عاصم في الوحدان وأبو نعيم عن عبيد الله بن الحارث: « عن ميثم رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخل بها منزله وإن الشيطان ليغدو برايته مع أول من يغدو إلى السوق » وهذا موقوف صحيح السنن.

[الإصابة: (٤٦٩/٢)]

باب

كيف المشي إلى الصلاة

٢٨٨) قوله: وقال مجاهد خطفهم آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم. قال الحافظ: ... وقد ورد مصراحا به عن ابن عباس آخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوي.

[الفتح: (١٦٥/٢)]

٢٨٩) قال أبو بكر بن أبي شيبة وعبد جميما: عن زيد بن ثابت قال: « القيمة الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب في الخطأ فقال: إنما فعلت هذا لنكثر عدد خطواتي في طلب الصلاة ». قال الحافظ: الفحاح ضعيف الحفظ، والمخطوط في هذا موقوف على زيد بن ثابت.

[المطالب المالية: (٢٤١/٢-٢٤٢)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٤٩

(٢٩٠) قال الحارث: عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجت وأنا أريد المسجد، فإذا أنا بزيد بن ثابت رضي الله عنه فوضع يده على منكبي يتوكأ على، فبقيت أخطو خطوة الشباب فقال لي زيد: قرب خطوك، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات». قال الحافظ: أبayan ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٤٢/١)]

باب

ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

(٢٩١) قال ابن أبي عمر: عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول: «إنني لا أقول إذا دخلت المسجد: السلام عليك يا رسول الله».

قال الحافظ: موقوف، ورجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع.

[المطالب العالية: (١٨١/١)]

(٢٩٢) قال الحارث: عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه: «أنه إذا دخل المسجد يسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم، ثم قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يصلّي على النبي صلوات الله عليه وسلم، ثم يتغوز من الشيطان».

قال الحافظ: موقوف، وفيه انقطاع.

[المطالب العالية: (١٨١/١)]

باب

خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن

(٢٩٣) قال الحافظ: ثبت من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه: «قالت: كن نساء بني إسرائيل أرجلاء من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيبة» وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنّه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود.

[الفتح: (٤٠٧/٢)]

(٢٩٤) قال الحافظ في الباب: عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة: وأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: «إنهما جاءتا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقلتا يا رسول الله، إنّي أحب الصلاة معاك، قال: قد علمت صلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

[الفتح: (٤٠٦/٢)]

٢٩٥) قوله في رواية نافع عن ابن عمر : قال كانت امرأة لعمر .

قال الحافظ : .. هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال : «كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين اني ما أحب هذا. قالت: والله لا انتهي حتى تنهاني قال: فلقد طعن عمر وانها نفي المسجد» كذا ذكره مرسلا، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه، لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه، وسمها أحمد من وجه آخر عن سالم قال : «كان عمر وجلا غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد» الحديث، وهو مرسلا أيضا، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب : «فقيل لها لم تخرجين إلخ» أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله : «إن عمر إلخ» فيكون من باب التجريد أو الالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرحت به في رواية سالم المرسلة .

[الفتح: (٤٤٤-٤٤٦)]

٢٩٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس أنه : «سئل عن العجائز أكن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة؟ قال: نعم، والشواب» .

قال الشيخ يوسف ضعيف
قلت: والأعمش عن أنس منقطع .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٣)]

٢٩٧) روي : «أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال، إلا عجوزا في منقلها» ، والنقل الحرف، لا أصل له، لكن أخرج البيهقي بسنده فيه المسعودي عن ابن مسعود قال : «والله الذي لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها، إلا المسجدين، إلا عجوزا في منقلها» وكذا ذكره أبو عبيدة في غريبه، والجوهرى في الصحاح عن ابن مسعود .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٢٠)]

٢٩٨) أم سليمان بنت أبي حكيم : روى عنها عبدالله بن الطيب أو الطيب أنها قالت : «ادركت من النساء وهن يصلين مع النبي ﷺ الفرائض» رواه ابن مندة .
قلت: وصله ابن مندة ولم يقل في آخره الفرائض .

آخر أبو بكر بن أبي شيبة عن أحمد بن يونس بلفظ : «لا تصلين الفرائض» والسند ضعيف من أجل ابن أبي ليلي وهو محمد وشيخه عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق .

[الإصابة: (٤/٤٦٢)]

باب

دخول المسجد بسكينة ووقار

(٢٩٩) في الأوسط للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : «إذا أتيت الصلاة فاتها بوقار وسکينة، فصل ما أدركـت، واقضـ ما فاتـك». ولـ عن أنسـ بلـفـظـ : «إذا أـتـيـتـ الصـلاـةـ فـاتـواـ عـلـيـكـمـ السـكـيـنـةـ، فـصـلـواـ ماـ أـدـرـكـتـ، وـاقـضـواـ ماـ سـبـقـتـمـ» رجالـ ثـقـاتـ.

[تخيص الحبير: (٥٢٢/٢)]

باب

النهي عن إقامة الحدود في المساجد

(٣٠٠) حديث : حكيم بن حزام قال : «قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود وسنده ضعيف.

[بلغ المرام: (٧٥)] ، [تعجـيل المنـفـعـةـ: (٧١٥/١)]

(٣٠١) قال إسحاق بن راهويه : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن تقام الحدود في المساجد، أو ينشد فيها الأشعار، أو يسل فيها السلاح». قال الحافظ : هذا إسناد حسن إن كان إسحاق بن يسار سمعه من جبير رضي الله عنه .

[المطالب العالية: (١٧٥/١-١٧٦)]

(٣٠٢) حديث ابن عمر : «أنه رضي الله عنه نهى أن تتخذ المساجد طرقا، أو يقام فيها الحد، أو ينشد فيها الأشعار، أو ترفع فيها الأصوات» وفيه عرابة بن السائب، وهو منكر الحديث، وقال عبد الحق : لا يصح، ورواه الحكم والبيهقي من طريق أخرى بلطف : «لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا» ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة، من حديث خارجة بن الصلت قال : «دخلنا مع عبدالله - يعني ابن مسعود - المسجد، فذكر الحديث»، وفيه كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وأن تتخذ المساجد طرقا .

[تخيص الحبير: (٤/١٥٤٨)]

باب

جنبوا مساجدكم صبيانكم

(٣٠٣) أخرج ابن ماجه، عن واثلة رفعه : «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومحانينكم، وشراءكم، وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها

المطاهر، وجمروها في الجموع». وأخرجه الطبراني وابن عدي وعبدالرزاق، وإسحاق والطبراني، وأسانيده كلها ضعيفة، وذكره عبدالحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال: وليس له أصل.

[الدرية: (٢٨٩/١)، [الفتح: (٦٥٤/١)]، [المطالب العالية: (١٧٥/١)]

[تلخيص الحبيب: (١٠٤٣/٢)، (١٥٦٢/٤)]، [الكافي الشاف: (٥٠٣/١)]

باب

فضل ملازمة المساجد

٤) قال أبو داود: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عمار مساجد الله -عزوجل- أهل الله»، رواه عبد بن حميد وأبو يعلى والبزار. وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا صالح. قال الحافظ: وكذا قال الطبراني في الأوسط.

[المطالب العالية: (١٧٩/١)]

٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أبي هريرة رضي الله عنه -لم يرفعه- قال: «ما من رجل يتوطن المساجد فيحبسه عنها مرض أو علة، ثم عاد إلا تب שיש الله به...» الحديث. قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١٧٨/١)]

باب

الصلاحة في مسجد السوق

٦) قول البخاري: باب الصلاة في مسجد السوق. قال الحافظ: موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن: «الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع» كما أخرجه البزار وغيره ولا يصح إسناده.

[الفتح: (٦٧٣/١)]

باب

المسجد يكون في الطريق

٧) قول البخاري: باب المسجد يكون في الطريق.. قال الحافظ: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عبدالرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين.

[الفتح: (٦٧٢/١)]

باب

القسمة وتعليق القنو في المسجد

(٣٠٨) قول البخاري: باب: القسمة وتعليق القنو في المسجد.

قال الحافظ: وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرج رسول الله ﷺ وبيه عصا وقد علق رجل قنًا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا» وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال إنه أغفله؟

[الفتح: (٦١٥/١)]

(٣٠٩) قول البخاري: مجال في البحرين.

قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين.

[هدي الساري: (٢٧٤)]، [الفتح: (٦١٥/١)]

باب

الصلاوة في السطوح والمنبر والخشب

(٣١٠) قول البخاري: وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد.

قال الحافظ: وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأم قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلوة الإمام» وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتُقدَ.

[الفتح: (٥٨٠/١)]

(٣١١) قال الحافظ: في الأوسط للطبراني من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا» فذكر الحديث، وإسناده ضعيف.

[الفتح: (٥٨١/١)]

(٣١٢) حديث أبي هريرة: «أنه صلى على ظهر المسجد» الشافعي عن صالح مولى التوأم أنه: «رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلوة الإمام في المسجد» ورواه البيهقي عن صالح، ورواه سعيد بن منصور، وذكره البخاري تعليقاً، ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته ﷺ بالناس وهو على المنبر، ويعارضه ما رواه أبو داود من طريق همام أن: «حدىفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذته أبو مسعود بقميصه فجبنته فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم كافوا ينهون عن ذلك. قال: بلى» وصححه ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه،

ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه: أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة، وهو مرفوع لكن فيه مجهول، والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني ون وجه آخر عن همام عن أبي مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه».

[تخيص الحبير: (٥٤٨-٥٤٩)]

باب

قول الله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»

(٢١٣) قول البخاري: قول الله تعالى: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

قال الحافظ: وقد روى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن.

[الفتح: (٥٩٥/١)]

باب

الصلاوة في جماعة

(٢١٤) وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه، فلأنه وأقام وصلى جماعة.

قال الحافظ في أثر الأسود: وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه».

[الفتح: (١٥٤/٢)]

(٢١٥) وقال الحسن: «إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها».

قال الحافظ في الباب: لم يتبه أحد من الشرح على من وصل أثر الحسن، وقد وجده بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في: «رجل يصوم - يعني تطوعا - فتامره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه، ولو أجر الصوم وأجر البر، قيل: فتنبه أن يصلى العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة».

ثم قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما يشهدهما منافق» يعني العشاء والفجر ..

قال مسدد: عن عمير بن هاني قال: «شهدت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بمكة، والحجاج محاصر ابن الزبير رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما بينهما فكان رينا حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر مع هؤلاء».

قال الحافظ : إسناده صحيح .

[المطالب العالية : (١٩٠/١)]

٣٦) الحارث : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : من حافظ على الجماعة حيث كان ، ومع من كان ، مر على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة مع السابقين ، ووجهه أضوا من القمر ليلة البدر ، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد ، ومن حافظ على الصف المقدم ، فادرك أول تكبيرة من غير أن يؤذني مؤمنا ؛ أعطاه الله تعالى ثواب المؤذن يوم القيمة ... » فذكر الحديث في ثواب المؤذنين ، وقد مضى في الأذان ^(١) .

قال الحافظ : هذا حديث موضوع ، ساقه الحارث في نحو خمسة أوراق .

[المطالب العالية : (١٨٩-١٨٨/١)]

باب

في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة

٣٧) عن عتبة بن عاذ و كان من أصحاب النبي ﷺ رفعه : « من شهد الفجر والعشاء في جماعة كان له مثل أجر الحاج والمعتمر » وأشار ابن شاهين إلى أنه عتبة بن عبد قال لأنه يروي هذا المتن . قلت : إلا أنني لم أره عنه من روایة خالد بن معدان فيجوز أن يكون هذا المتن عن صحابيين فأكثر لكن الإسناد ضعيف .

[الإصابة : (٤٤٤/٢)]

٣٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة و عمرة ، قال : رسول الله ﷺ قامة قامة قامة قامة ».

رواه الترمذى وقال حسن غريب ، وأخرجـه الطبرانـى من حديثـ أبيـ أمـامـةـ كذلكـ بـعـناـهـ وإـسـنـادـهـ جـيدـ ، وأـخـرـجـ ابنـ أبيـ الدـنـيـاـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ بـلـفـظـ : « منـ صـلـىـ الفـجـرـ ثـمـ ذـكـرـ اللهـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ ، لمـ يـمـسـ جـلـدـ النـارـ أـبـداـ » وأـخـرـجـ البـيـهـقـىـ منـ حـدـيـثـ الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ قـالـ : « سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ قـلـلـ فـذـكـرـهـ وـزـادـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ، أوـ أـرـبـعـاـ وـقـالـ يـآخـرـهـ وـأـخـذـ الـحـسـنـ بـجـلـدـهـ فـمـدـهـ ».

[مختصر الترغيب والترهيب : (٣٢-٣١)]

٣٩) روى الحسن بن سفيان والبغوي والباوردي من طريق أبي حازم أنه جلس إلى جنب إيساس بن سهل

الأنصاري من بنى ساعدة بمسجدهم فقال ألا أحدثك عن أبي، قلت: نعم قال: «قال رسول الله ﷺ لأن أصل الصبح ثم أجلس في مجلسي أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلى من شد على جياد الخيل في سبيل الله» وفي إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

[إلاصابة: (٩١/٢)]

٣٢٠) ترجمة عبد الرحمن بن سالم الليثي: قال الأزدي: لا يقوم حدشه.
عن عمر رضي الله عنه: «في السرية التي أسرعت الكرة وغنمته أعظم منها غنيمة قوم صلوا الصبح ثم قعدوا حتى طلعت الشمس ثم صلوا سجدين وانصرفوا».

[لسان الميزان: (٤١٦/٢)]

باب

التشديد في ترك الجمعة

٣٢١) وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد». فضعف أخرجه الدارقطني من حديث جابر.
[الفتح: (٥٢٤/١)]

٣٢٢) حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة بهذا، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف. وعن جابر بن خوذه، أخرجه الدارقطني من روایة محمد بن مسکین الشقری وهو ضعیف. وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنه كان يضع الحديث، وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي، انتهى. وهو عند الشافعی من طريق أبي حیان التیمی، عن أبيه، عن علي به، وزاد قیل: «ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي» ورجالة ثقات.

[الكتابي الشاف: (١٩١/١)، [الدرایة: (٢٩٢/٢)]

٣٢٣) حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً.
[تلخيص الحبير: (٥٢٨/٢)]

٣٢٤) أخرج الدارقطني في ترجمة محمد بن السكن وخبره منكر عن جابر رضي الله عنه قال: «فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا [صلينا في بيتنا]^(١) فقال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قال الدارقطني ضعيف.

[لسان الميزان: (١٨١/٥)]

٣٢٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: «كنا إذا افتقدنا الرجل في صلاة

(١) ما بين [] إضافة من طبعة دار الكتب العلمية.

الغداة أسانا به الظن».

هذا إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٨/١)]

(٣٦) مسند عبدالله بن قيس: حديث: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب، فلا صلاة له»
الحاكم في الصلاة: وقال: صحيح.

قلت: تابعه قيس بن الربيع، عن أبي حصين في رفعه، ورواه مسمر وغيره عن أبي حصين موقفاً، وهو
الصواب.

[إتحاف الهرة: (٨٤/١٠)]

(٣٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له
الا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح
بعضهم وفنه.

[الأمالي الحلبية: (٣٤)، [بلغ المرام: (١١٤)]

باب

فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون بالمسجد

(٣٨) عن بسر بن محجن قال: «صليت الظهر في منزلي ثم خرجت بباب لي لا ضربها فمررت
برسول الله ﷺ وهو يصلي الظهر في مسجده الحديث» أخرجه البغوي وغيره وقد سقط من
الإسناد قوله عن أبيه وقد أخرجه مالك ومن طريقه النسائي عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن
أبيه وكذلك أخرجه أحمد من رواية الثوري عن زيد بن أسلم قال ابن مندة هذا هو الصواب بتصرف
[الإصابة: (١٧٩/١)]

(٣٩) حديث يزيد بن الأسود: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه الصبح في مسجد
الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: على
بهما فجيء بهما ترعد فرأصهما، قال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إننا
كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة
فصلينا معهم، فإنها لكم نافلة» أحمد وأبو داود والترمذى والنمساني والدارقطنى وابن حبان
والحاكم، وصححه ابن السكن، وقال الشافعى في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن
الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى، قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابروثمه
النسائي وغيره، وقد وجدنا جابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن مندة في المعرفة عن جابر.

[تخيص الحبير: (٥٢٤/٢) [٥٢٥-٥٢٥]

(٤٠) قوله: والجديد أن الفرض هي الأولى لما سبق من الحديث، قلت يعني حديث يزيد بن الأسود أيضاً،

وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال: «ولتجعلوها نافلة» وأما ما رواه أبو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر، وفي آخر: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت صليت، ولتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» وقد ضعفه النسوبي، وقال البيهقي: هذا مخالف لما مضى، وذاك أثبت وأولى، ورواه الدارقطني بلطف: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة» قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة.

[تلخيص الحبير: (٢٥٤-٥٢٦)]

(٢٣١) حديث: أنه ﷺ قال: «لا ظهران في يوم» هو بالظاء، المعجمة المضمومة، ولم أره بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (١/٢٤٤)]

(٢٣٢) عن أبي سعيد: «إن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: لا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه» أخرجه الترمذى وابن خزيمة والحاكم.

وفي الباب: عن أبي أمامة، وأبي موسى، والحاكم بن عمير، ذكرها الترمذى، وعن أنس عند الدارقطنى بسند جيد، وعن عقبة بن مالك بسند ضعيف، وعن سلمان عند البزار.

[الدرية: (١/١٧٣)]

(٢٣٣) ترجمة علي بن الحسن السوسي: قال ابن حبان: كان من يقلب الأخبار لا يجوز الاحتجاج بما تفرد به. قال الحافظ: وبقية كلامه: وكان يبدل المتن وأورد حديثه عن بريدة قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة فقدمنا فوافينا الناس في صلاة الصبح فدخل النبي ﷺ حجرة حفصة فصلى ركعتي الفجر ثم خرج فدخل مع الناس في الصلاة».

[لسان الميزان: (٤/٢١٤)]

(٢٣٤) قال أبو يعلى: عن الجعد أبي عثمان قال: «مرينا أنس بن مالك رض في مسجدبني ثعلبة فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، وذلك في صلاة الصبح، فامر رجلاً فاذن وأقام، ثم صلى بأصحابه».

قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٩٦)]

(٢٣٥) عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفضـ بسبع وعشرين درجة».

رواہ البخاری

* قوله: بسبع وعشرين درجة.

قال الحافظ: قال الترمذى: عامـة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين.

قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبدالله العمري عن نافع، فقال فيه: خمس وعشرون، لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي عن نافع، فإنه قال فيه: بخمس وعشرين، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة.

وأما ما وقع عند مسلم عن نافع بلنفظ: «بضع وعشرين» فليست مغایرة لرواية الحفاظ؛ لصدق البعض على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طريق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي فقال: أربع أو خمس، على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة: بضعة وعشرين، ولديست مغایرة أيضاً، لصدق البعض على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

ثم قال: ولأحمد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره: «كلها مثل صلاته».

[الفتح: (١٥٧/٢)]

(٣٦) قال الحافظ: وما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقعاً عليه قال: «فضل صلاة الجمعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال نعم» وهذا له حكم الرفع لأنّه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت.

[الفتح: (١٥٨/٢)]

باب

فضل الصلاة في المسجد الجامع وغيره

(٣٧) قال الحافظ: روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «رأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته» قال: حسن جميل، قال: فإن صلى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون» انتهى. وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل، قال: «وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه - أي الجمعة - بخمسين آلة» وسنده ضعيف.

قال الحافظ بعد كلام : . روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال : «إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضييف خمساً وعشرين» انتهى . روى أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حزم وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً : «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله»، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث بن أشيم .

[الفتح: (١٦٠/٢)]

(٣٢٨) حديث : «صلوة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة..» الحديث .

من طريق أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .
قال الحافظ : قد أخرج البخاري أوله .

[إتحاف المهرة: (٣١٠-٣٠٩/٥)]

(٣٢٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة» .

قال البزار : عبد الرحمن بن أبي ليلٍ لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر .
قال الشيخ : وعبدالحكيم ضعيف .

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٧/١)]

(٣٤٠) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفتن بخمس وعشرين درجة» .

وبه إلى أبي نعيم قال : تفرد به الشافعي عن مالك .

وقال الحاكم : ليس فيه وهو والحديث غريب صحيح من جملة ما حدث به مالك خارج الموطأ ثم أخرجه عن مالك عن أبي الزناد فذكر الحديث . رواه الربيع عن الشافعي . قال الحاكم : وهذا من غرر الحديث وهو كالأخذ باليد لأن إسحاق بن راهويه إمام وشيخه روح بن عبادة ثقة مأمون، والراوي عنه إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري أحد الحفاظ .

[توكال التأسيس: (٢٦٢-٢٦١)]

(٣٤١) حديث : «صلوة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله» أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه ، من حديث أبي بن كعب، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي : أشار علي بن المديني إلى صحته، وأورد له الحاكم شهاداً من حديث قباث بن أشيم ، وفي إسناده نظر، وأخرجه البزار والطبراني ولنفذه : «صلوة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أذكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلوة أربعة يوم أحدهم هو أذكى عند الله من صلاة الثمانية

تترى، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى».

[التهذيب: (١٤١/٥)، [تلخيص الحبير: (٥١٨/٢)]

(٣٤٢) قوله في رواية (سبعة).

قال الحافظ: قد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد حياد ونظمتها في بيتن تذيلًا على بيتي أبي شامة وهما:

وَزَدَ سَبْعَةً: إِظْلَالُ غَازٍ وَعُونَهُ إِنْظَارُ ذِي عَسْرٍ وَتَخْفِيفُ حَمْلِهِ
وَإِرْفَادُ ذِي غَرْمٍ وَعُونَ مَكَاتِبَ وَتَاجِرُ صَدْقَةِ الْمَقَالِ وَفَعْلِهِ
فَأَمَا إِظْلَالُ الْغَازِي فِرْوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَأَمَا عُونَ الْمَجَاهِدِ فِرْوَاهُ أَحْمَدَ وَالْحَاكمُ مِنْ
حَدِيثِ سَهْمَ بْنِ حَنْيَفَ، وَأَمَا إِنْظَارُ الْمَعْسَرِ وَالْوَضِيعَةِ عَنْهُ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَا إِرْفَادُ الْغَارِمِ
وَعُونَ الْمَكَاتِبِ فِرْوَاهُمَا أَحْمَدَ وَالْحَاكمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلَ بْنِ حَنْيَفَ الْمَذْكُورِ، وَأَمَا التَّاجِرُ الصَّدُوقُ فِرْوَاهُ
الْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَانَ وَأَبْوِ الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَنَظَمْتَهُ مَرَّةٌ
أُخْرَى فَقُلْتُ فِي السَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ:

وَتَحسِينُ خَلْقٍ مَعَ إِعَانَةِ غَارِمٍ خَفِيفٌ يَدُهُ مَكَاتِبُ أَهْلِهِ
وَحَدِيثُ تَحسِينِ الْخَلْقِ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ثُمَّ تَبَعَتْ ذَلِكَ فَجَمِعْتُ
سَبْعَةً أُخْرَى وَنَظَمْتَهُ فِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا:

وَزَدَ سَبْعَةً: حَسْنٌ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وَكَرْهٌ وَضَرُّهُ مَطْعَمٌ فَضْلَهُ
وَآخَذَ حَقَّ بِاَذْلِثَمٍ كَافِلٍ وَتَاجِرُ صَدْقَةِ الْمَقَالِ وَفَعْلِهِ
ثُمَّ تَبَعَتْ ذَلِكَ فَجَمِعْتُ سَبْعَةً أُخْرَى، وَلَكِنَّ أَحَادِيشَهَا ضَعِيفَةٌ وَقُلْتُ فِي آخرِ الْبَيْتِ: «تَرِيعُ بِهِ
السَّبْعَاتِ مِنْ فِيْضِ فَضْلِهِ». وَقَدْ أُورَدَتِ الْجَمِيعُ فِي الْأَمْالِيِّ وَقَدْ أَرْفَدَتِهِ فِي جَزِّهِ سَمِيَّتِهِ مَعْرِفَةُ الْخَصَالِ
الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الظَّلَالِ.

* قوله: في ظله.

قال الحافظ: وقيل: المراد ظل عرشه، وبدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن
«سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث.

[الفتح: (١٦٩/٢)]

(٣٤٣) قوله: في عبادة ربها.

قال الحافظ: وفي حديث سلمان: «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله».
قلت: حديث سلمان إسناده حسن وهو من روایة سعيد بن منصور السابقة.

[الفتح: (١٧٠/٢)]

(٣٤٤) قوله: شحالة ما تنفق يمينه.

أخرج البيهقي في الشعب عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبدالله بن عامر الإسلامي وهو ضعيف

لكنه ليس بمتروك، وحيثه حسن في المتابعات، ووافق في قوله: «تصدق بيمنيه» وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن موقعاً عليه لكن حكمه الرفع. وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد». قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم النساء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمنيه فيخفيها عن شماليه».

[الفتح: (١٧٣-١٧١/٢)]

٣٤٥) روي أنه ﷺ قال: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق» الترمذى من حديث أنس وضعفه رواه البزار واستغربه، قلت: روى عن أنس عن عمر رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذى، وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف أيضاً، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه في العلل وضعفه، وله طريق آخر أوردها ابن الجوزي في العلل، عن أنس رفعه: «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء، كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق» وقال: بكر ويعقوب مجاهolan.

روى الطبراني في الكبير والعقيلي في الصنفان والحاكم وأبو أحمد في الكثي، من حديث أبي كاهل بلغط المصنف، وزاد: يدرك التكبيرة الأولى، قال العقيلي: بإسناده مجاهول، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بإسناده بالمعتمد عليه، وروى العقيلي في الصنفان أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «الكل شيء صفة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى» وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلامس يرضاه، ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أبي أوفى مثله، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه: «الكل شيء أنف، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها» وفي إسناده مجاهول.

[تلخيص الحبير: (٥٢٠-٥٢٢/٢)]

٣٤٦) حديث عن جابر بن عبد الله: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني مكضوف البصر شاسع الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلى في منزله، قال: أتسمع الأذان؟ قال: نعم قال: فاتها ولو حبوا». رواه ابن حبان وأحمد.

قال الحافظ: رواه ابن عدي في الكامل: وقال: هذا غير محفوظ.

[إتحاف المهرة: (٣٠٨/٢)]

٣٤٧) قال الحافظ: وأما حديث أنس بن مالك، فساق الحافظ بسنده عن الجعد أبي عثمان، قال: «مررتنا أنس بن مالك في مسجدبني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا نعم صلاة الصبح، فأمر رجلاً هاذن، واقام، ثم صلى ياصحابه» هذا إسناد صحيح موقوف، رواه سعيد بن منصور، عن حماد ابن زيد، فوافقناه بعلوه، ولهم طرق أخرى.

[التلقيق: (٢٧٦-٢٧٧/٢)]

باب

الأعذار في ترك الجمعة

(٤٤٨) قال ابن عدي في ترجمة أبوبن سيار وهو متزوج عن بلال رضي الله عنهم قال : «أذنت في غداة باردة فخرج النبي ﷺ فلم ير أحداً في المسجد فقال أين الناس . قلت : منعهم البرد قال اللهم اذهب عنهم البرد فرأيتهم يتزوجون» .

[سان الميزان : (٤٨٢/١)]

(٤٤٩) أخرج أحمد عن نعيم بن النحاش قال : «أودي بالصبح وأنا في مرط أمراطي في يوم بارد فقلت ليت المنادي قال من قعد فلا حرج فإذا هو يقولها» أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عنه ورواية إسماعيل عن المدىين ضعيفة وأخرجه ابن قانع وأحمد .

[الإصابة : (٥٦٧-٥٦٨/٢)]

(٤٥٠) قال الحافظ : أخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحاش قال : «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال : ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها» .

[الفتح : (١١٧/٢)]

(٤٥١) حديث عبدالله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك في الليلة الطيرة والباردة في السفر : صلوا في رحالكم، وفيه قصة» رواه ابن خزيمة وابن حبان .

رواية بقى بن مخلد في مسنده : وفي سياقه : «لا جماعة، صلوا في الرحال» قال ابن القطان : إسناده صحيح .

[إتحاف المهرة : (٢١٥/٩)]

(٤٥٢) مسند نعيم بن عبد الله : حديث : «أذن مؤذن النبي ﷺ ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يلقى الله على لسان : ولا حرج، فلما فرغ، قال : ولا حرج» .
الحاكم في المناقب : وقال : صحيح الإسناد .
قلت : إن كان الدبرى حفظه فهو على شرطهما .

[إتحاف المهرة : (٥٥١/١٣)]

(٤٥٣) قوله : في الليلة الباردة أو الطيرة .
قال الحافظ : في صحيح أبي عوانة : «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث : «في الليلة الطيرة والغداة القراءة» وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه : «أنهم مطردوا يوماً فرخص لهم» .

[الفتح : (١٢٤/٢)]

(٢٥٤) روى أبو محمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديثية في يوم الجمعة، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فامرهم أن يصلوا في رحالهم»، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر: «أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه: الا صلوا في رحالكم؛ الا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفران يقول: الا صلوا في رحالكم» لفظ مسلم. ورواه البخاري نحوه، وروي بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد صحيح، وزاد فيه: «أمر مؤذنه فنادي بالصلاوة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد، إن رسول الله ﷺ يقول لا جماعة صلوا في الرحال».

روى أبو محمد من طريق الحسن عن سمرة: «أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال» زاد البزار: «كرهة أن يشق علينا» رجال ثقات.

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: «إذا كان المطر وابل، فصلوا في رحالكم» رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وفي إسناده ناصح بن العلاء، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود.

[تخيص الحبیر: (٥٢٩-٥٢٨/٢)]

(٢٥٥) روى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى» وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنن، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقعاً ومرفوعاً، ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم، شعبة بلفظ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم: وقته غذر وأكثر أصحاب شعبه، ثم أخرج له شوامد، منها عن أبي موسى الأشعري عن أبي بردة عنه بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب، فلا صلاة له» ورواه البزار عن أبي حصين أيضاً، وعن أبي بردة عن أبيه موقعاً، وقال البيهقي: الموقف أصح، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعيته، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعيته.

[تخيص الحبیر: (٥٢٧-٥٢٨/٢)]

باب

فيمن اشتغل بالسبب عن الصلاة في جماعة

(٢٥٦) عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس...» إلى آخره.

رواه البخاري

قال الحافظ في الحديث: قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من روایة جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصیر فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر فقال فيه: عن جابر عن عمر فجعله من مسند عمر تفرد بذلك حجاج وهو ضعیف.

[الفتح: (٨٢/٢)]

٣٥٧ قال الحافظ: روى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَمِيعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: هَلْ عَلِمْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ» وَفِي صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ.

[الفتح: (٨٤-٨٣/٢)]

باب

كم الجماعة

٣٥٨ ترجمة الحکم بن عمیر بالتصفیر الشمالي: قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف، عن عمہ الحکم. قلت: أخرج منها ابن أبي عاصم من طريق بقية، عن عيسى بهذا الإسناد، وقال فيه: عن الحکم، وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديثاً.

أخرج ابن أبي خيثمة عن الحوطی، عن بقیة. ولفظ المتن: «الإثنان فما فوقهما جماعة»، أخرج إبراهیم بن دیزیل فی کتاب صفين له، عن الحکم بن عمیر الشمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك يا ابا بکر إذا ولیت؟...»، فذكر الحديث، وأخرجه ابن السکن وأبو نعیم من وجه آخر.

[الإصابة: (١/٣٤٧)]

٣٥٩ مسند عبدالله بن قيس: حديث: «الإثنان فما فوقهما جماعة» الطحاوی فی الصلاة.

الدارقطنی فی الصلاة، الحاکم فی الرفق.

قلت: لم يتکلم عليه وهو ضعیف لضعف الربيع.

[إتحاف المهرة: (٤٧/١٠)]

٣٦٠ هذه الترجمة لنفس حديث ورد من طرق ضعینة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البغوي من حديث الحکم بن عمیر وفي أفراد الدارقطنی من حديث عبدالله بن عمرو وفي البیهقی من حديث أنس وفي الأوسط للطبرانی من حديث أبي أمامة وعند أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَّةَ أَيْضًا: «إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَحْدَهُ فَقَالَ: إِلَا رَجُلٌ يَتَصَدِّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا جَمَاعَةٌ وَالْقَصَّةُ الْمَذْكُورَةُ دُونَ قَوْلِهِ: «هَذَا جَمَاعَةٌ» أَخْرَجَهَا أَبُو دَاودَ وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرْ صَحِيحٍ.

[الفتح: (١٦٦/٢)]

(٣٦١) قال الحافظ في حديث : «إثنان فما فوقهما جماعة» ابن ماجه والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وأبوه مجهول، ورواه البيهقي من حديث أنس وقال: هو أضعف من حديث أبي موسى، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه عثمان الوابسي وهو متوك، وابن أبي خيصة من حديث الحكم بن عمير، وإسناده واه، وله طريقان آخران، أحدهما: رواه ابن المقلس في الموضع عن أبي هريرة به ومن دون علي بن بن مجر مجهولان، والثانية: روى أحمد عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي، فقال: لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل يصلي معه، فقال: هذان جماعة» هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله، وإن كان ضعيفاً.

[تخييم الحبیر: (١٠٦٦-١٠٦٧/٢)]

(٣٦٢) قال الحافظ: وقال العقيلي في الراوي عن أبيه هو وأبوه مجهولان وحديثهما^(١) غير محفوظ ومن منا كبره عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الجماعة ثلاثة فلهم خمسة وعشرون درجة فكلما زادهم رجل فلهم به درجة إلى عشرة آلاف» وقال العقيلي أصله ثابت وأما هذا اللفظ فهو محفوظ.

[سان الميزان: (١/٧٠)]

باب

حد المريض أن يشهد الجماعة

(٣٦٣) قول البخاري: فأعاد الثالثة فقال: إنك صواحب يوسف.

قال الحافظ: وقع في مرسيل الحسن عند ابن أبي خيصة: «أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه».

[الفتح: (٢/١٨٠)]

(٣٦٤) قوله: فأراد أبو بكر.

قال الحافظ: في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث: «فلما أحسن الناس به سبحوا» أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن.

* قول البخاري: بعضه.

قال الحافظ: وروايته هذه وصلها البزار قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر..» لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر

(١) أي إبراهيم بن عبد الله بن سيرة هذا والذي قبله وهو إبراهيم بن عبد الله.

المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم، ورواه مسلم ابن إبراهيم عن شعبة بلفظ: «إن النبي ﷺ خلف أبي بكر»، أخرجه ابن المنذر وهذا عكس رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد. وقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف فآخرجه ابن حبان بلفظ: «كان أبو بكر يصلّي بصلاته، والناس يصلّون بصلاته أبي بكر» وأخرجه الترمذى والنسائى وأبن خزيمة عن شقيق بلفظ: «إن النبي ﷺ خلف أبي بكر».

[الفتح: (١٨٠-١٨٢)]

باب

الصلاه بالثوب الواحد أو أكثر منه

(٣٦٥) قال الحافظ: وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعثه: «لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً» الحديث.

[الفتح: (٥٥٥/١)]

(٣٦٦) ساق الحافظ هذا الحديث بسندتين عن سلمة بن الأكوع، قال: «قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، فأصللي في القميص الواحد؟ قال: نعم زره ولو بشوكة». وبه إلى أبي يعلى: عن سلمة قال: «قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، فتحضر الصلاة، وعلى القميص الواحد، قال: زره ولو بشوكة».

رواوه أبو داود عن القعنبي، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه ابن حبان في صحيحه، وفي سنته موسى بن إبراهيم.

وقد وقع لنا حديث عطاف بن خالد، عن موسى عالياً جداً.

عن موسى بن إبراهيم، قال: سمعت سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصللي، وليس علي إلا قميص واحد قال: زره ولو لم تجد إلا شوكة؟»

روايه الإمام الشافعى، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه، وكذا رواه البخارى في التاريخ، ثم قال: لا يصح يعني التصریح بسماع موسى من سلمة، ورواه الإمام أحمد.

والنسائى، فوقع لنا بدل له عالياً أيضاً، وصرح كل هؤلاء، عن عطاف بسماع موسى من سلمة. ورواه يحيى بن أبي قبilla عن الدراوردى، بسندتين أحدهما لم يصححه البخارى والثانى في إسناده نظر.

وأما حجة من آخرجه في الصحيح، فكأنهم اعتمدوا إسناد الدراوردى، لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم.

[هدي السارى: (٢٦)، [الفتح: (٥٥٥/١)]، [التغلىق: (٢٠٢-١٩٧/٢)]، [تلخيص الحبير: (٤٦٢/٢)]

(٣٦٧) حديث: «سألت النبي ﷺ، قلت: أكون في الصيد وليس علي إلا قميص واحد، أو جبة واحدة فائزه؟ قال: نعم ولو بشوكة» من طريق سلمة بن الأكوع الأسلمي.

رواه ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وأحمد.

قال الحاكم في الصلاة، وقال: هذا حديث مدنبي صحيح، فإن موسى بن إبراهيم هذا هو أخو محمد بن إبراهيم التيمي.

قال الحافظ: وما قاله، فيه خطأ من وجوهه.

[إتحاف المهرة: (٥٨١-٥٨٠/٥)]

(٣٦٨) حديث: «رأيت ابن عمر يصلّي محلول إزاره...» ورفعه^(١).

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال الحافظ: رواية الشاميين عن زهير بن محمد منكرة. قاله البخاري وغيره.

وذكر الترمذى في العلل عن البخاري أنه قال: أنا أتقى حديث هذا الشيخ لأن حديثه موضوع.

[إتحاف المهرة: (٣٢٠/٨)]

(٣٦٩) وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن قيس قال: «إمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد وخلفه الصحابة».

[الإصابة: (٢٧٢/٢)]

(٣٧٠) ترجمة كيسان بن جرير: روى عن النبي ﷺ في الصلاة في الثوب الواحد روى عنه ابنه عبد الرحمن أخرجه ابن ماجه بسند حسن.

[الإصابة: (٣٠٩-٣٠٨/٢)]

(٣٧١) في الزهد لأحمد بسند صحيح عن علامة «أنه أصاب بردة فيها من دم معضده ففسله فبقي أثره فكان يصلّي فيها ويقول إنه ليزيده إلى حبا أن دم معضده فيه».

[الإصابة: (٤٩٩/٢)]

(٣٧٢) قال ابن المديني في العلل حديث عبدالله بن جراد: «وصلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد جمع في بردة قد عقدها». حديث شامي إسناده مجهول.

[الإصابة: (٢٨٨/٢)]

(٣٧٣) ترجمة علي بن الحسن بن يعمر الشامي: أورد له ابن عدي عدة أحاديث عن الشوري وقال كلها ليست محفوظة وهي باطنيل منها عن أنس: «آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ وهو جالس متوضّح ببرد حبرة فسلم عن يمينه وعن شماله».

[لسان الميزان: (٤-٢١٤-٢١٢)]

(١) تكمّلة الحديث كما عند ابن خزيمة: «... فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ يفعله».

٣٧٤) حديث : «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، يتنقى بفضوله حر الأرض ويردها» رواه ابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني وابن عدي، من حديث ابن عباس، وفيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف.

[الدرية: ١٤٦/١]

باب

الصلاوة بالسراوييل

٣٧٥) ترجمة الحسين بن وردان : . الحديث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا : «نهي عن الصلاة في السراويل» ويروى خوه من حديث بريدة نهي عن الصلاة في السراويل الواحد .
قال الحافظ : وقد أورده العقيلي فقال لا يتتابع على حديثه في السراويل ولا يعرف إلا به .

[لسان الميزان: ٢١٧/٢]

باب

ما تلبس المرأة في الصلاة

٣٧٦) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها : «إنها سالت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابقا يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه .

[بلغ المرام: ٦٢]

٣٧٧) قال الحارث : عن عبد الله المخوارني ربيب ميمونة رضي الله عنها قال : «رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع سابق ضيق ، وخمار ليس عليها إزار» .
قال الحافظ : صحيح موقف .

[المطالب العالية: ١٦٣/١]

٣٧٨) قال أحمد بن منيع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «قال عمر رضي الله عنه تصلي المرأة في ثلاثة أنواع» .
قال الحافظ : هذا إسناد صحيح .

[المطالب العالية: ١٦٢/١]

٣٧٩) حديث : «لا صلاة لحائض إلا بخمار» الأربعاء إلا النسائي ، عن عائشة مرفوعا : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق والطیالسي ، قال أبو داود : رواه سعيد عن قتادة ، عن الحسن مرسلا . قال الدارقطني في العلل : رواه سعيد وشعبة ، عن قتادة موقعا ، ورواه أیوب وهشام ، عن أبي سيرين مرسلا ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث ، فحدثتها بذلك مرفوعا ، قال وقول أیوب وهشام أشبه بالصواب .

[تلخيص الحبير: ٤٦٠/٢] ، [الدرية: ١٢٢/١]

باب

ما جاء في العورة

٢٨٠) قول البخاري: ومحمد بن جحش ..

قال الحافظ: فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال: «مر النبي ﷺ وأنا معه على عمر فخذنه مكتوفتان، فقال: يا عمر غط علىك فخذنيك، فإن الفخذين عورة» رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجده فيه تصريحاً بتعديل، وممعر المشار إليه هو معمراً بن عبد الله بن نصلة القرشي العدوبي.

قال الحافظ: أما حديث ابن عباس، فساق الحافظ بسنده عن ابن عباس، قال: «مر رسول الله ﷺ على رجل، فرأى فخذنه خارجة، فقال: غط فخذنك فإن فخذ الرجل من عورته».

رواہ الإمام أَحْمَد فِي مَسْنَدِهِ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

وأبو يحيى القتات روى عنه جماعة، واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرتاً: في حديثه ضعف، وقال مرتاً: ثقة وقال أَحْمَد: روى عنه إِسْرَائِيلُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَنَاكِيرَ جَدَا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو جعْفَرُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسَ بْنِهِ.

وأما حديث جرهد، فإنه حديث مضطرب جداً، فمن أمثل طرقه، ما ساقه الحافظ بسنده عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: «كان جرهد من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله ﷺ وفخذني مكتوفة، فقال: أما علمت ان الفخذ عورة» رواه أبو داود عن القعنبي فوافقناه بعلو.

وهكذا رواه البخاري في التاريخ.

رواوه مطرف عن مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه وهو غريب جداً، لكن الرواية له عن مطرف ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ: عن جرهد، أن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة»، وله طرق أخرى.

وساق الحافظ بسنده عالياً عن جرهد أن النبي ﷺ أبصره في المسجد وعليه بردة وقد انكشف فخذنه فقال: «إن الفخذ من العورة».

رواہ الترمذی عن ابن أبي عمر، عن سفيان فوق لنا بدلاً عالياً بدرجتين لكنه قال: عن أبي الزناد، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده.

رواہ البخاري في تاریخه، والإمام أَحْمَد عن عبد الرزاق فوافقناه بعلو، والترمذی عن المحسن بن علي.

وابن حبان في صحيحه من طريقه، عن جرهد به، ولم يصنع ابن حبان في تصحيح هذه الطريق شيئاً، فقد صرخ الترمذی بانقطاعها، هذا مع الاختلاف فيه على أبي الزناد.

وله طرق أخرى من غير رواية أبي الزناد وأبي النضر:

وقال البخاري: رواه غيره عن ابن عقيل، عن عبدالله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه وهو أصح، فدخله أيضاً الأضطراب والإرسال، ولو ذهبت أحکي ما عندي من طرق هذا الحديث لاحتمل أوراقاً، ولكن

موسوعة الحافظ ابن حجر

٣٧١

الاختصار أولى، والله الموفق.

[الدرية: (٢٢٧/٢)، [هدي الساري: (٢٧)، [الفتح: (١/٥٧٠-٥٧١)، [التلبيق: (٢/٢٠٧-٢١٢)]]

[سان الميزان: (١٤١/٥)]

(٢٨١) مسند علي بن أبي طالب: حديث: «قال لي رسول الله ﷺ لا تكشف فخذنك»، فإن الفخذ من العورة» الطحاوي في آخر الطهارة، عن عاصم بن ضمرة بلطف: «الفخذ عورة». الدارقطني في الحيف.

والحاكم في اللباس ولطفه: «لا تبرز فخذنك»، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

قلت: أخرجه أبو داود وقال: فيه نكارة، ويقال: إن حبيبنا أيضا لم يسمعه من عاصم.

[الدرية: (٢٢٧/٢)، [اتحاف المهر: (١١-٤٢١)، [٤٢١-٤٢٢]]]

(٢٨٢) ترجمة حرب بن قبيصة بن مخارق الهلالي: عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ مر عليه وهو كاشف عن فخذه فقال له غط فخذنك فإنها عورة»، وحرب مجاهول لا يعرف حاله وحديثه منكر جداً من هذا الوجه.

[سان الميزان: (١٨٤/٢)]

(٢٨٣) عن محمد بن جحش، عن محمد رسول الله ﷺ: «إنه مري في السوق برجل مكشوف فخذنه فقال رسول الله ﷺ غط فخذنك فإنها عورة».

قال الحافظ: هذا حديث غريب جداً عجيب التسلسل بالمحمدين.

ووقع لي من وجه آخر إليه أعلى ما سمعناه بثلاث درجات: مسلسلاً أيضاً بالمحمدين.

وليس في إسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو ما عرفه والظاهر أنه محمد بن عمرو، وقد ضعفه يحيى القطان.

وحدثه متابع، قال البخاري في صحيحه: ويروى عن ابن عباس، ومحمد بن جحش، وجرهد: «الفخذ عورة».

فأما حديث محمد بن جحش فرواوه البخاري في تاريخه، وأحمد في مسنده، وابن خزيمة عن محمد بن جحش، قال: «مر رسول الله ﷺ على معمراً وفخذه مكشوفتان»، فقال هل: غط فخذنك، فإن الفخذ من العورة».

[الإصابة: (٤٤٨/١)، [الأمتناع: (٤٤٩-٤٤٩)، [٤٤٣-٤٤٣]]]

(٢٨٤) حديث: «لا تكشف فخذنك»، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ويروى: «ولا تبرز فخذنك» أبو

داود، وابن ماجه والحاكم والبزار، من حديث علي، وفيه ابن جريج عن حبيب، وفي رواية أبي داود من طريق حاج بن محمد عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، وقد قال أبو حاتم في العلل:

إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى.

[تلخيص الحبير: (٤٥٩/٢)]

(٢٨٥) عن محمد بن أبي الجهم : «أن النبي ﷺ استأجره يرعى غنما له في بعض أعماله فرأه فجاءه رجل فرأه كائناً عن عورته فقال من لم يستحب من الله في العلانية لم يستحب منه في السرّ أعطوه حقه» والحديث مرسّل.

[الإصابة: (٥١٠/٣)]

(٢٨٦) ترجمة إسحاق بن واصل : من اللكي ، فمن بلايه التي أوردها الأزدي مرفوعا : «من السرة إلى الركبة عورة» من رواية أصرم بن حوشب وليس بثقة عنه وهو هالك .

[لسان الميزان: (١/٣٧٨-٣٧٧)]

(٢٨٧) حديث أبي أبي : «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير ، وهو متوكّل .

[تلخيص الحبير: (٤٦٠/٢)]

(٢٨٨) حديث : روي أنس قال : «عورة الرجل ما بين سرته وركبته» الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد ، وفيه شيخ الحارث : داود بن المحرر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله الشامي عن عطاء عنه ، وهو سلسلة ضعفاء إلى عطاء . وفي الباب عن عبدالله بن جعفر رواه الحاكم ، وفيه أصرم بن حوشب ، وهو متوكّل .

[تلخيص الحبير: (٤٦١-٤٦٠/٢)]

(٢٨٩) «ما دون سرتة حتى تجاوز ركبته - أي عورة الرجل» لم أجده .

[الدرایة: (١٢٢/١)]

(٢٩٠) من حديث علي : «الركبة من العورة» رواه الدارقطني . إسناده ضعيف .

[الدرایة: (١٢٣/١)]

(٢٩١) عن ابن جريج عن النبي ﷺ قال : «السرة عورة» رواه البيهقي . معمل .

[الدرایة: (١٢٣/١)]

(٢٩٢) عن أبي أبي ، رفعه : «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة» أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف .

[الدرایة: (١٢٣/١)]

(٢٩٣) حديث : «المراة عورة مستورة» . لم أجده .

[الدرایة: (١٢٣/١)]

(٢٩٤) عن عائشة : «أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا اسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه ، أخرجه أبو داود وقال : إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة . أخرجه ابن عدي ، وقال : رواه خالد مرة أخرى ، فقال عن أم سلمة وعن قتادة مرفوعا : «إن المرأة إذا

حضرت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» وهذا معرض أخرجه أبو داود في المراسيل.

[الدرية: ١٢٢/١]

(٣٩٥) وأما كشف الفخذ فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» وأعاده أبو داود في كتاب الحمام بهذا الإسناد وقال: فيه نكارة.

وقد وقعت لنا رواية فيها تصريح ابن جريج بالإخبار، وأخرى فيها تصريحه بالتحديث. وبالسند الماضي عن حبيب بن أبي ثابت، فذكره وهذا الولا أنه معلوم لأفاد، لكن يزيد أبو خالد مجاهول، وقد أخرجه أبو يعلى، وكذا أخرجه الطحاوي.

ويساق الحافظ بسنده عن علي رضي الله عنه قال: «دخل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفخذني مكسوفة فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة».

وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه، وكذا أخرجه ابن ماجه.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الفخذ عورة» وقال أنس: «حرس النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن فخذنه» وحديث أنس أسنداً، يعني أصح إسناداً وحديث جرهد أحوط انتهى.

وحدث ابن عباس المذكور وصه أحمد والترمذمي قال: «مر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على رجل وفخذنه مكسوفة فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة» والقتات ضعيف.

وحدث جرهد أخرجه مالك في بعض روایات الموطأ كالتعنی، وأخرجه عنه أبو داود، والترمذمي من وجه آخر.

ولفظ حديث مالك عن جرهد وكان من أصحاب الصفة قال: «كنت جالساً وفخذني مكسوفة فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أما علمت أن الفخذ عورة» ورجاله ثقات، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافاً كثيراً حتى وصف بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان. وقد أخرج أحمد حديث عائشة من وجه آخر، وفيه كشف الفخذ بلا تردد، لكن في إسناده راو مجاهول.

وله شاهد من حديث حفصة أم المؤمنين.

ويساق الحافظ بسنده عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جالساً في بيته فوضع ثوبه بين فخذيه، ف جاء أبو بكر فاستاذن فاذن له وهو على هياته، فتحدث ثم خرج، ثم جاء على رضي الله عنه بمثيل هذه القصة، ثم عمر رضي الله عنه، ثم ناس من أصحابه كذلك، ثم جاء عثمان رضي الله عنه يستاذن، فتجلل له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاذن له فدخل فتحدثوا ثم خرجوا، فقللت: يا رسول الله استاذن أبو بكر وعمرو على وناس من

اصحابك وانت على هيائك، ثم جاء عثمان فأخذت ثوبك فتجلت له، فقال: الا تستحيي من تستحيي منه الملائكة؟^{٩٥}.
هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

وللحديث شاهد أصرح منه، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ في بيت نيس عليه إلا إزار وقد طرحته بين رجليه وفخذه خارجتان، فجاء أبو بكر يستاذن، فذكر الحديث بنحوه».

والنصر أبو عمر ضعيف، وجاء في كشف الفخذ حديث آخر، فساق الحافظ بسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ بالأسواف - ومعه بلال، فدى رجليه في البشر وكشف عن فخذيه، فجاء أبو بكر فاستاذن فقال: يا بلال اثذن له وبشره بالجنة، فدخل مجلس عن يمين رسول الله ﷺ، ولدى رجليه وكشف عن فخذيه، ثم جاء عمر فاستاذن فقال: يا بلال اثذن له وبشره بالجنة، فدخل مجلس عن يسار رسول الله ﷺ، ولدى رجليه في البشر وكشف عن فخذيه، ثم جاء عثمان فاستاذن فقال: يا بلال اثذن له وبشره بالجنة على بلوي تصيبه فدخل مجلس قبالتهم ولدى رجليه وكشف عن فخذيه».

قلت: المحفوظ بهذا الإسناد ما أخرجه الشیخان، عن أبي موسى الأشعري.

[موافقة الخبر الخبر: (١١٧/٢) (١٢٥/٢)]

باب

الصلة بالنعلين

(٣٩٦) قول البخاري: يصلى في نعليه.

قال الحافظ: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في الكامل وابن مردوه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس.
[الفتح: (٥٨٩/١)]

(٣٩٧) عن التقعاع بن حكيم عن جده وكان في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها قال فقلت لها: «سلني رسول الله ﷺ عن الصلاة في النعلين وهو يطا بهما على الآثار فقال إن التراب لهم طهوراً»
آخرجه البغوي وقال لم أجده إلا عند ابن سمعان وهو واهي الحديث.

[الإصابة: (٤٥/٤)]

(٣٩٨) ترجمة عطاء الشيبي: حديثه عند محمد بن القاسم الأستاذ عن قطر بن خليفة عن شيخ يقال له عطاء كان قد أدرك النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلى في نعلين» أخرجه البغوي وغيره ومحمد بن القاسم ضعيف جداً، قال أبو عمر في صحبه نظر.

[الإصابة: (٤٨٣/٢)]

(٣٩٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله رضي الله عنه قال : «خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه، فخلع من خلذه، فقال : ما حملكم على أن خلعتم نعالكم؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعننا، قال : إن جبريل أخبرني أن فيها قدراً فخلعتها لذلك، فلا تخلعوا نعالكم» قال إبراهيم : كانوا يخلعونها ، قال :رأيت إبراهيم يصلى في نعليه .
وقال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة .
قلت : وهو ميمون الأعور ، ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (١) / ٢٣٤ - ٢٣٣]

(٤٠٠) عن سعيد بن مالك حديث : «بِينَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِاصْحَابِهِ إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ ..». رواه أبو داود في الصلاة .

قال الحافظ : وذكره عقبة ، عن بكر بن عبد الله ... مثله موقفاً : كذا قال والصواب أن يقال مرسلا .
[النكتة الظرف : (١٣) / ١٥٠ - (٢) / ٤٦٦]

(٤٠١) حديث : «أَنَّهُ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حملكم على صنيعكم؟ قالوا : رأيناك أنتقيت نعاليك ، فألقينا نعالنا ، فقال : إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهم ما قدر أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وعبد الله بن الشخير ، وإنسان كل منهما ضعيف ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، وإنسانه ضعيف ومعلول أيضاً .

[المطالب العالية : (١) / ٤٥٨ - ٤٥٧] ، [تخييص الحبیر : (٢) / ١٨٣]

(٤٠٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر : «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى الْخَمْرَةِ» .
قلت : الحاجاج مدلس ، وسلمة فيه ضعف ، وهو الأبرش .

[مختصر زوائد البزار : (١) / ٢٣٤]

(٤٠٣) ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِذَا خَلَعَ نَعْلَهُ، فَخَلَعَ اصْحَابَهُ نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حملكم على أن أنتقيت نعالكم؟ قالوا : رأيناك أنتقيت فألقينا نعاليك ، فأخبارني أن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهمما أذى ، فإذا أتني أحدكم إلى

(١) تکملة الحديث كما عند أبي داود : «فَوْضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ القَوْمُ نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حملكم على القاء نعالكم؟ قالوا : رأيناك أنتقيت نعاليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدراً ، أو أذى ، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فإن رأى في نعليه قدراً - أو أذى - فليمسحه وليصل فيهم» .

المسجد فلينظر، فإن كان في نعليه أذى فليمسحه، ولا فليصلني فيهما».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

[موافقة الخبر الخبر: (٩١-٩٠/١)]

باب

سترة المصلي

٤٠٤ قال الحافظ: أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلّي في المسجد الحرام ليس بيته وبينهم -أي الناس- ستراً» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول.

[الفتح: (٦٨٦-٦٨٧/١)]

٤٠٥ عن ابن عمر عن: «النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلّي إليها». قلت: أرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: «كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلّي إلى آخرته -أو قال مؤخرة-» وكان ابن عمر ﷺ يفعله.

رواه البخاري

قال الحافظ: حديث علي قال: «لقد رأينا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلّي إلى شجرة يدعوه حتى أصبح» رواه النسائي بإسناد حسن.
* قول البخاري: قلت: أرأيت.

قال الحافظ: لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسئول نافع، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع.

[الفتح: (٦٩١/١)]

٤٠٦ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن فليخطط خطأ، ثم لا يضره من مر بين يديه». أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن.

[بلغ المرام: (٧٠)]

٤٠٧ حديث خباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيس، ولا يصمد له صمداً» أخرجه أبو داود، وأحمد، والطبراني وابن عدي، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال: عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها، والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجھول.

[الدرية: (١٨١/١)]

(٤٠٨) عن سعيد بن جبير قال: «إذا كان الرجل يصلى في فضاء فليركز بين يديه شيئاً فإن لم يستطع أن يركزه، فليعرضه فإن لم يكن معه شيء، فليخبط خطأ في الأرض» أخرجه مسدد في مسنده الكبير. رجاله ثقات. وقول البيهقي: إن الشافعي رحمه الله ضعفه. فيه نظر فإنه احتاج به فيما وقفت عليه، في المختصر الكبير للمرزني والله أعلم. ولهذا صحيح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما.

[النكث على كتاب ابن الصلاح: (٧٧٣-٧٧٤/٢)]

(٤٠٩) حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخبط خطأ ثم لا يضره ما مر بين يديه» الشافعي في القديم، وأحمد، وأبو داود، وأبن ماجه وأبن حبان والبيهقي وصححه أحمد، وأبن المديني في مانقله ابن عبدالبر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

[تلخيص الحبير: (٤٧١-٤٧٢/٢)]

(٤١٠) عن مهلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بين أحدكم وبين القبلة قيد مؤخرة الرحل لم يقطع صلاته شيء»، والحديث مرسل.

[إتحاف المهرة: (٥٣٦/٢)، [الإصابة: (٧٢١/١٥)]

(٤١١) أورد أبو موسى في الذيل عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة أو عن سهل بن أبي خيثمة «عن النبي ﷺ في سترة المصلي». قلت: هو مرسل أو منقطع.

[الإصابة: (٥١٤/٢)]

(٤١٢) حديث: «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه ستراً». لم أره بقيد الصحراء.

[الدرية: (١٧٩/١)]

(٤١٣) حديث: «إيجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل». لم أجده بهذا اللفظ.

[الدرية: (١٨٠/١)]

(٤١٤) ترجمة حرثي رجل منبني عذرة: روى عن أبي هريرة حديث: «الخطب الإمام المصلي» تفرد به إسماعيل بن أمية، وقد اختلف عليه وقيل هذا الحديث ضعيف.

[التهذيب: (٢٠٧-٢٠٦/٢)]

باب

الدنو من السترة

(٤١٥) حديث : «من صلى إلى سترة فليدين منها».

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن أبي حمزة وزاد : «لا يقطع الشيطان عليه صلاته» وأخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد ، بدل ابن أبي حمزة والإسناد واحد ولهذا قال أبو داود : اختلف في إسناده.

[الدرية: (١٨٠/١)]

(٤١٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : «قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وقال : لا نعلم أحدا قال فيه : عن محمد بن جبير، عن أبيه غير أمية، ولا نحفظه من هذا الوجه .
محمد بن عبيد ضعيف .
قلت : وعبد الله بن شبيب كذلك .

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٥/١)]

باب

ما يقطع الصلاة

(٤١٧) ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي سميحة : توقف أبو داود في صحة حديث أخرجه عنه عن ابن عباس : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمجوس واليهودي والمرأة» قال أبو داود لم أسمع إلا منه وذكرت به فلم يعرف .

[التهذيب: (٩/٥١)]

(٤١٨) عن ابن عباس مرفوعا : «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب». أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى واختلف في رفعه ووقفه .

[الدرية: (١٧٨/١)]

(٤١٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس أن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» .

قال الشيخ : رجاله رجال الصحيح .

[مختصر زوائد البزار: (٢٣٦/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٧٩

٤٢٠) ترجمة عباس بن عبد الله بن عباس : روى أبو داود والنسائي حديثا واحدا في الصلاة^(١).
قال الحافظ : أعله ابن حزم بالانتقطاع .

[التهذيب : (١٠٨/٥)]

٤٢١) عن عبد الله بن عمر ويسند منقطع قال : «بینا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض هذا الوادي نريد أن نصلّي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعبة أبي ذئب فامسأك النبي ﷺ فلم يكبر وأجال إليه يعقوب بن زمعة أخيبني أسد حتى رده» أخرجه أحمد من طريقين .

[الإصابة : (٦٦٨/٢)]

٤٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي أن رسول الله ﷺ : «رأى رجلا يصلّي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة، قال : يا رسول الله إني قد صلّيت وانت تنظر إلي». قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ بهذا الإسناد .
ومعنى : أن الرجل استقبل المصلي بوجهه ولم يتبعد عن حاله .
قال الشيخ : عبدالأعلى ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢٢٦/١)]

باب

رد من يمر بين يدي المصلي

٤٢٣) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا صلّى أحدكم إلى شيء يسره من الناس فأراد أحدكم أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتل فإما هو شيطان» متفق عليه .
وأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عمر بلفظ : «فإن أبي فليقاتلته فإن معه القرين» .

[مختصر الترغيب والترهيب : (٤٠)]

٤٢٤) حديث : «لا يقطع الصلاة مرور شيء» رواه أبو داود والدارقطني من حديث أبي سعيد به ، وزاد : «وادرعوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» وفي إسناده مجالد ، وهو لين .
وعن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، قالوا : لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وأخرجه مالك في الموطأ موقفا على ابن عمر ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة .

(١) رواه أبو داود برقم (٧٥٢) : عن عباس بن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : «زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ، ولنا كلية وحمار ترعى ، فصلى النبي ﷺ العصر ، وهمما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرها» .

أخرج الدارقطني عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، فلما سلم، قال: من المسبح آنفا؟ قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال ﷺ لا يقطع الصلاة شيء» إسناده حسن.
عن أبي أمامة رفعه: «لا يقطع الصلاة شيء» أخرجه الدارقطني أيضاً بإسناد ضعيف.

الدرية: (١٧٨/١)

٤٢٥) ترجمة سعيد بن غزوان: ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً في الصلاة^(١).
قال الحافظ: قال صاحب الميزان هو وأبوه لا يدرى منهما وقال عبدالحق وابن القطان إسناده ضعيف.
[التهذيب: (٦٤/٤)، (٢٢١/٨)]

٤٢٦) في ترجمة يحيى بن الجزار العرنبي قال ابن أبي خيثمة لم يسمع من ابن عباس كذارأيت هذا بخط مقلطي وفيه نظر فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص وهو حديثه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلى فذهب جدي يمر بين يديه» الحديث ..

التهذيب: (١٦٩/١١)

٤٢٧) قول البخاري: أن النبي ﷺ كان يصلى وعائشة مترضة..
قال الحافظ: عن يزيد هو ابن أبي حبيب، وعراءك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة سيقه بهذا الإرسال لكنه محمول على أنه سمع بذلك من عائشة ...
وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة -إن ثبتت- على ما إذا حصل شغل الفكر به.

الفتح: (٥٨٧/١)

باب

سترة الإمام ستة من خلفه

٤٢٨) قول البخاري: فلم ينكر ذلك علي أحد.
قال الحافظ: ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً «سترة الإمام ستة من خلفه» وقال: تفرد به سعيد عن عاصم. وسعيد ضعيف عندهم. ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق.
الفتح: (٦٨٢/١)

(١) ورد في سنن أبي داود (٧٠٧): عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسألة عن أمره فقال له: سأحدّثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت إبني حي: «أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: هذه قبلتنا ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بيئه وبينها فقال: قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومي هذا».

باب

لا يقطع الصلاة شيء

(٤٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرعوا ما استطعتم» أخرجه أبو داود وفي سنته ضعف.

[بلغ المرام: (٧١)]

(٤٣٠) روى العقيلي عن حذيفة: «لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم». قال وفي هذا روایة من غير هذا الوجه فيها لين وضعف.

[لسان الميزان: (٤٧١/٢)]

(٤٣١) حديث عبدالله بن عمر: «لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا ما استطعتم» رواه الطحاوي والدارقطني.

قلت: رواه إبراهيم بن يزيد - وهو الحوزي متوفى -.

[إتحاف المهرة: (٨/٣٤٤-٣٤٥)]

(٤٣٢) قول البخاري: من قال لا يقطع الصلاة شيء .
قال الحافظ: والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهربي، وروها في الموطأ عن الزهربي عن سالم بن عبد الله بن عمر هنأ به من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسناده ضعيف، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً .

[الفتح: (١/٧٠١)]

(٤٣٣) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ليستن أحدكم في الصلاة بالخط» الحديث رواته ثقات غير حيون والخبر منكراً.

ذكره حمزة السهمي في تاريخ جرجان عن إسحاق وبقية الحديث: «بالخط والحجر وما وجد من شيء مع أن المؤمن لا يقطع من صلاته شيء» .

[لسان الميزان: (٢/٣٧١)]

(٤٣٤) حديث عبدالله بن عباس: «ارتديت أنا والفضل على أتسان فمررتنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلّي المكتوبة ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه» .

قال الحافظ: أخرجه ابن حزيمة وأعلمه وليس في سمعانا .

[إتحاف المهرة: (٨/٢٦)]

باب

فيمن يصلى عرياناً

٤٢٥) حديث: «إن أصحاب النبي ﷺ لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً ب أيامه» لم أجده.
إخراج عبد الرزاق بإسناد ضعيف، عن ابن عباس: «الذى يصلى في السفينة. والذى يصلى
عرياناً يصلى جالساً» بإسناد ضعيف، عن علي: «العريان إن كان حيث يراه الناس صلى
جالساً، وإن لا قانماً».

[الدرية: (١٢٤/١)]

باب

الصلاحة في الثوب الأحمر

٤٣٦) قال الحافظ: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذى أنه قال حديث حسن.

[الفتح: (٥٧٩/١)]

باب

حمل الصغير في الصلاة

٤٣٧) قول البخاري: فإذا سجد وضعها.
قال الحافظ: ولأبي داود «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر. وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامه على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبّر فكبّرنا وهي في مكانها»، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح، ووهم من عزاه للصحيحين.

[الفتح: (٧٠٤/١)]

٤٢٨) عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى والحسن على ظهره، فإذا سجد نحاه»، رواه ابن عدي وإسناده حسن.

[تلخيص الحبير: (٦٥/٦٦ - ٦٦)]

باب

ما جاء في لبس البياض

٤٣٩) ترجمة فضل بن فضالة: عن فضل بن فضالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن أحب ما زرتم الله به في مساجدكم وفي قبوركم البياض». قلت: وفضل هذا هو زنني شامي تابعي

صغير والسنن الذي ذكره ابن قانع مقلوب وأثنا هو من روایة صفوان عن فضل بن فضالة عن خالد بن معدان مرسل. وأخرجه أبو داود.

[الإصابة: (٢١٨/٣)]

باب

الإمامية

(٤٤٠) مستند عقبة بن عامر : حديث : «من ألم الناس فأصاب الوقت واتم الصلاة، فله ولهم...» الحديث، رواه ابن خزيمة.

قلت: رواه الطحاوي: عن الربيع بن سليمان الجيزي، عن سعيد بن عفیر، عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمданی، به. وأراد بذلك تعليل الخبر بالاختلاف فيه على يحيى بن أيوب.

قلت: وابن وهب أحفظ من سعيد بن عفیر، وقد تابعه سعيد بن أبي مریم، على أنه عن عبد الرحمن بن حرملة، لا عن حرملة بن عمران. ثم قال الطحاوى: لا نعرف لعبد الرحمن سماعاً من أبي علي.

قلت: قد صرخ بسماعه منه في روايته.

[تحاف المهرة: (١١ - ٢٠٣ - ٢٠٤)]

باب

إمامية الأعمى

(٤٤١) ترجمة عبد الله بن عمير الخطمي: أنه كان إمام بني خطمة وهو أعمى على عهد النبي ﷺ، وشاهد مع النبي ﷺ وهو أعمى، ورجاله ثقات، ولكن قال ابن مندة: لم يتبع جريراً عليه.

[الإصابة: (٣٥٤/٢)]

(٤٤٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس». قال: لا نعلم بهذا الإسناد إلا عفیر بن معدان، وهو شامي مشهور. وغير ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٢٨/١)]

(٤٤٣) حديث: «أنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزوته، يوم الناس وهو أعمى» أبو داود عن أنس بهذا، وفي رواية له: مرتين، ورواه أحمد ولفظه: «فكان يصلى بهم وهو أعمى» ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه الطبراني من حديث عطا، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة» وإن شدّه جسن، ومن حديث ابن بحينة بلفظ: «كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقييم ويصلى بهم» وفي إسناده الواقدي.

[تخليص الحبير: (٥٣٥/٢)]

باب

إمامية الرجل في رحله

(٤٤٤) عن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: «خرجت أمشي مع جدي حسين إلى أرضه، فادركتنا ابن النعمان بن بشير على بغلة له، فنزل عنها. وقال لحسين: أركب أبا عبد الله، فأبى فلم يزل يقسم عليه حتى قال: أما أنت كلفتني ما أكره. ولكن أحدثك حديثاً حدثتني أمي فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الرجل أحق بصدر دابته وفراشه والصلاحة في بيته إلا إماماً يجمع الناس. فاركب أنت على صدر الدابة وسأرتفد».

فقال ابن النعمان: صدقتك فاطمة. حدثني أبي النعمان - وهو ذا حي بالمدينة - عن النبي ﷺ مثل حديث فاطمة، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: إلا أن ياذن. فلما حدثه ابن النعمان بهذا الحديث ركب حسين السرج. وركب ابن النعمان خلفه رضي الله عنهم أجمعين».

قال الحافظ: هذا حديث غريب تفرد بسياقه هكذا صدقة بن عبد الله السمين.

[الإمتناع: (٢٤٦ - ٢٤٩)]

(٤٤٥) حديث: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت» ورواه الشافعي، وفيه ضعف وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: «اتس عبد الله أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبا موسى، فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت» ورواه ثقات، ورواه الأثرم وقال: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس، لأنه كان الإمام حيث كان.

[تلخيص الحبير: (٥٣٧ - ٥٣٨)]

باب

الإمام ضامن

(٤٤٦) قوله: وقال ابن مسعود للخ.

قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسياقه أتم ولفظه «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم لم يمكث قدر ما سبقه به الإمام».

ثم قال: وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود ولفظه «إيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في رکوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إيه»، وإسناده صحيح.

[الفتح: (٢٠٣ - ٢٠٤)]

(٤٤٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به... إلى أن قال : وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

رواه البخاري

* قوله : من إقامة الصلاة.

قال الحافظ : أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث لم أسأل قنادة أسمعته من أنس أم لا؟ انتهى . ولم أره عن قنادة إلا معنعاً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له.

[إتحاف المهرة: (١٥/٣٤٥)، [الفتح: (٢/٢٤٥)]

(٤٤٨) ترجمة أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الحافظ أبو بكر البزار : عن أبي هريرة «الإمام ضامن» فزاد في متنه «قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعده قال إنه سيكون قوم بعدكم سفلتهم مؤذنهم» هذه زيادة منكرة، قال الدارقطني ليست محفوظة انتهى، قلت : ولم ينفرد أبو بكر البزار بهذه الزيادة فقد رواها أبو الشيخ في كتاب الأذان له، وقد أثبت ابن عدي هذه الزيادة أنها من حديث أبي حمزة السكري فبرى، البزار من عهدها.

[إتحاف المهرة: (١٦/٢٠١)، [لسان الميزان: (١/٢٣٧ - ٢٢٨)]

باب

إمام الفاسق

(٤٤٩) قال الحافظ : في حديث حميد بن عبد الرحمن «دخلت على عثمان وهو محصور وكنابة يصلي بالناس فقلت كيف ترى» الحديث . ورواه عمر بن شبة بسنده صحيح ، ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة . وكذلك صلی بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد من روایة ثعلبة بن يزيد الحمانی قال : «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى جَاءَ عَلَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ» وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الخلوني : لم يصل بهم غيرها . وقال غيره : صلی بهم عدة صلوات وصلی بهم أيضاً سهل بن حنيف ، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي .

ثم قال الحافظ : وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال : «فَقَالُوا لِعُثْمَانَ إِنَّا نَتَحْرِجُ إِنْ نَصْلِي خَلْفَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ حُصِرُوكُ» ذكر نحو حديث الزهرى . وهذا منقطع إلا أنه اعتضد .

[الفتح: (٢/٢٢٢ - ٢٢٣)]

باب

الصلاحة خلف كل إمام

٤٥٠) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[بلغ المرام: (١٢١)]

٤٥١) ترجمة الوليد بن الفضل المقربي: في سنن الدارقطني عن أبي الدرداء رض «أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكفروا أحداً من أهل قبلي بذنب وإن عملوا الكبائر - وصلوا خلف كل إمام وجاهدوا أو قال قاتلوا ولا تقولوا في أبي بكر وعمرو وعثمان وعلى إلا خيراً قولوا تلك أمة قد خلت» الحديث، قال الدارقطني من بعد عباد ضعفاء.

لنظ الدارقطني بين عبد وأبي الدرداء، ضعفاء فدخل فيهم عبد الجبار كما دخل في قول العقيلي بإسناد مجهول.

[لسان الميزان: (٦ - ٢٢٦ - ٢٢٥)]

٤٥٢) حديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وصلوا على من قال لا إله إلا الله» الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن، وعثمان كذبه يحيى بن معين، وخالد متزوك.

[تخيص الحبیر: (٥٣٦/٢)]

٤٥٣) حديث: «صلوا خلف كل بروفاجر» أبو داود . والدارقطني واللفظ له . والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة، وزاد «وجاهدوا مع كل بروفاجر» وهو منقطع، ولو طريق آخر عن ابن حبان في الصعفاء ، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى وهو متزوك، ورواه الدارقطني ، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جداً . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت ، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الصعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر .

[تخيص الحبیر: (٥٣٦/٢)] ، [الدرایة: (١٦٨/١)]

٤٥٤) عن معاذ بن جبل رفعه: «أطع كل أمير وصل خلف كل إمام». رواه الطبراني ، وفي إسناده انقطاع.

[تخيص الحبیر: (٥٣٤/٢ - ٥٣٥)]

٤٥٥) عن الزهرى: «لا يصلى خلف المختىء إلا من ضرورة لا بد منها». قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجرها: رواه البخاري تعليقاً في الصلاة: وقال الزبيدي: قال الزهرى بهذا.

[النکت الظراف: (٣٧٥/١٢)]

باب

الإمام يصلى على مكان مرتفع

(٤٥٦) عن همام بن الحارث قال: «صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فجاء يسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدرى فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تبعتك؟» هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان.

[توكى التأسيس: ٢٤٢]

باب

الإمام يصلى جالساً

(٤٥٧) قوله: لصلاة الظهر^(١).

قال الحافظ: وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن ...

قال الحافظ: وقد ألم قاعداً جماعة من الصحابة بعده رضي الله عنه منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة آخرها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل أدعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إماماة القاعد.

[الفتح: ٢٠٥/٢٠٦]

(٤٥٨) ذكر الحافظ أحاديث في إماماة القاعد: فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس ابن قهد بفتح القاف وسكون الماء الأنصارى «أن إماماً لهم اشتكت لهم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمّنا وهو جالس ونحن جلوس». وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير «أنه كان يوم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فامروه أن يصلّى بهم فقال: إني لا استطيع أن أصلّى قائماً فاقعدوا، فصلّى بهم قاعداً وهم قعوداً». وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال «يا رسول الله إن إمامتنا مريض، قال: إذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً» وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر «أنه اشتكت، فحضرت الصلاة فصلّى بهم جالساً وصلّوا معه جلوساً» وعن أبي هريرة أنه أفتى بذلك وإسناده صحيح أيضاً.

[الإصابة: ٢٥٨/٢]، [الفتح: ٢٠٧/٢]

(١) حين صلى أبو بكر بالناس عندما مرض النبي عليه السلام حتى قام عليه السلام من فراشه ودخل عليهم وهو يصلون .. الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

(٤٥٩) في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفك قدمه» الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح^(١).

[الفتح: ٢٠٧/٢ - ٢٠٨]

(٤٦٠) أخرج الدارقطني من طريق الشعبي رفعه «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» وهذا مع إرساله، من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء . وقد قال الدارقطني : إنه تفرد به .

[الدرية: ١٧٢/١ - ١٧٣]

باب

من أم قوماً وهم له كارهون

(٤٦١) ترجمة جنادة بن أبي أمية الأزدي : عن شهر بن حوشب عن أبي عبد الرحمن الصناعي أن جنادة الأزدي أم قوماً أحاديث وفيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أم قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تتجاوز ترقوته » ، أورده الطبراني بسند ضعيف .

[الإصابة: ٢٤٥/١ - ٢٤٦]

(٤٦٢) ترجمة أبي مالك الدمشقي : روى معاوية بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « في المسخطة لأبويه والذي يوم قوماً وهم له كارهون والمرأة تصلي بغير خمار لا تقبل لهم صلاة » رواه أبو عمر ، حدبه مرسلاً .

[الإصابة: ١٩١/٤ - ١٩٢]

(٤٦٣) قال الحارث : عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : خطبنا رسول الله ﷺ . فذكر حديثاً طويلاً فيه : « ومن أم قوماً وهم به راضون، فاقتصر بهم في حضوره، وقراءاته، وركوعه، وسجوده، وقعوده، فله مثل أجورهم، ومن لم يقتصر بهم في ذلك؛ ردت عليه صلاته، ولم تتجاوز تراقيه، وكان منزلة أمير الجائر معتد، لم يصلح إلى رعيته، ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى - فقال علي بن أبي طالب ﷺ : يا رسول الله بابي وأمي، وما منزلة الأمير الجائر المعتمد، الذي لم يصلح لرعيته، ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى قال: ﷺ : هو رابع أربعة، وهو أشد الناس عذاباً يوم القيمة: إبليس، وفرعون، وقabil قاتل النفس، والأمير الجائر رابعهم » .

قال الحافظ : هذا حديث موضوع .

[المطالب العالية: ١٩٣/١]

(١) وقد صلى النبي عليه السلام قاعداً عندما سقط من فرسه .

باب

الإمام يسيء الصلاة

٤٦٤) قال الحافظ : عن ابن مسعود مرفوعاً «علمكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره.

[الفتح: (٢٢٠/٢)]

باب

الإمام يذكر أنه محدث أو جنب

٤٦٥) حديث : «روي أنه ﷺ قال: إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء، أجزائهم ويعيد» الدارقطني بهذا، وأتم منه في ذكر الجنب أيضاً في حديث البراء ، وفيه جوibir وهو متrox ، وفي السنن انقطاع أيضاً .

[تخيص العبير: (٥٣٢/٢)]

٤٦٦) حديث : «أنه ﷺ دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه، ثم ذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنت، ثم خرج وأغتنس، ورجع رأسه يقطر ماء» رواه أبو داود من حديث أبي بكرة بلطف : «دخل في صلاة الفجر فأومنا بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم» وفي رواية له قال في أوله : فكير، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : «إنما أنا بشر وإنني كنت جنباً»، وصححه ابن حبان والبيهقي ، واختلف في إرساله ووصله .

في الباب عن أنس رواه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله أيضاً ، وعن علي ابن أبي طالب رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن لميعة ، وروايه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلأ ، وروايه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي آخره : «إنني أنسنت حتى قمت في الصلاة» وفي إسناده نظر ، وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق ، ولفظهما : «اقيمت الصلاة وعدلت الصحفوف» حتى قام النبي ﷺ في مصلاه ، قبل ان يكبر ذكر ، فانصرف وقال مكانكم، فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا ، وقد اغتنس ينطئ رأسه ماء ، فكير فصلى بنا .

[تخيص العبير: (٥٣٢/٢ - ٥٣٣/٢)]

٤٦٧) حديث : «من ألم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً، أعاد صلاته وأعادوا»، لم أجده مرفوعاً .

آخر الدارقطني من وجه آخر ، عن علي : «أنه صلى بقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فاعادوا»، وإسناده واه .

روى عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبي أمامة : «ان عمر صلى بالناس وهو جنب» فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى أن يعيدوا، فرجعوا إلى قول علي، قال القاسم: وقال ابن مسعود، مثل قول علي» وإنستاده واه.

عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، وإنستاده واه». وأخرجه الدارقطني وهو مع إرساله من روایة جابر البیاضی وهو واه. وحديث أبي هريرة: «الإمام ضامن» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذی، بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه اضطراب.

عن البراء رفعه: «إيما إمام سهی فصلی بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، فليغتسل هو، ثم ليعد صلاتهم» الحديث أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع، فلو صح لكان نصاً في المسألة، والله المستعان.

[الدرایۃ: ١٧٣ - ١٧٤]

٤٦٨) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصحف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينططف رأسه ماء وقد أغتسل».

رواہ البخاری

* قوله: حتى إذا قام في مصلاه.
قال الحافظ: وقد تقدم في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب» من أبواب الفسل من وجه آخر عن يونس بلفظ «فلما قام في مصلاه ذكر» ففيه دليل على أنه أنصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم»، ولما يذكر من طريق عطاء بن يسار مرسلًا: «أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا».

قال: ويكن الجمع بينهما بحمل قول كبر على أراد أن يكبر، أو بأنهما واقutan... وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

[الفتح: ١٤٤/٢])

باب

تلقين الإمام

٤٦٩) ترجمة الصحاك بن زيد الأموazi: قال ابن حبان يرفع المراسيل ويستند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به وقال العقيلي يخالف في حدسيه.

قال الحافظ: ورأيت في نسخة عتيقة بن يزيد بتحتانية أوله وفي نسخة زيد، وقال روى عبد الملك بن

موسوعة الحافظ ابن حجر

مروان الأهوازي عنه عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود عليه السلام «قلنا يا رسول الله إنك تهم قال وما لي لا أعلم ورفع أحدكم بين خضره وانملته» قال ورواه ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس مرسلأ وهو أولى.

[لسان الميزان: (٢) / ٢٠٠]

(٤٧٠) عن ابن عمر حديث «إن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها قلبس عليه» رواه أبو داود .
قال الحافظ: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الحديث وهم، دخل لہشام بن إسماعيل حديث في حديث .

قلت: وقد خفت هذه العلة على ابن حبان، فأخرج هذا الحديث في صحيحه من روایة هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب به .

[النکت الظراف: (٥) / ٣٥٧]

(٤٧١) روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعاً: «لا تفتحن على الإمام وانت في الصلاة» والحارث ضعيف وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: «إذا استطعتمكم الإمام فاطعممه» .

[تلخيص الحبير: (١) - ٤٦٨]

(٤٧٢) عن النبي ﷺ في الفتح على الإمام^(١)، ورد في ترجمة المسور بن يزيد الأستدي .
حکی عن البخاري أنه قال له حديث واحد في الصلاة لا يعرف .

[التهذيب: (١٠) / ١٣٨]

باب

من أم الناس فليخفف

(٤٧٣) أخرج أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر: «كان أبي بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طوبية فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما رأه استفتحها انتقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبياً» الحديث .

[الفتوحات الريانية: (٦) / ٢٨٠]

(٤٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر بأقصر سورتين في القرآن، فقلنا: يا رسول الله صلّيت بنا اليوم صلاة ما كنت تصليها، قال: إني سمعت صوت صبي في صفة النساء»، هذا حديث غريب، وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين ضعفوه .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٩٠٧)؛ عن مسور بن يزيد الأستدي، قال: «صلى رسول الله ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كتنا وكتنا قال: هلا ذكرتنيها» .

ولكن لحديثه هذا أصل في الصحيح عن أنس وأبي قتادة ولفظه في البخاري من روایة يحيى بن أبي كثیر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا لَأُدْخِلُ فِي الصَّلَاةِ وَآنَا أُرِيدُ إِطَالَتِهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتْجُوزُ كُرَاهِيَّةَ أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّهِ».

[نتائج الأفكار: (٤٤٤/١)]

٤٧٥) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان معاذ بن جبل يصلّي بقومه فدخل حرام المسجد وهو ي يريد أن يسقي نخله، فصلّى مع القوم، فلما رأى معاداً طول بهم تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة ذكر له ذلك، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فجاء إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فذكر له ذلك، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: أفتان أنت ٦ مرتين - إقرأ بـ«سبّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا» وتحوهما». هذا حديث صحيح، أخرجه البزار.

[نتائج الأفكار: (٤٧٦-٤٧٨/١)]

٤٧٦) قال الحارث: عن أبي صالح قال: «كان معاذ ﷺ يصلّي مع النبي ﷺ الفجر، ثم يرجع في يوم قومه».

قال الحافظ: مرسلاً.

[المطالب العالية: (١٩٩/١)]

٤٧٧) قال الحافظ: كان معاذ يوم قومه فصلّى العشاء، فقرأ بالبقرة فانصرف رجل اسم هذا الرجل حزم بن أبي كعب، رواه أبو داود وابن حبان، وقيل هو حرام أنس رواه أحمد من حديث أنس بإسناد صحيح.

قال الحافظ: ... وفي رواية ابن أبي شيبة بسنده جيد بين بريرة وتوبة ...

[هدي الساري: (٢٧٨)]

٤٧٨) عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ ثم يرجع في يوم قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة..» الحديث.

روايه البخاري

قال الحافظ: وقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي «فقرأ اقتربت الساعة» وهي شادة إلا إن حمل على التعدد، ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل، ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح.

قال الحافظ: وروى البيهقي عن الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال «لَا تبغضوا إِلَى اللَّهِ عِبَادَهُ يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطْوِلُ عَلَى الْقَوْمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْغِضُ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ».

قال الحافظ في اقتداء المفترض بالمتضل وصحته: يدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هِيَ لَهُ

تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرخ ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتهت تهمة تدليسه، قوله ابن الجوزي إنه لا يصح مردود.

ثم قال حول نسخ صلاة الفريضة أكثر من مرة وما ساقه ابن دقيق في الرد على الطحاوي في إعادة الفريضة: كأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه «لا يصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسلاً «إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم» ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة.

ثم قال الحافظ: أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة صريحاً.

[الفتح: (٢٢٨/٢ - ٢٢١)]

٤٧٩) وهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ، بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال: «كان أبي بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته، فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكوا الغلام، وأتى الغلام يشكوا أبياً، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوْجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض ذو الحاجة».

وعن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

[الفتح: (٢٢٢/٢)]

٤٨٠) عن جابر بن عبد الله الأنباري قال: «أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الميل - فوافق معاداً يصلي، فترك ناضحة واقترب إلى معاد، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل، وبلغه أن معاداً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكى إليه معاداً، فقال النبي ﷺ: يا معاد، افتقن أنت - أو أفاتن - ثلاثة مرات، فلولا صليت بسبع اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة». أحسب هذا في الحديث.

رواه البخاري

* قوله: بسورة البقرة - أو النساء - .

قال الحافظ: لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر، لقوله بعدها أحسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الأخيرة فإنه يصلى إلخ، وقاتل ذلك هو شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر.

[الفتح: (٢٢٥/٢)]

٤٨١) من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

* قول البخاري في حديث أبي قتادة بعده: تابعه بشر بن يكر وابن المبارك وبقية عن الأوزاعي.

قال الحافظ: متابعة ابن المبارك وصلها النسائي، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أقف عليها.

[الفتح: (٢٢٧/٢)]

٤٨٢) قال الحافظ: بين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه «أنه فَقِرَأَ فِي

الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فَقِرَأَ فِي الثانية بثلاث آيات»، وهذا مرسل.

* قوله: أن تفتت أمره.

قال الحافظ: زاد عبد الرزاق من مرسل عطا، أو تتركه فيضيع.

[الفتح: (٢٢٧/٢)]

٤٨٣) ترجمة عثمان بن عمرو الأنباري: روى ابن مندة «من طريق كثير بن سليم، عن أنس: «جاء عثمان بن عمرو إلى رسول الله ﷺ، وكان إمام قومه، وكان بدريراً، فقال له: إذا صليت بقومك فأخف بهم؛ فإن فيهم الكبير والضعيف وهذا الحاجة». قال ابن مندة: هذا الحديث مشهور بعثمان بن أبي العاص، لكنه لم يكن بدريراً. قلت: إن كان محفوظاً فهو غيره، فلا مانع من وقوع القصة الواحدة لاثنين.

[الإصابة: (٤٦٢/٢ - ٤٦٤)]

٤٨٤) ترجمة عبد الرحمن بن مسهر، قال ابن عدي عن خوات بن جبير قال: «كنت أصلني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خفف فإن بنا إليك حاجة» انتهى.

قال الحافظ: وأورد العقيلي حديث خوات.. ثم قال بعد أن أورد أحاديث أخرى وقال: لا يتتابع عليها.

[لسان الميزان: (٤٢٧/٢ - ٤٢٨)]

٤٨٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنى لأسمع صوت الصبي وإنما في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتت أمره».

قال ثم نسمعه إلا من هذا الشيخ بهذا الإسناد.

قال الشيخ: قد رواه من طريق أخرى وهي هذه، وإسناده أحسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤١ - ٢٤٠)]

٤٨٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه قال: «ما صليت خلف أحد صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام»، رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٠)]

٤٨٧) حديث: «من ألم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن منهم الريض والكبير وهذا الحاجة».

لم أجده بهذا اللفظ.

[الدرية: (١٦٩/١)]

(٤٨٨) ترجمة سليم الأنباري: روى أحمد والطبراني والبغوي والطحاوي عن معاذ بن رفاعة الزرقاني أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم أتى النبي صلى الله عليه آله وسلم فقال «يا رسول الله إنا نظم في أعمالنا ف يأتي معاذ بن جبل فيعطيه بناءً في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه آله وسلم يا معاذ لا تكون فتناً ثم قال يا سليم ما معك من القرآن» الحديث وفيه أن سليماً خرج إلى أحد فاستشهد وأخرجه البغوي أيضاً وأحمد وابن مندة وهو منقطع، والإسناد الأول مع إرساله أصح.

[الإصابة: (٧٥/٢)]

(٤٨٩) ترجمة عبد الله بن محمد العدوي التميمي: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في صلاة الجمعة^(١)، وفيه غير ذلك.

وقال البخاري لا يتابع على حديثه وقال وكيع يضع الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن عبد البر جماعة أهل العلم بالحديث يقولون أن هذا الحديث يعني الذي أخرجه له ابن ماجه من وضع عبد الله بن محمد العدوي وهو عندهم موسوم بالكذب.

[التهذيب: (١٩/٦)]

باب

إمام المرأة

(٤٩٠) ترجمة خلاد غير منسوب: عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لأم ورقة أن تؤمّن أهل دارها» رواه الحارث في مسنده، كذا قال عبد العزيز وهو ضعيف والحديث موقوف من روایة عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة.

[الإصابة: (٤٥٤/١)]

(٤٩١) عن جابر رضي الله تعالى عنه «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً». آخرجه ابن ماجه وإسناده واه.

[بلغ المرام: (١١٨)]

(٤٩٢) حديث: «روي أنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤمّن أهل دارها»، أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، عن أم ورقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: يا رسول الله أينن لي بالغزو معك؟»، الحديث، وفيه: «وأمرها أن تؤمّن أهل دارها» فيه قصة وأنها كانت تسمى الشهيدة، وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهة.

[تلخيص الحبير: (٥٢٠/٢)]

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٠٨١): عن عبد الله بن محمد العدوي؛ عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجراً مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه».

٤٩٣) حديث عائشة: «أنها أمت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطاً»، الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني، بإسناد أصلح منه.

[الدرية: (١٦٩/١)]

٤٩٤) حديث: «روي أنه قال: الا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا اعرابي مهاجرًا» ابن ماجه من حديث جابر في حديث أوله: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا»، وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها، وفيه عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، ورواوه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال: ثنا أسد بن موسى وعلي بن عبد قallas ثنا فضيل بن عياض، عن علي بن زيد، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخلط الأسانيد، قاله، ابن الفرضي، قال عبد الحق في الأحكام: رأيته في كتاب عبد الملك، وقال ابن عبد البر: أفسد عبد الملك بن حبيب بإسناده.

[تخيص الحبیر: (٥٣١/٢ - ٥٣٢)]

باب

الإمام تكون له الحاجة في صلي غيره

٤٩٥) قوله: باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته.
قال الحافظ: متابعة بقية بن الوليد عنه لم أجدها.
ثم قال: متابعة محاضر عن الأعمش لم أجدها.

[هدي الساري: (٢٠)]

باب

إذا أقيمت الصلاة هل يصلی غيرها

٤٩٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك قال: «خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة ورأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معاً ونهى أن يصليا إذا أقيمت الصلاة».

قال الحافظ: عثمان ضعيف. وقال البخاري: الأصح أنه من روایة شريك عن أبي سلمة مرسلأ.
[مختصر زوائد البزار: (٢٤٢/١)]

باب

فيما يدرك مع الإمام وما فاته

٤٩٧) روى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا: «كان الرجل إذا جاء

يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، حتى جاء معاذ، فقال: لا أراه على حال إلا كنت عليها، فقال النبي ﷺ: إن معاداً قد سن لكم، ورواه أحمد والطبراني. وأخرجه عبد الرزاق من مرسلاً عبد الرحمن بورجاله ثقات. وللطبراني عن أبي أمامة نحوه، وإسناده ضعيف. وللبيهقي من مرسلاً عطاه نحوه.

[الدرية: (٢٢٤/١)]

٤٩٨) حديث: «عن ابن عمر إذا دخل أحدكم المسجد والإمام في التشهد، فليكبر وليجلس معه، فإذا سلم فليقم إلى الصلاة فإنه قد أدرك فضل الجمعة». فيه محمد بن الحسن النقاش المفسر رمي بالكذب.

[تنزيه الشريعة: (١٠٣/١)، [تسديد القوس: (٣٧٠/١)]

٤٩٩) قال مسدد عن شيخ الأنصار: «إن رجلاً دخل المسجد فسمع رسول الله ﷺ خفق نعليه، فلما سلم قال: كيف أدركنا؟ قال: سجوداً فسجدت، قال: كذلك فافعل، ولا تعتدوا بالسجدة ما لم تدركوا الركعة، فإذا رأيتم الإمام قائماً فقوموا، وراسعوا فاركعوا، وساجداً فاسجدو، وجالساً فاجلسوا».

قال الحافظ: صحيح.

[المطالب العالية: (٢١١/١)]

٥٠٠) حديث: «روي أنه ﷺ قال: إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام» الترمذى من حديث علي ومعاذ بن جبل، وفيه ضعف وانقطاع.

[تلخيص الحبير: (٤٥٦/٢)]

باب

فيمن أدرك الركوع

٥٠١) ترجمة يحيى بن حميد: عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»، قال وقد رواه مالك وغيره من حفاظ أصحاب الزهرى ولم يذكروا الزيادة الأخيرة ولعلها كلام الزهرى.

[سان الميزان: (٦/٢٥٠)]

٥٠٢) قال مسدد: عن أبي هريرة رض «في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر قال: لا، حتى تأخذ مقامك في الصفا». قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٢٠٤)]

٥٠٣) حديث أبي هريرة: «من أدرك في الركوع فليركع معه، ولبعد الركعة» البخاري في القراءة

خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال : «إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة» وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، وذكر الدارقطني في العلل خواه عن معاذ وهو مرسل.

[تخيص الحبیر: (٥٤٥/٢ - ٥٤٦)]

٤٠) مسند أبي هريرة : حديث : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوها، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

ابن خزيمة في الإمامة : وقال : في القلب من هذا الإسناد ، فإني لا أعرف عدالة يحيى بن أبي سليمان . الدارقطني في الصلاة ، المأمور فيه ، وقال : يحيى بن أبي سليمان شيخ من أهل المدينة سكن مصر . ولم يذكر بحث .

قلت : قد قال البخاري في يحيى بن أبي سليمان : إنه منكر الحديث . وهذا كاف في جرحه من مثل البخاري .

[إتحاف المهرة : (١٤/٦٤٠ - ٦٤١)]

باب

متابة الإمام

٥٠) قال الحافظ : عن أبي هريرة مرفوعاً : «الذى يخوض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» . أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقعاً وهو المحفوظ .

[الفتح : (٢١٤/٢ - ٢١٥)]

٥٠) عن معاذ وعلي «إذا أتى أحدكم المسجد، والإمام على حال فليصنع كما يصنع» . الترمذى من روایة هبيرة عن علي ، والطبرانى من روایة ابن أبي ليلى عن معاذ ، وفي سند كل منهما حجاج بن أرطأة .

[تسديد القوس : (٣٨٢/١)]

٥٠٧) حديث : «الذى يخوض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان» ، رواه البزار والطبرانى . وإنسانه حسن ووقفة مالك .

[مختصر الترغيب والترهيب : (٣٦-٣٧)]

٥٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن النعمان بن بشير قال : «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقال : سمع الله من حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى نرى النبي ﷺ قد سجد» قال : لا نعلمه عن النعمان إلا بهذا الإسناد . قال الشيخ : المفضل ضعيف .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٢٩٩

قال الحافظ : في الإسناد ضعف بين .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٤ - ٢٤٥)]

٥٠٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة قيل : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبقوا إمامكم بالركوع فإنكم تدركونه بما سبّكم » .
في الإسناد ضعف بين .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٤)]

٥١٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس رضي الله عنه : « إن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد أحد مثنا حتى نراه قد سجد ».
قال : لا نعلم رواه عن حميد ، عن أنس إلا سعيد . وقد رواه المعتمر عن أبيه ، عن رجل ، عن أنس .
سعيد ضعفه أبو حاتم .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٤٣)]

٥١١) قوله : فإذا رکع فارکعوا .
قال الحافظ : زاد أبو داود من روایة مصعب بن محمد عن أبي صالح « ولا ترکعوا حتى یرکع ولا تسجدوا حتى یسجد » وهي زيادة حسنة تبني احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا کبر فکبروا .
[الفتح: (٢/٢١٠ - ٢١١)]
٥١٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة ، والإمام على حال ، فليصنع كما یصنع الإمام » .
رواہ الترمذی وإسناده ضعیف .

[بلغ المرام: (١٢١)]

٥١٣) ترجمة الفضل بن فرقان عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه « ما یخشى الذي یرفع رأسه قبل الإمام الحديث » ثم أخرجه عن أبي هريرة رفعه بلفظ آخر ، قال وهذا ما رواه مالك عن محمد موقوفاً وهو الحق .
[لسان الميزان: (٤/٤٤٧)]

٥١٤) ترجمة عبد الله بن مسعدة الفزاری : عن عثمان بن أبي سليمان عن أبي مسعدة صاحب الجیوش
قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم يقول « لا تسبقونی بالركوع ولا بالسجود ».
قلت : فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة .

[الإصابة: (٢/٣٦٧)]

باب

لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٥١٥) ترجمة سعد الجھنی : قال ابن عمر في إسناد حديثه مقال وهو من روایة سنان بن سعد الجھنی عن

أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إن الإمام لا يخص نفسه بالدعاء دون القوم». [الإصابة: (٤٠٧٢)]

باب

من أحق بالإمامية

٥١٦) إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.

قال الحافظ في الباب: حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «يُؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً» الحديث. ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضماعة عنه، وليس جميعاً من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري.

[الفتح: (٢٠٠٢)]

٥١٧) قوله: وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد النبي، والأعرابي، والغلام لقول النبي ﷺ «يُؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

قال الحافظ: أما خبر عائشة، فساق الحافظ بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه «ان ذكوان أبا عمرو، كان عبداً لعائشة، زوج النبي ﷺ، فاعتقته عن دبر منها، فكان يقوم لها، فيقرأ لها في رمضان».

رواوه ابن أبي شيبة في مصنفه، ورواه ابن أبي داود أيضاً من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهو أثر صحيح.

[التلقيق: (٢٩١ - ٢٩٠)]

٥١٨) مسند مرثد بن أبي مرثد حديث: «إن سرركم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم» الحديث. المحاكم في المناقب، قلت: فيه انقطاع.

[إتحاف المهرة: (١٢/١٦٤)، [الإصابة: (٣٩٨/٢)]

٥١٩) حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يُؤم الغلام حتى يحتلم» وإن سناه ضعيف.

[الفتح: (٢١٧/٢)]

٥٢٠) ترجمة قيس بن عمير: «قال انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت وأخذت العقد على قومي فأمرني عليهم فجئت ومعي عشرة من إخوتي وبنني عمى وكان أبي من أقرانا فأمره أن يؤمنا» أخرجه ابن قانع وفي سنده علي بن قرين وهو متrox.

[الإصابة: (٢٠٦/٣)]

٥٢١) ترجمة عمرو البكالي: فقال عمرو بن عبد الله البكالي قال: «فسمعته يقول إذا أمرك الإمام

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٠١

بالصلوة والزكاة والجهاد فقد حللت لك الصلاة خلفه وحرم عليك سببه» وقال أبو سعد الأشج عن عمرو البكالي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وكان ذا فدحه ذكر حديثاً موقوفاً وهذا سنه صحيح.

[الإصابة: (٢٤/٣)]

٥٢٢) ترجمة محمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي: روى الخطيب عن أبي هريرة رفعه «إن سرركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم» وقال هذا حديث منكر بهذا الإسناد ورجاله كلهم ثقات إلا الرازي فالحمل فيه عليه.

حديث: «قدموا قريشاً»، ورواه الطبراني من حديث أبي معاشر عن سعيد المقبري عن السائب، وأبو معاشر ضعيف، وقد جمعت طرقه في جزء كبير.

[تلخيص الحبير: (٥٣٧/٢)]

٥٢٣) أخرج البيهقي من حديث أبي زيد الأنصاري رفعه: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم، فإن استروا فأحسنهم وجهاً» وفيه عبد العزيز بن معاوية، وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث.

[تلخيص الحبير: (٥٣٧/٢)]

٥٢٤) أخرج الحاكم من وجهه ضعيف بلفظ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقهم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء، فاقرأهم للقرآن» وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

[الدرية: (١٦٨/١)]

٥٢٥) حديث: «من صلى خلف عالم تقي، فكانما صلى خلفنبي». لم أجده.

[الدرية: (١٦٨/١)]

باب

إذا بكى الإمام في الصلاة

٥٢٦) قوله: وقال عبد الله بن شداد: «سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف يقرأ: «إنما أشكو بشي وحزني إلى الله» [يوسف: ٨٦].

قال الحافظ: قال سعيد بن منصور في السنن: وقال البيهقي في شعب الإيمان: عن عبد الله بن شداد، يقول: «سمعت نشيج عمر بن الخطاب، في صلاة الصبح، وهو يقرأ من سورة يوسف وأنا في آخر الصفوف، يقرأ إنما أشكو بشي وحزني إلى الله» [يوسف: ٨٦] لفظ سعيد. وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو بكر في المصنف، وصح من حديث علامة بن وقاص، عن عمر مثله.

[التعليق: (٢٠٠/٢ - ٢٠٠)، [الفتح: (٢٤٢-٢٤٣)]

٥٢٧) حديث عبد الله بن الشخير «رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا ويله صدره أزيز كأزيز الرجل من البكاء» رواه أبو داود والنسائي والترمذمي في الشمائل وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه.

[الفتح: (٢٤٢/٢)]

باب

لا يتطلع الإمام في مكانه

٥٢٨) عن أبي هريرة رفعه «لا يتطلع الإمام في مكانه» ولم يصح، وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه.

[هدي الساري: (٢١)، [النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٢٤٠)]

باب

الرجل يأتي الإمام ويأتى الناس بالمؤمن

٥٢٩) ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم «اتقمو بي، ولیاتم بكم من بعدکم».

رواية البخاري

* قوله: ويدرك عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تاخراً فقام: تقدموا واثتموا بي ولیاتم بكم من بعدکم» الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من روایة أبي نصرة عنه. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن أبا نصرة ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده الاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالتضييف بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.

[الفتح: (٢٣٩/٢ - ٢٤٠)]

باب

انصراف الإمام

٥٣٠) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال من أحدث حدثاً بعد ما يضرغ من التشهد فقد تمت صلاته».

موسوعة الحافظ ابن حجر

أخرج أبو نعيم في الخلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه، ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلاً.

[الدرية: (١٧٥/١)]

باب

الصلوة خلف النائم

(٥٣١) قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى تضييف الحديث الوارد في «النهي عن الصلاة إلى النائم»، فقد أخرجه أبو داود وأبن ماجه من حديث ابن عباس. وقال أبو داود: طرق كلها واهية، يعني حديث ابن عباس. انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضاً.

[الفتح: (٦٩٩/١) - (٧٠٠/١)]

باب

ما ينهى عنه في الصلاة

(٥٣٢) حديث: «روى أنه كذلك قال: تعداد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» فيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهرى، عن ابن المبارك قال: «رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم، فجلست إليه مجلساً، فجعلت أستحيى من أصحابي أن يرونني جالساً معه» وقال الذهلي: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وقال البخاري: حديث باطل، وقال ابن حبان: موضوع، وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث، قلت: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهرى لكن فيها أيضاً أبو عصمة وقد أثّرهم بالكذب.

[تخيص الحبير: (٤٥٨/٢)]

(٥٣٣) ترجمة أبي الحجاج الطائي: عن النبي كذلك «إنه نهى أن يحدث الرجل الرجل وبينهما أحد يصلي» روى عنه جبير بن نعيم أخرجه أبو داود في المراسيل، وقال القطان لا يعرف ولم أجده له ذكر إلا في هذه الرواية انتهى. وقد أغفله المزي.

[التهذيب: (٧٢/١٢)]

(٥٣٤) حديث: «سئل رسول الله كذلك عن الصلاة في القوس والقرن؟ فقال: أطرح القرن وصل في القوس» من طريق سلمة بن الأكوع الأسلمي. رواه الدارقطني والحاكم.

وقال: صحيح الإسناد، إن كان محمد سمع من سلمة.

قلت: فكيف يصنع في صحف موسى.

[إتحاف المهرة: (٥٧٧/٥)]

(٥٢٥) ترجمة ثابت بن مسعود : ذكره عبادان مختصرًا ، وقال : لا يعرف له ذكر إلا في حديث صفوان بن محرز .

عن صفوان بن محرز ، قال : «كنت أصلبي خلف المقام وإلى جنبي رجل من أصحاب النبي ﷺ نحسبه ثابت بن مسعود ، قال : و كنت إذا جهرت بالقراءة خفظ صوته ، فلم أرجأه أحسن من جواره ، وكنت إذا تتعنت فتح على ، فلما انصرفت دخلت الطواف فلتحقني فأخذ بيدي فقال : إن الأرواح جنود مجندة ..» الحديث .

قلت : بقي عندي فيه وقفة من جهة صفوان بن محرز ، لأنني لا أحسبه أدرك ابن مسعود . فالله أعلم .

[الإصابة : (٢٠٧ / ١ - ٢٠٨)]

(٥٢٦) مسند كعب بن عجرة : حديث : «إذا توضأ أحدكم ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فلا يشبك بين أصابعه» ، الدارمي وابن خزيمة .

قلت : ومرة : عن سعيد ، عن أبي هريرة . قال : ومرة يرسله . وابن أبي ذئب قد بين أن المقبرى إنما رواه عن رجل من بني سالم ، وهو عندي سعد بن إسحاق ، إلا أنه غلط فيمن فوق سعد بن إسحاق . انتهى .

[إتحاف المهرة : (١٢ / ١٤ - ١٦)]

(٥٢٧) قول البخاري : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .

قال الحافظ : وقد وردت فيه مراasil مسندة من طرق غير ثابتة أه .. وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال : «قال رسول الله ﷺ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ «إذا صلَّى أحدكم فلا يشبك بين أصابعه فإنه التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول .

ثم قال : والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا ، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال .

[الفتح : (٦٧٥ / ١)]

(٥٢٨) ترجمة عمرو بن معدى كرب الصدفي : أن عمرو بن معدى كرب الصدفي حدثه قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح فقال من استطاع منكم فلا يصلين وهو مصح ، قلنا : وما المصح ، قال : من خرء أو بول» ، قال ابن السكن : لم أجد له ذكر إلا في هذه الرواية ، قلت : رواته ثقات وقد وجدنا له ذكراً ورواها آخر .

[الإصابة : (٢١ / ٣)]

(٥٢٩) ترجمة سعد بن حررة : عن سعد بن حررة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة» ، قلت : رجال هذا

الإسناد ثقات إلا أنني أظن فيه تصحيفاً وسقطاً.

[الإصابة: (٢٢/٢ - ٢٤)]

٥٤٠) وأورد الدارقطني في غرائب مالك عن أنس رفعه «لا يصلح أحدكم وهو يدافع الأخرين»، وقال هذا باطل من حديث مالك وحديث الزهري ومحمد بن سهل متزوك، وقال في موضع محمد بن سهل بن الحسن العطار ولم يكن مرضياً، وقال الحال كأن يضع الحديث كذا حكاها الخطيب والذي نقله المصنف عن الدارقطني لم أره ثم رأيته في غرائب مالك في ترجمة ربعة، وأخرج عن أحمد بن محمد بن إسحاق الباموري عن محمد بن سهل بن ميمون عن سعيد بن محمد بن الأصبغ عن إسحاق بن محمد الأنصارى من ولد ثابت بن الأفلح عن عمر عن مالك عن ربعة عن أنس رفعه وقال هذا باطل ومحمد بن سهل يضع الحديث، ومنهم من سمى جده الحسن وروى الخطيب في ترجمة السفاح الخليفة من طريق محمد بن سهل بن الفضل الكاتب خبراً باطلًا فما أدرى هو هذا أو غيره وهل محمد بن سهل بن ميمون ومحمد بن سهل بن الحسن ومحمد بن سهل بن الفضل واحد أو ثلاثة.

[السان الميزان: (١٩٤/٥)]

٥٤١) وقال أبو بكر بن أبي شيبة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ضرب المصلين». قال الحافظ: موسى ضعيف.

[المطالب العالية: (١٦٨/١ - ١٦٩)]

٥٤٢) روى أنه صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً غطى لحيته في الصلاة، فقال: اكشف لحيتك، فإنها من الوجه! لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المذهب، فقال: هذا الحديث ضعيف، وله إسناد مظلم، ولا يثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم فيه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنwoyi، وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء، انتهى، وقد أخرجته صاحب مسند الفردوس بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة، فإن اللحية من الوجه» وإسناده مظلم كما قال الحازمي.

[تلخيص الحبير: (٨١ - ٨٢)]

٥٤٣) حديث: «إن الله كره لكم ثلاثة» وذكر منها العبث في الصلاة، عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً، ولنفذه: «والرفث في الصيام، والضحك في المقابر» وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه، وقال ابن طاهر: عبد الله بن دينار، هو الحمصي وليس المدني، وهذا منقطع.

[الدرية: (١٨١/١)]

باب

الكلام في الصلاة والإشارة

٥٤٤) عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال: «سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالماً لعلم أن

اجابت أمه أولى من عباد قرية» ويزيد هذا مجهول.

[الفتح: (٩٤/٣)]

٥٤٥) ترجمة محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المديني : قال الدارقطني لم يكن بالقوى وأخرج له في غرائب مالك عن أبي هبيرة الدمشقي عن سلامة بن بشر عن يزيد بن السمط عن الأوزاعي عن مالك عن الزهري عن أنس رض «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يشير في الصلاة»، وقال لم يقل فيه على مالك غير أبي طاهر وكان ضعيفا ، وإنما رواه يزيد بن السمط عن الأوزاعي عن الزهري ليس فيه مالك، وكذا أخرج له عن حرمدة وعيسي .

[سان الميزان: (٣٦/٥)]

٥٤٦) حديث علي : «كانت لي ساعة أدخل على النبي صل فيها فبان صل قائمًا يصلى سبع لي، وكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلى أذن لي» رواه النسائي ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل : سبع وقيل : تتحنح ، قال : ومداره على عبد الله بن نجبي ، قلت : واختلف عليه فقيل عنه عن علي ، وقيل عن أبيه عن علي .

[تخيص الحبیر: (٤٦٧/٢)]

٥٤٧) حديث : روى أنه صل قال : «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» الدارقطني من حديث جابر بأسناد ضعيف ، وقال البيهقي في الصحيح موقف .

[تخيص الحبیر: (٤٦٤/٢)] ، [الدرایۃ: (١٧٦)]

٥٤٨) حديث ابن عباس رفعه : «لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث» أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وإسناده ضعيف . وأخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف أيضا .

[الدرایۃ: (١٨٥/١)]

٥٤٩) عن أبي هريرة رفعه : «من أشار في الصلاة إشارة تفقهه أو تفهم فقد قطع الصلاة» أخرجه أبو داود . لكن قال أحمد : لا يثبت .

[الدرایۃ: (١٨٣/١)]

باب

الضحك والتسمم في الصلاة

٥٥٠) ترجمة رفيع بن مهران الرياحي : وأما ما نقل عن الشافعي أنه قال : حديث الرياحي رياح ، فإنما أراد حديثا خاصا وهو حديث القهقةة ، كما نبه عليه ابن عدي ؛ ثم قال : وسائل أحاديث مستقيمة .

[الإصابة: (٥٢٨/١)]

٥٥١) عن جابر قال : «ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صل». رواه الدارقطني ، قلت : المسيب بن شريك مترونوك .

[اتحاف المهرة: (١٦١/٣)]

(٥٥٢) مسند أبي هريرة : حديث : «إذا قهقهه أعاد الوضوء، وأعاد الصلاة». الدارقطني في الطهارة : وقال : عبد الكرييم متزوك، وعبد العزيز ضعيف. رواه جماعة أئمّات عن الحسن مرسلا، وفيه خلاف مذكور في ترجمة : أبي العالية في المراasil وغيره.

[إتحاف المهرة : (٤٢٣/١٤)]

(٥٥٣) قال أحمد بن منيع : عن جابر بن عبد الله رض قال : «بينما النبي صل يصلي المصري في غزوة بدر إذ تبسم في الصلاة، فلما قضى الصلاة قالوا : يا رسول الله، تبسمت وانت في الصلاة، قال صل : إن ميكائيل عليه الصلاة والسلام - مربى وهو راجع من طلب القوم، وعلى جناحه غبار، فضحك إلى فتبسمت إليه».

قال الحافظ : علي متزوك، ورماء ابن حبان بالوضع، والوازع ضعيف جداً واه.

[المطالب العالية : (٢١٦/١١)]

باب

النفح في الصلاة

(٥٥٤) قوله : ويذكر عن عبد الله بن عمر : «نفح النبي صل في سجوده في كسوف».

قال الحافظ : قال الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر، قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله صل، فقام وقمنا معه، فأطأط القيام حتى ظننا أنه ليس براصع»..، الحديث.

قال الحافظ : حديث قوي وصححه جرير الطبرى.

وعندي أن البخاري إنما علقه بغير صيغة الجزم لاختلاف في عطاء، والله أعلم.

[التلبيق : (٤٤٦/٢ - ٤٤٧)]

(٥٥٥) ترجمة أفلح مولى أم سلمة : عن أم سلمة قالت : «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفح فقل : يا أفلح ترب وجهك» رواه الترمذى.

قال غريب ^(١) وقال بعضهم عن أبي حمزة رباح وميمون أبو حمزة ضعيف، قلت : تابعه طلق بن غنم عن سعيد أبي عثمان الوراق عن أبي صالح به، وأخرج النسائي من طريق كريب عن أم سلمة نحو هذا الحديث فقال فيه فرأى غلاماً لنا يقال له رباح ويحمل التعدد والله أعلم.

[الإصابة : (٥٨/١)]

(٥٥٦) قول البخاري : ويذكر عن عبد الله بن عمر.

قال الحافظ : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله صل».

(١) أبي الترمذى.

فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه «وجعل ينفع في الأرض وبكي و هو ساجداً» وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو من سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري.

وقال أيضاً: ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه «ثم نفع في آخر سجوده فقال أفال». .

وقال الحافظ: تنبهان... الثاني: ورد في كراهة النفع في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لتنا يقال له أفلح إذا سجد نفع، فقال: يا أفلح ترب وجهك» رواه الترمذى وقال: ضعيف الإسناد. قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفع لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح المحسى. وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً، وثبت كراهة النفع عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.

[الفتح: ١٠٣-١٠٢]

٥٥٧) حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «لا ريح لا تنفع، فإنه من نفع فقد تكلم»، أخرجه البيهقي.

وأخرج عن أنس رفعه: «النفع كلام» وإسناد كل منها ضعيف.

[الدرية: ١٨٧/١]

باب

قتل العقرب فيها

٥٥٨) عن أبي هريرة بلفظ: «اقتلو الأسودين في الصلاة، الحية، والعقرب» وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه، رواه الحاكم وإسناده ضعيف، وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر وعن أبي داود بإسناد منقطع عن رجل من بنى عدي بن كعب: أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى».

[تلخيص الحبير: ٤٦٩ - ٤٦٨/١]

٥٥٩) عن ابن عباس رفعه: «اقتلو الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم»، أخرجه أبو داود والحاكم، وإسناده ضعيف.

ولأنبي داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بنى عدي بن كعب: أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فقال: «إذا وجد أحدكم عقرباً، وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى»، رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[الدرية: ١٨٦/١]

باب

فتح الباب في الصلاة

(٥٦٠) ترجمة عبد الرحيم بن خالد الأيلبي : .. قال العقيلي عن عائشة رضي الله عنها فذكر حدثا منكرا بهذا السنن.

قال الحافظ : وهو في « أنها استفتحت الباب ففتح لها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم مضى في صلاته » ، قال العقيلي مجهول بالنقل وهذا له أصل من روایة برد بن سنان عن الزهرى عن عائشة رضي الله عنها .

[سان الميزان: (٤/٦٧)]

باب

الاختصار فيها

(٥٦١) قال الحافظ : أن إبليس أهبط متخراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقعا . وعن مجاهد قال « وضع اليد على الحقوـاستراحة أهل النار » وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة بإسناد حسن .

[الفتح: (٣/٧٠)]

(٥٦٢) ترجمة عمرو بن محمد بن الأعشن : (قال البرقاني عن الدارقطني بغدادي كان ضعيفاً كثير الوهم وأورد له حديثه عن عدي بن الفضل عن حميد عن أنس في النهي عن الاختصار في الصلاة) قال وليس هذا من حديث حميد وإنما رواه عدي وغيره عن أليوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

[سان الميزان: (٤/٣٧٦ - ٣٧٥)]

باب

مس اللحية في الصلاة

(٥٦٣) ترجمة عبد الملك بن سعيد بن حريث : عن عبد الملك بن سعيد بن حريث قال « ر بما مس النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لحيته وهو في الصلاة » قال ابن أبي حاتم هو مرسل .

[الإصابة: (٢/٨٥)]

(٥٦٤) ترجمة منذر بن زياد الطائي : حدث ابن أبي زيد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يمس لحيته في الصلاة » وضعه المنذر بن زياد وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل وحسبه من كان يضع الحديث ، وقال الحكم أبو أحمد لا يتتابع في روایته .

[سان الميزان: (٦/٩٠ - ٩١)]

(٥٦٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يمس لحيته في

الصلوة غير عبث» قال: لا نعلم متصل إلا عن ابن عمر، ولا نعلم رواه عن نافع إلا عيسى.
قال الشيخ: وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٩/١)]

باب

الاقعاء والتورك في الصلاة

٥٦٦) حديث: «أنه **نهى** أن يقعى الرجل **في صلاته**» قال النووي في الملاصمة: قال بعض الخفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة.
ورواه ابن ماجه بلفظ «لا تقع اقعاء الكلب» وفي إسناده الحارث الأعور وأبو نعيم النخعي، وعن أبي هريرة: «نهاني رسول الله **نَهَا** عن نقرة كنقرة الديك، والتفات **كالتفات الثعلب**، واقعاء **كابقاء الكلب**»، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بلفظ: «إذا رفعت رأسك من السجدة فلا تقع **كمما يقع الكلب**» ضع اليتك بين قدميك **والزق ظاهر قدميك بالأرض**» رواه ابن ماجه، وفيه: العلاء بن زيدل وهو متزوك وكذبه ابن المديني.

[تخيضن الحبير: (٣٦٩/١ - ٢٧٠)]

٥٦٧) حديث أبي ذر: «نهاني خليلي عن ثلاثة: ان انقرنقر الديك، وان **اقعاء الكلب**» وإن افترش افتراش الثعلب» وفي نسخة السبع لم أجده من حديث أبي ذر، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة: «نهاني رسول الله **نَهَا** عن ثلاثة» وذكره.

[الدارية: (١٨٤/١)]

باب

فيمن يصلى ورأسه معقوص

٥٦٨) في سنن أبي داود بإسناد جيد «إن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلى قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله **نَهَا** يقول: ذلك مقعد الشيطان».

[الفتح: (٢٤٨/٢)]

٥٦٩) قال إسحاق بن راهويه: عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله **نَهَا** أن يصلى الرجل وراسه معقوص» قلت للمؤمل أفيه أم سلمة؟ فقال: بلا شك كتبته منه إملاء بكرة.
قال الحافظ: قد رواه عبد الرزاق ووكيع، عن سفيان الثوري، ليس فيه أم سلمة، أخرجه أحمد عنهما، وبسبب ذلك استثبت إسحاق المؤمل، فإن كان المؤمل حفظه، فالاختلاف فيه من سفيان لا عليه، والله أعلم.

[المطالب العالية: (١٨٤/١ - ١٨٥)]

(٥٧٠) عن أم سلمة قالت: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص» وأخرجه إسحاق، وذكر الدارقطني: أن مؤمل بن إسماعيل وهم في زيارة أم سلمة. وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه أخطأ مؤمل.

[الدرية: (١٨٤/١)]

باب

مسح الحصى في الصلاة

(٥٧١) أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة وإسناده صحيح.

[بلغ المرام: (٧٢)]

(٥٧٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس بن مالك «إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحول الحصى في الصلاة، قال: ذلك حظك من صلاتك». يوسف واه، والأعمش لم يسمع من أنس.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٩/١)]

باب

ما يجوز العمل في الصلاة

(٥٧٣) قوله: وقال ابن عباس رضي الله عنهما «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء» ووضع ابن إسحاق قلنسوته في الصلاة، ورفعها.

قال الحافظ: وأثر علي بن أبي طالب: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة، كبر وضرب بيده اليمنى على رصفة الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوباً، الآخر». روى البخاري بعضه في التاريخ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، وهو إسناد حسن.

[التلقيق: (٤٤٢ - ٤٤١/٢)]

(٥٧٤) قول البخاري: وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة. قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن ابن عمر ما يأبه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال: «قال عمر إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث «أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسى وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة» ومن طريق عياض الأشعري قال أصلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو

موسى: إنك لم تقرأ، فا قبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليس فيها قراءة، إنما شغلني غير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها». وهذا يدل على أنه أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في المفكرة، ويفيد ما روى الطحاوي من طريق ضممض بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب «إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مررتين فلما فرغ وسلم سجد سجدة السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لمصر.

[الفتح: (١٠٩/٢ - ١٠٨/٢)]

٥٧٥) قول البخاري: يقول الناس أكثر أبو هريرة.

قال الحافظ: أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ: «إن الناس قالوا قد أكثروا أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإنى كنت أزمه لشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له: بأي سورة» فذكر الحديث وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مصعب. انتهى ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري، وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكرها، وقد قال ابن عساكر: لم أجدها ولا ذكرها ابن مسعود. انتهى ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث، لكن قال بعد قوله لشبع بطني: حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحرير، فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، فعلل البيهقي أراد هذا وكان المقبرى وغيره من رواته كان يحدث به تماماً تارة ومحتصراً أخرى.

[الفتح: (١٠٩/٢)]

٥٧٦) ترجمة عمر بن بزيع الأزدي: عن عمر رفعه «من لم يعبث في صلاته فله كذا وكذا».

قال الحافظ: وقال كلاهما مجهول والحديث غير محفوظ ولا يعرف إلا به وقد تقدم ذكر الحارث وأن الدارقطني قال مجهول.

[سان الميزان: (٤/٢٨٦)]

باب

صلة الحاقن

٥٧٧) عن أبي أمامة حديث أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن»، رواه ابن ماجه.

قال -أي صاحب تحفة الأشراف- روی عن يزيد، عن أبي حي المؤذن .. إلى آخره.

قال الحافظ: قد ذكر ذلك الترمذى في الصلاة عقب حديث أبي أمامة بل عقب حديث ثوبان تعليقاً، فقال: رواه معاوية بن صالح، عن السفر .. إلى آخره. قال: وكان روایة يزيد بن شريح، عن أبي حي أجود إسناداً وأشهر.

[النحكت الظراف: (٤/١٨٢)]

باب

الطعام بحضور الصلاة

٥٧٨) قال الحافظ: روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس: «انهمما كانا يأكلان طعاماً وفي التئور شواء، فهارا المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لثلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء» وفي رواية ابن أبي شيبة: «الثلا يعرض لنا في صلاتنا» قوله عن الحسن بن علي قال: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة».

قال الحافظ: ما يقع في بعض كتب الفقه: إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء، لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ.

[الفتح: (١٩٠ - ١٨٩/٢)]

٥٧٩) ترجمة عبد الله بن محمد بن جعفر أبو القاسم القزويني: وقال عبد الغني بن سعيد سمعت علي بن رزيق يقول أحد ما أنكر على القزويني روايته عن أبي قرة عن سعيد بن تليد عن ابن القاسم عن مالك عن الزهرى عن أنس رفعه: «إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة» الحديث^(١)، وقال الدارقطنى وضع القزويني في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث.

[سان الميزان: (٣٤٥/٣)]

٥٨٠) قوله: إذا قدم العشاء.

قال الحافظ: زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط عن ابن شهاب: «واحدكم صائم». قلت: رواية ابن حبان صحيحة.

[الفتح: (١٨٨ - ١٨٩/٢)]

باب

الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

٥٨١) وعن حجر بن العنبسي الخضرمي، عن علي، قال: «ما كنت لأصل إلى في أرض خسف الله تعالى بها، ثلاثة مرات». وهذا إسناد حسن.

وقد روى بمعناه مرفوعاً، عن علي، رواه أبو داود في السنن بإسناد مصرى، «نهانى أن أصل إلى في المقبرة، ونهانى أن أصل إلى في أرض بابل، فإنها ملعونة» في إسناده ضعف.

[التلبيق: (٦٢٢/١)، [الفتح: (٢٢١ - ٢٢٠/٢)]]

(١) وقام الحديث: «.... فابدأوا بالعشاء».

(٥٨٢) حديث النهي عن الصلاة في سبعة مواطن^(١).

ترجمة زيد بن جبيرة بن محمود : قال الساجي حدث عن داود بن الحسين بحديث منكر جداً يعني حديث «النهي عن الصلاة في سبعة مواطن» وقال الفسوسي ضعيف منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك. قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف..

[التهذيب: (٢٤٦/٣)]

(٥٨٣) ترجمة ذي القرفة الجهني : عن ذي القرفة قال: «اعرض أعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فساله عن الصلاة في أعطاء الأبل، قال: لا» فيه عبيدة بن متعب وهو ضعيف.
وقد صحح الحديث من رواية الأعمش أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، قال ابن السكن لا يصح شيء من طرقه.

[الإصابة: (٤٨٦/١ - ٤٨٧/٤)]

(٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام»، رواه الترمذى وله علة.

[بلغ المرام: (٦٤)]

(٥٨٥) وروى أبو داود مرفوعاً عن علي ولفظه: «نهاني حبيبي ﷺ أن أصلى في أرض بابل فإنها ملعونة» في إسناده ضعف.
قال الحافظ: وروى الحاكم في الإكليل عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعدن فاعتراض عنه النبي ﷺ واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: ألقه. فانقاد» لكن إسناده ضعيف.

[الفتح: (٦٣٢/١)]

(٥٨٦) كراهة الصلاة في المقابر.

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

روايه البخاري

* قول البخاري: كراهة الصلاة في المقابر.

قال الحافظ: عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.
ثم قال: حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً: «ما قبض النبي إلا دهن حيث يقبض» وفي إسناده

(١) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في معاطن الأبل، والمجزرة، والمزيلة، وفي مصلى قبلته مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظاهر بيت الله العتيق».

حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق آخر مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل، وروى الترمذى في الشمائل والنسائلى في الكبرى من طريق سالم بن عبد الأشجعى الصحابى عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: «فأين يدفن رسول الله ﷺ؟» قال: «في المكان الذى قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» إسناده صحيح لكنه موقوف، والذى قبله أصرخ فى المقصود.

[الفتح: (١/٦٢٠ - ٦٢١)، [تغییص الحبیر: (٤٥٥/٢)]، [النکت الظراف: (٤٨٣/٢ - ٤٨٥/٤)]

٥٨٧ قول البخارى: الصلة في مواضع الإبل.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية منها: حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذى، وحديث عبد الله بن مفلق عند النسائلى، وغيرهم.

ثم قال: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ: «كان يصلى في مرابض الغنم ولا يصلى في مرابض الإبل والبقر»، وسنته ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم.

[الفتح: (١٦٨/١)]

٥٨٨ قال أحمد بن منيع: عن أنس قال: «كنت أصلى إلى قبر هراني عمر فجعل يقول: القبر القبر، فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء فقال: القبر أمامتك».

قال الحافظ: هذا صحيح، علقة البخارى.

[المطالب العالية: (١٣٧/١)]

٥٨٩ قال مسدد: عن أبي سلمة ؓ قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى الركعتين وقد أقيمت الصلة فقال: أصلتان معاً».

قال الحافظ: صحيح إلا أنه مرسلاً.

[المطالب العالية: (١٣٧/١)]

٥٩٠ حديث: عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى أن يصلى في مواطن، في المزيلة والمجزرة والمقببة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله»، وفي سند الترمذى، زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري، ضعيف أيضاً، وقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: «ما جمياً واهيآن، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين، وذكر المصنف هذا الحديث في أثنا». شروط الصلة، وذكر فيه بطن الوادي، بدل المقبرة، وهي زيادة باطلة لا تعرف.

[تغییص الحبیر: (١/٤٥٤)، (٢/٣٥٣)، [الدرایة: (٢٤٦/١)]

٥٩١) الصلاة في الأرض المغصوبة. لم يرد فيه شيء.

[الدرية: (٢٤٧/١)]

باب

فيمن أحدث في صلاته

٥٩٢) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضاً وليعد الصلاة» هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط، والصواب علي بن طلق وهو اليمامي، قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي، كأنه رأى أن هذا رجل آخر، ومال أحمد بن حنبل إلى أنهموا واحد، وقال أبو عبيد: أرأوا والد طلق بن علي.

[تغخيص الحبير: (٤٥١/٢)]

٥٩٣) عن عروة بن الزبير حديث: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم ليتصرف». قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها.

[النكت الظراف: (٢٩٥/١٢)، (١٧٤/١٢)]

باب

رد السلام في الصلاة

٥٩٤) ترجمة زيد بن أسلم: روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في رد السلام بالإشارة^(١) قال ابن عبيد: قلت لـإنسان سله أسمعه من ابن عمر؟ فسألـه فقال: أما أنتي فكلـمتـي وكلـمـتهـ أخرـجهـ البيهـقـيـ، وـفـيـ هـذـاـ جـوـابـ إـشـعـارـ بـأـنـهـ لـمـ يـسـعـ هـذـاـ بـخـصـوـصـهـ مـنـهـ، معـ أـنـهـ مـكـثـرـ عـنـهـ فـيـكـونـ قـدـ دـلـسـهـ.

[تعريف أهل التقديس: (٨١)]

٥٩٥) ترجمة أبو بكر العمراني: لا يدرى من ذا ولـهـ خـبـرـ مـنـكـرـ فيـ مـسـنـدـ الـبـزارـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ «أـنـ رـجـلـ أـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـرـدـ عـلـيـهـ»، وـقـالـ خـشـيـتـ أـنـ يـقـولـ لـمـ يـرـدـ عـلـيـهـ، فـهـذـاـ يـخـالـفـ مـاـ رـوـىـ الصـحـاحـ بـنـ عـثـمـانـ وـهـوـ صـدـوقـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ مـاـ رـدـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ.

قال الحافظ: وهذا الرجل معروف ثقة مشهور وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله

(١) ولـفـظـ الـحـدـيـثـ: عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ: «ذـهـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ إـلـىـ مـسـجـدـ بـنـيـ عـمـرـ وـعـوـفـ بـقـبـاءـ لـيـصـلـيـ فـيـهـ فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ رـجـالـ الـأـنـصـارـ يـسـلـمـونـ عـلـيـهـ فـسـأـلـتـ صـهـيـبـاـ وـكـانـ مـعـهـ: كـيـفـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـرـدـ عـلـيـهـ حـينـ كـانـوـاـ يـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـقـالـ صـهـيـبـ: كـانـ يـشـيرـ إـلـيـهـ بـيـدـهـ».

بن عمر، ولا معارضة بين الحديث المذكور وبين الحديث الذي في صحيح مسلم لاحتمال أن يكونا واقعتين ولو تغدر الجمع لكن تعليله بسعيد بن أبي الحسام أولى فإن فيه مقالاً وأبو بكر بن عمر المذكور أخرج له الشيخان وغيرهما . وليس من شرط هذا الكتاب ولو لا أن كلام الذهبي يوهم أنه غيره لم أذكره .

[نسان الميزان: (١٨/٧ - ١٧/٧)]

٥٩٦) عن إبراهيم بن يزيد النخعي حديث: «أرد السلام في نفسك يعني في الصلاة» .
قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجرها :

[النكت الظرفية: (١٣٦/١٢)]

باب

الصلاحة في ثوب من مال حرام

٥٩٧) حديث ابن عمر : رفعه «من اشتري ثوباً بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» فهو ضعيف جداً، أخرجه ابن حبان في الضعفاء . وقال أحمد في رواية أبي طالب عنه: «هذا الحديث ليس بشيء» .

[الدرية: (١٤٧/١)]

باب

النهي عن إعادة الصلاة مرتين

٥٩٨) ترجمة خالد بن أبيين المعاوري: «إن أهل العوالى كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنهياهم أن يصلوا في يوم مرتين» ، حديث مرسلاً .

[الإصابة: (٤٦٦/١)]

٥٩٩) حديث: «لا يصلى بعد صلاة مثلها» لم أجده .

[الدرية: (٢٠٢/١)]

باب

الالتفات في الصلاة

٦٠٠) روى ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء ، عن حوشب عن الحسن ، عن أنس رفعه: «المصلحي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك ينادي: لو لم يعلم هذا العبد من ينaggi ما انتقل» .

[الدرية: (١٨٣/١)]

٦٠١) عن أبي هريرة رفعه: «إياكم والالتفات في الصلاة فإن أحدكم ينادي ربه ما دام في

الصلوة» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه.

[الدرية: (١٨٢/١)]

٦٠٢) ترجمة بكر بن الأسود : قال العقيلي روى عن الحسن عن أبي هريرة رفعه : «إياكم والالتفات في الصلاة فإنه هلكة» وقال لا يتبع على هذا النقوط في النهي عن الالتفات أحاديث صاححة ويحيى الذي نقل المؤلف عنه تكذيبه هو ابن كثير لا ابن معين لا كما وقع كتاب الدولابي عن البخاري قال : قال ابن معين : كذاب ، فإن الذي في التاريخ الكبير للبخاري قال يحيى بن كثير كذاب والله أعلم .

[لسان الميزان: (٤٧/٢)]

٦٠٣) ترجمة الصلت بن مهران : عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه مرفوعاً : «لا صلاة تلتفت» ، وهذا لا يثبت رواه البزار في أماليه لا في مسنده .

[لسان الميزان: (١٩٨/٣)]

٦٠٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا قام إلى الصلاة - أحسبه قال - : قائماً، هو بين يدي الرحمن تبارك وتعالى، فإذا التفت يقول تبارك وتعالى : إلى من تلتفت، إلى خير مني؟ أقبل يا ابن آدم إلى، فأنما خير من تلتفت إليه». قال : رواه طلحة ابن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً . وإبراهيم بن يزيد ، هو الخوزي ، ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٦/١)]

٦٠٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال : يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ أقبل إلى، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه» .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا جابر، ولا عنه إلا ابن المنكدر، ولا عنه إلا الفضل، والفضل خال المعتمر بن سليمان، بصرى قصاص، وأحسب أنه كان يذهب إلى القدر، ولا نكتب عنه إلا ما لم نجد عند غيره، أجمعوا على ضعفه^(١).

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٥/١)]

باب

الصلوة على الفراش

٦٠٦) قول البخاري : الصلاة على الفراش .

(١) هذا قول الحافظ البهشمي كما في مجمع الزوائد .

قال الحافظ: وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلى في لحضنا» وكأنه أيضاً لم يثبت عنده، أو رأه شاداً مردوداً، وقد بين أبو داود عنته.

* قول البخاري: وقال أنس: كنا نصلى.

قال الحافظ: وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح. [الفتح: ٥٨٦/١]

باب

الصلاوة على الحصير

٦٠٧) ترجمة عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي: روى عن المغيرة بن شعبة في الصلاة على الفروخة المذبحة^(١). قال أبو حاتم مجھول وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: يروي المقاطع فعلى هذا فحديه عن المغيرة مرسل.

[التهذيب: ١٧/٧]

٦٠٨) قال الحافظ: عن شريح بن هانئ سأل عائشة: «أكان النبي ﷺ يصلى على الحصير والله يقول (وَجَلَّنَا جَهَنَّمُ لِكَافِرِينَ حَصِيرًا) فقلت لم يكن يصلى على الحصير» لكنه لم يثبت عند المصنف أو رأه شاداً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلى عليه» وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حصير.

[الفتح: ٥٨٥/١]

باب

فيمن قاء أو رفع في الصلاة

٦٠٩) ترجمة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي: عن عائشة مرفوعاً: «من قاء أو رفع فاحذر في صلاته»^(٢) الحديث صوابه مرسل.

[التهذيب: ٣٨٣/١]

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٥٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: «إن رسول الله ﷺ يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة أو حصير»، وقد جاءت محرقة في نص الحديث المنقول أعلاه.

(٢) تكملة الحديث: «فلينهبه فليتوضا ثم تبين على صلاته».

٦١٠) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم» ابن ماجه وأعلمه غير واحد بأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن ابن جریح، وروایة إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقال ابن معین: حديث ضعیف، وقال ابن عدی، هكذا رواه إسماعیل مرة، رواه الدارقطنی، وقال بعده: عطا، وعبد الصمد ضعیفان، وقال البیهقی: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضاً سلیمان بن أرقمن عن ابن أبي مليکة، وهو متزوك.

[تلخیص الحبیر: (٤٥١/٢ - ٤٥٢)]

٦١١) عن ابن عباس رواه الدارقطنی، وابن عدی، والطبرانی، ولفظه: «إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوئه، وليستقبل صلاته» وفيه سلیمان بن أرقمن، وهو متزوك، وعن أبي سعيد الخدري ولنفظه: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء، فليبن على ما مضى» رواه الدارقطنی وإسناده ضعیف أيضاً فيه: أبو بكر الداهري، وهو متزوك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على علي، وإسناده حسن.

[تلخیص الحبیر: (٤٥٢/٢ - ٤٥٣)]، [الدرایة: (١/١٧٤)]

٦١٢) حديث: «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف، فليضع يده على فمه، وليقدم من لم يسبق بشيء»، لم أجده هكذا.

[الدرایة: (١/١٧٤)]

٦١٣) عن عائشة حديث: «من أصابه شيء أو رعاف أو قلس أو مذى، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم»، رواه ابن ماجه.
قال الحافظ: قال ابن أبي حاتم في الملل عن أبيه: هذا خطأ، إنما يرويه عن ابن جریح، عن أبيه، عن ابن أبي مليکة، عن النبي ﷺ - مرسلأ.

[النکت الظراف: (١١/٤٥٧)]

باب

السجود على الثوب

٦١٤) قال البیهقی أحادیث كان یسجد على کور عمامته لا يثبت منها شيء، يعني مرفوعاً، وقال الحسن: «كان أصحاب رسول الله ﷺ یسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» علقه البخاري، ووصله البیهقی، وقال هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة، أما حديث ابن عباس ففي الخلية لأبي نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم وفي إسناده ضعفاً، وأما حديث ابن أبي أوفی: ففي الطبرانی في الأوسط وفيه فائد أبو الورقاء وهو

ضعيف، وأما جابر: ففي كامل ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي، وهما متزوكان، وأما أنس: ففي علل ابن أبي حاتم وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلاً، وعن يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة: «كان رسول الله ﷺ يسجد على صدور عمامته» قال ابن أبي حاتم: هذا حديث باطل، والله أعلم.

[تخيص الحبیر: (٤١٢/١)]

باب

ما جاء في الوسوسة

٦١٥) حديث: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيقول: إنك قد أحدثت، فليقل كذبت ولا ما وجد ريحه بأنفه..» الحديث. من طريق أبي سعيد الخدري. رواه ابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وأحمد.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.
قال الحافظ: وقد وهم الحاكم في ذلك.

[إتحاف المهرة: (٥/٣٨٩ - ٣٨٨)]

٦١٦) ترجمة حاجب بن سليمان المنجبي: قال الدارقطني في العلل لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه وذكر له حديثاً وهم في متنه رواه عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». قال والصواب عن وكيع بهذا الإسناد كان يقبل وهو صائم.

[التهذيب: (٢/١١٥-١١٤)]

باب

فيمن مس فرجه وهو في الصلاة

٦١٧) ترجمة جري الحنفي: روى ابن مندة، عن رجل من بني حنيفة يقال له جري أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني ر بما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي. فقال: امض في صلاتك». قال: غريب.

قلت: وسلام ضعيف، وإسماعيل كذلك.

[الإصابة: (١/٢٢٣)]

باب

صلة الصوف وسد الفرج

٦١٨) مسند معاذ بن جبل: حديث: «خطوتان، أحدهما أحب إلى الله، والأخرى أبغض الخطى

إلى الله...» الحديث^(١).

الحاكم في الصلاة.

قلت: علته الانقطاع بين خالد ومعاذ وفي أحمد بن الفرج مقال.

[إتحاف المهرة: (١٢/٢٢٢-٢٢٤)]

٦١٩) أخرج البزار من حديث أبي حبيفة بلفظ «من سد فرجة في الصف غفر له» وأسناده حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٣-٣٤)]

٦٢٠) ترجمة حاجاج بن عبيد: قال أبو حاتم إبراهيم مجھول وقال البخاري لم يصح إسناده.
قال الحافظ: ويدرك عن أبي هريرة رفعه «لا يتقطع في مكانه» ولم يصح وهو عند أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «يعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتاخر عن يمينه أو عن شماله».

[التهذيب: (٢/١٧٨)]

باب

في الصف الأول

٦٢١) عن النعمان بن بشير ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول». رواه أحمد ببيانه جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٣٣)]

٦٢٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على الصف الأول». إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥٢)]

٦٢٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة».

قال البزار: رواه هشام، عن يحيى، عن خالد بن معدان عن العرياض. رواه شيبان، عن يحيى، عن خالد، عن جبير بن ثقيف، عن العرياض فرفعه، - وحديث العرياض أصح.
قال الشيخ: وأيوب ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٥١-٢٥٠)]

(١) تكملة الحديث: «... فاما الخطوة التي يحبها الله عزوجل فرجل نظر الى خلل في الصف فسد واما التي يبغض الله فإذا اراد الرجل ان يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها وثبت اليسرى ثم قام».

٦٢٤) عن عبد الله بن بريدة الأسلمي حديث في تفسير السمود - يعني القيام إلى الصلاة قبل أن يخرج الإمام^(١).

قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها :

[النكت الظراف: (٢٤٩/١٢)]

باب

في ميمونة الإمام

٦٢٥) قال الحافظ في الباب : كأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن تكون عن يمينه» ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً «إن الله وملائكته يصلون على ميمونة الصفوف» وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال : «قيل للنبي ﷺ : إن ميسرة المسجد تعطلت» فقال : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر» ففي إسناده مقال .

[الفتح: (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)]

٦٢٦) قال مسدد : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه قال : «دخلت مع عمر في سبحة الظهر، فأقامني عن يمينه، فجاء يرفا، فقمت أنا وهو خلفه». قال الحافظ : صحيح موقوف .

[المطالب العالية: (١٨٥/١)]

٦٢٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على ميمونة الصفوف»، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٢٥)، [الفتح: (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)]

٦٢٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : «صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه» ، قال : رواه بعضهم عن ثابت قال : «صليت مع أنس فأقامني عن يمينه» ولم يرفعه . هذا إسناد حسن .

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٣/١)]

(١) الحديث كما عند أبي داود (٢٦٩/١) : عن كهمنس قال : «قمتا إلى الصلاة يوماً والإمام لم يخرج فقد عصينا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة ما يقصدك ؟ قلت : ابن بريدة قال : هذا السُّمود فقال لي الشيخ : حدثني عبد الرحمن بن عويسجة عن البراء بن عازب قال : كتنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر ، قال : وقال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأولى ، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً».

باب

في تعديل الصنوف وصنوف الرجال والنساء

(٦٢٩) عن النعمان بن بشير، يقول: «أن رسول الله ﷺ أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: أقيموا صنوفكم، فوالله لنقيمن صنوفكم أو نختلفن قلوبكم قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه».

رواه أبو داود، وأبي حمزة. وإسناده حسن وأصل الحديث دون الزيادة في آخره، من حديث النعمان في صحيح مسلم، وغيره من غير هذا الوجه، والله أعلم.

[التلقيق: (٣٠٣-٣٠٢)]

(٦٣٠) قال الحافظ: حديث أبي أمامة «لتتسون الصنوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف... وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف..

[الفتح: (٢٤٢/٢-٢٤٣)]

(٦٣١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي بن أبي طالب قال: «من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجالان وخلفهما امرأة».

قال: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه.
والحارث ضعيف^(١).

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٢/١)]

(٦٣٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها. وشر صنوف النساء أولها، وخيرها آخرها». رجاله موثقون.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥١/١)]

(٦٣٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «خير صنوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صنوف النساء آخرها، وشرها أولها». قال: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، تفرد به أبو عاصم عن سعد. قلت: هو إسناد ظاهر الصحة، ولكن سمع أبي عاصم من سعيد بعد الاختلاط.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥١/١)]

(٦٣٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر من ورأيكم كما أنظر من بين يدي، سووا صنوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».

(١) من كلام البيشمي.

هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢٤٩/١ - ٢٥٠)]

٦٣٥) قال الحافظ في حديث : «اخروهن من حيث أخرهن الله تعالى». لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقعاً في حديث أوله : «كان الرجل والمرأة في بني إسرائيل يصلون جميعاً»، الحديث. ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً وزعم السروجي عن بعض مشائخه أنه في مستند رزين.

[الدرية: (١٧١/١)]

باب

فيمن يستحق أن يكون في الصف الأول

٦٣٦) قال الحافظ في الحديث رواه البزار : عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين أن يتقدموا، وأن يكونوا في مقدم الصفوف، ويقول : «هم أعلم بالصلوة من السفهاء والأعراب، ولا أحب أن يكون الأعراب أمامهم ولا يدرؤن كيف الصلوة».

قال : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

هو إسناد ضعيف^(١).

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٢/١)]

٦٣٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال : «ليليني منكم ألووا الأحلام والنوى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال الشيخ : عاصم ضعفه الأثرون.

قلت : والحنيني أضعف من عاصم.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٢/١)]

باب

في مقام الاثنين خلف الإمام

٦٣٨) قال مسدد : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «إذا كانوا ثلاثة يتقدم أحدهم ويتأخر اثنان، يصطفان خلفه قال : وجئت مرة فقمت عن يساره، فاقامني عن يمينه».

قال الحافظ : صحيح موقف.

[المطالب العالية: (١٨٥/١)]

(١) من كلام الشيخ البيشمي.

٦٣٩) حديث ابن مسعود : «أنه ألم اثنين فتوسطهما» وأغرب ابن عبد البر والمنذري والسوسي ،
قالوا : إن الصحيح وقف هذا الحديث ، زاد المنذري والنبوبي : إن مسلماً أخرجه موقوفاً . وأخرجه
أبو داود مرفوعاً وإسناده ضعيف ، كذا قال : وهو في مسلم من ثلاث طرق ، ثالثها مرفوعة .
[الدرية : ١٧٠/١]

باب

الصف بين السواري

٦٤٠) قول البخاري : الصلاة بين السواري .
وفي نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد
صحيح ، وهو في السنن الثلاثة ، وحسنه الترمذى .
[الفتح : ٦٩٨/١]

باب

فيمن وجد فرجه في الصف فلم يسدّها

٦٤١) في إقامة الصدوف : ... نازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر : «أنه ضرب
قدم أبي عثمان التهدي لإقامة الصف» وبما صح عن سعيد بن غفلة قال : «كان بلال يسوي
مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة» ..
[الفتح : ٢٤٦/٢]

باب

ما يفعل من جاء بعد تمام الصف

٦٤٢) عن مقاتل بن حبان : أن النبي ﷺ قال : «إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجالاً
من الصف فليقيم معه مما أعظم المختلج» .
آخرجه أبو داود في المراسيل .
[الدرية : ١٧٢/١]

باب

فيمن ركع وحده ثم دخل في الصف

٦٤٣) قال ابن أبي عمر : عن حذيفة ﷺ «أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف» فذكروا
صنعيه للنبي ﷺ فقال : أحسن حذيفة وأجمل .
قال الحافظ : هذا إسناد واه جداً .
[المطالب العالمية : ٢٠٤/١]

(٦٤٤) روى ابن السكن في صحيحه بلفظ : «اقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال : من الساعي أنا؟ قال أبو بكرة : قلت أنا، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد».

[تلخيص الحبير: (٤٧٠/٢)]

(٦٤٥) قال الدارقطني أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكرة منها حديث «زادك الله حرصاً ولا تعد» والحسن إنما يروي عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة يعني فيكون الحديث منقطعاً.

[مدي الساري: (٣٧٠)]

(٦٤٦) «صل ما أدركـت واقتـصـ ما سـبـقـكـ» وروى الطحاوي بإسنـادـ حـسـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ مـرـفـوـعـاـ «إـذـاـ أـتـيـ أـحـدـ كـمـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـرـكـعـ دـوـنـ الصـفـ حـتـىـ يـأـخـذـ مـكـانـهـ مـنـ الصـفـ». وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من روایة عبد العزیز بن رفیع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معني على الحال التي أنا عليها» وفي الترمذی نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف، لكنه ينجرى بطريق سعيد ابن منصور المذکورة.

[الفتح: (٢١١/٢ - ٢١٤)]

باب

فيمن صلى خلف الصف وحده

(٦٤٧) قال الحافظ : ... فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه ..

قال ابن رشيد : الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لا صلاة منفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث عليّ بن شيبان، وفي صحته نظر ..

[الفتح: (٢٤٨/٢ - ٢٤٩)]

(٦٤٨) قال الحافظ : وأورد له عن عليّ عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إن رجالاً صلوا خلف الصف وحده الحديث»^(١) وقال هذا مفضل لا يرويه غير حماد.

[سان الميزان: (٣٤٧/٢)]

(٦٤٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : «رأى النبي ﷺ رجالاً يصلّي خلف الصف وحده فامرهم أن يبعيدوا الصلاة».

قال : لا نعلم ما يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

(١) وبنية الحديث : «فامرهم النبي ﷺ أن يبعيدوا».

والنصر أبو عمر الخزاز ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٤/١)]

٦٥٠ حديث: «روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت الصف، أو جررت رجلاً من الصف، أعد صلاتك» الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث واصي، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق آخر في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، وقال الأثر عن أحمد: هو حديث حسن. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط ببيانه وآراءه: «أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصنوف، بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه».

[تخيص الحبیر: (٥٣٩-٥٢٨/٢)]

٦٥١ حديث أبي بكرة: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، ومن شواهده ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة خواه، وإسناده ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٥٣٩-٥٢٨/٢)]

٦٥٢ أخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه: «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فامره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة» وصححه ابن حبان. وأخرجه البزار وضعفه.

[الدرایۃ: (١٧١/١)]

باب

ما جاء في السواك

٦٥٣ ساق الحافظ بسنده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحديث مخرج في الصحيحين.

وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

هذا حديث حسن صحيح أخرجه أحمد والترمذى.

[موافقة الخبر الخبر: (١/٣٧-٣٩)]

٦٥٤ ترجمة إسحاق بن مالك الحضرمي شامي: .. قال الأزدي: ضعيف ..
قال الحافظ: قال ابن القطان لا يعرف وذكر له الأزدي من طريق بقية عنه عن يحيى بن المخارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة ...، وبهذا الإسناد: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب» قال الأزدي: لا يصح هذا يعني بهذا الإسناد.

[لسان الميزان: (١/٣٧٠)]

٦٥٥) عن العباس بن عبد المطلب: «تدخلون على قلحاً ولا تستاكون، إستاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»، رواه أبو يعلى والطبراني.
ومداره على أبي علي الصقيل^(١).

[تسديد القوس: (٩٤/٢)]

٦٥٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسوال حتى خشيت أن أرده أو حتى خشيت على لثتي ولساني». عمران بن خالد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٦/١)]

٦٥٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالسوال، وقال: نعم الشماء هو». السري ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٥/١)]

٦٥٨) قال الحافظ: ... عند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوکوا» ولا حمد خواه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث «عليكم بالسوال» ولا يثبت شيء منها.. روى ابن ماجه حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلی ركعتين، ثم ينصرف فيستاك» وإن ساده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود.. وقال في لفظ الحديث: «عليكم بالسوال»: ... واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهرى عن عبيد بن السباق مرسلاً، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى يذكر ابن عباس فيه..

[الفتح: (٤٣٧ - ٤٣٥)]

باب

إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجزاً أو ستراً

٦٥٩) قال الحسن: «لا بأس أن تصلي وبيتك وبيته نهر». * قوله (وقال الحسن).

قال الحافظ: ... روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلى خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك.

[الفتح: (٢٥٠/٢)]

(١) قلت: قال الحافظ في اللسان (٨٢/٧): قال أبو علي بن السكن وغيره: مجہول.

باب

رفع اليدين في الصلاة

٦٦٠) روى الدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقوم إلى الصلاة إلا رفع يديه مذًا».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره.

ولأبي داود قال حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزرقين فقال: «ق. نثلاث مما كان رسول الله ﷺ يفعل، كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مذًا، ثم سكت هنئيه يسأل الله من فضله، ثم يكبر إذا خفض وإذا رفع».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد والترمذى والنمساني وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٠٨-٤٠٧/١)]

٦٦١) ترجمة أصيغ بن خليل القرطبي: ... متهم بالكذب، ع: ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر ثنتي عشرة سنة وخمسة أشهر وخلف عثمان ثنتي عشرة سنة وخلف علي بالكوفة خمس سنين فلم يرفع أحد منهم يديه إلا في تكبيرة الافتتاح وحدها»، هذا من وضع أصيغ بن خليل.

[لسان الميزان: (٤٥٨-٤٥٩)]

٦٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان بلا ل إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ بالتكبيرة». قال: لا نعلم إلا عن ابن أبي أوفى بهذا الإسناد. وجاج بن فروخ ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٨/١)]

٦٦٣) حديث ابن عمر: «كان يرفع يديه حنون منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»، وقال: «سمع الله من حمد، ربنا ولد الحمد» قال الرافعي: وروينا في خبر ابن عمر «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو، وبإباتها، والرواياتان معًا صحيحتان، انتهى.

[تلخيص العبير: (٣٩٧/١-٣٩٨)]

٦٦٤) حديث البراء بن عازب «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يبعد» رواه أبو داود والدارقطني، واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقال أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعف البخاري وأحمد وبيهقي والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال البزار: لا يصح قوله في الحديث، ثم لا يعود.

موسوعةحافظ ابن حجر

٤٢١

روى ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود : «صليت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر هلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة». وهذا بخلاف حسنة الترمذى وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قال : هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف، نقله البخارى عنهم وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود : ليس هو بصحيح، وقال الدارقطنى ، لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، عند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات، وقال عن أحمد : محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. قلت : وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر بأوضح من هذا.

وفي الباب عن ابن عمر : «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود» رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع وعن أنس «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له» رواه الحاكم في المدخل وقال : إنه موضوع، وعن أبي هريرة مثله، رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وسبقه بذلك الجوزقاني وعن ابن عباس، «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما رفع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك» قال ابن الجوزي بعد أن حكا في التحقيق : هذا الحديث لا أصل له، ولا يعرف من رواه، وال الصحيح عن ابن عباس خلافه، وعن ابن الزبير نحوه، قال ابن الجوزي : لا أصل له، ولا يعرف من رواه، وال الصحيح عن ابن الزبير خلافه، وقال ابن الجوزي : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة.

[تغفيس العبير: (٣٦٣/١-٣٦٥)]

٦٦٥) حديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الإفتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبيرات العيددين، وذكر الأربع في الحج»، لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة، ولا بذكر القنوت، ولا تكبيرات العيددين.

[الدرية: (١٤٨/١)]

٦٦٦) روى عن ابن الزبير «أنه حمل ما روي عن الرفع في الصلاة على الابتداء»، لم أجده وإنما ذكر ابن الجوزي في التحقيق : أن الحنفية رروا عن ابن الزبير «أنه رأى رجلاً يرفع يديه من الركوع فقال : مه، هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه»، قال : وهذا لا يعرف، بل ثابت عن ابن الزبير خلافه.

[الدرية: (١٤٩/١)]

٦٦٧) عن مجاهد : «أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى» ثم ضعفه.
[الدرية: (١٤٩/١)]

٦٦٨ حديث ابن مسعود أنه قال: «إلا أصلني بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلني، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وفي رواية: ثم لا يعود» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه. ونقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي. وقال ابن القطان: هو عندي ضريح إلا قوله، ثم لا يعود، فقد قالوا: إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه. وكذا قال الدارقطنى: إنه صحيح إلا هذه اللفظة، لكن لم ينسبها إلى خطأ وكيع.

وقد أخرج ابن عدي والدارقطنى والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة». قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن جابر، عن حماد، وكان ضعيفاً، وغير حماد لا يذكر فيه علقة، ولا يرفعه، وهو الصواب.

عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له» وقال الحاكم: هو موضوع. أخرج البيهقي عن أبي سعيد وابن عمر «أنهما كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان»، وهذا عن ابن عمر باطل، والراوي له عن عطية، سوار بن مصعب وهو ساقط.

أخرج الطحاوى من طريق عاصم بن كلوب عن أبيه: «إن علياً كان يرفع في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود»، ورجاله ثقات، وهو موقف.

عن علي «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصون مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يرکع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدةتين رفع يديه كذلك». أخرجه الأربعه وصححه الترمذى، ولفظه: الرکعتين، بدل السجدةتين، وحكى الحال تصحيحة عن أحمد.

روى ابن خزيمة وابن ماجه والبخاري في رفع اليدين، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا رکع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، ورجاله ثقات.

عن جابر: «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رکع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك»، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك، أخرجه ابن ماجه والبيهقي، ورجاله ثقات.

[الدرية: (١٤٩/١)]

٦٦٩ عن الحكم بن عمير الشمالي قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك الله رب العالمين وسبحانك يا ربنا محمد». الحديث. وإن لم تزيدوا على التكبيرة أجزاكم». أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف.

[الدرية: (١٢٨/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٢٣

(٦٧٠) عن وائل بن حجر «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه حيال أذنيه ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم...»، رواه أبو داود والنسائي.
قال الحافظ: لم يثبت في رواية النسائي.

[النكت الظراف: (٩١/٩)]

(٦٧١) قول البخاري: ولا يفعل ذلك في السجود.
قال الحافظ: لكن قد روى عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن..

[الفتح: (٢٥٧-٢٥٨/٢)]

(٦٧٢) وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرقه الأخير.

ثم نبه الحافظ قائلاً: روى الطحاوي حديث الباب في مشكله من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى بلفظ «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ويدرك أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» وهذه رواية شاذة.

[الفتح: (٢/٢٦٠-٢٦٢)]

(٦٧٣) ترجمة محمد بن عكاشة: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ من رفع يديه إلى الركوع فلا صلاة له». فهذا مع كونه كذلك من أحسن الكذب فإن الرواية عن الزهرى بهذا السنن باللغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الإعتدال وهي في الموطأ وسائر كتب أهل الحديث.

[لسان الميزان: (٥/٢٨٨)]

(٦٧٤) ترجمة رفدة بن قضاعة النسائي: روى عن الأوزاعي بسنده «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع». وهذا خبر إسناده مقلوب ومتهماً منكر وأخبار الزهرى عن سالم عن أبيه يصرح بضده أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين وقال منها سالت أحمد ويعيني عن هذا الحديث فقا لا يُسْ بـ صحيح.

[التهذيب: (٣/٢٤٥-٢٤٦)]

(٦٧٥) عن ابن عمر في رفع اليدين^(١).

(١) عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حنو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله من حمده ربنا والله الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجدة».

ترجمة داود بن عبد الله بن أبي الكرم : قال الخليلي أخطأ في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين والمحفوظ موقف وقال العقيلي في حديثه وهم : [التهذيب : (١٦٥/٣)]

باب

التكبير

(٦٧٦) ساق الحافظ بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع، ويسلم عن يمينه وعن يساره، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك». فقال

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد والطحاوي والنمساني والترمذى .
ومن عبد الرحمن بن الأصم قال : «سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن التكبير في الصلاة؟ فقال : يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع وإذا قام من السجدين، قيل له : عمن؟ قال : عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلام وعن أبي بكر وعمر». هذا حديث حسن أخرجه .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والنمساني من روایة واسع بن حبان عنه قال : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام يقول : الله أكبر كل ما وضع وكل ما رفع». فقال
وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه أحمد عنه : «أنه جمع قومه فصلى بهم الظهر فكبر فقرأ، ثم كبر فركع، ثم كبر فخرسأدا، ثم كبر فرفع، وذكر الحديث». فقال
«إنها صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام».

وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود».

وأخرج البزار من روایته أنه قال : «لقد صلى بنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام، فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد وإذا رفع، فذكر الحديث». فقال
وأسانيد هذه الطرق كلها حسان .

وأما حديث وائل بن خجر : «أنه صلى مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع» هذا حديث حسن، أخرجه أحمد عن وكيع عن شعبة.

وأما حديث علي : رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام يكبر في كل خفض ورفع، فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله تعالى» هذا حديث غريب، رواه ثقات، لكنه منقطع بين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب وعلي بن أبي طالب .

وأما حديث سعيد بن الحارث قال : «اشتكي أبو هريرة رضي الله عنه أو غاب فصلى بنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع» الحديث، هذا حديث صحيح ،

أخرجه أحمد.

وأما حديث جابر فأخرجه البزار من رواية زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في محل خفض ورفع».

وزمعة ضعيف، وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح عن جابر، لكنه موقوف عليه. ساق الحافظ بسنده عن ابن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير» هذا حديث غريب، أخرجه أحمد والترمذى من روایة شعبة والحسن مختلف فيه، وابن عبد الرحمن قيل: هو سعيد، وقيل: عبد الله وكلاهما ثقة. عن عباس بن سهل بن سعد «أنه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ» ذكر الحديث، وفيه أنه كبر حين افتتح وحين رفع وحين سجد وحين رفع، وفيه أنهم وافقوه على ذلك. وهو حديث صحيح، أصله في البخاري بغير سياقه، وأخرجه أبو داود.

[نتائج الأفكار: ٢٠/٥٩-٥٧]، [موافقة الخبر الخبر: ١٤٠٩-٤١٢]

٦٧٧ (روي ابن خزيمة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حدو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا سجد فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك»).

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وفي المجلس أبو هريرة وأبو سعيد الساعدي رضي الله عنهم، فقال: «أبو حميد الساعدي ﷺ وتناكروا صلاة رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من النبي ﷺ قالوا: فلارنا، فقام فصلى وهو ينظرون، فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين، ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضاً، ثم ركع فمكث يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه، ثم رفع رأسه ورفع يديه أيضاً وقال: سمع الله من حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم سجد وذكر الحديث بطوله»، هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود.

قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن مسعود قال: «أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: نقصوها نقصهم الله لقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع».

ثوير ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: ١١/٢٦٦]

٦٧٨ (قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الأسود بن يزيد قال: «قال أبو موسى: لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، إما نسيناها، وإما

تركتناها، قال: فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

قال البزار كذا رواه إسرائيل، ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم.
وكلهم ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٦٦/١)]

٦٧٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الكل شيء صفة، صفة الصلاة التكبيرة الأولى».

قال -أي البزار-: ذكره عمرو بن علي على سبيل الإنكار على الحسن بن السكن فحفظته عنه، ولم يكن يرضي هذا الشيخ.
وضعفه أيضاً أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٨/١)]

٦٨٠) «أن النبي ﷺ كان يبتديء الصلاة يقول: الله أكبير»، هكذا روتة عائشة، كذا قال، وليس هذا اللفظ في حديث عائشة، بل الذي في مسلم عن عائشة «كان يستفتح الصلاة بالتكبير»، وهو عنده من روایة أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها، ورواه أبو نعيم في الخلية في ترجمة أبي الجوزاء، ولنطه: «إذا دخل في الصلاة قال الله أكبير»، لكن في إسناده أباج بن أبي عياش، وهو متزوك نعم روى البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً: «كان إذا دخل في الصلاة كبر»، ومثله للترمذى عن علي، ولأحمد والنسائي عن واسع بن حبان: «أنه سأله ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبير، كلما وضع، وكلما رفع».

وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل فكبّر، فقال: الله أكبير»، رجال ثقات لكن فيه إرسال، ورواه البزار من حديث علي بسنده صحيحه ابن القطان: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبير، وجهت وجهي إلى آخره»، قال ابن القطان: وهذا يعني تعين لنظر الله أكبر، عزيز الوجود، غريب في الحديث لا يكاد يوجد، حتى لقد أنكره ابن حزم وقال: ما عرف قط، وهو في مسند البزار وإسناده من الصحة بمكان، قلت: هو على شرط مسلم.

[تلخيص الحبير: (٣٥٨-٣٥٧/١)]

٦٨١) قوله: إتمام التكبير في الركوع.

قال الحافظ: .. لعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضييف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي زي قال «صلحت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطیالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبری والبزار.

[الفتح: (٢/٣١٤-٣١٥)، [التهذيب: (٢/٢٧٠)]

باب

تحريم الصلاة وتحليلها

٦٨٢) وقال أبو بكر بن أبي شيبة : قال أبو الدرداء : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شيء أنفة، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها ». .

قال الحافظ : إسناده حسن.

[المطالب العالية : (٢٠٤/١)]

٦٨٣) حديث : « روي أنه ﷺ قال : التكبير جزم، والسلام جزم »، لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعي ، حكاه الترمذى عنه .

[تلخيص الحبير : (٣٦٨/١)]

٦٨٤) حديث : « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم » الشافعى وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي ، قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، وروى أبو نعيم عن أبي الأحوص عن عبد الله، بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم »، وإسناده صحيح، وهو موقوف.

[تلخيص الحبير : (٣٥٥/١)] ، [الدرایة : (١٢٦/١)] ، [إتحاف المهرة : (٤١٢-٤١١/٥)]

٦٨٥) مسند أبي هريرة : حديث : « إن للصلاة أولاً وأخراً... » الحديث، الطحاوى في الصلاة . قال الدارقطنى فيه : هذا لا يصح مسندأ ، وهم في إسناده ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلأ .

[إتحاف المهرة : (٤٨٧-٤٨٨)]

٦٨٦) وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي « إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ». .

[الفتح : (٢٥٤/٢)]

باب

وضع اليدين على الأخرى

٦٨٧) قال الطيالسي : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نجعل إفطارنا، وأن نؤخر سحورنا، وأن نضع إيماننا على شمائلنا في الصلاة ». .

قال الحافظ : غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكي وفيه ضعف.

[المطالب العالية : (٢١٢-٢١٤/١)] ، [تلخيص الحبير : (٣٦٦/١)]

٦٨٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن شداد بن شرحبيل قال : « ما نسيت، فلم أنس

أني رأيت رسول الله ﷺ قائمًا، يده اليمنى على يده اليسرى، قابضًا عليها -يعني في الصلاة- .

قال الحافظ : وعباس لا نعرفه.

[مختصر زوائد البزار: (٢٥٩/١)]

٦٨٩) حديث علي : «أنه فسر قوله تعالى: **(فَصَلِّ بِرِيْتَكَ وَأثْرَحْنَهُ)** بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر» ، قال : «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متزوك ، واختلفت عليه فيه مع ذلك ، وعن علي **(لَا تزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل: ما هذه النحيرة قال: إنها ليست بمحيرة، ولكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاحة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة»** ، ورواه البيهقي وإسناده ضعيف جداً ، واتهم به ابن حبان في الضعفاء ، إسرائيل بن حاتم .

[تلخيص الحبير: (٤٤٥/١)]

٦٩٠) حديث معاذ «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاته رفع يديه قبالي أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره» ، الحديث ، وفيه الحبيب بن جدر ، كذبه شعبة والقطان .

[تلخيص الحبير: (٣٦٧-٣٦٨/١)]

٦٩١) عن علي قال : «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة» ، رواه أبو داود من طريق أبي جحيفة ، إسناده ضعيف .

[الدرية: (١٢٨/١)]

٦٩٢) عن سهل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ». قال إسماعيل **(يمنى ذلك) ولم يقل (يمني)** .

رواوه البخاري

* قوله : على ذراعه .

قال الحافظ : .. في حديث وائل عند أبي داود والنسائي **(ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد)** ، وصححه ابن خزيمة وغيره ، وأصله في صحيح مسلم بدون زيادة ..

وفي زيادات المسند من حديث علي **(أنه وضعهما تحت السرة)** وإسناده ضعيف . وقد ورد في سنن أبي داود والنسياني وصحح ابن السكن شيء يستأنس به على تعين الأمر والمأمور ، فروي عن ابن مسعود قال **(رأني النبي ﷺ وأضعماً يدي اليسرى على يدي اليمنى**

فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» إسناده حسن.

[الفتح: (٢٦٢/٢)]

٦٩٣) ترجمة أبي زياد مولى آل دراج الجمحيين: عن خالد بن معدان «عن أبي زياد مولى آل دراج قال لم أنس أن أبي بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بكفه اليمنى على الذراع اليسرى لازقاً بالكوع» أخرجه مسدد في مسنده الكبير، سنه صحيح.

[الإصابة: (٨١/٤)]

٦٩٤) قوله: عن سهل ابن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ؛ وقال إسماعيل: «ينمى ذلك» ولم يقل «ينمي».

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وإسناده صحيح، وهو في الموطأ موقوف صورة، ولكن حكمه حكم المرفوع.

[التغليق: (٣٠٦/٢ - ٣٠٧)]

باب

ما تستفتح به الصلاة

٦٩٥) ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

قال شيخنا: رجاله ثقات، وقال أيضاً في رواية الحاكم عن القطيعي: حارثة بن محمد متفق على ضعفه وكذا ضعفه الترمذى.

وعن الحسن بن عبد الملك قال: «سأل رجل عطاء بن أبي رياح وأنا عنده، فقال: كيف أقول إذا افتتحت الصلاة؟ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، فذكر مثله».

وهذا وإن كان مقطوعاً، لكن فيه إشعار بأن لهذا المروءة أصلاً، والله أعلم.

وساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وأخرجه والترمذى والنمساني وابن ماجه وغيرهم.

[نتائج الأفكار: (٤١٤-٤٠٦/١)]

٦٩٦) ساق الحافظ بسنده أن عمر رضي الله عنه حين افتح الصلاة كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك الحديث إلى ولا إله غيرك».

هذه موقف صحيح، رواه البيهقي والدارقطني وقال هذا صحيح عن عمر.
وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح الحديث المرووع ظنًا منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه، وليس كذلك، فإن شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن شيبة لا ذكر لعمرو في نسبة، وعلى التنزل فالد عبد الرحمن لا يعرف.

[نتائج الأفكار: (٤١٦-٤١٧)]

٦٩٧ ساق الحافظ بسنده عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفر لي إله لا يغفر الذنب إلا أنت، وجهت وجهي...»، فذكره إلى قوله: «من المسلمين».

قال البيهقي: يحتمل أن يكون لأبي إسحاق فيه شيخان.

قلت: وعلى هذا الاحتمال فيكون صحيحاً، ويقوى ذلك أن الرواية الصحيحة الماضية عن علي بطولها تشمل على ألفاظ هذا الطريق، وليس فيه إلا الاختصار وتأخير وجه.

قال ابن شاهين في كتاب الثقات: قال أحمد بن صالح: الحارث صاحب علي ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روی عن علي، قيل له فما يقوله الشعبي فيه؟ قال: لم يكن يكذب في حديثه، وإنما كان يكذب في رأيه، انتهى.

وأبدى الذهبي ذلك احتمالاً والمراد بالرأي المذكور التشيع، وبسببه ضعفه الجمهور، ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئاً يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه، قال: كان الحارث أعلم الناس بالفرائض، وكان يروي ذلك عن علي، فقيل له سمعت هذا كله من علي؟ فقال: سمعت منه بعضاً وبعضاً أقيسه على قوله، وقد بسط ابن عبدالبر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك.

[نتائج الأفكار: (٤١٧-٤١٩)]

٦٩٨ ساق الحافظ بسنده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى «ولا إله غيرك، وجهت وجهي» إلى قوله: «رب العالمين» رواه البيهقي، وسنده قوي، فإن رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام، وقد قال أبو حاتم: أنه صدوق، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤١٩/١)]

٦٩٩ ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: إن صلاتي ونسكي» إلى قوله: «أول المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدني لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال والأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت»، أخرجه الطبراني.

وهكذا أخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان ورجاله ثقات كالذي قبله والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٢٠-٤٢١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٤١

(٧٠٠) ساق الحافظ بسنده عن ابن جبیر بن مطعم عن أبيه رض قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبر، ثم قال: الله أکبر كبیراً، ثلاثاً، الحمد لله كثیراً، ثلاثاً، سبحان الله بکرة وبحمدک، ثلاثاً، أعوذ بالله من الشیطان الرجیم من همزة ونفخه ونفثه». هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود وابن خزیمة والبیهقی.

وساق الحافظ بسنده عبدالله بن مسعود رض عن النبي ﷺ : «انه كان يتعوذ بالله من الشیطان الرجیم من همزة ونفخه ونفثه قال: وهمزة الموتة ونفخة الكبر ونفثة الشعر». هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزیمة.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي أخرجه أحمد أيضاً بلغة : «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك لا إله غيرك، ثم يقول: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم».

ورجال إسناده ثقات إلا التابعي فإنه لم يسم.

وساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رض قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلی بالليل كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدک إلى ولا إله غيرك، لا إله إلا الله ثلاثاً، الله أکبر، ثلاثاً ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشیطان الرجیم من همزة ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

هذا حديث حسن أخرجه النسائي والترمذی.

[نتائج الأفكار: (٤٢٦-٤٢١/١)]

(٧٠١) إسحاق بن راهويه: عن عبد الله ابن شداد «انه سمع رفاعة بن رافع - رجلاً من أهل بدر - كبر في صلاته فقال: الله أکبر، اللهم لك الحمد کله، ولک الملک کله، والیک يرجع الأمر کله، أسائلک من الخير کله، وأعوذ بك من الشر کله». قال الحافظ: هذا حديث صحيح.

[المطالب العالية: (٢٠٢/١)]

(٧٠٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب : «أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: إذا صلی أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطایي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيمة، اللهم نقني من خطایي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلماً وأمتنی مسلماً». يوسف ذاہب.

[مختصر زوائد البزار: (٢٦٠/١)]

(٧٠٣) روى أحمد وأصحاب السنن . والحاکم من حديث أبي سعيد الخدري، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله، ثلاثاً، ثم يقول: الله أکبر، ثلاثاً،

ثم يقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». قال الترمذى: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح سبحانه الله خيراً ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه.

فائدة: كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين: وجهت وجهي، وبين: سبحانك اللهم، وليس كذلك، فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبرانى في الكبير، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي راوياه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف، وفيه عن جابر أخرجه البىهقى بسند جيد لكنه من روایة ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه، وفيه عن علي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأعله أبو حاتم.

[تلخيص الحبير: (٣٧٥-٣٧٧)]

٤- (٧٠) عن أبي الجوزاء عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك»، رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع، وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ، قال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر، ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى، وفي صحيح مسلم أيضاً ذكره في موضع غير مظننته استطراداً، وفي إسناده انقطاع.

[تلخيص الحبير: (٣٧٤-٣٧٥)]

٥- (٧٠) روى أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر، وقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ولا يزيد على هذا». قال الدارقطنى: إسناده كلهم ثقات كذا قال. وفيه الحسن بن علي بن الأسود، ضعفه ابن عدي والأزدي، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث كذب لا أصل له، انتهى.

له طريق أخرى في الطبراني، عن أنس وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر والله أعلم. وأخرجه مسلم عن عمر بإنستاد منقطع من قوله. وذكر الدارقطنى في العلل أنه روى مرفوعاً ولا يصح. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقعاً، وأشار إلى المرفوع وقال: لا يصح مرفوعاً.

[الدرية: (١٢٩-١٣٠)]

٦- (٧٠) قال ابن أبي حاتم، سأله أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه إسحاق في أول الجامع، عن الليث، عن سعيد بن زيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن رافع، عن علي عن النبي ﷺ «أنه كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي إلى آخرها».

قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلى، وقال أبو حاتم: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له، أرى أنه من روایة خالد بن القاسم، وأحاديثه عن الليث مفتعلة.

عن جابر عند البيهقي، وعن ابن عمر عند الطبراني، والراوي عنهم محمد بن المنكدر، قال البيهقي: اختلف عليه فيه، وليس له إسناد قوي.

[الدرية: (١٢٩/١)]

٧٠٧) قال الحافظ: .. السكتة التي بين الفاتحة والسورة، ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره. [الفتح: (٢٦٨/٢)]

٧٠٨) ترجمة عباد بن سعيد: بصري مقل، روى عن مبشر، لا شيء.

قال الحافظ: وقال الدارقطني تفرد به مبشر بن أبي المليح عن أبيه عن جده. وقد وجدت له في الكبير للطبراني^(١) في ترجمة أسماء بن عمير حديثاً منكراً والألف فيه من مبشر.

[سان الميزان: (٢٢٩/٣)]

٧٠٩) ترجمة حارثة بن أبي الرجال محمد الأنباري: ذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال ابن عدي بلغني أن أحمد نظر في جامع إسحاق فإذا أول حديث فيه حديث حارثة في استفتاح الصلاة^(٢) فقبل منكر جداً.

[التهذيب: (١٤٤/٢)]

٧١٠) حديث: «عن عمر رض أنه كان يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

رواه مسلم بسند منقطع، وللدارقطني موصولاً، وهو موقف.

[بلغ المرام: (٨٠)]

باب

في بسم الله الرحمن الرحيم

٧١١) ساق الحافظ بسنته عن أنس بن مالك رض قال: أصليت خلف النبي صل وأبي بكر وعمر فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها.

أخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم.

(١) عن أسماء بن عمير «أنه صلى مع النبي صل ركعتي الفجر، فصلى قريباً منه، فصلى ركعتين خفيفتين وسمعته يقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وملائكة، أعود بك من النار ثلث مرات.

(٢) عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صل إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

وأعله بعضهم بعلتين الأولى تدليس الوليد وتسوبيه، وليس بواردة لأن صرح بالتحديث.
العلاة الثانية: إيهام من كتب إلى الأوزاعي بإذن قتادة، لأن قتادة ولد أكمه، فتعين أن يكون أملبي
على من كتب عنه إلى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب، فيحتمل أن يكون مجروباً أو غير
ضابط، فلا تقوم به الحجة و كنت أظن العلة الثانية واردة حتى وفقت على رواية أخرى عن قتادة
أصح من رواية الأوزاعي.

قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم سأله عنه.

أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، وأخرجه الإمام علي عن أبي يعلى.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٩٣-٢٩٤/١)]

٧١٢) وأما التصريح بالإسرار فهو مروي عن أنس ﷺ: «إن النبي ﷺ كان يسر بِسْمِ الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر».

هذا حديث غريب من حديث سعيد عن عمران، أخرجه ابن خزيمة، وسعيد فيه ضعف، لكن جاء
من طريق آخر عن الحسن.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٩٧/١)]

٧١٣) وأما رواية الترديد فأخرجها أحمد من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن
مالك: أكان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بِسْمِ الله الرحمن الرحيم أو بالحمد لله رب
العالمين؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سأله عنك أحد قبلك» وهو حديث
صحيح على شرط الشيفيين وصححه ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٩٩/١)]

٧٤) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استرق الشيطان من الناس أعظم
في القرآن بِسْمِ الله الرحمن الرحيم».

رجاله ثقات لكنه منقطع بين ذر وهو ابن عبدالله المرهبي وابن عباس، فإن بينهما سعيد بن جبير.
قال البيهقي بعد أن أخرج في المعرفة لعله سقط من كتابي أو كتاب شيخي.

قلت: أخرجه ابن خزيمة من وجه أصح منه من طريق أليوب وأخرجه ابن المنذر من وجه ثالث.
وعن حفص بن عمر: «أن أنس بن مالك ﷺ أخبره قال: صلى معاوية ﷺ صلاة جهر فيها
بالقراءة فلم يقرأ بِسْمِ الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، ولم يكبر
حين يهوي، فلما قضى الصلاة ناداه من حضر ذلك من المهاجرين والأنصار من كل
مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فما صلى بعد ذلك صلاة إلا جهر فيها بِسْمِ
الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً» لفظ
عبدالرازق.

هذا حديث حسن أخرجه الحاكم وأخرجه البيهقي ورجاله ثقات.

قلت: لكن اختلف في إسناده على ابن خثيم، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن إسماعيل بن عبيد. وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أغفل الناس آية من كتاب الله لم ينزل على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان بن داود عليهما السلام بسم الله الرحمن الرحيم». .

هذا حديث حسن، أخرجه ابن مروييه عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن ناجية عن خلاد بن أسلم، فوق لنا عالياً بدرجتين وليث هو ابن أبي سليم فيه مقال، لكنه يعتقد بما تقدم.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٧١-٤٧٥)]

٧١٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس: «أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: كنا نقول: هي قراءة الأعراب». أبو سعور- هو : البقال- فيه كلام.

[مختصر زوائد البزار: (٢٦١/١)]

٧١٦) حديث: «أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية»، الشافعي، عن أم سلمة: «أنه ﷺ كان إذا قرأ القرآن: بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، فعدتها آية، ثم قرأ الحمد لله رب العالمين، فعدتها ست آيات»، ورواه الطحاوي، ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم، وعمر بن حفص ضعيف، وأغلط الطحاوي الخبر بالانقطاع، فقال: لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة، وهذا الذي أعلمه به ليس بصلة، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن يملک.

[تلخيص الحبير: (٢٨٠-٢٨١)]

٧١٧) حديث: «إذا قرأت فاتحة الكتاب فاقرعوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم القرآن والسبع المثانى، ويسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» الدارقطنى، وهذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعلمه ابن القطان بهذا التردد، وتتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه، وإن كان نوح وقفه، لكنه في حكم المرفوع.

[تلخيص الحبير: (٢٨١/١)]

٧١٨) حديث ابن عمر: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وعن علي وابن عباس: «إن النبي ﷺ كان يجهربها في الصلاة بين السورتين»، أما حديث ابن عمر فهو الدارقطنى، وفيه أبو الظاهر أحمد بن عيسى العلوى، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضاً ضعيف ومجهول، ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه: عبادة بن زياد الأسدى، وهو ضعيف، وفيه: مسلم بن حبان، وهو مجهول، والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرتفع، وأما حديث علي فرواه الدارقطنى، وفيه: عمرو بن

شمر، وهو متزوك، وجابر اتهموه بالكذب أيضاً، وله طريق آخر عن علي أخرجها الحاكم في المستدرك، لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن، وقد ضعفه ابن معين، قال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من طريق جابر الجعفي، ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق أهل البيت، وهو بين ضعيف ومحظوظ.

تنبيه: ليس في هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين، نعم روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم ينزل يجهر في السورتين بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٢٨٢-٢٨٤/١)]

(٧١٩) حديث: «أَنَّهُ عَدَ الْفَاتِحةَ سَبْعَ آيَاتٍ»، من حديث أبي هريرة في سياق البيهقي وروي عن أبي سعيد مرفوعاً نحوه، وفيه: إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، وهو متزوك، وروي الحاكم من طريق ابن جريج أخبرني أبي «أن سعيد ابن جبير أخبره في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾ قال: هي آم القرآن، وقرأ سعيد بن جبير: بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية السابعة، قال ابن جبير: قرأها على عبد الله بن عباس كما قرأتها، قال ابن عباس: فأخذوها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم»، وإسناده صحيح.

[تخيص الحبیر: (٢٨٥/١)]

(٧٢٠) روى النسائي بلفظ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَفْلِهِ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَلْفَ أَبِيهِ بَكْرًا وَخَلْفَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِّنْهُمْ يَقْرَأُ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وهو حديث حسن، لأن رواته ثقات ولم يصب من ضعفه.

ويغضد ذلك أيضاً ما رواه الإماماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة بسنته الصحيح إلىه، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صاف الناس كبر رسول الله ﷺ ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ولم يجهر ببسملة الصلاة».

وأصل الحديث في «السنن» وغيرها بغير هذا السياق. وما يدل على ثبوت أصل البسملة في أول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي وأبا حذيفة وأبي حبان في صحيحهما وغيرهما من روایة نعيم المجرم قال: «صليت خلف أبي هريرة، فقرأ ببسملة الصلاة، ثم قرأ بأم القرآن، فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال: والذى نفسي بيده إنى لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ» هو حديث صحيح لا علة له.

[النكث على كتاب ابن الصلاح: (٧٦٨/٢ - ٧٧٠)]

(٧٢١) حديث أنس رض وهي قوله: «لَا يَذَكُرُونَ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا يَذَكُرُ

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٤٧

آخرها» فإن أصل الحديث في الصحيحين، فللفظ البخاري «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين».

ولفظ مسلم في رواية له نفي الجهر وفي رواية أخرى نفي القراءة وقد تكلم شيخنا على هذا الموضوع بما لا مزيد في المحسن عليه.

وقال بعضهم: كانوا يجهرون. لم تثبت واحدة من هاتين الروايتين. وقد استوعب الخطيب طرق حديث أنس رض وأورد هذين اللفظين من أوجه وامية أو منقطعة وقد بين شيخنا بعض ذلك فيما أملأه على مستدرك الحاكم.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٧٤٨-٧٥٧)]

٧٢٢) عن أنس رض موقعاً «فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحافظ تعقيباً على شيخه العراقي: هذا يوهم أن حميداً لم يسمعه من أنس رض أصلاً وإنما دلسه عنه وليس كذلك، فإن حميداً كان قد سمعه من أنس رض لكن موقعاً بل فقط: «فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

وشذ بعض أصحاب حميد، فرفع هذا اللفظ عنه أيضاً وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بياناً شافياً.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٧٥٨-٧٥٩)]

٧٢٣) روى الترمذى عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته: ببسم الله الرحمن الرحيم». وأخرجه ابن عدي وقال: لا يرويه غير معتمر، وفيه: أبو خالد وهو مجاهول، والحديث غير محفوظ.

[الدرایة: (١٢٠/١)]

٧٢٤) عن علي: «كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته»، أخرجه الدارقطنى وفيه من لا يعرف.

[الدرایة: (١٢٠/١)]

٧٢٥) عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة بيدها: ببسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الدارقطنى، وإسناده ضعيف. وعن بريدة مثله، وهو ضعيف أيضاً.

[الدرایة: (١٢٠/١)]

٧٢٦) حديث ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام، التعود، والتسمية، وأمين، وربنا لك الحمد». لم أجده هكذا، وإنما أخرج ابن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: أربع يخفيهن الإمام، فذكرها.

[الدرایة: (١٢١/١)]

(٧٢٧) عن أبي الطفيلي عن علي وعمر : «ان النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم».

أخرجه الحاكم، وإسناده ضعيف. وأخرج هو والدارقطني عن ابن عمر مثله، وفي إسناده مقال، والصواب عن ابن عمر موقوف.

[الدرية: (١٢١/١)]

(٧٢٨) وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «علمني جبرئيل الصلاة، فقام وكسر لثام قرأ باسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة» أخرجه الدارقطني وفيه خالد بن إلياس وهو مترون.

ومن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الحاكم، وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان، وهو واه، وأخرجه الدارقطني من غير طريقة، لكن فيه أبو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث، رواه عن شريك به، وأصله مرسل بإسناد رجاله ثقات.

أخرجه الدارقطني ، عن ابن عباس : «ان النبي ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض»، وعمر ضعيف.

روى الدارقطني عن ابن عمر قال «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يجحرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وفي أبو طاهر أحمد بن عيسى وهو كذاب.

وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال : «صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وقال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر فكانوا يجحرون بها في السورتين» وفي إسناده عبادة بن زياد ، وهو ضعيف.

عن النعمان بن بشير رفعه : «أمني جبرئيل عند الكعبة، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني وفيه أحمد بن حماد ، وهو ضعيف.

عن الحكم بن عمير قال : «صليت خلف النبي ﷺ فجهر بالبسملة»، أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الفسي وهو مترون . ووقع عند الدارقطني إبراهيم بن حبيب . وهو تغير.

أما ما أخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب : «ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجحرون».

وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واه.

عن يعقوب بن عطا ، عن أبيه قال : «صليت خلف علي وعدة من الصحابة، فكانوا يجحرون».

أخرجه الخطيب، ويعقوب ضعيف، مع أنه لا يصح عنه، لما في الإسناد من السقوط.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٤٩

عن صالح بن نبهان قال: «صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وابي سعيد، فكانوا يجهرون»، أخرجه الدارقطني، والخطيب. وصالح هو مولى التوأمة ضعيف، والإسناد إليه واه. عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزن尼 قال: «صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة، وقال: ما يمنع أمراءكم من الجهر بها إلا الكبر»، أخرجه الخطيب، ورواته ثقات.

قال سعيد بن منصور، حدثنا خالد عن حسين عن أبي وايل قال: «كانوا يسرoron التعوذ، وبالبسملة في الصلاة»، ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلة يدعى رحمان اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله ورسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات»، لكان نصاً في نسخ المحرر لكنه مرسل، ومعلول المتن من جهة أن مسيلة، لم يكن يدعى الألوهية، ومن جهة التسليم، لكن في نص الخبر أنه يدعى رحمان اليمامة، ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة، وهو قول الرحمن الرحيم، بعد الحمد لله رب العالمين، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن، مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك.

[الدرابة: (١٢٢-١٣٦)]

٧٢٩) ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص: «كان عمرو أول من أسر البسمة في الصلاة مخالفة لابن الزبير لأنَّه كان يجهر بها».

روى ذلك الشافعي وغيره بإسناد صحيح.

[التهذيب: (٢٥/٨)]

٧٣٠) حديث عبد الله بن عمر: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، رواه الدارقطني.
قال الحافظ: أبو طاهر ضعيف.

[إتحاف المهرة: (٢٢٤-٢٢٥)]

٧٣١) حديث عبد الله بن عباس: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم». رواه الدارقطني والطحاوي، قال الحكم فيه: صحيح وليس له علة.
قال الحافظ: علته الرواية عن شريك.

[إتحاف المهرة: (٧/٧٦)]

٧٣٢) مستند أبي هريرة: حديث: «إذا قرأت (الحمد) فاقرروا: بسم الله الرحمن الرحيم إنها آم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»، رواه الدارقطني وأبو علي بن السكن في صحاحه.
وقد صحح عبد الحق في أحكامه المرفوع. ونقض، أبو الحسن بن القطان، مع أنه يرى أنه إذا

عارض الوقف والرفع كان الحكم للرافع، لكن استند في هذا إلى أن مدار الحديث على نحو، وقد حق لأبي بكر أنه إنما رواه عبد الحميد موقوفاً، والله أعلم.

[إتحاف المهرة: (١٤/٦٦٤-٦٦٥)، [بلوغ المرام: (٨٤)]

٧٣٣) حديث عن أنس بن مالك: «ان رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمراً».

روا ابن خزيمة والطحاوي.

قال الحافظ: سويد ليس من شرط ابن خزيمة، لأنه ضعيف جداً.

[إتحاف المهرة: (١/٥٨٧، ٥٣٧)]

٧٣٤) مسند أنس بن مالك حديث: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة باسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الحاكم في الصلاة.

قلت: قال الذهبي: إنه موضوع.

[إتحاف المهرة: (١/٦٠٦)]

باب

القراءة في الصلاة

٧٣٥) قال إسحاق بن راهويه: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالمية: (١٩٧/١)]

٧٣٦) أخرج أحمد بإسناد صحيح، عن بعض أزواج النبي ﷺ قال نافع بن عمر الجحبي راويه: أراما حفصة بنت عمر رضي الله عنها «أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت رضي الله عنها: إنكم لا تستطيعونها، فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين».

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٧٦٢/٢)]

٧٣٧) .. من طريق الزهربي قال: «سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين، وفي الأولىين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك»، أخرجه أبو داود في المراسيل، وأخرجه من طريق الحسن أيضاً مرسلاً.

[الدرية: (١٦٠/١)]

٧٣٨) حديث: «صلاة النهار عجماء»، لم أجده.

[الدرية: (١٦٠/١)]

(٧٣٩) حدیث المُسی، صلاته: «... وَيَا آخِرَهُ تَمَ أَفْعُلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا». وهو مخیر فی الآخرين إن شاء قرأ، وإن شاء سیح، وإن شاء سكت هو المأثر عن علي وابن مسعود وعائشة. لم أجده عن عائشة. وأما علي وابن مسعود، فأخرجهم ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق، عنهما قالا: «اقرأ فی الأولین، وسبح فی الآخرين».

[الدرایة: (٢٠١/١)]

(٧٤٠) حدیث: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَامَ عَلَى ذَلِكَ -أَيِ الْقِرَاءَةِ-». لم أجده صریحاً.

[الدرایة: (٢٠١/١)]

(٧٤١) ترجمة زکریا بن یحیی المُصْری: ... قال العقیلی حدثنا زکریا بن یحیی الخلواتی ثنا أبو یحیی الواقار ثنا بشر بن بکر عن الأوزاعی عن یحیی عن أبي سلمة عن أبي هریرة مرفوعاً «إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَاقْرُرُوا معي وَإِذَا جَهَرْتُ فَلَا يَقْرَرُنَّ معي أَحَدٌ...».

قال الحافظ: ... ذکر العقیلی فی الفضفاء وأورد له حدیث الجھر بالقراءة وقال جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هریرة وعمران بن حصین وأنس. وقال ابن عدی وكان هو يتهم بوضعها لأنھ یروی عن قوم ثقات أحادیث موضوعة والصالحون قد رسموا بهذا أن یرووا أحادیث فضائل الأعمال موضوعة ویتهم جماعة منهم بوضعها ..

[لسان المیزان: (٢/٤٨٥-٤٨٧)]

(٧٤٢) عن سليمان بن یسار قال: «كَانَ هَلَانُ يَطْيِلُ الْأُولَيْنَ مِنَ الظَّهَرِ وَيَخْفِي الصَّرْفَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصْرِ الْمَفْصِلِ، وَيَقْرَأُ الْعَشَاءَ بِوُسْطِهِ، وَيَقْرَأُ الصَّبَحَ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدَ أَشْبَهَ صَلَاتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أخرجھ النسائي بإسناد صحيح.

[بلوغ المرام: (٨٥)]

باب

قراءة الفاتحة قبل السورة

(٧٤٣) ساق الحافظ بسنده عن عبادة بن الصامت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَجْزِيءُ صَلَاةً مِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ».

مکذا أخرجھ الإمام علی فی مستخرجه علی صحيح البخاری، وشیخه من المخاطب الثقات وشیخ شیخه العباس بن الولید من شیوخ البخاری، والله أعلم.

[نتائج الأفکار: (١/٤٣٠-٤٣١)]

٧٤٤) عن عبادة بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ الصبح فنقتلت عليه القراءة، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر؟ قالوا: إنا لنفعل ذلك فقال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذى وابن خزيمة في صحيحه والدارقطنى.

[نتائج الأفكار: (٤٢١-٤٢٤)]

٧٤٥) ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس وأبي هريرة.
فاسق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن لم يزد عليها». .

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد والبيهقي.

[نتائج الأفكار: (٤٢٥-٤٢٦)]

٧٤٦) ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه، وإسناده على شرط مسلم، لكن أعله البخاري بمعنى قتادة وهو مدلس، وأشار الدارقطنى في العلل إلى أن الراجح وقفه. وله طريق آخر عن أبي نصرة.

ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصح صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها».

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن عدي في الكامل من طرق عن أبي سفيان، وأسمه طريف بن شهاب وهو ضعيف عندهم.

ولم أره في شيء من الطرق بل فقط نفي الصحة إلا من الطريق التي سقتها، وهي في كتاب الأربعين لابن المقرىء.

[موافقة الخبر الخبر: (٤١٦-٤١٨)]

٧٤٧) ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أخرج فلاندي في الناس: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد».

هذا حديث حسن أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام.

[موافقة الخبر الخبر: (٤٢١-٤٢٢)]، [إتحاف المهرة: (١٥/١٦٢)]

٧٤٨) ساق الحافظ بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب لم يزد شيئاً».

هذا حديث غريب أخرجه الطبراني والبزار وقال: لا نعرف إلا عن ابن عباس، تفرد به حنظلة عن

شهر وشهر تكلم فيه بعض الناس، ولا نعلم أحداً ترك حديثه.

قلت: لكن الرواية عنه أضعف منه، لكنه في الأصل كما قال الساجي صدوق، وترك يحيى القطان الرواوية عنه لاختلاطه، وضعفه لذلك يحيى بن معين والنمساني، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم ذكره في الضعفاء لاختلاطه، وقد اختلف عليه مع هذا في الواسطة بينه وبين ابن عباس. ويُكَلِّنُ أَنْ يَسْتَشْهِدَ لَهُ بِحَدِيثِ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ حَتَّىْ أَقُولُ : أَقْرَأُ فِيهِمَا بِبَفَاتِحِ الْكِتَابِ» أخرجه مسلم وغيره والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (١٤٢٣-٤٢٤)]

٧٤٩) حديث: ... «ثُمَّ اقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ».

رواہ أبو داود في سننه ثابت بالسنند الصحيح.

[انتقاد الاعتراض: (١/٣٣٩)]

٧٥٠) عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح صلاة إلا بأم القرآن، ومعها غيرها».

قال الحافظ: هذا حديث متصل عالٍ رواه ابن ماجه.

وأبو سفيان اسمه طريف بن شهاب ضعيف باتفاق.

قلت: قد توبع على معنى هذا المتن. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن حبان من طريق همام عن قتادة، عن أبي نصرة بلفظ: «أمرنا نبيتنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر». وهذا إسناد على شرط مسلم، ولم يترجحه، لأن شعبة رواه عن قتادة، ولم يرجمه.

[الإمتناع: (١٨٢، ١٨٣)]

٧٥١) ساق الحافظ بسنده في سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» وإنسانه ضعيف، ولأبي داود من طريق همام عن قتادة، عن أبي نصرة عن أبي سعيد «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»، إسناده صحيح.

[تلخيص الحبير: (١/٣٧٩-٣٨٠)]

٧٥٢) «لا تجزيء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

رواہ الدارقطني . رجاله ثقات.

[الدرایة: (١/١٣٧)]

٧٥٣) حديث أبي هريرة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: أن لا صلاة إلا بقراءة، ولو بفاتحة الكتاب».

أخرجه الطبراني في الأوسط، لكن إسناده ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر أضعف منه

بلغظ : (نادي منادي رسول الله ﷺ).

ومن طريق أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد رفعه : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها) وهذا من روایة أحمّد بن عبد الله للجلاج، وهو ضعيف واه. وعن عمر (أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيـف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حستـأ، قال: لا بـاسـ).

آخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة، ومحمد بن علي، عن عمر منقطعاً. لكن أخرج عنه من وجه آخر موصول أنه أعاد.

[الدرية: (١٣٧/١-١٣٨)]

٧٥٤) حديث : (لا تجزي صلاة إلا بفاتحة، ومعها غيرها) أخرجه ابن عدي، وضعفه بأبي سفيان طريف بن شهاب السعدي.

ولأبي داود من وجه صحيح، عن أبي سعيد، (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسرا).

[الدرية: (١٣٧/١)]

٧٥٥) حديث : (إن النبي ﷺ وأذهب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدin، من غير تركها مرة).

قلت: لم أجـدـ هذا في حـدـيـثـ هـكـذـاـ، وـفـيـ مـوـاـظـبـتـهـ عـلـىـ القـنـوـتـ نـظـرـ.

[الدرية: (٢٠٨/١)]

٧٥٦) واستدل من أسقط الناتحة عن المأمور مطلقاً كالخلفية بحديث : (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث : (إذا قرأ فأنصتوا) وهو حديث صحيح آخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري.

ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينحصر فيما عدا الفاتحة، أو ينحصر إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأمور لثلاثة يوقيه في ارتکاب النهي حيث لا ينحصر إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأمور الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذى وابن حبان وغيرهما من روایة مكحول عن محمود بن الريـبعـ عن عبـادـةـ (أنـالـنبيـ ﷺـ ثـقـلتـ عـلـيـهـ القرـاءـةـ فـلـمـ فـرـغـ قـالـ:ـ لـعـلـكـمـ تـقـرـءـونـ خـلـفـ إـمـامـكـمـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ فـلـاـ تـفـعـلـوـاـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ،ـ فـبـاـهـ لـصـلـاـةـ مـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـاـ).ـ

[الفتح: (٢/٢٨٢-٢٨٤)]

٧٥٧) ترجمة حـسـيـلـ بنـ غـرـفـةـ:ـ وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ عـنـ اـبـنـ عـقـدـةـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ لـهـ:ـ إـذـاـ قـمـتـ يـقـلـ الصـلـاـةـ فـقـلـ:ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ.ـ الـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ،ـ حـتـىـ

تختتمها...» الحديث.

ورجال هذا الإسناد لا يعرفون.

[الإصابة: (١) ٣٣٢]

٧٥٨ حديث: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...» الحديث، ابن خزيمة في الصلاة بلفظ: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، والطحاوي فيه، وابن حبان الثاني من الأول، والدارقطني في الصلاة وزاد في أوله: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة **(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**، فيذكُرني عبدي...» والباقي خروه. وقال: رواه جماعة من الثقاتن عن العلاء، فلم يذكر أَحْمَدَ مِنْهُمْ في حديثه البسملة، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب، وهو عبد الله بن زياد بن سمعان متربوك الحديث، رواه أَحْمَدَ.

[إتحاف المهرة: (١٥) ٢٧١]

باب

التأمين

٧٥٩ ساق الحافظ بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بيتنا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود فذكرت الحديث» وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنهم لم يحسدوا على شيء كما حسدوا على الجمعة التي هداها الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هداها الله لها، وعلى قولنا خلف الإمام أمين» هذا حديث غريب لا أعرف بهذه الأنفاظ إلا من هذا الوجه، لكن بعضه متبع حسن في التأمين.
أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة كلامها من روایة سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة **عن النبي ﷺ** قال: «ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين»
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل.

[نتائج الأفكار: (٢) ٢٥-٢٧]

٧٦٠ ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قال القراء: **(غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** قال من خلفه: أمين، فوافق ذلك أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه أَحْمَدَ.

وابن خزيمة وهذا حديث صحيح أصله في الصحيحين والسنن الثلاثة بتصرف

[نتائج الأفكار: (٢) ٣٠-٣٣]

٧٦١ عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فأخذ يقرأ، فلما قال: **(غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)** قال: أمين يجهر بها» هذا حديث حسن أخرجه أَحْمَدَ، والنمساني، وابن ماجه، والدارقطني.

ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر عند الدارقطني من حديث ابن عمر.

[نتائج الأفكار: (٣٥-٣٧/٢)]

(٧٦٢) ساق الحافظ بسنده عن نعيم المجمر قال: «صلى بنا أبو هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حتى بلغ ولا الضالين فقال أمين ويكبر إذا ركع وإذا سجد فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ»، هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي وابن حبان، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يتبع في الإعلان والإسرار.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٩٩-٢٠٠/١)]

(٧٦٣) الحارث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أعطيت ثلاث خصال: صلاة في الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت أمين، ولم يعطها أحد منمن كان قبلكم، إلا أن يكون الله -تبارك وتعالى- أعطاها هارون، فإن موسى -عليه السلام- كان يدعوا ويؤمن هارون -عليه السلام».

قال الحافظ: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن زربي لكن قال: إن ثبت الخبر.
قلت: لم يثبت لضعف زربي.

[المطالب العالية: (٢١٠/١)]

(٧٦٤) روى الدارقطني والحاكم، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: أمين» قال الدارقطني: إسناده حسن، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقي: حسن صحيح، وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة «صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ولا الضالين، قال: أمين ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ»، وعلقه البخاري.

[تخيص الحبیر: (٢٨٦/١)]

(٧٦٥) حديث وائل بن حجر: «صليت خلف النبي ﷺ، فلما قال: ولا الضالين، قال: أمين ومد بها صوته»، الترمذى. وأبو داود والدارقطنى وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عبس عنه، وفي رواية أبي داود: ورفع بها صوته، وسنده صحيح، وصححه الدارقطنى، وأعلمه ابن القطان، بحجر بن عبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتصحّف إسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه.

[تخيص الحبیر: (٢٨٧-٢٨٨/١)]

(٧٦٦) حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا أمن من خلفه، حتى أن للمسجد ضجة»، لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجه عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين، «كان رسول الله ﷺ إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: أمين، حتى يسمعها

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٥٧

أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد»، وبشر بن رافع ضعيف، وابن عم أبي هريرة قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان.

[تخيص الحبیر: (١) ٣٨٩-٣٨٨]

٧٦٧ (روى) ابن خزيمة... عن بلال رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بأمين». قال ابن خزيمة: هكذا أملأه علينا . والرواية يقولون في هذا الإسناد : عن أبي عثمان أن بلالاً رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: فإن كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢) ٥٩٣]

٧٦٨ (عن علقة بن وايل عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، واحفظ بها صوته»، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم وأبو يعلى والطبراني والطيالسي . قال الدارقطني: يقال إن شعبة وهم فيه، فإن الشوري رواه عن شيخ شعبة فيه، فقال: ورفع بها صوته.

[الدرية: (١) ١٣٩]

٧٦٩ (وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وزاد: فيرتج بها المسجد . وأخرجه ابن حبان بلفظ: «إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين»، وصححه الحاكم، وحسنـه الدارقطني .

[الدرية: (١) ١٣٩]

٧٧٠ (روى) ابن سعد في الطبقات بسند في الواقدي، عن أبي هريرة أن العلاء بن الحضرمي، قال له: «إن رسول الله ﷺ، أوصاني بك خيراً، مما تحب؟ قلت: تجعلني أؤذن لك ولا تسبقني بأمين، قال: فأعطيك ذلك».

وقد روى أبو داود ، عن بلال، أنه قال: «يا رسول الله! لا تسبقني بأمين». وهو إسناد متصل . رجال ثقات .

[التلقي: (٢) ٣١٨-٣١٩]

٧٧١ (ساق) الحافظ بسنته عن نعيم المحرر ، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين، فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

هذا حديث صحيح رواه النسائي ، والطبراني ، وابن حبان في صحيحه والحاكم .
وقال: صحيح على شرط الشيختين ، ولم ينجزاه .

[التلقي: (٢) ٣٢٠-٣٢٤]

٧٧٢) قال الحافظ : في آخر هذا الحديث ^(١) «وما تأخر» وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المتنى إلا أنني وجدته في بعض النسخ من روایة ابن ماجة وأبی بکر بن أبي شيبة كلامها عن ابن عینة بإثباتها ، ولا يصح .

[الفتح: (٣٠٨/٢)]

٧٧٣) عن نعيم المجمـر قال «صلـيت وراء أبي هـرـيـرـة فـقـرـأ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، ثـمـ قـرـأ بـأـمـ القرـآنـ حـتـىـ بـلـغـ وـلـاـ الضـالـلـ فـقـالـ أـمـيـنـ وـقـالـ النـاسـ أـمـيـنـ، وـيـقـولـ كـلـمـاـ سـجـدـ اللهـ أـكـبـرـ، وـإـذـ قـامـ مـنـ الـجـلوـسـ يـقـالـ اللهـ أـكـبـرـ، وـيـقـولـ إـذـ سـلـمـ: وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ إـنـيـ لـأـشـبـهـكـمـ صـلـاةـ بـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، بـوـبـ النـسـائـيـ عـلـيـهـ «الـجـهـرـ بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ» وـهـوـ أـصـحـ حـدـيـثـ وـزـدـ فـيـ ذـلـكـ وـقـدـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ غـيـرـ نـعـيمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـدـوـنـ ذـكـرـ الـبـسـمـلـةـ.

عرف ما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين فقط ..

[الفتح: (٣١٢-٣١١/٢)]

٧٧٤) قال الحافظ في الباب حول معنى (أمين) : ... وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله ، وأنكره جماعة . قال الحافظ : «عن بلال أنه قال يا رسول الله، لا تستبني بأمين» رواه أبو داود ظاهره الإرسال ورجاله ثقات .

[الفتح: (٣٠٦-٣٠٧/٢)]

٧٧٥) مسند وائل بن حجر : حديث : «سمعت النبي ﷺ إذا قال: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: أمين يمد بها صوته». الدارمي في الصلاة والدارقطني وقال هذا إسناد صحيح .

[إتحاف المهرة: (١٢/٦٦٢-٦٦٣)]

٧٧٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة آم القرآن، رفع صوته وقال: «أمين» . رواه الدارقطني وحسنـهـ،ـ والـحاـكـمـ وـصـحـحـهـ.

[بلوغ المرام: (٨٤)]

(١) أي حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذا أمن الإمام ثأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة تغفر له ما تقدم من ذنبه» وهو في البخاري بدون الزيادة (وما تأخر).

باب

القراءة في صلاة المغرب

٧٧٧) وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بظواه المفصل كالطور والمرسلات بأطول منهما كالدخان وبأطول من ذلك أضفافاً كالأعراف.

وأقوى ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه، أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما صلحت وراء إمام أشبه صلاة بصلاة النبي ﷺ من قلان»، قال سليمان: «وكان يطيل الركعتين الأولى، وكان يقرأ في العصر والعشاء بواسط المفصل، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل».

[نتائج الأفكار: (٤٥٤/١)]

٧٧٨) عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عليهما السلام: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بحم الدخان». هذا حديث حسن، أخرجه النسائي، ورجاله ثقات، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٦٩/١)]

٧٧٩) ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ قرأ في المغرب (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله)». هذا حديث غريب، أخرجه ابن حبان في صحيحه، ورجاله من رواة الصحيحين.

لكن خالق في المتن قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)». لكن قال الدارقطني: إن أحمد بن بديل أخطأ فيه والمحفوظ عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأها

هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب، وستأتي الرواية بذلك إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبدالله بن الحارث بن عبد المطلب: «إن النبي ﷺ صلى المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ(سبع اسم رَبِّكَ الْأَعْلَى) وفي الثانية (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)» لكن في سنته حجاج بن نصیر وهو ضعيف.

[نتائج الأفكار: (٤٦٠-٤٦٢)]

٧٨٠) عن جابر قال: «أقبل رجل بنا ضحية ومعاذ يصل المغرب فقرأ البقرة فذكر الحديث بنحوه، وليس بتمامه ولم يشك في (والشَّمْسٍ وضُحَاهَا) وزاد نحوها».

هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي.

[نتائج الأفكار: (٤٦٣/١)]

٧٨١) عن أبي أيوب الأنباري عليهما السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالأنفال في

الركعتين»، ورجال هذا الإسناد ثقات لكنه شاذ في موضعين في السندي للجزم بأبي أيوب وفي المتن لقوله الأنفال، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٦٧/١)]

(٧٨٢) أخرج أبو يعلى عن أنس: «ان النبي ﷺ قرأ في المغرب القارعة» والراوي له عن ثابت عباد بن كثير الشفقي البصري وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق الشعبي عن عبد الله بن يزيد: «ان النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ(النتين والزيتون)» والراوي له عن الشعبي جابر الجعفي وهو ضعيف. والمعروف كما سيأتي أنه قرأ بها في العشاء.

وذكر البيهقي عن جابر بن سمرة: «ان النبي ﷺ قرأ في المغرب: (قل يا أئمها الكافرون) و(قل هو الله أحد)» وسعيد ضعيف، والمعروف أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

وأخرج أبو داود وأبو يعلى والطحاوي عن أنس قال: «كثنا نصلي مع رسول الله ﷺ في المغرب ثم نرمي وأحدنا يرى موقع نبله».

وأخرج أحمد والطحاوي عن جابر ﷺ مثل حديث أنس، وقال فيه: ثم يرجع أحدنا إلىبني سلمة - بطن من الخزرج -. وسند كل منهما صحيح.

قلت: الجمع ممكن، أي وهو باختلاف الأحوال، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الاعتراض. وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

وهذا لو ثبت بهذا اللفظ لأنّي عما سواه.

ساق الحافظ بسنده عن سليمان بن يسار قال: «سمعت أبا هريرة يقول: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لأمير كان على المدينة، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل القراءة في الركعتين الأولىين من الظهر ويخفف الآخرين، وكان يخفف في العصر، وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل» قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: «ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبد العزيز» قال الضحاك: «فصليت خلفه فكان يصلّي مثل ما وصف سليمان بن يسار».

هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٧١-٤٦٨/١)]

(٧٨٣) حديث: «أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب، فقيل له في ذلك، فقال:

كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حستنا، قال: فلا بأس، وضعفه الشافعي بالإرسال، وال الصحيح عن عمر: أنه أعاد الصلاة.

[تخيص الحبیر: (٤٤٦/١)]

(٧٨٤) عن هشام بن عروة حديث: «أن أباه كان يقرأ في المغرب بتحوم ما تقرؤون والعاديات وتحوها من السور».

قاله الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجرها.

[النکت الظراف: (٢٩٥/١٣)]

(٧٨٥) في رواية الإمام علي: «قال ابن أبي ملكية وما طوى الطوليين، فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف».

وأرجو ذي مثلك لكن قال: الأنعام بدل المائدة، فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام..

[الفتح: (٢/٢٨٨-٢٨٩)]

(٧٨٦) قال الحافظ: ... في ابن حبان من حديث ابن عمر «أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله»، ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه «عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص»، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فاما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلوم، وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متوكّل، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركتتين بعد المغرب.

[الفتح: (٢/٢٨٩-٢٩٢)]

(٧٨٧) ترجمة سليمان أبو عثمان: عن عثمان بن سليمان عن أبيه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالتطور» قال الحاكم وهذا معلوم من ثلاثة أوجه.

[الإصابة: (٢/١٢٩)]

(٧٨٨) ترجمة عبيد الله بن الحارث بن نوفل: عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل قال: «آخر صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ في المغرب؛ فقرأ في الأولى بالطور، وفي الثانية بـ«قُلْ يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١]» هذا إسناد غريب فيه من لا يعرف.

[الإصابة: (٢/٤٣٦)]

باب

القراءة في العشاء الآخرة

(٧٨٩) ساق الحافظ بسنده عن بريده بن الحصيب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة

العشاء بـ«الشمس وضحاها» وأشواهها من السور».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذى.

وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي : «أن معاذ بن جبل ﷺ صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ : «اقْتَرَأْتُ السَّاعَةَ» فقام رجل من قبل أن يفرغ معاذ فصله وذهب فقال فيه قوله شديداً هاتي النبي ﷺ فاعتذر إليه وقال : إني كنت أعمل في نخل لي وخفت على الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني لمعاذ : صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد ، ولقصة معاذ شاهد في الصحيحين من حديث جابر وسياقه أتم ، وفيه أن معاذأ قرأ بالبقرة وهو المحفوظ.

[نتائج الأفكار: (٤٧١/١-٤٧٣)]

٧٩٠) إسحاق بن راهويه، عن عبادة ابن الصامت ﷺ قال : «إن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون» .

قال الحافظ : هذا منقطع في موضعين، وله شاهد في الصحيح من حديث البراء ابن عازب ﷺ.

[المطالع العالمية: (١٩٦/١-١٩٧)]

٧٩١) ترجمة زرعة بن خليفة اليمامي : عن زرعة بن خليفة، قال : «سمعت النبي ﷺ يناديه باليمامة، هاتيناه فعرض علينا الإسلام فاسلمنا، وأسهم لنا، وقرأ في العشاء بالتين والزيتون، وإنما أنزلناه في ليلة القدر» ، إسناد مجهول.

[الإصابة: (٥٤٩/١)]

باب

القراءة في صلاة الفجر

٧٩٢) ساق الحافظ بسنده أن جابر بن سمرة ﷺ يقول : «كان النبي ﷺ يصلى الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف الصلاة، وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السور» .

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد.

والحاكم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

قلت : بل أخرجه من رواية زائدة وزهير بن معاوية كلامهما عن سماك لكن ما سمي الواقعة بل غيرها .

[نتائج الأفكار: (٤٣٧/١-٤٣٨)]

٧٩٣) ساق الحافظ بسنده عن الأغر المزى ﷺ قال : «صليت مع النبي ﷺ فقرأ سورة الروم في الصبح» .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٦٣

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

[نتائج الأفكار: (٤٤٠/١)]

٧٩٤) عن جابر بن سمرة ﷺ «أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بـيس»، فيه أيوب بن جابر وهو ضعيف.

وعن عمرو بن حرث رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت»، هذا حديث صحيح أخرجه أحمد، والنسائي.

[نتائج الأفكار: (٤٤١-٤٤٠/١)]

٧٩٥) قال الحافظ: وروينا في الجزء الثاني عشر من الخلقيات من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ «قُلْ يَا إِيَّاهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ورجاله ثقات إلا مندل بن علي فيه ضعف.

وأخرج أبو داود في السنن من طريق معاذ بن عبد الله الجهنمي أن رجلاً من جهينة أخبره: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح «إذا زُنْزِلَتِ الْأَرْضُ» في الركعتين كاتيهمما، قال: فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أو فعله عمدًا». ورواته موثقون، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٤٣/١)]

٧٩٦) حديث عمر: «أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ في الفجر، والظهر، ببطوال المفصل، وفي العصر والعشاء: بأواسط المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل». عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع به.

روى البيهقي بإسناد متصل إلى مالك بن أبي عامر: «أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن أقرأ في ركعتي الفجر: بسورتين طويلتين من المفصل».

[الدرية: (١٦٢/١)]

٧٩٧) قال الحافظ: ... روى عبد الرزاق بإسناد صحيح «عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقرأها في الركعتين»، وهذا إجماع منهم.

وروى الدارقطني بإسناد قوي «عن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وأية من البقرة في كل ركعة».

[الفتح: (٢٩٨/٢)]

٧٩٨) ترجمة صفية بنت أبي عبيد الثقفي: «أنها سمعت عمر يقرأ في صلاة الفجر سورة التهف». أخرجه ابن سعد، سنه صحيح.

[الإصابة: (٤/٣٥٢)]

باب

القراءة خلف الإمام

(٧٩٩) ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عثمان خشم قال : «قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته إنهم قد أحذتوا شيئاً لم يكونوا يصيغونه، إن السلف كانوا إذا أخذهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ ثم انصت».

هذا موقف صحيح فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين.

[نتائج الأفكار: (٢٤٤)]

(٨٠٠) روى ابن حبان بسند صحيح عن زيد بن ثابت مرفوعاً «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» وقال هذا باطل.

[لسان الميزان: (١) / ٢٢٢]

(٨٠١) ترجمة أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان : عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً «إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة وصلاته له صلاة» قال الذبيحي هذا حديث منكر بهذا السياق.

[لسان الميزان: (١) / ١٩٧]

(٨٠٢) حديث عبادة بن الصامت : «كنا خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرعون خلفي؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»، أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وأبن حبان والحاكم والبيهقي، ومن شواهد ما رواه أحمد عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعلكم تقرعون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل، قال: لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» إسناده حسن.

[إتحاف المهرة: (٨٤ / ١٦)، [تخيص الحبير: (٣٧٩ / ١)]

(٨٠٣) حديث : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه ابن ماجه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وعاصم بن عاصم لا يعرف قوله الدارقطني وله متابعته لكنها ضعيفة.

[الدرية: (١) / ١٦٢، [لسان الميزان: (٢٢٠ / ٢)، [إتحاف المهرة: (٢٠٩ / ٢)، (٤٩٥ / ١٤)]

(٨٠٤) وعن ابن عباس رفعه: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. وعن علي قال : «قال رجل للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أقرأ خلف الإمام، أو انصت؟ قال: بل انصت، فإنه يكفيك» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

حمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة. واستدل بحديث عبادة : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صل

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٦٥

الحجر ثم قال: لعلكم تقررون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، أبو داود بإسناد رجاله ثقات.

[الدرية: (١٦٢/١) (١٦٤/١)]

٨٠٥ عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» أخرجه ابن أبي شيبة. وعبد الرزاق والدارقطني موقعاً، وضعفه البخاري في جزء القراءة، وقال ابن حبان: هذا باطل.

[الدرية: (١٦٥/١)] ، [سان الميزان: (٦/٦)، (٢٣٠/٢)]

٨٠٦ عن زيد بن ثابت رفعه: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وابن الجوزي من طرقه، وأتهم فيه أحمد ابن علي بن سليمان.

[الدرية: (١٦٥/١)]

٨٠٧ عن أنس رفعه: «من قرأ خلف الإمام مليء فوه ناراً». أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وأتهم فيه مأمون بن أحمد أحد الكاذبين.

[الدرية: (١٦٥/١)]

٨٠٨ قال الحافظ: وقال البخاري في جزء القراءة حديث «من كان له إمام» لم يثبت لأنّه إما مرسل، وإما ضعيف، ولو ثبت لكان الفاتحة مستثنية كما قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً» واستثنى في حديث آخر: المقبرة.

[الدرية: (١٦٦/١)]

٨٠٩ ترجمة نافع بن محمود بن الريبع: روى عن عبادة بن الصامت، وقال الدارقطني لما أخرج الحديث^(١) هذا حديث حسن ورجاله ثقات، وقال ابن عبد البر نافع مجهول.

[التهذيب: (٣٦٦/١٠)]

٨١٠ ترجمة جهر أبو عبد الله: من طريق عثمان بن عبد الرحمن الرقاصي عن الزهرى عن عبد الله بن جهر عن أبيه جهر قال «قرأت خلف النبي عليه السلام فقال يا جهر اسمع ربك ولا تسمعني» رواه الطبراني وابن قانع.

[الإصابة: (٢٥٣-٢٥٤/١)]

٨١١ مسند عمر بن الخطاب: حديث: «أنه سأله عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: أقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت خلفك. قال: وإن كنت خلفي...» الحديث موقوف. الطحاوي في الصلاة والدارقطني وقال رواه ثقات والحاكم وقال: صحيح.

[تحف المهرة: (٣٩٧/١٢)]

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود برقم (٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥)، عن عبادة ابن الصامت، قال: «صلى بنا رسول الله عليه السلام بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فقال: لا يجهر أحد منكم إذا جهر الإمام إلا أيام القرآن».

باب

ما يقول من لا يحسن قراءة القرآن

(٨١٢) حديث: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلماني ما يجزئني في صلاتي، فقال: سبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» أبو داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له، من حديث ابن أبي أوفى، وفيه إبراهيم السكسي وهو ضعيف.
[تخيص الحبيب: (١)، [بلغ المرام: (٢٨٥-٣٨٦)]

باب

ما جاء في الركوع والسجود

(٨١٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يختتم بالوتر في تسبيحات الركوع والسجود»، لم أجده.
[الدرية: (١٤٧/١)]

(٨١٤) عن ابن مسعود رفعه: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود».

أخرجه الأربعة، وصححه الترمذى والدارقطنى.

[الدرية: (١٤٢/١)]

(٨١٥) حديث: قال رجل لامر: «إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً، قال: أليس قد اتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: نعمت صلاتك». رواه الطحاوى في الصلاة وهو منقطع.
[تحاف المهرة: (١٢/٣٦٧-٣٦٨)]

باب

فيمن لا يتم صلاته ونسى ركوعها وسجودها

(٨١٦) ترجمة: النعمان بن مرة، حديثه في الموطأ «ما ترون في السارق والزاني والشارب» الحديث^(١)، ثلاث شواهد يتقوى بها.
[الإصابة: (٥٩٠/٢)]

(١) عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الزاني والسارق والشارب؟ وذلك قبل أن ينزل فيهمن. قالوا: الله ورسوله أعلم قال رسول الله ﷺ: هن فواحش وفيهم عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها». الموطأ (١٨٠).

باب

صفة الركوع

(٨١٧) حديث: «روي عليه السلام أنه كان يسوى ظهره في الركوع، بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك»، ابن ماجه، وفيه طلحة بن زيد، نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي بربعة الأسليمي وإسناد كل منها حسن، ومن حديث أنس وابن عباس، وإسناد كل منها ضعيف، وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ولم أره من حديثها، قلت: معناه عند مسلم من حديثهما: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصويه، ولكن بين ذلك».

[تخيص الحبير: (٢٩٢-٣٩٢/١)]

(٨١٨) عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا علي ابني أرضي لك ما أرضي لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقض شعرك، ولا تنبخ الحمار»، وفيه أبو نعيم التخمي وهو كذاب، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال: «أرأه رفعه: «إذا ركع أحدكم فلا ينبع كما ينبع الحمار، ولكن ليقيمه صلبه»، وفي إسناده أبو سفيان طريف ابن شهاب وهو ضعيف.

[تخيص الحبير: (٢٩٢/١)]

(٨١٩) حديث: «إن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا ركع يسط ظهره». رواه أبو العباس السراج من حديث البراء. إسناده صحيح.

[الدرية: (١٤١/١)]

(٨٢٠) عن مصعب ابن سعد يقول: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفتي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي. وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». رواه البخاري

* قوله: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا.

قال الحافظ: ... هذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري. وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه.

ثم قال: ... وقد روی ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إنما فعله النبي صلوات الله عليه وسلم مرة» يعني التطبيق، وروي ابن خزيمة من وجه آخر عن علامة عن عبد الله قال: «علمتنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فرکع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا

نفعل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب. فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد .
وقال: ... روى ابن أبي شيبة عن علي قال «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت
يديك على ركبتك - وإن شئت طبقت» وإسناده حسن ...

[الفتح: (٣٢٠-٣١٩/٢)]

باب

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

(٨٢١) قال الحافظ : حديث علي : «أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور يعني : في حديث ابن أبي أوفى أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» لم أجده من حديث علي، بل رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس بتمامه .

[تلخيص الحبير: (٣٩٨/١-٣٩٩)]

(٨٢٢) عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر». رواه البخاري

* قوله: اللهم ربنا .

قال الحافظ: ثبت في أكثر الطرق هكذا وفي بعضها يحذف «اللهم» وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز ..

* قوله: ولك الحمد .

قال الحافظ: كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة... وأن الأكثر رجحوا ثبوتها . وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت في هذه عدة أحاديث .

[الفتح: (٣٢٩/٢-٣٢٠)]

(٨٢٣) قول الحافظ في الباب: ... قد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الدارقطني بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده». ولكن قال الدارقطني: المحفوظ في هذا «فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد» ...

[الفتح: (٣٢٩/٢-٣٢٠)]

باب

في السجدة

(٨٢٤) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن عامر بن سعد ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سجد

العبد سجد على سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدمييه، فما لم يضع فقد انتقص». [١]

قال الحافظ: محمد بن عمر هو الواقدي، ضعيف جداً، إلا أنه لم يتفرد به، بل تابعه أبو يعلى.

[المطالب العالية: (١٤٥/١)، [الدرية: (٢٢٢-٢٢٣/١)]

(٨٢٥) حديث أبي حميد: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه».

رواه أبو داود وابن خزيمة.

حديث عائشة: «كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»، هذا الحديث بيض له المنذري، ولم يعرفه النwoي، بل قال: يعني عنه حديث أبي حميد، وقد رواه الدارقطني بلفظ: «كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة»، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٤١٧/١-٤١٨)]

(٨٢٦) حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا سجّدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نفراً» ابن حبان، ورواه الطبراني، وقال النwoي: لا يعرف، وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف.

[تخيص الحبیر: (٤٠٩/١)]

(٨٢٧) حديث جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلا جبهته على قصاص الشعير»، الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي، قاله الدارقطني، وقال النسائي: متزوك، ولله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير، عن جابر، وأعلمه ابن حبان بابن أبي مريم، وقال: ردِّي، المحفظ، يحدث بالشيء، ويهم فيه.

[تخيص الحبیر: (٤٠٩/١)]

(٨٢٨) قال الحافظ: حديث عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية»، لم أجده هكذا، وقال النwoي في التبييض: منكر لا أصل له، وروى ابن حبان في الصعفان من حديث أم سلمة: «أنه كان إذا قام يصلّي، ظن الظان أن حينئذ لا روح فيه»، قال ابن حبان: هذا باطل لا أصل له.

[تخيص الحبیر: (٤١٢/١-٤١٣)]

(٨٢٩) روى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب: «أنه ﷺ مر على امراتين تصليان، فقال: إذا سجّدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل» ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منها متزوك.

[تخيص الحبیر: (٣٩٤/١)]

(٨٣٠) حديث وائل بن حجر: «أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال فيها: فسجد وأدمع على راحتيه ورفع عجيزته»، لم أجده عن وائل بن حجر.

[الدرية: (١٤٣/١)]

(٨٢١) عن ابن عباس رفعه: «لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يصيّب الجبين».

أخرجه الدارقطني، ورواته ثقات، لكن قال: الصواب مرسّل.

[الدرية: (١٤٤/١)]

(٨٢٢) حديث: «إن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته» عبد الرزاق من حديث أبي هريرة،

وفيه عبد الله بن محرر وهو واؤ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، وإنسانده ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم من الخلية، بإسناد ضعيف.

[الدرية: (١٤٦-١٤٥/١)]

(٨٢٣) حديث: «إذا سجد المؤمن سجد كلّ عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما

استطاع».

لم أجده، وأظن قوله: فليوجه، من كلام المصنف، مدرج.

[الدرية: (١٤٧/١)]

(٨٢٤) قال أبو بكر وأبو يعلى.

عن جابر بن عبد الله قال: «إن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى جبهته مع قصاص الشعرا».

قال الحافظ: هذا الإسناد ضعيف.

[المطاب العالية: (٢١٨/١)]

(٨٢٥) قال مسدد: عن النعمان بن أبي عياش قال: «شكى أصحاب رسول الله ﷺ إليه الاعتماد في

السجود؛ فرخص لهم أن يعتمدوا على ركبهم بمرافقهم».

قال الحافظ: مرسّل.

[المطاب العالية: (٢١٩-٢١٨/١)]

(٨٢٦) قال الحافظ: ... روى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش

افتراض السبع، وادعم على راحتيك وابد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كلّ عضو

منك».

[الفتح: (٢٤٣/٢)]

(٨٢٧) قال الحافظ: ... حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن، وعورض بحديث عنه أخرجه

الطحاوي، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه»،

ولا يبرك ببروك الفحل»، ولكن إسناده ضعيف. وفيه حديث في السنن أيضاً عن وايل بن حجر

قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ

بحديث سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٧١

وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلامة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ..

[الفتح: (٢) ٣٢٨-٣٤٠]

٨٣٨)(ترجمة عطوانة: عن الحسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «يا أنس ضع بصرك حيث تسجد» لا يدرى من ذا انفرد به عنه عليلة بن بدر انتهى.

قال الحافظ: .. وذكره العقيلي فقال مجاهول بصري. روى عنه الربع بن بدر وهو متزوك.

[لسان الميزان: (٤) ٣٨٥]

٨٣٩)(ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار: عن أنس «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم انحنيت بالتكبير حتى سبقت ركبتيه بيديه»، عن عمر موقفاً عليه وهذا هو المحفوظ والله أعلم.

[لسان الميزان: (٤) ١٨٢-١٨٣]

٨٤٠)(ترجمة مصعب الأسلمي: عن مصعب الأسلمي قال «انطلق غلام منا حتى أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال أسائلك أن تجعلني ممن تشفع له فقال أعني بـكثرة السجود» أخرجه البزار. قلت: رواية البزار ظاهرة الإرسال لكن فيها أبو مصعب وأما رواية غيره فالوصل فيها ظاهر لكن عبد الملك كان يدلس.

[الإصابة: (٤٤٢/٣)]

٨٤١)(ساق الحافظ بسنده عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان شاب يخدم النبي صلوات الله عليه وسلم ويخف في حواريه، فقال له: سلني حاجة فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: نعم، ولكن أعني بـكثرة السجود».

هذا حديث غريب وقع لنا بعلو من حديث ناصح، وفيه مقال. لكن له أصل من حديث ربيعة بن كعب.

[نتائج الأفكار: (٢/١٠٣)]

٨٤٢)(ساق الحافظ بسنده عن جبير بن نفير قال: «رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فتى وهو يصلبي قد أطاح صلاته وأطنب فيها فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا أعرفه، فقال ابن عمر: لو كنت أعرفه لأمرته أن يكثر الركوع والتسجود، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: إن العبد إذا قام يصلب أتى بذنبه فوضعت على رأسه وعاتقيه كلما ركع أو سجد تساقطت عنه» هذا حديث حسن، رواه كلام ثقات.

أخرجه الطحاوي والطبراني.

[نتائج الأفكار: (٢/١٠٥-١٠٦)]

باب

ما يقول في ركوعه وسجوده

(٨٤٣) ساق المخاوف بسنده عن حذيفة رض أنه صلى مع النبي صل فلما كبر قال: «الله أكبر ذو الملائكة والجبروت والكربلاء والعظمة ثم قرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه يقول: سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم» الحديث.
هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود، وأحمد، والترمذى والنمسانى.

[نتائج الأفكار: ٦٠-٥٩/٢]

(٨٤٤) ساق المخاوف بسنده عن عبد الله بن مسعود رض قال: «قال رسول الله صل من قال في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، ومن قال في سجوده سبحان رب العظيم ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه». هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه.
قال الترمذى: ليس إسناده متصل.

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي - عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وتلات تسبيحات سجوداً» هذا مرسل أو معرض، لأن أبا جعفر من صغار التابعين، وجل روایته عن التابعين والله أعلم.

قلت: وقع في رواية الشافعى في المرسل الذى أخرجه البهقى شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة.

عن حذيفة رض قال: «كان رسول الله صل يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان رب العظيم ثلاثاً» هذا حديث حسن، أخرجه ابن خزيمة، والدارقطنى.
وعن عبد الله بن مسعود رض أنه كان إذا رکع قال: «سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً، وكان يذكر أن النبي صل كان يقوله» وبشر بن رافع ضعيف، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، أخرجه أبو داود مثل هذا اللفظ الأخير، وزاد: وإذا سجد قال: «سبحان رب العظيم وبحمده» ثلاثاً، وفي سنته رجل مبهم.

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: «رمقت رسول الله صل فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً»
والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه.

عن أنس بن مالك رض قال: «قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صل من هذا الفلام - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر

تسبيحات» هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والنسائي.

وأخرج المعمري من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: «كنا نصلِّي مع النبي ﷺ فيسبح في الركعتين الأولىين أحد عشر، وفي الركعتين الأخيرتين في الركوع تسعًا تسعًا، وفي السجدة سبعة سبعة، ورجاله موثقون إلا سالم بن سالم البلخي، فإنه ضعيف، وقد تفرد بهذا، وهو غريب جداً والله أعلم».

[نتائج الأفكار: (٢/٦٠-٦٦)، [تلخيص الحبير: (١٤١/١-١٤٢/١)]، [الدرية: (٣٩٧-٣١٥/١)]]

(٨٤٥) ساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت (سجدت) ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظيمي وعصبي».

هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والطبراني.

«عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع» فذكر مثل روایة الماجشون، لكن قال: «عظيمي ولم يقل لك» بعد «خشوع» وزاد: «وما استقلت به قدمي الله رب العالمين». ورواة هذا الإسناد لا يأس بهم، بل هم من رجال الصحيح إلا جنادة والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/٦٩-٧٠)]

(٨٤٦) عن عاصم بن حميد يقول: «سمعت عوف بن مالك ﷺ يقول: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعمد، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه يقول في الركوع: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده مثل ذلك. هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

[نتائج الأفكار: (٢/٧٢-٧٣)]

(٨٤٧) قال الحافظ: «ولحديث عائشة^(١) (رضي الله عنها) طرق أخرى. منها عند ابن خزيمة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره: «أثنى عليك»، «ولا أبلغ كل ما فيك» وسنده صحيح.

ومنها في جامع ابن وهب، عنها: «لا أحصي اسماءك ولا ثناء عليك» وسنده ضعيف. ومنها عند أبي يعلى، وزاد فيه: «سجد لك خيالي وسودادي وأمن بك هؤادي» وسنده ضعيف، فيه من لا يعرف، وعطاء هو المترسانى لم يدرك عائشة.

عن عائشة رضي الله عنها: «انها فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعـت

(١) وهو عند مسلم برقم (٤٨٦).

عليه وهو ساجد وهو يقول: أنت نفسك تقواها زكاكها أنت خير من زكاكها أنت ولها ومولاها». أخرجه أحمد ورجاله الصحيح.

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ من مضجعه فجعلت التمسه، وظننت انه اتى بعض جواريه، فوادت عليه يدي وهو ساجد يقول: اللهم اغفر لي ما أسررت وما اعلنت» وسنده صحيح، رواه أحمد.

[نتائج الأفكار: (٩١-٩٢)]

٨٤٨) عن علي بن أبي طالب <ص>ـ> سمعته يقول: «قال رسول الله ﷺ إذا ركعتم فعمظموا ربكم وإذا سجدتم فاحتهدوا في الدعاء، فقممن أن يستجاب لكم» هذا حديث غريب أخرجه البزار، والطحاوي.

قلت: المتفق به عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

[نتائج الأفكار: (٩٣-٩٤)]

٨٤٩) حديث عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال في سجوده: «سجد لك خيالي وسودادي، وأمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك علي، هذه يدي وما جئت على نفسي». أخرجه البزار.

وله شاهد من حديث عائشة تقدمت الإشارة إليه قريباً.

[نتائج الأفكار: (٩٦-٩٧)]

٨٥٠) عن علي <ص>ـ> قال: «من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد في سجوده: ربى ظلمت نفسي فاغفر لي» أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بسند حسن.

[نتائج الأفكار: (٩٧-٩٨)]

٨٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتني هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلى تحت شجرة، وكأنني قرأت سورة السجدة، فسجدت، فرأيت الشجرة، كأنها سجدت بسجودي، وكأنني سمعتها وهي تتقول اللهم اكتب لي بها عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها عندك لي ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبده داود» قال ابن عباس: «رأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة فسمعته يقول في سجوده كما أخبر الرجل عن قول الشجرة» هذا حديث حسن، أخرجه الترمذى، وابن ماجة، وابن خزيمة.

[نتائج الأفكار: (١١٠-١٠٧)]

٨٥٢) ساق الحافظ بسنته عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» وأخبرني أبو المعالي الأزهري أنا أبو العباس الحلبي بالسنن الماضي مراراً إلى الإمام أحمد ثنا هشيم عن خالد

الحذاء ذكر نخوه.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة.

[نتائج الأفكار: (١١٢-١١٠/٢)]

٨٥٢ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده إذا سجد: سجد لك سوادي وخيالي، وأمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك على، هذه يداي وما جنت على نفسى».

قال الشيخ: رجاله ثقات.

قلت: بل حميد هو ابن قيس الأعرج، منكر الحديث جداً.

[مختصر زوايد البزار: (٢٦٥/١)]

٨٥٤ عن علي عليه رفعه «نهى أن يقرا الرجل وهو راكع قال أما الركوع فعظموا فيه الرب» الحديث. قال العقيلي هذا يروى من حديث ابن عباس بإسناد أرجو من هذا.

[لسان الميزان: (٤/٢٤٧)]

باب

صفة الصلاة والتكبير فيها

٨٥٥ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة، إذا كان حين تفتح الصلاة فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ظلمت نفسى فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت. وتقرأ ما تيسر من القرآن، وترکع، فتقول: سبحان رب العظيم ثلاث مرات، فإذا رفعت من الركوع فقل: سمع الله من حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. فإذا سجدت فقل: سبحان رب الأعلى ثلاثاً، سجد وجهي للذى خلقه، فشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. فإذا رفعت من السجود فقل: رب اغفر لي وارحمني واهدى وارزقني، إنى لما انزلت إلى من خير فقير. فإذا جلست في صلاتك، فلا تترکن في التشھید: لا إله إلا الله وآنی رسول الله، والصلاحة على وعلى جميع أنبياء الله، وسلم على عباد الله الصالحين».

قال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن بريدة.

قلت: جابر الجعفى ضعيف جداً.

[مختصر زوايد البزار: (١/٢٦٠-٢٦١)]

٨٥٦ حديث: «كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأولىين كأنه على الرضف» الشافعى

وأحمد والأربعة والحاكم، وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف»، إسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، قال ابن دقيق العيد: المختار أن يدعوا في التشهد الأول كما يدعو في التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعود».

[تخيص الحبیر: (٤٢٩/١)]

٨٥٧) روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم، وفي إسناده الحبيب بن جدر، وقد كذبه شعبة، ويحيى القطان.

[تخيص الحبیر: (٤٢٢/١)]

٨٥٨) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن»، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يمتحن به، وقال النووي في شرح المذهب: هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له، وقال في التنقية: ضعيف باطل.

[تخيص الحبیر: (٤٢٣/١ - ٤٢٤)]

٨٥٩) أما الطمأنينة في الإعدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «إذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، من حديث رفاعة بلغظ: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا».

[تخيص الحبیر: (٤١٩/١)]

٨٦٠) حديث وائل بن حجر: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم، من طريق شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عنه، قال البخاري والترمذى وابن أبي داود والدارقطنى والبيهقي: تفرد به شريك.

[تخيص الحبیر: (٤١٣/١)]

٨٦١) عن أحمر بن عجزة قال: «إن كنا لننادي لرسول الله ﷺ مما يجاء عن جنبيه إذا سجد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري.

[تخيص الحبیر: (٤١٦/١)]

٨٦٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكشرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٧٧

موضوعه»، الحديث بطوله، وأעה الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة، وقال ابن حبان: سمع هذا الحديث، محمد بن عمرو من أبي حميد، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه، فالطريقان محفوظان: قلت: السياق يأتي ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي: أن محمد بن عمرو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، وأما محمد بن عمرو جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد.

[تلخيص العبير: (٣٦٠-٣٦٦)]

(٨٦٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه».

رواہ الترمذی من حديث أبي هریرة بإسناد ضعیف.

[الدرایۃ: (١٤٧/١)]

(٨٦٤) قال الحافظ: ... عند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هریرة «أنه ﷺ كان ينهض

على صدور قدميه»، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ..

[الفتح: (٣٥٢-٣٥٤)]

(٨٦٥) يكبر وهو ينهض من السجدين وكان ابن الزبير يكبر في نهضته.

* قوله: وكان ابن الزبير.

قال الحافظ: ... وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

[الفتح: (٣٥٤/٢)]

(٨٦٦) ترجمة مالك بن رافع الزرقى: عن رفاعة بن رافع وكان رفاعة ومالك أخوين من أهل بدر قال

«بينما رسول الله ﷺ جالس فذكر قصة المسيء في صلاته»^(١) وهذا سند صحيح هو لرفاعة

وقد أخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن همام وصححه غير واحد.

[الإصابة: (٢٤٤/٢)]

(٨٦٧) ترجمة سويد بن غفلة: عن سويد بن غفلة أنا لدة رسول الله ﷺ قال المزى في ترجمته يقال أنه

صلى مع النبي ﷺ ولا يصح والأصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من ذفنه ﷺ.

قلت: إن ثبت أنه كان لدة رسول الله ﷺ كان قد جاوز المائة والثلاثين والحديث الذي أشار إليه

المزى أولاً أخرجه ابن قانع بسند ضعيف.

[الإصابة: (١١٨/٢)]

(١) عن يحيى بن خالد بن مالك بن رافع بن مالك عن عم رفاعة بن رافع قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل، فاتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم. فقال له رسول الله ﷺ: وعليك، إذهب فصلل فانك لم تصل. فذهب فصلل فجعل رسول الله ﷺ يرمي صلاته ولا يدرى ما يعبد منها...» الحديث.

انظر المسند الجامع (٤٢٨/٥) في مستند رفاعة بن رافع الانصاري.

(٨٦٨) ترجمة الحكم بن مرة : قال ابن مندة : في صحبه وإسناد حديثه نظر ، وروى عن الحكم بن مرة صاحب رسول الله ﷺ - « أنه رأى رجلاً يصلِّي فأساء ... الحديث .

[الإصابة: (٢٤٨/١)]

(٨٦٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبيه ، ولكن بين ذلك ; وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحيَّة ، وكان يفترش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم » .
آخرجه مسلم . وله علة .

[بلغ المرام (٨١)]

(٨٧٠) قوله : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه .
قال الحافظ : وروي مرفوعاً عن ابن عمر « أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النبي ﷺ ، يفعل ذلك ».
قال البيهقي : ولا أراه إلا وهما ، المشهور في ذلك الموقوف الذي قدمناه .

[التلذيق: (٣٢٦/٢)]

(٨٧١) ترجمة شقيق أبي ليث : عن عاصم بن كلوب عن أبيه في صفة صلاة^(١) النبي ﷺ وعن همام بن يحيى أخرجه أبو داود هكذا ورواه ابن قانع في معجمه من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن شتم عن أبيه ، قال المؤلف فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلًا وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل .

[الإصابة: (٢/١٥٧)، [التهذيب: (٤/٣١٩)]

(٨٧٢) عاصم بن سليمان الأحول عن أنس حديث « رأيت رسول الله ﷺ حين كبر حاذى ببابه عليه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ... » الحديث ، وفيه : « وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتيه يديه » .
رواه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة .

(١) ورد عند أبي داود برقم (٧٣٦) : عن عبد الجبار بن وايل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال : « فلما سجد وقعت ركبتيه إلى الأرض قبل أن تقع كփاه ، قال : فلما سجد وضع جبهته بين كփفيه وجافه عن بطنه ». قال حاجاج : وقال همام : وحدثنا شقيق ، حدثني عاصم بن كلوب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفي الحديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة - « فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » .

قال الحافظ : ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقال : سألت أبي عنه ؟ قال : هذا حديث منكر . انتهى . وإنما أنكره لأنه تفرد به عن حفص ، والعلا ، لا يعرف حاله . وقد رواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بسند آخر ، عن عمر موقفاً عليه . وهذا هو المحفوظ ، فإن عمر أثبت الناس في أبيه .

[إتحاف المهرة : (٦١/٢)]

(٨٧٣) أخرج عن ابن المقرى عن مالك بن نمير قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على فخدنه » الحديث ، قلت : الحديث المذكور معروف لسمير أخرجه أبو داود والنمساني من طريق مالك بن نمير عن أبيه فكان قوله عن أبيه سقطت من الرواية فظنن مالكاً صحابياً وليس كذلك بل هو تابعي مجهول الحال .

[الإصابة : (٥٠٧/٣)]

(٨٧٤) ترجمة شهاب بن المجنون الجرمي يقال أنه جد عاصم بن كلبي : أخرج ابن السكن عن عاصم بن كلبي قال : « أتيت النبي ﷺ أنظر إليه كيف يصلني الحديث في رفع اليدين حيال اثنين واحد يمينه بشماله ». قلت : رجاله موثقون إلا أن أبو داود قال عاصم بن كلبي عن أبيه عن جده ليس بشيء .

[الإصابة : (١٥٩/٢)]

باب

الخشوع

(٨٧٥) ترجمة بكر بن عبد الله : قال الحاكم قدم نيسابور وحدث بالمناكير وقد ذكرت من أحاديثه أحاديث تعجباً لعلم المتبحر في هذا العلم أنها موضوعة . قلت : منها : عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه « نعوذ بالله من خشوع النفاق » .

[السان الميزان : (٥٤/٢)]

(٨٧٦) عن أبي الدرداء ﷺ قال : إن النبي ﷺ أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً .

رواه الطبراني بإسناد حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب : (٢٨)]

(٨٧٧) عن أبي اليسر بلطف « منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع حتى بلغ العشر » .

آخره النمساني وإسناده حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب : (٢٨-٣٧)]

٨٧٨) قال الزمخشري : «روي عن النبي ﷺ أنه أبصر رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة فقال لو خشى قلبه خشعت جوارحه» ..

قال الحافظ : أخرجه الحكيم الترمذى في التوادر في السادس والأربعين بعد المائة من حديث أبي هريرة وفيه سليمان بن عمرو وهو أبو داود والنخعى أحد من أئمهم بوضع الحديث.

[الكافي الشاف: (١٧١/٢)]

٨٧٩) قال الحافظ : ... روى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود» وحدث أن أبو بكر الصديق كان كذلك ..

[الفتح: (٢/٢) (٢٦٤-٢٦٢)]

٨٨٠) روى الطبراني عن سعد بن عمارة أحد بنى سعد ابن بكر وكانت له صحبة : «أن رجلاً قال له عظني قال إذا قمت إلى الصلاة فصل صلاة مودع وانظر إلى ما تعتذر عنه من القول والفعل فاجتنبه» .

وأخرجه البخاري في تاريخه، وكذا أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، والطبراني ورجاله ثقات ..
[الإصابة: (٢١/٢)]

باب

القنوت

٨٨١) ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «ما زال رسول الله ﷺ يقتنـت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

وساق الحافظ بسنده عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له : «إنما يقتنـت رسول الله ﷺ شهراً فقلـالـ: لم يزالـ يقتنـت في الصبح حتى فارق الدنيا» .

وهكذا أخرجه الحاكم وصححه، وهو على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (١٢٨/٢) (١٢٠-١٢٨)]

٨٨٢) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «قـنـتـ رسول الله ﷺ شهـراً متـتابـعاً في الـظـهـرـ والعـصـرـ والمـغـرـبـ والعـشـاءـ والـصـبـحـ يـدعـوـ عـلـىـ رـعـلـ وـذـكـوـانـ وـعـصـيـةـ مـنـ بـنـيـ سـلـيـمـ يـقـدـمـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ، إـذـ قـالـ: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ مـنـ الرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ وـيـؤـمـنـ مـنـ خـلـفـهـ» .

هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ خـزـيـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ بـرـاءـ بـنـ عـازـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قـالـ: «كـانـ رسولـ اللهـ ﷺ لـاـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ إـلـاـ قـنـتـ فـيـهـاـ» .

قـلتـ: زـجـالـهـ مـوـثـقـونـ إـلـاـ هـوـ، فـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـيـسـ بـقـوـيـ .

وأخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي.

وله شاهد، في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب وشاهد آخر في البخاري وأخر في الصحيحين.

وحمل بعضهم هذه الأحاديث على قنوت النازلة.

ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعوا لأحد أو يدعوه على أحد قنت في الركعة الأخيرة» وله شاهد أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ دعا لقوم ودعا على قوم» وسنده حسن، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٣٠-١٣٤)]

(٨٨٣) ساق الحافظ بسنده عن أبي مالك الأشجعي قال: «سألت أبي ﷺ فقلت: يا أبا إدوك صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضي الله عنهم أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أيبني محدث» هذا حديث صحيح، أخرجه الترمذى وابن ماجه.

وأخرجه أحمد، وصححه الترمذى وابن حبان.

وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا فهو على شرطه.
وعجيب عجبت للحاكم إذ لم يستدركه.

ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين» هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط.

قلت: ومحمد بن جابر ضعيف، وقد رواه الحسن بن الحرس وهو مصدق عن حماد بهذا الإسناد فحذف الأسود ووقفه على عمر وهو أشبه بالصواب.

[نتائج الأفكار: (٢/١٣٤-١٣٦)]

(٨٨٤) أخرج أبو داود بإسنادين رجالهما ثقات، لكن أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم: «إن عمر ﷺ لما جمع الناس على أبي بن كعب كان لا يقنت إلا في النصف الأخير» وكذا أخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل. وأخرج مثله عن أبي حليمة معاذ بن الحارث وهو الذي كان يصلّي بهم إذا غاب أبي، وأخرج أيضاً عن علي مثله خواه بسنده ضعيف وعلقه الترمذى لعلي، والثابت عن علي خلافه.

وأما الوجه الثاني فلم يثبته بعضهم ونسبة الرافعى لمالك وما وقفت له على مستند، لكن في الموطأ عن داود بن الحسين عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

وهذا يحتمل أن يخص بالنصف الأخير فيرجع إلى الأول.

وأما الوجه الثالث فهو المختار عند جماعة، وقد عقد له محمد بن نصر باباً ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ذلك بأسانيد صحيحة، وتقدم حديث ابن مسعود المرفوع آنفاً، وسيأتي حديث الحسن وإن كان غير صحيح في التعميم.

[نتائج الأفكار: (١٣٦/٢-١٣٧)]

(٨٨٥) ساق الحافظ بسنده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من وليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى».

هذا حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى جمیعاً عن قتيبة بن سعيد.

[نتائج الأفكار: (١٤٠-١٤٨/٢)]

(٨٨٦) ساق الحافظ بسنده عن أبي الحوراء قال: سألت الحسن بن علي رضي الله عنه: «ما عقلت من رسول الله ﷺ؟» قال: «علمني دعوات أقولهن: اللهم اهدني» فذكر الحديث، وهذا حديث حسن.

وساق الحافظ بسنده ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفيه وتر الليل بهؤلاء الكلمات: اللهم اهدني فيما هديت» الحديث، هذا حديث غريب أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل، وأخرجه البيهقي.

[نتائج الأفكار: (١٤٣/٢-١٤٤)]

(٨٨٧) ساق الحافظ بسنده عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ مؤلاء الكلمات في الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت» ذكر مثل سياق الترمذى، لكن سقط منه: «وعافني فيما عافيت» وزاد بعد قوله: «ربنا وتعالى الله على النبي». هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن، لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت لأن عبدالله بن علي لا يعرف، وقد جوز الحافظ عبدالفتاح أن يكون هو عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزى بذلك، فإن يكن كما قال فالسنن منقطع، ولم ينجبر بمحاجته من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات، فلو كان سمعه من الحسن ولذكره في التابعين.

ومع التعليل الذي ذكرته فهو شاذ.

[نتائج الأفكار: (١٤٥/٢-١٤٧)]

(٨٨٨) قال الحافظ: قد جاء عن بعض السلف أنه كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت. فساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن الحارث هو أبو الوليد البصري أن معاذأ أبا حلية القاري كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت. هذا موقف صحيح، أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب

فصل الصلاة على النبي ﷺ.

وأخرج محمد بن نصر في كتابه قيام الليل بسند صحيح عن الزهرى قال: كانوا يلعنون الكفرة في رمضان، يشير إلى دعاء القنوت، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعوا للمسلمين، ومن طريق وهب بن خالد عن أىوب نحوه. وسنته صحيح أيضاً وفيه إخبار غمض أدركه الزهرى وأىوب من صغار الصحابة وكبار التابعين، ويحمل أيضاً الإرسال غمض لم يدركه.

[نتائج الأفكار: (١٤٩١-١٤٩٢)]

(٨٨٩) ساق الحافظ بسنته عن عبيد بن عبد بن عمير، أن عمر بن الخطاب ﷺ قفت بعد الركوع فقال: «اللهم اغفر للمؤمنات والمؤمنات والمسلمات والمسلمات كثرة أهل الكتاب الذين ذات بينهم وانصرهم على عدوكم وعدوهم، الله العزى عن الكفرة كثرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكتنبون رسليك ويقاتلون أوليائك، اللهم خالل بين كلمتهم وزلزل بهم الأرض وانزل بهم يأسك الذي لا ترده عن القوم الجرميين، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك ونشتري عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يضررك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولوك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونتحمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق» هذا موقف صحيح أخرجه محمد بن نصر . ويسند آخر إلى أبي بن كعب أنه كان يقتن بالسورتين ذكرهما وأنه كان يكتبهما في مصحفه .

وبه إلى البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: «صليت خلف عمر ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم إياك نعبد فذكره كما عند المصنف، لكن قدم وأخر وانتهى إلى قوله ونخلع من يضررك» واستناده صحيح وهو محمول على أن عمر ﷺ كان يقتن تارة قبل الركوع وتارة بعده، وذكر البيهقي أن من روى عنه بعد الركوع أكثر عدداً والله أعلم .

وبالسند المذكور إلى الطبراني في الدعاء عن علي بن أبي طالب وفيه عبدالله بن لبيعة وهو صدوق ضعيف من قبل حفظه فهو حديث غريب .

ووُجِدَتْ لأصل الحديث شاهداً رجاله موثقون، لكنه مرسل .

وبالسند الماضي إلى البيهقي، عن خالد بن أبي عمرا ، قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعى على مضر يعني في الصلاة إذ جاءه جبريل عليه السلام، فاوما إليه أن اسكت، فسكت ثم قال: يا محمد إن الله لم يبعثك لعاناً ولا سباباً، ولم يبعثك عذاباً، وإنما بعثك رحمة: **﴿لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يُشَوَّبُ عَلَيْهِمْ﴾** إلى **﴿ظَالَمُونَ﴾** ثم علمه هذا القنوت: اللهم نستعينك فذكره إلى قوله: ملحق» ولم يذكر ما بعده . وهكذا أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل .

وخلال من صغار التابعين، وعبدالقاهر ما وجدت عنه راوياً إلا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

[نتائج الأفكار: (٢) ١٤٩-١٥٢]

٨٩٠) أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبي رافع الصائغ -واسمها منيع- قال : «صليل خلف عمر الصبح فقلت بعد الركعة فسمعته يقول: اللهم نستعينك فذكره بطوله، وفيه اللهم عذب كفارة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك إلى آخره».

[نتائج الأفكار: (٢) ١٥٣-١٥٢]

٨٩١) قال الحافظ : قد ورد بعض الحديث مرفوعاً من وجه قوي .
فساق الحافظ بسنته عن رفاعة ابن رافع بن مالك الزرقى رضي الله عنه قال : «لما انكفا المشركون من أحد، قال رسول الله ﷺ استووا حتى اثنى على ربى فصاروا خلفه صفوفاً فقال: اللهم لك الحمد كله» فذكر الحديث بطوله وفيه : «اللهم قاتل الكفارة الذين يصدون عن سبيلك ويكتبون سلك»، واجعل عليهم رجزك وعداك، الله عذب الكفارة إله الحق» هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة .
وزاد في آخره آمين .

[نتائج الأفكار: (٢) ١٥٤-١٥٣]

٨٩٢) قال الحافظ : أخرج محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن سفيان الشوري قال : كانوا يستحبون أن يقولوا في قوت الوتر هاتين السورتين : «اللهم إنا نستعينك فذكره إلى قوله: ملحق وهو لاء الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت» فذكره كاللفظ الأول إلى قوله: تبارك ربنا وتعاليت، وإن يقرأوا المعوذتين وأن يدعوا، وليس فيه شيء موقت .

[نتائج الأفكار: (٢) ١٥٥]

٨٩٣) قال الحارث : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يقنت في الفجر قبل الركعة، وقال: إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتتسألوه حاجتكم» .
قال الحافظ : يحيى بن هاشم ضعيف جداً .

[المطالب العالية: (١/١) ٢١٢-٢١٢]

٨٩٤) قال أحمد بن منيع : عن أبيان بن أبي عياش فذكره بلفظ : «بت عند النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقلت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد، فقلت: بيتي مع نسائه رضي الله عنهن فانظري كيف يقنت في وتره؟ فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع» .
قال الحافظ : أبيان متزوج .

[المطالب العالية: (١) ٢١٢]

٨٩٥) عن عبد الله رضي الله عنه قال : «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده» ، رواه

موسوعة الحافظ ابن حجر

ابن أبي شيبة.

قال الحافظ: أبو حمزة هو ميمون الأعور، ضعيف.

[المطالب العالية: (٢١٢/١)]

(٨٩٦) قال الحارث: عن عمران بن حذير قال: «ذكر لأبي مجلز القنوت في صلاة الفداعة فقال: إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلىبني فلان فقال: انظر، فإن كانوا أذنوا فجاوزهم إلىبني فلان، فلما اتاهم يسألهم قال: فدخل رجل فلبس لأمته يعني: سلاحه. ثم خرج إلىرسول الله ﷺ يطعنـه فصرعـه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني رسولك فـكن أنت رسولي إلى رسـولـك، اقراـ عليهـ منـيـ السـلامـ، قالـ: فـقالـ النـبـيـ ﷺ: وـعـلـيكـ السـلامـ، فـقالـ القـوـ: يا رسـولـ اللهـ، ما رـأـيـناـ مـنـ أـحـدـ فـقالـ ﷺ: إـنـ فـلـانـاـ قـتـلـ فـارـسـلـ إـلـيـ السـلامـ، قالـ: فـقـامـ بـهـمـ شـهـرـاـ فـيـ آخرـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ يـقـولـ: اللـهـمـ عـلـيـكـ بـبـنـيـ عـصـيـةـ عـصـوـيـهـ، وـعـلـيـكـ بـبـنـيـ ذـكـوـانـ، قـالـ: ثـمـ تـرـكـهـ، لـمـ يـكـنـ غـيـرـهـ».

قال الحافظ: مرسل.

[المطالب العالية: (٢١٢/١)]

(٨٩٧) قال أحمد بن منيع: عن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر وأبن عباس رضي الله عنهما: الكبر يمنعكمـا منـ القـنـوتـ؟ قـالـاـ: لـمـ نـاخـدـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ». قالـ الحـافـظـ: صـحـيـحـ موـقـوفـ.

[المطالب العالية: (٢١٢/١)]

(٨٩٨) قالـ الحـافـظـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ الـبـزارـ: عـنـ سـمـرـةـ: «إـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ كـانـ إـذـ لـعـنـ المـشـرـكـينـ فـيـ صـلـاتـهـ يـبـداـ بـقـرـيـشـ ثـمـ يـتـبعـهـ قـبـائـلـ كـثـيرـةـ مـنـ الـعـربـ، فـتـقـيلـ لـهـ الـعـنـ كـفـارـ قـرـيـشـ، فـجـعـلـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـلـعـنـ قـبـيـلةـ: اللـهـمـ عـنـ كـفـارـ بـنـيـ فـلـانـ». قـالـ: لـاـ نـعـلـمـ مـرـفـوـعاـ إـلـاـ عـنـ سـمـرـةـ. وـيـوسـفـ وـاهـيـ.

[مختصر زوائد البزار: (٢٧١/١)]

(٨٩٩) حـدـيـثـ: «إـنـ النـبـيـ ﷺ قـنـتـ شـهـرـاـ يـدـعـوـ عـلـىـ قـاتـلـيـ أـصـحـابـهـ بـبـثـ مـعـونـةـ، ثـمـ تـرـكـ، فـاماـ فـيـ الصـبـحـ فـلـمـ يـزـلـ يـقـنـتـ حـتـىـ فـارـقـ الدـنـيـاـ»، الدـارـقـطـنـيـ عـنـ أـنـسـ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ، الـبـيـهـيـقـيـ وـأـوـلـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـأـمـاـ باـقـيـهـ فـلاـ، وـرـوـاـيـةـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـصـحـ وـلـفـظـهـ عـنـ الـرـبـعـ بـنـ أـنـسـ قـالـ: «قـالـ رـجـلـ لـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ: أـقـنـتـ رسـولـ اللهـ ﷺ شـهـرـاـ يـدـعـوـ عـلـىـ حـيـ مـنـ أـحـيـاءـ الـعـربـ؟ قـالـ فـزـجـرـهـ أـنـسـ، وـقـالـ: مـاـ زـالـ رسـولـ اللهـ ﷺ يـقـنـتـ فـيـ الصـبـحـ حـتـىـ فـارـقـ الدـنـيـاـ»، وـأـبـوـ جـعـفرـ الرـازـيـ، قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ، قـلتـ: مـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ ضـعـيفـ وـقـدـ وـجـدـنـاـ لـخـدـيـثـهـ شـاهـدـاـ رـوـاهـ الـحـسـنـ بـنـ سـفـيـانـ، عـنـ أـنـسـ قـالـ:

اصليت مع رسول الله ﷺ فلم ينزل يقنت في صلاة الفدأ حتى فارقته، وخلف أبي بكر كذلک، وخلف عمر كذلک، وغلط بعضهم فصیره عن خبر الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك، بل هو من روایة عمرو وهو ابن عبید رأس القدريّة، ولا يقوم بحديشه حجة، ويعکر على هذا ما رواه الخطیب من طريق قيس بن الریبع عن عاصم بن سلیمان قلنا لأنس : «إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم ينزل يقنت في الفجر فقال كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعوا على حيٍّ من أحياء المشركين»، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتم بکذب، وروى ابن خزیمة في صحیحه من طریق سعید ، عن قتادة عنأنس أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختفت الأحادیث عنأنس واضطربت فلا يقوم بفشل هذا حجة .

[تلخیص الحبیر: (٤٠٠-٢٩٩/١)]

٩٠٠) قال الحافظ : روى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربع، فروى البیهقی بسند صحيح عن عبد الله بن مقلن بن مقرن قال «قنت على في الفجر» ، ورواه الشافعی أيضاً ويعارض الأول ما روى الترمذی والنمسائی وابن ماجه من حدیث أبي مالک الأشجعی عن أبيه قال : «اصلیت خلف النبي ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان وعلى فلم يقنت احد منهم، وهو بدعة» ، إسناده حسن .

[تلخیص الحبیر: (٤٠١-٤٠٠/١)]

٩٠١) روى الحاکم أبو أحمد في الکنى عن الحسن البصري قال «اصلیت خلف ثماني وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الرکوع» وإسناده ضعیف ، وروى ابن ماجه عنأنس : «انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح، أقبل الرکوع أم بعده؟ فقال: كلهمما قد كنا نفعل قبل وبعد» ، وصححه أبو موسى المدینی .

[تلخیص الحبیر: (٤٠٢-٤٠٣/١)]

٩٠٢) روى الحاکم في المستدرک عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرکوع في صلاة الصبح في الرکعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنی فیمن هدیت، واعفنی فیمن عافیت، وتولنی فیمن تولیت، وبارك لی فیما أعطيت، وقني شر ما قضیت، إنك تقضی ولا يقضی عليك، إنه لا يذل من واليت، تبارکت وتعالیت» قال الحاکم : صحيح، وليس كما قال فهو ضعیف لأجل عبد الله بن سعید المقربی ، فلو كان ثقة لكان الحدیث صحیحاً ، وروى الطبرانی في الأوسط من حدیث بردیدة ثغرة ، وفي إسناده مقال أيضاً .

[تلخیص الحبیر: (٤٠٧-٤٠٦/١)]

٩٠٣) روى البزار والطبرانی من حدیث ابن مسعود : «لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً، ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده» ، وإسناده ضعیف .

[الدرایة: (١٩٤/١)]

٩٠٤) أخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «صلحت خلف رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر، فما رأيت احداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر» وفيه ضعف.

[الدرية: (١٩٥-١٩٤/١)]

٩٠٥) عن ابن عمر أنه ذكر القنوت، فقال: «والله إنه لبدعة، ما قنت رسول الله ﷺ غير شهر واحد»، أخرجه ابن عدي، وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف. وقد قال ابن عدي: لا بأس به.

[الدرية: (١٩٥/١)]

٩٠٦) روى ابن حبان عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعوا لقوم، أو على قوم». وعند ابن حزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منها صحيح.

[الدرية: (١٩٥/١)]

٩٠٧) عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح» أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وأخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعيته. وأخرجه أيضاً من روایة هياج عن عتبة بهذا الإسناد، فقال: عن صفية بنت أبي عبيد، بدل أم سلمة، وقال: صفية هذه لم تدرك النبي ﷺ.

[الدرية: (١٩٥/١)]

٩٠٨) روى البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: «القنوت في الصبح بدعة».

[الدرية: (١٩٦/١)]

٩٠٩) وقال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: «لم ير النبي ﷺ قانتاً في الفجر حتى شارق الدنيا»، وهذا مفضل.

وروى الدارقطني: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوه على حي من أحياه العرب، ثم تركه في الصبح»، الحديث. وذكر له البيهقي شواهد، فيها مقال.

[الدرية: (١٩٤/١)]

٩١٠) عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت من صلاة الصبح».

آخرجه البيهقي وفي إسناده ضعف.

[بلغ المرام: (٩١)]

٩١١) قال الحافظ: ... أخرج ابن ماجه: «عن أنس: أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده» إسناده قوي.

ثم قال: ... ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ..

[الفتح: (٥٦٩-٥٦٨/٢)]

باب

التشهد والجلوس والإشارة بالأضباع فيه

٩١٢) روى الحافظ بسنده عن العلاء بن المسيب عن رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي». صحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وفي تصحيف هؤلاء هذا الإسناد فيه نظر، فإن طلحة بن يزيد هو أبو حمزة المذكور في الذي قبله، ولم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي، لكن قد عرف الواسطة بينهما كما في رواية شعبة.

[نتائج الأفكار: (١١٣/٢)]

٩١٣) وقع في رواية بريدة مثل حديث علي، وزاد في آخره: «رب إني لما انزلت من خير فقير» أخرجه البزار بسنده ضعف.

وقول الشيخ: وإننا نعتمد فيه على سكوت أبي داود، أما الحكم فصحيحه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، وقد قال الترمذى بعد تخریجه: وبه يقول علي عليه السلام. وساق الحافظ بسنده عن سليمان التيمي، قال: بلغني أن علياً عليه السلام كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني»، أخرجه الشافعى ورجاله موثوقون إلا أنه منقطع بين سليمان وعلي.

وساق أيضاً عن علي عليه السلام أنه كان يقول بين السجدتين: «الله اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني»، ورجاله موثوقون أيضاً إلا الحارث الأعور.

[نتائج الأفكار: (١١٧/٢)]

٩١٤) ساق الحافظ بسنده عن أبي حميد: «انا اعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ فقالوا: لم؟ فما كنت اكثرا لها تبعاً، ولا اقدمنا لها صحبة، قال: بل، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يقرأ، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كل عضو إلى مقره، ولا يصوب رأسه ولا يقمعه، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يرجع كل عضو إلى موضعه معتدلاً، ثم يهوي إلى الأرض ويقول: الله أكبر، ويجلس يديه على جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها، ثم يسجد ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك الحديث وفي آخره فقالوا: صدق». هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل، وأخرجه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٨٩

وساقه أحمد وأبو داود تماماً ولفظه بعد ذكر السجدة الثانية، ثم ثنى رجله وقد فاعدل ثم نهض.

[نتائج الأفكار: (١٢٥-١٢١/٢)]

٩١٥ قال الحافظ: أما حديث وائل فاحتاج به الشيخ في المذهب والرافعي وغيرهما للقول الثاني، ولفظه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة، أخرجه البزار في مسنده. وفي سنته ضعف وانقطاع، وليس صريحاً باللفظين في نفي جلسة الاستراحة.

[نتائج الأفكار: (١٢٧/٢)]

٩١٦ ساق الحافظ بسنته عن عائشة رضي الله عنها قالت: «هذا تشهد رسول الله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات» فذكر مثل حديث ابن مسعود سواه. أخرجه البيهقي عن أبي نصر بن قنادة عن أبي عمرو بن مطر عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن صالح بن محمد مثلما أخرجناه.

ومحمد بن صالح مختلف فيه، وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً مجرح ولا تعديل، وهو في درجة المستور، ولم أعرف مستند الشيخ في وصفه هذا الإسناد بالجودة، وقد قال البيهقي بعد تحريره الصحيح عن عائشة موقوف، فأشار إلى شذوذ الزيادة، والعلم عند الله.

[نتائج الأفكار: (١٦٣-١٦٤/٢)]

٩١٧ قال الحافظ: وقد جاء من وجه آخر عن عمر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان».

أخرجه أحمد وفي سنته رجل مجهول، ولم يسوق مع ذلك لفظه. وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعاً.

عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، قال: أخذ بيدي عون بن عبد الله بن عتبة، وزعم أن ابن عباس أخذ بيده، فزعم أن عمر رضي الله عنه أخذ بيده، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد: «التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله».

وهكذا أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن، وابن لميحة ليس بالقوي انتهى.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، والحجاج ضعيف، وكذا من بينه وبين الطبراني والله أعلم(أ.ه).

[نتائج الأفكار: (١٦٥-١٦٨/٢)]

٩١٨ وساق الحافظ بسنته عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله،أشهد ان لا إله إلا الله وإن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم» هذا موقوف صحيح، أخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك.

[نتائج الأفكار: (١٦٨-١٧٠/٢)]

٩١٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد، فيقول: «بسم الله التحيات لله الصلوات لله

الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، ويدعو بعد ذلك بما يدأ له» هذا موقف صحيح، أخرجه البيهقي من رواية البوشنجي عن أبي بكر أيضاً.
وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً.

[نتائج الأفكار: (٢/١٧٠-١٧١)]

٩٢٠ جمع الحافظ أبو بكر بن مردويه طرق التشهد بلغ عن أربعة وعشرين صحابياً.
فمن الجياد منها حديث ابن عمر فساق الحافظ بسنده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد: «التحيات لله الطيبات الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدت فيها وحده لا شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذى في العلل الكبير وأبو يعلى والبزار في مستديهما وغيرهم.

وأخرجه الدارقطنى وقال في حاشية السنن: إسناده صحيح.
عن عبدالله بن أبي المكي، قال: «صليت إلى جنب ابن عمر بمكة، فلما هرغ ضرب بيده على فخذني فقال: الا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا؟ فتلا هؤلاء الكلمات: التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي» فذكر باقى التشهد مثل رواية ابن مسعود، لكن قال: «وان محمداً عبده ورسوله»
هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد والطحاوى.

وفيه تعقب على الطبراني حيث قال في الأوسط: تفرد به سهل عن أبيان.
ورواه من أحمد فصاعداً من رجال مسلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٧٣-١٧٥)]

٩٢١ ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة بسم الله وبالله التحيات لله»
فذكر مثل حديث ابن مسعود، وزاد في آخره: «اسأل الله الجنة، واعوذ بالله من النار».
هذا حديث حسن، أخرجه النسائي، والطحاوى، وأخرجه البيهقي، وأحمد، قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أئمَّن، وأيُّن لا يأسه به، لكنه أخطأ.

[نتائج الأفكار: (٢/١٧٧-١٧٩)]

٩٢٢ حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بسم الله خير الأسماء» فذكر مثل حديث ابن عباس، لكن زاد فيه: «وحده لا

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٩١

شريك له» بعد كلمة الشهادة وقدمها على قوله: «السلام عليك أيها النبي» وزاد بعد قوله: «وأن محمدًا عبده ورسوله: أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة». أخرجه أبو بكر البزار في مسنده والطبراني في الكبير، وفي سنهما ابن أبيه. وأخرجه البيهقي من حديث علي وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وروي عن ابن عمر وعائشة وسنهما ضعيف، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٧٩-١٨٠)]

(٩٢٣) ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخضي التشهد». هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذى. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تُجْهِزْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾» هذا حديث صحيح السند غريب بعض المتن، أخرجه المعمري وأبو جعفر الطبرى في التفسير والحاكم. وأخرجه البخارى في التفسير، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٢/١٨٠-١٨٣)]

(٩٢٤) ساق الحافظ بسنده عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: «اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، وأما الصلاة عليك فأخبرنا كيف نصلى عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى ودتنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا صلیتم على فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صلیت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وببارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». هذا حديث حسن من هذا الوجه صحيح أخرجه أبو داود والنمساني، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم، وزاد في روايته: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، وصرح في روايته بالتحدي فأمن من تدليس ابن إسحاق.

[نتائج الأفكار: (٢/١٨٩-١٨٨)]

(٩٢٥) قال مسدد: عن سعيد المقبرى قال: «صليت إلى جنب أبي هريرة رضي الله عنه فانتصبت على صدور قدمي وركبتي، فضرب فخذنى حتى اطمأننت». قال الحافظ: صحيح موقوف.

[المطالب العالية: (١/٢١٧)]

(٩٢٦) قال النووي: رويانا في سن أبي داود والترمذى والنمساني عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلوات الله عليه وسلم فقال

رسول الله ﷺ عجل هنا، ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذى حديث حسن صحيح.

قال ابن علان : وقال الحافظ : تقدم هذا الحديث في أواخر باب الأذكار بعد الصلاة، وذكر المصنف أن ابن السنى خرجه بسند ضعيف وكأنه لم يستحضر إذ ذاك أنه في أبي داود وغيره وقدمت ذلك هناك وأن الترمذى وأبن خزيمة وغيرهما صصحوه.

[الفتوحات الربانية : (٣٢٢-٣٢٣/٢)]

٩٢٧ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي راشد الع بشمى : «سألت سلمان الفارسي فقال : أعلمكم كما علمتني رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فعلمته الشهد حرفاً بحرف : التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال سلمان : قلها في صلاتك لا تنقص منها حرفاً، ولا تزيد فيها حرفاً». بشر وهاء ابن عدي والأزدي، وقواه ابن حبان.

[مختصر زوائد البزار : (٢٧٤-٢٧٥/١)]

٩٢٨ ومن حديث ابن مسعود مرفوعاً ولفظه : «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، قال الحافظ : رجال رجال الصحيح إلا اثنين ومن حديث أبي هريرة قال : «قلنا يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد» قال الحافظ أخرج المعمري وإسماعيل القاضي وفي سنته راو ضعيف، قال الحافظ : أخرج الحاكم حديثاً مسلسلاً يقول كل من رواته «وعدهن في يدي» إلا أن انتهى إلى علي عن النبي عن جريل فقال : «هكذا نزلت من عند رب العزة عزوجل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك فذكر مثله اللهم وترحم فذكر مثله» أخرجه الحاكم مسلسلاً هكذا في نوع المسلسل من كتابه علوم الحديث قال وفي سنته ثلاثة من الصفقاء على الولاء نسب أحدهم إلى وضع الحديث والآخر اتهم بالكذب والثالث مترون.

[الفتوحات الربانية : (٣٢٠-٣٢١/٢)]

٩٢٩ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن الأسود قال : «كان عبد الله يعلمونا الشهد في الصلاة، فأخذ علينا الألف والواو»، هذا إسناد صحيح.

[مختصر زوائد البزار : (٢٧٢/١)]

(٩٢) حديث سمرة بن جندب رواه ابن ماجه والبزار بلفظ : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وإن يسلم بعضنا على بعض»، زاد البزار «في الصلاة» وإسناده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر، عن سمرة أمروا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل السلام قولوا : «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم» لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل.

[تخيص الحبیر: (٤٤٣/١)]

(٩٣) حديث ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين، ووقد في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني : سلام عليك بالتنكير أيضاً، قال الترمذى : هو أصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم روى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال : عليك بتشهد ابن مسعود» وقال البزار : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، روى عنه عن نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره، قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي : حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الخطيب عن أبيه قال : ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود.

[تخيص الحبیر: (٤٤٢/١)]

(٩٤) حديث جابر في أول التشهد سم الله خير الأسماء، كذا وقع فيه، والمعروف في حديث جابر : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبإلهه، التحيات لله، والصلوات، والطيبات، وفي آخره أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار»، كذا روى النسائي وابن ماجه والترمذى في العلل، والحاكم ورجاله ثقات، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد الذي زاد فيه «بسم الله وبإلهه»، وقال الترمذى : سألت البخاري عنه، فقال : خطأ، وقال الترمذى : وهو غير محفوظ، وقال النسائي : لا نعلم أحداً تابعاً وهو لا يأس به، لكن الحديث خطأ، وقال البيهقي : هو ضعيف، وقال أبو محمد البغوي والشيخ في المذهب : ذكر التسمية في التشهد غير صحيح، والله أعلم.

ورواه الدارقطنى عن ابن أبي داود عن نصر بن علي، وقال : إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووفقه غيرهما، ورواه ابن عدي عن أحمد بن المنبي عن نصر بن علي وغير بعض ألفاظه، ورواه البزار عن نصر بن علي أيضاً، وقال : رواه غير واحد عن ابن عمر، وحديث سمرة رواه أبو داود ولفظه : «قولوا : التحيات لله الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم

سلموا على النبي ﷺ، وسلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم» وإنستاده ضعيف، وحديث علي رواه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عطاء حدثني النهدي سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي ﷺ قال: تسألي عن تشهد النبي، قلت: حدثني بشهادتي علي عن النبي ﷺ، قال: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات السابقات، الطاهرات لله» وإنستاده ضعيف، وحديث ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبو الورد بن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ باسم الله وبإله خير الأسماء التحيات لله الصلوات، الطيبات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدни» هذا في الركتين الأوليين، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قلت: وهو ضعيف، ولا سيما وقد خالف، وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود وإنستاده حسن، وحديث سلمان رواه الطبراني أيضاً والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود، لكن زاد «الله بعد الطيبات»، وقال في آخره: «قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفاً ولا تنقص منها حرفاً» وإنستاده ضعيف، وحديث أبي حميد رواه الطبراني ولكن زاد «الزاكيات لله»، «بعد الطيبات»، وأسقط «وأو الطيبات»، وإنستاده ضعيف، وحديث أبي بكر الموقوف رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان بن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن أبياً بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب «التحيات لله، والصلوات والطيبات»، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواه، قلت: ورواه أبو بكر بن مردوه في كتاب التشهد له من روایة أبي بكر مرفوعاً أيضاً، وإنستاده حسن، ومن روایة عمر أيضاً مرفوعاً وإنستاده ضعيف، ومن حديث طلحة بن عبيد الله وإنستاده حسن، ومن حديث أنس وإنستاده أيضاً صحيح، ومن حديث أبي هريرة وإنستاده صحيح أيضاً، ومن حديث أبي سعيد وإنستاده أيضاً صحيح، ومن حديث الفضل بن عباس، وأم سلمة وحديفه، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب، فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً.

[تخيص الحبیر: (١٤٢٤-٤٢٧)، [التهذیب: (١٤٤٠-٤٢٥)]]

٩٢٢) حديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرئيل»، الحديث وفيه ولكن قولوا: «التحيات» الدارقطني، والبيهقي من حديثه بتمامه، وصححه وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل أن يفرض علينا.

[تخيص الحبیر: (٤٢٧/١)]

٩٢٤) وللبيهقي عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف

موسوعة الحافظ ابن حجر

٤٩٥

اصابعه ويقول: إنـه منـ السنـة، وفيـه عنـ ابنـ عمرـ، وابـنـ عـباسـ أـنـهـمـاـ كـانـاـ يـقـيـعـانـ، وـعـنـ طـاوـوسـ قـالـ: رـأـيـتـ العـبـادـلـةـ يـقـعـونـ، أـسـانـيـدـهـ صـحـيـحـةـ،

[تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ: (٤٢١ـ٤١٩ـ/١)]

٩٣٥) حـدـيـثـ وـائـلـ: (وـضـعـ يـدـيهـ عـلـىـ فـخـذـيـهـ، وـيـسـطـ أـصـابـعـهـ وـتـشـهـدـ).
لـمـ أـجـدـهـ فـيـ حـدـيـثـهـ.

[الـدرـاـيـةـ: (١٥٦ـ/١)]

٩٣٦) حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ صـفـةـ قـعـودـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ الصـلـاـةـ قـالـ: (افـتـرـشـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ فـجـلـسـ عـلـيـهـ، وـنـصـبـ الـيـمـنـىـ نـصـبـاـ، وـوـجـهـ أـصـابـعـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ) أـمـاـ الـافـتـرـاشـ وـالـنـصـبـ: فـهـوـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـتـ فـيـهـ: (كـانـ يـفـتـرـشـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ، وـيـنـصـبـ رـجـلـهـ الـيـمـنـىـ) الـحـدـيـثـ. وـفـيـ الـبـابـ: عـنـ وـائـلـ بـنـ حـجـرـ عـنـ التـرـمـذـيـ، وـأـمـاـ بـقـيـتـهـ فـلـمـ أـجـدـهـ مـنـ حـدـيـثـهـ.

[الـدرـاـيـةـ: (١٥٥ـ/١)]

٩٣٧) تـرـجمـةـ غـيـلـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـسـمـاءـ بـنـ حـارـثـةـ الـأـسـلـمـيـ: رـوـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ حـدـيـثـاـ فـيـ صـفـةـ وـضـعـ الـيـدـ فـيـ التـشـهـدـ^(١) وـعـنـ الـهـيـشـ بـنـ عـدـيـ الـأـخـبـارـيـ أـحـدـ الـضـعـفـاءـ أـخـرـجـهـ الـطـبـرـانـيـ. قـالـ الـحـاـفـظـ أـبـوـ سـعـيدـ الـعـلـانـيـ فـيـ الـوـشـيـ لـأـعـرـفـهـ لـأـبـاهـ وـجـدـهـ صـحـابـيـ مـعـرـوـفـ وـهـوـ غـيـرـ الـذـيـ أـخـرـجـ لـهـ التـرـمـذـيـ لـاـخـلـافـ النـسـبـينـ.

[الـتـهـذـيبـ: (٢٢٨ـ/٨)]

٩٣٨) أـخـرـجـ الـحـاـكـمـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيـهـ: (اـنـ عـمـرـ كـانـ يـعـلـمـ النـاسـ التـشـهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـهـوـ يـخـطـبـ النـاسـ عـلـىـ الـتـنـبـرـ). وـقـالـ: صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ كـذـاـ قـالـ. عـرـوـةـ لـمـ يـدـرـكـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ.

[إـتـحـافـ الـمـهـرـةـ: (٣٠٧ـ/١٢)]

٩٣٩) قـالـ الـحـاـفـظـ: ... وـقـدـ وـرـدـ فـيـماـ يـقـالـ بـعـدـ التـشـهـدـ أـخـبـارـ مـاـ أـحـسـنـهـ مـاـ رـوـاهـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ مـنـ طـرـيقـ عـمـيرـ بـنـ سـعـدـ قـالـ: (كـانـ عـبـدـ اللـهـ يـعـنـيـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـعـلـمـنـاـ التـشـهـدـ فـيـ الصـلـاـةـ ثـمـ يـقـولـ: إـذـاـ فـرـغـ أـحـدـكـمـ مـنـ التـشـهـدـ فـلـيـقـلـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ الـخـيـرـ كـلـهـ مـاـ عـلـمـتـ مـنـهـ وـمـاـ لـمـ أـعـلـمـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ الشـرـ كـلـهـ مـاـ عـلـمـتـ مـنـهـ وـمـاـ لـمـ أـعـلـمـ. اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ خـيـرـ مـاـ سـأـلـكـ مـنـهـ عـبـادـكـ الصـالـحـونـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاـ اـسـتـعـاذـكـ مـنـهـ عـبـادـكـ الصـالـحـونـ، رـيـنـاـ آتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ) الـآـيـةـ. قـالـ وـيـقـولـ:

(١) (اـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ إـذـاـ جـلـسـ فـيـ الصـلـاـةـ وـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ، وـرـفعـ أـصـابـعـهـ الـتـيـ تـلـيـ الـإـبـهـامـ الـيـمـنـىـ يـدـعـوـ بـهـ، وـيـدـهـ الـيـسـرىـ عـلـىـ رـكـبـتـهـ بـاـسـطـهـ عـلـيـهـ).

«لم يدع النبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء». وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن.

[الفتح: (٢٧٤-٢٧٥)]

٩٤٠ قال الحافظ في الباب: ... فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس .. ثم قال الحافظ في وجوب الصلاة عن النبي ﷺ بالتشهد في الصلاة: ... أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: «قال عبد الله يشهد الرجل في الصلاة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد» ..

[الفتح: (٢٧٣-٢٧٤)]

٩٤١ قال الحافظ: قد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علامة عن ابن مسعود: «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرضن علينا التشهد».

* قوله: السلام عليك أيها النبي.

قال الحافظ: ... قد صح^(١) بلا ريب وقد وجدت له متابعاً قوياً. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير أخبرني عطا، أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا، السلام على النبي». وهذا إسناد صحيح. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد ذكره قال فقال ابن عباس: «إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً»، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن روایة أبي عمر أصح لأن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف ..

* قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

قال الحافظ: ... زاد ابن أبي شيبة من روایة أبي عبيدة عن أبيه «وحده لا شريك له» وسنه ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنه ضعيف. وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف.

(١) أي صح عن الصحابة.

* قوله: وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

قال الحافظ: ... وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُحَمَّدِ يَعْلَمُ التَّشْهِيدُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَقَدْ كُنْتَ عَبْدًا قَبْلَ أَكُونُ رَسُولًا». قَالَ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَرَجَالٌ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، قَالَ التَّرمذِيُّ: حَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي التَّشْهِيدِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَقَالَ الْبَزَارُ لِمَا سُئِلَ عَنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهِيدِ قَالَ: هُوَ عَنِي حَدِيثُ أَبْنِ مُسْعُودٍ، وَرَوَى مِنْ نِيفٍ وَعَشْرِينَ طَرِيقًا، ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهُمَا وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّشْهِيدِ أَثْبَتَ مِنْهُ وَلَا أَصَحُّ أَسَانِيدَ وَلَا أَشْهَرُ رِجَالًا.

وَفِي الْجَمْلَةِ لَمْ تَصُحْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ^(١). وَيَدِلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا أَنَّهُ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ أَبْنِي مُوسَى الْمَرْفُوعِ فِي التَّشْهِيدِ وَغَيْرِهِ «إِذَا قَدِ احْدَدْتُمْ فَلَيْكُنْ أَوْلَ قَوْلَهُ التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ» الْحَدِيثُ. كَذَّا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعَمِّرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِسَنْدِهِ.

[الفتح: (٢) ٣٦٣-٣٦٩]

٩٤٢) باب يستقبل بأطراف رجليه.

قال الحافظ: ... ورواية علي - وهو ابن عبد الله المديني - عن خالد بنخارث لم أجدها ..

[هدي الساري: (٢٧)]

٩٤٣) ترجمة شهاب بن الجنون الجرمي: ... روى الترمذى وأبو يعلى والبغوى ومطين والباوردى والطبرى وأخرون من طريق أبي معدان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن جده قال «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ واضع يده على فخدنه يشير بالسبابة ويقول يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» قال الترمذى والبغوى غريب تفرد به محمد بن حمران عن ابن معدان.

[الإصابة: (٢) ١٥٩]

باب

الصلوة على النبي ﷺ

٩٤٤) ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة قليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وأرحهم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وفي إسناده راو لم يسم وحديث علي رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل، وفي إسناده عمرو بن خالد وهو كذاب، وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير، وفي

(١) أي زيادة «بِسْمِ اللَّهِ» في أول التشهيد.

إسناده أبو إسرائيل الملاني وهو ضعيف.

[تخيص الحبير: (٤٤٧/١)]

٩٤٥) حديث عائشة رضي الله عنها «لا يقبل صلاة إلا بظهور، والصلاحة على» الدارقطني، والبيهقي عن مسروق عنها، وفيه عمر بن شمر وهو متزوج، رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف، رواه الدارقطني أيضاً، ولهمما للحاكم، عن سهل بن سعد في حديث: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه» وإسناده ضعيف، وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليبدع بما شاء» رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وروى الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم إنك حميد مجيد» رجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه.

[تخيص الحبير: (٤٢٧-٤٢٨/١)]

٩٤٦) عن أبي مسعود رفعه: «من صلى صلاة لم يصل على فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه»، أخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.
وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه.

[الدرية: (١٥٨/١)]

٩٤٧) عن ابن مسعود رفعه: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلي على محمد» الحديث.

آخرجه الحاكم والبيهقي، وفي إسناده رجل مجهول.

[الدرية: (١٥٨/١)]

٩٤٨) عن ابن مسعود: أنه كان يقول في صلاته على النبي ﷺ: «اللهم! اجعل فضائل^(١) صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين...». قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه؛ وإسناده ضعيف.

[صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (١٧٤)]

٩٤٩) عن علي أنه كان يعلمهم كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «اللهم! داحي المدحوات وباري

السموكيات! أجعل سوابق صلواتك، وذوامي بركاتك، وزائد تحيتك على محمد عبدك
رسولك، الفاتح لما أغلق».

قال الحافظ: أخرجه الطبراني بإسناد ليس به بأس.

[صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (١٧٣، ١٧٤)]

باب

الانصراف من الصلاة

٩٥٠) قال الحافظ: ... أخرج ابن ماجه من روایة عبد الأعلى بن عبد الله عن سعيد - وهو من ثبت
أصحابه - وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولفظه: «صلى رسول الله ﷺ يوماً باصحابه،
فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه» فذكره، وقد رواه عبد الرزاق عن قتادة
مرسلاً لم يذكر أنساً، وهي علة قادحة لأن سعيداً أعلم بحديث قتادة من معاشره، وقد تابعه همام
على وصله عن قتادة أخرج السراج.

[الفتح: (٢٧٢/٢ - ٢٧٣/٢)]

٩٥١) عن الأسود قال: قال عبد الله «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً
عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره».

رواوه البخاري

٩٥٢) قال الحافظ في حديث عبد الله بن مسعود وعارضه أثر أنس في الإنصراف بعد الصلاة: ... إذا
تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأن أعلم وأحسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي
ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبيان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو
السيدي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر
الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره..

[الفتح: (٢/٣٩٣-٣٩٤)، [الإصابة: (٣١٩/٣)]

٩٥٣) عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلِّي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعلَ القاسم،
ويذكر عن أبي هريرة رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح».

رواوه البخاري

* قوله: ولم يصح.

قال الحافظ: هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن أبي سليم وهو
ضعيف، واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال «لم يثبت هذا
الحديث». وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ: «لا يصلِّي الإمام في الموضع
الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد

حسن عن علي قال : «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»، وحکى ابن قدامة في المختصر عن أحمد أنه ذكر ذلك وقال : لا أعرف عن غير علي ، فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ..

ثم قال : .. في مسلم «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صلیت الجمعة فلا تصلها بصلة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك». .

فقال : ... فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنسـيـ، قلنا، قد ثبت في حديث معاوية : (أو تخرج)، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبـرـ الصلاة ..
[الفتح: (٢٨٩-٣٩٠/٢)]

باب

علاقة قبول الصلاة

٩٥٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «قال الله تبارك وتعالى: إنما أقبل الصلاة من تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبيت مصراً على معصيتي، وقطع نهاره في ذكري، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصاب. ذاك نوره كنور الشمس أكلأه بعزمي، واستحفظه ملائكتي، وأجعل له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلماً، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة». .
قال الحافظ : فيه عبدالله بن واقد ضعفه جماعة.

[مختصر زوايد البزار: (١/٢٧٣-٢٧٤)]

باب

الدعاء في الصلاة

٩٥٥) قال أبو يعلى عن أبي رافع رض، قال : «إن رسول الله ﷺ قال: أسأّلوا حوانجكم إلى الله - تعالى - في صلاة الصبح» .

قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع إن كان أبو رافع هو الصحابي وإلا فهو مرسل أو مضلل.
[المطالب العالية: (١/١٥١)]

٩٥٦) عن أبي هريرة : ثم يدعـو لنفسـهـ بما بـداـ لهـ، رواهـ النـسـائـيـ، إـسـنـادـ صـحـيـحـ .
[تلخيص الحبير: (١/٤٢٨)]

٩٥٧) عن ابن عباس مرفوعاً : «سلـوا اللهـ بـبـطـونـ الـكـفـكـمـ، وـلـاـ تـسـأـلـوهـ بـظـهـورـهـ، فـإـذـاـ فـرـغـتـمـ فـامـسـحـواـ بـهـاـ وـجـوـهـكـمـ». قال أبو داود : روـيـ منـ طـرـقـ كـلـهـ وـاهـيـهـ، وـهـذـاـ أـمـثـلـهـ وـهـوـ ضـعـيفـ،

ورواه الحاكم وفيه صالح بن حسان قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، وأحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي من حديث ثابت، عن أنس في قصة الذين قتلوا، قال: لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم، وفيه علي بن الصقر، وقد قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي.

[تلخيص العبير: (٤٠٧-٤٠٨)]

٩٥٨) عن حميد بن القعقاع عن رجل جعل يرمي النبي ﷺ فكان يقول في دعائه: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري» الحديث.

قال الحافظ حميد بن القعقاع في جهالة: وللحديث شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني فاما الرواية له مسندًا كان أو مرسلاً، فاختفى في اسمه، ولا يعرف حاله.

[تعجيز المنفعة: (٤٧٧-٤٧٨)]

٩٥٩) حديث شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الشبات في الأمر...» الحديث. وفي حديث: «يا شداد، إذا رأيت الناس يكتنون الذهب والفضة، فاكنز هذه الكلمات».

رواية ابن حبان والترمذى والنمسائى والحاكم وأحمد.

قال الحافظ: هذا الحديث لم يسمعه أبو العلاء من شداد، إنما سمعه من رجل من بني حنظلة، عن شداد، وكذا هو في الترمذى والنمسائى.

[إتحاف المهرة: (٦٨٦)]

٩٦٠) قال الحافظ: أخرج الحكيم الترمذى بسند جيد إلى عمرو بن مرة «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعده من الشيطان».

[الفتح: (٢٧١-٣٧٢)]

باب

في التسلیم

٩٦١) ساق الحافظ بسنته عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسلیم».

هذا حديث حسن، أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه.

قال الترمذى: هذا أصبح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدى يبحثون بحديث عبدالله بن محمد، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

وأخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو يعلى والدارقطنى عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وسنه ضعيف.

[نتائج الأفكار: (٢١٥-٢١٧)]

(٩٦٢) قال الحافظ: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى ذري بياض خده متهمًا».

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، وأخرجه ابن حبان، وأبو داود والنمساني وأبو العباس السراج.

وزاد ابن حبان من طريق سفيان الثوري «وبيركاته» وكذا زادها أبو العباس السراج من طريق الثوري ومن طريق إسرائيل.

وعن علقة بن وايل بن حجر، عن أبيه رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبيركاته وعن شماليه السلام عليكم ورحمة الله».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهما «وبيركاته» في الثانية.

وساق الحافظ هذا الحديث من عدة طرق ثم قال: فهذه عدة طرق ثبت فيها وبيركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أي أنها رواية فردة.

وساق الحافظ بسنده عن عمرو بن واسع بن حبان انه سأله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف كانت؟ فذكر: «التكبير وذكر التسليم: السلام عليكم ورحمة الله على يمينه، السلام عليكم ورحمة الله على يساره».

هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة والنمساني.

[نتائج الأفكار: (٢١٩-٢٢٦)]

(٩٦٣) ترجمة ثامة بن عبيدة العبدى: ذكره البخارى والعقيلي والدولابى وابن الجارود فى الضعفاء وأورد له العقيلي عن أبي الزبير عن جابر فى التسليمتين^(١) وقال لا يتتابع عليه وصح فى التسليمتين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[سان الميزان: (٨٤/٢)]

(٩٦٤) ترجمة يعقوب بن الحصين: ساق ابن أبي خيثمة والبغوى وابن قانع وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من رواية عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن يعقوب بن الحصين قال «كانى انتظر إلى خدي رسول الله ﷺ وهو يسلم عن يمينه وعن شماليه ويجهز بالتسليم» وذكر أبو عمر أنه تفرد به ابن مجاهد وهو ضعيف وأخرجه بقى بن مخلد.

[الإصابة: (٦٦٧-٦٦٨)]

(١) عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، حتى يرى بياض شق وجهه».

٩٦٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسلية». قال الشيخ : ذكرته لأجل التسلية، وباقيه في الصحيح . قلت : فيه انقطاع .

[مختصر زوائد البزار : (٢٧٣/١)]

٩٦٦) حديث : «تحليلها التسلية» من حديث علي عند الترمذى وغيره، ومن حديث أبي سعيد عند الحاكم وغيره، وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى ، ومن حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف، ومن حديث ابن عباس عند الطبرانى ، واحتاج الرافعى فى الأمالى بمحديث عائشة الصحيح ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم ، مع قوله : صلوا كما رأيتمنى أصلى .

[تخيص الحبیر : (٤٣٩/١)]

٩٦٧) حديث ابن مسعود : «انه ﷺ كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله »، الأربعة والدارقطنى ، وابن حبان ، واللفظ لإحدى روایات النسائي والدارقطنى ، وله ألفاظ ، وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر : «ان أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : يعني ابن مسعود اني علقها ؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله »، وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسلية واحدة شيء .

[تخيص الحبیر : (٤٤٠/١)]

٩٦٨) حديث عائشة : «أن النبي ﷺ كان يسلم تسلية واحدة» ، الترمذى وابن ماجه وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى ، وقال في العلل : الرواية المرفوعة وهم ، وكذا رجح رواية الوقف : الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال في المرفوع : إنه منكر ، وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً ، وقال الحاكم : رواه وهب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقفاً ، وهذا سند صحيح ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا اوتر بتسعة ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ثم يدعوا ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسلية ثم يصلى ركعتين وهو جالس» الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد بن هشام .

[تخيص الحبیر : (٤٤١/١)] ، [لسان الميزان : (٦/١٠٧/٦)] ، [التهذيب : (٣٩/٨)]

٩٦٩) حديث «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر» ، النسائي من حديث ابن مسعود ورواه أحمد وابن حبان ، والدارقطنى وغيرهم .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحزيفة ، وعدي بن عميرة وطلق بن علي ، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسعق ووائل الحافظ ، ويعقوب بن

الحسين، وأبي رمثة، وجابر بن سمرة، ف الحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني، وابن حبان، قال البزار: روى عن سعد من غير وجه، وحديث عمارة ابن ماجه والدارقطني، وحديث البراء، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني، وحديث سهل بن سعد، رواه أحمد وفيه ابن لبيعة، وحديث حذيفة رواه ابن ماجه، وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه، وإسناده حسن، وحديث طلق بن علي رواه أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو، وحديث المغيرة رواه المعمري في اليوم والليلة، والطبراني، وفي إسناده نظر، وحديث وائلة بن الأسعق رواه الشافعى عن ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عبد الوهاب ابن بخت عن وائلة، وإسناده ضعيف، وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود، والطبراني، من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه، وحديث يعقوب بن الحسين رواه أبو نعيم في المعرفة، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متوفى، وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن مندة وفي إسناده نظر، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم في حديث في آخره: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذنه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله».

[الدرية: (١٥٩/١)], [تلخيص الحبير: (٤١/٤٤٣-٤٤٣)]

٩٧٦) عن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». رواه أبو داود وإنسانه صحيح.

[بلغ المرام: (٩٥)]

٩٧١) .. حديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسنده صحيح. أما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ ..

[الفتح: (٢٧٥-٢٧٦)]

باب

ما يقول من الذكر والدعاء عقب الصلاة

٩٧٢) ساق الحافظ بسنده عن سليمان بن أحمد الطبراني، عن عبد الملك بن عمير، أخبرني ورداد كتاب المغيرة، قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة أن أكتب إلي بشيء من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسكت إليه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وسمعت شيخنا رحمة الله يقول: هذا حديث صحيح، رواه ثقات.
وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم إذا انصرف من الصلاة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

هذا غريب من هذا الوجه، أخرجه البزار.

وقال: تفرد به عبي بن عمرو.

قلت: وهو ضعيف، وخالقه أبا بن أبي عياش، وهو أضعف منه.

[نتائج الأفكار: (٢٤٣/٢٤٧-٢٤٧)]

٩٧٣ ساق الحافظ بسنده عن كعب بن عجرة قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أن تكبر الله أربعين وتلاثين وتسبحه ثلاثة وتلاثين وتحمده ثلاثة وتلاثين دبر كل صلاة».

وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم.

وساق الحافظ بسنده عن أبي عمر قال: «نزلبابي الدرداء» ضيف فقال: أقمي فنسرح أو ظاعن فننكف؟ قال: بل ظاعن، قال: سأزودك زاداً لو أجد أفضل لزودتك قلت: يا رسول الله ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة يصلون كما نصل» ذكر الحديث وفيه: «في دبر كل صلاة ثلاثة وتلاثين تسبيحة ثلاثة وتلاثين تحميده وأربعين وتلاثين تكبيرة».

هذا حديث حسن، أخرجه النسائي.

وله شاهد آخر عن زيد بن ثابت قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثة وتلاثين تسبيحة، وتحمده ثلاثة وتلاثين تحميده، ونذكر أربعين وتلاثين تكبيرة، فرأى رجل في منامه أن رجلاً قال له لو جعلتموها خمساً وعشرين خمساً وعشرين وزدمتم فيها التهليل، فذكر ذلك الرجل للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كذلك فافعلوا».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والنسائي.

ورجاله رجال الصحيح إلا كثير بن أفلح وقد وثقه النسائي والمجلي، ولم أر لأحد فيه كلاماً.

وله شاهد آخر أخرجه الطبراني عن ابن عمر قال: «اتى رجل في المنام من الأنصار فتيل له: بم أمركم نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر مثله، فقال: سبحوا خمساً وعشرين وسبعوا خمساً وعشرين واحمدوا خمساً وعشرين وهلوا خمساً وعشرين، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال افعلوا كما قال الأننصاري».

هذا حديث حسن.

[نتائج الأفكار: (٢٥٩/٢٦٣-٢٦٣)]

٩٧٤ ساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا ذر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجر يصلون كما نصل» الحديث وفيه: «تسبح دبر كل صلاة ثلاثة وتلاثين وتحمده ثلاثة وتلاثين وتذكر ثلاثة وتلاثين، ثم تختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قديراً.

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود، وابن حبان.

[نتائج الأفكار: (٢٥٨-٢٥٩)]

٩٧٥ ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: حصلتان من حافظ عليهما دخل الجنة - وفي رواية الثوري - لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، هما يسيراً، ومن يعمل بهما قليل، من سبع الله في دبر كل صلاة عشرة، وكثير الله عشرة، وحمد الله عشرة، فذلك خمسون ومائة باللسان، والف وخمس مائة في الميزان، وإذا أوى فراشه سبع ثلاثة وثلاثين وحمد ثلاثة وثلاثين وكثير أربعاء وثلاثين، كذلك مائة باللسان والالف في الميزان، وأيكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمس مائة سيدة».

قال عبدالله بن عمرو: «فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعقدها بيده». قالوا: «يا رسول الله كيف من يعمل بهما قليل» وفي رواية الثوري: «كيف لا يحصيهما؟ قال: يجيء الشيطان أحدكم في صلاته فيذكره حاجة كتنا وحاجة كتنا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان.

وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إيمان أحدكم أن يكبر في دبر كل صلاة عشرة ويسبح عشرة ويحمد عشرة، كذلك في خمس صلوات خمسون ومائة باللسان والالف وخمس مائة في الميزان، فإذا أوى إلى فراشه يكبر الله عز وجل أربعاء وثلاثين ويحمده ثلاثة وثلاثين ويسبحه ثلاثة وثلاثين، كذلك مائة باللسان والالف في الميزان» قال: ثم قال: «وأيكم يعمل في يومه وليلته الفين وخمس مائة سيدة».

هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه النسائي.

[نتائج الأفكار: (٢٦٢-٢٧٤)]

٩٧٦ ساق الحافظ بسنده عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أقرأ في دبر كل صلاة بالمغودتين».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وابن خزيمة والحاكم.

[نتائج الأفكار: (٢٧٤-٢٧٦)]

٩٧٧ ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثلاث من جاء بهن مع الإيمان أدخل من أي أبواب الجنة شاء من عفى عن قاتله وادى ديننا خفياً وقرأ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دبر كل صلاة مكتوبة فقاتل أبو بكر

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥٧

هـ: وواحدة يا رسول الله؟ فقال: «واحدة».

هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني.

وأبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله، والراوي عنه أخرج له أبو داود وضنه جماعة.

وساق الحافظ بسنده عن أبي أمامة الباهلي هـ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي - زاد محمد بن إبراهيم في روايته وفُلْهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - لم يتفقوا - دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».

هذا حديث حسن غريب، أخرجه النسائي في الكبرى والدارقطني.

وقال ابن عبد الهادي: لم يصب أبو الفرج في إيراده هذا الحديث في الموضوعات، والحديث صحيح.

قلت: لم أجده للمتقدمين تصحيحاً لتصحيحه.

وقال الحافظ بسنده عن الحسن بن علي قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله حتى الصلاة الأخرى».

هذا حديث غريب، وفي سنده ضعف.

تنبيه: قال الشيخ في شرح المذهب: على أن الطبراني روى في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة، ولكنها ضعيفة.

كذا أطلق، وحديث أبي أمامة الذي قدمته صحيح أو حسن كما تقدم.

[نتائج الأفكار: (٢٧٨-٢٨١)]

٩٧٨ ساق الحافظ بسنده عن معاذ بن جبل هـ قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يوماً فقال يا معاذ إني والله لأحبك فقال معاذ: يا بني أنت وأمي يا رسول الله وإنما والله أحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة مكتوبة أن تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والبزار.

وأخرجه ابن حبان في موضعين من صحيحه عن عبدالله بن محمد الأزدي عن إسحاق. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

قلت: أما صحيح ف صحيح، وأما الشرط فيه نظر، فإنهما لم يخرجوا لعقبة ولا البخاري لشيخه ولا أخراجاً من رواية الصنابжи عن معاذ شيئاً.

[نتائج الأفكار: (٢٨١-٢٨٣)]

٩٧٩ قال الحافظ: وبالسند الماضي إلى الطبراني في الدعا، عن أنس هـ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم إذا قضى صلاته - وفي رواية فاروق: إذا سلم من صلاته -

مسح جبهته بيده اليمنى وقال: بسم الله وفي رواية فاروق وقال: سبحان الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم اذهب عنِّي ألمَّ والحزنَ.

قال أبو نعيم: هذا حديث، تفرد به عنه زيد العمى - وهو زيد بن الحواري أبو الحواري - وفيه لين. قلت: اتفقوا على ضعفه من قبل حفظه، والراوي عنه سلام الطويل أضعف منه، والحديث ضعيف جداً بسببه، وأخرجه ابن السنى.

وبه إلى الطبراني عن أنس بن مالك عليه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم إذا قضى صلاته مسح بيمنيه على رأسه وقال: سبحان الذي لا إله غيره، اللهم اذهب عنِّي ألمَّ والحزن».

أخرجه ابن عدي في ترجمة كثير بن سليم من رواية جبارة بن مغاس عن كثير. ونقل تضعييف كثير بن سليم عن كثير حتى يكاد يكون مثل سلام في الضعف أو أشد.

[نتائج الأفكار: (٢٨٦-٢٨٥)]

٩٨٠ ساق الحافظ بسنده عن أبي أمامة عليه قال: «ما دفوت من رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في صلاة مكتوبة ولا تعطوه إلا سمعته يقول: اللهم اغفر لي ذنبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني واجبرني واهدني لصالح الأخلاق والأعمال، لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت».

هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في المجمع الكبير، وابن السنى. وعيبد الله بن زحر، اتفق الأكثر على تضعييفه.

وشيخهما علي بن يزيد متفق على تضعييفه، ومدار هذا الحديث عليه، والله أعلم. ووجدت لحديث أبي أمامة شاهداً.

وساق الحافظ بسنده عن أبي أيوب الأنباري قال: «ما صليت خلف تبكيكم صلى الله عليه وعلى الله وسلم إلا سمعته يقول: اللهم اغفر لي خطاياي وذنبي» ذكر بقية الحديث مثله سواه، تفرد به محمد بن الصلت.

قلت: وهو ثقة، وشيخه والراوي عنه ذكرهما ابن حبان في الثقات، والباقيون أثبات، لكن عمر بن مسکين ذكره ابن عدي في الكامل ونقل عن البخاري أنه قال: لا يتتابع في حديثه.

[نتائج الأفكار: (٢٨٦-٢٨٨)]

٩٨١ ساق الحافظ بسنده عن أبي سعيد الخدري عليه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول في دبر كل صلاة لا أدرى قبل التسلیم أو بعد التسلیم: سبحان رب رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

هذا حديث غريب، أخرجه ابن السنى، والفراء باي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

وسلم إذا سلم من صلاته قال: فذكره .

ومدار هذا الحديث على أبي هارون - واسمها عمارة بن جوين بجيم ونون مصغر - وهو ضعيف جداً ، اتفقوا على تضييفه ، وكذبه بعضهم .

وجاء نحو ما روي من حديث ابن عباس ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ : «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: سبحان ربك إلى آخره». وفي سنته محمد بن عبد الله بن عبد المكي ، وهو مثل أبي هارون ، بل أشد ضعفاً .

وجاء عن معاذ بن جبل فيما رويناه في الجزء العاشر من فوائد أبي طاهر المخلص قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في آخر صلاته يقول: التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره ثم قال: سبحان ربك إلى آخره، ثم سلم عن يمينه وعن شماليه وفي سنته الخصيب بن جدر وهو كذاب .

وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من مرسل الشعبي بسنده صحيح إليه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من سره أن يكتال بالمكياط الألوقي من الأجر يوم القيمة حين يريد أن يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» .

[نتائج الأفكار: (٢٨٩-٢٩١)]

(٩٨٢) ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رض قال : «كان مقامي بين كفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني في الصلاة - فكان إذا سلم قال: اللهم اجعل خير عمري آخره، اللهم اجعل خواتيم عملي رضوانك، اللهم اجعل خير أيامي يوم القاتك» .

أخرجه الطبراني وقال: لم يروه عن أبي المجل إلا أبو مالك ولا عنه إلا أبو النصر ، تفرد به أبو بكر . قلت: هو أبو بكر بن النضر بن أبي النضر نسب إلى جده ، وهو من شيوخ مسلم ، واسم جده هاشم بن القاسم ، وهو من رجال الصحيحين .

[نتائج الأفكار: (٢٩١-٢٨٩)]

(٩٨٣) ساق الحافظ بسنده عن مسلم بن أبي بكرة ، أنه مر بوالده وهو يدعوه : «اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر . قال: فأخذتهن عنه، فكنت ادعوبهن في دبر كل صلاة . قال: فمر بي أبي وأنا ادعوبهن، فقال: يا بني انى عقلت هؤلاء الكلمات؟ قلت: يا ابتابه سمعتك تدعوا بهن في دبر الصلاة، فأخذتهن عنك، قال: فالزمهن يا بني فباني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعوبهن في دبر الصلاة» .

هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة جميماً والنسائي وابن السندي .

[نتائج الأفكار: (٢٩٣-٢٩٤)]

(٩٨٤) ساق الحافظ بسنده عن عبد رض يحدث: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

رأى رجلاً يصلي يدعو لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: عجل هذا ثم دعاه قال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم يدعو بعد ذلك بما شاء» هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبنو داود والترمذى وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة مكتوبة إلا أقبل علينا بوجهه فقال: اللهم إني أعوذ بك من كل عمل يخزيوني، وأعوذ بك من كل صاحب يرديني، وأعوذ بك من كل أهل يلهيني، وأعوذ بك من كل فقريء سيني، وأعوذ بك من كل غنى يطفئني».

هذا حديث غريب، أخرجه البزار في مسنده، والمعمري في اليوم والليلة، وأخرجه ابن السنى، والطبرانى بسند ضعيف.

ومنها: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سمعه يقول: «من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين أو أربع مكتوبة أو غير مكتوبة، يحسن الركوع والتسجود، ثم استغفر لله إلا غفر الله له»، أخرجه أحمد والطبرانى وسنده حسن.

ومنها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من قال دبر الصلاة سبحان الله وبحمده، لا حول ولا قوة إلا بالله قام مغفوراً له»، أخرجه البزار، وفي سنده مجہول.

ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتاني ربي عزوجل - أحسبه قال في المنام - فقال: يا محمد فيما يختص الملا الأعلى» ذكر الحديث، وفيه: «فقال: يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذى.

[نتائج الأفكار: (٢٠١-٢٩٥)، [المطالب العالية: (١/٢٢٢-٢٢١)]

٩٨٥ عن علي قال: «سمعت رسول الله ﷺ على أعود هذا المنبر يقول: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت...».

البيهقي في الشعب عنه وقال: سنده ضعيف. له شاهد في النسائي صحيح عن أبي أمامة، وغفل ابن الجوزي ذكره في الموضوعات وهو من أسمج ما وقع له.

[هدایة الرواۃ: (مخطوط)]

٩٨٦ قوله في الدعاء دبر الصلاة المكتوبة: له الملك ولهم الحمد.

قال الحافظ: ... زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة «يحيى ويميت وهو حي لا يموت» بيده الخير - إلى - قديراً ورواته موثقون. ثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن

موسوعة الحافظ ابن حجر

عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى.

[النفخ: (٢٨٦-٢٨٨)]

٩٨٧ عن أبي سعيد الخدري رض قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِن الصَّلَاةِ قَالَ: هَبِّهَانَ رَبَّكَ رَبُّ الْعِزَّةِ حَمَّا يَصْفُونَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، رواه عبد بن حميد وابن أبي شيبة . قال الحافظ : تفرد به أبو هارون ، وهو ضعيف .

[المطالب العالية: (١)، (٢٢٠-٢٢١)]

٩٨٨ حديث «قراءة آية الكرسي دبر الصلاة»، صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الفرب سوى أحاديث قليلة جداً .

[النكث على كتاب ابن الصلاح: (٨٤٩/٢)]

٩٨٩ عن أبي أمامة قلت : «يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، دبر الصلوات المكتوبات»، رواه الترمذى والنسائى، رجاله ثقات .

[الدارية: (٢٢٥/١)]

٩٩٠ عن معاذ بن جبل رض، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له : «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوي .

[بلغ المرام: (٩٦)]

باب

إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته

٩٩١ قال الحافظ حول الحديث السابق ^(١): كان الشورى يقول جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفها إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفها .. ثم ذكر الحديث المذكور وغيره . ثم قال الحافظ : والحق فيه إنه ضعيف لكثرة المكررات وهو أمر يعتري الصالحين .

[التهذيب: (١٦٠-١٥٩/٦)]

باب

انتظار المؤموم إذا سمع وقع نعليه

٩٩٢ حديث : «أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ فِي صَلَاتِهِ مَا سَمِعَ وَقَعَ نَعْلًا»، أحمد وأبو داود وفيه . رجل مجهول .

[تلخيص الحبير: (٥٢٣-٥٢٤/٢)]

(١) أي حديث : «إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته».

باب

في رفع الإزار فوق العقب

(٩٩٣) قال إسحاق بن راهويه : عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إن الله تعالى - لا ينظر إلى صلاة عبد لا يرفع إزاره فوق عقبيه، ويباشر بكفيه الأرض». قال الحافظ : جابر هو الجفني ، متوفى .

[المطالب العالية : (٢١٩/١)]

باب

صلاة المريض وصلاة الجالس

(٩٩٤) قال أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعَ : عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : «مَنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعُ عَنْ وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلِيَكُنْ سُجُودُهُ رَكْوَعًا، وَلِيَكُنْ رَكْوَعُهُ أَنْ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ». قال الحافظ : في إسناده ضعيفان .

[المطالب العالية : (٢٢٨/١)]

(٩٩٥) قال أبو يعلى : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «أَعْدَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ، فَرَأَهُ يَصْلِي وَيَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةِ فَنَهَاءٍ وَقَالَ : إِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلَّا فَأَوْمِيْءُ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ السُّجُودَ أَخْضُورَ مِنَ الرَّكْوَعِ». قال الحافظ : حفص ضعيف ، وقال في مختصر الزوائد (٢٧٦/١) رواه البزار وإسناده صحيح .

[المطالب العالية : (٢٢٨/١)]

(٩٩٦) روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الأطباء : «إن مكثت سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً على الجناك، فسأل عائشة وام سلمة وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة، فلم يرخصوا له في ذلك، فترك المعالجة، وكف بصره»، وفي هذا إنكار على النبوة في إنكاره على الغزالي تبعاً لابن الصلاح ذكره لأبي هريرة في هذا ، فقال : استفتاؤه لأبي هريرة لا أصل له ، وقال في التبيح : الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار . قلت : والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي ، وليس فيها منافاة للأولى ، والله أعلم .

[تخييص الحبير : (٢٧٣/١)]

(٩٩٧) حديث : روى أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «يصلِي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلِي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلِي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة» ، الدارقطني من حديث علي مثله ، وفي

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥١٢

إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٣٧١/١)]

٩٩٨ روى البزار والبيهقي في المعرفة، عن جابر: «أن النبي ﷺ عاد مريضاً، فرأه يصلى على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلى عليه، فأخذته فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت وإن لاذ فاوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من كوعك» قال البزار: لا أعلم أحداً رواه عن الشوري غير أبي بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه، رواه البيهقي بسند قوي وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أباً وأسامة قد روى عن الشوري في هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء، قلت: فاجتمع ثلاثة أبوأسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب، وروى الطبراني عن ابن عمر قال: «عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً ذكره وروي أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً «يصلى المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يوميء برأسه إيماء، فإن نالته مشقة سبع» وفي إسنادهما ضعف.

[تخيص الحبیر: (٣٧١/١)]، [الدرية: (٢٠٩/١)]، [بلغ المرام: (٩٧)، (١٢٦)]

٩٩٩ حديث: «يصلى المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعدأ، فإن لم يستطع فعلى قفاه، يوميء إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه». لم أجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو أوله، وفيه: «فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجاله مما يلي القبلة» ولم يذكر آخره، وإسناده واه جداً.

[الدرية: (٢٠٩/١)]

١٠٠٠ (١) روى إبراهيم الحربي في الغرائب بإسناد صحيح عن نافع قال: «اغمي على ابن عمري يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاته واستقبل».

[الدرية: (٢٠٩/١)]

١٠٠١ (١) وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن عائشة «في الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة. قال النبي ﷺ ليس نشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيحيق فيه، فإنه يصليه». وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي: وهو واه جداً.

[الدرية: (٢٠٩/١)]

١٠٠٢ (١) وللدارقطني: «أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فقضاهن»، وفي إسناده ضعف.

[الدرية: (٢١٠/١)]

١٠٠٣ (١) روى أحمد عن أنس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمّة، فحمد الناس، فدخل

النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قمود فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم
 رجاله ثقات.

[الفتح: (٦٨٢/٢)]

٤٠٠١) حكى ابن بطال عن تفسير بقى بن مخلد قال «قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك، فنزلت والضحى» وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي أخرجه إسماعيل القاضي في أحکامه والطبری في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة والإسناد إليه صحيح، روى الحاكم عن زيد بن أرقم قال: «قالت امرأة أبي تهاب لما مكث النبي ﷺ أيامًا لم ينزل عليه الوحي: يا محمد ما أرى شيطاتك إلا قد قلاك، فنزلت والضحى» رجاله ثقات.

[الفتح: (١٢١/٣)]

باب

السهو في الصلاة

٤٠٠٥) ساق الحافظ بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسهي في صلاته فسجد سجدة السهو، ثم تشهد ثم سلم». وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذی والنسائی وابن خزیة وابن الجارود.

[موافقة الخبر الخبر: (٥١٦/١)]

٤٠٠٦) ساق الحافظ بسنده ثاقب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشرين ركعتين فقال له ذواليدين: نسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ قال: ما نسيت ولا قصرت الصلاة. قال: فإنك قد صلية ركعتين، فأقبل على القوم فقال: أكما يقول ذواليدين؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم كبر فسجد سجدة السهو». وهذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢١/١)]

٤٠٠٧) وأما حديث ذي اليدين نفسه فساق الحافظ بسنده عن معاذ بن سليمان قال: أتيت وادي القرى لأسأل مطيراً عن حديث ذي اليدين فأتيته فسألته فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر فقال له ابنه شعيب: «بلى يا أبا أنت حدثتني أن ذي اليدين ﷺ لقيك بذري خشب»، محدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشرين وهي العصر ركعتين ثم سلم، وخرج السرعان من المسجد فقالوا: قصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: ماذا يقول ذواليدين؟ قالا: صدق يا رسول

الله، فرجع رسول الله ﷺ وتاب الناس فصلى بهم ركعتين ثم سلم وسجد سجدة السهو، أخرجه الطبراني.

هذا حديث غريب تفرد به مطير بن سليمان عن ذي اليدين.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٢٤-٣٢٢/١)، [الإمتناع: (١٥٩-١٦٤)]

١٠٠٨ (أ) قال أبو يعلى : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «سجدنا السهو وتجزئان من كل زيادة ونقص» .

قال الحافظ : حكيم بن نافع ضعيف وقال الحافظ في مختصر زوائد البزار (٢٧٧/١) حكيم ضعفه أبو زرعة ووثقه غيره .

[المطالب العالية: (٢٧٥/١)]

١٠٠٩ (أ) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن أبي سعيد ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» .

قال الحافظ : أبو هارون ضعيف .

[المطالب العالية: (٢٤٠/١)]

١٠١٠ (أ) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر أو العصر، فقام في الركعتين فسبحوا به، فمضى به في صلاته، فلما قضى الصلاة سجد سجدين ثم سلم» .

قال البزار : رجاله ثقات .

قلت : هو إسناد صحيح متصل .

[مختصر زوائد البزار: (٢٧٨/١)]

١٠١١ (أ) حديث المغيرة بن شعبة : «إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسلام سجدة السهو» رواه ابن ماجه ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً .

[تلخيص الحبير: (٤٧٧-٤٧٨/٢)]

١٠١٢ (أ) حديث عبد الرحمن بن عوف : «إذا شكر أحدكم فلم يدركوا واحدة صلوا أم اثنتين، فلينبئ على واحدة وإن لم يدرك اثنتين صلوا أم ثلاثة، فلينبئ على ثنتين، وإن لم يدرك ثلاثةً صلوا أم أربعًا فلينبئ على ثلاثة، ويسلام سجدة السهو إذا سلم» الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف، وهو معلول .

[تلخيص الحبير: (٤٧٩-٤٨٠/٢)]

١٠١٣ (أ) حديث : روى «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» الدارقطني وزاد «والإمام كافيه» وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي، في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متوفى.

[تخيص الحبیر: (٤٨٠/٢)]

١٤) حديث: «إن أنساً تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس، ثم سجد للسهو»، البيهقي والدارقطني في العلل بإسناده، تفرد بذلك سليمان بن بلاط عن يحيى بن سعيد عن أنس ورجاله ثقات.

[تخيص الحبیر: (٤٨١/٢)]

١٥) الشافعی في القديم عن مطرف بن مازن عن معاذ، عن الزهری قال: «سجد النبي ﷺ قبل السلام وبعده، وأخر الأمرين قبل السلام»، قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهری من فتواه سجود السهو قبل السلام.

[تخيص الحبیر: (٤٨١/٢)]

١٦) حديث: روى أنه ﷺ قال: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام» الدارقطني والحاکم والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر العنسي، وهو ضعيف، وقال البيهقي: مجهول، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم، والظاهر أنه هو، وهو ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٤٧٦/٢)]

١٧) عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة عليه فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ». قال الترمذی: هذا حديث حسن.

قلت: والمسعودی إسمه: عبد الرحمن وهو من وصف بالاختلاط وكان سماع یزید منه بقدر أن اختلط، وإنما وصفه بالحسن لمجيئه من أوجه آخر.

[النکت على كتاب ابن الصلاح: (٣٩٣/١)، (٣٩٤/١)]

١٨) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

لم أجده بهذا اللفظ.

[الدرایۃ: (١٧٥/١)]

١٩) أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد.

[الدرایۃ: (١٧٥/١)]

٢٠) روى ابن ماجه عن ابن عباس بلغه: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» صاحب ابن حبان.

[الدرایۃ: (١٧٦/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥١٧

(١٠٢١) حديث: «لكل سهو سجستان بعد السلام».

رواه أحمد وأبو داود من حديث ثوبان وفي إسناده اختلاف.

[الدرية: (٢٠٧/٢)]

(١٠٢٢) حديث: «إذا شكر أحدكم في صلاته كم صلى، فليستقبل الصلاة، لم أجده مرفوعاً».

[الدرية: (٢٠٨/١)]

(١٠٢٣) عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حديث: «رأيت عروة بن الزبير صلى ركعتين من المغرب فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجستانين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ».

قال الحافظ في كتاب المراسيل وما يجري مجريها: رواه البخاري في الصلاة.

[النكت الظرف: (٢٨٨/١٣)]

(١٠٢٤) قول البخاري: وقال قتادة: لا يشهد.

قال الحافظ: كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يشهد في سجدي السهو ويسلم، فعلل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

[الفتح: (١١٨/٣)]

(١٠٢٥) عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجستان ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، وضعفه البيهقي وأبن عبد البر وغيرهما ووهما رواية أشاعت لخلافته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. فصارت زيادة أشاعت شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنمسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعها ترقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة.

[الفتح: (١١٩/٣)]

(١٠٢٦) قول البخاري: .. يكبر في سجدي السهو.

قال الحافظ: وبؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: «فكبّر ثم سجد للسهو» قال أبو داود: لم يقل أحد فكبّر ثم كبار إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

[الفتح: (١٢٠/٣)]

(١٠٢٧) قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجستانين، وورد على قوله

حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع.

[الفتح: (١٢٣/٣)]

١٠٢٨) روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عامر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم» إسناده قوي، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهرى عن عمته نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وله من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهرى بإسناده وقال فيه «فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال العلائى: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتاج به. والله أعلم.

[الفتح: (١٢٥/٣)]

١٠٢٩) قول البخارى: وسجد ابن عباس سجدين بعد وتره.
قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدين».

[الفتح: (١٢٦/٣)]

١٠٣٠) حديث أبي سعيد الخدري: «إذا لم يدرككم كم صلى: ثلاثة أو أربعة فليقم، فليصل ركعة، ثم يسجد بعد ذلك سجدة السهو، وهو جالس...». رواه الدارمى وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبو عوانة وأحمد والدراوردى.
قال الحافظ: فيه عبد الله بن جعفر المدى - وهو ضعيف -.

[إتحاف المهرة: (٥-٣١٨-٣٢٠)]

١٠٣١) عن ثوبان رض عن النبي ص قال: «لكل سهو سجستان بعد ما يسلم». رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

[بلغ المرام: (١٠٠)]

١٠٣٢) عن عمر رض، عن النبي ص قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف.

[بلغ المرام: (١٠٠)]

١٠٣٣) عن المغيرة بن شعبة رض، أن رسول الله ص قال: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وإن سجد سجدين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، ولا سهو عليه»، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، واللفظ له، بسند ضعيف.

[بلغ المرام: (١٠٠)]

١٠٣٤) ترجمة المنذر بن عمرو بن خنيس أخرج ابن نافع وابن السكن والدارقطني عن المنذر بن عمرو : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ» قال الدارقطني لم يرو المنذر غير هذا الحديث وعبد المهيمن ليس بالقوي . قلت : وفي السنن غيره والله أعلم .

[الإضابة : (٤٦١/٢)]

١٠٣٥) قال ابن عمر : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَصُلْ بَعْدَهَا وَالْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ». الترمذى عنه فيها وفيه ابن أبي ليلى الفقيه وهو سيء الحفظ .

[هدایة الرواية : (مخطوط)]

باب

صلاة السفر

١٠٣٦) قال عبد : عن مورق العجلي قال : «سَئَلَ أَبْنَ عَمْرُورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ خَالِفِ السَّنَةِ كُفْرٌ». قال الحافظ : إسناده صحيح .

[المطالب العالية : (٢٠٠/١)]

١٠٣٧) إسحاق بن راهويه : عن السائب بن يزيد يقول : «كَانَتِ الصَّلَاةَ فَرِضَتْ سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَكَانُوا يَصْلُونَ بَعْدَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَتَبُوا عَلَيْهِمُ الظَّهَرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ أَرْبَعاً، فَتَرَكُوا ذَاكَ حِينَ كَتَبُوا عَلَيْهِمْ، وَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَكَانَتِ الْحَضْرَ أَرْبَعاً». فأقر به ، وقال : نعم . قال الحافظ : هذا حديث حسن .

[المطالب العالية : (٢٩٩/١)]

١٠٣٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْافِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ». قال : لا نعلم رواه إلا عائشة رضي الله عنها ، ولا له إلا هذا الطريق .

قلت : المغيرة فيه ضعف ، ورواه أحمد بمعناه فيحول .

[مختصر زوائد البزار : (٢٨٠/١)]

١٠٣٩) قال الزمخشري : ... «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَةَ قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَيْتَ وَآمِي، قَصْرَتْ وَاتَّمَتْ، وَصَمَتْ وَأَفْطَرَتْ. فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ وَمَا عَابَ عَلَيْكِ...». قال الحافظ : أخرجه النسائي وحسنه ، والبيهقي وقال الدارقطني إسناده حسن وقال في العلل

المرسل أشبه فاختلف كلامه.

[الكافي الشاف: (٥٤٧/١)، [تلخيص الحبير: (٥٤٩/٢)، [الدرية: (٢١٢/١)]

٤٠ .١٠) قال الزمخشري : ... «عن عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ..» .

قال الحافظ : أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار وفيه ياسين الزيات . وهو ضعيف .

[الكافي الشاف: (٥٤٧/١)]

٤١ .١٠) ترجمة عبيد الله بن زحر : عن عبيد الله بن زحر أن أبا هريرة قال : «يا أيها الناس إن الله فرض على لسان محمد صلوات الله عليه الصلاة في الحضرة أربعاً، وفي السفر ركعتين» ، رواه أحمد .
قلت : وعبيد الله عن أبي هريرة مرسل .

[تعجيز المنفعة : (٨٣٨-٨٣٩/١)]

٤٢ .١٠) قال الحافظ : حديث عمران بن حصين «أنه صلوات الله عليه كان يصلى بمكة ركعتين ويقول : يا أهل مكة اتموا فإنما قوم سفر» ، الحديث من روایة علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

[الفتح : (٦٥٦/٢)]

٤٣ .١٠) حديث ابن عباس عند الترمذى وصححه النسائي بلفظ : «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلى ركعتين» ..

[الفتح : (٦٥٦-٦٥٧/٢)]

٤٤ .١٠) في ترجمة العلاء بن زهير بن عبد الله بن زهير بن سليم الأزدي الكوفي : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . روى له النسائي حديثين أحدهما في قصر الصلاة ^(١) .

قال ابن حزم مجھول ورد ذلك عليه عبد الحق وقال بل هو ثقة مشهور . والحديث الذي رواه في القصر صحيح وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء يروي عن الثقات ما لا يشبه حدیث الأثبات فبطل الإحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق بحثي .

[التهذيب : (١٦١/٨)]

٤٥ .١٠) عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويضطر». رواه الدارقطني ، ورواته ثقات ، إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : إنه لا يشق على . أخرجه البيهقي .

[بلغ المرام : (١٢٢)]

(١) أخرجه النسائي برقم (٤٥٧) : عن العلاء، بن زهير الأزدي، عن وبرة بن عبد الرحمن قال : «كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها فقيل له : ما هذا ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه يصنع» .

٤٦) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خير أمتي الذي إذا أسعوا استغفروا، وإذا سافروا قصرروا وأفطروا».

أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرًا.

[بلغ المرام: (١٢٦)]

باب

فيمن أتم الصلاة في السفر

٤٧) قال مسدد : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من صلى في السفر أربعًا كان كمن صلَّى في الحضر ركعتين».

قال الحافظ: هذا موقف ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٩٩/١)]

٤٨) قال الزمخشري : ... «روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أتم في السفر» ..
قال الحافظ: أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة والبزار والدارقطني والبيهقي من طرق عن عائشة رضي الله عنها : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقصر في السفر ويتم ويُفطر ويصوم»، لفظ الدارقطني . وقال إسناده صحيح .

[الكتاب الشاف: (٥٤٦/١)]

٤٩) عن أبي هريرة رفعه: «المتم صلاته في السفر كالمقصري في الحضر» .
أخرجه الدارقطني ، إسناده ضعيف جداً.
«عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت، وانتمنت، وأفطرت، وصمت، قال: أحسنت» ،
أخرجه النسائي والدارقطني عنها من وجه آخر : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقصر في السفر، ويتم،
ويصوم ويُفطر» ، ورواته ثقات . وأخرجه البيهقي موقفاً عليها ، بإسناد صحيح .

[الدرية: (٢١٤-٢١٢/١)]

٥٠) روى أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قدم علينا معاوية حاجاً صلَّى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمرابن عمك لأنك كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلَّى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بما نهى أتم الصلاة..».

وقال: ... وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بكرة على المهاجرين حرام، وصح عن عثمان أنه كان

لا يodus النساء إلا على ظهر راحتها، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته. ثبت «عن عثمان أنه قال لما خاصروه -وقال له المغيرة: أركب رواحك إلى مكة -قال: لن أفارق دار هجرتي». فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهرى قال: إنما صلى عثمان بنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه «عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصحابيه، ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمعجمة- فخفت أن يسنوا». وعن ابن جرير «أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين». وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام ..

وقال أيضاً: ... وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «إنها كانت تصلي في السفر أربعاء، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد. عن أبي هريرة: «أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة...».

[الفتح: (٢/٦٦٣-٦٦٥)]

باب

الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٥١) ساق الحافظ بسنده عن ابن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر».

هذا حديث حسن أخرجه البزار.

[موافقة الغير الخبر: (٥١٥/١)]

١٠٥٢) قال أبو داود : عن الهزيل -ابن شرحبيل- قال: «كان النبي ﷺ في سفر فآخر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما، وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما».

قال الحافظ : لم يقل شعبة: عن عبد الله، وروي أن ابن أبي ليلى وصله عن عبد الله.

[المطالب العالمية: (٢٩٨/١)]

١٠٥٣) ثبت أنه ﷺ كان إذا سائرًا في وقت الأولى أخرها إلى الثانية، وإذا كان نازلاً في وقت الأولى قدم الثانية إليها»، وورد لي جمع التقديم أحاديث من حديث ابن عباس ومعاذ

وعلى وأنس، ف الحديث ابن عباس رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة، عن ابن عباس وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سنته بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذى حسنة وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى في مسنده، والمعروف عند أهل العلم حدث معاذ من حدث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وليس فيه جمع التقديم يعني الذي أخرجه مسلم، وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حدث قائم، وله طريق أخرى عن معاذ وساق، وحديث علي رواه الدارقطنى عن ابن عقبة بسند له من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يعرف، وفيه أيضاً المنذر القابوسي، وهو ضعيف، وحديث أنس رواه الإماماعلى والبيهقي، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فرازالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل»، وإسناده صحيح قاله النووي، وفي ذهني أن أبي داود أنكره على إسحاق بن راهويه، ولكن له متابعة رواه الحاكم في الأربعين له، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر ثم ركب»، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك، وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فرازلت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيف الشمس، جمع بينهما في أول العصر»، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء، وقال: تفرد به يعقوب بن محمد.

[تلميذ الحبير: (٥٥٦-٥٥٨)]

٥٤) عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر مسيرة ويجمع بين المغرب والعشاء».
 الحديث صحيح على شرط البخاري.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١٢٦-١٢٧)]

٥٥) قال الحافظ: وقع في الأربعين للحاكم فذكر الحديث وفيه: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب» قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد . انتهى .
 قلت: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حيان عن معاذ بن جبل. وقد أعلمه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على

قتيبة، حكاهم في علوم الحديث.

وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقاً والترمذى وفي إسناده حسين بن عبد الله الباشمى وهو ضعيف، عن ابن عباس لا أعلم إلا مرفوعاً : «أنه كان إذا نزل منزلة في السفر فاعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وله شواهد.

[الفتح: ٦٧٨/٦٧٩]

١٠٥٦) ترجمة قتيبة بن سعيد بن جمبل: قال الأثر عن أحمد أنه ذكر قتيبة فأثنى عليه وقال هو آخر من سمع من ابن لبيعة وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي صدوق وقال أحمد بن محمد بن زياد الكرمي قال لي قتيبة ابن سعيد ما رأيت في كتابي من علامة الحمرة فهو علامة أحمد ومن علامة الخضراء فهو علامة يحيى بن معين.

وقال الحاكم قتيبة ثقة مأمون والمحدث الذي رواه عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل في الجمع بين الصنفين^(١) موضوع ثم روی بإسناده إلى البخاري قال قلت لقتيبة مع من كتب عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيلي قال مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

قال الحافظ: وما اعتمد الحاكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشيء، فإن مقتضى ما استأنس به من الحكاية التي عن البخاري أن خالداً أدخل هذا الحديث عن الليث فيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة حتى يدخل عليه خالد ما ليس من حديثه، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونس أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة وأن الصحيح عن أبي الزبير وكذلك رواه مالك وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى وليس ذلك في حديث مالك وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن والحكم عليه مع ذلك بالوضع بعيد جداً والله أعلم.

[التهذيب: (٨) ٣٢٢-٣٢٣]

١٠٥٧) قال الحافظ: روى الحاكم في الأربعين أنه «صلى الظهر والعصر ثم ركب». إسناده صحيح.

[بلغ المرام: (٤) ١٢٤]

(١) عن معاذ بن جبل «إن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك، فكان يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فيجمع بينهما».

باب

التطوع في السفر

١٠٥٨) قال الحافظ في الباب: روي عن ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال «صحيبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلّي طواعيًّا على دابته حيثما توجّهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلٍ» ..

وقال: قال صاحب الهدي: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى أنه رأه حسناً ..

[الفتح: (٦٧٣-٦٧٤)]

١٠٥٩) ترجمة أنس بن سيرين الأنصاري: حكى أبو الوليد الباقي في كتاب رجال البخاري عن علي بن المديني أنه سُئل عن حديث رواه شعبة عن أنس بن سيرين قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر. فقال: ليس هذا بشيء، لم يرو أنس عن القاسم شيئاً.

[التهذيب: (٣٢٨/١)]

١٠٦٠) عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فاراد أن يتطوع استقبال بناقته قبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه»، رواه أبو داود وإسناده حسن.

[بلغ المرام: (٦٤)]

١٠٦١) قوله: «وركع النبي ﷺ، ركعتي الفجر في السفر».

قال الحافظ: وللمقصود من هذا الموضع شاهد حسن الإسناد، رواه ابن خزيمة في صحيحه عن بلال، قال: «كنا مع النبي ﷺ، في سفر فنام حتى طلعت الشمس، فامر بلاً فأذن، ثم توضأ، فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة»، رواه الدارقطني.

[التلبيق: (٤٢٥/٢)]

باب

فيما تقصير فيه الصلاة ومدة القصر

٦٢) قال مسدد: عن أبي سعيد الخدري قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة فسافر فرسخاً قصر الصلاة».

قال الحافظ: أبو هارون العبد ضعيف.

[المطالب المالية: (٢٩٩/١)]

(١٠.٦٣) ثبت أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر، وأما رواية عمران بن حصين فروها أبو داود والترمذى والبىهقى، عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنما قوم سفر» حسنة الترمذى، وعلى ضعيف، وإنما حسن الترمذى حدشه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

[تلخيص الحبير: (٥٥٢-٥٥٣/٢)]

(١٠.٦٤) قال الحافظ: حديث ابن عباس «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد، من مكة إلى عسفان، وإلى الطائف»، الدارقطنی والبیهقی وكذلك الطبرانی، وإنستاده ضعیف فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متزوك، رواه عنه إسماعيل بن عیاش، وروايته عن الحجازيين ضعیفة والصحیح عن ابن عباس من قوله، قال الشافعی: عن ابن عباس: «أنه سئل أن قصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف»، وإنستاده صحيح، وذكره مالک في الموطأ عن ابن عباس بخلافاً.

[تلخيص الحبير: (٥٥٣/٢)]

(١٠.٦٥) حديث: «أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً»، أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يَسْنَدُهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالبَیْهَقِیُّ مِنْ حَدِیثِ مَعْمَرٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمَ وَالنَّوْوَیِّ، وَأَعْلَمُ الدَّارِقَطَنِیَّ فِی الْعَلَلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، رَوَوْهُ عَنْ يَحْیَیٍ بْنِ أَبِی كَثِیرٍ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ مَرْسَلًا، وَأَنَّ الْأَوزَاعِیَ رَوَاهُ عَنْ يَحْیَیٍ عَنْ أَنْسٍ فَقَالَ: بَضْعَ عَشَرَةَ، قَلَتْ: وَرَوَیَ الطَّبرَانِیُّ فِی الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِیثِ أَنْسٍ مُثْلِ حَدِیثِ الْبَابِ، وَهُوَ ضَعِیْفٌ فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْأَوزَاعِیِّ عَنْ يَحْیَیٍ عَنْ أَنْسٍ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِمَا تَقْدِمُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِیهِ عَلَى الْأَوزَاعِیِّ أَیْضًا، ذَكَرَهُ الدَّارِقَطَنِیُّ فِی الْعَلَلِ، وَقَالَ: الصَّحِیْحُ عَنِ الْأَوزَاعِیِّ عَنْ يَحْیَیٍ أَنَّ أَنْسًا كَانَ يَفْعَلُ، قَلَتْ: وَيَحْیَیٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ.

[تلخيص الحبير: (٥٥١-٥٥٢/٢)]

(١٠.٦٦) حديث: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مَسَافِرٌ: أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». روی مالک بایسناد صحیح عن عمر مثل هذا.

[الدرایۃ: (٢١٢-٢١٣/١)]

(١٠.٦٧) «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصْحَابَهُ كَانُوا يَسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مُقَيْمِينَ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ جَدِيدٍ». لم أجده.

[الدرایۃ: (٢١٣/١)]

(١٠.٦٨) لأبي داود عن ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

وإسناده صحيح.

[الدرية: (٢١٢/١)]

٦٩٠) روي «أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر- وكان يقصر». وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك. أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

لبيهقي من وجه صحيح، عن أنس: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز- تسعه أشهر يقصرون الصلاة».

[تلخيص الحبير: (٥٥٤/٢)], [الدرية: (٢١٢/١)]

٦٧٠) وفي الباب حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بخبير أربعين ليلة يقصر الصلاة»، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو واه جداً. وأصح منه ما أخرجه أبو داود . عن جابر «أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» ورواته ثقفات، إلا أن أبو داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر.

[الدرية: (٢١٢/١)]

٦٧١) أخرج الدارقطني وابن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال «تقصير الصلاة في مسيرة يوم وليلة» ..

وروى ابن أبي شيبة عن محارب: «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعه من النهار فاقصر» وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح. وهذه أقوال متغيرة جداً . فالله أعلم.

[الفتح: (٢/٦٥٩-٦٦٢)]

٦٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أقام النبي ﷺ تسعه عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعه عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا» .

روايه البخاري

* قوله: تسعه عشر.

قال الحافظ: وأما روایة «خمسة عشر» فضعفها النووي في الملاصقة، وليس بجيد لأن رواتها ثقفات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من روایة عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل روایة سبعه عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن روایة تسعه عشر أرجح الروایات..

[الفتح: (٢/٦٥٣-٦٥٤)]

١٠.٧٣) قال الحافظ : عن أبي هريرة رض : «عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تسافر وليس معها محرم». أخرجه الدارقطني : وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضاً وصحح ابن حبان الطريقين معاً والله أعلم.

[مدي الساري: (٣٧٢-٣٧٢)]

١٠.٧٤) (وَعَنْ جَابِرَ أَقَامَ بِتَبَوْكِ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ).
رواہ أبو داود ، ورواته ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله .

[بلغ المرام: (١٢٣، ١٢٤)]

١٠.٧٥) عن ابن عباس رض قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد ، من مكة إلى عسقلان» .

رواہ الدارقطني بإسناد ضعيف ، وال الصحيح أنه موقوف ، كذا أخرجه ابن خزيمة .

[بلغ المرام: (١٢٥)]

١٠.٧٦) قال الحافظ : حديث ابن عباس مرفوعاً : أخرجه الدارقطني من طريق مجاهد ، وعطاء عنه ، بلفظ : «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة أيام من مكة إلى عسقلان» وإسناده ضعيف .

[التعليق: (٤١٦/٢)]

١٠.٧٧) روى البيهقي في السنن الكبير عن علي بن ربيعة قال : «خرجنا مع علي بن أبي طالب رض متوجهين هنا ، وأشار بيده إلى الشام ، فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة ، حضرت الصلاة ، فقالوا : يا أمير المؤمنين : هذه الكوفة نتم الصلاة ، قال : لا ، حتى ندخلها» .

وهكذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري به . وإسناده صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه .

[التعليق: (٤٢٠/٢-٤٢١)]

١٠.٧٨) قوله : عقب حديث ابن أبي ذئب ، عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رض رفعه : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ، ليس معها حرمة» .

تابعه يحيى بن أبي كثیر ، سهیل ، ومالك ، عن المقبری ، عن أبي هريرة رض ...

قال الحافظ : قلت : هذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على الشیخین ، وأنکر إخراجهما لرواية ابن أبي ذئب ، وذكر أن الصواب رواية مالک ، ومن تابعه ، والله أعلم .

أما حديث سهیل فرواہ أبو داود في السنن والحاکم في المستدرک ، وابن خزیمة في صحيحه .

قال ابن عبد البر : رواية سهیل اضطربت إسناداً ومتناً .

[التعليق: (٤١٧-٤٢٠)]

باب

الجمع للحاجة

١٠٧٩) قال الحافظ : عن صالح مولى التوأمة ، سمعت : «ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير سفر ولا مطر ، قالوا : يا أبا عباس لم صنع ذلك أو ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته ».
هذا حديث حسن من هذا الوجه .
أخرجه أحمد والطحاوي .

[موافقة الخبر الخبر : (٢٨١-٢٨٢)]

١٠٨٠) مسدد : عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - قال : إن عمر ﷺ كتب إلى أبي موسى ﷺ : «إن جمعاً بين الصلاتين من غير عنذر من الكبائر ».
قال الحافظ : هذا موقف منقطع بين بكر وأبي موسى ﷺ .

[المطالب العالية : (٢٩٨/١)]

١٠٨١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : «جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ».
قال - أي البزار - : تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه .
وهو ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢٨٣/١)]

١٠٨٢) عن ابن عباس رفعه : «من جمع بين صلاتين من غير عنذر، فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر ».
أخرجه الترمذى، وفيه حنش بن قيس، وهو واه جداً، وغفل الحاكم فاستدركه . وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً .

[الدرية : (٢١٤/١)]

١٠٨٣) عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر «جمع النبي ﷺ بين الصلاتين ».
ورد في ترجمة الربيع بن يحيى بن مقس المترئي .
قال الحافظ : قال ابن قانع إنه ضعيف وقال الدارقطنى ضعيف ليس بالقوي يخطي ، كثيراً . وقال بعد أن ذكر الحديث : هذا الحديث ليس لابن المنكدر فيه ناقحة ولا جمل وهذا يستقطع مائة ألف حديث وقال أبو حاتم في العلل هذا باطل عن الثوري .

[التهذيب : (٢١٩/٢)]

١٠٨٤) قال الحافظ في ترجمة الحسين بن قيس الرحي : وقال الجوزجاني أحاديثه منكرة جداً فلا يكتب ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه كذبه وقال الدارقطنى متورك وقال البخاري ترك أحمد حديثه وقال

أبو بكر البزار لين الحديث.

وقال العقيلي في حديثه من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضي الله منه فقد خان الله الحديث. هذا يبروي من كلام عمرو في حديثه «من بين صلاتين فقد أتى بباباً من الكبائر». لا يتابع ولا يعرف إلا به ولا أصل له وقد صح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر الحديث».

[التهذيب: (٢) ٣١٣-٣١٤]

باب

الصلاوة على الدابة

١٠٨٥ (١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به ولا يفعل ذلك في المكتوبة». قال البزار تفرد به ابن أخي الزهرى. وضرار بن صرد ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١) ٢٨٣]

١٠٨٦ (١) قال الحافظ: عن أنس «أنه رأى النبي ﷺ يصلی على حمار وهو ذا هب إلى خير» إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم.

[الفتح: (٢) ٦٧٠-٦٧٢]

١٠٨٧ (١) ترجمة مظفر بن سهل: قال الدارقطني مجهول. قال الحافظ: عن عامر بن ربيعة عن أبيه في الصلاة على الراحلة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن مالك ومن دون القروي فيه مجهول.

[لسان الميزان: (٦/٥٢)]

١٠٨٨ (١) ترجمة أمية جد عمرو بن عثمان: «حديثه أن رسول الله ﷺ صلى في الماء والطين على راحلته يوميء إيماء، سجوده أخفض من ركوعه».

مكذا أخرجه ابن عبد البر وهو وهم، فقد روى الترمذى الحديث المذكور من طريق كثیر بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه عن جده «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في ميسين، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا» الحديث. قال الترمذى: غريب.

قلت: إسناده لا يأس به، وصحابيه يعلى بن مرة لا أمية، غير أن الطبراني رواه في معجمه، فقال: عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، عن جده وهو وهم في ذكر أمية؛ بل صوابه مرة.

[الإصابة: (١) ٧٢١-٧٢٠، [الإصابة: (١) ١٢١]]

١٠٨٩ (١) روى أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر كان يصلى على الراحلة تطوعاً،

فإذا أراد أن يوتر نزل فاوتر على الأرض ..

[الفتح: (٦٦٨/٢)]

باب

في الجمعة وفضلها

١٠٩٠) عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله تعالى ليس بتارك يوم الجمعة أحداً إلا غفر له».

ترجمة نصر بن حماد بن عجلان البجلي: من أوابده عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أبو الفتح الأزدي ليس له أصل عن شعبة وإنما وضعه نصر بن حماد.

[التهذيب: (٤٨٠/١٠)]

١٠٩١) ترجمة زهير بن عباد بن مليح: قال ابن عبد البر ثقة له حديث وإن كان ضعيفاً فإن فيه ما يسكن إليه النفس من جهة اشتهر الحديث عند جماعة ولم أرَ ابن عبد البر في تضييقه سلفاً والحديث المذكور «في فضل الجمعة والحدث عليها»^(١). وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى وقال ابن عبد البر أن له طرفاً يقوى ببعضها بعضاً.

[التهذيب: (٢٩٨/٢)]

١٠٩٢) قال الحافظ: .. اختلف في تسمية: اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة - بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة - فقيل: «سمى بذلك لأن كمال الخلاق جمع فيه»، ذكره أبو حذيفة التجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن حزم وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إلىه في «قصة تجميع الأنصار» مع أسعد بن زراة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه» ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً ..

[الفتح: (٤١١/٢)]

١٠٩٣) قال الحافظ في تعين يوم الجمعة والاختلاف فيه: . ويشهد له ما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد: «في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَعَلَ السَّبْتَ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ قال: أرادوا الجمعة فاختلطوا وأخذنوا السبت مكانه».

(١) قال النبي ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال، خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توقي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يُشفقون من يوم الجمعة».

* قوله : فهذا الله له ، [أي يوم الجمعة] .

قال الحافظ : .. يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهدایة إليه بالاجتہاد ، ويشهد للثاني ما روأه عبد الرزاق بـإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : « جمیع أهل المدینة قبل أن يقدموا رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك »، فهم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذکر الله تعالیٰ ونصلی ونشکره . فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسد بن زارة فصلی بهم يومئذ ، وانزل الله تعالیٰ بعد ذلك **(إذا ثودي للصلوة من يوم الجمعة)** الآية ، وهذا وإن كان مرسلًا للشهاد بـإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : « كان أول من صلی بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدینة أسد بن زارة » الحديث .

[الفتح : ٤١٢ / ٤١٤]

١٠٩٤) عن عامر بن هذيل سمعت رسول الله ﷺ يقول **(من حضر الجمعة بالإنتصارات وصلى حتى يخرج الإمام فهو كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام)** وإنستاده ضعيف جداً .

[الإصابة : ٢٦٠ / ٢]

١٠٩٥) ترجمة حمزة بن واصل البصري : ذكره العقيلي في الضعفاء وقال : حديثه غير محفوظ . قلت : هو صاحب **(المراة البيضاء...)**^(١) بطوله . روأه الدارقطني في كتاب الرؤيا من طريق محمد بن سعيد القرشي حدثنا حمزة بن واصل المنقري وكان يلزم مسجد حماد بن سلمة وحماد أمرنا أن نكتب عنه قال حدثنا قتادة عن أنس فذكر الحديث وفيه **(فإذا كان يوم الجمعة نزل ربنا على عرشه إلى ذلك الوادي وقد حف العرش بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر وفيه فيناديهم عزوجل بصوته ارفعوا رؤسكم فإنما كانت العبادة في الدنيا...)** .

[لسان الميزان : ٣٦١ / ٢] ، [المطالع العالية : ٢٧٦ / ١] ، [٢٧٨ - ٢٧٦]

١٠٩٦) عن أنس بن مالك **عليه السلام** قال : **(عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ جاء جبريل في كفة كلثرة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء)** ، قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ، ولقومك من بعدك ، ولهم فيها خير ، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك ، وفيها ساعة لا يدع أحد ربه فيها بخیر هو له قسم لا أعطاء ، أو يتغىظ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه . ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد» .
رواية الطبراني في الأوسط بـإسناد جيد .

[مختصر الترغيب والترهيب : ٥٢ - ٥٣]

(١) والحديث ساقه العقيلي بطوله في كتاب الضعفاء الكبير (٢٩٢ / ١) .

١٠٩٧) عن أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، وفيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، واهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يستحق حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض ولا رياح، ولا جبال. ولا شجر إلا وهن يشفقون من يوم الجمعة».

رواه أحمد وابن ماجه وأخرجه أحمد من حديث سعد بن عبادة ورواته ثقات مشهورون .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٣)]

١٠٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له».

رواه الطبراني في الأوسط فيما أردى مرفوعاً بإسناد حسن .

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٣)]

١٠٩٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان، وكان إذا كان ليلة الجمعة قال: هذه ليلة غراء ويوم أزهر».

قال: زائدة إنما ينكر من حديثه ما ينفرد به.

قال الشيخ: لضعفه وقال البخاري: منكر الحديث.

[مختصر زوائد البزار: (٢٨٥/١)]

١١٠٠) قال الزمخشري: .. عنه رضي الله عنه: «إن الله تعالى في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار» ...
قال الحافظ: أخرجه أبو يعلى والبيهقي في الشعب وابن عدي وابن حبان عن أنس وفيه الأذور . قال الدارقطني: متروك .

[الكلية الشاف: (٥٢١/٤)]

١١٠١) حديث: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع». لم أجده.

[الدرية: (٢١٤/١)]

١١٠٢) روى عبد الزراق عن علي موقعاً: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وإنستاده صحيح .
رواه ابن أبي شيبة مثله، وزاد: «ولا فطر ولا أضحى» وزاد في آخره: «أو مدينة عظيمة»، وإنستاده ضعيف . وقال البيهقي: لا يروى عن النبي صلوات الله عليه وسلم في ذلك شيء .

[الدرية: (٢١٤/١)]

١١٠٣) عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة، حديث: «الصلة المكتوبة إلى الصلة كفارة، وال الجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر كفارة» ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاثة: الإشراك بالله، ونكث

الصفقة، وترك السنة..» الحديث، وفيه تفسيره، الحكم في العلم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
وفي التوبة، وقال: صحيح الإسناد.
قلت: إلا أن عبدالله بن السائب لم يسمعه من أبي هريرة، ذكر ذلك البخاري في تاريخه، والدارقطني
في العلل.
وهكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.

[إتحاف المهرة: (١٢٦-١٢٧) / (١٥)]

باب

في الساعة التي في يوم الجمعة

٤) عن أبي هريرة قال: «قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيراً إلا أعطاه، وقال بيده ووضع أغلته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا يزهدنا».

رواية البخاري

* قول البخاري: ووضع أغلته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدنا.
قال الحافظ: بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المفضل روايه عن سلمة بن علقمة، فعل هذا في سياق البخاري إدراجه.

[الفتح: (٣٤٧/٩)]

٥) قال الحافظ في ساعة الإجابة يوم الجمعة: .. للطبراني في الأوسط في حديث أنس: «وهي قدر
هذا، يعني قبضة» ..

ثم قال: .. وروى عبد الرزاق «عن عبد الله بن عيسى مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة: إنهم
زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت، فقال: كذب من قال
ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال نعم» إسناده قوي ..

وقال الحافظ: مثله وزاد: «ومن العصر إلى الغروب». رواه سعيد بن منصور وفيه ليث بن أبي سليم
ضعيف.

وقال أيضاً: .. «انها في آخر الساعة الثالثة من النهار» حكاه صاحب المغني وهو في مسنده الإمام
أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه
ساعة من دعا الله فيها استجيب له» وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم
يسمع من أبي هريرة ...

وقال: .. «بعد زوال الشمس بشهر إلى ذراع» رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي «عن أبي
ذر: ان امراته سالتها عنها فقال ذلك» ..

وقال أيضاً: «ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة» رواه ابن بإسناد صحيح.

وقال أيضاً: «من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ» رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف.

وقال أيضاً: «حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه» حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد خواه مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وقال أيضاً: «من إقامة الصف إلى تمام الصلاة» رواه الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن عوف مرفوعاً، وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي برددة قوله، وإنسناه قوي إليه، وفيه: أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه.

وقال أيضاً: «هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلى فيها الجمعة» رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين ..

وقال أيضاً: ورواه الترمذى من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ «بعد العصر إلى غيبة الشمس» وإنسناه ضعيف.

وقال أيضاً: آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله «أن النهار اثنتا عشرة ساعة».

وقال أيضاً: .. من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تدل الشمس للغربوب إلى أن يتکامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله رسول ﷺ قالت: حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها ذكر الحديث، وفيه: «قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي؟ قال: إذا تدلى نصف الشمس للغربوب. فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدللت للغربوب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب»، في إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله.

ثم قال الحافظ: .. ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم. قال المحب الطبرى: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وما عداهما إما موافق لهم أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف. وروى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن «إن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتداكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا إنها آخر ساعة من يوم الجمعة» ..

[الفتح: (٤٨٢/٢)، [المطالبة العالمية: (٢٧٩/١)]

٦١٠٦) ترجمة هانى، بن خالد : قال العقيلي بصرى حديثه غير محفوظ وليس معروفاً بالنقل ثم ساق من روایته عن أبي جعفر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة في ساعة الجمعة مرفوعاً قال ما بين طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس^(١).

[نسان الميزان: (١٨٦/٦)]

١١٠٧) قال مسدد : عن سعد بن عبدة : «أن رجلاً قال : يا رسول الله، أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال : فيه خمس خلال : فيه خلق الله آدم، وفيه أهبط الله آدم، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يدعون فيها مسلم إلا آتاه الله إيمان لم يسأل مائة أو قطعية رحم، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا أرض ولا جبال ولا ريح إلا وهي تشفع من يوم الجمعة». قال الحافظ : هذا حديث حسن إن كان شرحبيل سمع من جده سعد بن عبدة.

[المطالب العالية: (٢٨١/١)]

١١٠٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي أن النبي ﷺ قال : «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إيماناً». رجاله ثقات.

[مختصر زوائد البزار: (٢٨٦/١)]

١١٠٩) عن أنس رفعه : «التمسوا الساعفة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس».

أخرجه الترمذى، سنده ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٤/١٢٧٥)]

١١١) عن أبي هريرة حديث «أن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي...». قال النسائي، وأبي يوب متزوك الحديث.

[النكث الظراف: (١٠/٧٣-٧٤)]

١١١) عن موسى بن وردان عن أنس حديث «التمسوا الساعفة التي ترجى في الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، أخرجه الترمذى.

قال في تحفة الأشراف : غريب ومحمد بن أبي حميد يضعف.

قال الحافظ : قد تابعه ابن لبيعة، أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.

[النكث الظراف: (٤١٥/١)]

باب

في صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة

١١١٢) عن أبي هريرة رض قال «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزيل

(١) ولفظ الحديث : «الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس».

السجدة، وهل أتى على الإنسان».

رواه البخاري

قال الحافظ في المداومة على قراءة النبي ﷺ «السجدة»، «هل أتى على الإنسان»: ورد من حديث ابن مسعود التصريح بدامته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولنطه: «يديم ذنك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

ثبت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه ألم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ...

وقال الحافظ صح من حديث ابن عمر: «أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها»، أخرجه أبو داود والحاكم.

وقال الحافظ: .. لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا محل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في الصغير من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف.

وقال: .. عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزيفه ..

[الفتح: (٤٢٩/٢) - (٤٤٠-٤٣٩)]

١١١٣) ترجمة إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلاني البصري: أورد العقيلي عن علي رفعه: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزل السجدة وهل أتى على الإنسان». قال ورواه حجاج بن المنهاج مرسلاً وهو أولى.

[لسان الميزان: (١/٥٩)]

١١١٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ: «إن أفضل الصلوات صلاة الصبح في يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدتها منكم إلا مغفورة لها».

قال: تفرد به أبو عبيدة فيما أعلم، عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفان.

[مختصر زوائد البزار: (١١٨٧)]

١١١٥) حديث قراءة تنزيل السجدة^(١).

(١) عن المخارث بن نبهان، قال: حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه، ولنطه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان».

ورد في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي.

قال الحافظ : قال العقيلي لا يتبع على أسانيدها والمتون معروفة جمّن ضمنها الحديث المذكور .

[التهذيب: (١٢٨/٢)]

باب

فرض الجمعة ومن لا تجب عليه

(١١١٦) وساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ : من كان يوم من بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو عبد مملوك ، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد ».

هذا حديث غريب ، أخرجه الدارقطني .

وله شاهد عن قيم الداري ، أخرجه الطبراني في الكبير ، وأخر عن أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال ابن مندة : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
قلت : أخرجه أبو داود .

وقال : طارق بن شهاب أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

قلت : ولو لا ذلك لكان الحديث على شرط الصحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد .

[موافقة الخبر الخبر: (٣٥-٣٢/٢)] ، [تحف المهرة: (١٠-٣٥)]

(١١١٧) وساق الحافظ بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية ».

هذا حديث غريب قال الطبراني ، لم يروه عن مالك إلا إبراهيم بن حماد . وقال الدارقطني في غرائب مالك : تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً بتصرف

[موافقة الخبر الخبر: (٤٢/٢)]

(١١١٨) .. في السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إنما الجمعة على من سمع النداء » وقال : إنه اختلف في رفعه ووقفه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وبؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم : « اتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأذجب ». وأما حديث « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فأخرجه الترمذى ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، وقال لمن ذكره : استغفر ربك ...

[الفتح: (٤٤٧-٤٤٨/٢)]

(١١١٩) ترجمة مهناً بن يحيى الشامي صاحب الإمام أحمد : روى عنه بقية والكبار وانفرد عن زيد بن أبي الورقاء بحديث في الجمعة .

قال الحافظ : .. عن جابر ﷺ قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال إن الله افترض

عليكم الجمعة في يومي هذا الحديث بطوله». قال ابن عبد البر لهذا الحديث طرق ليس فيها ما يقوم به حجة إلا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدو أو على مهناً بن يحيى. قلت: ذكر ابن عبد البر أن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون أنه من وضعه وأنهم حملوا عليه من أجله قال لكن وجدناه من رواية غيره.

[لسان الميزان: (١٠٩-١٠٨/٦)]

(١١٢) ترجمة عبد الملك بن حبيب القرطبي: ... من منكراته ما رواه عن جابر حديث «اعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة الحديث^(١) بطوله» قال ابن عبد البر أفسد عبد الملك إسناده.

[لسان: (٤٩٢/٢)، (٤٠/٤)]

(١١٢١) ترجمة إبراهيم بن حماد الزهراني: ... وأخرج^(٢) له في الغرائب عن أبي هريرة رفعه «خمسة لا جمعة عليهم الحديث^(٣)» وقال تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً.

[لسان الميزان: (٥٠/٥٠)، [تlixis الحبیر: (٥٨٢-٥٨١/٢)]

(١١٢٢) قال مسدد: عن أبي عمرو الشيباني قال: «رأيت ابن مسعود^{رض} يخرج النساء يوم الجمعة في المسجد». قال الحافظ: إسناده صحيح.

[المطالب العالية: (١/٢٨٢)]

(١١٢٣) حديث جابر: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً» الدارقطني والبيهقي، وفيه ابن لبيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان.

[تlixis الحبیر: (٥٨٢/٢)]

(١١٢٤) عن أبي هريرة يرفعه: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»، قال المصنف: ضعيف، ورده النووي بأن سنته على شرط الصحاحين وهو كما قال، ولا تفتر بكلام من خالقه.

[هدایة الرواۃ: (مخطوط)]

باب

الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة

(١١٢٥) ترجمة عبد الله بن عمرو الجمحى: «روى عن النبي ﷺ أنه كان يأخذ من شاربه وظفره يوم

(١) عن جابر بن عبد الله قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوها. وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُثقلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتتجروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهرى هذا من عامي هذا إلى يوم القيمة..» الحديث [ابن ماجة - ١٠٨-].

(٢) أي الدارقطني.

(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البدية».

الجمعة» ذكره أبو عمر قال وفي إسناده نظر.

[الإصابة: (٢٥٤/٢)]

١١٢٦ روى البزار والطبراني في الأوسط من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يقلّم أظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة» قال البزار: لم يتبع عليه وليس بالمشهور، وإذا إنفرد لم يكن بمحنة.

[تلخيص الحبير: (٥٨٨/٢)]

باب

حقوق الجمعة من الفسل والطيب ونحوها

١١٢٧ قوله: وقال ابن عمر: «إنما الفسل على من تجب عليه الجمعة».

قال المأذن: وصله البيهقي بإسناد صحيح: عن ابن عمر، قال: «إنما الفسل على من تجب عليه الجمعة، والجمعة على من يأتي أهله».

خالد، قال أبو حاتم: خالد بن عبد الرحمن السنمي صدوق، لا بأس به.

قلت: ويكفيه رواية ابن مهدي عنه. وقد أخرج له البخاري في صحيحه، فالإسناد صحيح.

[التلبيق: (٤٤٤/٢)، [الفتح: (٢٥٣/٢)]]

١١٢٨ قال الدارقطني وأخرج البخاري عن سلمان «عن النبي ﷺ في غسل الجمعة»، وقد اختلف فيه على المقبرى وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات والله أعلم.

[هدي الساري: (٣٧٠-٣٧١)]

١١٢٩ حديث عن جابر بن عبد الله: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة». رواه الطحاوي وابن حبان وأحمد وابن أبي حاتم.

قال المأذن: ذكره ابن أبي حاتم في العلل، عن أبيه أن هذا خطأ، وإنما رواه الثقات عن أبي الزبيير، عن طاووس، عن أبي هريرة.

[إتحاف المهرة: (٣٨١-٣٨٢/٢)]

١١٣٠ وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟

قال المأذن: .. لعل البخاري أشار بذلك النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، والمأذن الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رأه أهـ. وقد أخرجه الحكمي المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري ..

وقال: عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ «من أتى الجمعة من

الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ورجاله ثقات، وعن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل محتم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكر، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل. قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة...»

ثم قال: .. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عن اغتسل ثم أحضر هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم. ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبيزري. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزري عن أبيه قوله صحبة «أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضا ولا يعيد الغسل»..

[الفتح: (٤١٥/٢)]

(١١٣١) قال الحافظ: حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة «أن عمر قال له: لقد علم أنا أمرنا بالغسل. قلت: أنت المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً. قال: لا أدرى» رواته ثقات، إلا أنه معلول..

[الفتح: (٤١٩/٢)]

(١١٣٢) قوله: واجب على كل محتم. قال الحافظ: .. وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنته سند هذه الأحاديث، وللهذا الحديث طرق أشهرها وأقواماً رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عنونة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة..

وقال: .. فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه «عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة» وإسناده صحيح..

ثم قال: .. وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلغة «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء. ومنها حديث ابن عباس أنه «سئل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أظهر له اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه. وأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجاهودين يلبسون الصوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً قال النبي ﷺ: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكشفوا العمل، ووسع المسجد».

أخرج أبو داود والطحاوي، وإسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه.

[الفتح: (٢) - (٤٢٠ - ٤٢٣)]

١١٣٣) قوله: غسل الجنابة.

قال الحافظ: وعليه حمل قائل ذلك حديث: «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول. انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين... .
وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ: «فكم هدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور» الحديث، ونحوه في مرسيل طاوس عند سعيد بن منصور.

[الفتح: (٢) - (٤٢٥ - ٤٢٩)]

١١٣٤) قال الحافظ: ولابن حبان عن أبي هريرة «غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» وهذه الزيادة أيضاً في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل من التي بعدها، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار.

[الفتح: (٢) - (٤٣١ - ٤٣٢)]

* قوله: قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلاأدري.

قال الحافظ: هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً «من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

[الفتح: (٢) - (٤٣٢ - ٤٣٤)]

١١٣٥) ترجمة أبي الدنيا غير منسوب: عن أبي الدنيا قال قال النبي ﷺ «من أتى الجمعة فليغتسل». أخرجه مطين. وكذا أخرجه البغوي بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل» وقال أبو نعيم هذا هو الصواب واللفظ الأول خطأ.

[الإصابة: (٤/٦٠)، [السان الميزان: (٦/١٩٢)]

١١٣٦) ترجمة أبي وديعة غير منسوب: عن أبي وديعة صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة كفسله من الجنابة ومس من طيب أو من دهن كان عنده وليس أحسن ما كان عنده من الثياب ثم لم يفرق بين الاثنين وأنصت إلى الإمام إذا جاء غفر له ما بين الجمعةتين». أخرجه محمد بن المسib وعمر المستغري. قلت: وقول الراوي في السنن صاحب رسول الله ﷺ وهم فإن أبا وديعة هذاتابعى معروف واسميه عبد الله بن وديعة أخرج حديثه البخاري. قلت: وأبو معشر هو نجيح المدنى ضعيف وسنه مقارب كما قال لو لم يخالف لكن مع المخالفة إنما يقال له أنه منكر وقد غلط في إسقاط الصحابي وتقبية وصفه والله المستعان.

[الإصابة: (٤/٢١٩)، (٢/٤٨٠)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥٤٢

(١١٣٧) ترجمة الفاكم بن سعد بن حبتر: أخرج البغوي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكم الأنباري عن جده الفاكم بن سعد وله صحبة كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة وفيه وهم في موضعين في تسمية والد عبد الرحمن سعداً وإنما هو عقبة وزيادة قوله عن أبيه في السندي.

[الإصابة: (١٩٨/٣)]

(١١٣٨) ترجمة عمارة بن عامر الأنباري: ذكره ابن السكن في الصحابة قال حدثنا ابن صاعدة حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بن عمارة بن عامر الأنباري أن رسول الله ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة ثم تطيب بأطيب طيب الحديث» وقد رواه الديري عن عبد الرزاق فأدخل بين ابن جريج وسعيد رجلاً مبهمًا ولم يذكر عمارة بن عامر.

[الإصابة: (٥١٥/٢)]

(١١٣٩) ترجمة الصحاك بن حمزة: قال الدارقطني كان يضع الحديث، وقال ابن عدي هو أبو عبد الله المنبيجي كل روایاته مناكير أما متنا وأما إسناداً.

وقال ابن حبان يروي عن ابن عبيدة وأهل بلده العجائب لا يجوز الاحتجاج ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فقط. عن أنس رفعه «من أتي منكم الجمعة فليغتسل» قال أبو طالب الصحاك هذا ضعيف يضع الحديث.

[لسان الميزان: (٢٠٠/٣)]

(١١٤٠) ترجمة عبد الواحد بن ميمون: ... قال الدارقطني وغيره ضعيف حديثه في غسل الجمعة.. قال الحافظ عن الحديث السابق: أورد العقيلي حديثه في غسل الجمعة بلفظ «الفصل يوم الجمعة على من شهد الجمعة». وقال رواه عنه العقدi لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث.

[لسان الميزان: (٨٤-٨٣/٤)]

(١١٤١) ترجمة أحمد بن محمد بن صاعد: قال ابن عدي رأيتم مجتمعين على ضعفه وقواه الخطيب وقال الدارقطني ليس بالقوى.

قال الحافظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من أتي الجمعة فليغتسل» قاله ابن عدي وهو بهذا الإسناد باطل..

[لسان الميزان: (٢٦٧/١)، (٣٩٦/٥)]

(١١٤٢) قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن جابر رضي الله عنه قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى الناس يوم الجمعة بأذلة هيئتهم، فقال: ما ضر رجلاً لو اتخد لهذا اليوم ثوابين؟ فلم تأت الجمعة الأخرى حتى قدمت ثياب من البحرين: غلاظ قدنو الثوبين والنمرة».

قال الحافظ: موسى بن عبيدة ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٩١/١)]

(١١٤٣) قال أحمد بن منيع: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا بالغسل يوم

الجمعة. قلت: أنت أيها المهاجرون الأولون أم الناس عاممة؟ قال: لا أدرى.

قال الحافظ: هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

[المطالب العالية: (١) ٢٨٣]

١١٤٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الفسل يوم الجمعة ليست الخطايا من أصول الشعراستلالاً».

رواية الطبراني ورواته ثقات.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٤)]

١١٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل وإن كان عنده طيب فليمس منه وعليكم بالسواك».

رواية ابن خزيمة بهذا اللفظ وإسناده حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٥٥-٥٤)]

١١٤٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ثوبان قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «حق على كل مسلم السواك، وغسل يوم الجمعة، وأن يمس من طيب أهله إن كان». يزيد: ضعفة البخاري.

[مختصر زوائد البزار: (١) ٢٨٩]

١١٤٧) حديث أبي هريرة: «من أغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة» الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبي صالح عنه، وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة: «كان الذي يهدى عصفوراً» وفي السادسة: «بيضة» وفي رواية قال في الرابعة: «كانهدي بطة، ثم كانهدي دجاجة، ثم كانهدي بيضة» قال النووي: وهاتان الروايتان شاذتان، وإن كان إسنادهما صحيحاً، انتهى.

[تلخيص الحبير: (٢) ٥٨٧]

١١٤٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فلناء له طيب». قال الترمذى: هذا حديث حسن.

قال الحافظ: وهشيم موصوف بالتدليس، لكن تابعه عنده أبو يحيى التيمي وللمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنه.

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (١) ٣٩٥]

باب

فيمن اقتصر على الوضوء

(١١٤٩) حديث : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت؛ ومن اغتسل فهو افضل».

رواه أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن، عن سمرة، وصححه الترمذى، قال: وقد روى عن الحسن مرسلاً.

قلت: وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به أبو حرة عن الحسن، ورواه سعيد وغيره من المخاطب، عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب. وأما حديث أنس: فأخرجه ابن ماجه والطحاوى بإسنادين ضعيفين إليه. وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه ثالث عنه نحوه، وإسناده ضعيف أيضاً، وفي رواية لابن عدي من طريق أبىان عن أنس رفعه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال: فلما جاء الشتاء شكوا البرد، قال: فمن اغتسل فيها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج». وأبىان واه.

وحيث جابر: فأخرجه إسحاق وعبد الرزاق، فيه أبىان الرقاشى وهو واه، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف.

في الباب: عن أبى سعيد. أخرجه البزار بسند ضعيف.

[الدرية: (٥١/١)، [المطالب العالية: (١/٢)، [لسان الميزان: (٦٤/٣)، [التهذيب: (٣٠١/١)]

[مختصر زوائد البزار: (٢٩١-٢٩٠/١)، [تألخيص الحبير: (٢/٥٨٥-٥٨٤)]

باب

اللباس للجمعة

(١١٥) قال الحافظ في الباب: .. عند ابن خزيمة بلفظ «ولبس من خير ثيابه»، ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان، ولأبى داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة وأبى أمامة عن أبى سعيد وأبى هريرة نحو حديث سلمان وفيه: «ولبس من أحسن ثيابه»، وفي الموطأ مرفوعاً: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوب مهنته»، ووصله ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده نظر، ورواه أبى داود مرسلاً، ووصله أبى داود وابن ماجه من وجه آخر، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه ...

[الفتح: (٤٣٥/٢)]

(١١٥) مسد: عن جابر رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة».

قال الحافظ: حجاج ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٩١/١)]

باب

في أول من صلى الجمعة بالمدينة

١١٥٢) عن ابن عباس أنه قال «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ - في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين».

رواوه البخاري

* قوله عن ابن عباس.

قال الحافظ : .. كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافي بن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي ، وهو خطأ من المعافي ، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ في إسناده من المعافي . ويجترئ أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان .

* قوله : في مسجد رسول الله ﷺ .

قال الحافظ : .. في رواية وكيع : «بالمدينة» ووقع في رواية المعافي المذكورة : «بمكة» وهو خطأ بلا مرية . [هدي الساري : (٤٠٧)] ، [الفتح : (٤٤٢/٢)]

باب

عدة من يحضر الجمعة

١١٥٣) جاء من حديث أبي موسى الأشعري وأبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأسانيدها كلها ضعيفة . ساق الحافظ بسنده عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «اثنان فما فوقهما جماعة».

هذا حديث غريب ، أخرجه ابن ماجه ، وعليله بن بدر بالمهملة اتفقوا على تضعيفه .

[موافقة الخبر الخبر : (٤٨٣-٤٨٤)]

١١٥٤) ترجمة جعفر بن الزبير الحنفي : قال ابن معين شامي لا يكتب حدشه . وقال ابن المديني ضعفه يجيء جداً وقال ابن حبان يروي عن القاسم وغيره أشياء موضوعة . قلت : منها «الجمعة واجبة على خمسين ليس دون الخمسين جمعة» .. ونقل ابن الجوزي الإجماع على أنه متروك .

[التهذيب : (٧٨-٧٩)]

١١٥٥) عن جابر ﷺ قال : «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة» .

رواوه الدارقطني . وإسناده ضعيف .

[بلغ المرام : (١٣٢)] ، [تلخيص الحبير : (٥٦٧/٢)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥٤٧

١١٥٦) قال حافظ في الباب: .. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر، وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم «سانت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وساواحلها كانوا يجتمعون الجمعة على عهد عمرو وعثمان بأمرها وفيهما رجال من الصحابة». وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح «عن ابن عمر: أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيّب عليهم» ..

[الفتح: (٤٤٢-٤٤١/٢)]

١١٥٧) عن أم عبد الله الدوسية وقد أدركت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة».

أورده ابن أبي عاصم في الوحدان.

فيه معاوية بن يحيى أحد الصفاء ورواه الدارقطني وابن عدي وضفاه وهو منقطع.

[الدرية: (٢١٦/١)], [تخيص الحبیر: (٥٦٩-٥٦٨/٢)], [الإصابة: (٤٧٢/٤)]

١١٥٨) حديث أبي الدرداء: «إذا بلغ أربعين رجلاً فعليهم الجمعة»، أورده صاحب التمة ولا أصل له.

[تخيص الحبیر: (٥٦٧/٢)]

١١٥٩) حديث أبي أمامة: «لا جمعة إلا باربعين»، لا أصل له، بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة، ليس فيها دون ذلك، زاد الطبراني في الأوسط: ولا تجب على من دون ذلك، وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متزوك، وفي طريق البيهقي: النقاش المفسر، وهو واء أيضاً.

[تخيص الحبیر: (٥٦٧/٢)]

١١٦٠) وأما ما رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «إن آباءكان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زارة، قال: فقلت له: يا آباه رأيت استغفارك لأسعد بن زارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له: نقيع الخضمات من حرقة بنى بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً، وإسناده حسن، وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وهم اثنتا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أمراً، وكان مصعب إماماً.

[تخيص الحبیر: (٥٦٧-٥٦٨/٢)], [الدرية: (٢١٥-٢١٦/٢)]

١١٦١) حديث علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»، ضعفه أحمد، وحديث الترمذى من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من الصحابة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء»، فيه هذا المجهول، ومن حديث أبي هريرة «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» ضعفه أحمد والترمذى، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي.

[تخيص الحبیر: (٥٦٤-٥٦٥/٢)]

(١١٦٢) قال الزمخشري: .. قوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطرو لا أضحى إلا في مصر جامع» ...

قال الحافظ: لم أرها مرفوعاً ورواه ابن أبي شيبة عن علي. وإنستاده ضعيف.

[الكافي الشاف: (٤/٥٢٢)]

(١١٦٣) عن جابر: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطراً، وإنستاده ضعيف.

[الدرية: (١/٢١٦)]

(١١٦٤) عن جابر رفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك». آخرجه الدارقطني، وإنستاده ضعيف.

[الدرية: (١/٢١٦)]

باب

التبكير إلى الجمعة

(١١٦٥) ترجمة الصلت بن عبد الرحمن: ورأيت في الضعف للعقيلي الصلت بن عبد الرحمن بن عائذ عن الحسن بن ذكوان عن طاوس عن ابن عباس رفعه «من بكر وابتكر وغسل واغتسل ومشى ولم يركب الحديث». قال وهذا غير محفوظ بهذا السندي ولا أعرف عائذ من هو ويروى بإسناد أصلح من هذا عن أوس وغيره.

[لسان الميزان: (٢/١٩٦-١٩٧)]

(١١٦٦) قال الزمخشري: .. في الحديث: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب»، يكتبون الأول فالأول على مراتبهم» ...

قال الحافظ: آخرجه ابن مردوه من طريق عمرو بن سمرة عن سعد بن طريف عن الأصبهي بن نباتة عن علي وإنستاده ضعيف جداً. وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة دون قوله بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب.

[الكافي الشاف: (٤/٥٢١)]

(١١٦٧) قال النووي: رويانا فيه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضاً مني الباب ثم قال اللهم اجعلني أوجه من توجه إليك واقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورثب إليك».

(١) أي كتاب ابن السنى.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥٤٩

قال ابن علان : قال الحافظ أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر وفي سنته راويان مجاهolan قال الحافظ وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ثم روى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك وأوجه من توجه إليك وانجح من سالك ورحب إليك يا الله» وسنته ضعيف أيضاً .

[الفتوحات الريانية: (٤/٢٣٢)]

باب

من يتخبط الرقاب يوم الجمعة

(١١٦٨) قال ابن أبي عمر : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال النبي ﷺ : يلهمواحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوتة جاء يتخبط رقاب الناس يؤذن لهم ، فقال : ما فعلت يا نبي الله ، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت ، فقمت وتوضأت ثم أقبلت ، فقال النبي ﷺ : أو يوم وضوء هذا ». قال الحافظ : رجاله ثقات إلا عمر بن الوليد فيه مقال .

[المطالب العالية: (١/٢٩٤-٢٩٥)]

(١١٦٩) من طريق عثمان بن الأرقم عن أبي الأرقم عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الإثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار» ، رواه أحمد .

أخرجه الحكم أياضاً لكن قال الدارقطني في الإفراد تفرد به هشام بن زياد وهو أبو المقدم وقد ضعفوه .

[تعجيل المنفعة: (١/٧٥٢)، [الإصابة: (١/٢٨)]

باب

فيمن قام من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع

(١١٧٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نشهد الجمعة ولا نغيب عنها . وقال : إن أحدكم أحق بمقدنه إذا رجع إليه ». يوسف ذاہب الحدیث .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٨٧)]

(١١٧١) حديث : «إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه فهو أحق به إذا عاد إليه» مسلم من حديث أبي هريرة دون التقييد بالمسجد ، وقد أورده بالزيادة إمام الحرمين في النهاية وصححه ، وأقره

في الروضة على ذلك وعzaه في المطلب إلى البخاري، وليس هو فيه.

[تلخيص الحبير: (١٠٣٩/٢)]

باب

في من نفع يوم الجمعة

(١١٧٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نفع أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مقعده إلى مكان آخر». يوسف واه.

[مختصر زوائد البزار: (٢٩١-٢٩٢)]

باب

في المنبر

(١١٧٣) من طريق قيس بن الربيع عن عثمان بن المغيرة عن أبي ليلى الكندي قال حدثني صاحب هذه الدار حرير أو أبو حرير قال «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فوضعت يدي على رجله فإذا ميثرته^(١) جلد ضائنة». رواه البغوي والطبراني.

قال البغوي في روايته يمنى أورده في الكنى وذكره ابن مندة في الجيم من الكنى وقال لا يثبت.. [الإصابة: (٢٢٢/١)]

(١١٧٤) ترجمة باقون النجار: قال عبد الرزاق في مصنفه: «أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة (أن باقول مولى العاص بن أمية صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرافه ثلاثة درجات). هذا ضعيف الإسناد، وهو مرسل.

[الإصابة: (١٣٦/١)]

(١١٧٥) وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الفقاري «سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالساً مع خال لي من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: أخرج إلى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لي منبراً» الحديث. وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى: أحدها إسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر. وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متزوك، ثانية باقول بوجوده وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة وإسناده ضعيف أيضاً. ثالثها: صباح ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع. رابعها قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم، ذكره عمر بن

(١) ميثرته: أي وطأه الذي يقف عليه أثناء الخطبة.

شبة في الصحابة بإسناد مرسلاً. خامسها كلاب مولى العباس. سادسها تميم الداري رواه أبو داود (ومن نافع عن ابن عمر أن تميم الداري قال: برسول الله ﷺ لما كثر لحمه: لا تتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: بل، فاتخذ له منبراً) الحديث وإسناده جيد، وروي ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: إن القيام قد شق على. فقال له تميم الداري: لا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذ، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: مره أن يعمل» الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي. سابعها مينا، ذكره ابن بشكوال.

وقال: .. وليس في جميع هذه الروايات التي سمى فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اخذه المنبر تميم الداري، بل، قد تبين من روایة ابن سعد أن تميم لم يعلمه. وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون لكر، لإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهانها ...

[الفتح: (٤٦٢-٤٦٤/٢)]

(١١٧٦) ترجمة أحمد بن محمد، أبو عبيد الله الزهراني: عن أبي مسهر ونحوه متهم. فمن ذلك أنه روى عن يحيى بن بکير عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «الولا الأمصار لا حرق أهل القرى». قال الحافظ: رواه الدارقطني في غرائب مالك.

[لسان الميزان: (٢٠٢/١)]

باب

الخطبة على المنبر والعيدين

(١١٧٧) البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب: «أن الرهط الذين بعثهم النبي ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوا، فقتلوه فقدموا على رسول الله ﷺ، وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال لهم حين رأهم: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجهك يا رسول الله، قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم، فدعنا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله، فقال: أجل هذا طعامه في ذباب سيقه - الحديث». قال البيهقي: مرسلاً جيد.

[تخييص الحبير: (٥٧٥/٢)]

باب

وقت الجمعة

(١١٧٨) روى أبو نعيم، عن عبد الله بن سيدان، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته

وخطبته قبل نصف النهار، ثم صليتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقوى: قد انتصف النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا انكره، رواه ثقات، وعبد الله بن سيدان أدرك النبي ﷺ، ولم يره. وذكره البخاري فقال: لا يتبع على حديثه.

[التلقيق: (٢٥٥-٢٥٦)]

١١٧٩) وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حرثي رضي الله عنهم. قال الحافظ في الباب: الأثر عن عمر فروي أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من روایة عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقوى قد انتصف النهار» رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي شبه المجهول. وقال البخاري لا يتبع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه فروي ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن غفلة «أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس» إسناده قوي، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: «كنت أرى طنفسة لعقول بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيتها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح ..

ثم قال: .. وأما علي فروي ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه: «صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس» إسناده صحيح، وأما النعمان بن بشير فروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال «كان النعمان بن بشير يصلّي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس». قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وأما عمرو بن حرث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العياز قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حرث، فكان يصلّيها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضاً، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضاً. وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروي ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال: «صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر» وعبد الله صدوق إلا أنه من تغير لما كبر قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سعيد قال «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء، واحتج بعض الخنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين» ..

[الفتح: (٤٤٩-٤٤٥)]

١١٨٠) قال أحمد بن منيع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر ﷺ فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه، فلما سكت قام فحمد الله وأثنى عليه».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح.

[المطالب العالية: (١-٢٨٦-٢٨٧)]

(١١٨١) حديث : «انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال»، لم أره هكذا ، وفي الأوسط للطبراني من حديث جابر : «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة» إسناده حسن ، وإنما الخطبة فلم أرها .

[تخيص الحبير: (٥٧٢/٢)]

(١١٨٢) حديث : «إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة». لم أجده .

[الدرية: (٢١٥/١)]

باب

سلام الخطيب

(١١٨٣) حديث : «أن النبي ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم، ثم قعد»، ابن عدي من حديث ابن عمر، أورده في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضفه، وكذا ضفه به ابن حبان، وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبوأسامة عن مجالد عن الشعبي قال : «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس، فقال: السلام عليكم» الحديث وهو مرسل، قوله : «كان منبر النبي ﷺ على يمين القبلة»، لم أجده حديثاً، ولكنه كما قال، فالمستند فيه إلى المشاهدة، ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخاري، في قصة عمل المرأة المنبر، قال : فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون.

[تخيص الحبير: (٢/٥٧٨-٥٧٧)]

(١١٨٤) عن جابر : «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم». أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

[الدرية: (٢١٧/١)], [تخيص الحبير: (٥٧٨/٢)]

(١١٨٥) عن ابن عمر : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة، سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد توجه إلى الناس فسلم عليهم». أخرجه الطبراني وابن عدي، وهو واه .

[الدرية: (٢١٧/١)]

باب

فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب

(١١٨٦) قال الدارقطني وأخرجا جمياً حديث شعبة عن عمرو عن جابر «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين» وقد رواه ابن جريج وابن عبيدة وحماد بن زيد وأبيه وورقاء وحبيب

بن يحيى كلهم عن عمرو «ان رجلاً دخل المسجد فقال له: صليت». قلت: هذا يوم أن مولاء أرسلوه وليس كذلك.

[هدى السارى: (٣٧٣)]

(١٨٧) عن أبي ذر «أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لأبي ذر: صلية ركعتين؟ قال: لا» الحديث رواه الطبراني، وفي إسناده ابن لبيعة وشذ بقوله «وهو يخطب» فإن الحديث مشهور عن أبي ذر «أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد»، أخرجه ابن حبان وغيره. وروي الطبراني من حديث ابن عمر رفعه «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» ...

ثم قال: .. الجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أئوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمنزلة. وأما قصة سليم فقد ذكر الترمذى أنها أصح شے، روى في هذا الباب وأقوى.

قال الحافظ : .. فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً ، فروى الترمذى وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح «أن أبا سعيد الخدري دخل ومرwan يخطب فصلى الركعتين، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فابى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يامر بهما» انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك ...

[الفتح: ٤٧٣-٤٧٨/٢]

(١٨٨) ترجمة عبيد بن محمد العبدى: عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمسك عن الخطبة حتى صلى الرجل الداخل ركعتين». قال الدارقطنى وهو فيه والصواب مرسل رواه أحمد بن حنبل وغيره.

[لسان الميزان: (٤/١٣٣)]

أخرج النسائي وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان في صحيحه والحاكم.. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلوات الله عليه يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلوات الله عليه: أصليت؟ قال : لا . قال صلوات الله عليه : صل ركعتين ، وحث الناس على الصدقة قال : فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : جاء هذا يوم الجمعة يعني التي قبلها بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآخر فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال : خذ ثوبك » لفظ النسائي .

قال الحافظ : حديث صحيح .

[النكت على كتاب ابن الصلاح: (٣٥٦، ٣٥٥/١)]

باب

الأذان يوم الجمعة

١١٩٠) قال الحافظ: ورد عن مكحول عن معاذ «أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنوا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كثما كان في عهد النبي ﷺ وأبى بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين» انتهى. وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت لأن معاذًا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزو الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد. ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد» انتهى. وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً...»

[الفتح: (٤٥٧-٤٥٩)]

باب

استقبال الإمام في خطبة الجمعة

١١٩١) ترجمة ثابت الأنباري: بقي على المصنف أن ينبه على ما وقع عند ابن ماجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم». قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلًا. قلت: لا شك ولا ارتياح في كونه مرسلًا أو يكون سقط منه عن جده والله أعلم.

[التهذيب: (٢/١٩)]

١١٩٢) حديث عن البراء بن عازب: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر استقبلناه بوجوهنا». رواه ابن خزيمة في الجمعة: قال أبو بكر: هذا الخبر عندي معلوم، عن أبيان بن عبد الله البجلي، قال: «رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقالت له: رأيتك تستقبل بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونها».

[هداية الرواية: (مخطوط)، [إتحاف المهرة: (٤٩١/٢)]، [النكت الظراف: (١٢٤/٢-١٢٥)]]

١١٩٣) عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا».

رواه الترمذى بإسناد ضعيف. وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

[بلغ المرام: (١٣٢)]

١١٩٤) قال الحافظ: وأما حديث أنس فرويناه في نسخة نعيم بن حماد بإسناد صحيح عنه: «أنه كان

إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة»، وقال الترمذى: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحاً...»

[الفتح: (٤٦٧/٢)]

(١١٩٥) حديث: «كان ﷺ إذا خطب استقبل الناس بوجهه، واستقبلوه، وكان لا يلتفت»، هذا مجموع من أحاديث: وأما استقبالهم له فهو رواه الترمذى من حديث ابن مسعود، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٥٨٠/٢)]

باب

الإنصات والإمام يخطب

(١١٩٦) ترجمة مطيع أبو محبي الأنصاري: وفي ثقات ابن حبان مطيع أبو محبي العربي عن أبيه عن جده قال «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه». وعن محمد بن القاسم قال ولست أعرفه ولا أباه.

[لسان الميزان: (٦٥٠-٥١)]

(١١٩٧) قال إسحاق بن راهويه: عن السائب بن يزيد قال: «كنا نصلى في زمان عمر ﷺ يوم الجمعة، فإذا خرج عمر ﷺ وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا، فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سوقهم وخدمتهم فإذا سكت المؤذن خطب، فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف.

[الدرية: (٢١٧/١)]، [المطالب العالية: (١/٢٩٢)]

(١١٩٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الجمعة فادنو من الإمام، واسمعوا الخطبة، ولا تلغوا». الحكم ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٤-٢٩٥)]

(١١٩٩) قال الحافظ: روى الدارقطني من حديث أبي هريرة أنه قال: «أنزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي ﷺ في الصلاة»، وفي إسناده عبدالله بن عامر الإسلامي، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٥٦٩/٢)]

(١٢٠٠) حديث: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» لم أجده. وقد قال البيهقي: رفعه لهم، وإنما هو من كلام الزهرى.

[الدرية: (١/٢١٦)]

(١٢٠١) عن علي رفعه «لا تصلوا والإمام يخطب».

أخرج أبو سعيد المالياني فيما ذكره عبد الحق، وإسناده واه.

[الدرية: (٢١٧/١)]

باب

الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتيين

(١٢٠٢) قال الحافظ: .. روى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: «أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه» وهذا مرسل، يعده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: «أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيى جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية».

[الفتح: (٤٦٦-٤٦٧)]

(١٢٠٣) حديث: «كان يخطب خطبتيين، ويجلس جلستين»، الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقد عى المنبر، اذن بلال»، وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود.

[تخيص الحبير: (٥٧٨/٢)]

(١٢٠٤) أخرج أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب، ثم جلس يسيراً، ثم قام فخطب وكان إذا قام أخذ عصا فتوها عليها، وهو قائم على المنبر ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك».

[الدرية: (٢١٥/١)]

باب

الخطبة والقراءة فيها

(١٢٠٥) أخرج من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة: «كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد» ورجاله ثقات..

[الفتح: (٤٧١/٢)]

(١٢٠٦) قال الحافظ في الباب: .. اختلف في أول من قالها^(١)، فقيل: داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف، وقيل: أول من قالها يعقوب رواه الدارقطني بسند رواه في غرائب مالك. وقيل: كعب بن لؤي، أخرج القاضي أبو أحمد الفساناني

(١) أي (أما بعد) بعد التشهد في الخطبة.

بستان ضعيف.

[الفتح: (٤٧٠/٢)]

١٢٠٧) في رواية لسعيد بن منصور وللشافعي، عن عمر «انه كان يقرأ في الخطبة **(إذا الشمنس كورت)** ويقطع عند قوله: **(ما أحضرت)**» وفي إسناده انقطاع.

[تلخيص الحبير: (٥٧٢/٢)]

١٢٠٨) عن علي أو عن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فيذكرنا أيام الله، حتى نعرف ذلك في وجهه، وكأنه نذير قوم»، رواه أحمد ورجاله ثقات.

[تلخيص الحبير: (٥٧١/٢-٥٧٢)]

باب

قصر الخطبة

١٢٠٩) حديث عمر وغيره: «أنهم قالوا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة»، ابن حزم من طريق عبد الرزاق بستان مرسلاً عن عمر.

[تلخيص الحبير: (٥٩٥/٢)]

١٢١٠) قال الحافظ: عن عثمان أنه قال: «الحمد لله فارتज عليه، فنزل وصلى».

لم أجده مسندًا. وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد. فقال: روى عن عثمان: «أنه صعد المنبر فارتज عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانوا يعدان لهذا المقام مقابلاً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعيش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، إن شاء الله».

[الدرية: (٢١٥/١)]

باب

الاستفخار للمؤمنين يوم الجمعة

١٢١١) عن سمرة بن جندب **عليه السلام** «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة».

رواه البزار وإسناده لين.

[بلوغ المرام: (١٢٢)]

باب

على أي شيء يتکيء الخطيب

١٢١٢) روى أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفي: «وقدت إلى رسول الله ﷺ سبعه، أو قاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرفاك فادع الله لنا بخير، فأمر لنا بشيء من التمرا»

-الحديث- (وفيه شهدنا الجمعة معه، فقام متوكلاً على عصى أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيقات)، واسناده حسن، وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بلطفه: «ان النبي ﷺ اعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه»، وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن. [تلميذ الحبير: ٥٨١-٥٨٠/٢]

باب

ما ينهى عنه في الخطبة

(١٢١٣) قال الحافظ: روى ابن مردوه في التفسير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «حرمت التجارة ما بين الأذان الأولى إلى الإقامة إلى انتصار الإمام، لأن الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوُبُوا للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ) [١٠: الجمعة] وفي الإسناد من لا يعرف.

[التلبيق: ٣٦٠/٢]

(١٢١٤) ترجمة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار عن ابن عمر أبي العبيث بالحصى فقالا وهم ابن أبي زائدة. قال أبو زرعة يحيى قلما يخطيء، فإذا أخطأ أتى بالعظام انتهى.

[التهذيب: ١١/١٨٤]

(١٢١٥) ترجمة بشر بن عقرية: عن عبد الله بن عوف الكناني وكان عاملاً لعمربن عبد العزيز على الرملة أنه شهد عبد الملك بن مروان قال لبشر بن عقرية الجهنمي يوم قتل عمرو بن سعيد يا أبو اليهان أني قد احتجت إلى كلامك فتكلم فقال بشر إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قام بخطبة لا يلتمس بها لا رباء وسمعة وقفه الله موقف رباء وسمعة». رواه أحمد، والبغوي قال ابن السكن هذا حديث مشهور..

[الإصابة: ١/١٥٤]

(١٢١٦) حديث: «دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب..» الحديث. «مالك من صلاتك إلا ما لفوت» وفيه تصديقه. ابن خزيمة في الجمعة، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. وقال: فتشت عليه فلم أجده بطوله، والإسناد صحيح. قلت: أظلن فيه انقطاعاً.

[إتحاف المهرة: ١٤/١٧٢]

(١٢١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة: والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: انصت، ليست له جمعة».

رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

[بلغ المرام: ١٢٩]

(١٢١٨) عن أبي بردة رض، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صل يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

رواه مسلم، ورجم الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

[بلغ المرام: ١٣١]

(١٢١٩) عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن: أبو هريرة أخبره أن رسول الله صل قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت».

رواه البخاري

(١٢٢٠) قال الحافظ: ... رواه شعيب بن الليث عن أبيه فقال: «عن عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة» أخرجه مسلم والنسائي، والطريقان معاً صحيحان ..

قال الحافظ: ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»، قوله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً ..

[الفتح: ٤٨٠-٤٨١]

(١٢٢١) قال الحافظ في الباب: .. قالت الحنفية: «يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام» وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده^(١) إن شاء الله تعالى.

[الفتح: ٤٧٢-٤٧٣]

(١٢٢٢) قال الحافظ في الباب: .. والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبيها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهري قال «كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صل فذكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي صل يخطب فقال: أجلس فقد آذيت».

[الفتح: ٤٥٦-٤٥٧]

(١٢٢٣) قال الحافظ: .. وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق مكحول: «أن النداء كان على عهد رسول الله صل يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع»، وهو مرسل يعتمد بشواهد تأتي قريباً ..

[الفتح: ٤٥٤-٤٥٣]

(١) باب «إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب»: حديث ابن عمر عند الطبراني: (٤٧٥) الفتح.

(١٢٢٤) ترجمة عمرو بن فائد : .. أورد العقيلي عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر رفعه : «لا تقوموا حتى ترونني» وقال لا يتبعه عليه إلا من هو مثله أو دونه وهذا يروي عن أبي قتادة بسند جيد . [سان الميزان : (٤/٣٧٣)]

(١٢٢٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن جابر رض قال : «قال سعد بن أبي وقاص رض لرجل في يوم الجمعة : لا جمعة لك . قال : فذكر الرجل ذلك للنبي صل فقال : يا رسول الله، إن سعداً قال لي : لا جمعة لك . فقال النبي صل : لم يا سعد؟ فقال : إنه تكلم وأنت تخطب . فقال : صدق سعد» .

قال الحافظ : إسناد مقارب ، وقال الحافظ أيضاً في مختصر الزوائد (٢٩٣/١) مجالد ضعيف .
[المطالب العالمية : (٢٩٢/١)]

(١٢٢٦) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أبي هريرة قال : «خطب النبي صل يوم الجمعة فذكر سورة، فقال أبو ذر لأبي : متى انزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما انصرف قال : مائلك من صلاتك إلا ما نفوت . فقال النبي صل : فرقاً . فقال : صدق» ، وإسناده حسن .
[مختصر زوائد البزار : (٢٩٤/١)]

باب

في صلاة الجمعة

(١٢٢٧) ترجمة المسيب بن شريك التميمي : .. قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي إيش أنكر عليه قال حدث عن الأعمش قال أرسل أهل السجون إلى إبراهيم يسألونه كيف الصلاة يوم الجمعة فأنكر عليه هذا الحديث .

قال الحافظ : والحكاية عن أحمد غير منتظمة وقد ساقها العقيلي على الصواب ، قال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي : ترى المسيب كان يكذب قال معاذ الله ولكنه كان يخلي . وقال الفلاس متزوك الحديث قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه .

[سان الميزان : (٢٨/٦-٢٩)]

(١٢٢٨) حديث عمر : «صلاة الجمعة ركعتان غير قصر على سان محمد صل» ، رواه النسائي ، وقال : لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر ، وكان شعبة ينكر سماعه منه ، وسئل ابن معين عن روایة جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر ، فقال : ليس شيء ، وقد رواه البيهقي بواسطة بيئهما وهو كعب بن عجرة ، وصححها ابن السكن .

[تلخيص الحبير : (٢/٥٨٣)]

باب

فيمن أدرك من الجمعة ركعة

(١٢٢٩) عن ابن عمر رض قال : قال رسول الله صل : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها

فليضاف إليها أخرى، وقد تمت صلاته».

رواه النسائي وأبن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

[بلغ المرام: (١٢٨)]

(١٢٣) مسدد: عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى».

قال الحافظ: هذا مرسلاً.

[المطالب المالية: (٢٩٥/١)]

(١٢٤) روى الدارقطني عن أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات» وياسين بن معاذ ضعيف متروك، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث سليمان بن أبي داود الحراني، عن الزهرى عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء، وسليمان متروك أيضاً، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن أبي سلمة وحده نحو الأول، وصالح ضعيف، ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب، وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان في صحيحه: إنها كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وذكر الدارقطني الإختلاف فيه في عللها، وقال الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة» وكذا قال العقيلي، والله أعلم، ولهم طريق آخر من غير طريق الزهرى، رواه الدارقطني من حديث داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وفيه يحيى بن راشد البراذعي، وهو ضعيف، وقال الدارقطني في العلل: حديثه غير محفوظ، وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله، وهو أشبه بالصواب، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عمر بن قيس، وهو متروك، عن أبي سلمة وسعيد جميعاً عن أبي هريرة.

[تلخيص الحبير: (٥٤٣-٥٤٥)]

باب

فيمن ترك الجمعة

(١٢٥) حديث عن سمرة بن جندب: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».

رواه ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم وأحمد.

قال الحافظ: ذكر البخاري أن قدامة لم يسمع من سمرة.

[إتحاف المهرة: (٦/٢٨-٢٩)]

(١٢٦) عن هرمي بن عبد الله رجل من قومه كان ولد في عهد رسول الله ﷺ ورأى أصحابه وهم متوفرون

قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك الجمعة ثم لم يأتها كان في التي بعدها انقل» وفي سنته اختلاف وقيل فيه عبد الله بن هرمي وهو متنزه وأشار إلى ذلك البخاري في تاريخه .

[الإصابة : (٦١٦/٢)]

(١٢٤) ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري : .. ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي منكر الحديث . ثم أخرج له من روایة ابن لهيعة عنه عن ابن الزبير عن جابر رفعه في الجمعة^(١) . وقال معاذ غير معروف ويحدث بابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر نسخة وأدخل بينه وبين ابن الزبير في هذا معاذ بن محمد ولا أعرفه . قلت . وهو غير معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب الذي روى له ابن ماجه .

[لسان الميزان : (٦/٥٥)]

(١٢٥) حديث : «من ترك الجمعة تهاوناً بها طبع الله على قلبه» أحمد والبزار ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم من حديث أبي الجعد الضمري ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه . وفي الباب عن جابر بلفظ : «من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة ، طبع على قلبه» رواه النسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وقال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد ، ورواه أحمد والحاكم من حديث أبي قتادة ، وإسناده حسن ، وصحح الدارقطني طريق جابر ، ورواه أبو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زارة ، عن عميه عن النبي ﷺ قال : «من ترك الجمعة ثلاثة طبع الله على قلبه ، وجعل قلبه قلب منافق» وأخرجه أبو يعلى أيضاً ورواته ثقافت ، وصححه ابن المنذر ، وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك : لا أدرى عن النبي ﷺ ألم لا قال : «من ترك الجمعة ثلاثة مرار من غير عنزولاً علة ، طبع الله على قلبه» واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ : «الا هل عسى أن يتخد أحدكم الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيرتفع ، حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ، ثم يطبع على قلبه» وفي إسناده مدي بن سليمان ، وفيه مقال ، وروى أبو يعلى عن ابن عباس : «من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتيات ، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» ، رجاله ثقافت ، وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً : «إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً ، الا فلا جمع الله شمله ، الا ولا بارك الله له ، الا ولا صلاة له» آخرجه ابن ماجه وفيه عبد الله البلوي ، وهو واهي الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطني : إن الطريقين كلامهما غير ثابت ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد .

[تخييص الحبیر : (٢/٥٦١-٥٦٣)]

(١) ولفظ الحديث : عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، يوم الجمعة إلا مريضاً ، أو مسافراً ، أو صبياً ، أو مملوكاً ، ومن استغنى عنها بذلك أو تجارة ، استغنى الله عنه والله غني حميد» .

(١٢٣٦) قال الزمخشري : .. قوله عليه السلام «فمن تركها وله إمام عادل أو جائز.. الحديث» ...
 قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا - الحديث بطوله» وفيه هذا وغيره أخرجه ابن عدي . وروي عن وكيع أن العدوي كان يضع الحديث . وله طريق أخرى عند أبي يعلى من رواية فضيل بن مرزوق : أخبرني الوليد بن بكير عن نمر بن علي عن سعيد بن المسيب . وفي إسناده نظر .

[الكافي الشاف: (٤) ٥٢٢]

باب

في المسافر يصلى الجمعة

(١٢٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على مسافر الجمعة». رواه الطبراني بإسناد ضعيف .

[بلوغ المرام: (١٢٢)]

(١٢٣٨) حديث : «إنه ﷺ بعث عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فلما أصحته وتخلف هو ليصلّي ويلحّقهم، فلما صلّى قال له رسول الله ﷺ : ما خلفك؟ قال: أردت أن أصلّي معك والحقّهم، فقال: لو انفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدواتهم» أحمد والترمذى من حديث مقصم عن ابن عباس، وفيه حجاج بن أرطأة، وأعله الترمذى بالانقطاع ، وقال البهقى : انفرد به الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٢) ٥٨٢-٥٨٣]

باب

ما يفعل إذا صلّى الجمعة

(١٢٣٩) قال مسدد : عن مصعب بن سعد قال : «كان سعد رضي الله عنه يقليل بعد الجمعة». قال الحافظ : صحيح .

[المطالب العالية: (١) ٢٨٧]

(١٢٤٠) قال مسدد : عن أنسية رضي الله عنها وكانت قد حجت مع النبي ﷺ قالت : «كان رجالنا يجمعون مع عمر رضي الله عنه ثم يرجعون، وأرديتهم على رءوسهم يتبعون في العبيطان، يقليلون بعدها». قال الحافظ : إسناده صحيح .

[المطالب العالية: (١) ٢٨٧]

باب

في الجمعة والعيد يكونان في يوم

(١٢٤١) ترجمة بشر بن عبد الوهاب الأموي: عن وكيع بمسلسل العيد، كأنه هو وضعه أو المنفرد به عنه.. قال الحافظ: .. زعم بشر هذا أن وكيعاً حدثه في يوم فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة قال يا أيها الناس قد أصبتكم خيراً فمن أحب أن ينصرف فليتصرف ومن أحب أن يقيم حتى يشهد الجمعة فليقم» ووصل سلسلته إلى الصحابة واتصلت السلسلة عن بشر هذا من طريق إلى أحمد الراوي عنه.

[لسان الميزان: ٢٥٠-٢٦٠]

(١٢٤٢) حديث: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد أول النهار وقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل» أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث زيد بن أرقم أنه ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلى فليصل» صحيحه علي بن المديني، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك، وأنه سُأله عن عباس عنه فقال: أصاب السنة، وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجھول، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنما مجمعون، وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الصبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به وتتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، وصحح الدارقطني بإرساله، لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح، وكذا صحح ابن حنبل بإرساله، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالى، وإسناده ضعيف، ووقد عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهم نبه هو عليه، ورواه أيضاً من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.

[تلخيص الحبير: ٦٢١-٦٢٢]

باب

في سنة الجمعة

(١٢٤٣) وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ: «كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً»، وفي إسناده ضعف، وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ: «كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم إنه حديث واه. ومنها عن ابن

عباس مثله وزاد : «لا يفصل في شيء منه» أخرجه ابن ماجه بسنده واه، قال النووي في الخلاصة : إنه حديث باطل. وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع . ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقعاً وهو الصواب . وروى ابن سعد عن صفتة زوج النبي ﷺ موقعاً نحو حدث أبي هريرة ..

قال الحافظ : .. وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً : «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» ...

[الفتح: ٢/٤٩٣-٤٩٤]

(١٢٤٤) ترجمة محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي : قال البخاري لا يتتابع على روایته .
وقال يحيى بن معين ضعيف روى عن علي عليهما السلام : «كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً يجعل التسلیم في آخرهن رکعة» .

[لسان الميزان: (٥/٤٢٤)]

(١٢٤٥) من مندوبياتها «أن لا يصل صلاة الجمعة بنافقة بعدها، لا الراتبة ولا غيرها، ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله، أو بالتحويل إلى موضع آخر، أو بكلام ونحوه»، ذكره في التسمة، ثبت في الخبر عن النبي ﷺ .

قال الحافظ : هذا لم أره في الأحاديث هكذا ، ولكن روى مسلم من حديث السائب ابن أخت عمر قال : «صليت مع معاوية في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلت، فلما دخل أرسلي إلى، فقال : لا تعد لما فعلت، إذا صللت الجمعة فلا تصلها بصلوة، حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلوة، حتى نتكلم أو نخرج»، وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود موقعاً، وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبراني بسنده ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٤)]

(١٢٤٦) عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منه» أخرجه ابن ماجه والطبراني ، وزاد : وأربعاً بعدها، وإنسانده واه .
ومن مسعود : «كان النبي ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن علي بن سعيد الرازي بسنده، وفيه ضعف .
أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود «أنه كان يأمر بذلك» ورواته ثقata .

[الدرية: (١/٢١٧-٢١٨)، [تلخيص الحبير: (٢/٥٩٧)]

باب

الجمعة بدون خطبة

(١٢٤٧) «أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة بدون الخطبة»، لم أجده .

[الدرية: (١/٢١٥)]

باب

الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

(١٢٤٨) قال الحافظ: ... قوله: «عن أنس بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال هلك الكراع الحديث» لم يسم هذا الرجل، وقد قيل هو مرة ابن كعب، وقيل العباس بن عبد المطلب، وقيل أبو سفيان بن حرب وكل ذلك غلط من قاله لغاية كل من أحاديث الثلاثة للقصة التي ذكرها أنس ثم وجدت في دلائل النبوة للبيهقي من روایة مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى أخو عيينة بن حصن فهذا هو المعتمد ..

وقال: ... «عن جابر بنت نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً» في المراسيل لأبي داود أن القadam بالتجارة دحية، ويقال إن صاحب المال هو عبد الرحمن بن عوف فيحمل إن صح أن دحية كان السفير ..

[هدي الساري: (٢٨٠)]

باب

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

(١٢٤٩) قال ابن علان: قال الحافظ حديث أبي سعيد قال قال ﷺ «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق» قال الحافظ بعد تخرجه في رواية «أضاء له من النور ما بين الجمعتين» ثم أشار الحافظ إلى أن بعض طرقه وقع فيها الاختلاف على بعض رواته كهشيم في رفعه ووقفه عن إسماعيل بن رافع قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال إلا أخبركم عن سورة ملأ عظمها ما بين السماء والأرض من قرأها يوم الجمعة غفر له إلى الجمعة الأخرى وأعطي نوراً إلى السماء ووفي فتنة الدجال» قال الحافظ بعد تخرجه هذا سند مفصل حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ «اكثروا على من الصلاة في الليلة الزهراء والميوم الأزهر يعني يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض على» آخرجه الحافظ من طريق أبي نعيم الحافظ عن الطبراني في الأوسط قال الطبراني لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو داود قال الحافظ وهو ثقة لكن الراوي عنه وهو عبد المنعم بن بشير متفق على ضعفه ومنها عن أنس قال: قال ﷺ «اكثروا على الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا» قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث غريب وأخرجه مشهور وفي السند انقطاع بين أبي إسحاق وأنس وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «الصلاوة على نور على الصراط فمن صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة» قال الحافظ بعد تخرجه حديث غريب آخرجه أبو نعيم وفي سنه أربعة ضعفاء وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ «إن أقرركم مني محلًا يوم القيمة أكثركم على صلاة ومن صلى

على يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة» قال الحافظ غريب أخرجه البيهقي هكذا من فضائل الأوقات ولم يضعفه ولأول الحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ومنها عن أبي مسعود قال : قال عليه السلام «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فإنه ليس يصلى على أحد إلا عرضت على صلاته» هذا حديث غريب فيه أبو رافع واسمه إسماعيل بن رافع فيه ضعف وللحديث شاهد أخرجه الطبراني عن أنس وشاهد مرسل عن الحسن أخرجه إسماعيل القاضى في كتاب الصلاة على النبي عليه السلام ولنظمه «إذن صلاتكم تعرض على» ورواه من وجهين آخرين بدون هذه الزيادة منها عن أبي هريرة قال قال عليه السلام «إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكة معهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون أكثر الناس صلاة على محمد ليلة الجمعة» حديث غريب فيه عمرو بن جرير قال الدارقطنى قال الحافظ ينجرى بما تقدم . وفي الباب أحاديث آخر وأخرج الطبرانى في الأوسط بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال عليه السلام «من قرأ السورة التي ذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس» قال الحافظ بعد تخریجه هذا حديث غريب قال الطبرانى في المعجم الأوسط لم يرو عن يزيد بن جابر إلا يزيد بن سنان ولا عنه إلا طلحة بن زيد ، تفرد به محمد بن ماهان قال الحافظ وطلحة ضعيف جداً ، نسبة أحمد وأبو داود إلى الوضع ، وعن أبي هريرة قال قال عليه السلام «من قرأ ليلة الجمعة سورة يس وحم الدخان» ، قال الحافظ بعد تخریجه حديث غريب أخرجه الترمذى متصرراً على سورة الدخان وقال لا نعرف إلا من هذا الوجه وهشام بن زيادة ضعيف في الحديث أ.هـ . وأخرجه أبو يعلى وذكر سورتين لكن لم يقيده يس بالجامعة له شاهد مرسل عن عبد الله بن عيسى أخبرت «أن من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة إيماناً وتصديقاً بها أصبح مغفراً له» قال الحافظ بعد تخریجه هذا إسناد مقطوع وله حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه والأصل المتن شواهد أخرى كلها ضعيفة ومنقطعة وأخرجه الطبرانى بسند موصول إلى أبي أمامة مرفوعاً وسنته ضعيف أيضاً ولكن كثرة الطرق يقوى بعضها بعضاً وبالله التوفيق .

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٢٩-٢٢١)]

١٢٥. روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً : «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له النور ما بين الجمعةين» ، ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقفاً قال النسائي بعد أن رواه مرفوعاً وموقاً : وقه أصح ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردوه .

[تلخيص الحبير: (٢/٥٩٤)]

١٢٥١ ساق الحافظ بسنته عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الْمَ * تَنْزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ﴾ يديم ذلك» ، هذا حديث حسن ، روته ثقات .

وساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة: **(فَالْمَ * تَنْزِيلُ)** و**(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانَ)**».

وبه إلى الطبراني: قال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن بكار.
قلت: ورواته لا يأس بهم إلا حفص بن سليمان، فإنه إمام في القراءة ضعيف في الحديث.
ورويتني في المجمع الأوسط للطبراني من وجه آخر عن علي: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة في **(فَالْمَ * تَنْزِيلُ)**».
وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكونقرأ السورة ولم يسجد، والله أعلم.

[نتائج الأفكار: (٤٨٢/١-٤٨٤)]

(١٢٥٢) قال التووسي: رويتني في كتاب ابن السندي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بعد صلاة الجمعة **قل هو الله أحد** و**قل أعوذ برب الفلق** و**قل أعوذ برب الناس** سبع مرات أعاده الله عزوجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى».

[الفتوحات الربانية: (٤/ ٢٣٢-٢٣٣)]

(١٢٥٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله: فاتحة الكتاب و**(قل هو الله أحد)** و**(قل أعوذ برب الفلق)** و**(قل أعوذ برب الناس)** سبعاً سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطي من الأجر بعد كل من أمن بالله واليوم الآخر».

رواه أبو الأسود القشيري في الأربعين له عن أبي عبد الرحمن السلمي وفي إسناده ضعف شديد جداً:
[معرفة الخصال المكفرة: (٤٩)]

باب

صلاة الخوف

(١٢٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الخوف ركعة على أي وجه كان».

رواء البزار بإسناد ضعيف.

[بلغ المرام: (١٣٥)]

(١٢٥٥) في تفسير الطبراني بسنده صحيح عن مجاهد: «**(فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)**: إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً..».

[الفتح: (٢/ ٥٠٠)]

(١٢٥٦) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: أن يكون الإمام

يصلبي بطائفة» فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركباناً» وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله «فإن كان خوف أشد من ذلك» هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه ، والله أعلم .

[الفتح: (٥٠١-٥٠٠/٢)]

١٢٥٧) ترجمة كعب الأقطع : أخرج ابن يونس عن كعب وكان من أصحاب النبي ﷺ قطعت يده يوم اليمامة «أن صلاة الخوف بكل طائفة ركعة وسجدةتان» أغلن في إسناده إنقطاعاً .

[الإصابة: (٢٠٣-٢٠١/٢)]

١٢٥٨) عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يقوم الإمام وطائفة من الناس يعني فيصلبي بهم ركعة وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا ..» حديث . قال: فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .
هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان .

[توكى التأسيس: (٢٤٠)]

١٢٥٩) عن خوات بن جبير، قال : «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف، فصنف طائفة معه، وطائفة تلقاء العدو. فصلى بالذين معه ركعة، ثم قام وقاموا واتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى مكان اصحابهم، وجاء الآخرون فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم قاموا فاتموا لأنفسهم». قال الحافظ : هذا حديث حسن رواه مالك في الموطأ .
ورواه الشيخان في صحيحهما ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة .
فالظاهر أن صالح بن خوات سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حمزة ، ورواه عنهم والله أعلم .

[الإمتناع: (١٥٣-١٥١)]

١٢٦٠) قال أبو بكر بن أبي شيبة : عن أبي العالية الرياحي قال : «إن أبا موسى ﷺ كان بالدار من أصبهان، وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكسوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة» .
قال الحافظ : رجاله ثقات ، إلا أن فيه إنقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى ﷺ .

[المطالب العالية: (٢٠١/١)]

١٢٦١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة المسابقة ركعة على أي وجه كان الرجل يجزي عنه - أحسبه قال -: فإن فعل ذلك لم يعده» .

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥٧١

قال البزار : محمد بن عبد الرحمن أحد أئمته منا كير ، وهو ضعيف عند أهل العلم .
قلت : محمد بن عبد الرحمن هو البيليماني ، ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار : (٢٩٧/١)]

(١٢٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن علي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبل الحدود، وجاءت طائفة فصلوا معه، فصلى بهم ركعة، ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل، وأقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم عليهم، فلما سلم قام الذين قبل العدو فكبروا جميراً وركعوا ركعة وسجدتين بعدهما سلم .
الحارث ضعيف .

[مختصر زوائد البزار : (٢٩٧/١)]

(١٢٦٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : «خرج رسول الله ﷺ في غزوة له، فلقي المشركين بعسفان، فلما صلى رسول الله ﷺ الظاهر فرأوه يركع ويسلام هو وأصحابه، فقال بعضهم لبعض : لو حملتم عليهم ما علموا بكم حتى توقعوا بهم فذكر الحديث فلما صلى كبر فكبروا معه جميراً، ثم ركع وركعوا معه جميراً، فلما سجد معه الصف الذين يلونه، ثم قام الذين خلفهم مقبلون على العدو، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقام سجد الصف الثاني، ثم قاموا وتأخر الصف الذين يلونه وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله ﷺ - فذكر في الركعة الثانية كما ذكر في الأولى - فلما سلم رسول الله ﷺ سلم عليهم جميراً، فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعض قالوا : لقد أخبروا بما أردنا ».
قال الشيخ : رواه البخاري وغيره بغير هذا السياق .

قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الطريق عن ابن عباس ، وروي عن ابن عباس وعن غيره بغير هذا اللفظ .
والنصر أبو عمر مجع مجمع على ضعفه .

[مختصر زوائد البزار : (٢٩٨/١)]

(١٢٦٤) روى البيهقي عن ابن عباس قال : «ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسم هؤلاء خلف أنتمكم إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم قام وقاموا معه جميراً» الحديث وإسناده حسن .

[تلخيص الحبير : (٥٩٩/٢)]

(١٢٦٥) روى حديث لا يثبت ، «أنه ﷺ صلى بذاته قرداً لكل طائفة ركعة، ثم سلموا، فكانت له

ركعتان، ولكل واحد ركعة، فتركتناء». قلت: وقد صحه ابن حبان وغيره.

[تلخيص الحبير: (٦٠١-٦٠٢)]

١٢٦٦ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن علي قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف ركعتين، إلا المغرب ثلاثة، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثة».

قال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

والحارث ضعيف.

قلت: والحجاج مدلس.

[مختصر زوائد البزار: (٢٨٠/١)]

باب

فيمن سها في صلاة الخوف

١٢٦٧ عن ابن عمر مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو».

أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[بلغ المرام: (١٣٥)]

باب

التكبير في العيدين

١٢٦٨ قوله: وكانت ميمونة تكبر يوم النحر.

قال الحافظ: أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ ولم أقف على أثرها هذا موصولاً.

ثم قال الحافظ: ... وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم، وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بحسب صحيح عن سلمان قال: «كُبِرُوا اللَّهُ، اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيرًا».

[الفتح: (٥٣٦-٥٣٤/٢)]

١٢٦٩ ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر: «إنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجمعة لم يكبر أيام التشريق»، رواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها. وقد أنكره ابن المبارك على إسماعيل وقال: قد دفع إلي آل موسى بن عقبة كتابه وليس هذا فيه انتهى.

[التلبيق: (٣٧٨-٣٨٠/٢)]

١٢٧٠ ترجمة عبدالله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: أخرج له الدارقطني أيضاً من طريق عبد العزيز بن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل عنه عن مالك بهذا المستد حديثاً: «في الفدو إلى العيد ماشياً والرجوع راكباً وكان إذا أراد الفدو جلس في

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥٧٣

المسجد فجاءه من شاء الله من أصحابه حتى إذا طلعت الشمس خرج يكبر ويكبر من معه تكبيراً ليس بال العالي الحديث» وقال محمد بن عبد الله العمري هذا منكر الحديث يحدث عن مالك بأباضيل.

[لسان الميزان: (٢٣٧/٥)]

(١٢٧١) عن أنس بن مالك: «زینوا العیدین بالتهلیل والتقدیس والتحمید والتکبیر» أبو نعیم في الخلیة عن أنس، قلت: في سنته كذابان. وقد أخرجه الطبراني في الأوسط بسند ضعیف عن أبي هریرة رفعه: «زینوا اعیادکم بالتکبیر».

[تسدید القوس: (٤١٨/٢)]

(١٢٧٢) حديث: «أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة، ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق» الدارقطني والبيهقي من حديث جابر، وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متوك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن أبي الطفيلي عن علي وعمار، وقال: هو صحيح، وصح من فعل عمر علي وابن عباس وابن مسعود، وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف، وسعيد بن عثمان مجہول، وإن كان هو الكثیري فهو ضعيف.

[تلخیص الحبیر: (٦١٩/٢)، [الدرایۃ: (٢٢٢/١)]

(١٢٧٣) حديث: «روي أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتکبیر، حتى يأتي المصلى» الحاکم والبیهقی من حديث ابن عمر من طرق مرفوعاً وموقاً، وصح وقه، ورواه الشافعی موقاً أيضاً، وفي الأوسط عن أبي هریرة مرفوعاً: «زینوا اعیادکم بالتکبیر» إسناده غریب.

[تلخیص الحبیر: (٦٠٥/٢)]

(١٢٧٤) حديث: «ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى، وعندهما يكبر كالأضحى ولو: أن الأصل في الثناء الإخفاء، وقد ورد الجهر في الأضحى لأنه يوم تكبير ولا كذلك الفطر» لم أجده.

[الدرایۃ: (٢١٨/١)]

(١٢٧٥) في الدارقطني عن ابن عمر: «أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام» قال البيهقي: روى مرفوعاً وهو ضعيف، وال الصحيح وقه والمرفوع أخرجه الدارقطني بإسناد واحداً جداً.

[الدرایۃ: (٢١٩/١)]

(١٢٧٦) روى الحاکم عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يکبر في الطريق حسب» وقال غریب.

[الدرایۃ: (٢١٩/١)]

باب

إحياء ليلتي العيد

(١٢٧٧) حديث: روي أنه ﷺ قال: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ابن ماجه عن أبي أمامة، وذكره الدارقطني في العلل، وقال: وال الصحيح أنه موقوف على مكحول، ورواه الشافعى موقوفاً على أبي الدرداء.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٢٥)، [تخيص الحبیر: (٢/٦٠٦)]

(١٢٧٨) ترجمة كردوس غير منسوب: عن ابن كردوس عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ومروان متزوك متهم بالكذب.

[الإصابة: (٣/٢٩١)]

باب

الفسل والطيب للعيد

(١٢٧٩) ترجمة زياد بن عياض: عن زياد بن عياض قال: «كل شيء رأيت النبي ﷺ يفعله رايتكم تفعلون غيره أنكم لا تفتسلون في العيد» رواه ابن مندة وهذا وهم فيه شريك على مغيرة إنما المحفوظ في هذا عن الشعبي عن عياض الأشعري.

[الإصابة: (١/٥٨١)]

(١٢٨٠) ترجمة الفاكه بن سعد بن جبير: ذكره ابن الكلبي فيمن شهد صفين مع علي من الصحابة وقتل بها وله حديث في سنن ابن ماجه بسنده ضعيف في الفسل يوم الفطر^(١).

[الإصابة: (٢/١٩٨)، [تخيص الحبیر: (٢/٦٠٧)، [الدرایة: (١/٥٠)]

(١٢٨١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ اغتسل للعديد» مدل ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٩٨-٢٩٩)]

(١٢٨٢) حديث الحسن بن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد» الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي، وإسحاق مجھول قاله الحاكم، وضعفه الأوزدي، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تخيص الحبیر: (٢/٦٠٧-٦٠٨)]

(١) عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة».

باب

اللباس يوم العيد

(١٢٨٣) قال الحافظ في فائدة ذكرها: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر «أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين».

[الفتح: (٥١٠/٢)]

(١٢٨٤) ترجمة إسحاق بن بربخ: له حديث في التجمل للعيد ضعفه الأزدي..
وقال الأزدي روى عن الحسن بن علي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أحسن ما نجد وذكر في الطيب والأضحية يجب أن نظهر التكبير وعلينا الوقار».

[لسان الميزان: (٢٥٣/١)]

(١٢٨٥) حديث: «أنه كان له جبة هناك، أو صوف يلبسها في الأعياد» لم أجده.

[الدرية: (٢١٨/١)]

باب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

(١٢٨٦) قال الدارقطني وأخرج البخاري عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» قال: وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وقيل إن هشيمًا كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وأحمد بن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم لأن هشيمًا كان يحدث به قدماً هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق ولهذا لم يسمع منه إلا كبار أصحابه، وأما قوله إن هشيمًا كان يدلس فيه فمردود فرواية البخاري نفسها عن هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر فذكرها.

[مدي الساري: (٣٧٢-٣٧١)، [الفتح: (٥١٧/٢)]]

(١٢٨٧) حديث عن بريدة بن الحصيب: «أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع.. الحديث» رواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد والدارقطني.

قلت: صححه ابن القطان.

[إتحاف المهرة: (٥٧١/٢)]، [تلخيص الحبير: (٦١٢-٦١٤)]

(١٢٨٨) قال الحافظ في الباب: ..أما ما ورد في الترمذى والحاكم من حديث بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى» ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج يوم

الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج» وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

[الفتح: (٥٢٠-٥١٩/٢)]

١٢٨٩ (ترجمة سوار بن مصعب المدائني الكوفي: وأخرج العقيلي له روايته عن علي: «أن النبي ﷺ لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم» وقال إسناده غير محفوظ ويرى بأصلح من هذا من وجه آخر، وقال أحمد وأبو حاتم متروك الحديث.

[لسان الميزان: (١٢٩-١٢٨/٣)]

١٢٩٠ (قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً». قال: لا نعلمه يروي عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد وناصح لين الحديث، وقد تركوه.

[مختصر زوائد البزار: (٢٩٩/١)]

١٢٩١ (قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة»، لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. وقال الشيخ: فيه من لم أعرفه. قلت: لا أدرى من عنى بهذا، فكلهم ثقات معروفون، والإسناد متصل.

[مختصر زوائد البزار: (٢٩٩/١)]

باب

السلاح في العيد

١٢٩٢ (قال الحافظ: وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا يأس بهم: «أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فتقال له: يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا. قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتنته. قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالنضب..»).

[الفتح: (٥٢٩-٥٢٨/٢)]

١٢٩٣ (قال الحافظ في الباب: .. روى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: «فهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيددين، إلا أن يكونوا بحضرمة العدو»..

[الفتح: (٥٢٨-٥٢٧/٢)]

١٢٩٤ (قال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدواً».

قال الحافظ: رواه عبد الرزاق مرفوعاً بسند ضعيف.

[التلبيق: (٣٧٥/٢)]

(١٢٩٥) ترجمة منذر بن زياد الطائي : .. قال ابن قتيبة أهل الحديث مقرن بأن حديث عمرو بن حarith: «كان يسار يوم العيد بين يدي النبي ﷺ بالحراب» وضعه المنذر بن زياد .. ثم قال : وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل، وحسبه من كان يضع الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد : لا يتبع في روايته ..

[لسان الميزان: (٩٠-٨٩/٦)]

باب

الخروج إلى العيد

(١٢٩٦) عن ابن عمير بن أنس، عن عمومه له من الصحابة : «إن ركبًا جاؤوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فامرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه، وإسناده صحيح .

[تلخيص الحبير: (٢/٦٢٠)، [بلغ المرام: (١٣٦)]

باب

الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره

(١٢٩٧) قوله : عن جابر، قال : «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». تابعه يونس بن محمد ، عن فليح ، وقال محمد بن الصلت ، عن فليح ، عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح .

قال الحافظ : وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطراب في هذا الموضع، والذي كتبناه الصواب .

[التلقيق: (٢٨٢-٢٨٣/٢)، [هدي الساري: (٣٧٢)]

(١٢٩٨) روى الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن خطب مرسلاً أنه ﷺ : «كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى» وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين .. وقال أيضاً : .. وقيل فعل ذلك لتخفيض الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبرى بما رواه البىهقى فى حديث ابن عمر فقال : فيه ليسع الناس، وتعقب بأنه ضعيف ...

[الفتح: (٢/٥٤٧-٥٤٨)]

(١٢٩٩) أخرج الطبراني وابن قانع من طريق عبد العزيز بن أبان وخالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : «رأيت النبي ﷺ يأتي العيد يذهب من طريق ويرجع في آخر» وهذا سند ضعيف .

[[إصابة: (٣/٦٦)، [المطالب العالية: (١/٣٠٤-٣٠٥)]

باب

فضل يوم العيد

(١٣٠٠) عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ونهم يومان يلعبون فيهما، فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والنسائي وأسناده صحيح .

[بلغ المرام : (١٣٩-١٣٨)]

باب

الدعاء يوم العيد

(١٣٠١) قال الحافظ : وقع لنا عن أبي بكر وعلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما فالاحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيددين ، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا يأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمراة لم تسم ، والأخت اسمها عمرة صحابية .

[الفتح : (٥٤٤-٥٤٥)]

باب

الصلاوة قبل الخطبة

(١٣٠٢) قال الحافظ : وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال : «أول من خطب الناس في المنبر على المنبر عثمان بن عفان كلامهم على منبر من طين بناء كثير بن الصلت» ، وهذا معزل ...

وقال : .. وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال : «كان اسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً» ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والأول أصح ، وقد صح سماع كثير من عمر فمن بعده .

[الفتح : (٥٢٠-٥٢١)]

باب

صلاة العيد ركعتين

(١٣٠٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي سمعت عمر يقول : «صلاة الأضحى ركعتين والفطر ركعتين» الحديث .

قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلي : وقال ابن أبي حاتم قلت لأبي يصح لابن أبي ليلي

سماع من عمر قال لا .

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه وقد روی سماعه من عمر من طرقه وليس بصحیح وقال الخليلي في الإرشاد الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر، قال ابن معين لم يسمع من المقادد وقال العسكري روی عن أبی سید بن حضیر مرسلاً وقال الذهلي والترمذی في جامعه لم يسمع من عبدالله بن زید بن عبدربه وقال الأعمش ثنا إبراهیم عن عبدالله الرحمن بن أبي لیلی وكان لا یتعجب يقول هو صاحب مراء وقال حفص بن غیاث بن الأعمش سمعت عبدالله الرحمن يقول أقامني الحاجاج فقال العن الكاذبين فقلت لعن الله الكاذبين. علي بن أبي طالب وعبدالله بن الزبیر والمختار بن أبي عبیدة. قال حفص وأهل الشام حمیر یظنون أنه یوّقها.

[التهذیب: (٦/٢٣٤-٢٣٦)]

باب

الصلوة قبل العيد وبعدها

١٣٠٤) قال الحافظ في الباب: ..في البويطي حديث أبي سعيد: «ان النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم ..

وقال: ..والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً من قاسها على الجمعة، وأما مطلق التفل فلم يثبت فيه من بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

[الفتح: (٥٥٢/٢)], [الدرایة: (٢١٩/١)]

١٣٠٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن الوليد بن سریع - مولى عمرو بن حریث - قال: «خرجنا مع أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب في يوم عید، فسأله قوم، من أصحابه، فقالوا: يا أمیر المؤمنین! ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده؟ فلم يرد عليهم شيئاً، ثم جاء قوم فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم، فما رد عليهم، فلما انتهينا إلى المصلى فصلی بالناس، فكثير سبعاً وخمساً، ثم خطب الناس، ثم نزل فركب، فقالوا: يا أمیر المؤمنین هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسى أن أصنع، سألتهم عن السنة: فإن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك، أترون أمنع قوماً يصلون فاكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى».

قال البزار: لا نعلم عن علي متصلة إلا بهذا الإسناد .
فيه من لا نعرفه .

[مختصر زوائد البزار: (٣٠١/١)]

١٣٠٦) حديث: «أنه ﷺ لم یتنفل قبل العيد ولا بعده» متفق عليه من حديث ابن عباس وروي ابن

ماجه والحاکم وأحمد في مسنده في حديث أبي سعيد خنوه، وزاد: فإذا قضى صلاته وفي لفظ، إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وروى الترمذی عن ابن عمر خنوه وصححه، وهو عند أ Ahmad والحاکم وله طريق آخر عند الطبرانی في الأوسط، لكن فيه جابر الجعفی وهو متورک.

[تلخیص الحبیر: (٦١١-٦١٢)]

باب

الصلاۃ يوم العید بغير اذان ولا إقامة

١٣٠٧ قال الحافظ في الباب: .. لا مزنة لأحدهما على الآخر، ولعله أشار بذلك إلى تضييف ما ورد في الندب إلى المشي، ففي الترمذی عن علي قال: «من السنة ان يخرج إلى العید ماشیاً» وفي ابن ماجه عن سعد الفرط: «ان النبي ﷺ كان يأتي العید ماشیاً» وفيه عن أبي رافع خنوه وأسانيد الثلاثة ضعاف.

قال: وروى ابن المذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك». وقال: وقد روى عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: وفيما قالوه نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جمیعاً عن ابن عینة عن يحيی بن سعید الأنصاری عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذلك حديث ابن عمر، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً وإلا فما في الصحيحين أصلح.

وذكر الحافظ: .. حديث ابن عمر فقي رواية النسائي: «خرج رسول الله ﷺ في يوم عید فصلى بغير اذان ولا إقامة» الحديث وفي رواية يحيی القطان عن ابن جريج عن عطا، أن ابن عباس قال لابن الزبیر: «لا تؤذن لها ولا تقام» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، ولأبي داود من طريق طاووس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العید بلا اذان ولا إقامة» إسناده صحيح، لكن روى الشافعی عن الثقة عن الزہری قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العیدين أن يقول: الصلاة جامعة» وهذا مرسل يعتمد القیاس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك..

وقال: .. واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً أیضاً فروی ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعید بن المسيب أنه معاوية.

[الفتح: (٥٢٢/٢) - (٥٢٥/٢)]

١٣٠٨ قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عامر بن سعد عن أبيه سعد: «ان النبي ﷺ صلى العید بغير اذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسه».

قال: لا نعلم إلا بهذا الإسناد

قلت: وعبد الله ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٠٠/١)]

باب

التكبير في العيد والقراءة فيه

(١٣٠٩) قال ابن علان : ما ورد عنه عليه السلام «انه كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً» أخرجه أبو داود والنسائي وأiben ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ بعد تخرجه أنه حديث حسن صحيح .

عن نافع قال «قال شهدت الأضحى والفترم مع أبي هريرة فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ثم كبر في الثانية خمساً قبل القراءة» قال الحافظ هذا موقف صحيح أخرجه البيهقي وجعفر الفريابي وغيرهم عن نافع عن أبي هريرة والله أعلم .

وقال أيضاً : ومن حديث عوف المزني أخرجه الترمذى وأiben ماجه وابن خزيمة وغيرهم ومن حديث سعد القرطض رواه ابن ماجه بسنده حسن قال الحافظ وأخرجه الدارقطنى والبيهقي ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه البزار من روایة عبد الرحمن عن أبيه وسنده مقارب لفظه «كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة» وزاد وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ومن حديث جابر رواه البيهقي بسنده ضعيف ومن حديث ابن عباس مرفوعاً بسنده فيه ابن لميعة وموقوفاً بسنده صحيح وقال الحافظ حديث ابن عباس أخرجه الطبراني من روایة سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية» وسليمان ضعيف وقد جاء عنه موقعاً بسنده صحيح وأخرجه مسدد في مسنده ثم ذكر الحافظ روایات أخرى في التكبير بعضها مخالف في العدد المذكور .

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٤٢-٢٤١)]

(١٣١٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحة .

[بلغ المرام: (٨/١٢٨)]

(١٣١١) «عن عمراه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات» رواه البيهقي وفيه ابن لميعة .

[تخيص الحبیر: (٢/٦١٧)]

(١٣١٢) قال الحافظ : «ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة» ، هذا لفظ الشافعى ، وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قوله وفعلاً . قلت : رواه الطبرانى والبيهقى موقاً وسنده قوى، وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله .

[تخيص الحبیر: (٢/٦١٧)]

(١٣١٣) يروى : «انه صلوات الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع» ، أبو داود

والدارقطني والحاكم من حديث عائشة، ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٦١٦/٢)]

(١٣١٤) حديث: «روي أنه **ﷺ** كان يكبر في الفطر وفي الأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً» الترمذی وابن ماجه، والدارقطني وابن عدی والبیهقی من حديث کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف، وقد قال البخاری والترمذی: أنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذی، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاری فيما حکاه الترمذی، ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقیل عن ابن شهاب عن عروة عنها، وذكر الترمذی في العلل أن البخاری ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه، قال مرة عن عقیل، ومرة عن خالد بن يزيد، وهو عند الحاکم، ومرة عن يونس وهو في الأوسط، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهری وقيل: عنه عن أبي الأسود عن عروة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة وهو عند أحمـد وصحح الدارقطنـي في العلل أنه موقوف، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظـ، وذكره ابن أبي حاتـم في العلل عن أبي واقـد الليثـي وقال عن أبيه أنه باطل، ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطنـي إرسـالـه، ورواه البـیهـقـي عن ابن عباس وهو ضعـيفـ، ورواه الدارقطنـي والبزار من حديث ابن عمر مثلـهـ، وفيه فرج بن فضـالـةـ وهو ضعـيفـ، وقال أبو حاتـمـ وهو خطـأـ، وروـيـ العـقـيلـيـ عنـ أـحـمـدـ أـنـهـ قـالـ: لـيـسـ بـرـوـيـ فـيـ التـكـبـيرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـرـفـوـعـ، وـقـالـ الـحـاـكـمـ: الـطـرـقـ إـلـىـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ فـاسـدـةـ.

[تخيص الحبیر: (٦١٦-٦١٤/٢)]، [النکت على كتاب ابن الصلاح: (٧٠٤/٢)، [الدرایة: (١١/٢٢١)]

(١٣١٥) قال ابن عبد البر - في الكلام على حديث ضمرة عن عبید الله بن عبد الله قال: «إن عمر بن الخطاب **ﷺ** سأله أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي **ﷺ** في الأضحى والفتر» الحديث. قلت: وقد نص ابن خزيمة على إنقطاع حديث عبید الله هذا.

[النکت على كتاب ابن الصلاح: (٥٩٢/٢)]

(١٣١٦) عن عائشة: «كان النبي **ﷺ** يكبر في العيدين، في الأولى سبع، وفي الثانية بخمس قبل القراءة، سوى تكبيري الركوع» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفيه ابن لهيعة وقد ترد به، وهو ضعيف.

[الدرایة: (١/٢٢٠-٢٢١)]

(١٣١٧) عن سعد القرظـ: «أنـ النـبـيـ **ﷺ** كانـ يـكـبـرـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ فـيـ الـأـوـلـىـ سـبـعـاـ قـبـلـ القراءـةـ، وـفـيـ الـآـخـرـةـ خـمـسـاـ قـبـلـ القراءـةـ»، أـخـرـجـهـ ابنـ مـاجـهـ وـالـدـارـقطـنـيـ قالـ البـخـارـيـ فـيـ حـكـاهـ التـرـمـذـيـ: تـرـدـ بهـ فـرجـ بنـ فـضـالـةـ وهوـ ضـعـيفـ.

وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـخـرـجـ مـالـكـ يـعـنـيـ فـيـ الـمـوـطـأـ عنـ نـافـعـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـوـقـوـفـاـ.

[الدرایة: (١/٢٢١)]

(١٣١٨) قال الحافظ : « يصلى الإمام بالناس ركعتين ، يكبر في الأولى للافتتاح ، وثلاثًا بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثًا بعدها ، ويكبر رابعة يركع بها » وهذا قول ابن مسعود ثبت : كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح .

[الدرية: (٢٢٠/١)]

(١٣١٩) روى عبد الرزاق من طريق عبدالله بن الحارث قال : « شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالي بين القراءتين ، قال : وشهدت المفيرة فعل مثل ذلك » وإسناده صحيح .

[الدرية: (٢٢٠/١)]

باب

فيمن فاته صلاة العيد

(١٣٢٠) قال الحافظ : .. قال ابن مسعود : « من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا » أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح ..

[الفتح: (٥٥١-٥٥٠/٢)]

(١٣٢١) ساق الحافظ بسنده عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » لفظ وهب هذا حديث صحيح .
رواه أبو داود ، ابن خزيمة في صحيحه ، والترمذى وصححه ، والنمساني .

[التقليق: (٢٨٤-٢٨٥/٢)]

باب

في خطبة العيد

(١٣٢٢) حديث : « يجلس بينهما ^(١) كما في الجمعة »

ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

[تلخيص الحبير: (٦١٨/٢)]

باب

التهنئة بالعيد

(١٣٢٣) قال الحافظ في الباب : .. قد روى ابن عدي من حديث وأئللة أنه : « لقي رسول الله ﷺ يوم عيد

(١) أي بين الخطيبين يوم العيد كما في خطبة الجمعة .

فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعاً، وخلف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت: «أنه سأله رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين» وإنسانده ضعيف أيضاً، وكأنه أراد أنه لم يصح فيه شيء، وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك».

[الفتح: (٥١٦/٢) - (٥١٧/٢)]

باب

صلاة العيد في يوم مطر

(١٣٢٤) ترجمة عيسى بن عبد الأعلى الأموي: روى له أبو داود حديثاً واحداً في صلاة العيد^(١). قال الذهبي لا يكاد يعرف والخبر منكر، قال ابن القطان لا أعرفه في شيء من الكتب ولا في غير هذا الحديث.

[التهذيب: (١٩٥/٨)]

(١٣٢٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلوا بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» رواه أبو داود بإسناد لين.

[بلغ المaram: (١٢٩)]

(١٣٢٦) حديث أبي هريرة: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد» أبو داود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٢٦١١/٢)]

(١٣٢٧) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلى العيد، والشمس على قيد رمح أو رمحين» لم أجده.
[الدرایۃ: (٢١٩/١)]

باب

تعجيل الصلاة في الأضحى

(١٣٢٨) ساق الحافظ بسنده عن يزيد بن خمير، قال: «خرج عبد الله بن بسر، صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنّا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين تسبیح الضحى» وقال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١١٦٠): عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبید الله التیمیی يحدث عن أبي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلوا بهم النبي ﷺ العيد في المسجد».

قلت: أما الحديث فصحيح الإسناد، لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري فلا، فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئاً والله أعلم.

[التلقيق: (٢٧٥-٢٧٦)]

(١٣٢٩) حديث: «روي أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين: أن عجل الأضحى وآخر الفطر، وذكر الناس» الشافعي، وهذا مرسلاً. قلت: وضعيف أيضاً.

[تلخيص الحبير: (٦١١/٢)]

باب

المواظبة على صلاة العيددين

(١٣٣٠) في صلاة العيددين، حديث: «واذهب عليها» لم أجده صريحاً.

[الدرية: (٢١٨/١)]

باب

الفناء واللعب في العيد

(١٣٣١) قال الحافظ: وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ يا حميرة اتحببين ان تنظري إليهم؟ فقلت: نعم» إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميرة، إلا في هذا.

[الفتح: (٥١٦-٥١٧)]

(١٣٣٢) قوله: وعندي جاريتان تغنيان.

قال الحافظ: وفي العيددين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة: «وحمامة وصاحبتها تغنيان» وإنسانه صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى..

قال الحافظ: .. قد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر ستة أو الشمانية الذين لقوا النبي ﷺ مبني أول من لقيه من الأنصار -وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً- كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له: وأعلم أنها كانت وقمة بعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تلتها فبايعوه، وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهو سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تلتها، فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب: إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين... .

قال الحافظ: روى في النسائي وأبن حبان بإسناد صحيح عن أنس: «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها: يوم الفطر والأضحى».

[الفتح: (٥١٣-٥١٠)]، [الأجوبة الواردة على الأسئلة الواحدة من حلبي: (٢٢، ٢١)]

باب

فضل العمل في أيام التشريق

(١٣٢٣) قال الحافظ: وللبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس: «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير» وفي رواية عدي من الزيادة: «وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف»، وللترمذني من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت، والله أعلم.

[الفتح: (٢/٥٣١-٥٣٤)]

(١٣٢٤) قال الحافظ في الباب: .. حديث علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً ..
ثم قال: .. ومن ذلك حديث: «من ذبح قبل التشريق - أي قبل صلاة العيد - فليعد» رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات..
وقال الحافظ في قول ابن عباس: .. روى ابن مردويه عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح.
[الفتح: (٢/٥٣٠-٥٣١)]

باب

في أعياد اليهود والنصارى

(١٣٢٥) أحمد بن إبراهيم المزني: قال ابن حبان كان يضع الحديث ويدور بالساحل له عن ابن كثير عن الأوزاعي نسخة موضوعة.
قال الحافظ: منها «لا تقربوا اليهود والنصارى في أعيادهم فإن السخطة تنزل عليهم».

[سان الميزان: (١/١٣٢)]

باب

صلوة الكسوف

(١٣٢٦) أخرج أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس: «إن النبي ﷺ صلَّى في الكسوف فلم اسمع منه حرفاً» وفي سنته ابن لميعة.
وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عكرمة، وفيه حفص بن عمر العدناني، وهو أضعف من ابن لميعة.
وفي الباب عن سمرة بن جندب، وسنته قوي، ولفظه.

عن سمرة بن جندب رض : «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، فلم يسمع له صوت» أخرجه النسائي، والطحاوي.

[نتائج الأفكار: (٦٤٢)]

(١٣٢٧) أخرج الحافظ عن ابن مسعود قال «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال إن الشمس والقمر آيتان» فذكر الحديث وفي آخره «ثم نزل فصلٍ بالناس» قال الحافظ حديث حسن أخرجه البزار.

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٥٩)]

(١٣٢٨) قال الحافظ : أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة : «إنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت» .

[الفتح: (٦١٢-٦١١/٢)]

(١٣٣٩) قال الحافظ في يوم موت إبراهيم : .. قد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابع عشر، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي ﷺ إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح ...

[الفتح: (٦١٤/٢)]

(١٣٤٠) قال الحافظ : ... لأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي : «إن في كل ركعة خمس ركوعات» ولا يخلو إسناد منها عن علة.

[الفتح: (٦١٥/٢)]

(١٣٤١) قال الحافظ : .. في رواية ابن حبان : «فقال أجل، كذلك صنع وأخطأ السنة» واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعاً، وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صاحبى فالأخذ بفعله أولى، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي : «السنة كذلك» وإن قلنا إنه مرسلاً على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فافتني عنه احتمال كونه موقفاً أو منقطعاً، فيرجح المرفوع على الموقف، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه، والله أعلم.

[الفتح: (٦٢٠-٦٢٢/٢)]

(١٣٤٢) قوله : باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت.

قال الحافظ : .. لعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال : «لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت» وهذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تحالفه لثبوتها بل فقط الكسوف في الشمس من طرق كثيرة ..

[الفتح: (٦٢٢/٢)]

(١٣٤٤) قوله: لم يذكر عبدالوارث وشعبة وخالد بن عبدالله وحماد بن سلمة عن يونس: يخوف الله بهما عباده.

قال الحافظ: .. لكنه ثبت من رواية عبدالوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبدالوارث وذكر فيه يخوف الله بهما عباده، وقال البيهقي: لم يذكره أبو معمر، وذكره غيره عن عبدالوارث...
* قوله: يخوف.

قال الحافظ: .. قد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان ثوت أحد ولا تحياته ولكنهما آياتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له». وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة..

ثم قال: .. والحديث الذي رده الغزالى قد أثبته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن النورية والإضاءة من عالم الجمال الحسى، فإذا تجلت صفة الجلال انطممت الأنوار لهبيته، ويؤيد هذه قوله تعالى: «فَلَمَّا تَجَلَّ رُبُّ الْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاهُ». ويؤيد هذا الحديث ما روينا عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكشفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخو فـ الله منا ...

[الفتح: (٦٢٣/٢ - ٦٢٤)]

(١٣٤٤) قال الحافظ: وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه: «ثم ركع فأطال، ثم سجد» وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الرکوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرها، من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً فيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد» لفظ ابن خزيمة من طريق الشوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والشوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحاديـث صحيح، ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

[الفتح: (٦٢٦/٢ - ٦٢٧)]

(١٣٤٥) صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة زمز. وجمع علي بن عبدالله بن عباس، وصلى ابن عمر.

* قوله: وصلى لهم ابن عباس في صفة زمز.

قال الحافظ: وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميماً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول: «كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمز ست ركعات في أربع سجادات» وهذا موقف صحيح، إلا أن ابن عيينة خلف فيه رواه ابن جريج عن سليمان فقال: «ركعتين في كل ركعة أربع ركعات» أخرجه عبد الرزاق عنه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج، لكن قال: «سجادات» بدل ركعات، وهو وهم من غندر.

[الفتح: (٦٢٧/٢-٦٢٨/٢)]

(١٤٤٦) قال الحافظ: في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن: «فلمما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه» فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى..

قال الحافظ: .. ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: «أردت أن آخذ منها قطضاً لأريكموه فلم يقدرا».

[الفتح: (٦٢٨/٢-٦٢٠/٢)]

(١٤٤٧) قوله: وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهرى إلخ.

قال الحافظ: . وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره. ثم قال في متابعة سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهرى في الجهر: .. رواية سليمان وصلها أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فاتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة» الحديث، ورويناه في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصاراً: «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف» وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذى والطحاوى بلفظ: «صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهرى عقيل عند الطحاوى وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى، وهذه طرق يعدد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليق من أعلمه بتضييف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي ل كانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقعاً أخرجه ابن خزيمة وغيره..

قال الحافظ: .. ذكر الشافعى تعليقاً عن ابن عباس «أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً» ووصله البىهقى في ثلاثة طرق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائدة فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذى: «لم يسمع له صوتاً» وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر ...

[الفتح: (٦٢٨/٢-٦٤٠/٢)]

(١٣٤٨) عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين» .

هكذا أخرجه الدارقطني في كتاب المذبح ورجاله موثقون .

[تواتي التأسيس: (٢٤٠-٢٤٧)]

(١٣٤٩) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان ثوت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كانك تكمكت . قال : رأيت - أو أربت - الجنّة فتناولت منها عنقوداً فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت - أو أربت - النار فلم أر كاليلوم منظراً ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : بکفرهن . قيل : أيضرن بالله ؟ قال : يکفرن العشير ، ويکفرن الإحسان ، لو أحسنتم إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط» .

هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان .

[تواتي التأسيس: (٢٤٠-٢٤١)]

(١٣٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبدالله قال : «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان ثوت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة - أو فصلوا - .

حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة، ثنا أبو بحبي الحمامي عبدالحميد بن عبد الرحمن، ثنا حبيب بن حسان، عن الشعبي، وإبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال : «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس : إنما اكسفت الشمس ثوت إبراهيم فقال النبي ﷺ : إن الشمس والقمر قلت فذكر نحوه» .

قلت : والإسناد الأول لا يأس به، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٠٣)]

(١٣٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن الشمس والقمر لا يكسفان ثوت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيات من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة

صليلوها».

قال: لا نعلمه يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد، ولا سمعناه إلا من نصر.
وفيه انقطاع بين عبد الرحمن وبلال.

مع أن في رواية الطبراني في الكبير: عن عبد الرحمن، حدثني بلال.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٤/١)]

١٣٥٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الشمس انكسفت موت عظيم من العظام، فخرج النبي ﷺ فصل بالناس، فأطال القيام حتى قيل لا يرکع من طول القيام، ثم رکع فأطال الرکوع حتى قيل لا يرفع من طول الرکوع، ثم رفع فأطال القيام نحوً من قيامه الأول، ثم رکع فأطال الرکوع كنحو رکوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك فكانت أربع رکعات وأربع سجادات، ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إن الشمس والقمر - الحديث»، مسلم ضعيف، وعدي متزوك.

وقد روى صاحبا الصحيح باقيه من طريق: القاسم بن محمد عن ابن عمر.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٥/١)]

١٣٥٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن حذيفة: «أن النبي ﷺ صلى عند كسوف الشمس، فقام فكبّر، ثم قرأ، ثم رکع كما قرأ، ثم رفع كما رکع، ثم رکع كما قرأ، فصنع كذلك أربع رکعات قبل أن يسجد سجدين، ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الرکوع».

قال البزار: لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، ولا روى صلة عن حذيفة إلا هذا وأخر.

ومحمد سي، الحفظ.

قلت:المعروف عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس كذلك رواه مسلم من طريق سفيان الثوري، عن حبيب.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٦-٢٠٥/١)]

١٣٥٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الشمس والقمر لا ينكسفان ثوت أحد منكم، ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتر بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله فاذكروه». قال: ولا نعلم بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه لا نعلمه عن سمرة إلا بهذا الإسناد.
ويوسف: واهي الحديث.

قال الشيخ: لسمرة حديث عند الأربعة في الكسوف غير هذا.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٦/١)]

١٣٥٥) عن عائشة: «أنه ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات في أربع سجادات، احتاج النسائي به أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة» وفيه نظر لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً فهذه الزيادة شاذة والله أعلم.

[تخيص الحبیر: (٦٢٤-٦٢٥/٢)]

١٣٥٦) روى عن الحسن البصري قال: «خسف القمر، وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا وقال: صلیت بكم كما رأیت رسول الله ﷺ يصلی بنا» انتهى. وأما حديث الحسن فرواه الشافعي، وزاد وقال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله» الحديث، وإبراهيم ضعيف وقال الحسن خطبنا لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله خطبنا: أي: خطب أهل البصرة، وروى الدارقطني من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات، وذكر القمر فيه مستغرب».

فائدة: روى الدارقطني أيضاً من طريق حبيب عن طاوس، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلی في كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات في أربع سجادات». وفي إسناده نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر.

[تخيص الحبیر: (٦٢٧-٦٢٦/٢)]

١٣٥٧) عن سمرة رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ: «صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً» وصححه الترمذى وابن حبان والحاکم، وأعلمه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المدينى: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتى بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عباس: كنت إلى جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال.

[تخيص الحبیر: (٦٢٨/٢)]

١٣٥٨) حديث ابن عمر: «في كل ركعة ركوع واحد» لم أجده.

[الدرایۃ: (٢٢٤/١)]

١٣٥٩) حديث ابن عباس: فرواه أحمد بلفظ: «صلیت مع النبي ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً» وفيه ابن لميعة ورواه الطبراني: وليس فيه ابن لميعة.

[الدرایۃ: (٢٢٤/١)]

١٣٦٠) حديث: «إذا رأيتم من هذه الأفواز شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء» لم أجده بهذا اللفظ.

[الدرایۃ: (٢٢٥/١)]

باب

صلوة الاستسقاء

(١٣٦١) عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: «أوسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسلنه عن الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبتداً متضرعاً متواضعاً، فذكر الحديث في الخطبة، وفي آخره فصل في كما يصلي في العيد».

هذا حديث حسن أخرجه أحمد، وابن خزيمة والحاكم، وهو من زيادات أبي عوانة على مسلم.
[نتائج الأفكار: (٤٨٨-٤٩٠)]

(١٣٦٢) ساق الحافظ بسنده عن سمرة بن جندب: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أثاك حربت الغاشية﴾».
هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والنمساني.
[نتائج الأفكار: (٤٩٣-٤٩٤)]

(١٣٦٣) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال صبياً نافعاً». قال الحافظ: وأما رواية الأوزاعي فقال أبو حماد بن حنبل في مسنده، حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وقع لنا بدلًا عالياً، وأصح طرقه كلها رواية الوليد، ومن تابعه والله أعلم.

[التقليق: (٣٩٤-٣٩٦)]

(١٣٦٤) قال النووي: روينا في صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس «بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا فيسوقون». قال ابن علان: قال الحافظ في تغريب الراغبي واستدركه الحاكم فورهم وأخرجه الحافظ من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف.

[الفتوحات الريانية: (٤/ ٢٦٢-٢٦٤)]

(١٣٦٥) حديث في الاستسقاء^(١) رواه البخاري معلقاً.
قال الحافظ في ترجمة أسباط بن نصر:

(١) عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود فقال: «إن قريشاً ابطلوا عن الإسلام، فدعوا عليهم النبي ﷺ فاختذتهم سنة حتى هلكوا فيها...» الحديث.
وزاد أنس بن متصور «فدعوا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعاً، وشكى الناس كثرة المطر، فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة من رأسه، فسقوا الناس حولهم».

علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في السنن الكبير وهو حديث منكر أوضحته في التعليق.

[التهذيب: (١٨٦/١)]

١٣٦٦) مسند أبي هريرة: حديث: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة» .. الحديث.

قال ابن خزيمة: من القلب في النعمان، فإن في حديثه عن الزهرى تخليطاً كبيراً.
قلت: هذا مما أخطأ فيه النعمان.

[إتحاف المهرة: (٤٥٣/١٤)]

١٣٦٧) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقصد على المنبر، فكبّر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكونتم جدب دياركم» ..
الحديث بطوله رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد.

[بلغ المرام: (١٤٤، ١٤٣)]

١٣٦٨) ذكر الحافظ في الباب: .. ما أخرجه البيهقي في الدلائل من روایة مسلم الملائى عن أنس قال:
« جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا بغير ينطط، ولا صبي يفطر، ثم انشده شعراً يقول فيه:

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال: اللهم اسكننا» الحديث وفيه: «ثم قال ﷺ: لو كان أبو طالب حياً لقررت عيناه. من يتشدنا قوله؟ فقام عليٌّ فقال: يا رسول الله، كأنك أردت قوله: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه» الآيات. ظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة، وقد ذكره ابن هشام في زوائد السيرة تعليقاً
عن يشق به ..

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من روایة أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال: «أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: أنت عمر» الحديث.

[الفتح: (٥٧٤/٢) (٥٧٥-٥٧٥)]

١٣٦٩) وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: «أنه يكبر^(١) فيهما سبعاً وخمساً كالعيد،

(١) أي في صلاة الاستسقاء.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٥٩٥

وأنه يقرأ فيهما بسبعين وله آثاراً وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ: «تم صلى ركعتين حكما يصلني في العيد»..

[الفتح: (٥٨٠-٥٧٩/٢)]

١٣٧) عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر: «إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجهه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الماشي».

رواوه البخاري

* قوله: أن رجلاً.

قال الحافظ: لم أقف على تسميته في حديث أنس.

[الفتح: (٥٨٢/٢-٥٨٧)]

١٣٨) عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود فقال: «إن قريشاً أبطلوا عن الإسلام، فدعوا عليهم النبي ﷺ فاختذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميّة والعظام، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا، فادع الله فترأ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَئِتْيِ السَّمَاءَ بِدُخَانِ مَيِّنِينَ» ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَطَّشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى» يوم بدر - قال وزاد أسباط عن منصور: - فدعوا رسول الله ﷺ فسقوا الفيت، فأطبقت عليهم سبعاً، وشك الناس كثرة المطر فقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم».

رواوه البخاري

* قوله: فسقوا الناس حولهم.

قال الحافظ: ... وجدت في الدلائل للبيهقي عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال: «ادعا رسول الله ﷺ على مصر، فاتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا» ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم يشك، فأباهم أبويا سفيان قال: «جاءه رجل فقال استنقض الله لمصر، فقال: إنك لجري، المضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابتك، فرفع يديه فقال: اللهم استتنا غيثاً مغيثاً مريضاً طبقاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار، قال فأجيبوا، مما ليثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً» ظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقصول له: «إنك لجري» هو أبو سفيان، لكن يظهر لي أن فاعل: «قال يا رسول الله استنصرت الله إلخ» هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضاً والحاكم من طريق شعبة أيضاً عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال: «ادعا رسول الله ﷺ على مصر

فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطيك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا» الحديث، فعلى هذا كان أبا سفيان وكعباً حضرا جمياً فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء، فدل ذلك على اتخاذ قصتهمما، وقد ثبت في هذه ما ثبت وزال الإشكال المتقدم والله أعلم. وإنني ليكثر تعجبي من كثرة إقدام الدمياطي على تغليط ما في الصحيح مجرد التوهם، مع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتنقib عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب في اختلاف الألفاظ، فللهم الحمد على ما علم وأنعم.

[الفتح: (٥٩٤/٢)]

(١٣٧٢) «أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب فعلوا فسقوا».

وذكره^(١) ابن حبان في الثقات فقال يروي عن جده حديثاً منكراً في المطولات وأورد الحديث المذكور أبو عوانة في صحيحه من طريقه.

[لسان الميزان: (٢٢٣/٢)]

(١٣٧٣) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن عوف قال: سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء، قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين، وقرأ فيهما، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات».

لا نعلم بهذا اللفظ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد^(٢).

ومحمد بن عبد العزيز متوك.

قال الشيخ: هو في السنن من غير بيان التكبير.

[مختصر زوائد البزار: (٢٠٧/١)]

(١٣٧٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سمرة عن النبي ﷺ: «إنه مكان إذا استسقى قال اللهم اجعل في أرضنا زيتها وسكنها»، يوسف واهي الحديث، ولكن توبع.

[مختصر زوائد البزار: (٣١٠٠-٣٠٩/١)]

(١٣٧٥) حديث: روي أنه ﷺ قال: «لولا رجال ركع، وصبيان رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صبا»، أبو يعلى والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة وأوله: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وأطفال وضع، لصب عليكم العذاب صبا» وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه.

[تلخيص الحبير: (٦٣٨/٢)]

(١) أي ذكر عامر بن خارجه وهو الذي روى الحديث المذكور.

(٢) والكلام هنا للبزار.

(١٣٧٦) حديث ابن عمر : «ان النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً هنيناً مريضاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسكننا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك»، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات الأرض، الله أرفع عننا الجهد والجوع والعرى، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً، فارسل السماء علينا مدراراً» هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً، ولم يقف على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي وهناك عشر من الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر، يعطي مجموعها أكثر ما في حديثه، وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قال : «قام رسول الله ﷺ ضحى فكبّر ثلاث تكبيرات، ثم قال: اللهم اسكننا ثلاثة، اللهم ارزقنا سمنا ولبناً وشحاماً ولحاماً» - الحديث - وسنته ضعيف، والله أعلم.

[تلخيص الحبير: (٦٤٢-٦٤٠/٢)]

(١٣٧٧) قال الحافظ : حديث عمر : «أنه استسقى بالعباس» البخاري من حديث أنس عن عمر استدركه الحاكم فوهم، وأخرجه من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٦٤٤/٢)]

(١٣٧٨) حديث : «أنه ﷺ هم بالتنكيس، لكن كأن عليه خميصة ثقلت عليه، فقلبها» أي الأعلى إلى الأسفل أبو داود والنسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم من حديث عبدالله بن زيد، ولفظه : «استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلىها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه» زاد أحمد في مسنته : «ويحول الناس معه»، قال في الإمام : إسناده على شرط الشيختين.

[تلخيص الحبير: (٦٤٢-٦٤٣/٢)]

(١٣٧٩) روى ابن ماجه عن أبي هريرة : «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة، ثم خطبنا الحديث» وإنساده حسن .

[الدرية: (٢٢٦/١)]

(١٣٨٠) روى أصحاب السنن وابن حبان من رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة : «أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسؤاله عن الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتداً متواضعاً متضرعاً، حتى أتي المصلى، فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» قال الترمذى : حسن صحيح، قلت : ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس.

[الدرية: (٢٢٦/١)]

باب

في ركعتي الفجر

(١٣٨١) ساق الحافظ بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الصبح: ﴿قُلْ يَا إِيمَانَكَافِرُوْنَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». هذا حديث حسن، أخرجه أحمد.

[نتائج الأفكار: (١/٤٩٧-٤٩٩)]

(١٣٨٢) ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا إِيمَانَكَافِرُوْنَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». هذا حديث حسن، أخرجه البزار، وأخرجه الطحاوي.

[نتائج الأفكار: (١/٤٩٩-٥٠٠)]

(١٣٨٣) ساق الحافظ بسنده عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يخفف ركعتي الفجر وذكرت: ﴿قُلْ يَا إِيمَانَكَافِرُوْنَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». هذا حديث حسن، أخرجه الطحاوي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا إِيمَانَكَافِرُوْنَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وإسناده حسن.

[نتائج الأفكار: (١/٥٢٠-٥٢٠)]

(١٣٨٤) ساق الحافظ بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً قام فصل ركعتي الفجر، فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَا إِيمَانَكَافِرُوْنَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم لأحداهما: هذا عبد عرف بي، وفي الأخرى: هذا عبد آمن بريه»، هذا حديث حسن، أخرجه ابن حبان، والطحاوي.

[نتائج الأفكار: (١/٥٣٠-٥٣٠)]

(١٣٨٥) عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحسني ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر وفي الركعتين بعد المغرب بـ﴿قُلْ يَا إِيمَانَكَافِرُوْنَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذى وأبن ماجه ومحمد بن نصر في كتاب قيام الليل وقال الترمذى: حديث عريب لا نعرف إلا من حديث عبد الملك.

[نتائج الأفكار: (١/٥٥٥-٥٧٥)]

(١٣٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاثة هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتنا الفجر».

هذا حديث غريب ليس ثابت، أخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع في مسنديهما .
[موافقة الخبر الخبر: (٤٧-٤٨)]

(١٣٨٧) روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

[الفتح: (٥٧/٣)]

(١٣٨٨) عن عائشة رضي الله عنها : «إن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنْت مستيقظة حدثني ولا اضطجع حتى يؤذن بالصلاحة».

رواية البخاري

* قول البخاري: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع .

قال الحافظ: أن عائشة كانت تتقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلاً فيستريح» في إسناده راو لم يسم، وقد طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث (١) لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة .

[الفتح: (٥٣/٣)]

(١٣٨٩) .. روى ابن مندة من طريق حفص بن عاصم سمعت سهيل بن سعد أخا سهل يقول: «دخلت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة فصلَّى فلما انصرف رأني أر��ع فقال ما هاتان فذكرت له فسكت وكان إذا رضي شيئاً سكت» وفي إسناده عمرو بن قيس وقد ذكر أبو نعيم أنه وهم فيه وأن الصواب أنه عن قيس بن عمرو . قلت: إن كان حفظه فلا مانع من التعدد .

[الإصابة: (٩٢/٢)]

(١٣٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة قبل الفجر إلا ركعتي الفجر» ابن أنم لين .

[مختصر زوائد البزار: (٤١١/١)]

(١٣٩١) عن قيس بن عمرو حديث: «رأى النبي ﷺ يصلِّي بعد الصبح ركعتين، فقال: صلاة الصبح ركعتان» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه .
قال الحافظ: ووصله أبو داود .

[النكت الطراف: (٨/٢٩٢-٢٩١)]

(١) أي حديث الأضطجاع بعد ركعتي الصبح قبل الفريضة .

باب

فيما يصلي قبل الظهر وبعدها

(١٣٩٢) حديث علي: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاء، وقبل العصر أربعاء، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين»، أحمد والترمذى والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في أثناء الحديث، قال البزار: لا نعرف إلا من حديث عاصم، وقال الترمذى: كان ابن مبارك يضعف هذا الحديث.

[تخيص الحبير: (٤٤٤-٤٤٣/١)]

(١٣٩٣) حديث: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تزله شفاعتي» لم أجده.

[الدرية: (٢٠٥/١)]

(١٣٩٤) روى ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاء إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس» وفي رواية أحمد والترمذى، قلت: «يا رسول الله أفيهن تسلیم فاصل؟ قال: لا» وفي إسنادهم عبيدة بن متعب، وهو ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه.

[الدرية: (١٩٩/١)]

باب

الصلاحة قبل العصر

(١٣٩٥) حديث: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاء»، وفيه: محمد بن مهران. وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي.

[تخيص الحبير: (٤٩٢/٢)]

باب

الصلاحة بعد العصر لسبب

(١٣٩٦) عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ: «كان يصلي العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال» وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق.

[تخيص الحبير: (٢١٥/١)]

(١٣٩٧) قال الحافظ: عن ذكوان، مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود.

قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضا، وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت يا رسول الله انقضيتها إذا فاتتا؟ فقال لا» فهي رواية

ضعيفة لا تقوم بها حجة. قلت: أخرجه الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

ثم قال الحافظ: روى الترمذى ... عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» قال الترمذى حسن، قلت: وهو من روایة جریر عن عطا، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «لَمْ يَعُدْ» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الياب، فيحمل النفي على علم الراوى فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ﷺ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً» الحديث.

[الفتح: ٢/٧٧-٧٨]

(١) تقدم أن شفله كان يوقد عبدقيس ^(١)، وروى الطبراني من حديث أم سلمة: أن ذلك كان لما قدم عليه وفد بنى المصطلق، في شأن ما صنع بهم الوليد بن عقبة، وإسناده ضعيف جداً، وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة: «أَفَنَقْضِيهِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا هَاتَتَا؟ فَقَالَ: لَا» أخرجه الطحاوي، فقد ضعفه البيهقي.

[تلخيص الحبير: ١/٣٠٧-٣٠٩]

باب

النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك

(٢) حديث: روى أنه ﷺ قال: «لَا صَلَاةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَا الْفَجْرَ» قلت: وقد اختلف في اسم شيخه ^(٢)، فقيل: أيوب بن حصين، وقيل: محمد بن حصين، وهو مجهول، ورواوه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روایته عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر، والحمدان ضعيفان، ورواوه الدارقطنى، وفي سنته الإفريقى، ورواوه الطبراني، وفي سنته رواه بن الجراح ورواوه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا وقال: روى موصولاً عن أبي هريرة ولا يصح، ورواوه موصولاً الطبراني وابن عدي وسنته ضعيف، والمرسل أصح. تبييه: دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك: يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل.

[تلخيص الحبير: ١/٣١٤-٣١٢]

(١) أي عندما شفله وفدى عبدقيس عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

(٢) أي شيخ قدامة بن موسى.

٤٠١) قال الحافظ: روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمس نافية» وفي رواية «مرتفعة».

قال الحافظ بعد ذكر الأوقات المنهي في الصلاة فيها: وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المعن من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

[الفتح: (٧٤-٧٥/٢)]

٤٠٢) قال الحافظ عن الصلاة وقت استواء الشمس: وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه: «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرميغ، فإذا زالت ففصل» وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه: «تم إذا استوت قاربها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره: «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسلاً مع قوته رجاله، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة.

ثم قال: وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً: «إنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر والله أعلم. ثم ذكر الحافظ حديث علي ولفظه: «إنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» رواه أبو داود، بإسناد صحيح قوي.

[الفتح: (٧٥/٢-٧٦/٢)]

٤٠٣) قوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد الفجر والعصر.

قال الحافظ في الباب: ..رواية عثمان بن جبلة وأبي داود عن شعبة عن عمرو ابن عامر عن أنس في الصلاة قبل المغرب لم أجدها.

[هدي الساري: (٢٩)]

٤٠٤) حديث مجاهد عن أبي ذر: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة». عن يسوع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبي ذر قد كرهه، وعبد الله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع مجاهداً من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي، والمنذري. وغير واحد.

[تلخيص الحبير: (٢١١-٢١٢)]

٤٠٥) حديث: روي أنه ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي مخي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن سعيد عن أبي هريرة، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواوه الأثرب بسنده فيه الواقدي وهو متrox، ورواه البيهقي بسنده آخر فيه: عطاء بن عجلان وهو متrox أيضاً.

[تلخيص الحبير: (٢١٠/١)]

١٤٠٥) حديث: روي أنه ﷺ: «كره الصلوة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» أبو داود والأثر من حديث أبي قتادة، وقال مرسلاً، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وفيه لبيث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

[تلخيص الحبير: (١/٣١٠-٣١١)]

١٤٠٦) قال إسحاق بن راهويه: عن ابن مسعود ﷺ قال: «يبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه عمرو بن عبسة ﷺ وس كان قد بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فقال: أخبرني يا محمد مما أنت به عالم، وأنا به جاهل، فسألته عن ساعات الصلوة، فقال له رسول الله ﷺ: إذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس». الحديث، وتبيّن فإن الشمس تطلع بين قرنين شيطان، فإذا أبىست وارتقت فالصلوة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، وتعتدل الشمس، ويقوم كل شيء في ظله، وهي الساعة التي تسرع فيها جهنم، فإذا مالت الشمس، فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس، فإن الشمس تغرب بين قرنين شيطان.

قال الحافظ: قلت: هذا المتن رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن عبسة نفسه، وهذه الطريقة شاهدة لتلك، وهذا الإسناد صحيح إلا أن فيه انقطاعاً، لأن عوناً لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

[المطالب العالية: (١/١٥٢-١٥١)]

١٤٠٧) قال ابن أبي عمر: عن طاوس: «إنه كان يصلى بعد العصس، فنهاه ابن عباس رضي الله عنهما».

قال الحافظ: إسناده صحيح، وأصله في النسائي.

[المطالب العالية: (١/١٥٤)]

١٤٠٨) إسحاق بن راهويه: عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنت أساور مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر، ولا بعد الصبح».

قال الحافظ: هذا الإسناد حسن.

[المطالب العالية: (١/١٥٣)]

١٤٠٩) إسحاق بن راهويه: عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «انصرفنا لجنازة رافع بن خديج ﷺ من صلاة الصبح، وعلى الناس الوليد بن عتبة، فأراد أن يصلى عليهما، فقام ابن عم رضي الله عنهما فصرخ بأعلى صوته: لا تصلوا على جنائزكم حتى ترتفع الشمس»، فجلس الأمير والناس».

قال الحافظ: هذا إسناد حسن موقوف.

[المطالب العالية: (١/١٥٢)]

١٤١٠) قال مسدد: عن إبراهيم عن الأسود قال: «إن عمر ﷺ كان يضرب على الركعتين

بعد العصر».

قال الحافظ : إسناده صحيح ، وهو في الصحيح من وجه آخر .

[المطالب العالمية: (١٥٥/١)]

١٤١١) ترجمة معاذ بن الحارث بن رفاعة : عند البغوي بسند صحيح عن نصر عن معاذ عن رجل من قريش قال : «رأيت معاذ بن عفراء يطوف بالبيت فطاف ولم يصل بعد الصبح أو العصر فقلت له فقال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة بعد الصبح» .

[الإصابة: (٤٢٨/٢)]

١٤١٢) عن ابن عمر رفعه : «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى وأحمد ; وفي إسناده أبوبن الحسين ، وقيل : محمد بن الحسين مجھول ، وأخرجه الطبرانى في الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه في الكبير بإسناد قوى ، ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد ؛ وكأنه ابن أبي سبرة ؛ وهو واه .

[الدرية: (١١٠/١)]

١٤١٣) وللشافعى من حديث أبي هريرة رض وزاد : «لا يوم الجمعة» وسنته ضعيف .

[بلغ المرام: (٥٤)]

١٤١٤) قول البخاري : وقد بلغنا .

قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن الحارث قال : «دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال : ما رأك عتان يصلحهما الناس بعد العصر؟ قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبيبر، فأرسل إلى ابن الزبيبر فسألته فقال : أخبرتنى بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت : أخبرتنى أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول» ذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماع الطحاوى بإسناد صحيح فلقت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارس : إذهب معه ، فجئناها فسألناها فذكره .

[الفتح: (١٢٧/٢)]

١٤١٥) ترجمة أبي هبيرة الأنباري : من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن نافع قال : «رأني أبو هبيرة الأنباري صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلبي الضحى حين طلعت الشمس تراجع على ذلك ونهاني ثم قال إن رسول الله ﷺ قال لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرنين شيطان» رواه أبو يعلى في مسنده خلطه ابن الأثير بالذي قبله ثم قال سعيد تابعي لم يدرك من يقتل بأحد فإن كان غيره وإنما فهو منقطع انتهى وكيف يتحمل أن يكون منقطعاً وهو يصرح بأنه رأه فتعين الاحتمال الأول .

[الإصابة: (٤/٢٠٢)]

١٤١٦) ترجمة قرة بن أبي قرة : يحيى بن أبي كثير أن قرة بن أبي قرة حدثه أنه : «رأى رجلاً يصلى

بعد العصر فزجره وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر».

قلت: أطنه سقط بين يحيى وبين قرة رجل لأن هذا صرخ بسماعه من النبي ﷺ فهو صحابي لا محالة وقد أغفل البنو ذكره في معجم الصحابة وكذلك اتباعه الذين صنفوا في ذلك كابن السكن وابن شاهين وذكوه الذهبي في التجريد ففضل عن تصريح قرة بالسماع فقال ما نصه قرة بن أبي كثير فهو تابعي وأنا قال ذلك لأن يحيى لم يلق أحداً من الصحابة كان كثيراً بالإرسال والتلليس والله أعلم.

[الإضافة: (٢٢٢-٢٢٤/٢)]

١٤١٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس».

قال: لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامي.

قلت: هو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (١/٣٢٠)]

١٤١٨) عن علي: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ظاهره مخالف لما تقدم في الصحيحين عن أبي هريرة عليه السلام مع صحة إسناده.

[تلخيص الحبير: (١/٣٠٢-٣٠٤)]

باب

الصلاوة بمكة في كل الأوقات

١٤١٩) حديث: «يا بني عبد مناف، من ولی منكم من أمور الناس شيئاً، فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار» الشافعی وأحمد وأصحاب السنن وابن خزیة وابن حبان، والدارقطنی والحاکم من طرق كلها معلولة.

تبنیه: عزا المجد ابن تیمیة حديث جبیر مسلم، فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاری، وهذا وهم منه، تبعه عليه المحب الطبری فقال: رواه السبعة إلا البخاری، وابن الرفة فقال: رواه مسلم ولنفعه: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار» وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تیمیة عزا إلى الجماعة دون البخاری اقطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم، ثم ساق باللقطة الذي أوردته ابن تیمیة فأخطأ مكرراً.

[تلخيص الحبير: (١/٣١٢-٣١٣)]

١٤٢٠) أخرج الدارقطنی من روایة رجاء أبي سعيد، عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلی، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا

البيت يطوفون ويصلون» وهذا لو صح لكان صريحاً في المسألة إلا أن رجاء ضعيف، وقد خولف عن مجاهد.

وعن أبي هريرة رفعه: «من طاف فليصل» أي حين طاف، أخرجه ابن عدي وإسناده ضعيف وفي أوله: «لا صلاة بعد الصبح» الحديث.

[الدرية: (١١٠٩-١١٠٩)]

باب

الصلاحة قبل المغرب وبعدها

١٤٢١) قول البخاري: الصلاة قبل المغرب.

قال الحافظ: لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ابن حبان، وورد من فعله أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذى والنسائي وفيه: «إنه كان يصلى قبل صلاة العصر أربعاً» وليس على شرط البخاري.

[الفتح: (٧٢-٧١/٣)]

١٤٢٢) ترجمة مرداش أو ابن مرداش: ذكره أبو نعيم وأخرج من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن سيار قال: «أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة منهم مرداش أو ابن مرداش أنهم كانوا يصلون قبل المغرب» رجاله إلى راشد ثقات وراشد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

[الإصابة: (٤٠١/٢)]

١٤٢٣) ترجمة محمد بن غزوan: روى عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «من صلى ست ركعات بعد المغرب غفر له بها ذنوب خمسين سنة».

قال الحافظ: قال أبو زرعة في حديث سالم عن أبيه هذا شبه موضوع.

[لسان الميزان: (٥/٢٣٨)]

١٤٢٤) ترجمة صالح بن قطن: أورد ابن مندة حديث عمار: «في صلاة ست ركعات بعد المغرب»^(١) من طريقه وقال غريب تفرد به صالح وأورده ابن الجوزي في العلل وقال في إسناده مجاهيل.

[إتحاف المهرة: (١١٢/١)، [لسان الميزان: (٢/١٧٦-١٧٥)]

(١) ونص الحديث كما هو في إتحاف المهرة: «من صلى ست ركعات بعد المغرب، لا يتكلم بيتهن بشيء» لا بذكر الله، عندئذ ته بعبادة اثنتي عشرة سنة».

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٠٧

(١٤٢٥) ترجمة الحسن بن الليث بن حاچب : عن أنس رفعه : «من صلی المغرب ثم صلی بعدها ركعتين قبل أن يتكلم كتب في عليين» الحديث رزق الله قال الدارقطني من دون مالك في الإسناد ضعفاء كلهم .

[لسان الميزان : (٢٤٨٢/٢)]

(١٤٢٦) قال الحارث : عن علي رفعه إلى النبي قال : «من صلی ركعتين بعد ركعتي المغرب، قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، جاء يوم القيمة، فيقال له : هذا من الصديقين، فيجوزهم، فيقال : هذا من الشهداء، فيجوزهم، فيقال : هذا من النبيين، فيجوزهم، فيقال : هذا من الملائكة فيجوزهم، ولا يحجب حتى ينتهي إلى عرش الرحمن تبارك وتعالى» .
قال الحافظ : هذا متن موضوع .

[المطالب المالية : (٢٦٢-٢٦١/١)]

(١٤٢٧) حديث عمر : «أنه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب»، قلت : هذا تحريف في النقل، وإنما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس، لا كما استدل به المصنف : أنه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب، وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح .
[تخييم الحبيبي : (٥١٢/٢-٥١٣)]

(١٤٢٨) وفي رواية ضعيفة للبيهقي : «بين كل أذانين صلاة ما خلا المغرب» .
[تخييم الحبيبي : (٤٩٤/٢)]

(١٤٢٩) قال الزمخشري : ... روي عن النبي : «من صلی بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين» ..
قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مرسلاً وقد روي موصولاً عن أنس عن عائشة رضي الله عنها ، أما حديث أنس رواه الدارقطني وقال هذا موضوع ، وأما حديث عائشة فرواه ابن شاهين في الترغيب وفي إسناده جعفر بن جمیع .
[الكاف الشاف : (٤/٢٨٢)]

باب

الصلاحة قبل العشاء

(١٤٣٠) ترجمة نعيم بن حكيم المدائني : وقال الأزدي أحاديثه مناكير وأورد له عن ابن مسعود : «تقديم أربع قبل العشاء مخافة أن تغلب عينه أو يموت ف تكون عوض المكتوبة» لا يقوم حديثه .

[التهذيب : (١٠/٤٠٩)]

باب

جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها

(١٤٣١) قال مسدد : قال ابن عباس رضي الله عنهما : «إن استطعت لا تصلني صلاة إلا سجنت بعدها سجدين فاقفل». .

قال الحافظ : هذا إسناد صحيح .

[المطالب العالية : (٢٤٠-٢٣٩/١)]

باب

صلاة الضحى

(١٤٣٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره» قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «تامة تامة تامة». .
هذا حديث غريب، وأبو ظلال واسمها هلال، ضعفوه، ولم أر فيه أحسن مما نقل الترمذى عن البخارى أنه سأله عنه؟ فقال : مقارب الحديث .

قلت : وقد خولف في متن هذا الحديث، أخرجه أبو داود والطبرانى .
وهو أصح من حديث أبي ظلال .

وله شاهد من حديث أبي هيريرة بن نحوه، أخرجه الطبرانى في الدعا ، والله أعلم، وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبرانى أيضاً .
وووجدت لحديث أبي ظلال شاهداً عن ابن عمر، عند الطبرانى وهو حديث حسن لكن في سمعاع خالد من ابن عمر نظر .

[نتائج الأفكار : (٢٠١-٢٠٤)]

(١٤٣٣) ساق الحافظ بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقه قالوا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال : النخامة في المسجد تدقنها، أو الشيء تتحيه عن الطريق، فإن لم تقدر على ذلك فإن ركعتي الضحى تجزيء عنك». .
هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود .

[نتائج الأفكار : (٧٠-٦٩/١)]

(١٤٣٤) ساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : «عن النبي ﷺ قال : ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : الوتر والأضحى وصلوة الضحى». .
هذا حديث غريب، أخرجه أحمد .

وأخرجه ابن عدي والدارقطني والحاكم.

أورده ابن عدي في منكرات أبي جناب، وأورده الحاكم شاهداً لحديث علي: «ليس الوتر بحتم» ولم يتكلم عليه.

قلت: وللحديث طريق أخرى.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب على الأضحى ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلة الأضحى ولم تؤمروا بها».

وهذا أيضاً ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجمعي.

وروى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث هن على فرائض: الوتر والسوال وقيام الليل».

وبه إلى الطبراني قال: لم يروه عن هشام إلا موسى، تفرد به عبد الغني وأخرجه البيهقي عن الحاكم عن الأصم بن بكر به سهل.

وقال: موسى ضعيف جداً.

قلت: رمأ ابن حبان بالوضع، وقال ابن حبان: أحاديثه بواطيل، والراوي عنه ضعيف أيضاً.

قال البيهقي في باب تخصيصه بقيام الليل: لا يثبت في هذا إسناد والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (٥٨-٥٥/٥٤)]

١٤٢٥) عن علي بن أبي طالب قال: «قال رسول الله ﷺ من صلى سبعة الأضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له بها مائتي حسنة، ومحا عنه مائتي سيئة، ورفع له مائتي درجة، وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص». إسناده ضعيف جداً.

[معرفة الخصال المكفرة: (٤٨)]

١٤٣٦) قال الحافظ: وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هاني، «إني أجرت حمدلين لي».

ثم قال: وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتلهما أم هاني، هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هاني، هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربعة، وحكي بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء، لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارتله أم هاني».

[الفتح: (٥٦٠/١)]

١٤٣٧) قال الحافظ: روى سعيد بن متصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: «إنها

محدثة^(١) وإنها ملن أحسن ما أحدثوا، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: «سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بيعة ونعمت البدعة». وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: «لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها» وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: «ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت» أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف.

[الفتح: (٦٢/٣ - ٦٤)]

١٤٣٨ وقد ثبت من فعله عليه السلام أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الفالقين، ومن صلى أربعين كتب من التائبين، ومن صلى ستة كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانين كتب من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيته في الجنة» وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً، ونقل الترمذى عن أحمد: أن أصح شيء ورد في الباب حدث أم هانىء . وهو كما قال، وقد جمع الحكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

[الفتح: (٦٤/٣ - ٦٥)]، [مختصر زائد البزار: (٣١٣ - ٣١٤)]

١٤٣٩ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سبحة الضحى، واني لأسبحها»

رواہ البخاری

قال الحافظ: حديث عائشة يدل على ضعف ما روی عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه» وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماوردي في الحاوي إنه عليه السلام واطب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانىء، أنه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال إن نفي أم هانىء لذلك يلزم منه الدليل لأننا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم الموافقة على هذا الوجوب عليه.

[الفتح: (٦٧/٣)]

١٤٤٠ روى ابن أبي شيبة والطبراني عن عبدالله بن سفيان قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى قبل ان تزول الشمس أربع ركعات ويقول إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء الحديث»

(١) أي صلة الضحى.

موسوعة الحافظ ابن حجر

١١١

وحيث عمرو بن دينار أورده البغوي وطائفة في ترجمة المخزومي وفيه نظر؛ لأن عمرو بن دينار لم يدرك..

[الإضافة: (٢١٩-٢٢٠)]

(٤٤١) ترجمة عمرو بن جرير البجلي روايات هي: روى عنه أبي عصيدة أحمد بن عبيد ثلاثة أحاديث بسند واحد عن إسماعيل عن قيس عن جرير مرفوعاً: «من صلى أربعاء قبل الزوال بالحمد وأية الكرسي بنى الله له بيته في الجنة لا يسكنه إلا صديق أو شهيد» وبه: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة الحديث» وبه: «من صلى بعد العشاء ركعتين بثلاثين قل هو الله أحد بنى الله له ألف قصر في الجنة».

قال الحافظ: ذكره الساجي والمقديلي في الصفاء والأحاديث الثلاثة رواها ابن عدي في الكامل عن ابن أحمد عن أبي عصيدة وقال لعمرو بن جرير مناكر الإسناد والمتنازع ما ذكرت..

[لسان الميزان: (٤/٣٥٨)]

(٤٤٢) ترجمة صالح بن الصباح: عن علي بن أبي طالب رفعه: «من صلى سبعة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائتا سيئة ورفع له مائتا درجة وغفر له ذنب كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص والكبائر إلى أن قال ومن صلى ثنتي عشر ركعة بنى الله له بيته في الجنة وكتب له ألفاً ومائتي حسنة ومحيت عنه ألف ومائتا سيئة ورفع له ألف ومائتا درجة وغفر له ذنب كلها ما تقدم منها وما تأخر والقصاص والكبائر وهذا خبر كذب مختلق وإن ساده مجهول مظلم.

[لسان الميزان: (٢/١٧٠-١٧١)]

(٤٤٣) قال عبد بن حميد: عن ابن أبي أوفى روى النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين قرمند الفصال».

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح إلا أنه معلوم، والمحفوظ ما أخرجه مسلم من حديث أیوب، ومن حديث قتادة أيضاً عن القاسم.

[المطالب العالمية: (١/٢٧١)]

(٤٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني ثوبان: «أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلّي بعد نصف النهار، فقلّت عائشة: يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى» قال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وعتبة روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتبع عليها، ولم يرو عن صالح غير الأوزاعي.

وعتبة قال الدارقطني: مترون وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويختلف.

قلت: وصالح روى عنه غير الأوزاعي.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٢-٣١٢/١)]

٤٤٥ (١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصحن إلا يوم فتح مكة» هذا إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٢/١)]

٤٤٦ (١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: «يا عماد أوصني، قال: سألتني عما سأنت عنه رسول الله ﷺ فقال: إن صلิต الضحي ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صلิต أربعًا كتبت من العابدين، وإن صلิต ستًا لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانيةً كتبت من القانتين، وإن صلิต ثنتي عشرة ركعة ببني لك بيت في الجنة، وما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده، وما من على عبد بمثل أن يلهمه ذكره».

قال البزار: لا نعلمه إلا عن أبي ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا.
وحسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٤-٢١٣/١)]

٤٤٧ (١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني عبيد الله بن سلمان عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: «إن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحي في سفر ولا غيره». قال: يوسف: هو السمعي واهي.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢١٥)]

٤٤٨ (١) عن ابن عباس بلفظ: «أمرت بركعتي الضحي ولم تؤمروا بها، وأمرت بالضحي ولم تكتب». وإسناده ضعيف من أجل جابر الجعفي، وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي، ورواه ابن حبان في الصفعاء: وابن شاهين في ناسخه من طريق واضح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ: «ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع: الوتر وركعتنا الفجر وركعتنا الضحي» والوضاح ضعيف، فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه.

[تاخیص الحبیر: (٣/٢١٢٢-١١٢١)]

٤٤٩ (١) حديث أم هاني: «إنه ﷺ صلي يوم الفتح سبعة الضحي، ثم ان ركعات يسلم من كل ركعتين» أبو داود وإسناده على شرط البخاري، وأصله في الصحيحين مطولاً دون قوله: يسلم من كل ركعتين، وحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قال: من صلى الضحي ثنتي عشرة ركعة، بني الله له قصراً في الجنة من ذهب» قال الترمذى غريب، قلت: وإسناده ضعيف. وفي الباب عن أبي ذر رواه البيهقي وعن أبي الدرداء رواه الطبرانى، وإسنادهما ضعيفان، وأما كونها: لا تكون أكثر فلم أره في خبر.

[تاخیص الحبیر: (٢/٧٠٥-٥٠٨)]، [الکافی الشاف: (٤/٤٠٦)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦١٢

١٤٥٠) عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أمتى لقيت أحداً من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين». قال الحافظ: هذا الحديث مشهور عن أنس، وفيه من الضعف والتروkin في طرق مختلفة وفي رواية بعضهم ما ليس عند الآخر.

[فتاوي (قسم الحديث): (٢٥-٢٢)]

١٤٥١) قال الزمخشري: روت أم هاني: «إنه لما فتح باب الكعبة صلى صلاة الضحى ثانية ركعات» ..

قال الحافظ: لم أجده هكذا فإن ظاهره يوم أنه صلاتها داخل الكعبة، رواه أبو داود بلفظ: «إن النبي ﷺ سبحة الضحى ثانية ركعات يسلم في كل ركعتين» إسناده صحيح، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطبراني وابن حبان وأبو يعلى والبيهقي والحاكم والطبراني من طريق كثيرة تزيد على ثلاثين وجهاً ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

[الكاف الشاف: (٨٠٦/٤)]

١٤٥٢) قال الزمخشري: .. عن أم هاني: «دخل علينا رسول الله ﷺ فدعنا بوضوء فتوضا ثم صلى صلاة الضحى وقال: يا أم هاني هذه صلاة الإشراق» ...

قال الحافظ: أخرجه ابن مردويه والشعلبي والبغوي والطبراني كلهم من رواية أبي بكر الهمذلي عن عطاء عن ابن عباس: حدثني أم هاني. ورواه الحاكم من وجه آخر عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس: «كان لا يصلي الضحى حتى أدخلناه على أم هاني» فقللت لها: أخبرني ابن عباس قالت: دخل رسول الله ﷺ في بيتي فصلى صلاة الضحى ثمان ركعات، وقال: فخرج ابن عباس وهو يقول: هذه صلاة الإشراق» هذا موقف وهو أصح.

[الكاف الشاف: (٧٥/٤)]

١٤٥٣) زياد بن عبد الله بن الريبع عن حميد: عن أنس حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلى الضحى ست ركعات» أخرجه الترمذى في الشمائل.

قال الحافظ: أخرجه أبو جعفر الطبرى من رواية إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمامه عن حميد، فقال عن محمد بن نفيس عن جابر فهذه علته.

[النكت الظراف: (١٩٠/١)]

باب

ما جاء في الوتر

١٤٥٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «أن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر» حدث به أحمد بن عبد الرحمن عن عممه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو حديث موضوع على مالك. وقد صح

رجوع أحمد عنه.

[التهذيب: (٤٨/١)]

١٤٥٥) عن ابن عمر : «صلوة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» الطبراني عن ابن عمر ، قلت : وهو عند أحمد وسنه صحيح .

[تسديد القوس: (٥٣٩/٢)]

١٤٥٦) قال أحمد بن منيع : عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «أمرت بالوقر والضحي ولم يعزم» .

قال الحافظ : إسناده ضعيف .

[المطالب العالية: (٢٦٢/١)]

١٤٥٧) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن عبدالله عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «الوقر واجب على كل مسلم» لا نعلمه عن عبدالله إلا بهذا الإسناد . وجابر هو الجعفي متزوك الحديث .

[مختصر زوائد البزار: (٢١٥/١)]

١٤٥٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن ابن عباس قال : «خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والبشر يعرف في وجهه فقال : إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

وعبدالحميد هو الحمانى ، والنضر هو أبو عمر الخزاز ضعيف جداً .

[مختصر زوائد البزار: (٢١٦/١)]

١٤٥٩) عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «ثلاث هن عليّ فريضة ولكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل» .

السواك كان واجباً عليه للخبر ، يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة ، وهو واه جداً لا يجوز الاحتجاج به ، ويمكن أن يستدل لوجوبه بحديث عبدالله بن حنظلة : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بالوضوء لكل صلاة ظاهراً وغير ظاهر ، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة ، وفي لفظ : وضع عنه الوضوء إلا من حدث» وإسناده حسن ، ووجه التمسك به أن الأمر للوجوب ، والمشقة إنما تلزم عن الواجب ، فكان الوضوء واجباً عليه أولاً ، ثم نسخ إلى السواك ، والوجه الذي حكاه أوضح ، وقد روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً : «ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي» وفيه ضعف .

[تلخيص الحبير: (٥٠٣/٢)، (١٢٤/٢)]

١٤٦) قال ابن حبان في صحيحه : ... عن ثوبان رضي الله عنه قال : «كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر فقال : إن هذا السفر جهد وشقق ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظت ولا كاتنا

له» انتهى.

قال الحافظ: هذا الحديث على شرط الصحيح عند ابن حبان وعند شيخه ابن خزيمة وقد أخرجه وهما من لا يفرد نوع الحسن من الصحيح، بل كل ما يدخل تحت دائرة القبول عندهم يسمى صحيحاً.

وأخرجه جماعة من الأئمة في تصانيفهم المحبوبة وغيرها؛ منهم: أبو محمد الدارمي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وأبو بكر الرازبي، وأبو القاسم الطبراني، أخرجوه كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

هذا الإسناد في أدنى درجات الصحيح وأعلى درجات الحسن، فهو صالح للاحتجاج على كل تقدير اتفاقاً، إلا عند قوم من أهل التشديد كأبي حاتم الرازبي، والله أعلم.

[كتش الستر: (٢١-١٥)]

(١٤٦١) عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الورق، والتحر، وصلة الضحى» أخرجه أحمد والحاكم، وفيه أبو حيان الكلبي، وهو ضعيف. وله طريق آخر فيها مندل، وأخرى فيها وضاح بن يحيى، وأخرى عند أحمد والحاكم، فيها جابر الجعفي.

[الدرية: (١٩١/١)]

(١٤٦٢) روى الأربعة إلا النسائي، من حديث خارجة بن حداقة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عزوجل أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وصححه الحاكم، وأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبدالله بن أبي مرة، ونقل عن البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزي، فضعفه عبدالله بن راشد عن الدارقطني وإنما ضعف الدارقطني: عبدالله بن راشد البصري، وأما هذا فهو مصرى زوجي، صرخ بنسبته النسائي في الكني.

[الدرية: (١٨٨/١)]

(١٤٦٣) أخرج إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، هي خير لكم من حمر النعم، الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» أخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لبيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جديدين عن ابن هبيرة.

[الدرية: (١٨٩-١٨٨/١)]

(١٤٦٤) عن ابن عباس قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشراً فقال: إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر» أخرجه الدارقطني والطبراني، وفيه التضر بن عمر، ضعيف، وعن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده نحوه، أخرجه الدارقطني، وفيه العزرمي وهو ضعيف. وعن ابن عمر نحوه، أخرجه الدارقطني في الغرائب، وفيه حمد بن أبي الجون وهو ضعيف.

[الدرية: ١٨٩/١]

١٤٦٥) وعن أبي سعيد رفعه: «إن الله عز وجل زادكم صلاة، وهي الوتر» أخرجه الطبراني في مستند الشاميين بإسناد حسن، قال البزار: أحاديث هذا الباب معلولة.

[الدرية: ١٨٩/١]

١٤٦٦) عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي «أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال معاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم». فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربى صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته وفيه عبدالله بن زحر وهو واه، قلت: ومعاذ مات قبل أن يلي معاوية دمشق، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة.

[الدرية: ١٨٩/١]

١٤٦٧) عن أبي هريرة رفعه: «من لم يوتر فليس منا» أخرجه أحمد، إسناده ضعيف.

[الدرية: ١٨٩/١]

١٤٦٨) عن عبدالله بن مسعود رفعه: «الوتر واجب على كل مسلم» أخرجه البزار.
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد ذكر البزار أنه تفرد به.

[الدرية: ١٩٠/١]

١٤٦٩) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلوة المقرب» أخرجه الدارقطني، وقال: إسناده ثقات، وصححه الحاكم وهو على شرط الشيدين.

[الدرية: ١٩٠/١]

باب

في الوتر أول الليل وأخره وقبل النوم

١٤٧٠) عن النبي ﷺ في الوتر^(١) ورد في ترجمة خارجة بن حداقة بن غانم القرشي المدوي.
قال ابن حبان في الثقات إسناده مظلم.

[التهذيب: ٦٥/٣]

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٤١٨)، عن خارجة بن حداقة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمنكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعلت لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

(٤٧١) حديث عبدالله بن عمر : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتراً... الحديث» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، قال ابن القطان هو حديث حسن .

[إتحاف المهرة: (١٦٤/٩)]

(٤٧٢) عن عائشة قالت : «كل الليل أوتير رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» .

رواہ البخاری

* قوله : إلى السحر .

قال الحافظ : .. زاد أبو داود والترمذى : «حين مات» ..

ثم قال : ... وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة : «فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ أَوْتِرُ بِرَكَّعَةٍ» قال ابن خزيمة المراد به الفجر الأول ، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً : «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر» وفي إسناده ضعف ، وكذا في حديث خارجة بن حداقة في السنن ، وهو الذي احتاج به من قال بوجوب الوتر ، وليس صريحاً في الوجوب والله أعلم . وأما حديث بريدة رفعه : «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً» . ففي سنته أبو المنيب وفيه ضعف ، وعلى تقدير قوله فيحتاج من احتاج به إلى أن يثبت أن لفظ : «حق» يعني واجب في عرف الشارع ، وأن لفظ واجب يعني ما ثبت من طريق الأحاديث .

[الفتح: (٥٦٥/٢)]

(٤٧٣) وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما : «نم فلما كان آخر الليل قال : قم ، قال النبي ﷺ صدق سلمان» .

* قول البخاري : وقال سلمان لأبي الدرداء نم .. إلخ .

قال الحافظ : قال الإمام علي : هذا الحديث يغلط في معناه الأسود ، والأخبار الجياد فيها : «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ» قلت : لم يرد الإمام علي بهذا أن حديث الباب غلط ، وإنما أشار إلى أن أبي إسحاق حدث به عن الأسود بلغط آخر غلط فيه ، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ : «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» قال الترمذى : يرون هذا غلطًا من أبي إسحاق ، وكذا قال مسلم في التمييز ، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العيد عنه : ليس ب صحيح ، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال : هو وهم . انتهى . وأظنن أبي إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير ، لكن لا يلزم من قوله : «إذا كان جنباً أفاله عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخرى فمن ثم غلطوه في ذلك .

[الفتح: (٣٩/٣)]

(١٤٧٤) حديث أبي الدرداء: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن، أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في السفر والحضر»، أحمد وأبو داود والبزار وفي روايتهما أبو إدريس السكوني، وحاله مجهولة وأصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر.

[تخيص الحبیر: (٥٠٧/٢)]

(١٤٧٥) حديث: «كان أبو بكر يوتر ثم ينام، ثم يقوم يتهدج، وان عمر كان ينام قبل أن يوترو، ثم يقوم ويصلّي ويوتر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخذت بالحرن، وقال عمر أخذت بالقوءة» وهو خبر مشهور، رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجاله ثقات، فالحديث حسن، وله طريق آخر ضعيف عند البزار من حديث كثير بن مرة، عن ابن عمر.

وفي الباب وحديث جابر: رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن وحديث عقبة بن عامر: رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف.

[تخيص الحبیر: (٥٠٣-٥٠٢/٢)]

(١٤٧٦) حديث: «إن الله قد أمدكم بصلة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم، من حديث خارجة بن حذافة، وضعفه البخارى، وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومن باطل.

في الباب عن معاذ بن جبل، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي بصرة الفقاري، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، فحديث معاذ: رواه أحمد وفيه ضعف وانقطاع، وحديث عمرو وعقبة: في الطبراني وفيه ضعف، وحديث أبي بصرة: رواه أحمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لبيعة وهو ضعيف، لكن توبع، وحديث ابن عباس: رواه الدارقطنى وفيه النضر أبو عمر الخراز، وهو ضعيف متوك، وحديث ابن عمر: رواه ابن حبان في الصعاء، في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وادعى أنه موضوع، وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

[تخيص الحبیر: (٥٠١-٤٩٩/٢)]

باب

فيمن أوتر ثم أراد أن يصلّي

(١٤٧٧) ترجمة محمد بن أحمد بن حمدان بن المغيرة العنبرى أبو حزام: أورد له الدارقطنى في غرائب مالك من روايته عن عبدالآهوازى عن محمد بن مصفى عن محمد بن حرب عن ابن جريج عن مالك عن الزهرى عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلّى ركعتين بعد الوتر وهو

جالس يقرأ في الأولى إذا زلزلت الأرض وفي الثانية قل يا أيها الكافرون» وقال لا يصح هذا عن ابن مصفي ولعله دخل عليه حديث في حديث وما روى ابن مصفي بهذا الإسناد حديث المفتر.

[لسان الميزان: (٥٤/٥)]

(١٤٧٨) حديث: «لا وتران في ليلة» حديث حسن رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وأبن حبان، من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقال الترمذى: حسن، قال عبدالحق: وغيره يصححه.

[تلخيص الحبير: (٥٠١/٢)]، [كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر: (٣٠)]

(١٤٧٩) حديث: «من لم يوتر فليس منا» أحمد وأبو داود بسند فيه لين والحاكم من حديث بريدة، وأوله: «الوتر حق» وفيه عبدالله بن عبد الله العتكى يكنى أبا المنىيب، ضعفه البخارى والنمسائى، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين، وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رواه أحمد بلغة: «من لم يوتر فليس منا» وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة، وأبي هريرة كما قال أحمد.

[تلخيص الحبير: (٥٠٩/٢)]، [بلغ المرام: (١٠٨)]

باب

في من فاته الوتر

(١٤٨٠) عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله تعالى عنهمَا قال قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس مننا» أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أحمد.

[بلغ المرام: (١٠٨)]

(١٤٨١) ترجمة صفية بنت أبي عبيد الثقفيَّة: من طريق عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن أم سلمة مرفوعاً في قضاة الوتر، رواه الدارقطني في كتاب الوتر من السنن.
ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة وفي السند: ثلاثة من الضعفاء على الولاء.

[الإصابة: (٤/٣٥١-٣٥٢)]

باب

في عدد الوتر

(١٤٨٢) عن ابن عمر في الوتر بر克عة.

ترجمة المطلب بن عبدالله بن المطلب: قال البخاري في التاريخ سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بأن

الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر «يُؤْتَى الْوَتْرُ بِرَكْعَةٍ»^(١) وقال ابن أبي حاتم في المسائل عن أبيه لم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا عمران بن حصين ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته وقال أبو حاتم أيضاً روايته عن ابن عباس وابن عمر مرسلة.

[التهذيب: (١٠١٦١-١٦٢)]

(١٤٨٣) عن أبي أنيب الأنباري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِي بِخَمْسٍ فَلَا يَفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِي بِثَلَاثٍ فَلَا يَفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِي بِوَاحِدَةٍ فَلَا يَفْعُلُ» رواه الأربعة إلا الترمذى، وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه.

[بلغ المرام: (١٠٧)]

(١٤٨٤) قوله: عن صلاة الليل.

قال الحافظ: ... في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صَلَاةُ الظَّلَيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: «وَالنَّهَارُ»، بأن المخاطب من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه لكن روى ابن وهب بإنصاد قوي: «عن ابن عمر قال: صَلَاةُ الظَّلَيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اخالط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعاءً أربعاءً وهذا موافق لما نقله ابن معين.

* قوله: مثنى مثنى.

قال الحافظ: ... عند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقي الأوزاعي وابن أبي ذئب كلامهما عن الزهري عن عروة عن عائشة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي مَا بَيْنَ أَنْ يَغْرُغُ مِنَ الْعَشَاءِ إِلَى الصَّبَرِ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةٍ يَسْلِمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وإن سادهما على شرط الشيفين.

ثم قال الحافظ وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتى بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنها تختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكن أحاديث الفصل أثبتت وأكثر طرقاً، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «لَا تَوْتُرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، وإن ساده على

(١) عن عبدالله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى قال: «لَا رَمْقَنَ الظَّلَيْلَةَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَوَسَّطَتْ عَنْهُ أَوْفَسْطَاطَهُ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتِينِ طَوِيلَتِينِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ دُونَ الَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً».

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٢١

شرط الشيدين، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

* قوله: توتر له ما قد صلى.

ذكر الحافظ: صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، ففي كتاب محمد بن نصر، وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد: «أن عثمان قرأ القرآن ليلاً في ركعة لم يصل غيرها...».

[الفتح: (٢/٥٥٩-٥٥٥)]

١٤٨٥) قوله: أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. قال الحافظ: روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنبي قال: «صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر برکعة». وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي..

[الفتح: (٥٥٩/٢)]

١٤٨٦) ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة: قال صاحب التمهيد... عن أبي سعيد رض أن رسول الله ﷺ: «نهى عن البتيرة أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها» قال ابنقطان هذا حديث شاذ لا يرجح على رواته.

قال الحافظ: ... وحقيقة كلام ابنقطان ما لم يعرف عدالتهم وليس دون الدراوردي من يغمض عنده. قلت: ي يريد بذلك عثمان وحده وإنما باقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابنقطان حال بعضهم.

[سان الميزان: (٤١٢/٢)، (٤/١٥٢-١٥٣)، [الدرية: (١٩٢/١)، (٢٠٨-١٩٢)]

١٤٨٧) حديث: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل تسعة ركعات». وهو منقطع.

[أطراف المسند المعلتي: (٩/٥٠-٥١)]

١٤٨٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن سعد أن النبي ﷺ: «أوتر برکعة» لا نعلم عن سعد مرفوعاً إلا من حديث المغيرة، وهو كوفي مشهور حدث عنه جماعة^(١). وجابر هو الجعفي متزوج.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٦-٢١٧)]

١٤٨٩) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أوتر برکعة» لا نعلم له طريقة عن جابر أحسن من هذا.

(١) والقول للبزار.

قلت: وهو إسناد حسن.

[مختصر زوائد البزار: (٢١٧/١)]

١٤٩٠) وفي الدارقطني عن أبي أويوب: «الوتر حق واجب، فمن شاء فليوتر بثلاث» ورجاله ثقات، وهو عند أبي داود أيضاً، وقال البيهقي: الأصح وقته على أبي أويوب، وأعلمه ابن الجوزي: محمد بن حسان فضعنه، وأخطأ فإنه ثقة.

[تخيص الحبیر: (٤٩٥/٢)]

١٤٩١) قال الحافظ: حديث أبي هريرة: «أوتروا بخمس، أبو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة» الدارقطني وابن حبان، والحاكم بزيادة: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا بصلوة المغارب» رجاله كلهم ثقات، لا يضره وقف من أوقته.

[تخيص الحبیر: (٤٩٦/٢)]

١٤٩٢) حديث أبي أويوب: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أويوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقته، وهو الصواب.

[تخيص الحبیر: (٤٩٤/٢)]

١٤٩٣) فإن قيل: احتمال كونها ركعتي الفجر بعيد؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الرواتب جالساً، فلنا: قد ورد ما يدل على أن المراد بصلاتها جالساً إنما هو حال القراءة فيها، فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلى ثلاث عشرة، يصلى ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع» وهذه الزيادة تقييد الروايات المطلقة عن عائشة رضي الله عنها، وهي صحيحة الإسناد فتعين المصير إلى ما دلت عليه، وفاء بحمل المطلق على المقيد.

[كشف الستر: (٤٥)]

١٤٩٤) عن عبدالله بن مسعود رفعه: «وتر الليل ثلاث، وكور النهار صلاة المغرب» أخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وهو واه، قال البيهقي: الصواب موقف. وأخرج الدارقطني عن عائشة نجوة، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو واه أيضاً.

[الدرية: (١٩٢/١)]

١٤٩٥) حديث النهي عن البтирاء. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد، وفي إسناده عثمان بن محمد بن ربعة، وهو ضعيف.

[الدرية: (١٩٢/١)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٢٣

(١٤٩٦) روى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أنس قال: «الوتر ثلاث ركعات».

[الدرية: (١٩٢/١)]

(١٤٩٧) روى الطحاوي من طريق صحيح عن أنس: «أنه صلى الوتر ثلاث ركعات ولم يسلم إلا من آخرهن».

[الدرية: (١٩٢/١)]

(١٤٩٨) قال الحافظ: عن حفص عن عمرو عن الحسن قال: «اجمع المسلمين على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متوفى.

[الدرية: (١٩٢/١)]

(١٤٩٩) روى البيهقي في المعرفة عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: «سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بني، هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم هو المغرب»، قال: صدقت، ووتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ، قلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون: هي البтирاء، قال: يا بني، ليس تلك البтирاء، إنما البтирاء: أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً، بذلك البтирاء»، وقال النووي في الخلاصة: حديث محمد بن كعب في النهي عن البтирاء، مرسلاً ضعيفاً كذا قال، ولم يعزه.

[الدرية: (٢٠٨/١)]

(١٥٠) أخرج الطبراني في الأوسط .. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ صلى العتمة، ثم صلى في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل ثنتين ويوتر بثلاث بتشهد، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته ركع ركعتين ورقد؛ فإذا أتيته صلى ركعتين ثم ركعتين، فكملت صلاته ثلاثة ثلات عشرة ركعة».

هذا الحديث شاذ مخالف لسائر الروايات عن عائشة، ثم عن عروة عنها، وفي سنته ابن لميعة وهو ضعيف لا يحتاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!

ومن أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يوتر بتسع، فلما أسن وثقل أوتر بسبعين وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيها بالرحمن والواقعة، قال أنس رضي الله عنه: ونحن نقرأ بقصاص المفصل: (إذا زنىت) و(قل يا أيها الكافرون)»، وعمارة بن زاذان فيه ضعف، وقد اختلف عليه في سنته ومتنه.

وأما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فآخر جهمما محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، من طريق الشعبي عن ابن عباس أتهما قالا: «سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين، والوتر في السفر من السنة».

وسنده ضعيف، لأنه من رواية جابر الجعفري عن الشعبي، ثم الظاهر أنه في قصر الصلاة، وفي الحث على الوتر، لا في خصوص ما نحن فيه، ولكن أورده محمد بن نصر في هذا الباب وفيه ما فيه.
[كشف الستر: (٣٥-٣٧)]

باب

ما يقرأ في الوتر

١٥٠١) ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي: ذكره العقيلي في الضعفاء، وحكي عن أحمد أنه أنكر حديثه، عن عائشة في القراءة في الوتر^(١).
[التهذيب: (١١/١٦٤-١٦٥)]

١٥٠٢) ترجمة أم عبيد بنت سود بن مريم: عن حفص بن سليمان عن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقة عن عبدالله بن مسعود قال: «أرسلت أمي ليلة عند رسول الله ﷺ لتنظر كيف يوتر بفاتح عنده فصل ما شاء أن يصلى حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ سبع اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى وقرأ في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما السلام ثم قرأ قل هو الله أحد حتى إذا فرغ كبر ثم قنت فدعا ما شاء الله أن يدعون ثم كبر وركع» وهذا سند ضعيف جداً من أجل أبا عياش والراوي عنه.

[الإصابة: (٤/٤٧٤-٤٧٥)]

١٥٠٣) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «في الوتر بسبع اسم ربك وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمغوثين». قال وتابعه يحيى بن أيوب عن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وجاء عن ابن عباس بسند صالح مثله دون المغوثين واختلف على أبي بن كعب يعني في إثبات المغوثين.

[لسان الميزان: (٢/٨١)], [تلخيص الحبير: (٢/٥٠٥)]

١٥٠٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن عبدالله: «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الملك - به عبد الملك ضعيف الحديث.
[مختصر زوائد البزار: (١/٣١٧-٣١٨)]

(١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبع وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقل أَعُوذ بربِّ الْفَلَقِ وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

باب

القنوت في الوتر

١٥٠٥ روى الدارمي والطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمتي جدي رسول الله ﷺ دعاء أدعوه به في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيما هديت وعافني فيما عافت، وتولني فيما من توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يدخل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليه».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى جمیعاً عن قتيبة عن أبي الأحوص ولم تقع في أكثر الروايات قوله: «ولا يعز من عاديت» وهي ثابتة فيما سنته ورجالة ثقات والله أعلم.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٣٢/١)، [تلخيص الحبیر: (٤٠٤-٤٠٢/١)]

١٥٠٦ قال أبو بكر بن أبي شيبة: عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بت مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أمي أم عبد رضي الله عنهما فقللت لها: بيتي مع نسائي رضي الله عنه فانظري كيف يقنت في وتره، فاتتني فأخبرتني أنه رضي الله عنه قنت قبل الركوع».

قال الحافظ: أباً متروكاً.

[المطالب العالية: (٢٦٦-٢٦٥/١)]

١٥٠٧ حديث عمر: «أنه قنت بهذا وهو: اللهم إنا نستعينك»، الحديث بطوله قال البهقي: هذا عن عمر صحيح موصول، وعلى قوله: «اللهم إنا نستعينك» قدم وأخر ولم يذكر الدعاء بالغفرة، وإسناده صحيح.

[تلخيص الحبیر: (٥١٥/٢)]

١٥٠٨ قال الحافظ: روى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة، سمعت أبا بكر وعمر وعثمان، يقولون: «قنت رسول الله رضي الله عنه في آخر الوتر، وكانوا يفعلون ذلك» وفي إسناده عمرو بن شمر، وهو متروك.

[تلخيص الحبیر: (٥٠٥/٢)، [الدرایة: (١٩٣/١)]]

١٥٠٩ قال الحافظ: حديث أبي بن كعب: «إن النبي رضي الله عنه كان يقنت قبل الركوع» أبو داود والنمسائى وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه، ورواه البهقي من حديث أبي بن كعب وأبن مسعود وأبن عباس، وضعفها كلها، وسبقه إلى ذلك: أبن حنبل وأبن خزيمة، وأبن المنذر، قال المخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي رضي الله عنه شيء، ولكن عمر كان يقنت.

[تلخيص الحبیر: (٥٠٥/٢)]

١٥١٠ ورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله رضي الله عنه قال بعد تبارك وتعاليت، وصلى الله على

النبي وآل وسلم، النسائي وقال النووي في شرح المذهب: إنها زيادة^(١) بسند صحيح، أو حسن، قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع.

[تخيص الحبیر: (٤٠٤-٤٠٥)]

١٥١١) وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من عاديت، قبل تبارك وتعاليت، هذه الزيادة ثابتة في الحديث.

[تخيص الحبیر: (٤٠٥-٤٠٦)]

١٥١٢) عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع» أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وفيه أبان وهو متزوك، وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح، لكن موقفاً، أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر، قبل الركوع.

[الدرایۃ: (١٩٣)]

١٥١٣) عن ابن عباس قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث، يقنت فيها قبل الركوع». عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، يجعل القنوت قبل الركوع» أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف.

[الدرایۃ: (١٩٤)]

١٥١٤) روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علقة: «أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

[الدرایۃ: (١٩٤)]

باب

صلاة التراويح

١٥١٥) حديث: «أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يزيد آخر الليل، وكانوا يقومون في أوله، وقال: السنة إذا انتصف شهر رمضان، أن يلعن الكفارة في آخر ركعة من الوتر، بعد ما يقول القاريء: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: الله العَنِ الْكُفَّارِ» وإسناده حسن.

[تخيص الحبیر: (٥١٥/٢)]

(١) أي زيادة الصلاة على النبي.

١٥١٦) أخرج أبو داود من طريق الحسن: «ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلّي بهم عشرين ليلة ولا يقتن بهم إلا في النصف الثاني» ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه: «ان أبي بن كعب أمهما في رمضان، فكان يقتن في النصف الآخر من رمضان» والإسنادان ضعيفان.

[الدرية: ١٩٤/١]

١٥١٧) حديث: «ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراویح» لم أجده.

[الدرية: ٢٠٣/١]

١٥١٨) قال الحافظ: عن أنس رفعه صوامع المؤمنين بيوتهم ورد في ترجمة محمد بن سليمان بن هشام قال ابن عدي رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي عدي فلم يجاوز به الحسن قوله وهو الصواب قال وابن بنت مطر أظهر في الصحف يعني من تخريج منكراته.

قال ابن عدي في ترجمة شريك القاضي ضعيف، وقال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرج له حديثاً من روايته عن وكيع محمد بن سليمان بن هشام ضعيف.

[التهذيب: ١٨٠-١٧٩/٩]

باب

التطوع في البيوت

١٥١٩) عن زيد بن ثابت عليه السلام: «ان النبي ﷺ قال: صلوا يا ايها الناس في بيوتكم فإن الفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة» رواه النسائي بإسناد جيد وصححه ابن خزيمة.

[مختصر الترغيب والترهيب: ٤٠]

١٥٢٠) ترجمة إبراهيم بن أحمد بن عثمان البغدادي: يروي عن يحيى بن السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم فليترك بيته نصيباً فإن البركة في البيت الذي فيه الصلاة» وروى عنه الحسن بن يحيى الفحام. قال الدارقطني في غرائب مالك لا يثبت وإبراهيم بن أحمد مجھول ويحيى بن السكن ضعيف.

[إسان الميزان: ٢٨/١]

١٥٢١) ترجمة عاصم بن عمرو: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في فضل صلاة الرجل في بيته^(١).

قال الحافظ: قال البخاري لم يثبت حديثه وذكره العقيلي في الصفاء.

[التهذيب: ٤٨/٥]

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٣٧٥): عن عاصم بن عمرو قال: «خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فلما قدموه عليه، قال لهم: من أنتم؟ قالوا: من أهل العراق. قال: فبأذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فسألوه عن صلاة الرجل في بيته، فقال عمر: سأنت رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل في بيته فهو فنور بيوبكم».

باب

في صلاة الليل

(١٥٢٢) ساق الحافظ بسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاء ربيع الليل قام فقل: أيها الناس اذكروا الله، أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجلة تتبعها الرادفة جاءت الراجلة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه. فقال أبي بن كعب: فقلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فما أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قلت: الربيع؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير، قلت: النصف؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير لك، قلت: الثلثين؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير، قلت: أجعل لك صلاتي كلها قال: إذا يكفي همك ويغفر ذنبك».

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأحمد بن منيع في مسنده والترمذى.

[موافقة الخبر الخبر: (٢٤٠-٣٤١)]

(١٥٢٣) ترجمة جعدة بن هبيرة: قال «ذكر عند النبي ﷺ عبد لبني عبد المطلب يصلى ولا ينام الحديث» أورده الطبراني مرسلاً.

[الإضابة: (٢٥٧/١)]

(١٥٢٤) التهجد بالليل، وقوله عز وجل: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِوَاقْفَةِ لَكَ».

قال الحافظ: روى الطبرى عن ابن عباس: «أن النافلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته» وإسناده ضعيف، وقيل منها زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو عليه يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبرى وأiben حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبرى الأول وليس الشانى بعيد من الصواب.

[الفتح: (٦/٢)]

(١٥٢٥) قال الحافظ: وفي مسنند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا أنت» رجاله ثقات.

[الفتح: (١١/٢)]

(١٥٢٦) قال الحافظ: وزاد سعيد عن أبي هريرة: «هل من تائب فأتوب عليه» وعن أبي هريرة عند السانى: «حتى ترجل الشمس» وهي شاذة.

[الفتح: (٢٨/٢)]

(١٥٢٧) ترجمة عمرو البكالى: وأخرج البخارى في التاريخ الصغير ومحمد بن نصر في قيام الليل وأiben مندة من طريق الجريرو عن أبي قيمه الجيimi: «أتيت الشام فإذا أنا برجل مجتمع

عليه فإذا هو مجدد الأصابع قلت من هذا قالوا هذا أفقه من بقي على وجه الأرض من أصحاب رسول الله ﷺ هذا عمرو البكالي قلت فما شأن أصابعه قالوا أصيّبت يوم اليرموك قال فسمعته يقول يا أيها الناس اعملوا وابشروا فإن فيكم ثلاثة أعمال كلها توجب لأهلها الجنة رجل قام في ليلة باردة من فراشه فتوضا ثم قام إلى الصلاة فيقول الله لا يلائكته ما حمل عبدي على ما صنع الحديث» وسنه صحيح.

[الإصابة: (٢٤/٢)]

(١٥٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه استغناوه عما في أيدي الناس» قال العقيلي وهذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم وليس له أصل مسنّد.

[سان الميزان: (٤٢١/٢)]

(١٥٢٩) عن أبي هريرة: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امراته فصلت فإن أبنت نصّح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فإن أبي نصخت في وجهه الماء» أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة وسنه لا بأس به وفي الباب عن أبي مالك.

[تسديد القوس: (٢٨٥/٢)]

(١٥٣٠) عن عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ قال: ما من امرأ يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٣)]

(١٥٣١) عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية» رواه الطبراني بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٥)]

(١٥٣٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: « جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد: واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناوه عن الناس» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٥)]

(١٥٣٣) حديث عمر: «إنه كانت له جارية تغنى، فإذا جاء وقت السحر قال: أمسكي فهذا وقت الاستغفار، لم أجده موصولاً.

[تلخيص الحبير: (١٥٩١/٤)]

(١٥٣٤) وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في النسائي بسند صحيح، بلفظ: «وصلى الرسّمعتين وهو قاعد بعدم سلم».

[كشف الستر: (٤٦)]

١٥٣٥) ذكر الزمخشري حديث رسول الله ﷺ: ... قوله: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

قال الحافظ: أخرجه ابن ماجه واتفق أئمة الحديث وأبن عدي والدارقطني والعقيلي وأبن حبان والحاكم على أنه من قول شريك قاله ثابت لما دخل.

[الكافي الشاف: (٤/٣٣٨-٣٣٩)، [النكت الظراف: (٢٠١/٢)]

١٥٣٦) قال الزمخشري: روى أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى بالليل حتى اسمعفت قدماء، فقال له جبريل عليه السلام أبق على نفسك فإن لها عليك حقاً».

قال الحافظ: لم أره هكذا، وفي الدعوات الكبير للبيهقي عن عائشة قالت: «ما كانت ليلة النصف من شعبان -فذكر حديثاً طويلاً- وفيه: فما زال يصلي قائماً وقاعدًا حتى أصبح وحتى اسمعفت قدماء فقمت أغمسها -الحديث» وليس فيه كلام جبريل.

[الكافي الشاف: (٤٩/٢)]

١٥٣٧) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزد على ثمانين ركعات بتسليمة واحدة» لم أجده.

[الدرية: (١١٩/١)]

١٥٣٨) عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار -إلى آخره» رواه ابن ماجه قال أبو حاتم في العلل هذا موضوع، وقال أيضاً: كتبته عن ثابت: وسألت ابن نمير عنه فقال: الشيخ لا يأس به، والحديث منكر، وقال ابن حبان: هو كلام شريك ظنه ثابت بن موسى -في الأصل ثابت بن محمد وهو خطأ - حديثاً والله أعلم.

[النكت الظراف: (٢٠١/٢)]

باب

الإكثار من الصلاة

١٥٣٩) عن جابر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(١) هذا الحديث غلط فيه ثابت وهو من قول شريك.

[لسان الميزان: (٥/٢٥٨-٢٥٩)]

١٥٤٠) ترجمة عبدالحميد بن بحر: وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش يروي عن مالك بن مغول وشريك أحاديث مقلوبة. وقال أبو نعيم يروي عن مالك وشريك أحاديث منكرة وروى الحسن بن سفيان عن هذا عن شريك حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

[لسان الميزان: (٢/٣٩٥)]

(١) تقدم الحديث في الباب الذي قبله.

(١٥٤١) ترجمة الحسن بن غفير المصري: ... قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف روى الحسن بن غفير عن يوسف بن عدي عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ: «من كثرت صلاة بالليل حسن وجهه بالنها» قال الدارقطني وهذا باطل من حديث يوسف وب يأتي عن غير يوسف بعجائب.

[لسان الميزان: (٢٤٤/٢)]

(١٥٤٢) حديث: «الصلوة خير موضوع، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثرا» وهو خبر مشهور، أحمد، والبزار، عن أبي ذر، ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر وأעה ابن حبان في الصفاء بيحبي بن سعيد السعدي، وخالف الحاكم فأخرج في المستدرك من حديثه، وله شاهد من حديث أبي أمامة، رواه أحمد بسند ضعيف.

[تلخيص العبير: (٥١١/٢)]

باب

الاقتصار في العمل والدوام عليه

(١٥٤٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد». .

رواية البخاري

وفي رواية ابن خزيمة: «فقالوا لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم.

قال الحافظ: «إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل» أخرجه الطبراني في تفسير سورة الزمر وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم.

[الفتح: (٤٤-٤٥/٢)]

(١٥٤٤) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا خالد بن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يمل حتى تملوا» خالد متوك.

[مختصر زوائد البزار: (٣٢٢/١)]

(١٥٤٥) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن ابن عباس قال: «كانت مولاً للنبي ﷺ تصوم النهار وتقوم الليل، فقيل له: إنها تصوم النهار وتقوم الليل، فقال رسول الله ﷺ: إن لكل عمل شرة والشرة إلى فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل». .

قال البزار: لا نعلم إلا عن ابن عباس، وليس له عنه إلا هذا الطريق بهذا اللفظ، تفرد به مسلم.

قال الشيخ: رجاله رجال الصحيح.

قلت: كلا، بل مسلم هو ابن كيسان الأعور، ضعيف جداً.

[مختصر زوائد البزار: (٣٢٢/١)]

باب

فيمن نام حتى أصبح

١٥٤٦) قال الحافظ: ما ثبت عنه ﷺ: «إن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة».

[الفتح: (٢٠/٢)]

١٥٤٧) عن ابن مسعود: «حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه» رواه محمد بن نصر وهو موقوف صحيح الإسناد.

[الفتح: (٣٥/٣)]

١٥٤٨) ترجمة عمر بن حفص العبدى: ... عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً ذكر حديثاً متنه: «أن للشيطان لعوقاً» الحديث^(١) ثم ذكر له أحاديث وقال له غير ما ذكرت والضعف على روایاته بين.

[لسان الميزان: (٢٩٩/٤)]

١٥٤٩) عن ابن مسعود ﷺ قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: ذلك رجل بالشيطان في أذنه» متفق عليه وأخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة وزاد ابن ماجه في آخره: قال الحسن أى البصري: «إن بوله لثثيل».

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٦-٤٧)]

باب

ما يفعل إذا قام من الليل

١٥٥٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن مسروق عن عبدالله قال: ذكر النوم عند رسول الله ﷺ قال: «ناموا، فإذا انتبهتم فاحسنوا».

قال: تفرد به يحيى بن المنذر، وهو ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٢٢/١)]

(١) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لعوقاً ونشوقاً ومحلاً، فاما لعوقه فالذنب، واما نشوقه فالغضب، واما محلاً فالنوم».

١٥٥١) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار : عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استنجى وتوضأ واستاك، ثم يبعث يطلب الطيب في ريع نسائه».

قال البزار : تفرد به أبو بشر.

قال الشيخ : هو موثق.

[مختصر زوائد البزار : (٣٢٢-٣٢٣/١)]

باب

صلاة الليل والنهر مثنى مثنى

١٥٥٢) عن أبي ذر : «أنه دخل المسجد فاتى سارية، فصلى عندها ركعتين» رواه ابن أبي شيبة والإسناد حسن.

[التلبيق : (٤٣٦/٢)]

١٥٥٣) حديث عبدالله بن عمر : «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» رواه الدارمي وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني ونعميم بن حماد وعبدالرازاق وأحمد.

قلت : عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال : «صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهر أربع أربع، لا يسلم إلا في آخرهن» وهذا إسناد صحيح يعارض ما رواه هذا البارقي.

[إتحاف المهرة : (٦٠٤-٦٠٥/٨)]

١٥٥٤) قال الحافظ : عن عمار بن ياسر : «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين» إسناده حسن.

[الفتح : (٥٩/٣)]

١٥٥٥) قال الحافظ : عن ابن عباس أنه : «أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام حتى انتصف الليل» . الحديث، هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن الريبع بن سليمان.

[توكيل التأسيس : (٢٤٢-٢٤٣)]

١٥٥٦) قال عبد بن حميد : حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا واصل بسنده ، ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يستاك من الليل مرتين أو ثلاثة، فإذا قام من الليل صلى أربع ركعات، ولا يتكلم بشيء ولا يأمرنا بشيء، ويسلم في كل ركعتين» .

قال الحافظ : هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية : (١/٢٤٧)]

١٥٥٧) قال إسحاق بن راهويه : عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا تهجد سلم من

كل ركعتين».

قال الحافظ: هذا إسناد ضعيف.

[المطالب العالية: (٢٤٦/١)]

١٥٥٨) حديث ابن عمر: «صلوة الليل والنهر مثنى مثنى»، أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار، وال الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكر رواييه صلاة النهار، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعلى البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سُئل عنه.

[تلخيص العبير: (٥١٣-٥١١/٢)]

١٥٥٩) أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة: «من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعاً» وفي رواية: «وإن كان له شغل، فركعتين في المسجد، وركعتين في بيته» وقال: هذه الزيادة مدرجة. عن ابن عون، عن ابن سيرين، وهو عند الحرمي في الغرائب عن نصر بن علي عن أبيه، عن ابن أبي ذئب، عن المقربي، عن أبي هريرة فلعل له فيه إسنادين.

[الدرية: (٢٠٠/١)]

باب

كم يقرأ في الليل

١٥٦٠) قال الحافظ: «كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسآل والنازعات في ركعة وويل للمطوفين وعبس في ركعة والمدثر والمزمول في ركعة وهل أنتي ولا أقسم في ركعة وعم يتسعون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كثورت والدخان في ركعة» هذا لفظ أبي داود والأخر مثله إلا أنه لم يقل في ركعة في شيء منها، وقد سردها أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وايل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض وحذف بعضها، ومحمد ضعيف..

[الفتح: (٢٠٣-٢٠٤/٢)]

١٥٦١) قال أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة جمِيعاً: عن عبد الرحمن بن عثمان - هو التيمي - قال: «رأيت عثمان رض عند المقام ذات ليلة قد تقدم يقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف». قال الحافظ: هذا إسناد حسن.

[المطالب العالية: (٢٤٨/١)]

١٥٦٢) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: حدثني عبيد الله بن سلمان عن أبيه أنه سمع أبا هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الفاولين، ومن صلى

بما في آية فإنه يكتب - أظنه - من المتقين».

قلت: قد كذبه يحيى بن معين وغيره، ونسبة بعض أهل العلم إلى الزندقة لتوغله في علم الكلام.

[مختصر زوائد البزار: (١/٢٢٤-٢٢٣)]

باب

صلوة سيدنا رسول الله ﷺ

١٥٦٣) في ترجمة أحمد بن محمد بن جابر: عن أحمد بن عبد الكري姆 ثنا خالد الحمصي عن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد الهاجري عن الحكم عن إبراهيم قال قال علي عليه السلام: «رأيت رسول الله ﷺ قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس بعد الفراغ فذكر الحديث وفيه من صلى كما رأيت كتب له عشرون حجة الحديث» قال البيهقي في الشعب هذا حديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً ورواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون.

[لسان الميزان: (١/٢٦٧-٢٦٨)]

١٥٦٤) قال أبو يعلي: عن أنس عليه السلام: «قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه أو ساقاه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال ﷺ: أفلأكون عبداً شكوراً».

قال الحافظ: هو معلوم، والمشهور عن مسعود عن زياد بن علاء، عن المغيرة بن شعبة عليه السلام.

[المطالب العالية: (١/٢٥٢)]

١٥٦٥) روى ابن أبي خيثمة، عن الحاج بن عمرو قال: «يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك صفات صلاة رسول الله ﷺ». إسناده حسن، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لميعة.

[تلخيص الحبير: (٢/٥٠١)]

١٥٦٦) قال الحافظ: روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلى عشرين ركعة في رمضان، سوى الوتر» وإن ساده ضعيف.

[الدرية: (١/٢٠٣)]

١٥٦٧) قال الحافظ: روى محمد بن نصر في قيام الليل نسخ افتراض قيام الليل عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقادمة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بحكم لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح، حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخطط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

[الفتح: (٣/٢٨)]

(١٥٦٨) قول البخاري: إن نائشة الليل، قال ابن عباس: نشاً قام بالخشيشة.

قال الحافظ: وصله عبد بن حميد بـإسناد صحيح.

[الفتح: (٢٩/٢)]

(١٥٦٩) قول البخاري: كيف صلاة الليل وكم كان النبي ﷺ يصلى بالليل.

قال الحافظ: ويؤيد ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلحظ: «كان يوتر باربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أقل من سبع» وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك^(١).

[الفتح: (٢٦/١)]

(١٥٧٠) قال الحافظ: صح أنه قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما أخرجه النسائي من حديث أنس.

[الفتح: (٢٠/٢)]

(١٥٧١) ترجمة سالم مولى أبي حذيفة: عن سالم مولى أبي حذيفة قال: «كانت لي إلى رسول الله ﷺ حاجة فلقيت في المسجد أنتظر فخرج ففوجئت إليه فوجده قد كبر فقلعت قريباً منه فقرأ البقرة ثم النساء والمائدة والأنعام ثم ركع» روى البغوي وفي السند ضعف وانقطاع.

[الإصابة: (٢٦-٦/٢)]

(١٥٧٢) ترجمة سودة بنت زمعة: «قالت سودة لرسول الله ﷺ صليت خلفك الليلة فركعت بي حتى أمسكت بأشياني مخافة أن يقطر الدم فضحك وكانت تصحكه بشيء أحياناً» رواه ابن سعد . هذا مرسل رجال الصحيح.

[الإصابة: (٤٢٩/٤)]

باب

صلاة الحاجة

(١٥٧٣) عن أبي الدرداء مختبراً ولننظره «سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين بتمامهما أعطاه الله ما سأله معجلًاً ومؤخرًاً» قال الحافظ بعد تحريره هذا حديث حسن أخرجه أحمد والبخاري في التاريخ وأخرجه الطبراني على وجه أتم من ذلك لكن سنه أضعف.

[الفتوحات الريانية: (٢٩٨/٢)]

(١) أي في الركعتين بعد الوتر هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر.

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٣٧

١٥٧٤) حديث الحاكم عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «قال ﷺ من كانت له حاجة إلى الله عز وجل فليتوضاً فيحسن وضوئه ثم يصلِّي ركعتين ثم ليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصلِّ على النبي ﷺ» الحديث ضعيف هذا وفيه فايد أبو الوفاء متفق على ضعفه نعم يدخل في هذا الباب حديث جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا علق معاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء فإذا كانت له حاجة في الموضوع توضأ وإذا كانت له حاجة في الشرب شرب ولا أهرق ما فيه واجعلوني في أول الدعاء وفي وسط الدعاء وفي آخر الدعاء». قال الحافظ بعد تخرجه من طريقين حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في جامعه والبزار في مستنه انفرد به موسى بن عبيد وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث وذكره ابن حبان في الضعفاء من أجل هذا الحديث وقال البخاري في ترجمته لم يثبت حديثه وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول دعائكم وأوسطه وأخره» قال الحافظ سنته معمل أو مرسلا وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى تقوت روایة موسى والله أعلم.

[الفتوحات الريانية: (٢) ٣٣٦-٣٣٧]

١٥٧٥) إذا هبت الريح.

قال الحافظ في الباب: ... وقع عند أبي بعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسائلك من خير ما أمرت به، وأعود بك من شر ما أمرت به» وهذه زيادة على روایة حميد يجب قبولها لثقة رواتها.

[الفتح: (٢) ٦٠٤]

١٥٧٦) ترجمة علي بن عبدالله بن جهضم: قال ابن خيرون تكلم فيه. قال: وقيل أنه كان يكذب وقال غيره اتهموه بوضع صلاة الرغائب ...

قال الحافظ: ... القائل ذلك هو ابن الجوزي مع أن في الإسناد إليه مجاهيل.

[لسان الميزان: (٤) ٢٢٨]

باب

صلاة الاستخارة

١٥٧٧) عن عبدالله بن مسعود الطبراني في المعجم الصغير ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة» فذكر نحو حديث جابر لكن لم يذكر صلاة الركعتين وقال في آخره «فإن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري فقدرة لي وإن كان غير ذلك خيراً لي في ديني فاقدر لي الخير حيث كان وأصرف عن الشر حيث كان ورضني بقضائك» قال

الحافظ بعد تخرجه سنه ضعيف ورويناه أيضاً في الدعاء في الأول من أمالي المحاملي الأصبهانية كلها من طريق فضيل بن عمر بن إبراهيم لكن خالف في أوله فجعله من فعل النبي ﷺ قال النبي : «إذا استخار الله في مدينه في قوله اللهم إني استخبارك» فذكر الحديث بنحوه وفي سنه عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق في حفظه ضعف.

وقال أيضاً : وحديث أبي أبوي قال : «إن رسول الله ﷺ قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن وضوئك ثم صل ما كتب الله الكريم أحمده ربك ومجدك ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر إلى قوله علام الغيوب فإن رأيت في فلانة تسمى بها خيراً في ديني ودنياي وأخرتني فاقض لي بها» قال الحافظ بعد تخرجه من طرق هذا الحديث حسن من هذا الوجه صحيح شواهد حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم إني استخبارك بعلمه» أ.هـ. فذكر نحو حديث جابر قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن أخرجه ابن عدي في الكامل وابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي بعد أحاديث سئل ابن عبد الرحمن بن عدي بن يعقوب أي روایة مثالين غير محفوظ وحديث أبي سعيد الخدري قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء وابن حبان في صحيحه .

[الفتوحات الربانية: (٣٤٥-٣٤٧)]

١٥٧٨) عن أبي بكر رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه كان إذا أراد الأمر قال اللهم خرني واختر لي». قال الحافظ بعد تخرجه حديث غريب أخرجه الترمذى والبزار .

[الفتوحات الربانية: (٣٥٦)]

١٥٧٩) وأما القراءة في ركعتي الاستخارة فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث . وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذى كلام النسوى، وقال : سبقه إليه الغزالى في الإحياء ولم أجده كذلك أصلاً، ولكنه حسن، لأن المقام يناسب الإخلاص .

[نتائج الأفكار: (١/٥١٠)]

١٥٨٠) ساق الحافظ بسنته عن عبد العزيز بن جرير قال : «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الوتر؟ قالت : كان يقرأ في الركعة الأولى «سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»»، هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

وساق الحافظ بسنته عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بـ «سبّح اسم ربّك الأعلى» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»» ويقرأ في الوتر : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الناس»). هذا حديث حسن، أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل. وللحديث شاهد عن عبد الرحمن بن أبي زبي، أخرجه محمد بن نصر، وشاهد آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وشاهد ثالث عن عبدالله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمة شعبة.

وجاء في حديث آخر القراءة في الوتر بالثلاث بتسع سور. فساق الحافظ بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوتر بتسع سور من المفصل، يقرأ في الركعة الأولى: «أَنْهَا صُحُمُ الشَّكَاثُرِ» و«إِذَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» و«إِذَا أَنْزَلْتَ الْأَرْضَ زِنَالَهَا» وفي الركعة الثانية: «وَالْعَصْرِ» و«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» و«إِذَا أَعْطَيْتَكَ الْكَوْثَرَ» وفي الركعة الثالثة: «فَلْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ» و«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«فَلْ تَبَتَّ»، هذا حديث غريب، أخرجه أحمد.

وقد جاء من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في الركعة الأولى من الوتر: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الثانية: «فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وفي الثالثة: «فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من رواية أبي موسى الأشعري عنها، وفي سنده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وشيخه في هذا شامي لكن اختلف عليه فيه.

[نتائج الأفتخار: (٥١٢/١-٥١٦)]

باب

صلاة التسبيح

١٥٨١) ترجمة موسى بن عبد العزيز القنباري: له في السنن حديث صلاة التسبيح وقد روی عنه أيضاً زيد بن المبارك الصنعاني وإسحاق بن أبي إسرائيل وقال ابن شاهين في الثقات قال أبو بكر بن أبي داود أصح حديث في صلاة التسبيح^(١) هذا الحديث وقال ابن المديني ضعيف وقال السليماني منكر الحديث.

[التهذيب: (٣١٨/١٠)]

١٥٨٢) حديث عبدالله بن عمر: صلاة التسبيح. رواه الحاكم فيه أحمد بن داود كذبه الدارقطني.
[إتحاف المهرة: (٩-٣٧٧-٣٧٨)]

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧): عن موسى بن عبد العزيز القنباري، قال: حدثنا الحكم بن أبيان، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس: «يا عباس يا عمه إلا أعطيتك إلا منحتك إلا أحببوك عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ألوه وأخره، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، خطأه وعمده»، تصلبي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة، قلت وانت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر خمس عشرة مرّة، ثم ترفع فتقولها وانت راكع عشرة...».

(١٥٨٢) ساق الحافظ بسنده عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال للعباس رضي الله عنه: «يا عماء! إلا أحبوك، إلا أصلتك، إلا أنفعك» قال: بلى، يا رسول الله. قال: يا عم، صل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة، فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن ترکع، ثم ارفع رأسك فقلها عشرة، ثم اسجد ثم ارفع رأسك فقلها عشرة، ثم اسجد فقلها عشرة، ثم ارفع رأسك فقلها عشرة، ثم اسجد الثانية، فقلها عشرة، ثم ارفع رأسك فقلها عشرة قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعين في كل ركعة، وهي ثلاثة وأربعين ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك. قال: يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: فإن لم تستطع فقلها في جمعة، فقلها في شهر، فقلها في سنة» هذا حديث غريب أخرجه الترمذى عن أبي كريبي ولكن للحديث طرق أخرى منها طريق أنس بن مالك وهو حديث صحيح ومنها طريق ابن عباس وهو حديث حسن وقال أبو داود أصح حديث في صلاة التسابيح حديث ابن عباس.

وساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: يا رسول الله علمتني كلمات أدعوه بهن في صلاتي، فقال: سبحي الله عشرة وأحدى عشرة، وكبريه عشرة، ثم سلي حاجتك، يقال نعم نعم».

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائي والحاكم.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يا عماء! إلا أعطيك إلا أحبوك إلا منحك! عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك: أوله وأخره، قدime وحديته، خطأه وعمده صغيره وكبيره، سره وعلانيته تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة، قلت وأنت قائم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترکع فتقولها عشرة، ثم ترکع رأسك فتقولها عشرة، ثم تسجد فتقولها عشرة، ثم ترکع رأسك فتقولها عشرة، فذلك خمس وسبعين في كل ركعة، تقول ذلك في أربع ركعات، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، فإن لم تفعل فصلها في كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة.

وساق الحافظ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « جاء العباس رضي الله عنه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في ساعة لم يكن يأتيه فيها، فقالوا: يا رسول الله، هذا عملك على الباب، فقال: انذروا له، فقد جاء لأمر، فلما دخل عليه قال: ما جاء بك يا عماء في هذه الساعة، وليس ساعتك التي كنت تجيء فيها؟ قال: يا ابن أخي! ذكرت الجاهلية وجهلها، فضاقت على الدنيا بما رحبت، فقلت: من يفرج عنّي؟ فعرفت أنه لا يفرج عنّي إلا الله ثم أنت. قال: الحمد لله

الذى أوقع هنا في قلبك، وودت أن أبا طالب أخذ بنصيبيه، ولكن الله يفعل ما يشاء، ثم قال: الا أجيزةك! الا أحبوك! قال: بلى. قال: إذا كان وقت ساعة يصلى فيها، ليس قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر، لكن بين ذلك، فأشبع طهورك، ثم قم إلى الله، فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وان شئت جعلتها من أول المفصل، فإذا فرغت فقل سبحان الله...». ذكر نحو الحديث المتقدم إلى أن قال: «إذا رفعت رأسك يعني من السجدة الثانية- وجلس فقتلها عشر مرات، فهذه خمسة وسبعون، ثم قم فاركع ركعة أخرى، فاصنع فيها ما صنعت في الأولى، ثم قل قبل التشهد عشر مرات، فهذه مائة وخمسون، ثم اركع ركعتين آخرتين مثل ذلك، فهذه ثلاثمائة، فإذا فرغت فلو كانت ذنوبيك مثل عدد نجوم السماء محاها الله، وإن كانت مثل رمل عالي، وإن كانت مثل زيد البحرين، فإن استطعت فعلها كل يوم مرة، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة ما دمت حياً» فقال: فرج الله عنك كما فرجت عنى يا ابن أخي، فقد سويت ظهري.

هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.

وله طريق آخر عن ابن عباس: وساق الحافظ سنه عن أبي الجوزاء، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «يا أبا الجوزاء، الا أحبوك، الا أعطيك؟ قلت: بلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من القراءة قال: سبحان الله...» ذكر نحو ما تقدم، وفي آخره: «حتى يفرغ من أربع ركعات».

قلت: كلهم ثقات إلا يحيى بن عقبة: فإنه متزوك.

وبالسند المذكور آنفاً إلى يوسف، أنا مسعود بن الجمال، أنا أبو علي الحداد، بهذا السنن الثاني إلى أبي الوليد المخزومي قال: سألت عبد الله بن نافع -رواية مالك- عن التسبيح في الركعة الأولى والثالثة في هذه الصلاة، فقال: تتعذر فيما كما تتعذر للتشهد، وتسبح في الثانية والرابعة قبل التشهد، ثم تدعوا بعد التشهد الآخرين.

قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن مجاهد إلا عبد القدوس، ولا عنه إلا موسى تفرد به أبو الوليد هشام.

قلت: عبد القدوس شديد الضعف، وكذبه بعض الأئمة والله أعلم.

أما حديث عبدالله بن عمرو: -وساق سنه إلى ابن ماجه- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب رض: «الا أحب لك! الا أحبوك...» ذكر نحو ما تقدم، وقال فيه: «تصلي كل يوم، أو كل ليلة، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة...» الحديث، وقال فيه: «تكبر وتحمد وتسبح وتهلل...» إلى آخره.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب من وجه آخر ضعيف عن

عمرو بن شعيب، وقال فيه: «إن النبي ﷺ قال للعباس ..» فذكر نحو حديث ابن عباس.
وللحديث طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو، أخرجهما أبو داود، من رواية عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أئنني غداً أحبوك وألبيك...» ذكر الحديث، وقال فيه: «إذا زال النهار فصل أربع ركعات...» نحو رواية عكرمة عن ابن عباس، وقال فيه: «فإذ لم تستطع أن تصليها تلك الساعة فصلها من الليل والنهار».

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، انتهى، وهذه الرواية وصلها علي بن سعيد النسائي في أسلته أحمد بن حنبل فقال: حدثيه مسلم - يعني: ابن إبراهيم - عن المستمر.
قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات.

قلت: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء، فقيل: عنه عن عبدالله بن عباس. وقيل: عنه عن عبدالله بن عمرو، وقيل: عنه عن عبدالله بن عمر. مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وفي المقول له في المرفوع؛ قيل: هو العباس، أو جفر، أو عبدالله بن عمرو، أو عبدالله بن عباس، وهذا اضطراب شديد، وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها.
وأما حديث الفضل بن العباس فذكره أبو نعيم في كتاب القریان عن أبي رافع، عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع ركعات إذا فعلتهن...» ذكر نحو حديث رافع المبتدأ بذكره أول كتابنا.

والطائفي المذكور لا أعرفه ولا أباه، وأظن أن أبا رافع شيخ الطائفي ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء، فيما أظن. فقد أخرجه سعيد بن منصور في السنن، والخطيب في كتاب صلاة التسبيح: من رواية يزيد بن هارون كلاماً عن أبي عشرنجي بن عبد الرحمن عن أبي رافع إسماعيل بن رافع الأنباري قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب...».

وفي رواية: يزيد، عن أبي عشر، عن إسماعيل بن رافع، أن النبي ﷺ .
وأخرجه عبد الرزاق عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «إلا أحبوك» ذكر الحديث بطوله، وقال فيه -بعد قوله: «في كل شهر» -: «فإذ لم تستطع ففي كل ستة أشهر»، وقال فيه عند ذكر الذنوب: «ولو كانت عدد أيام الدنيا» وفي آخره: «أو فربت من الزحف غفر لك بذلك».

هذا لفظ سعيد بن منصور، وأبو عشر ضعيف، وكذلك شيخه أبو رافع، وقد اضطرب فيه.
وأما حديث أبي رافع فتقدم أول الباب.
وأما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الحاكم في المستدرك بعد حديث ابن عباس فقال: وقد صحت الرواية عن ابن عمر «إن النبي ﷺ وجه جعفر بن أبي طالب إلى بلاد

العبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل ما بين عينيه وقال: الا ابشرك ۖ فذكر الحديث بطوله.
عن العباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اًلا اعطيتَكِ؟ اًلا احب لك؟ اًلا انحلتك؟» قال:
فظننت انه يعطيني من الدنيا ما لم يعطه أحداً قبلـ...» فذكر الحديث نحو ما تقدم أولاً،
وقال فيه: «فإذا تشهدت في ركعتين قلتها قبل التشهد، فإن استطعت في كل يوم، ولا
فهي أيام ولا فهي جمعة، ولا فهي جمعتين، ولا فهي شهر، ولا في ستة أشهر، ولا فهي
سنة». .

هذا حديث غريب أخرجه ابن شاهين.

وأما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة -بضم المعجمة
وسكون الفاء- قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «يا علي! اًلا اهدي لك؟...»
وذكر الحديث، وفيه: «حتى ظننت أنه يعطيني جبال تهامة ذهباً»، قال: «إذا قمت إلى
الصلة فقل: الله أكبير والحمد لله سبحانه وسبحان الله ولا إله إلّا الله، خمس عشرة مرة...»
فذكر الحديث.

وهذا يوافق ما نقل عن ابن المبارك من تقدم الذكر على القراءة، وسند الحديث المذكور فيه ضعف
وانقطاع.

وجاء عن علي ﷺ حديث آخر فيه مخالفة كبيرة لجميع ما تقدم، أخرجه أبو نعيم في كتاب قربان
المتقين بسندين متصل ومنقطع عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى أربع ركعات
في يوم الجمعة، في دهره مرة واحدة، يقرأ فيهن: فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل
هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وأية الكرسي، في كل ركعة
عشر مرات، فإذا تشهد قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبير ولا حول ولا
قوة إلّا بالله أربعين مرة رفع الله عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض...» فذكر الحديث
مطولاً في نحو ورقة.

قال أبو نعيم بعد تخييره: فيه ألفاظ مكذوبة، وأثار الوضع عليه لانحة.

وأما حديث أم سلمة ففيما قرأت على عبدالله بن عمر -وذكر بسنده عن أبي نعيم- عن أم
سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في نيلتي يومي حتى إذا كان في الهاجرة
جاء العباس ﷺ، فقال رسول الله ﷺ من هذا؟ قالوا: العباس بن عبدالمطلب، فقال: الله
أكبر، لأمر ما جاء في هذه الساعة، فلما دخل العباس ﷺ قال: يا عمه ما جاء بك في
هذه الساعة؟...» فذكر الحديث نحو ما تقدم أولاً من رواية عطا، عن ابن عباس، وقال فيه:
«صل أربع ركعات، لا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس»، وقال فيه: «تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل»، وقال فيه: «فوالذي نفس
محمد بيده، لو كانت ذنوبي عدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر والمدر

والشري، لغير الله لك...» إلى آخر الحديث.

هذا حديث غريب، وعمرو بن جميع ضعيف، وفي إدراك سعيد ألم سلمة نظر والله أعلم. وعلى التديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا قص إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري.

وقد تقدم ذكر من صحة هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس. ويرد مجموع ذلك على كلام القاضي أبي بكر بن العربي الذي نقله عنه الشيخ وأقره، وببطل دعوى ابن الجوزي أن الحديث موضوع.

ومجموع ما ذكره لا يقتضي ضعف الحديث فضلاً عن ادعاء بطلانه. وأما قول العقيلي : لا يثبت فكانه أراد نفي الصحة فلا ينتفي الحسن، أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع .

وقد أطلقـت عليه الصحة أو الحسن جماعة من الأئمة منهم : أبو داود وابن خزيمة والنwoوي والبلقيني والسبكي وابن الصلاح وأبو يكر الأجري، وأبو بكر الخطيب وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري.

ومن جاء عنه الترغيب فيها وتقويتها الإمام أبو عثمان الحيري الزاهد قال : ما رأيت للشدائد والعموم مثل صلاة التسبيح .

وقال أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً . وقال المحب الطبراني في الأحكام : جمهور العلماء لم ينعوا من صلاة التسبيح ، مع اختلافهم في تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين ، وقد صرخ أبو محمد الجوني باستثناء صلاة التسبيح من ذلك .

[الفتوحات الربانية: (٤/٢٢٢-٣٠٥)، [مجالس أمالي الأذكار في صلاة التسبيح: (٢٣/٨٥٤)]

١٥٨٤) حديث عبدالله بن عباس : صلاة التسبيح . رواه ابن خزيمة والحاكم وأبو داود والنسائي . قال الحافظ : ذكره ابن المديني في العلل فقال : هو حديث منكر .

[إتحاف المهرة: (٧/٤٨٤-٤٨٦)]

١٥٨٥) أما نقله عن الإمام أحمد ، فقيه نظر ، لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث ، وقد نقل الشيخ الموفق بن قدامة عن أبي بكر الأثرب قال : سألت أحمد عن صلاة التسبيح ؟ فقال : لا يعجبني ، ليس فيها شيء صحيح ، ونفض يده كالمنكر . قال الموفق : لم يثبت أحمد الحديث فيها ، ولم يرها مستحبة ، فإن فعلها إنسان فلا بأس . قلت : وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك ، فقال علي بن سعيد النسائي : سألت أحمد عن صلاة التسبيح : فقال لا يصح فيها عندي شيء .

والدارقطني أفردـها بـجـمـيع طرقـها في جـزـء ، ثم فعل ذلك الخطـيب ، ثم جـمـع طرقـها الحافظ أبو موسى المـديـني في جـزـء سـمـاه تصـحـيف صـلاـة التـسـبـيـح . وقد تحـصـلـ عنـديـ منـ جـمـوع طـرـقـهاـ عنـ عـشـرةـ

من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. وقد جمعت طرفة مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال مما تناقض فيه المتأولان في التصحيف والتضييف، وهو ما الحاكم وأبن الجوزي، فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيف، وأبن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع - كل منهما روى هذا الحديث، فصرح الحاكم بأنه صحيح، وأبن الجوزي بأنه موضوع، والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرفة التي يقوى بها الطريق الأولى والله أعلم.

[أرجوحة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع: (٣٠٨-٣٠٩)]

[مختصر الترغيب والترهيب: (٤٨-٤٧)، [تخييص الحبير: (٤٨٣-٤٨١/٢)]]

[النكت الظرفية: (٢٨٠/٦، ٣٦٦/٤)]

١٥٨٦) قال الحافظ : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب : «يا عباس! يا عماه! لا أعطيك إلا أمنحك! لا أحبوك إلا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وأخره، قدimeه وحديشه، وخطأه وعمده» صغيره وكبيره، سره وعلانيته، أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة أول ركعة وانت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترکع فتقولها وانت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجداً فتقولها وانت ساجد عشرًا، ثم ترکع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

هكذا أورده أبو داود ، وهو المعروف بحديث صلاة التراویح .

قال ابن خزيمة : باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيء .

قلت : إبراهيم فيه مقال وموسى بن عبد العزيز أوثق منه، ورجال هذا الإسناد الموصول لا يأس بهم، عكرمة، احتاج به البخاري، والحكم بن أبيان صدوق، وموسى بن عبد العزيز، قال يحيى بن معين : لا أرى به يأساً . وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني : ضعيف .

فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه .

وقد أساء ابن الجوزي بذكره إيهامه في الموضوعات .

[معرفة الخصال المكفرة: (٤١-٤٥)]

باب

صلوة الشكر

١٥٨٧) قول الله تعالى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ تُكَذِّبُونَ» [الواقعة: ٨٢] قال ابن عباس: شكركم. قال الحافظ عن ابن عباس: «إنه كان يقرأ و يجعلون شكركم أنتم تكذبون» وهذا إسناد صحيح رواه سعيد بن منصور، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مارديه في التفسير المسند.

[الفتح: (٦٠٧/٢)]

١٥٨٨) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: ثنا موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال عن جده، عبد الرحمن بن عوف قال: «كان لا يفارق النبي ﷺ - أو قال باب النبي ﷺ - خمسة أو أربعة من أصحابه، فخرج ذات يوم فاتبعته فدخل حائطاً من حيطان الأسود فصلى فاطل السجود، فقلت: قبض الله روح رسوله ﷺ لا أراه أبداً، فحزنت و بكيت، فرفع رأسه فدعاني، فقال: ما الذي بك؟ - أو - ما الذي أرى بك؟ قلت: يا رسول الله! أطلت السجود، فقلت: قد قبض الله رسوله لا أراه أبداً، فحزنت و بكيت، قال: سجدت هذه السجدة شكراً لربِّي فيما أبلغني في أمتي إنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات».

قال البزار: تفرد به عن سعد قيس، وعن موسى، وروى من وجه آخر غير متصل عن عبد الرحمن، وموسى ضعيف.

[مختصر زوائد البزار: (٣٢٦/١)]

باب

الصلوة إذا أراد السفر

١٥٨٩) المقطم بن المقدام الصحابي ... قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً» رواه الطبراني و سنته معمل.

[الإصابة: (٥٣٠-٥٢٩/٣)]

باب

الصلوة إذا دخل منزله وإذا خرج منه

١٥٩٠) قال الحافظ في الحديث الذي رواه البزار: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين

تمتعناك مخرج السوء».

قال : لا نعلم عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه^(١) .

قال الشيخ : رجاله موثقون.

[مختصر زوايد البزار : (٢٢٧/١)]

باب

سجود التلاوة

١٥٩١) قال الحافظ : عن أبي عبد الرحمن قال : «مرسلمان يقوم يقرأون السجدة، قالوا : أسجد قال : ليس لها خدونا» .

وهكذا رواه عبدالرزاق : عن الشوري، وهو إسناد صحيح، لأن الشوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.

[التلقيق : (٤١٢/٢)]

١٥٩٢) ترجمة حنظلة بن أبي حنظلة الأنصاري : «من طريق جبلة بن سحيم صليت خلف حنظلة الأنصاري إمام مسجد قباء من أصحاب النبي ﷺ فقرأ سورة مريم فلما جاءت السجدة سجد» رواه البخاري وهو موقوف. إسناده صحيح.

[الإصابة : (٢٥٩/١)]

١٥٩٣) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه» رواه أبو داود وسنده فيه لين.

[بلغ المرام : (١٠٢)]

١٥٩٤) عن خالد بن معدان رضي الله تعالى عنه قال : «فضلت سورة الحج بسجدين» رواه أبو داود في المراسيل، ورواه أحمد والترمذى موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وزاد : «فمن لم يسجد فلا يقرأها» وسنده ضعيف.

[بلغ المرام : (١٠٢)]

١٥٩٥) مسند عمر بن الخطاب : عروة بن الزبير عن عمر : منقطع حديث : «أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه... الحديث». الطحاوى في الصلاة.

[إنتحاف المهرة : (٣٣٠/١٢)]

١٥٩٦) عن مخرمة بن نوفل قال : «ما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى إنه كان يقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش

(١) والكلام للبزار.

الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما و كانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم» أخرجه الطبراني لكن في ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل: «إنه لم يرتد أحد ممن أسلم».

[الفتح: (٢/٦٤١-٦٤٢)]

١٥٩٧) سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نفس ليس له وضوء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

* قوله: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

قال الحافظ: عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر» رواه البيهقي بإسناد صحيح. وقال في فائدة ذكرها: ... لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء، إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي: أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يشيّي يومي، أيامه.

[الفتح: (٢/٦٤٤-٦٤٥)]

١٥٩٨) قال الحافظ في الباب: روى أبو داود عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعفه في بعض رواته واختلافه في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذا المثبت مقدم على النافي ...

ثم قال: وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبي هريرة سجد في خاتمة النجم فسألها، فقال: «إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها» وأبو هريرة وإنما أسلم بالمدينة وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في «إذا السماء انشقت».

وقال: عن عمر: «أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ: «إذا زلزلت» رواه الطبراني بإسناد صحيح.

[الفتح: (٢/٦٤٥-٦٤٦)]

١٥٩٩) قال ابن مسعود لتميم بن حذل - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فأنت إمامنا فيها.

قال الحافظ في الباب: ... قد روى مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: «أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجدة؟ قال: بل ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا» رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

[الفتح: (٢/٦٤٧-٦٤٨)]

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٤٩

١٦٠٠) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال : «سالت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا؟ فقال : وسمعوا أو لا فماذا؟» وروي عبدالرزاق من وجه آخر عن مطرف : «أن عمران مربقاص فقرأ القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه» إسنادهما صحيح.

قال الحافظ : عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : «مرسلمان على قوم قعود، فقرئوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال : ليس لهذا غدونا» رواه عبدالرزاق وإسناده صحيح.

* قوله : وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها.

قال الحافظ : ... رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ : «إنما السجدة على من سمعها» مختصرًا . وروي ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : «إنما السجدة على من جلس لها واستمع» والطريقان صحيحان.

[الفتح: (٦٤٨/٢) [٦٤٩-٦٤٨]]

١٦٠١) ترجمة أبي ظبيبة الكلاعي : عن أبي ظبيبة السلفي الكلاعي قال : «خطبنا عمر بالجایية يوم جمعة فقرأ **﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾** فنزل عن المنبر فسجد وسجد الناس معه» أخرجه أبو بشر الدولابي ورجاله ثقات.

[الإصابة: (٤/١٢٠)]

١٦٠٢) ترجمة المطلب بن أبي وداعية : روى أحمد بسند صحيح عن المطلب بن أبي وداعية قال : **«رأيت النبي ﷺ يسجد في النجم»** الحديث.

[الإصابة: (٣/٤٢٥)]

١٦٠٣) قال إسحاق بن راهويه : عن عبدالله **ـ** : «أنه كان يقول في السورة يكون آخرها السجود قال : اقرأ واسجد، ثم قم فاقرأ واركع، وإن شئت فاركع في الأعراف، والنجم، واقرأ باسم ربك، وأشباءهن» .

قال الحافظ : هذا إسناد صحيح موقوف.

[المطالب المالية: (١/٢٣٦)]

١٦٠٤) حديث عن أبي هريرة : **«أن النبي ﷺ كتب عنه سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم»** رواه البزار بسند جيد.

[مختصر الترتيب والترهيب: (٥١)] ، [مختصر زوائد البزار: (١/٣٢٨)]

١٦٠٥) حديث عثمان : «أنه مربقاص فقرأ آية السجدة ليُسجد عثمان معه فلم يسجد، وقال : ما استمعنا لها» قال : لم أجده.

[تلخيص الحبير: (٢/٤٩٠)]

١٦٠٦) حديث عقبة بن عامر قال: قلت: «يا رسول الله فضلت سورة الحج بآن فيها سجدين؟» قال: «نعم ومن لم يسجد فلا يقرأهما» أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوِدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْدَّارِقطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكمُ، وَفِيهِ أَبْنَى لَمِيعَةً وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[تخيص الحبیر: (٤٨٤-٤٨٥)]

١٦٠٧) حديث عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل، وفي الحج سجدةتان» أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وحسنه المنذري والنوي وضعفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول.

[تخيص الحبیر: (٤٨٥/٢)]

١٦٠٨) حديث ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَنَا» أبو داود وفيه العمري عبدالله المكبر، وهو ضعيف، قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

[تخيص الحبیر: (٤٨٥-٤٨٦)]

١٦٠٩) حديث: «أن رجلاً قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة، فسجد فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ»، فقال: سجدت لقراءة فلان، ولم تسجد لقراءاتي قال: كنت إماماً، فلو سجدت سجدةناً أبو داود في المواسيل عن زيد بن أسلم، قال: قرأ غلام نحوه، ورواه أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ وكذا رواه الشافعي، وقال البهقي: رواه قرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقرة ضعيف، ونظير هذا عند البخارى معلق عن ابن مسعود من قوله، وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق».

[تخيص الحبیر: (٤٨٦/٢)]

١٦١٠) حديث: «أن رسول الله ﷺ سجد في الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا» أبو داود والطحاوى والحاكم من حديث ابن عمر نحوه، وفيه أمية وهو لا يعرف، قاله أبو داود.

[تخيص الحبیر: (٤٨٦-٤٨٧)]

١٦١١) حديث ابن عباس: «إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ في سجود القرآن اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وزَرًا، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبِلُهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوِدَ»، الترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة، وضعفه المقili بالحسن بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة.

[تخيص الحبیر: (٤٨٧/٢)]

١٦١٢) حديث ابن عباس: «إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْمَفْصِلِ مِنْ تَحْوِلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن مطر الوراق عن

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٥١

عكرمة، وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم؛ ولكنهما مضعفان، وحديث أبي هريرة الآتي يدل على ذلك.

[تخيص الحبیر: (٤٨٣/٢)]

١٦١٣) قال الزمخشري: ... عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم إن لم تسجدهما فلا تقرأهما» ..

قال الحافظ: لم أره بصيغة المواجهة، وإنما أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والدارقطنى والطبرانى والحاکم، كلهم من روایة ابن لبیع عن فرج بن ماهان عن عقبة بلغة: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» إسناده ليس بالقوی.

[الكلية الشاف: (١٦٨/٣)]

١٦١٤) السجدة في ﴿حِمْ﴾ عن قوله: «لَا يَسْأَمُونَ» في قول عمر. لم أجده.

[الدرایة: (٢١٠/١)]

١٦١٥) حديث: «السجدة على من سمعها، وعلى من تلاها» لم أجده مرفوعاً، ولا ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «السجدة على من سمعها» موقعاً.

[الدرایة: (٢١٠/١)]

١٦١٦) «ومن أراد السجود كبر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبر ورفع راسه، ولا تشهد عليه ولا سلام» وهو المروى عن ابن مسعود، لم أجده.

[الدرایة: (٢١٠/١)]

١٦١٧) روى أحمد وأبو داود والترمذى عن عقبة بن عامر: «فضلت سورة الحج بسجدين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما» وفي إسناده ابن لبیع، قال الترمذى: ليس إسناده بقوی.

[الدرایة: (٢١٠/١)]

١٦١٨) لأبي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعاً: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدين» قال أبو داود: وقد أنسد هذا ولا يصح، كأنه يشير إلى حديث عقبة ومالك عن عمر مثله موقعاً، وللحاکم عن ابن عباس: في الحج سجدتان.

[الدرایة: (٢١٠/١)]

١٦١٩) عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة» أخرجه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده عبدالله بن منين، وهو مجھول.

[الدرایة: (٢١٠/١)]

١٦٢٠) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سجد في ﴿ص﴾»، أخرجه الدارقطنى، ورواته ثقات.

[الدرایة: (٢١١/١)]

١٦٢١) عن ابن عباس مرفوعاً: «سجدها داود توبية، ونسجدها شكرأ»، أخرجه النسائي، ورواته ثقات.

[الدرایة: (٢١١/١)]

١٦٢٢) عن ابن عباس قال: «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» آخرجه أبو داود، وفي إسناده ضعف.

[الدرية: (٢١١/١)]

١٦٢٣) عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله: «ليست في المفصل سجدة».

[الدرية: (٢١١/١)]

١٦٢٤) عن أبي الدرداء: «إن النبي ﷺ أقرأه إحدى عشرة سجدة، ليس فيها شيء من المفصل» آخرجه ابن ماجه، قال أبو داود: وإنسانده واه.

[الدرية: (٢١١/١)]

١٦٢٥) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة» رواه أبو داود.

آخرجه البهقي في سنته من رواية محمد بن عبد الملك الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن سليمان عن أبي مجلز، عن ابن عمر، قال: ولم أسمعه من أبي مجلز، فقويتها رواية معمتن بن سليمان.

[النكت الظراف: (٢٥٩/٦)]

باب

سجود الشكر

١٦٢٦) ترجمة زينب بنت جحش الأسدية: «عن ابن عباس لما أخبرت زينب بتزويع رسول الله ﷺ لها سجدة» رواه ابن سعد، سنه ضعيف.

[الإصابة: (٤/٣١٢)]

١٦٢٧) روى البيهقي عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن يسلام همدان» وقال: وإنسانده صحيح.

[تلخيص الحبير: (٤٨٩/٢)]

١٦٢٨) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد في (ص)، وقال: سجدها داود توبية ونسجدها شكرًا» الشافعي في الأم، قلت: رواه النسائي من حديث حاج بن محمد، عن عمر وأعله ابن الجوزي به، وقد توبع، وصححه ابن السكن.

[تلخيص الحبير: (٤٨٤/٢)]

١٦٢٩) عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن، فذكر الحديث، قال: «فكتب على يسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرساجداً، شكر الله على ذلك» رواه البيهقي، وأصله في البخاري.

[بلغ المرام: (١٠٢)]

باب

الصلاوة عند الزلزلة

(١٦٣٢) قال الحافظ في الباب: ... علق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره.

[الفتح: (٦٠٦/٢)], [تلخيص الحبير: (٦٢١/٢)]

(١٦٣١) قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق عبدالله بن المارث عنه «أنه صلى في زلزلة بالبصرة فاطفال فذكره إلى أن قال: فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجادات» ثم قال: هكذا صلاة الآيات، وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب «أن المدينة زللت في عهد النبي ﷺ فقال: إن رأكم يستعتبكم فاعتبوه» هذا مرسلي ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٦٢١/٢-٦٢٢/٢)]

باب

فضل التطوع

(١٦٣٢) .. روى البغوي - والطبراني وابن أبي خيثمة وابن شاهين من طريق قيس بن مسلم السكوني عن عاصد بن قرط أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يتمها زيد فيها من سباته حتى تتم» وإسناده حسن.

[الإصابة: (٢/٢٦٢-٢٦٣)]

(١٦٣٣) ترجمة الحسين بن إبراهيم: ... دجال وضع حديث صلاة الأيام بسند كالشمس إلى مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعاً وفيه: «من صلى يوم الإثنين أربع ركعات اعطاه الله قصراً فيه ألف ألف حوراء».

قال الحافظ: قال ابن الجوزي هذا حديث موضوع بلا شك.

[سان الميزان: (٢/٢٦٩-٢٧٠)]

(١٦٣٤) قال أبو يعلى: عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «إن رسول الله ﷺ قال: قال الله - تبارك وتعالى - من آذى لي ولينا فقد استحق محاربتي، وما تقرب إلى عبدي بمثل أداء فرائضي وإنه ليتقرّب إلى بانتواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت وجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألني أعطيته، وإن دعاني أجبته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددي عن موته وذلك أنه يكرهه، وأنا أكرهه مساعته».

قال الحافظ: هذا ضعيف.

[المطالب المالية: (١/٢٤٥-٢٤٦)]

(١٦٣٥) حديث عمر : لأنه مر بالمسجد فصل ركعة، فتبعده رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنما صلية ركعة، فقال: إنما هي تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص،» البيهقي وفي سنته قابوس بن أبي طبيان وهو لين، وروى أحمد في مستنه من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال: «قددت إلى نضر من قريش، فجاء رجل فجعل يركع ويسلام، ثم يقوم ثم يركع ويسلام لا يقدر فقلت: والله ما أرى هذا ما يدرى، أينصرف على شفع أو وتر، فقال: لكن الله يدرى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، فقلت: من أنت؟ فقال: أبو ذراً وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

[تلخيص الحبير: (٥١٦/٢)]

(١٦٣٦) حديث عائشة: «من ثابر على الثنبي عشرة ركعات من السنة، بنى الله له بيته في الجنة أربع قبل الظهر»، والباقي كما في حديث ابن عمر عند الترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء عنها، والمغيرة قال النسائي: ليس بالقوى، وقال أحمى: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر.

[تلخيص الحبير: (٤٩٢-٤٩١/٢)، [الدرية: (١٩٧/١)]

باب

الجهر بالقرآن وكيف يقرأ

(١٦٣٧) عن علي عليه السلام قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا قرأ يخفض صوته، وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأ يرفع صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: لم تخفض؟ قال: أسمع من أناجي، وقال لعمر: لم تجهر؟ قال: أوقظ الوسنان وأكرب الشيطان» هذا حديث حسن أخرجه أحمى.

ووقع في روايته: وأرغم الشيطان.

وفي رواية محمد بن نصر في كتاب قيام الليل: وأطرد الشيطان وأخرج أبو داود والنسائي من طريق غصيف بن الحارث «سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ من الليل أكان يجهر أو يسرأ قالت: كل ذلك كان يفعل، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». وهو حديث حسن، واقتصر النسائي عليه من طريق عبد الله بن أبي قيس عن عائشة وستنه حسن أيضاً.

عن أبي خالد الوالبي قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا قام من الليل يرفع صوته طوراً أخرى، وكان يقول: إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» هذا حديث حسن أخرجه إسحاق بن راهويه في مستنه.

عن كريب مولى ابن عباس قال: «سألت ابن عباس رضي الله عندهما كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: كان يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً، هذا حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة.

(كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من البيت وانا في الحجرة).
هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه أبو داود.

وأما الأحاديث الدالة على الإسرار وعن أبي هريرة عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ سمع عبدالله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال: يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله عزوجل»، هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي خيثة من هذا الوجه.

وعن أبي سعيد الخدري عليه السلام: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فيسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستر فقال: إلا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين ببعضكم بعضاً، ولا يرتفعن ببعضكم على بعض بالقراءة أو قال في الصلاة». هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وعن البياضي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي ينادي ربه فلينظر به ينادي، ولا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن» هذا حديث صحيح أخرجه.

[نتائج الأفكار: (١٦-٩/٢)]

١٦٣٨) عن عقبة بن عامر الجهنمي عليه السلام قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجاهر بالقرآن كالجاهري بالصدقة والسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» هذا حديث حسن أخرجه الترمذى وأبو داود.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته، فإن الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته، وإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء و Gibran بيته يصلون بصلاته ويستمعون لقراءته، وإنه ليطرد بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين» ذكر بقية الحديث وهو طويل.
هكذا أخرجه البزار في مسنده.

قلت: وفيه مع انقطاعه نصر بن عبد الله ما عرفته، وبقية رجاله ثقات. ووُجِدَتْ له شامداً من حديث عبادة بن الصامت أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، لكنه موقف على عبادة.

عن أبي أيوب عليه السلام قال: «قيل: يا رسول الله إن قوماً يجهرون بالقراءة في الظهر والعصر، قال: أفلا ترمونهم بالبعير؟» قلت: ووازع متقد على ضعفه، وإنما ذكرت حديثه لأنبه عليه.

[نتائج الأفكار: (١٧-١٩/٢)]

باب

السکوت في الصلاة

١٦٣٩) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن الحصين رضي الله عنه فكتبوا إلى أبي بن كعب رضي الله عنه في ذلك، فكتب إليهم أن قد صدق سمرة» هذا حديث حسن أخرجه أحمد.

[نتائج الأفكار: (٢١/٢-٢٢)]

باب

في طول القيام

١٦٤٠) عن عبدالله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه قال: «سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلوّل فيه، وحج مبرور. قيل: فما الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فما الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فما الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فما الجهاد أفضل؟ قال: من قاتل المشركين بماله ونفسه، قيل: فما القتل أشرف؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه» هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي والنسائي والطحاوي.

[نتائج الأفكار: (٢/٩٨-١٠٠)]

١٦٤١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطيل الأولى من الصبح والظهر، فظننا أنه يفعل ذلك ليدركه الناس». هذا حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي خالد الأحمر عن سفيان الثوري.

[نتائج الأفكار: (١/٥١٧-٥١٨)]

١٦٤٢) عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا: «أما ما يجهر فيه فقد عرفناه، فلا نقيس ما لا يجهر فيه، فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الآخريتين قدر النصف من ذلك، وكان يقرأ في العصر قدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الآخريتين قدر النصف من ذلك».

هذا حديث حسن، وزيد فيه مقال، لكن يحسن حديثه بالشاهد الذي قبله.

[نتائج الأفكار: (١/٥٢٠-٥٢١)]

باب

القراءة في الظهر والعصر

(١٦٤٣) جاء عن عمر رضي الله عنه: «انه كان يقرأ في الظهر بالذاريات وقى يعلن بهما» ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

[نتائج الأفكار: (٥٢١/١)]

(١٦٤٤) ساق الحافظ بسنته عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فيسمعنا الآية من سورة لقمان» زاد عقبة والذاريات.
هذا حديث حسن، أخرجه ابن ماجه والنسائي.

[نتائج الأفكار: (٤٤٤-٤٤٥)]

(١٦٤٥) ساق الحافظ بسنته عن عبد العزيز قال: «اتيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى بنا الظهر فقرأ قراءة همساً بالمرسلات والنماز عات وعم يتسمألون ونحوها».

هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مستديهما من روایة سكين بن عبد العزيز بهذا الإسناد.

[نتائج الأفكار: (٤٤٦-٤٤٧)]

(١٦٤٦) ساق الحافظ بسنته عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فنسمع منه التغمة في الظهر بـ(سبع اسم رَبِّكَ الأَعْلَى) وـ(هل أَنَاكَ حَوْيَثُ الْفَاسِيَّةِ)».
هذا حديث صحيح أخرجه البزار.

[نتائج الأفكار: (٤٤٧/١)]

(١٦٤٧) ساق الحافظ بسنته عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ(والسَّمَاءُ ذَاتُ الْبُرُوجِ) وـ(والسَّمَاءُ وَالطَّارِقِ) ونحوهما من السور».
هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد و أبو داود.

[نتائج الأفكار: (٤٤٨-٤٤٧/١)]

(١٦٤٨) عن أبي بكر بن النضر بن أنس قال: «كنت عند أنس بن مالك ﷺ فصلى بنا صلاة الظهر فاسمعنا القراءة في الركعتين الأولىين ثم أقبل علينا بوجهه فقال: عمداً أسمعكم، إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين بـ(سبع اسم رَبِّكَ الأَعْلَى) وـ(هل أَنَاكَ حَوْيَثُ الْفَاسِيَّةِ)».
هذا حديث حسن أخرجه النسائي.

والحسن بن سفيان، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ

في صلاة الظهر «إذا السماء انشقت» ونحوها من السور.

هذا حديث حسن أخرجه ابن خزيمة وأحمد والترمذى.

[نتائج الأفكار: (٢٤٩-٣٤٨/١)]

١٦٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن : «النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد ثم قام فاتم القراءة وأنه قرأ **«الم * تنزيل»**.

هذا حديث حسن، أخرجه أحمد وأبو داود.

[نتائج الأفكار: (٤٥١-٤٥٠/١)]

١٦٥٠) ساق الحافظ بسنده عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** : «أن النبي ﷺ صلى بهم الهاجرة فرفع صوته بـ**«الشمسِ وَضُحَّاهَا»** و**«وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»** فقال له أبي بن كعب رضي الله عنه، يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: لا، ولكنني أردت أن أوقت لكم».

قلت: وأبو الرحال خالد بن محمد ويقال محمد بن خالد، وهو أنصاري وقد ضعفه بعضهم لكن يقوى حديثه بشواهد.

[نتائج الأفكار: (٤٥٢/١)]

باب

ما يفعل إذا قام إلى الصلاة

١٦٥١) ساق الحافظ بسنده عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله دلني على عمل ياجرني الله عليه، فقال: يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله عشرأ، وهليه عشرأ، فإنك إذا سبحت قال: هذا لي، وإذا هلت عشرأ، وأحمديه عشرأ وكبريه عشرأ، واستغفرله قال: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا حكيرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك».

هذا حديث حسن، أخرجه ابن السنى.

[نتائج الأفكار: (٣٩٠-٣٨٩/١)]

باب

لا صلاة إلا بظهور

١٦٥٢) قال الحافظ: «لا علم إلا بحياة» فلم أره في الأحاديث لا مرفوعاً ولا موقعاً.

عن عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «صعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: لا لا صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». هذا حديث غريب.

أخرجه أبو علي بن السكن.

لكن للحديث شاهد عن أبي هريرة عند أبي داود ، وفي سنته مقال.

[موافقة الخبر الغير: (٨٠-٧٨/٢)]

باب

ما يجهر به من الصلاة

١٦٥٣) وأخرج الدارقطني أيضاً حديث إمامية جبريل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات الخمس أنه جهر بالقراءة في الصبح وفي الأولين من المغرب ومن العشاء ، وأسر فيما عدا ذلك ، وفي سنته مقال .

[نتائج الأفتخار: (٥٢١-٥٢٢/١)]

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب بدء الوضياع

١	باب إنما الأعمال بالنيات.....
٤	باب في كيفية نزول الوحي.....
٥	باب في الرؤيا الصادقة.....
٧	باب في بداية بعثته ﷺ.....

كتاب الإيمان

١١	باب فيمن شهد لا إله إلا الله.....
١٤	باب فيما يحرم دم المرء وماليه.....
١٥	باب في الوسوسة.....
١٦	باب لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان.....
١٧	باب في بيان فرائض الإسلام وسهامه.....
١٨	باب فيما بنى عليه الإسلام.....
١٩	باب في حق الله تعالى على العباد.....
٢٠	باب في الإسلام والإيمان.....
٢٢	باب في حقيقة الإيمان وكماله.....
٢٣	باب في خصال الإيمان.....
٢٤	باب أي العمل أفضل وأي الدين أحب إلى الله.....
٢٥	باب ما جاء في النية.....
٢٦	باب في قوله ﷺ خير دينكم أيسره.....
٢٧	باب دخول الإيمان في القلب قبل القرآن.....
٢٨	باب في قلب المؤمن وغيره.....
٢٨	باب زيادة إيمان المؤمنين بعضهم على بعض.....
٢٨	باب في الملائكة.....
٢٩	باب في الإسراء.....
٣٢	باب في الرؤية.....
٣٢	باب النصيحة.....
٣٣	باب فيمن حبهم إيمان.....
٣٣	باب الحب في الله والبغض في الله.....

الموضوع	
باب المنجيات والمهلكات.....	الصفحة
باب ما جاء في الحياة.....	٣٤
باب الصدق من الإيمان.....	٣٥
باب فيمن أسلم من أهل الكتاب وغيرهم.....	٣٥
باب فيمن عمل خيراً قبل أن يسلم.....	٣٦
باب فيمن أحسن بعد إسلامه أو أساء.....	٣٦
باب ليس المؤمن بالطعن ولا اللعان.....	٣٧
باب في الكبر والتواضع.....	٣٧
باب في قوله ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.....	٣٨
باب في الرياء	٣٨
باب في الكبائر.....	٣٩
باب لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب.....	٤٢
باب في اليقين.....	٤٢
باب في النفاق وعلاماته وذكر المناقين.....	٤٤
باب البراءة من النفاق.....	٤٥
باب في إيليس وجنوده.....	٤٥
باب فيمن يقويه الشيطان.....	٤٥
باب في أهل الجاهلية.....	٤٦
باب ما جاء في القرآن غير مخلوق.....	٤٦
باب النبي ﷺ ولي كل مؤمن	٤٧
باب فيمن سب الدهر	٤٧
باب ما جاء في اللوطى	٤٧
باب في البدع	٤٨
باب بأن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها	٤٨
باب أن أصل الأشياء من الإباحة.....	٤٩
باب الإيمان بالغيب	٤٩
باب أي أهل الإيمان أفضل.....	٤٩
باب ما جاء في الشرك بالله	٥٠
باب ما اجتمع عليه المسلمون.....	٥٠
باب اتباع النبي ﷺ	٥٠

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٦٢

٥١	باب ما جاء في الفطرة.....
٥١	باب فيمن دعى على أخيه.....
٥١	باب الاستثناء في الحديث.....
٥٢	باب المسلمين أخوة.....
٥٢	باب حسن إسلام المرأة.....
٥٣	باب ما جاء في الرحمة.....
٥٣	باب بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً.....
٥٣	باب في حقيقة التقوى.....
٥٣	باب حسنة الخر والمملوك.....
٥٤	باب ما جاء في الأنواء.....
٥٤	باب ما جاء في ألفاظ الشرك.....
٥٤	باب فيمن أرضي الله بسخط الناس.....
٥٥	باب الذين يدخلون الجنة بغير حساب.....
٥٥	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٥٦	باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده.....
٥٦	باب التفكير في الله تعالى.....
٥٦	باب الصلاة من الإيمان.....
٥٧	باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِيعُ إِيمَانَكُمْ...﴾ ..

كتاب العلم

٦١	باب ما جاء في طلب العلم.....
٦٤	باب في فضل العلم.....
٦٤	باب في فضل العالم والمتعلم.....
٦٩	باب ما جاء في حق العالم.....
٦٩	باب العلم بالتعلم.....
٦٩	باب ذهاب العلم وأهله.....
٧٠	باب في الحث على التعليم.....
٧١	العلم في سماع الحديث وتبليله.....
٧٣	باب في الاستخلاف.....
٧٥	باب فيمن حفظ الحديث.....
٧٦	باب فيمن حفظ ما لم يحفظ غيره.....
٧٦	باب معرفة أهل الحديث بالصحة والضعف.....

الموضوع	
الصفحة	
باب روایة الحديث بالمعنى	٧٧
باب فيمن تخل الرواية عنه	٧٧
باب الكذب في نقل الحديث	٧٧
باب فيمن كذب بما صح في الحديث	٧٧
باب فيمن كذب على النبي ﷺ	٧٨
باب في النسخ الموضعية والوضاعين	٨١
باب فيمن روى أحاديث منكرة	٨٧
باب الإمساك عن بعض الحديث	٨٨
باب في الناسخ والمنسوخ	٨٩
باب أدب المحدث	٨٩
باب في تأدية الحديث	٩١
باب ليس الخبر كالمعاينة	٩٢
باب عند جهينة الخبر اليقين	٩٢
باب ما يكره من كثرة السؤال	٩٣
باب سبب النهي عن كثرة السؤال	٩٣
باب الزجر عن السؤال عما لم يقع	٩٤
باب في حسن السؤال	٩٤
باب النهي عن سؤال أهل الكتاب	٩٤
باب النهي عن السؤال عن أشياء في القرآن	٩٥
باب فعل العالم إذا اهتم	٩٥
باب في مجالسة العلماء	٩٥
باب اغتنام خلوة العالم	٩٦
باب في مدارسة العلم	٩٧
باب المذاكرة	٩٧
باب تفصيل المسائل	٩٨
باب ما جاء في أن النساء ناقصات عقل ودين	٩٩
باب ما يذكر في المناولة	٩٩
باب في أنواع العلم	١٠٠
باب فيمن أفتى بغير علم	١٠١
باب فيمن كتم العلم	١٠٣

الصفحة

الموضوع

باب من علم فليعمل	١٠٤
باب من علم العلم ثم عمل بغيره	١٠٥
باب الحياة في العلم	١٠٥
باب تقوى الله في العلم	١٠٥
باب النصح في العلم	١٠٦
باب المحث على الإخلاص في العلم	١٠٦
باب فيما يحرم العلم	١٠٦
باب السفر في طلب الحديث	١٠٦
باب تحديث الناس على قدر عقولهم	١٠٧
باب فضل العالم والفقير على العابد	١٠٧
باب الحكمة ضالة المؤمن	١٠٧
باب الزيادة في العلم	١٠٧
باب ما جاء في الكتاب والكتابة	١٠٨
باب جامع في الكتاب والكتابة	١٠٩
باب في ترتيب الكتاب	١١٠
باب حسن الخط عند الكتابة	١١٠
باب في الخاتم	١١١
باب في الحروف	١١١
باب فيما حفظ الشعر	١١١
باب السمر في العلم	١١١
باب ما جاء في أبي جاد	١١٢
باب في تعلم القرآن	١١٢
باب ما جاء في ينسى القرآن	١١٣
باب ما جاء في شر القراءة	١١٤
باب الترغيب في التصديق بما جاء عن الله تعالى	١١٤
باب أتباع القرآن	١١٤
باب ما جاء في المراء في القرآن	١١٥
باب النهي عن تنع الشابة	١١٥
باب النهي عن تعلم التوراة قبل القرآن	١١٥
باب في تعلم القرآن بالأجرة	١١٥

الموضع	الصفحة
باب في الأمثال	١١٦
باب في فضل السنة.....	١١٧
باب في فضل إحياء السنة.....	١١٧
باب التمسك في السنة.....	١١٧
باب في موافقة السنة.....	١١٩
باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع.....	١١٩
باب فيمن سن سنة سيئة.....	١٢١
باب من سن سنة في الإسلام	١٢١
باب في إتباع سنن من كان قبلنا.....	١٢٢
باب لا يخل جهل الفرض والسنن	١٢٢
باب ما جاء في تعلم الفرض.....	١٢٢
باب آفات العلم.....	١٢٣
باب التحذير من علماء السوء	١٢٣
باب لكل فترة شرة.....	١٢٣
باب التحذير من علماء السوء	١٢٣
باب ما يخاف على العلماء	١٢٤
باب زلة العالم.....	١٢٤
باب ما جاء عن أهل الكتاب	١٢٤
باب علم النسب	١٢٥
باب في الإجماع	١٢٥
باب في الرخصة	١٢٦
باب الاجتهاد	١٢٦
باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	١٢٧
باب الأخذ باختلاف الصحابة	١٢٧
باب ما جاء في انقطاع العلم	١٢٨

كتاب الطهارة

الموضع	الصفحة
باب الإبعاد عند قضاء الحاجة	١٣١
باب الارتياد للبول	١٣١
باب ما نهي عن التحلية فيه	١٣١

الصفحة	الموضع
١٢٣	باب أدب الخلاه
١٢٥	باب ما يقول عند الخلاه
١٢٥	باب التستر عن قضاء الحاجة
١٢٥	باب استقبال القبلة عند الحاجة
١٣٧	باب البول قائماً
١٣٩	باب متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة
١٣٩	باب النهي عن الكلام على الخلاء
١٣٩	باب الاستنذاه من البول والاحتراز منه
١٤٢	باب ما نهى أن يستنجي به
١٤٣	باب الاستجمار بالحجر
١٤٥	باب اتخاذ إناء للبول
١٤٥	باب الاستجمار وترأ
١٤٥	باب في بناء الكثيف
١٤٦	باب غسل الذكر بعد البول
١٤٦	باب ما جاء في الماء
١٤٩	باب الوضوء بالماء المشمس
١٥١	باب الماء المسخن
١٥١	باب الوضوء بالتبذيد
١٥٢	باب الطهارة في ماء البحر
١٥٣	باب الوضوء بفضل السواك
١٥٤	باب الوضوء بفضل المرأة
١٥٤	باب الوضوء بفضل الهر
١٥٥	باب الوضوء بفضل السباع
١٥٦	باب مقدار الماء الذي لا يحمل الحيث
١٥٧	باب البول والاغتسال في الماء الراكد
١٥٨	باب الماء، وقعت فيه دابة ليس لها دم
١٥٨	باب التوضي، من جلد الميت والارتفاع بها إذا دبت
١٥٩	باب ما يكفي من الماء للوضوء، والنفل
١٦١	باب غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء والتسمية
١٦٢	باب التسمية عند الوضوء

الموضوع	
الصفحة	
باب في أدب الوضوء.....	١٦٦
باب ما جاء في السواك.....	١٦٧
باب فيما يبيت على طهارة.....	١٧٢
باب في الاستعانة على الوضوء.....	١٧٢
باب ما جاء في الوضوء.....	١٧٣
باب صفة وضوء النبي ﷺ.....	١٧٤
باب في الأذنين.....	١٧٩
باب في التخليل.....	١٨٠
باب إسباغ الوضوء.....	١٨٤
باب ما يقول أثناء الوضوء وبعدة.....	١٨٦
باب فيما لم يحسن الوضوء.....	١٨٧
باب المحافظة على الوضوء.....	١٨٩
باب الدوام على الطهارة.....	١٨٩
باب تفريق الفسل والوضوء.....	١٨٩
باب نصح الفرج بعد الوضوء.....	١٨٩
باب غسل الأعقاب.....	١٩٠
باب في المضمضة والاستنشاق.....	١٩١
باب المضمضة والاستثمار.....	١٩٣
باب المضمضة في الوضوء.....	١٩٣
باب الوضوء بفضل النبي ﷺ.....	١٩٤
باب التمددل بعد الوضوء.....	١٩٤
باب مسح الرأس في الوضوء.....	١٩٦
باب مسح الرقبة.....	١٩٦
باب المضمضة من اللين.....	١٩٦
باب الإسراف في الوضوء.....	١٩٧
باب وضوء الرجال والنساء من إناء واحد.....	١٩٧
باب الوسعة في الوضوء.....	١٩٨
باب المسح على العمامة.....	١٩٨
باب المسح على الخفين.....	١٩٩
باب توقيت المسح على الخفين.....	١٩٩

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	باب ما نهي عن الوضوء فيه
٢٠٦	باب نوافض الوضوء
٢٠٧	باب في الحديث
٢٠٨	باب الوضوء من الفحشك
٢٠٩	باب الوضوء من القيء والرعاش
٢١٠	باب فيمن سال منه دم
٢١١	باب فيمن مس فرجه
٢١٥	باب فيمن قبل أو لامس
٢١٧	باب الوضوء من النوم
٢١٩	باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها
٢٢٠	باب الوضوء مما مست النار
٢٢٤	باب الوضوء من الريح
٢٢٥	باب فيمن مس الأصنام
٢٢٥	باب فيمن يكون به الباسور
٢٢٥	باب في التيمم
٢٢٠	باب التيمم لأجل شدة البرد
٢٢١	باب التيمم للمرضى
٢٢١	باب كم يصلي بالتيمم
٢٤٢	باب فيمن تيمم وصلى ثم وجد ماء
٢٣٤	باب المسح على الجبيرة
٢٣٥	باب الماء من الماء
٢٣٧	باب الاحتلام
٢٣٨	باب التستر عند الاغتسال والنهي عن الاغتسال بالفضاء
٢٣٩	باب إذا جاوز الحitan الحitan وجوب الغسل
٢٤١	باب الغسل من الجنابة
٢٤٣	باب اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد
٢٤٣	باب الرخصة بالنوم قبل الغسل
٢٤٥	باب قراءة الحائض والجنب
٢٤٦	باب في مس القرآن
٢٤٧	باب في الحمام والنورة

الموضوع	
الصفحة	
باب في الحيض والاستحاضة	٢٤٨
باب في الحيض والمستحاضة	٢٤٨
باب مدة الحيض	٢٥٢
باب مدة النفاس	٢٥٤
باب مباشرة الخائن	٢٥٥
باب في إتيان الخائن	٢٥٧
باب في دم الخائن يصيب الثوب	٢٥٨
باب دخول الخائن والجنب المسجد	٢٦٠
باب غسل الكافر إذا أسلم	٢٦١
باب الفسل عن تغسيل الميت	٢٦١
باب في المني والمدي والودي	٢٦٢
باب في بول الصبي والجاربة	٢٦٤
باب الحكم بطهارة الأرض	٢٦٦
باب في الأرض تصيبها النجasse	٢٦٧
باب فيستور والكلب	٢٦٨
باب في الفأرة والننجasse تقع في الطعام	٢٧٢
باب الدم يصيب الثوب	٢٧٤
باب البصاق والنخامة تصيب الثوب	٢٧٤
باب المسلم لا ينجرس	٢٧٥
باب الأذى يصيب التعل	٢٧٥
باب في أبوالإبل والدوااب	٢٧٦
باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جفنة لم تفسد صلاته	٢٧٦

كتاب الصلاة

الموضوع	
الصفحة	
باب فرض الصلاة	٢٧٩
باب في أمر الصبي بالصلاحة	٢٧٩
باب تارك الصلاة	٢٨٠
باب فضل الصلاة وحقتها للدم	٢٨١
باب الصلاة أول وقتها	٢٨٥
باب بيان الوقت	٢٨٧

الموضوع	الصفحة
باب وقت الظهر	٢٨٩
باب وقت صلاة العصر	٢٩١
باب وقت المغرب	٢٩٢
باب وقت العشاء الآخرة	٢٩٤
باب اسم العشاء	٢٩٥
باب وقت صلاة الصبح	٢٩٥
باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	٢٩٧
باب فيمن يؤخر الصلاة	٢٩٩
باب التبكير بالصلاوة في يوم غيم	٢٩٩
باب فيمن سبق إلى الصلاة	٣٠٠
باب في أخذ السروات للمصلين	٣٠٠
باب ما يقبل من الصلاة	٣٠٠
باب فضل انتظار الصلاة	٣٠٠
باب فيمن رفع عنه القلم	٣٠١
باب أثر السجود في وجه المصلى	٣٠١
باب صلاة الخائن	٣٠١
باب فضل الأذان	٣٠٢
باب بدء الأذان	٣٠٢
باب كيف الأذان	٣٠٨
باب مشروعية الأذان	٣١١
باب إجابة المؤذن وما يقول عند الأذان والإقامة	٣١١
باب في المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه	٣١٤
باب الأذان في السفر	٣١٦
باب في الإمام لا يكون مؤذناً	٣١٧
باب الإمام ضامن والمؤذن مؤمن	٣١٧
باب أذان الأعمى	٣١٨
باب أجر المؤذن	٣١٨
باب المؤذن المحتسب	٣٢١
باب من أذن فهو يقيم	٣٢٢
باب فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة	٣٢٣

الموضوع	الصفحة
باب التأذين للفوائت وترتيبها.....	٢٢٢
باب مقدار ما بين الأذان والإقامة.....	٢٢٤
باب الإقامة.....	٢٢٥
باب فيمن يؤذن قبل دخول الوقت.....	٢٢٦
باب فيمن يخرج من المسجد بعد الأذان.....	٢٢٨
باب إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غيرها	٢٢٨
باب الأذان في المنارة.....	٢٢٨
باب المكان والجهة في الآثار.....	٢٢٩
باب طهارة المؤذن	٢٢٩
باب فيمن سمع النداء ولم يحب.....	٣٢٠
باب التشويب في الأذان	٣٢٠
باب ليس على النساء أذان	٣٢١
باب في عدد المؤذنين.....	٣٢٢
باب فيمن يؤذن بالأجر.....	٣٢٢
باب الاستهان في الأذان.....	٣٢٢
باب الكلام في الأذان.....	٣٢٢
باب الأذان قبل الفجر.....	٣٢٢
باب من يؤذن	٣٢٢
باب فضل المساجد ومواقع الذكر والسجود.....	٣٢٤
باب بناء المساجد	٣٢٥
باب تنظيف المساجد	٣٢٧
باب تطهير المساجد	٣٢٨
باب إتخاذ المساجد في الدور والبساتين	٣٢٨
باب أين تتخذ المساجد؟.....	٣٢٩
باب في القبلة.....	٣٢٩
باب الاجتهاد في القبلة.....	٣٤١
باب الصلاة في مقدم المسجد في السحر	٣٤٢
باب في المساجد المشرفة والمزينة	٣٤٢
باب فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد	٣٤٢
باب من وجد قملة في المسجد	٣٤٤

الصفحة	الموضع
باب فيمن يتبع المساجد.....	٢٤٤
باب فيمن نشد ضالة في المسجد أو ينشد شعراً أو يبيع ويتاع وغلو ذلك.....	٢٤٤
باب في كرامة المساجد وما نهي عن فعله فيها.....	٢٤٥
باب الصلاة في مرابض الغنم.....	٢٤٥
باب في الدليلة بين القبور واتخاذها مساجد.....	٢٤٥
باب دخول الحاضر إلى المسجد.....	٢٤٦
باب فيمن توضأ ثم أتى المسجد فصلى فيه.....	٢٤٦
باب المشي إلى المساجد.....	٢٤٧
باب كيف المشي إلى الصلاة.....	٢٤٨
باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه.....	٢٤٩
باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن.....	٢٤٩
باب دخول المسجد بسكنينة وقار.....	٢٥١
باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد.....	٢٥١
باب جنبوا مساجدكم صبيانكم.....	٢٥١
باب فضل ملازمة المساجد.....	٢٥٢
باب الصلاة في مسجد السوق.....	٢٥٢
باب المسجد يكون في الطريق.....	٢٥٢
باب القسمة وتعليق القنطر في المسجد.....	٢٥٣
باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.....	٢٥٣
باب قول الله تعالى: «وَأَنْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى».....	٢٥٤
باب الصلاة في جماعة.....	٢٥٤
باب في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة.....	٢٥٥
باب التشديد في ترك الجماعة.....	٢٥٦
باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون بالمسجد.....	٢٥٧
باب فضل الصلاة في المسجد الجامع وغيره.....	٢٥٩
باب الأعذار في ترك الجماعة.....	٢٦٢
باب فيمن اشتغل بالسبب عن الصلاة في جماعة.....	٢٦٤
باب كم الجماعة.....	٢٦٥
باب حد المريض أن يشهد الجماعة.....	٢٦٦
باب الصلاة بالثواب الواحد أو أكثر منه.....	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
باب الصلاة بالسرابيل	٣٦٩
باب ما تلبس المرأة في الصلاة	٣٦٩
باب ما جاء في العورة	٣٧٠
باب الصلاة بالنعلين	٣٧٤
باب سترة المصلي	٣٧٦
باب الدنو من السترة	٣٧٨
باب ما يقطع الصلاة	٣٧٨
باب رد من يير بين يدي المصلي	٣٧٩
باب سترة الإمام سترة من خلفه	٣٨٠
باب لا يقطع الصلاة شيء	٣٨١
باب فيمن يصلي عرياناً	٣٨٢
باب الصلاة في الثوب الأحمر	٣٨٢
باب حل الصغير في الصلاة	٣٨٢
باب ما جاء في لبس البياض	٣٨٢
باب الإمامة	٣٨٣
باب إماماة الأعمى	٣٨٣
باب إمامة الرجل في رحله	٣٨٤
باب الإمام ضامن	٣٨٤
باب إماماة الفاسق	٣٨٥
باب الصلاة خلف كل إمام	٣٨٦
باب الإمام يصلى على مكان مرتفع	٣٨٧
باب الإمام يصلى حالساً	٣٨٧
باب من أُم قوماً وهم له كارهون	٣٨٨
باب الإمام يسيء الصلاة	٣٨٩
باب الإمام يذكر أنه محدث أو حبيب	٣٨٩
باب تلقين الإمام	٣٩٠
باب من أُم الناس فليخفف	٣٩١
باب إماماة المرأة	٣٩٥
باب الإمام تكون له الحاجة فيصلى غيره	٣٩٦
باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها	٣٩٦

موسوعة الحافظ ابن حجر

١٧٥

الصفحة

الموضوع

باب فيما يدرك مع الإمام وما فاته.....	٣٩٦
باب فيمن أدرك الركوع	٣٩٧
باب متابعة الإمام.....	٣٩٨
باب لا ينصلح الإمام نفسه بالدعاء.....	٣٩٩
باب من أحق بالإمامة	٤٠٠
باب إذا بكى الإمام في الصلاة.....	٤٠١
باب لا يتطوع الإمام في مكانه	٤٠٢
باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمؤموم	٤٠٢
باب انصراف الإمام	٤٠٢
باب الصلاة خلف النائم.....	٤٠٣
باب ما ينهي عنه في الصلاة	٤٠٣
باب الكلام في الصلاة والإشارة	٤٠٥
باب الفضلك والتقبسم في الصلاة	٤٠٦
باب التغفف في الصلاة	٤٠٧
باب قتل المقرب فيها.....	٤٠٨
باب فتح الباب في الصلاة	٤٠٩
باب الاختصار فيها	٤٠٩
باب مس اللحية في الصلاة	٤١٠
باب الاقعاء والتورك في الصلاة	٤١٠
باب فيمن يصلى ورأسه معنوص	٤١٠
باب مسح المخصي في الصلاة	٤١١
باب ما يجوز العمل في الصلاة	٤١١
باب صلاة الحاجن	٤١٢
باب الطعام بحضور الصلاة.....	٤١٣
باب الأماكن المنهي عن الصلاة فيها	٤١٣
باب فيمن أحدث في صلاته	٤١٦
باب رد السلام في الصلاة.....	٤١٦
باب الصلاة في ثوب من مال حرام	٤١٧
باب النهي عن إعادة الصلاة مرتين.....	٤١٧
باب الالتفات في الصلاة.....	٤١٧

الموضع	الصفحة
باب الصلاة على الفراش.....	٤١٨
باب الصلاة على الحصير.....	٤١٩
باب فيمن قاء، أو رعف في الصلاة.....	٤١٩
باب السجود على التوب.....	٤٢٠
باب ما جاء في الوسوسة.....	٤٢١
باب فيمن مس فرجه وهو في الصلاة.....	٤٢١
باب صلة الصفوف وسد الفرج.....	٤٢١
باب في الصف الأول.....	٤٢٢
باب في ميئنة الإمام.....	٤٢٣
باب في تعديل الصفوف وصفوف الرجال والنساء	٤٢٤
باب فيمن يستحق أن يكون في الصف الأول.....	٤٢٥
باب في مقام الاثنين خلف الإمام.....	٤٢٥
باب الصف بين السواري.....	٤٢٦
باب فيمن وجد فرجه في الصف فلم يسدها	٤٢٦
باب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف.....	٤٢٦
باب فيمن ركع وحده ثم دخل في الصف.....	٤٢٦
باب فيمن صلى خلف الصف وحده.....	٤٢٧
باب ما جاء في السواك.....	٤٢٨
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستة.....	٤٢٩
باب رفع اليدين في الصلاة	٤٣٠
باب التكبير.....	٤٣٤
باب تحريم الصلاة وتحليلها	٤٣٧
باب وضع اليد على الأخرى.....	٤٣٧
باب ما تستفتح به الصلاة.....	٤٣٩
باب في بسم الله الرحمن الرحيم.....	٤٤٢
باب القراءة في الصلاة.....	٤٥٠
باب قراءة الفاتحة قبل السورة.....	٤٥١
باب التأمين.....	٤٥٥
باب القراءة في صلاة المغرب.....	٤٥٩
باب القراءة في العشاء الآخرة.....	٤٦١

الموضوع

الصفحة	
باب القراءة في صلاة الفجر	٤٦٢
باب القراءة خلف الإمام.....	٤٦٤
باب ما يقول من لا يحسن قراءة القرآن.....	٤٦٦
باب ما جاء في الركوع والسجود.....	٤٦٦
باب فيمن لا يتم صلاته ونسبي رکوعها وسجودها.....	٤٦٦
باب صفة الرکوع.....	٤٦٧
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الرکوع.....	٤٦٨
باب في السجود.....	٤٦٨
باب ما يقول في رکوعه وسجوده.....	٤٧٢
باب صفة الصلاة والتکبير فيها.....	٤٧٥
باب الخشوع	٤٧٩
باب القنوت.....	٤٨٠
باب التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه.....	٤٨٨
باب الصلاة على النبي ﷺ	٤٩٧
باب الانصراف من الصلاة.....	٤٩٩
باب علاقة قبول الصلاة.....	٥٠٠
باب الدعاء في الصلاة.....	٥٠٠
باب في التسليم	٥٠١
باب ما يقول من الذكر والدعاء عقب الصلاة.....	٥٠٤
باب إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته.....	٥١١
باب انتظار المأمور إذا سمع وقع نعليه	٥١١
باب في رفع الإزار فوق العقب.....	٥١٢
باب صلاة المريض وصلاة الجالس	٥١٢
باب السهو في الصلاة.....	٥١٤
باب صلاة السفر	٥١٩
باب فيمن أتم الصلاة في السفر	٥٢١
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٥٢٢
باب التطوع في الستر	٥٢٥
باب فيما تقصّر فيه الصلاة ومدة القصر.....	٥٢٥
باب الجمع للحاجة	٥٢٩

الموضع	الصفحة
باب الصلاة على الدابة	٥٣٠
باب في الجمعة وفضلها	٥٣١
باب في الساعة التي في يوم الجمعة	٥٣٤
باب في صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة	٥٣٦
باب فرض الجمعة ومن لا تجتب عليه	٥٣٨
باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة	٥٣٩
باب حقوق الجمعة من الفسل والطيب ونحوها	٥٤٠
باب فيما اقتصر على الوضوء	٥٤٥
باب اللباس للجمعة	٥٤٥
باب في أول من صلى الجمعة بالمدينة	٥٤٦
باب عدة من يحضر الجمعة	٥٤٦
باب التكبير إلى الجمعة	٥٤٨
باب من يتخطى الرقاب يوم الجمعة	٥٤٩
باب فيما قام من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع	٥٤٩
باب فيما ننس يوم الجمعة	٥٥٠
باب في المنبر	٥٥٠
باب الخطبة على المنبر والعيدين	٥٥١
باب وقت الجمعة	٥٥١
باب سلام الخطيب	٥٥٢
باب فيما يدخل المسجد والإمام يخطب	٥٥٣
باب الأذان يوم الجمعة	٥٥٥
باب استقبال الإمام في خطبة الجمعة	٥٥٥
باب الإنصات والإمام يخطب	٥٥٦
باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبيين	٥٥٧
باب الخطبة والقراءة فيها	٥٥٧
باب قصر الخطبة	٥٥٨
باب الاستقرار للمؤمنين يوم الجمعة	٥٥٨
باب على أي شيء يتکيء الخطيب	٥٥٨
باب ما ينهى عنه في الخطبة	٥٥٩
باب في صلاة الجمعة	٥٦١

موسوعة الحافظ ابن حجر

٦٧٩

الصفحة	الموضوع
٥٦١	باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة
٥٦٢	باب فيمن ترك الجمعة
٥٦٤	باب في المسافر يصلى الجمعة
٥٦٤	باب ما يفعل إذا صلى الجمعة
٥٦٥	باب في الجمعة والعيد يكونان في يوم
٥٦٥	باب في سنة الجمعة
٥٦٦	باب الجمعة بدون خطبة
٥٦٧	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٥٦٧	باب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
٥٦٩	باب صلاة الخوف
٥٧٢	باب فيمن سها في صلاة الخوف
٥٧٢	باب التكبير في العيدين
٥٧٤	باب إحياء ليلتي العيد
٥٧٤	باب الفسل والطيب للعيد
٥٧٥	باب اللباس يوم العيد
٥٧٥	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٥٧٦	باب السلاح في العيد
٥٧٧	باب الخروج إلى العيد
٥٧٧	باب الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في غيره
٥٧٨	باب فضل يوم العيد
٥٧٨	باب الدعاء يوم العيد
٥٧٨	باب الصلاة قبل الخطبة
٥٧٨	باب صلاة العيد ركعتين
٥٧٩	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
٥٨٠	باب الصلاة يوم العيد بتغير أذان ولا إقامة
٥٨١	باب التكبير في العيد والقراءة فيه
٥٨٣	باب فيمن فاتته صلاة العيد
٥٨٣	باب في خطبة العيد
٥٨٤	باب التهنة بالعيد
٥٨٤	باب صلاة العيد في يوم مطر

الموضوع	الصفحة
باب تعجيل الصلاة في الأضحى	٥٨٤
باب المواظبة على صلاة العيدين	٥٨٥
باب الغناء واللubb في العيد	٥٨٥
باب فصل العمل في أيام التشريق	٥٨٦
باب في أعياد اليهود والنصارى	٥٨٦
باب صلاة الكسوف	٥٨٦
باب صلاة الاستسقاء	٥٩٣
باب في ركعتي الفجر	٥٩٨
باب فيما يصلى قبل الظهر وبعدها	٦٠٠
باب الصلاة قبل العصر	٦٠٠
باب الصلاة بعد العصر لسبب	٦٠٠
باب النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك	٦٠١
باب الصلاة بمحنة في كل الأوقات	٦٠٥
باب الصلاة قبل المغرب وبعدها	٦٠٦
باب الصلاة قبل العشاء	٦٠٧
باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها	٦٠٨
باب صلاة الأضحى	٦٠٨
باب ما جاء في الوتر	٦١٢
باب في الوتر أول الليل وآخره قبل النوم	٦١٦
باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلى	٦١٨
باب فيمن فاته الوتر	٦١٩
باب في عدد الوتر	٦١٩
باب ما يقرأ في الوتر	٦٢٤
باب القوت في الوتر	٦٢٥
باب صلاة التراویح	٦٢٦
باب التطوع في البيوت	٦٢٧
باب في صلاة الليل	٦٢٨
باب الإكثار من الصلاة	٦٢٩
باب الاقتصر في العمل والدؤام عليه	٦٣١
باب فيمن نام حتى أصبح	٦٣٢

الموضوع	
الصفحة	
باب ما يفعل إذا قام من الليل.....	٦٢٢
باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.....	٦٢٣
باب كم يقرأ في الليل.....	٦٢٤
باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ.....	٦٢٥
باب صلاة الحاجة.....	٦٢٦
باب صلاة الاستخاراة.....	٦٢٧
باب صلاة التسبيح.....	٦٢٩
باب صلاة الشكر	٦٤٦
باب الصلاة إذا أراد السفر.....	٦٤٦
باب الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه.....	٦٤٦
باب سجود التلاوة.....	٦٤٧
باب سجود الشكر.....	٦٥٢
باب الصلاة عند الزلزلة.....	٦٥٢
باب فضل التطوع.....	٦٥٢
باب الجهر بالقرآن وكيف يقرأ.....	٦٥٤
باب السكوت في الصلاة.....	٦٥٦
باب في طول القيام.....	٦٥٦
باب القراءة في الظهر والعصر	٦٥٧
باب ما يفعل إذا قام إلى الصلاة.....	٦٥٨
باب لا صلاة إلا بظهور.....	٦٥٨
باب ما يجهر به من الصلاة.....	٦٥٩